الجزء الاول

من كتاب

شرح العلامة على بن خضر العمروسى

المالكى رحمه الله على مقدمته فى فقه الإ

مالك رضى الله عنه

ويليه توضيح المسالك لمؤلفه

الشيخ محمد على سلامه الزرقانى المالكى

المدرس بكلية أصول الدين

﴿ تنبيه ﴾ : جعل المتن بأعلى الصحيفة . ويليه الشرح . ويليه تعليقات المؤلف المذكور

طبع على نفقة أمين عبد الرحمن الجزيرى صاحب مطبعة الأرشاد

حقوق الطبع محفوظة للمؤلف

الطبعة الأولى

سنة ١٣٥٥ هـ ١٩٣٦ م

بسم الله الرحمن الرحيم

وبه نستعين

يقول العبدالفقير إلى رحمة ربه القدير . على بن خضر بن أحمد العمروسى (١) أسكنهم الله بفضله جنة الفردوس، الحمد لله الهادى لطرق الرشاد . الموفق من اختاره من جميع العباد لبيان معرفة قواعد الاسلام المشتملة على بيان الحلال من الحرام . حمدا كثيرا دائما على ممرالزمان، والصلاة والسلام على محمد سيد

الحمد لله الذى فقه في الدين من أراد به خيرا ؛ وجعل الفقه في الأحكام شرطا لقبول الأعمال سراً وجهراً ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد الذى أرسله الله معلما ، وبعثه لمكارم الأخلاق متمماً ، وعلى آله وأصحابه الذين بلغوا عنه وهم ورثته المهتدون

وبعد، فيقول محمد بن على سلامه الزرقانى المالكى : إن شرح العلامة المحقق الفقيه المدقق الشيخ على العمروسى على مقدمته في فقه الامام مالك من أنفع الكتب وأعذبها وأجمعها للأحكام ، وقد وقع عليه الاختيار ليكون منهلا لطلاب القسم الثانوى بالأزهر والمعاهد الدينية .

وقد أشار على بعض المخلصين من العلماء المبرزين أن أشرف على طبعه وتصحيحه وأن أكتب بعض تعليقات توضح مكنوناته ، وتحل مشكلاته مع استيفاء الأدلة وحكم التشريع المهمة . بحيث لاتخرج عن القصد ، ولا تقصر عن الحد مع التزام قواعد الامام مالك فبادرت إلى امتثال الاشارة رجاء أن أكون ممن تشملهم البشارة بحسن المعونة

وقد سميتها توضيح المسالك فى مذهب الامام مالك . والله أسأل المعونة والتوفيق والقبول والهداية الي خير طريق إنه سميع مجيب .

---

(١) هو الشيخ النبيه الصالح على بن خضر بن أحمد العمروسي المالكي أخذ عن السيد محمد السلمونى والشهاب النفراوى والشيخ محمد بن عبد الباقى الزرقانى ، ودرس بالجامع الأزهر وانتفع به الطلبة، واختصر المختصر الخليلى فى نحو الربع ثم شرحه ؛ وكان إنسانا حسنا منجمعا عن الناس مقبلا على شأنه توفي سنة ثلاث وسبعين ومائة وألف فكان من علماء القرن الثانى عشر الهجرى ، وله شرح على مختصر خليل بلغنى انه موجود بالمكتبة الملكية بمصر ولكنى لم أطلع عليه للآن، وربما اطلعت عليه للرجوع اليه مع باقى كتب المذاهب فى أثناء كتابتى .ان شاء الله تعالى

بسم الله الرحمن الرحيم

ولد عدنان . من عمت رسالته جميع الخلائق من ملك وإنس وجان . المنعوت بصفات الجمال . وعلى آله وأصحابه ذوي الكمال . صلاة وسلاما دائمين بدوام الليالى والايام . أرجو بهـا جزيل الثواب من الملك العلام .

﴿ وبعد ﴾ فهذا شرح وضعته على مقدمتى التى لخصتها من مختصر العلامة خليل قاصدا بذلك الثواب من الملك الجليل . يحل ألفاظها، ويبين مرادها ويقيد مطلقها خاليا من الاطناب الممل . والايجاز المخل، يحصل النفع به للمبتدئين . ولا يكون خاليا عن افادة الممارسين واثقا، من الله المالك . أن يعينى على اتمام ذلك، إنه ولى التوفيق، والهادى إلى سواء الطريق .

« بسم الله الرحمن الرحيم » افتتح كتابه بالبسملة اقتداء بالكتاب العزيز وعملا بالآثار النبوية الواردة فى ذلك وهى قوله ﷺ : « كل أمر ذى بال لا يبدأ فيه بسم الله ـ وروى لا يفتتح بذكر الله ـ فهو أبتر » وروى الخطيب فى جامعه عن ابى هريرة لا يبدأ فيه (ببسم الله الرحمن الرحيم أقطع) وأخرج ابن حبان (كل أمر ذى بال لا يبدأ فيه بسم الله الرحمن الرحيم فهو أجذم) ومعنى الثلاثة ناقص وقليل البركة وان تم حسا لا يتم معنى، والأجذم لغة من ذهبت أصابع كفيه والابتر لغة ما كان من ذوات الذنب ولا ذنب له، والأقطع من قطعت يداه أو أحداهما أطلق كل منها في الحديث على ما فقد البركة تشبيها له بمن فقد أصابعه التي يتوصل بها الى ما يروم تحصيله . أو بما فقد ذنبه الذى تكمل به خلقته، أو بمن فقد يديه اللتين يعتمد بهما فى البطش ومحاولة التحصيل فاطلاق كل منها عليه على سبيل التشبيه البليغ أو الاستعارة على الوجهين فيما حذفت منه أداة التشبيه، وجعل المشبه به خبرا نحو زيد أسد، والمختار الأول، ومعنى البال الحال والشأن الذى يهتم به شرعا، والباء للاستعانة أو للمصاحبة متعلقة بمحذوف تقديره أؤلف(١) أولى من أبدأ ونحوه . لأن التالي للبسملة مؤلف فيقدر من مادته ولئلا يوهم قصر التبرك على الابتداء وأولى من ابتدائي ونحوه لقلة الاضمار ولان أصل العمل للأفعال، وتقديم المعمول أولى لكونه أهم وليفيد القصر والاسم عند البصريين مشتق من السمو وهو العلو لأنه يعلى مسماه ويظهره وعند الكوفيين من الوسم وهو العلامة لأنه علامة على مسماه ، والله علم على الذات الواجب الوجود المستحق لجميع المحامد ولم يسم به غيره تعالى .

---

(١) : قوله تقديره أؤلف أولى من تقديره ابتدئ الخ لا يرد عليه أن هذا كون خاص فلا يجوز حذفه لأن القرينة دالة عليه وهى المقام

الحمد لله رب العالمين : والصلاة والسلام

قال تعالى (هل تعلم له سميا) أى هل تعلم احدا تسمى الله غير الله وهو عربى عند الاكثر ،وعند المحققين إنه اسم الله الاعظم،وقيل: الحى القيوم ،وقيل: غير ذلك والرحمن الرحيم صفتان بنيتا للدلالة على المبالغة فى الرحمة المدلول عليها بهما وهى رقة فى القلب تقتضي التفضل فالتفضل غايتها وهو معناها فى حقه تعالى لاستحالة المبدأ وهو رقة القلب عليه تعالى وقدم لفظ الجلالة لأنه اسم للذات وقدم الرحمن على الرحيم لأنه أبلغ لزيادة بنائه ولاختصاصه به تعالى، ولما ابتدأ بالبسملة ابتداءاً حقيقياً (١) ابتدأ بالحمدلة ابتداءاً اضافيا فقال: « الحمد لله رب العالمين » عملا برواية الحمدلة وهى (كل أمر ذى بال لايبدأ فيه بالحمدلله فهو أقطع) وقدم البسملة لقوة حديثها، والحمد لغة الثناء باللسان على الجميل الاختياري على جهة التعظيم سواء كان فى مقابلة نعمة أم لا ، وعرفا فعل يشعر بتعظيم المنعم بسبب كونه منعما على الحامد أو غيره سواء كان ذلك الفعل اعتقادا بالجنان أو قولا باللسان أو عملا وخدمة بالاركان أى الجوارح ،وذكر مع الحمد الاسم الكريم الجامع لمعانى الاسماء والصفات اشارة لاستحقاقه تعالى الحمد لذاته ولصفاته، وقد ورد في الحمد صيغ كثيرة فيها الثواب الجزيل.

فمنها الحمد لله رب العالمين بجميع محامده كلها ماعلمت منها ومالم أعلم . على جميع نعمه كلها ماعلمت منها ومالم أعلم عدد خلقه كلهم ماعلمت منهم ومالم أعلم ،ومنها اللهم لك الحمد كما ينبغى لجلال وجهك ولعظيم سلطانك ذكرهما العارف الشعراني فى المنن وذكر ماورد فيها من الثواب العظيم وأنها كانا من أوراده وأنه كان يستعمل كل واحدة منها ألف مرة فى كل صباح ،وفى الحديث آية العز الحمد لله الذى لم يتخذ ولدا . الى آخر السورة . قال شارحه :والمراد أن من لازم عليها حصل له العز ومنها ، الحمد لله رب العالمين حمدا يوافى نعمه ويكافيء مزيده ، قال الخطاب: فى قول المختصر لاأحصى ثناء عليه مانصه : وعن أبي نصير التمار عن محمد بن المنتظر قال : قال آدم عليه الصلاة والسلام: شغلتنى أى يارب بكسب يدى فعلمنى شيئا فيه مجامع الحمد والتسبيح فأوحى الله تبارك وتعالى اليه : ياآدم إذا أصبحت فقل ثلاثا وإذا أمسيت فقل ثلاثا : الحمد لله رب العالمين حمدا يوافى نعمه ويكافيء مزيده فذلك مجامع الحمد والتسبيح . . انتهى ولم يذكر ويدافع نقمه ، وقوله: شغلتنى بكسب يدى لعله لأنه أول من حرث بيده .

« والصلاة » من الله الرحمة ومن الملائكة الاستغفار ومن الآدميين الدعاء « والسلام » الأمان

---

(١) قوله: (ابتداءاً حقيقيا) هو ما كان فى أول مرتبة فلم يكن هناك سابق عليه والاضافي ماكان قبل المقصود وان سبق بغيره

على محمد ، سيد المرسلين ، وعلى آله وأصحابه أجمعين . وبعد

أوالتحية أو اسم الله والمعنى وحفظ الله « على محمد » اسم مفعول الفعل المضعف أى المشدد العين سمى به تيمنا سماه به جده عبد المطلب فى سابع ولادته بالهام من الله تعالى فقيل له : لم سميت ابنك أى ابن ابنك محمداً وليس من أسماء آبائك؟ فقال :رجوت أن يحمد فى السماء والأرض وقد حقق الله رجاءه ، والصحيح أنه لا يكره إفراد الصلاة عن السلام ولا العكس وهما واجبان فى العمر مرة كالشهادتين ، والجملة خبرية لفظا قصد بها إنشاء الدعاء له ﷺ أداءاً لبعض مايجب له علينا لأنه الواسطة بين العباد وبين الله وجميع النعم الواصلة اليهم التى أعظمها الهداية للاسلام إنما هى ببركته وعلى يديه وامتثالا لقوله تعالى: ﴿ياأيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما﴾ واغتناما للثواب لخبر(من صلى على فى كتاب لم تزل الملائكة تستغفر له مادام اسمى فى ذلك الكتاب) وحذرا من قلة البركة لخبر كل كلام لا يبدأ فيه بذكر الله ثم بالصلاة على فهو أقطع أكتع وهو وإن كان ضعيفا يعمل به فى فضائل الأعمال . « سيد المرسلين » جمع مرسل بمعنى الرسول وهو إنسان ذكر حر أوحى اليه بشرع وأمر بتبليغه بخلاف النبى(١) فانه لم يؤمر بالتبليغ فهو أعم من الرسول فكل رسول نبى ولا عكس « وعلى آله » أى أتباعه « وأصحابه » جمع صاحب بمعنى الصحابى وهو من اجتمع مؤمنا بالنبى ﷺ . وزاد بعضهم ومات على ذلك ليخرج المرتد، ورد بأنه(٢) يقتضى أن لا تتحقق الصحبة إلا بعد الموت،وعدم(٣) وصف المرتد بها بعد الردة لكون الردة أحبطت جميع عمله الذى من جملته الصحبة . « أجمعين » تأكيد .

« وبعد » الواو نائبة مناب أما وأما نائبة مناب مهما والأصل مهما يوجد شىء بعد ما تقدم ولذلك بنى بعد على الضم أى لحذف المضاف اليه ونية معناه لأنه بنى فى هذه الحالة ويعرب فيما عداها من بقية الأوجه الأربعة والدليل على أن الأصل ماذكر : الاتيان بالفاء فى قوله: « فهذه » الأمور الحاضرة

---

(١) بخلاف النبى فانه لم يؤمر بالتبليغ فهو أعم: الاولى فى التعبير أن يقول فانه لا يشترط فيه الأمر بالتبليغ حتى يتحقق العموم هذا، وقيل: إن الرسول والنبى مترادفان .

(٢) قوله:(ورد بأنه يقتضى أن الصحبة الخ)إيجاب بأن هذا تعريف لمن يسمى صحابيا بعد موته لا تعريف لمطلق الصحابى مات على الايمان أولا فيحتمل أن هذا البعض عرف نوعا خاصا من الصحابى، والجواب يكفى فيه الاحتمال

(٣) قوله: (وقوله وعدم وصف المرتد الخ) جواب عما يقال:لو كان صحابيا لوصف المرتد بعد ردته مع أنه لا يوصف فأجاب بقوله المذكور

فهذه مقدمة قريبة المسالك ، على مذهب الامام مالك بن أنس رحمه الله تعالى ، لينتفع بها المبتدىء إن شاء الله تعالى. والله أسأل أن ينفع بها كما نفع بأصلها إنه على مايشاء قدير ، وبالاجابة جدير

فى الذهن(١) «مقدمة» بكسر الدال من قدم اللازم بمعنى تقدم أى متقدمة أو بفتحها على قلة من قدم المتعدى أى قدمها الغير فيجوز أن تكون المكسورة الدال من قدم المتعدى على معنى أنها مقدمة من فهمها على غيره « قريبة المسالك » أى سهلة التناول لصغر حجمها « على مذهب » إمام الأئمة «الامام مالك بن أنس» بن مالك(٢) بن أبى عامر بن عمرو بن الحارث بن غيمان بغين معجمة فمثناة تحتية بن خثيل بخاء معجمة مضمومة فثاء مثلثة مفتوحة فمثناة تحتية ساكنة ابن عمرو بن الحارث وابو عامر جد أبي مالك المذكور صحابى شهد المغازى كلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم خلا بدراً، وولد، مالك من كبار التابعين وكذلك أنس من التابعين ومالك من تابع التابعين على الأصح، وحملت به أمه ثلاث سنين وكانت ولادته سنة ثلاث وتسعين من الهجرة على الأشهر، ووفاته على الأصح يوم الأحد لتمام اثنين وعشرين يوما من ربيع الأول سنة تسع وسبعين ومائة، ومناقبه شهيرة غنية عن أن تذكر « رحمه الله تعالى » جملة خبرية قصد بها إنشاء الدعاء له « لينتفع بها المبتدئ » في فن الفقه ولو كان منتهيا فى غيره وأتى بقوله: «إن شاء الله تعالى » للتبرك « والله أسأل أن ينفع بها » لفظ الجلالة مفعول مقدم على عامله وهو أسأل لافادة الحصر أى لاأسأل النفع بها إلامن الله تعالى « كما نفع بأصلها » وهو المختصر « إنه على مايشاء قدير » تعليل لسؤال النفع أى إنما سألت النفع منه لأنه قادر على مايشاء أى يريد، فالجار متعلق بقدير، والجار فى قوله : « وبالاجابة جدير » أى حقيق متعلق بجدير.

---

(١)قوله: (الاشارة الى الأمور الحاضرة فى الذهن) فيكون المشار اليه غير حسى وعلى هذا فاسم الاشارة استعارة تبعية على ماهو مقرر لأن الأصل فى المشار اليه أن يكون حسيا .

(٢) قوله : (ابن مالك) الأصبحى نسبة لذى أصبح بطنا من حمير فهو من بيوت الملوك لان اذواء اليمن التبابعة كذى يزن كانوا يزيدون فى أعلام ملوكهم لفظ ذو تعظيما فيقولون ذو أصبح وذو يزن وهكذا ، والامام مالك رضى الله عنه امام الأئمة أما إمامته بالنسبة الامام الشافعى والامام أحمد فظاهرة لأن الشافعي أخذ عنه، وقد قال : إن مالكا أستاذى وعنه أخذت العلم، وأما بالنسبة الامام أحمد فقد أخذ عن الشافعى، وأما بالنسبة للامام أبى حنيفة فقد ألف السيوطى كتابا سماه تزيين الممالك بترجمة الامام مالك وأثبت فيه أن أبا حنيفة أخذ عن الامام مالك وألف الدارقطنى جزءا فى الأحاديث التى رواها أبو حنيفة عن مالك رضي الله عنهم أجمعين ، ولولا خوف الاطالة لبسطنا في ترجمته المقالة .

باب

« باب » خبر مبتدأ محذوف أى هذاأومبتدأ خبره محذوف هو فى الطهارة ، وسوغ الابتداء به وإن كان نكرة وقوع خبره جارا ومجرورا ويقدر مقدما عليه وجوبا(١)خوف الالتباس بالصفة ويصح نصبه بفعل مقدر لكن الرسم يأباه أو مبنى على حد ماقيل فى الأعداد المسرودة، وهو لغة فرجة في ساتر يتوصل منها إلى المقصود،واصطلاحا اسم لنوع خاص من أنواع مسائل العلم محتو على فصول غالبا ومسائل جمع مسألة ،التتائى(٢)وهى مطلوب خبرى يبرهن عليه فى ذلك العلم ولاتكون إلا نسبية . انتهى: قوله، يبرهن أى يقام عليه البرهان، والمراد به هنا مطلق الدليل لا المصطلح عليه عند أهل الميزان أى المنطق، وقوله : ولاتكون إلا نسبية لعله تحريف عن كسبية(٣) أى مكتسبة بالاجتهاد لاماعلم ضرورة كوجوب الصلاة وشبهها كما يفيده تعريف الفقه بأنه العلم المشتمل على الأحكام الشرعية العملية التى طريقها الاجتهاد أو المكتسب من أدلتها التفصيلية لأن نسبية نسبة إلى النسبة ، ومعلوم أن المسألة اسم لحكم معين كالوجوب، والحكم غير مشتمل على نسبة بل هو النسبة ولا يشتمل على النسبة إلا القضية بتمامها المركبة من مبتدأ وخبر مثلا، وقدم الطهارة(٤) على الصلاة لأنها شرط فيه والشرط مقدم، وهى لغة النظافة والنزاهة مطلقا

---

(١) قوله:(ويقدر مقدما عليه وجوبا الخ) قد يقال لا لبس هنا لان الخبر محذوف فلا يلتبس بالصفة فوجوب التقديم اذا كان مذكورا لئلا يلتبس بالصفة وأما اذا كان محذوفا فلا يجب تقديره مقدما لعدم الالتباس .

(٢) التتائى أي قال : وجملة مقوله الى قوله انتهى

(٣) تحريف عن كسبية يغنى عنه قوله فى تعريفها يبرهن عليه ، في ذلك العلم لان الذى يبرهن عليه لا يكون الا كسبيا الا أن يقال: القصد بيان الحاصل من التعريف

(٤) قوله :(وقدم الطهارة الخ) قد ورد الحث على الطهارة فى الكتاب والسنة وأجمعت الامة على أن الطهارة من الحدث الاصغر والاكبر ومن الخبث مطلوبة طلبا مؤكدا قال الله تعالى : (ياأيها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم) الآية وقال تعالى: (وان كنتم جنبا فاطهروا) وقال تعالي: (وثيابك فطهر)وقال تعالى:(ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين) وفى الحديث« مفتاح الصلاة الطهارة » وفيه أيضا« الطهور نصف الايمان» والادلة على مشروعيتها وتأكدها كثيرة والحكمة فى ذلك أن الطهارة بها تؤدى العبادة على الوجه الحق وتعظيم الله تعالى على الوجه الأكمل ، فالوقوف بين يديه تعالى مع طهارة البدن والمكان والثوب أدل على التعظيم والخضوع ، هذا وفي الطهارة حث للمؤمن على نظافة بدنه وبخاصة الأطراف التي تتعرض للغبار يضاف الى ذلك نظافة الثوب والمكان من الأدران فيكون فى مأمن من الأمراض وايذاء غيره فى المجتمعات وفي طهارة الظاهر حث على تنظيف الباطن من الأدران المعنوية وفى الأمرين قوله تعالى : (إن الله يحب التوابين ويحب المتطهرين)

أى من الرذائل الحسية كالأوساخ، والمعنوية كالمعاصى بالجوارح الظاهرة والباطنة، وشرعا قال ابن عرفة (١) صفة حكمية (٢) توجب لموصوفها جواز استباحة الصلاة به أوفيه أو له، فالأولیان من خبث والأخيرة من حدث انتهى، ومعنى حكمية أنه يحكم بها ويقدر قيامها بمحلها وليست وجوديا قائما بمحله لا معنويا كالعلم ولاحسيا كالسواد والبياض، ومعنى كونها توجب الجواز أنه يتسبب عنها فليس المراد بالوجوب حقيقته لأنه لا يلتئم مع قوله: جواز، وأورد الأبى فى درس شيخه ابن عرفة على هذا المعنى أن الذى يوجب سبب والطهارة ليست سببا للصلاة وإنما هى شرط، وأجيب بأن الطهارة شرط لصحة الصلاة إذ لا يلزم من وجودها وجود إباحة الصلاة ومن عدمها عدم الاباحة، وكلامه فى التعريف فى هذا لا من حيث الشرط، واللام في لموصوفها لشبه الملك لا للتعليل أي فكأن الصفة لما قامت بالموصوف أي قدر قيامها صارت مملوكة له، والظاهر أن السين والتاء فى استباحة ليستا للطلب لأنه لا معنى له بل هما زائدتان، وإضافة جواز إلى إباحة بيانية، ومعنى ذلك أن المكلف ممنوع من الدخول فى الصلاة مع المانع فاذا وجد مفتاحها وهو الطهارة جاز له الدخول فيها، وقوله: به أى بالثوب أو فيه أى فى المكان أو له أي للشخص، ولذا قال: فالأوليان من خبث أي طهارة الأوليين وهما الثوب والمكان من النجاسة والأخيرة وهى طهارة الشخص تكون من الحدث أى المنع كما سيأتى بيانه. وأورد على تعريفه أنه غير جامع لأشياء طهارة الميت فانها أوجبت

---

(١) قوله: (قال ابن عرفة الخ) وقد عرفها غيره فى الاصطلاح بأنها رفع الحدث وإزالة النجاسة، وقد قيل: إن هذا التعريف أولى من تعريف ابن عرفة لأن المراد تعريف الطهاره الواجبة المكلف بها والمكلف به انما هو رفع الحدث وازالة النجاسة لأنهما من أفعال المكلف، وأما الصفة الحكمية فليست كذلك.

(٢) قوله: (صفة حكمية الخ) الصفة الحكمية هى التي يحكم العقل بثبوتها وحصولها في نفسها عند وجود أسبابها وهى من صفات الاحوال عند من يقول بالاحوال، أو من الصفات الاعتبارية عند من لا يقول بالحال، وعلى هذا فالمراد بالصفة الحكمية الصفة الاعتبارية التى تعتبر، وليست وجودية وانما صح تعلق الحكم بها من كونها واجبة أو مستحبة لضبط أسبابها الشرعية، ومعنى توجب تستلزم والمستلزم للشيء ماله دخل فيه وليس معناه تسبب، والمراد بالاستباحة التلبس بالصلاة من قولهم: فلان يستبيح الدماء وفلان يستبيح كذا أى يتلبس بفعله فالمعنى تستلزم لموصوفها جواز التلبس بالصلاة أو أن لفظ الجواز مقحم والسين والتاء زائدتان والمعنى توجب لموصوفها اباحة الصلاة به ان كان ثوبا أو فيه ان كان مكانا أو له ان كان شخصا والمراد أنها توجب ذلك عند توفر الشروط وانتفاء الموانع كالموت والكفر وبذا صار التعريف شاملا لما قيل: إنه غير جامع له وبهذا تعلم ما فى الشرح.

اباحة الصلاة عليه لا له ولا فيه ولا به وطهارة الذمية من الحيض ليطأها زوجها المسلم وقد يجاب عن هذين بأنه أراد «تعريف» الطهارة الواجبة على الفاعل فى نفسه لا فى غيره ولا لغيره وبأنهما طهارة لولا المانع وهو الموت والكفر ثالثها الأوضية المستحبة كزيارة الأولياء وأجيب بأنها ليست طهارة (١) شرعية (٢) فخروجها مسلم . رابعها طهارة الجسد من الخبث أو منه ومن الحدث وأجيب بأن الباء فى به للملابسة أى توجب لموصوفها جواز الصلاة بملابسته أى ملابسة الموصوف ولاشك أن جسد الشخص القائم به الطهارة ملابس له لكن يرد على هـذا أن قوله أوله أو فيه يصير مستدركا . ويقابل الطهارة النجاسة ويأتي تعريفها . ولما كانت الطهارة متوقفة على الماء المطلق ذكره مقدما له عليها . فقال «الرافع للحدث» بفتح الحاء والدال المهملتين وهو لغة وجود الشيء بعد أن لم يكن وشرعا يطلق على أربعة معان على الخارج كما يأتي من قوله وهو الخارج المعتاد وعلى الخروج كقولهم من آداب الحدث الاعتماد على الرجل اليسرى وعلى الوصف

---

(١) (قوله وأجيب بأنها ليست طهارة شرعية) كيف يصح هـذا مع أن كونها مستحبة ومطلوبة من جهة الشارع يوجب كونها شرعية؟ فالاولى فى الجواب أن يقال إن تخصيص زيارة الأولياء مثلا بنية الوضوء مانع من اباحة الصلاة فهى تبيح الصلاة لولا المانع فالتعريف شامل لها وعلى هذا فلا وجه لقوله فخروجها مسلم

(٢) (قوله بأنها ليست طهارة شرعية) حاصله أنه أورد على التعريف أنه غير جامع لأمور أربعة فيكون باطلا وهذه الأربعة هى (أولا) طهارة الميت فانها أوجبت استباحة الصلاة عليه ولم توجب له ولا به ولا فيه ولو زاد فى التعريف (أو عليه) لكان شاملا لها (ثانيا) طهارة الذمية ليطأها زوجها لا يصدق عليه واحد من الثلاثة أيضا ولو زاد فى التعريف (أو للتمتع بها) لكان شاملا لها ويجاب بما أشرنا اليه سابقا من أن قيد توفر الشروط وانتفاء الموانع ملاحظ فى التعريف وكل من هاتين الطهارتين يوجب استباحة الصلاة لولا وجود المانع وهو الموت أو الكفر وهذا هو المراد من جواب الشارح بقوله بأنها طهارة لولا المانع (ثالثا) الأوضية المستحبة بغير نية الصلاة كالوضوء لمس المصحف أو لزيارة ولى فانها لا يشملها التعريف أيضا والجواب بأنها ليست طهارة شرعية غير صحيح لأنها مندوبة والندب حكم شرعى فكيف لا تكون شرعية ؟ فالأحسن فى الجواب أن يقال أيضا إن التعريف شامل لها بملاحظة القيد المتقدم لأنها إنما لم توجب إباحة الصلاة لانتفاء شرطها وهو نية الصلاة فقول الشارح فخروجها مسلم يكون غير مسلم (رابعا طهارة)

الحكمى(١) المقدر قيامه بالأعضاء قيام الأوصاف الحسية كما فى قولهم يمنع الحدث الصلاة وعلى المنع المترتب على الثلاثة كما هنا وسواء كان موجبه حدثا أو سببا أوغيرهما و يصح هنا ارادة المعنى الثالث الذى هو الوصف لأنهما متلازمان (٢) فاذا ارتفع أحدهما ارتفع الآخر ولا يصح إرادة المعنيين الأولين إذ لا يرتفعان إلا بتقدير مضاف أى حكم الحدث فتصح ارادتهما فان قيل المنع معنى من المعانى إذ هو حرمة قربان الصلاة مثلا وقد وقع فكيف يرتفع ورفع الواقع محال؟ فالجواب أن المرتفع استمراره فتباح الصلاة وغيرها أو المعنى يقدر رفعه والمحال انما هو رفع الواقع لا تقدير الرفع وهو اعطاء الموجود حكم المعدوم وعكسه(٣) كعتق شخص عبده عن آخر فان

الجسد من النجاسة أو منها ومن الحدث فانها لم تدخل بواحد من الثلاثة فيكون التعريف غير شامل لها وقد أجاب الشارح عن هذا بأنها داخلة بقوله (به) لأن الباء فيه للملابسة أى بملابسة ولكنه ذكر أن التعريف فيه حينئذ زيادة من غير فائدة وهى قوله (أو فيه أو له) ويدفع هذا أن المراد بالملابسة الملابسة مع الانصال لا مطلق الملابسة وعلى هذا فلا يكون كل من اللفظين مستدركا أى زائدا و يزاد (خامسا) الأوضية المستحبة كالأوضية المجددة بنية الصلاة والاغتسالات المسنونة كغسل الجمعة ونحوه وكذا المستحبة وهذا الأخير لم يذكره الشارح فان التعريف لا يشمله لأنها لم توجب استباحة الصلاة لاباحتها بدونها فلا يشملها التعريف وأجيب بما تقدم وهو أنها طهارة شرعية لولا المانع وهو وجود مثلها وهو الأوضية والاغتسالات الحاصلة قبلها ولم تنقض وبهذا عرفت أن ملاحظة القيد تصحح التعريف من كل ما يرد عليه

(١) (قوله وعلى الوصف الحكمى الخ) أى الوصف الذى حكم به الشارع أو المراد الوصف الذى ليس حسيا ولا وجوديا بل هو وصف اعتبارى ، وقد أنكر بعضهم هـذا المعنى الثالث وقال إن ذكر بعض الفقهاء له من غير دليل لا يقتضي ثبوته لأنه منفي بالحقيقة

(٢) (قوله لأنهما متلازمان) معنى تلازمهما أنه لا يرتفع أحدهما دائما و يبقى الآخر دائما ولذا فقد يرتفع المنع ارتفاعا مؤقتا لادائما مع بقاء الوصف كما يرتفع بالتيمم ثم يعود بعد الصلاة به أو عند وجود الماء ثم اعلم أن المنع من الصلاة ونحوها هو حكم الله تعالى لأنه عبارة عن تحريم قربان العبادة واذا كان كذلك فكيف يتصور رفعه مع أن حكم الله قديم واجب الوجود؟ ويقال نعم إن خطاب الله قديم ولكن تعلقه متجدد فالرفع إنما هو للتعلق لا لأصل الخطاب

(٣) قوله (وهو إعطاء الموجود حكم المعدوم وعكسه) يريد أن من قواعد الشرع اعطاء الموجود الخ كعتق شخص عبده عن آخر فان الولاء للمعتق عنه لدخوله فى ملكه فقد أعطى الموجود حكم المعدوم

وحكم الخبث الماء المطلق وهو ما أطلق عليه اسم ماء من غير قيد

الولاء للمعتق عنه لتقدير دخوله في ملكه فقد أعطى المعدوم حكم الموجود (وحكم الخبث) أى عين النجاسة(١) القابلة للتطهير لا ماذاته نجسة ولا مالا يقبل التطهير مما عرضت نجاسته كزيت تنجس كما يأتي: وعرف ابن عرفة حكمها بقوله صفة حكميه توجب لموصوفها منع الصلاة به أو فيه انتهى ولم يقل أوله كالطهارة لأن الحدث لا يطلق عليه نجاسة وخرج بقوله حكمية عين النجاسة(٢) إذ التعريف للحكمية لا لعينها التي تزال بكل قلاع(٣) ولذا زاد المصنف حكم فالحكم أعم من الخبث لأنه يوجد مع الخبث وبدونه والعين أخص لأنه يلزم من وجودها وجود الحكم ورفع الأعم يستلزم رفع الأخص ولا يقال إن الحكم قديم وهو خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين فكيف يرتفع؟ لأنا نقول حكم الخبث هو الصفة الحكمية وهى حادثة نعم يتوجه أن يقال إنه وقع فكيف يرتفع ويجاب بما مر «الماء المطلق» لا غيره فالحصر مستفاد من تعريف الجزأين المبتدأ والخبر ونسبة الرفع للماء مجاز لكونه سببا والرافع حقيقة المتطهر لأنه الفاعل فى الظاهر وإن كان الرافع فى الحقيقة هو الله «وهو ما أطلق عليه(٤) اسم ماء من غير قيد» أى ما صح أن يقال فيه هذا ماء من غير قيد أصلا أو بقيد غير لازم وصف كماء عذب أو ملح واضافة (٥) كماء مطر أو ماء ندى فان ذلك من باب الصفة والموصوف أي ماء ممطور وماء ندى فالمنفي فى كلامه من قيد لازم فما أطلق عليه اسم ماء كالجنس يدخل فيه المطلق وغيره ومن غير قيد أخرج به ماعدا المطلق مما قيد بقيد لازم كماء الورد والبطيخ فانه لا يصح أن يقال فيه ماء من غير قيد عرفا والمتبادر صحة ذلك لغة إذ الأصل اختلاف المعنى العرفي واللغوى ودخل فى الحد الماء النابع من بين أصابعه ﷺ وكذا في تعريف ابن عرفه بأنه الباقي على أوصاف خلقته غير مستخرج من نبات ولا حيوان بناء على أنه تكثير موجود

---

(١) (قوله أى عين النجاسة الخ) تفسير للخبث لا لحكمه وأما حكمه فهو الوصف المترتب على الأعضاء عند اصابة عين النجاسة للشيء الطاهر من بدن أو ثوب أو مكان

(٢) (قوله وخرج بقوله حكمية عين النجاسة) النجاسة لا تدخل في مفهوم لفظ صفة حتى يحتاج إلى اخراجها

(٣) (قوله بكل قلاع) أي بكل شيء يقلعها ويزيلها

(٤) (قوله وهو ما أطلق عليه الخ) أى حمل عليه بأن يقال هذا ماء بدون قيد لازم

(٥) (قوله أو اضافة) ومثل الوصف والاضافة غيرهما كالعهد المدلول عليه بأل مثل قوله عليه الصلاة والسلام (نعم إذا رأت الماء) أى فعليها الغسل فان لفظ أل داخلة على ماء معهود مخصوص وهو المنى فهى بمثابة القيد فلا يرد أن غير المطلق قد يذكر من غير قيد

باقياً على أوصافه

لا ايجاد معدوم فان قلت هو إيجاد معدوم على كلا القولين فكيف يكونان قولين متقابلين؟ قلت مراد من قال إيجاد معدوم أنه خرج من ذاته ﷺ واعظة بين زائدة لأنه لم يثبت أنه خرج من بين أصابعه ومراد الآخر أن الذى وضع يده فيه كثر بركته ولم يخرج من ذاتها ثم على القول بأنه ايجاد معدوم هو أشرف من مياه الدنيا والآخرة وأما على الآخر فيحتمل أنه أشرف منها أيضا ويحتمل أن كلا من ماء زمزم أفضل من ماء الكوثر لغسل قلبه ﷺ به ليلة الاسراء وإن كان السيوطي بحث معه ورد بحثه ودخل فى الحد أيضا ماء آبار ثمود وغيرها كآبار قوم لوط فانه مطلق لكن يكره استعماله على الأصح عند الشافعية لأنه ماء غضب ولا يحرم وقال الحطاب جزم ابن فرحون فى الفائزة بأنه لا يجوز الوضوء به ولا الانتفاع به ويستثنى منها البئر التى كانت تردها ناقة صالح ويكفي فى علمها التواتر ولو من كفار كذا قاله البلقينى وقال تلميذه الحافظ بن حجر يظهر أنها علمت للنبي بالوحى ويحمل كلام شيخنا البلقينى على من يجيء بعده انتهى ثم على أنه يمنع استعمال ماء آبار ثمود فان تطهر به وصلى صحت(١) صلاته كذا ينبغى الجزم به بالأولي من صحتها بالماء المغصوب قطعا لعدم نجاسته كما قال ابن فرحون أنه ليس فى الحديث تعرض للنجاسة وإنما فيه هو ماء سخط وغضب انتهى ونحوه لزروق وزاد انه لم يروانه ﷺ أمرهم بغسل أوعيتهم وأيديهم وما أصاب ثيابهم منه ولو وقع ذلك لنقل على أنه لو نقل لما دل على النجاسة لاحتمال أنه مبالغة من اجتناب ذلك الماء وهو الذى يؤخذ من كلام الفاكهانى وصرح النووى بعدم نجاسته انتهى وكما يمنع الوضوء بماء آبارها يمنع التيمم بأرضها كما نص عليه ابن فرحون وابن العربى قالا وهى مسيرة خمسة أميال انتهى ولا يعترض على الحصر بتأخيره تعريف المطلق بعد حكمه عليه بأنه رافع للحدث الخ. ففيه تقديم الحكم على التصور لانا نقول الواقع هنا تقديم الحكم على التصور لا التصوير الذى هو ممتنع لاستحالة الحكم على الشيء قبل تصوره ودخل أيضا فى تعريف المطلق المياه المكروهة الآتية وماء زمزم لقول الجزولى أن ماء زمزم يتوضأ به ويزال به النجاسة بلا خلاف الا أن ابن شعبان قال لا تزال به النجاسة تشريفا له انتهى ونحوه لابن عمر، فقوله تشريفا له صريح فى انه قائل بطهوريته قال الحطاب والظاهر كراهة إزالتها به ويغسل به الميت بل قال اللخمى إنه أولى لما يرجى من بركته حالة كون الماء المطلق «باقيا على أوصافه» أى لم يتغير لونه ولا طعمه ولا ريحه وإن جمع من ندى والظاهر

(١) (قوله فان تطهر به وصلى صحت صلاته الخ) وفى الدسوقى مانصه وفى الرصاع على الحدود عدمها واعتمدوه كما ذكره شيخنا وعدم الصحة تعبدي لا لنجاسة الماء لما علمت أنه طهور اه وحيث كان عدمه تعبديا غير معلل كما ذكر فيكون قياس ماء آبار ثمود على الماء المغصوب قياسا أولويا غير صحيح والجزم به كذلك

أو متغيرا بقراره أو بما تولد منه أو بطول مكثه لا لونا أو طعما أو ريحا

أنه لا يضر تغير ريحه بما جمع من فوق كالبرسيم لأنه كالمتغير بقراره وكذلك إذا ذاب الماء بعد جموده فهو مطلق ذاب بنفسه أم لا ما لم يوجد داخله شيء مفارق أو غيره فان وجد فانه يجري على ما يأتي «أو متغير بقراره» كملح(١) وتراب وكبريت وزرنيخ إذا لم يطرح بل ولو طرح فيه قصدا فلا يسلبه الطهورية سواء أكان الملح معدنيا وهو الذي يوجد في معدنه حجارة أو أصله ماء وجمد أو أصله من تراب وصنع بالنار على الأرجح في هذا وأما ما صنع من نبات الأرض فانه يسلب الطهورية وظاهره أنه لا يضر التغير بقراره ولو طبخ به ولا يضر التغير بالجير ولو بعد طبخه على المشهور «أو بما تولد منه» كالطحلب بضم الطاء واللام وبفتح اللام أيضا وهي خضرة تعلو الماء ولو فصل وألقي في ماء آخر فلا يسلب الطهورية ومثله الخز بالخاء المعجمة والزاي ما ينبت في جوانب الجدران الملاصقة للماء والزغلان حيوان صغير يتولد في الماء ولا يضر التغير بالسمك الحي كزفرته احتاج إلى ذكور وإناث أم لا لانه إما متولد من الماء أو مما لا ينفك عنه لا إن مات فيضر التغير به والظاهر أن التغير بخرء السمك يضر لانه ليس بمتولد من الماء ولا من أجزاء الأرض وقد أخبر الاجهوري بأن فضلة التمساح لها رائحة كريهة تغير الماء وإن كان مخالفا لقول حياة الحيوان: من عجائب أمره(٢) أنه ليس له مخرج فاذا امتلأ جوفه بالطعام خرج إلى البر وفتح فاه فيجيء طائر يقال له القطقاط فيلتقط ذلك من فيه، وهو طائر أرقط صغير يأتي لطلب الطعم فيكون في ذلك غذاؤه وراحة للتمساح ولهذا الطائر في رأسه شوكة فاذا أغلق التمساح فمه عليه نخسه فيفتحه انتهى. لانه يقتضي عدم نزول الفضلة في الماء إلا أن يحمل على ما اذا لم يلتقطه ذلك الحيوان فيتقاياه في الماء فلا مخالفة ومحل كون التغير بالمتولد لا يضر ما لم يطبخ فيه فان طبخ فيه فانه يضر بخلاف القرار كما تقدم ولعل الفرق قوة التغير بالطحلب دون القرار «أو بطول مكثه» كاصفراره وغلظ قوامه ودهنية تعلوه من ذاته كل ذلك لا يسلب الطهورية «لا» يرفع الحدث ولا حكم الخبث الماء المطلق حالة كونه «متغيرا» تحقيقا أو غلبة ظن «لونا أو طعما» اتفاقا «أو ريحا» على المشهور خلافا

(١) (قوله كملح وتراب الخ) لما ثبت أنه عليه الصلاة والسلام كان يتوضأ من اناء صفر ومعلوم أنه يتغير به الماء وكان ابن عمر يسخن الماء في إناء صفر، والصفر بضم الصاد من النحاس

(٢) (قوله من عجائب أمره الخ الذي في حياة الحيوان من أن التمساح لا مخرج له مخالف لما هو معروف ومشاهد بل ولما هو مقرر أيضا في علم الحيوان من أن التمساح له مخرج

بما يفارقه من طاهر أو نجس وحكمه كغيره . وكره ماء

لابن الماجشون فى الغاية مطلقا ونسب ابن عـرفة لسحنون التفرقة بين كون تغير الريح كثيرا فيضر أو خفيفا فلا يضر « بما يفارقه » غالبا تحقيقا أو غلبة ظن لا ما لا يفارقه أصلا كسمك حى أو يفارقه قليلا كما مر ثم بين المفارق بقوله « من طاهر » كعسل ولبن « أو نجس » كبول وعذرة كان التغير بينا أم لا إلا حبل الاستقاء فانه لا يضر التغير به إلا اذا كان بينا أى فاحشا عنـد أهل المعرفة ومثله وعاء الماء الذى يخرج به حيث كان من غير أجزاء الارض كحلفاء وخوص فان كان منها فلا يضر التغير به ولو بينا كان من حجر أو حرق بالنار كآنية الفخار وكتغيره بآنية حديد فلا يضر وإلا تغير الريح بالمجاور كجيفة أو ورد على شباك قلة مثلا فلا يضر لا الملاصق فيضر على الأصح وأولى الممازج وإلا تغير الريح رائحة القطران أو بجرمه الراسب فى أسفله فلا يضر لحاضر ومسافر وأما تغير الطعم واللون فيضر مالم يكن دباغا وإلا فلا مطلقا كغير القطران اذا كان دباغا كجلد ولو بينا كما لزروق وقال الحطاب ينبغى أن يكون كحبل «الساقية» وقولنا تحقيقا أو غلبة ظن احترازا عما اذا شك فى التغير فقط أو فيه ، وفى المغير هل هو من جنس ما يضر أم لا ، لا إن تحقق التغير وشك في المغير فلا يسلب الطهورية في الصور الثلاث وأما اذا تحقق التغير وأن المغير من جنس ما يضر وشك هل هو طاهر أو نجس فهو طاهر غير طهور وكذلك يضر التغير بالبخار للماء أو لمحله وبقى دخانه حتي وضع فيه لا ان لم يبق فلا يضر تغير ريحه به وأما تغير اللون والطعم فيضر ولا يضر التغير بورق الشجر والتبن حيث كان كل منهما غالبا وعسر الاحتراز منهما « وحكمه » أى الماء « كمغيره » أى كحكم مغيره ثم يحتمل أن يكون المراد بالحكم الوصف المحكوم له به شرعا وهو الطهارة أو النجاسة أى وصفه كوصف مغيره فان كان مغيره طاهرا فهو طاهر يستعمل فى العادات من عجن وطبخ وغيرها وان كان نجسا فهو نجس وفيه مسامحة لان الماء وصفه نجس بكسر الجيم أو متنجس ووصف مغيره نجس بفتح الجيم لكن الفقهاء كثيرا ما يتسامحون فى اطلاق كل على الاخر ويحتمل أن يكون المراد بالحكم حقيقته وهو الحكم الشرعى فيكون حكمه الجواز ان كان مغيره طاهرا والمنع ان كان نجسا وهذا أولى لعدم المسامحة(١) « وكره » استعمال « ماء » يسير وجد غيره فى طهارة

(١) (قوله وهذا أولى لعدم المسامحة) كيف يتأتى هذا مع أن النجس ممنوع التناول مطلقا وأما المتغير به وهو المتنجس فيجوز الانتفاع به في غير مسجد وآدمى من سقى زرع وماشية مثلا فلا يكون حكمه كحكم النجس حينئذ فحمل الحكم على الصفة مع التساهل أولى

استعمل فى حدث وفى غيره قولان ويسير ولم تغيره النجاسة

لا تفعل إلا بطهور كان المصلى بها كوضوء لزيارة الاولياء ولنوم جنب موصوف بانه« استعمل » قبل ذلك « فى » رفع حدث أكبر أو أصغر ولو من صبي وكذا فى ازالة حكم خبث فيما يظهرلوجود علة الكراهة فيه وهى الخلاف فى طهوريته لأن أصبغ يقول بعدمها وتخصيص الكراهة بالماء يخرج التراب فلا يكره التيمم على تراب يتيمم عليه والفرق أن الماء لابد أن يتعلق به شيء من البدن والمستعمل ماتقاطر من الاعضاء أو اتصل بها واستمر على اتصاله أو انفصل عنها وكان يسيرا والمتصل لا يكون إلا يسيرا كبلل ذراعه اليسرى فلا يمسح به رأسه ومثال المنفصل عنها ماء في قصرية غسل عضوه به ودلكه فيه وكذا خارجه بناء على أن الدلك الواقع بعد الماء بمنزلة المقارن ويحتمل عدم كراهته وهو الظاهر بناء على ما لسند من أنها لا تسمى غسلة إلا مع الدلك وهو إنما دلك خارجها ثم ان ما تقاطر من العضو الذى تتم به الطهارة أو اتصل به مستعمل قطعا

وأما ماتقاطر من غير العضو الأخير أواتصل به ، فان استعمله بعد تمام هذه الطهارة فى طهارة أخرى أوإزالة حكم خبث كره أيضا ، وان استعمله في باقيها قبل تمامها ، فكذلك ان قلنا إن الحدث يرتفع عن كل عضوبانفراده وإلالميكره كما أن الماء إذا كثر لا يكره أوصب عليه مطلق فانصب عليه مستعمل مثله فاستظهر ابن عبدالسلام انتفاء الكراهة وابن الامام والحطاب بقاءها لثبوت الكراهة لكل جزء فتثبت للمجموع أيضا فان فرق حتى صار كل جزء يسيرا فالظاهر على ما لابن عبدالسلام لاتعود لعزوالها ولاموجب لعودها ، ومفهوم وجد غيره انتفاء الكراهة إذا لم يجد غيره لوجوب استعماله «وفى» كراهة استعمال ما استعمل فى (غيره) أى غير حدث ، وحكم خبث مما يتوقف على مطلق كغسل جمعة وعيد وماء غسلة ثانية وثالثة وأريد استعماله فى متوقف على مطلق وعدم كراهته (قولان) وخرج عن القولين ماء غسل الذمية من الحيض ليطأها زوجها ، أو مالكها فيكره استعماله فى متوقف عليه وماء الغسلة الرابعة ، ووضوء الجنب للنوم ونحوهما مما لا يصلى إلا به فلا يكره استعماله قطعا ، ويقيد محل القولين بما تقدم من كونه يسيرا وجدغيره (و) كره ماء (يسير) كآنية وضوء وغسل لمتوضئ ومغتسل لا أكثر فآنية يسيرة بالنسبة للمتوضىء أيضا (حلت فيه نجاسة) زائدة على قطره ، ويرجع فى قدرها لأهل المعرفة على الظاهر ووجد غيره وأن لا يكون له مادة ، وأن لا يكون جاريا (ولم تغيره) النجاسة ، أى يكره استعماله فى متوقف على طهور لا فى عادات ودخل فى كلامه ما كان أقل مما ذكر ولا اعادة على مستعمله على المشهور

(فصل) الطاهر الحى

لاعلى قول ابن القاسم أن قليل المـاء ينجسه قليل النجاسة وان لم تغيره فيعيد أبدا لنصه على أنه يتركه ويتيمم ان لم يجد غيره ، وحمل ابن رشد الاعادة على الوقت خلاف قوله يتركه ويتيمم ، وخلاف ابقاء غيره كلام ابن القاسم على ظاهره ، وذهب الشافعى الى أن الماء إذا لم يبلغ قلتين وحلته نجاسة ولم تغيره فانه يتنجس . واستدل مالك(١) بحديث خلق الله الماء طهورا لا ينجسه إلا ماغير لونه أوطعمه أوريحه ، وبأنه عليه الصلاة والسلام أصغى الاناء للهرة ، وبأن عمر رضى الله عنـه توضأ من جرة نصرانية ، والغالب على الهرة والنصارى النجاسة ، واستدل الشافعى بمفهوم حديث إذا بلغ الماء قلتين لم يحمل خبثا ، فان مفهومه أنه إذا كان دون القلتين يتنجس ، وان لم يتغيروهما بالبغدادى خمسمائة رطل ، وبالمصرى على مارجحه الرافعى أربعمائة رطل وواحد وخمسون رطلا وثلث رطل ، وثلثا أوقية ، لا أربعـة أخماس أوقية كما توهمه بعضهم ، ورجح دليل مالك بأمور . منها أن فى حديثـه الاستدلال بالمنطوق ، ولا كذلك ما استدل به الشافعى ، ومنها أن حديث « إذا بلغ الماء قلتين » ضعيف السند كماقال بعضهم ، فان ابن اسحاق أحد رواته ، وقد تكلم في روايته مالك ، وهشام بن عرفة ، ويحيي بن معين القطان وغيرهم ، وقال ابن حنبل لايؤخذ بمـا رواه ابن اسحاق إلا فى المغازى ، ومن رواته أيضا ابن الوليد ، وهو كثير الخطأ ، ومن غير هذا وهذا بين فى ضعيف السند ؛ ولذا لم تقم به حجة العلماء ، وانمـاقال به الشافعي وحده انتهى ، وقال الغزالى كنت أود أن الشافعى يتبع مالكا فى المياه ولمـا قـدم أن ماتغير من المـاء بطاهر طاهر ، وبنجس متنجس احتاج الى بيان الطاهر والنجس . فقال «فصل» هو لغة الحاجز بين شيئين ، واصطلاحا قطع بحث سابق عن بحث لاحق أواسم لطائفة من مسائل الفن مندرجة غالبا تحت باب كماهنا أو كتاب «الطاهر الحى(٢)» آدميا مسلما ، أو كافرا ، أوشيطانا ، أومتولدا من عذرة ، أو كلبا ، أو خنزيرا ، وقيل

---

(١) (قوله واستدل مالك بحديث الخ) واستدل أيضا فى المدونة بما روى ابن وهب عن ابن جريج أن رسول الله ﷺ ورد ومعه أبو بكر وعمر على حوض فخرج أهل ذلك الماء فقالوا يارسول الله إن السباع والـكلاب تلغ فى هذا الحوض فقال: لها ما أخذت فى بطونها ولنا ما بقى شرابا وطهورا (قال فيها) وأخبرني عبد الرحمن بن زيد عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار عن أبى هريرة بهـذا عن رسول الله ﷺ اه وبهذا وبما ذكره الشارح من الأدلة ترى مذهب مالك واضحا جليا فلله در الغـزالي حيث سلك سبيل الانصاف

(٢) (قوله الطاهر الحى الخ) فهم من ذلك أن علة الطهارة هى الحياة فما دام الحيوان حيا فهو طاهر إلا أن تتطرأ عليه نجاسة فيصير متنجسا لا نجسا فتكون طهارته هى الأصل

ودمعه وعرقه ولعابه

بنجاستها ، وحجة المشهور العمل بالاصل ؛ ولأن الحياة علة الطهارة فى الانعام لوجودها فيها معها وفقدها عندفقدها فيلحق بها محل النزاع(١) من كلب وخنزير ، ولا يبطل الدوران وهو اقتران الشيء بغيره وجودا وعدما بوجود الطهارة في الأنعام المذكاة مع فقد الحياة ، لأن الذكاة علة أخرى والعلل الشرعية يخلف بعضها بعضا ، وكذا الشرف فى ميتة الآدمى علة أخرى على ما يأتي من أن الصحيح طهارة ميتته ، فعلم أنه يلزم من الحياة الطهارة ، ومن عدمها عدمها إلا لعلة أخرى كالذكاة في المذكى ، والشرف فى ميتة الآدمى وكون الميتة لا نفس لها سائلة كما يأتى ثم نبه على طهارة فضلات من الحى لا مقر لها فى جسده ، وإنما خروجها منه على سبيل الرشح . فقال «ودمعه» لما ثبت عنه صلى الله عليه وسلم وعن الصحابة وتابعيهم من أنهم كانوا يبكون وتتحدر دموعهم على خدودهم ولحاهم ، ويمسحون ذلك في ثيابهم ولا يتوقون ذلك في صلاة ولا غيرها ولا يغسلونه «وعرقه» ولو جلالة أو كافرا أو سكران حال سكره أو بعده بقرب أو بعد . والدليل على طهارة عرق الحى غير الآدمى أنه صلى الله عليه وسلم أجرى فرسا عريا ولا يخلو غالبا حال الجرى من عرق وعريا بضم العين المهملة وسكون الراء ليس عليه سرج ولا أداة ولا يقال فى الآدمين إنما يقال عريان قاله السيوطي على البخارى وعلى طهارة عرق الآدمى أن أم سليم أخذت من عرقه صلى الله عليه وسلم وجعلته فى طيبها وأقرها على ذلك ، والاصل عدم الخصوصية إلا لدليل «ولعابه» وهو ما سال من فمه(٢) لما رواه الدار قطنى أتتوضأ بما أفضلت الحمر . فقال عليه الصلاة والسلام « نعم وبما أفضلت السباع ؛ وقوله أتتوضأ بمثناتين وفى الموطأ (٣) أنه عليه الصلاة والسلام أصغى الاناء للهرة حتى

---

(١) (قوله فيلحق بها حل النزاع) معناه فتكون طهارتهما ثابتة بالقياس ولا حاجة إليه لأن علة الطهارة متحققة فيهما وأيضا فما سبق نقله عن المدونة من ولوغ الكلاب فى الحوض يؤيد ذلك

(٢) (قوله وهو ما سال من فمه) وأما ما سال من المعدة فنجس ويعرف بنتنه وصفرته ويعفي عما لازم منه

(٣) (قوله وفى الموطأ) الذى فى الموطأ عن كبشة بنت كعب بن مالك وكانت تحت ابن أبى قتادة أن أبا قتادة دخل عليها فسكبت له وضوءا فجاءت هرة لتشرب منه فأصغى لها الاناء حتى شربت قالت كبشة فرآنى أنظر اليه فقال أتعجبين يابنة أخى قالت فقلت له نعم فقال إن رسول الله ﷺ قال إنها ليست بنجس انما هى من الطوافين عليكم أو الطوافات قال مالك لا بأس إلا أن يرى على فمها نجاسة اه ولفظ

شربت ، ثم قال انها ليست بنجسة ، ولخبر لها ما أخذت فى بطونها ولنا ما بقى شرابا وطهورا ؛ وسواء خرج اللعاب في يقظة أو نوم إن كان من فمه لا من معدته ، ويعرف كونه منها بنتنه وصفرته ، وقيل إن كان رأسه على مخ.ة فمن الفم وإلا فمن المعدة وعلى كل حال يعفى عما لازم منه ، وإذا تحقق أو غلب على الظن وجود النجاسة باللعاب والبصاق فهما نجسان «ومخاطه» السائل من أنفه لمسح السلف له فى ثيابهم

﴿تنبيه﴾ لا تكره الصلاة بثوب فيه شارب خمر أو ذمى أو عرقه أو بصاقه أو مخاطه أو لبنه ، وظاهر الخطاب أن هذا هو الراجح. وقال زروق : تكره الصلاة بثوبها : أى حيث لم يتحقق نجاسة ولا طهارة . ويستفاد منه أنه إذا حل شىء من ذلك في بئر الماء فإنه يكره إستعماله كسؤر شارب الخمر ونبه على ما يشبه الرشح بقوله « وبيضه» تصلب أم لا كان من سباع الطير أم لا أو من حشرات وان لم يأمن سمها لأن كلامه فى الطهارة لا فى اباحة الأكل (١) وتقييد التوضيح بأمن سمها فيه نظر لأن التقييد انما هو لاباحة الأكل « غير المذر » بذال معجمة مكسورة وهو ما عفن أو صار دما أو مضغة ، أو فرخا ميتة وأما ماء اختلط بياضه بصفاره فالظاهر طهارته كما أن الظاهر طهارة ما وجد في بياضه أو صفاره نقطة دم لعدم السفح (و) غير (الخارج بعد الموت) مما ميتته نجسة ولم يذك فاذا ذكى فبيضه طاهر كالخارج مما ميتته طاهرة بعد الموت فيما لا يفتقر لذكاة كترس وتمساح كأن افتقرها جراد فيما يظهر ؛ ومن النجس أيضا العرق والدمع واللعاب والمخاط الخارج بعد الموت من حيوان ميتته نجسة ولم يذك فما قيل هذا خاص بالبيض وهذا عام فيه وفى الدم وما بعده فالاستثناء فيه منقطع اذ هو من

نجس بفتح الجيم مصدر يستوي فيه المذكر والمؤنث ووجه دلالة الحديث أن الشأن في ماء الأناء والوضوء أن يكون قليلا وأن لعابها يمتزج بالماء حتما حال شربها منه فلو كان نجسا لما أصغاه لها وفى المدونة وقال مالك لا بأس بعرق البرذون والبغل والحمار . وقال مالك فى الأناء يكون فيه الماء يلغ فيه الكلب قال قال مالك إن توضأ به وصلى أجزأه اه

(١) (قوله لأن كلامه فى الطهارة لا فى إباحة الأكل) لأن بين الطاهر ومباح الأكل عموما وخصوصا من وجه فقد يكون الشىء مباح الأكل وهو غير طاهر كالميتة للمضطر وقد يكون طاهرا وهو ليس مباح الأكل كالسم وقد يكون طاهرا ومباحا كالخبز فقد اجتمعا وانفرد كل منهما وأما حكم البيض فتابع لحكم اللحم فما أبيح لحمه أبيح بيضه ومالا فلا

ومیتة البحری ومالا دم له

میت وماقبله متصل لأنه من حی وهوجائز «و» الطاهر «میتة البحری(١) »مات حتف انفه أو بسبب شیء فعل به من اصطیاد مسلم أومجوسی أوألقی فی نار اودس في طین أووجدفی بطن حوت أوطیر میتا فیغسل ویؤکل وسواء طالت حیاته فی البر کتمساح وضفدع بحری لا یری أم لا فلو وجد ضفدع میت ولم یدر أبحري أم بري؟لم یؤکل ولا یرد أن الطعام لا یطرح بالشك لأنه فی محقق الاباحة أصالة لافي مشکوکها کهذا «و» الطاهر میتة «ما»أي حیوان بری«لادم له(٢) » کعقرب وذباب وخنافس وبنات وردان لعدم الدم له الذی هو علة الاستقذار ولم یقل فیه لأن مافیه دم غیر ذاتي کبرغوث وبق میتته طاهرة أیضا وشمل کلامه خشاش الأرض کدود وسوس ونمل لکن لا یلزم من طهارته اکله بغیر ذکاة بل یغتفر لها بما یموت به فان وقع فی طعام فان کان حیا أکل معه مطلقا وإن مات فیه وتمیز أخرج مطلقا وإن لم یتمیز اکل مع الطعام ان کان الطعام اکثر منه لاأقل فلا یؤکلان کأن تساویا علی المعتمد عند ابن یونس خلاف قول التلقین یؤکلان وهذا التفصیل فی غیر دودالتین وسوس الفول والطعام وفراخ النحل وأماهی فتؤکل تبعالها من غیر تفصیل کما نص علیه ابن الحاجب واختاره غیره خلافا لابن عرفة وحدیث أنی

(١) (قوله والطاهر میتة البحری) لما روی فی الموطأ عن المغیرة بن أبی بردة وهو من بنی عبد الدار أنه سمع أبا هریرة یقول جاء رجل إلی رسول الله ﷺ فقال یارسول الله إنا نرکب البحر ونحمل معنا القلیل من الماء فأن توضأنا به عطشنا أفنتوضأ به ؟ فقال رسول الله ﷺ هو الطهور ماؤه الحل میتته اه والضمیر فی قول السائل أفنتوضأ به راجع إلی ماء البحر ولما عرف النبی ﷺ اشتباه ماء البحر علی السائل أشفق أن یشتبه علیه حکم میتته مع کون راکب البحر قد یبتلی بها فأفاده حکم میتته کما أفاده حکم مائه وأنه ﷺ کما أفاده حکم ماء البحر أفاده حکم طعامه لان الراکب في البحر قد یحتاج إلی الطعام کما یحتاج إلی الماء

(٢) (قوله مالا دم له) في المدونة وقال مالك کل ماوقع من خشاش الارض فی إناء فیه ماء أو فی قدر فأنه یتوضأ بالماء ویؤکل مافی القدر وخشاش الارض الزنبور والعقرب والصرصار والخنفساء وبنات وردان وما أشبه هذا من الاشیاء (وفیها) وقال مالك فی نبات وردان والعقرب والخنفساء وخشاش الارض ودواب الماء السرطان والضفضع مامات من هذا فی طعام أوشراب فأنه لا یفسد الطعام ولاالشراب اه

وأجزاء المذكى الا محرم الأكل وفضلة مباح الأكل إن اغتذى بطاهر ودم لم يسفح ولبن آدمى

بتمر فجعل يفتشه محمول على انه يعافه كالضب «و» الطاهر «أجزاء المذكى(١)» كبده وعظمه وغيرهما الا الدم المسفوح كما يأتى « الا محرم الاكل فلا يطهر بالذكاة اتفق على تحريمه كخنزير أو اختلف فيه كحمار وهذه طريقة الاكثر وطريقة غيرهم طهارة المختلف فيه بالذكاة لكن لا يؤكل وأما مكروه الاكل فان ذكى لا كل لحمه طهر جلده تبعا له وان ذكى لا خذ الجلد فقط طهر ولم يؤكل اللحم بناء على أن الذكاة تبعض وهو الراجح لا على عدم التبعيض فيؤكل «و» الطاهر «فضلة» بول ورجيع من «مباح الاكل» حيث خرج كل حال الحياة أو بعد التذكية ويستحب عند مالك غسل فضلة المباح بول وغيره من ثوب ونحوه إما لاستقذاره أو مراعاة للخلاف وانظر ما تولد من مباح وغيره من مكروه أو محرم هل فضلته طاهرة أو نجسة والظاهر انه يلحق بالأم كقولهم كل ذات رحم فولدها بمنزلتها وذلك كالمتولد من عقاب وثعلب فان العقاب يحمل من ذكر غيرها ففى حياة الحيوان العقاب كله أنثى ويسافده طائر آخر وقيل ذكر الثعلب ومحل كون الفضلة من المباح طاهرة (ان اغتذى بطاهر) تحقيقا أو ظنا أو شككنا فى وصوله للنجاسة ولم يكن شأنه استعمالها و سيأتى ما إذا اغتذى بنجس (و) الطاهر (دم لم يسفح (٢)) أى لم يخرج عند موجب خروجه من ذبح ونحر وعقر وجرح كالباقى في العروق بعد الذبح فاذا أصاب الثوب منه أكثر من درهم لم يؤمر بغسله وتجوز الصلاة به وما يوجد فى قلب الشاة غير مسفوح بخلاف مافى بطنها (و) الطاهر (لبن آدمى) حى أو ميت على المشهور من طهارة ميتته (٣) ذكرا وأنثى مسلم أو كافر مستعمل للنجاسات أم لا لاستحالته إلى صلاح

---

(١) (قوله وأجزاء المذكى) ويدخل فى الاجزاء الجنين اذا كان غير محرم الاكل وبشرط أن يتم خلقه وينبت شعره أما إذا كان محرم الاكل كوجود خنزير ببطن شاة أو لم يتم خلقه أو ينبت شعره فلا يكون طاهرا

(٢) (قوله ودم لم يسفح) غير المسفوح هو الدم الباقى فى العروق

(٣) (قوله على المشهور من طهارة ميتته) لما سيذكره الشارح من الادلة

ولبن غيره تابع للحمه وقيء لم يتغير عن حالة الطعام وصوف ووبر وشعر وزغب ريش إن جزت من حي أو ميت

ولجواز الرضاع بعد الحولين لأنه لو لم يكن طاهرا لمنع (ولبن غيره تابع للحمه) فان كان لحمه مباحا فشرب لبنه مباح ولو أكل نجسا وإن كان محرما فشرب لبنه حرام ! أو مكروها فشرب لبنه مكروه وأما الصلاة به فجائزة كما قاله ابن دقيق العيد والظاهر أن لبن الجن كلبن الآدمى لجواز مناكحتهم وإمامتهم (و) الطاهر (قيء) وهو ماخرج من الطعام بعد استقراره فى المعدة (ولم يتغير عن حالة الطعام) فان تغير بحموضة ونحوها وإن لم يشابه أحدا وصاف العذرة فنجس والقلس وهو ماتقذفه المعدة (١) وقد يكون معه طعام كالقيء فان تغير فنجس والا فطاهر وعليه يحمل قول مالك فى الموطأ رأيت ربيعة بعد المغرب يقلس فى المسجد مرارا ثم لا ينصرف حتى يصلى نقله سند (و) الطاهر (صوف) من غنم (ووبر) بموحدة مفتوحة فراء مهملة من أبل وأرنب ونحوها (وشعر) بفتح العين وسكونها من جميع الدواب (وزغب ريش) يشبه الشعر في الأطراف ويكون للطير وهو من أضافة الجزء للكل لأن الريش اسم للقصبة والزغب معا (ان جزت) شرط لطهارة كل واحد من الأربعة وأراد به ماقابل النتف فيشمل الحلق والازالة بنورة ونحوها وسواء جزت (من حى أو ميت) غير مذكى لأنه مما لاتحله الحياة فلا ينجس بالموت وأيضا هى طاهرة قبل الموت فبعده كذلك عملا بالاستصحاب ويجب عند البيع بيان صوف جز من ميت لكراهة النفوس له ولعدم قوته كالحى وكذا ماأخذ من مذكى فيما يظهر لضعف قوته بالنسبة لما يوجد من الحى

(١) (قوله وهو ماء تقذفه المعدة الخ) وقد جعله مالك فى المدونة كالقيء فى أن المتغير نجس وغير المتغير طاهر وقوله وعليه يحمل قول مالك) وفى المدونة قال مالك قد رأيت ربيعة يقلس فى المسجد مرارا ثم لا ينصرف حتى يصلى (اه) وقد عرف بعضهم القلس بأنه ماء حامض قد تغير عن حالة الماء وقال إنه ليس بنجس وقد علمت نقل المدونة ثم اعلم أن فضلات الحيوان على قسمين (الاول) مالا مقر له كالدمع والمخاط واللعاب والعرق وهذا طاهر الثانى ماله مقر وهو قسمان أولها) مايستحيل إلى صلاح كالبيض واللبن وحكمه الطهارة وأما أباحة الاكل فتابع للحمه الا لبن الآدمى فهو مباح قطعا (ثانيهما) مايستحيل إلي فساد كالبول والعذرة والدم والرجيع وحكمها ماهو مفصل فى الشرح

وخمر حجر أو خلل والجماد غير المسكر وميتة الآدمى ورماد نجس ودخانه

(و) الطاهر (خمر حجر) إذا زال منه الاسكار (١) بحيث لو استعمل أو بل وشرب لم يسكر أما لو كان بحيث لو استعمل أو بل وشرب اسكر فنجس قاله البرزلي عن المازرى (أوخلل) بالبناء للمفعول فالتخلل بنفسه أحرى ويطهر إناؤه ولو فخارا غاص فيه وكذا لو تحجر وهذا يخصص قولهم إن الفخار إذا تنجس بغواصه لا يقبل التطهر ومثل الاناء الثوب يقع فى الخمر فتتخال فيطهر تبعا لها وكذا إذا أصاب طرف الثوب منها شىء ونشف بحيث لو بل لم يتحلل منه شىء فيطهر ولا يحتاج لغسله بالمطلق ومحل طهارة الخمر اذا حجر أو خلل ما لم يقع فيه نجاسة قبل ذلك وإلا فلا يطهر (و) الطاهر (الجماد) وهو لغة الأرض التى لم يصبها مطر والسنة لا مطر فيها وعند الفقهاء جسم غير حى وغير منفصل عن حى فدخل النابع كزيت وعسل غير نحل والجامد ويخرج الحى والميتة لأن الحياة قد حلتها قبل وما تولد من الحى كلبن وسمن وبيض وعسل نحل (غير المسكر) فالمسكر وهو ما غيب العقل دون الحواس مع نشأة نجس ويحرم تعاطى قليله وكثيره ويحد شاربه بخلاف المفسد ويرادفه المخدر وهو ما غيب العقل دون الحواس لا مع نشأة كالأفيون وكذا حشيشة على الصحيح خلافا للمنوفى القائل بأنها مسكرة والمرقد وهو ما غيبهما معا كحب البلادر والداتورة فطاهران ولا حد على متعملها ولا يحرم منها إلا ما أثر فى العقل وليس ثم مسكر جامد إلا الحشيشة على قول المنوفى (و) الطاهر (ميتة الآدمى) على المشهور كما استظهره ابن رشد وتبعه عياض لأن تغسيله واكرامه كما فى آية ولقد كرمنا بنى آدم يأبى تنجسه إذ لا معنى لغسل الميتة التى هى كالعذرة ولصلاته عليه الصلاة والسلام على سهل ابن بيضاء فى المسجد وصلاة الصحابة على أبي بكر وعمر وتقبيله عثمان بن مظعون بعد موته وخبر لا تنجسوا موتاكم فان المؤمن لا ينجس حيا ولا ميتا إلا أن هذا الحديث لا ينهض دليلا فى ميتة الكافر مع أنه لا فرق بين مسلم وكافر والخلاف فى غير أجساد الأنبياء وأما هى فطاهره إجماعا وكذا فضلاتهم طاهرة (و) الطاهر (رماد نجس ودخانه) على المشهور فالخبز المخبوز بالروث النجس طاهر ولو تعلق به شىء من الرماد وتصح صلاة حامله ومن لم يغسل فمه منه والمقابل يقول بنجاسة الرماد والدخان لكن قال المنوفى يرخص فيه على هذا القول لعموم البلوى ومراعاة لمن يقول إن النار تطهر وللقول بطهارة زبل الخيل وللقول بكراهته منها ومن البغال والحمير فيخف الأمر مع

(١) (قوله إذا زال منه الاسكار) أى لان النجاسة متعلقة بالشدة المطربة فاذا ذهبت ذهب التنجيس والتحريم فالنجاسة تدور مع العلة وجودا وعدما

والنجس ميتة غير ماذكر وما انفصل منه حيا أو ميتا

هذا الخلاف والحمد لله على خلاف العلماء فانه رحمة انتهى فالرخصة على ما قال متعدية لحمله فى الصلاة ولعدم غسل الفم خلافا للشيخ سالم (والنجس ميتة غير ما ذكر) من حيوان برى له نفس سائلة كسحالى ووزغ وشحمة أرض(١) وهى دويبة إذا مسها الانسان تجمعت كالخرزة وقال هرمس دابة صغيرة طيبة الريح لاتحرقها النار وتدخل من جانب وتخرج من جانب من طلى بشحمها لم تضره النار ولو دخل فيها نقله الشيخ احمد الزرقاني وكذا جنى ميتته نجسة ومذكي زكاة غير شرعية كمذكى مجوسى أو كتابى لصنمه أو مسلم لم يسم عمدا أو محرم لصيد أو مرتد أو مجنون أو سكران أو مصيد كافر فحكم هذه الميتة النجاسة وكذا القملة على المشهور لا البرغوث لأنه خلق من التراب وأفتى الغبرينى تبعا لابن عبد السلام ببطلان صلاة من حمل قشرة لقملة فى الصلاة عمدا البرزلى وكان شيخنا ابن عرفة يفتي بخفته ابن ناجى وأفتى شيخنا الشبيبى بصحتها فى ثلاث وأقل وبطلانها فيما زاد انتهى وينبغى أن يكون المعول عليه هذا الأخير لأنه كالجمع بين القولين المتقدمين وظاهر هذا ولو قتل ماذكر وهو فى الصلاة لأن قتل الثلاثة عمل يسير وعفي عن صئبان(٢) ميت لعسر الاحتراز منه وعن محل طبوع أى لا يكون لمعة وظاهره ولو أمكن زواله بفعل شيء وينبغى أن يقال إذا قدر على زواله أن يغتفر له مدة التداوي كما فى مسئلة السلس (و) النجس (ما انفصل) حقيقة أو حكما بأن تعلق بيسير لحم أو جلد بحيث لا يعود لهيئته (منه) أى من غير ماذكر وهو الحيوان البرى الذى له نفس سائلة كما تقدم حالة كونه (حيا) ومنه ثوب الثعبان ومانحت من الرجل لانه جلد لا الرأس فانه وسخ تجمد (أو ميتا) آدميا أو غيره لكن الآدمى على تنجيسه بالموت لا على طهارته وهو المشهور كما تقدم فطاهر (مما تحله الحياة) أى يتألم بأخذه منه فى حياته من قرن وعظم وظلف وقصبة ريش وجلد ولو دبغ إلا الكيمخت(٣)

---

(١) (شحمة أرض) الذى في القاموس أنها دودة بيضاء

(٢) (قوله صئبان) جمع صؤابة كغرابة وهى بيضة القمل أو البرغوث وتجمع على صوآب وصئبان والطبوع كتنور دويبة ذات سم أو من جنس القردان لعضته ألم شديد اه قاموس

(٣) (قوله إلا الكيمخت) بفتح الكاف والميم وسكون التحتية بينهما وبفتح الخاء بعد الميم وبالتاء بعدها وهو فارس معرب وقال ابن عطاء لا يكون الا من جلد الحمير والبغال وقوله ووجه التوقف تعارض الخ) يعنى

وهو جلد الحمار المدبوغ فتوقف فيه الأمام ثم قال رأيت تركه أحب إلى وقيل الرائي ابن القاسم ووجه توقفه أن القياس يقتضى نجاسته وعمل السلف من صلاتهم بسيوفهم فى قرابها المعمول منه يقتضى طهارته وهو يقتضى أنه يطهر بالدباغ فيكون كالمستثنى من قولهم ولو دبغ ويحتمل أنه نجس معفو عنه والدباغ ماأزال الريح والرطوبة وحفظ الجلد من الاستحالة كما تحفظه الحياة ويرخص فى استعماله بعد دبغه سواء كان جلد ميتة مباح الأكل أو محرمه إلا جلد الخنزير فلا ينتفع به بحال لأن الذكاة لا تعمل فيه إجماعا فكذا الدباغ على المشهور وإلا جلد الآدمى لحرمة استعماله لشرفه وإنما يرخص فى استعمال جلد غيرهما فى يابس لعدم السريان وفى ماء لقوة دفعه عن نفسه فلا يجوز أن ينعل به شيء رطبا كالكشك والقمح المبلول فى غربال من ميتة ويقلد فى ذلك من يقول كالشافعى إن جلد الميتة يطهر بالدباغ إلا جلد الكلب والخنزير ومن استعماله في غير الماء إذا صنع منه نعل ووضعت عليه الرجل مبلولة كما قاله شيخ البرزلى (و) النجس (فضلة المكروه) ومنه الوطواط والفأر الذى يصل الى النجاسات وإلا كان مباحا (و) فضلة (المحرم) ومنه حمار الوحش اذا دجن أى تأنس (و) فضلة (الآدمى) بول أو عذرة ذكر أو أنثي كبير أو صغير أكل الطعام أم لا غير الأنبياء ففضلتهم طاهرة كما تقدم وشربت امرأة بوله عليه الصلاة والسلام فقال لها لم تشتك وجع بطنك أبدا وغسل عائشة منى المصطفى من ثوبه تشريع (و) فضلة (الجلالة) وهى كل حيوان يستعمل النجاسة تحقيقا أو ظنا كالشك مع كون شأنه ذلك (و) النجس (الدم المسفوح) ما انفصل عند موجب انفصاله من قطع أو جرح فيما لا يفتقر لذكاة كالسمك وأما ما افتقرها فهو المنفصل بها أو عندها أو قبلها بجرح أو نحوه وأما ما ينفصل عنه بعد الذكاة بغيرها فهو الدم الباقى فى العروق وتقدم أنه طاهر وأما قبل سيلانه من السمك فلا يحكم بنجاسته ولا يؤمر باخراجه ولا بأس بالقائه فى النار حيا ودخل فيه الدم الذى فى الذباب ونحوه ولا يتأتى ما تقدم من أن ميتته طاهرة لأن ما فيه منقول فلا يقتضى نجاسة ميتته وأما السمك الذى يملح ويجعل بعضه على بعض بحيث لا يخرج منه دم فطاهر والا فنجس (و) النجس

أن تعارض الدليلين أحدهما قاض بنجاسته وهو القياس وثانيهما قاض بطهارته وهو عمل السلف جعل الامام يتوقف فى الحكم وقد نقل عن مالك فى العتبية جواز حمله وذلك ترجيح لعمل السلف على القياس لانه يبعد أن يكون عملهم غير مستند لنص ولا قياس مع النص

والمنى والمذى والودى والقيح والصديد والطعام المائع إن حلت فيه نجاسة

(المنى) (١) ولومباح الاكل لاستقذاره بشرط الانفصال وهو من الرجل ماء أبيض ثخين بمثلثة يتدفق فى خروجه رائحته كرائحة الطلع بالعين والحاء المهملتين وقريب من رائحة العجين وإذا يبس كان كرائحة البيض ومن المرأة ماء أصفر رقيق .

﴿فائدة﴾ إذا سبق ماء الرجل ماء المرأة جاء الولد ذكرا وعكسه أنثى . وأما الشبه فلصاحب الكثرة ، فاذا كان ماء الرجل أكثر أشبهه وعكسه أشبهها ، وان تساويا أشبههما فالسبق علامة التذكير والتأنيث والكثرة علامة الشبه فتنقسم ستة أقسام . الأول أن يسبق ماء الرجل ويكون أكثر فتحصل الذكوره والشبه له . الثانى عكسه . الثالث أن يسبق ماء الرجل ويكون ماء المرأة أكثر فتحصل الذكورة والشبه للمرأة الرابع عكسه . الخامس أن يسبق ماء الرجل ويستويان فيذكر ولا يختص بشبه . السادس عكسه انتهى (و) النجس (المذي) بكسر الذال المعجمة وتشديد الياء وسكون الذال أيضا مع تخفيف الياء ولومن مباح ، وهو ماء أبيض رقيق يخرج عند اللذة بالأيقاظ : أى قيام الذكر عند الملاعبة أو التذكار بفتح التاء : أى التفكر ويجب منه غسل الذكر كله بنية كما يأتى (و) النجس (الودى ولو من مباح بدال مهملة وفى الياء وجهان التشديد والتخفيف وهو ماء أبيض ثخين يخرج غالبا عقب البول يجب منه مايجب من البول (و) النجس (القيح) وهومدة لايخالطها دم (والصديد) مدة مخلطة بالدم (و) النجس بمعنى المتنجس (الطعام المائع) ولو جمد بعد ذلك ، وسواء كان كثيرا أو قليلا (ان حلت فيه نجاسة) أومتنجس يتحلل من كل منهما بشىء ولوظنا لاشكا إذلا يتنجس الطعام به . قلت النجاسة أو كثرت ولو معفوا عنها بالنسبة للصلاة كدون درهم من دم أمكن الاحتراز منها كبول آدمي ثم لا كبول فأر يصل للنجاسة وشمل كلامه مسألة ابن القاسم . وهو من فرغ عشر قلال سمن فى زقاق ثم وجد في قلة منها فارغة فأرة يابسة لايدرى

---

(١) (قوله والنجس المنى الخ) اختلف فى علة نجاسته فقيل لأن أصله الدم وهو نجس وقيل لمروره فى مجرى البول ويتفرع على الثانى طهارة منى مابوله طاهر والكلام فى المنى المنفصل لا فيما تخلق منه الولد وفي الموطأ أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه اغتسل وغسل مارأى فى ثوبه من الاحتلام . وفيه أيضا أن عبد الله بن عمر سئل عن المذى (فقال إذا وجد ذلك أحدكم فليغسل ذكره وليتوضأ للصلاة)

كالجامد إن أمكن السريان والا يمكن فبحسبه ولا يقبل التطهير كاللحم المطبوخ والبيض المصلوق بنجس وينتفع بمتنجس لانجس

فى أى الزقاق فرغها أنه يحرم أكل جميع الزقاق وبيعها وليس هذا من تنجيس الطعام بالشك لأنه لما امتنع تعلق النجاسة بواحدة بعينها ولو تحريا، فكأن النجاسة تعلقت بالجميع تحقيقا (كالجامد) وهو الذى إذا أخذ منه شىء لا يتراد بسرعة (إن أمكن السريان) بجميعه اما بمضى زمن ينماع فيه كالسمن ونحوه . وإما بطول الزمان طولا يعلم منه أنها سرت بجميعه (وإلا يمكن) السريان بجميعه لانتفاء الأمرين (فبحسبه) تحقيقا أوظنا فى الحالتين فيطرح منه ماسرت فيه النجاسة فقط بحسب طول مكثها وقصره والباقى طاهر يؤكل ويباع . لكن قال الجزولى بين ذلك ، لأن النفوس تقذفه انتهى (و) حيث حكم بتنجيس الطعام المائع أو الجامد فانه (لا يقبل التطهير) بعد ذلك على المشهور والفرق بين الطعام يتنجس بمجرد ملاقاة النجاسة لهو بين الماء لا يتنجس إلا إذا تغير قوة دفع الماء عن نفسه دون الطعام ، ومثل الطعام الماء المضاف على المشهور (كاللحم المطبوخ) بنجس أو متنجس أو طال مقامه بعد الطبخ بنجاسة حتى تشربها ، فانه لا يقبل التطهير فان لم يتشربها غسل وأكل وأشعر قوله المطبوخ أنه إذا شوى وفيه دم فانه يغسل ويؤكل مالم يذهب النار الدم تحقيقا أو ظنا فيؤكل من غير غسل لاشكا فيغسل وكذلك الرأس يشوط بدمه أو الدجاج لنتف صوف رأسه وريشه فلا يتنجس ومثل اللحم المطبوخ الزيتون إذا ملح فى نجاسة والجبن إذا وقعت فيه نجاسة قبل أن تحولم(٢) فلا يقبلان التطهير ، وأما إذا وقعت النجاسة فى الزيتون بعد طيبه وفى الجبن بعد أن تحولم ، وأخرجت منه سريعة قبل أن تسري فانهما يقبلان التطهير (والبيض المصلوق بنجس) أو متنجس وتغير الماء قبل صلقه لا يقبل التطهير ، واما ان لم يتغير فلعل وجهه أن الماء حين صلقه فيه ملحق بالطعام أو أنه مظنة التغيير أو مراعاة لقول ابن القاسم : وكذا الفخار إذا تنجس بغواص : أى كثير الغوص والدخول فى أجزاء الاناء كبول فلا يقبل التطهر ولما ذكر أن الطعام إذا تنجس صار كالنجس فى عدم قبول التطهر وكان المتنجس يفارق النجس في الانتفاع بالأول لا الثاني أشار الى ذلك بقوله (وينتفع بمتنجس(١)) أى يباح الانتفاع بمتنجس لا يقبل التطهر كزيت تنجس أو بغسله كثوب تنجس إلا في حالة نومه فيه فى وقت يعرق فيه فيكره (لا نجس) فلا يجوز الانتفاع به إلا جلد الميتة

---

(١) (قوله و ينتفع بمتنجس الخ) ظاهره جواز الانتفاع به ولو بالبيع ولكن المشهور فى المذهب أن الذى يقبل التطهير كالثوب النجس يجوز بيعه ومالا يقبله كزيت متنجس لا يجوز بيعه

(٢) أى بعد ماغلظ واشتد والحالوم هو اللبن يغلظ فيصير شبيها بالجبن الطرى

فى غير مسجد وآدمى ويحرم على الذكر البالغ استعمال الحرير والمحلى باحد النقدين الا المصحف

المدبوغ كما تقدم وشحم الميتة كدهن رحاة أوساقية فيجوز وكذلك الوقود بعظام الميتة على طوب أو حجارة جير فيجوز (فى غير مسجد) فلا يوقد بالزيت المتنجس إلا إن كان خارجه والضوء فى المسجد فيجوز ولا يسقف ولا يفرش ولا يبنى بالمتنجس، لكن لو بنى بماء متنجس فانه يلبس أى تكمى حيطانه بطاهر ولا يهدم (و) فى غير أكل وشرب (آدمى) فالمنفى ماذكر ومثلهما البيع على ماسيأتى فى البيع فيستصبح بالزيت المتنجس ويعمل به صابونا يغسل به الثياب ويعلف الطعام المتنجس للدواب والعسل المتنجس للنحل، ويكون عسله طاهرا ولو قيل بخروجه من مخرجه لاستحالته لصلاح (ويحرم على الذكر البالغ (١) مسلم أو كافر لخطابه بفروع الشريعة لا الصبى فيكره (٢) إلباسه الحرير والذهب ويجوز إلباسه الفضة (استعمال) لا إقتناء (الحرير) الخالص لا ما سداه حرير ولحمته صوف أونحوه فيكره فقط (و) استعمال أواقتناء (المحلى بأحد النقدين) المتصل كسنجق وطرز أوالمنفصل كزر ولو كان المحلى منطقة وآلة حرب وأولى الحلى (الا المصحف) مثلث الميم فلايحرم بأحد النقدين أى تحلية جلده أو أعلاه وأما كتابته بالذهب أوالفضة أو كتابة أعشاره أوأحزابه بذلك أو بالحمرة فمكروه قاله الجزولى ويجوز

(١) (قوله ويحرم على الذكر الخ) لما ذكر مايحرم استعماله من النجس والمتنجس ومايباح تكلم على مايحرم استعماله من الطاهر فهذا وجه ذكر هذا المتنجس هنا. والأصل فى حرمة استعمال الذهب والفضة للرجال قوله ﷺ (أن الذى يأكل أويشرب فى آنية الذهب والفضة إنما يجرجر فى بطنه نار جهنم) أى يصب ويتجرع وفى رواية الاقتصار على الذى يشرب في آنية الفضة وورد قوله ﷺ في الذهب والحرير هذان حرامان على رجال أمتى حل لأناثهم وأخرج الشيخان عن أبى هريرة أنه ﷺ (نهى عن تختم الذهب) أى للرجال وبالجملة فقد دلت الأحاديث الصحيحة على حرمة استعمال الذهب والفضة فى الأكل والشرب والطهارة والأكل بملعقة من أحدهما والتجمر بمجمرة منهما والبول فى إناء منهما وحرمة الزينة بأحدهما واتخاذه لافرق فى ذلك بين رجل وامرأة وإنما فرق بينهما في التحلى لما يقصد فى المرأة من الزينة للزوج انتهى ملخصا من الزرقانى على الموطأ

(٢) (قوله فيكره الباسه الحرير) وقيل إنه يحرم على وليه إلباسه لما رواه الامام أحمد فى مسنده أن النبى ﷺ (قال من تحلى ذهبا أوحلى ولده مثل خربصيصة لم يدخل الجنة) فهذا صريح في الحرمة سواء فى ذلك الصغير والكبير غير أن الحرمة فى الصغير على وليه والخربصيصة هى الهنة التي تراءى فى الرمل اه بناني

والسيف . والأنف والسن وخاتم الفضة ويجوز للمرأة الملبوس مطلقا ولو نعلا لا كسرير

كتابته فى الحرير وتحليته به واحترز بالمصحف عن كتب العلم والحديث والاجازة فلايجوز تحلية ذلك وكذلك الدواة والمقلمة لايجوز تحليتهما (و) الا (السيف) فلا يحرم تحليته بأحد النقدين كانت الحلية فيه أوفى غمده لورود السنة بذلك غير سيف المرأة فيحرم تحليته ولوقاتلت لأنه بمنزلة المكحلة (و) الا (الأنف) (١) فيجوز اتخاذه من أحد النقدين لئلا ينتن فهو من باب التداوى (و) إلاالسن أى جنسه ليشمل الواحد والمتعدد فيجوز اتخاذه من أحد النقدين وربطه به وفعلهما معاوروى عن السلف أنهم كانوا يردونها ويربطونها بالذهب وأما غير الأنف والسن فلايجوز وزاد الشافعية أيضا الأنملة دون الأصبع (و) الا (خاتم الفضة) ان لبسه للسنة لا لمباهاة ونحوها واتحد وكان درهمين فأقل فان تعدد منع ولووزن درهمين وهو مندوب وندبه لاية فى الاستثناء لاستثنائه من المحرم فيصدق بالجائز والمستحب وندب جعله فى اليسرى لفعله ﷺ كذلك إذا كان بعضه ذهبا فيمنع إلا إذا كان الذهب أقل من الفضة جزءا وطلاء فيكره على الراجح كما أنه يكره التختم بنحاس ورصاص وحديد على الأصح إلا لتحفظ فيجوز لمنع النحاس الصفراء والحديد والرصاص الحن ولا يتقيد بدرهمين فيما يظهر كما يمنع من الجن أيضا حمل أترج أوحبه وجاز تختم بجلد وخشب كعقيق ويمنع من العين بتحمل بخشب مخيط (ويجوز المرأة) استعمال (الملبوس) أى ماهو ملبوس لها أو مايجرى مجراه كتمثل الجيب وزر الثياب ولعائف الشعور وفرش (مطلقا) ذهبا أو فضة أومحلى بهما أوحريرا أوغيره (ولو نعلا لا كسرير) محلى ومرآة ومشط وقفل صندوق ومكحلة ومرود

﴿تنبيه﴾ يحرم على البالغ أن يصلى بلباس كافر ذكر أوأنثى كتابي أوغيره ولوبكرأسه ولوأسلم لم يصل هو بثيابه ومثل الكافر شارب الخمر إذا ظن نجاسة ثيابه بقاء منسوج الكافر ولو مجوسيا نسجه لنفسه أو لغيره فيصلى به وتحرم الصلاة أيضا بلباس غير المصلى أصلا أوغالبا ألا لكرأسه فيجوز لحمله على الطهارة كما أن ما يصنعه الخادم والزوجة اللتان لاتصليان من الطعام محمول على الطهارة ويؤكل وتحرم الصلاة أيضا بمحاذى فرج غير عالم بباب الاستبراء لا العالم فتجوز الصلاة بمحاذي فرجه والظاهر إنه يعيد بانفاق

---

(١) (قوله وإلا الأنف فيجوز الخ) لما رواه الترمذى عن عرفجة بن أسعد أنه قال أصيب أنفي يوم الكلاب في الجاهلية فاتخذت أنفا من ورق فأنتن على فأمرنى رسول الله ﷺ أن اتخذ أنفا من ذهب ثم قال الترمذى وقد روى عن غير واحد من أهل العلم أنهم شدوا أسنانهم بالذهب فأشار النبى ﷺ إلى أن الذهب خاصيته أن لاينتن اه نقله البنانى

فصل إزالة النجاسة عن ثوب المصلى وبدنه ومكانه

المذهب لطهارة المنى عند الشافعى ولما فرغ من الكلام على الطاهر والنجس والمتنجس وكان من المتنجس مايقبل التطهير شرع يتكلم على حكم إزالة النجاسة ومايعفى عنه منها ومالا يعفى فقال (فصل إزالة النجاسة) غير المشكوك فيها وغير المعفو عنها (عن ثوب المصلى) أى محموله ولو حكما ليدخل فيه طرف عمامته المتنجس إذا ألقاه بالأرض ولو لم يتحرك بحركته لا طرف حصيره وباطن فروته والمراد به مريد الصلاة لا الحائض والجنب فلو كانت بمحلين ووجد من الماء مايزيل به أحدهما وجب غسله لأن تقليلها بطلوب بخلاف بعض مافي محل واحد فلا يجب لأن غسله يزيدها انتشارا وسواء كان المصلى كبيرا أو صغيرا لأن هذا خطاب وضع إذ هو شرط والصبى مخاطب به كالبالغ كانت الصلاة فريضة أو نافلة ومثل المصلى الطائف إلا أنه يبنى إذا ذكرها فيه بخلاف المصلى كما يأتى (و) عن (بدنه) الظاهر وما فى حكمه كداخل فم وأنف وأذن وعين كمكتحل بمرارة خنزير وإن كانت هذه الأربعة من الباطن في طهارة الحدث الأصغر والأكبر لعدم وجوب غسلها منها وأما باطن الجسد فما مقره المعدة مما لم يستدخل بل تولد فيها فلا حكم له إلا بعد انفصاله وفيما أدخل فيها كخمر أو نجس خلاف. الأول رواية محمد يعيد شارب قليل خمر لا يسكره صلاته مدة ما يرى بقاءه فى بطنه وهى الراجحة والثاني للتونسي لا إعادة عليه إذا حفظ ثوبه وفمه من النجاسة وعلى الأول يجب عليه أن يتقايأ إن أمكنه فان ترك التقايؤ بطلت صلاته سواء شربه عمدا أو لا كظنه غيرا أو لا كراهة أو لغصة وقال الناصر لا تبطل فى شربه غير عمد فان لم يمكنه التقايؤ صحت صلاته شربه عمدا أم لا لأنه عاجز بمنزلة من وضع على جسده نجاسة ولم يقدر على إزالتها قوله وبدنه أي مريد الصلاة وأما غيره فازالتها عن بدنه حيث تمنعها الطهارة واجب وحيث لا يمنعها تستحب وبقاؤها مكروه على المعتمد وقيل يحرم والخلاف فى غير الخمر أما هو فيحرم التضمخ به اتفاقا (و) عن (مكانه) وهو ما تماسه أعضاؤه بالفعل لا الومي لمحل به نجاسة فصلاته صحيحة على الراجح ولا إن كانت تحت صدره أو بطنه أو بين ركبتيه ولا يضر استطراف رداء المصلى أو ثوبه على نجاسة فان كان المكان نجسا وسط عليه بعض ردائه مع حمله بقيته بطلت صلاته ولو لم يتعلق به شيء لأن الرداء محمول له وجلس به على نجاسة جافة ودخل في قوله ما تماسه أعضاؤه من صلى بجنب من ثوبه نجاسة وجلس المصلى عليها ولو ببعض أعضائه أو سجد فان صلاته تبطل فان لم يجلس ولم يسجد عليها لم تبطل ولو كانت فى كم غيره ووضعه عليه لأنها منسوبة للغير حقيقة وإن كانت محمولة للمصلى ظاهراً ويدل على ذلك

واجبة مع الذكر والقدرة والأعاد فى الوقت فان سقطت عليه

ما يأتى قريبا فى مسألة الدابة الحاملة للنجاسة ومثلها إذا تعلق الصبي بأبيه فى الصلاة وغلب على الظن نجاسة ثوبه فان جلس أو سجد عليها بطلت وإلا فلا ما لم يحمله أو يركب عليه فتبطل كحمله فعله المتنجس لا إن حركه فقط حيث مسه من محل طاهر وقوله (واجبة مع الذكر والقدرة) خبر قوله إزالة أى وجوب شرط (١) بدليل ما يأتى في شروط الصلاة فيجب غسلها مع تحقق الاصابة ونضحها وهو رش باليد مع الشك فى الاصابة لا إن شك فى نجاسة المصيب وأولى إذا شك في النجاسة والاصابة فلا غسل ولا نضح ولا تزال إلا بالمطلق كما تقدم فلو أزالها بغيره كخل أو مضاف وبقى حكمها ثم لاقى ذلك المحل وهو مبلول شيئا أو لاقاه شئ مبلول بعد الجفاف أو قبله لم يتنجس ملاقى محلها عند الأكثر ولو طعاما لأن الباقي عرض وهو لا ينتقل ومثل إزالتها بغير المطلق إذا جف البول حتى لم يبق له لون ولا طعم ولا ريح ثم وضع فى محله طعام لم يتنجس (وألا) يكن ذاكرا أو قادرا بل ناسيا أ غير عالم بها أصلا أو عاجزا عن إزالتها (أعاد) ندبا (فى الوقت) الضرورى فيعيد الظهرين إلي الاصفرار لأنه لا ينتقل بعد دخوله والاعادة لكونها مستحبة أشبهت النافلة والعشاءين الليل كله لأنه يتنفل فيه الفجر والصبح إلى طلوع الشمس لأنه وإن كانت النافلة مكروهة بعد الاسفار قد قيل بأن وقتها الاختياري إلى طلوع الشمس ولا يرد على ما تقدم فى الظهرين من كراهة النافلة فى الاصفرار وعلى ما تقدم فى الصبح من كراهة النافلة بعد الاسفار أن الكراهة حاصلة قبل الاصفرار والاسفار لأن الكراهة تشتد بعدهما بدليل سجود التلاوة وصلاة الجنازة قبلهما وكراهتهما فيهما فروعى كون الصلاة تعاد بنية الفرض فأعيدت قبل اشتداد الكراهة وكون الاعادة مستحبة فلم تعد بعد اشتدادها وما اقتصر عليه من وجوب إزالة النجاسة عما تقدم بالقيدين المذكورين أحد قولين والآخر أنها سنة بالقيدين وهو مشهور أيضا والخلاف بينهما معنوى لا لفظى فقط خلافا للحطاب لأنه يترتب على الوجوب بطلان الصلاة واعادتها ابدا وجوبا ان ترك إزالتها وعلى السنية صحة الصلاة واعادتها في الوقت استحبابا (فان سقطت) النجاسة (عليه) أى على بدن المصلى ولو مأموما أو ثوبه كمكانه حيث لم ينتقل عنه بطلت

(١) (قوله أى وجوب شرط الخ) يعنى أن إزالة النجاسة عن ثوب من يريد الصلاة وعن بدنه ومكانه واجبة وجوب الشرط فلا يجوز له الدخول في الصلاة وهى فى شىء من ذلك متي كان عالما بها وقادرا على إزالتها وسواء كان من يريد الصلاة صبيا أو بالغا والخطاب بالنسبة للصبي خطاب وضع وبالنسبة لوليه خطاب تكليف فشروط صحة الصلاة معتبرة فى الصبي كالبالغ

أو علم بها فى الصلاة لا قبلها بطلت ويعفى عما يعسر منها من لون وريح

صلاته ، ولو نفلا أمكنه نزعها أم لا نزعها أم لا بخمسة قيود أن تستقر عليه أو يتعلق به شيء منها وأن لا تكون مما يعفى عنه وأن يجد لو قطع مايزيلها به أوثوبا آخر يلبسه وأن يتسع الوقت اختياريا أو ضروريا بأن يبقى بعد إزالتها مايسع ركعة فأكثر وإلا تمادى . ثم إذا تمادى فى الاختيارى فهل يعيدها بعده بمنزلة ذاكرها بعد الصلاة أم لا ؟ ولأجل هذا القيد قال فى التوضيح لو رآها فى جمعة أو عيدين أو جنازة تمادى لعدم قضاء هذه الصلوات وفى الجمعة نظران قلنا ان لها بدلا انتهى ، ولهذا رجح سند فى الجمعة القطع القيد الخامس أن لا يكون مافيه النجاسة ملبوسا أو محمولا لغيره والا لم تبطل بسقوط بعضه كوضع حبل دابة حاملة نجاسة بوسطه أو تحت قدمه وما تلبس به من الحبل طاهر فلا تبطل صلاته ، وكذا جعل سفينة بها نجاسة أن وضعه تحت قدمه وهو طاهر لا فى وسطه فتبطل والفرق أن الحمل ينسب للدابة لحياتها بخلاف السفينة ، فلو كانت النجاسة بأثناء الحبل(١) المربوط به الدابة وطرفه الآخر الطاهر بعضو المصلى فالظاهر أنه لا يضر بمنزلة طرف ثوب متنجس ملبوس شخص سقط على مصل لأن حمله إنما ينسب للابسه (أو علم) المصلى (بها) أي النجاسة (فى الصلاة) سواء تقدم له علم بها قبل الصلاة أم لا بطلت صلاته ولو نفلا ولو نسيها بعد العلم إذ بمجرد العلم بطلت خلافا لابن العربي ولا يستخلف الامام على المشهور خلافا لابن رشد ولا بد أن يصحب علمه فيها بالنجاسة التلبس بها خلافا لابن عرفة القائل بأنه لا يشترط حال العلم التلبس بها فمن رأى بعد رفعه من السجود نجاسة بمحل سجوده أو رأى فى عمامته نجاسة بعد سقوطها ودنو فى الصلاة لا تبطل على الأول لا على ما لابن عرفة (لا) إن ذكر النجاسة (قبلها) أى قبل الصلاة ثم نسيها قبل دخوله فيها واستمر نسيانه حتى فرغ منها فلا تبطل ولو تكرر منه الذكر والنسيان كمن ذكرها فى الصلاة فقطعها ثم نسى غسلها ودخل فى الصلاة ناسيا لها إلى فراغها كما استظهره الحطاب ويعيد فى الوقت وقوله (بطلت) صلاته جواب قوله فان سقطت أو علم بها في الصلاة (ويعفى عما يعسر منها) أى من النجاسة فالجار والمجرور متعلق بيعسر وقوله (من لون وريح) بيان لما يعسر أى

---

(١) (قوله فلو كانت النجاسة باثناء الحبل الخ) بل الظاهر فى هذه الحال بطلان الصلاة لأن الحبل محمول للدابة وليس بمنزلة طرف ثوب متنجس ملبوس شخص سقط على مصل لأن الحمل فى الحبل من الطرفين

ومايشق من حدث وثوب كمرضعة مجتهدة وطين كمطر إن اختلط بنجاسة وواقع على مار

يعفى عن اللون والريح المتعسرين ومقتضاه أن المحل نجس وهو ماقاله التتائي والذى قاله الحطاب أن المحل طاهر فان تيسر زوالها بمطلق وجب ولا يتكفف صابونا ولا غيره وأما الطعم فلا بد من زواله ولو تعسر (و) يعفى عن (مايشق من حدث) بيان لما يشق أى يعفى عن الحدث الذى يشق بأن يأتى كل يوم مرة فأكثر كبول أو مذي أو غيرهما لا مالا يجب منه الوضوء لأن ذاك من باب الاحداث (١) وذا من باب الاخباث وهذا أسهل من ذاك (و) يعفى عن (ثوب كمرضعة) وجسدها أم لزمها إرضاع أم لا كغير أم إن احتاجت أو لم يقبل غيرها (مجتهدة) فى در البول فقط كما قاله ابن الامام بحثا أو والغائط كما قاله غيره فاذا اجتهدت أى تحفظت وأصابها شيء تحقيقا فلا يجب غسله أو شكا فلا يجب نضحه ودخل تحت الكاف الكناف أى مزح الكنيف والجزار فيعفى عما أصابهما إن اجتهدا أى يتوقف العفو على الاجتهاد لا أنه يحرم ترك الاجتهاد وغسل النجاسة بل هو جائز ويستحب للمرضعة ومن ألحق بها ثوب للصلاة (و) يعفى عن (طين) وماء (كمطر) ورش ومستنقع بكسر القاف كماء الحياض فى الطرقات (إن اختلط بنجاسة) وإلا فلا محل للعفو إلا أن تكون النجاسة غالبة على الطين أى أكثر منه فلا عفو على المشهور وإن كان ظاهر المدونة العفو وإلا أن تكون عين النجاسة قائمة وأصابته تلك العين فلا عفو اتفاقا ثم يجب غسل طين المطر كما قال الحطاب إذا ارتفع المطر أو زمن المطر وجف الطين وقول ابن العطار يجب بعد ثلاثة أيام من نزوله غير مرضى وأما ماء الرش وطينه والمستنقع فيعفى عنهما دائما ومثلهما الخف والنعل إذا أصابهما روث دواب أو بولها ودلكا حتى لم يبق إلا الحكم فيعفى عنهما دائما لغلبة ماذكر فى الطرقات لاغير ماذكر فلا يعفى عنه (و) يعفى عن (واقع على) شخص (مار) ذكر أو أنثى أو جالس أو نائم أى يعفى عن غسله للضرورة إن كان من بيت مسلم أو مشكوك فيه أمسلم أم كافر وإن كان الغالب عليه النجاسة أى بنجاسة مظنونة لامشكوك فيها فلا يرد ان المشكوك فيه لا يغسل فلا محل للعفو لا من بيت كافر فلا عفو

(١) (قوله لأن ذاك من باب الاحداث الخ) حاصل هذه العبارة أنه فى باب ازالة النجاسة يعفى عن ازالة البول ونحوه الذى يأتى كل يوم مرة أو أكثر مع كونه يجب منه الوضوء أى يعتبر حدثا وأما الذى لا يجب منه الوضوء فلا بد أن يأتى نصف الزمن أو أكثره فالكلام هنا فى باب النجاسات المعفو عنها وفى باب نواقض الوضوء فى الاحداث المعفو عنها

واثر دمل لم ينك وخرء براغيث ودون درهم من دم

لحمله على النجاسة إلا لقرينة وإذا سال الواقع عليه وأخبره بخلاف مايحمل عليه عدل رواية صدق ويزاد إن أخبره بالنجاسة ان بين وجهها أو ينفنا مذهبا وأما إن خبره بما يحمل عليه فلا يشترط فيه إسلام ولا عدالة اذ لايحتاج إلى إخباره من أصله (و) يعفى عن (أثر) أى مدة (دمل) بدال مهملة كسكر وصرد وسمى بذلك تفاؤلا لانه من الدمل أى البرء كتسمية المهلكة مفازة (لم ينك) أى لم يقشر ولم يعصر بل متصل أى سال بنفسه قليلا كان أو كثيرا إن اتصل السيلان أو انقطع ولم ينضبط وقت حصوله كصاحب السلس أو انضبط ولكن يشق بأن يأتي كل يوم مرة فأكثر فان انضبط وأتى يوما بعد يوم لم يعف واستغنى عن هذا لأنه فى تعداد جزئيات مايشق ومفهوم لم ينك ان ماخرج بعصر وكدا يقشر مع تكونه وتوقف خروجه على قشره فلا يعفى إلا عن اليسير كما سيأتى وأما ماتكون بعد قشره وخرج بغير عصر فيعفى عنه مطلقا سواء كان قشره قبل تكون مادته أو بعدها وأخرجت واستمر فيها مفتوحا كما إذا انتهى فقشره ولو تركه لسال بنفسه لأنه بمنزلة مالم يقشر ومحل قوله لم ينك في الدمل الواحدة وأما إن كثرت بأن زادت على الواحدة فيعفى عنها ولو قشرها وعصرها لاضطراره لذلك بالجرب والحكة كما فى أبى الحسن بل فيه أن الدمل الواحدة إن اضطر إلى نكئها وشق عليه تركه فانه يعفى عما سال منها مطلقا وهذا كله قبل البرء فان برىء وجب غسله (و) يعفى عن (خرء براغيث) لعسر الاحتراز منه وإن كان نجسا لتغذيها بنجاسة وأما الدم الذى فيها فلا يعفى إلا عن اليسير منه وخرء القملة والبق ليس كخرء البراغيث على ظاهر المذهب خلافا لصاحب الحلل لأن الكثرة هنا معذرة وقال ابن عمر ومثل البراغيث خرء الذباب والبعوض وقيل ليس ذلك مثله ويستحب غسل خرء البراغيث وما تقدم من المعفوات كلها إن تفاحش بأن استقبح النظر إليه أو لايقع مثله غالبا أو يستحى أن يجلس به بين أقرانه (و) يعفى عنه (دون)(١) مساحة (درهم) بغلى نسبة إلى الدائرة التى بباطن ذراع البغل (من) عين (دم) وأثره على الراجح كان دم حيض أو ميتة أو خنزير من جسده أو جسد غيره فى ثوبه أو ثوب غيره إن احتاج له وإلا لم يعف عنه فى حقه رآه

---

(١) (قوله ويعفي عن دون مساحة درهم الخ) أى ولو كان مخلطا بمائع حيث كان دون الدرهم فلو كان دون الدرهم مخالطا للماء فصار أكثر من درهم فلا يعفي عنه والمعنى دون درهم أى دون مساحة درهم ولا عبرة بالكمية فقد يكون دونه فى المساحة وهو قدره أو أكثر فى الكمية كنقط ثخينة

في الصلاة أو خارجها وأراد الصلاة به أو المكث فى المسجد فاندفع بقولنا وأراد الخ ما يقال لامحل للعفو خارجها وإذا كان الدم بأكثر من موضع بحيث إذا جمع يحصل منه درهم لم يعف عنه فان شك فيه هل درهم أو دونه عفى عنه وإن شك فيه هل دونه أو أكثر لم يعف عنه وأولى شكه فى أنه درهم أو أكثر وهذا كله على خلاف مارجحه ابن مرزوق وجزم به في الارشاد من العفو عن درهم كالرعاف (وعفى عن دون درهم من (قيح) مدة لايخالطها دم (وصديد) مدة مخلوطة بدم وخصت هذه الثلاثة بالعفو لعسر الاحتراز عن يسيرها ولما تكلم على ماهو وسيلة للطهارة من بيان الماء وبيان الأشياء الطاهرة والنجسة لأن بمعرفتها يتوصل إلى معرفة صحة الطهارة من الحدث والخبث ووسيلة الشيء ما يوصل إليه وقدم طهارة الخبث وهى إزالة النجاسة على طهارة الحدث وإن اشتركا فى أن رافعهما المطلق لأن الوضوء قد يتوقف على إزالة نجاسة اذا كانت باعضائه شرع يتكلم على طهارة الحدث الاصغر وهى الوضوء لتكريره ولأنه مطلوب لكل صلاة إما وجوبا وإما ندبا مقدما له على الاستنجاء إشارة الى أنه لا يجب تقديمه عليه بل يستحب فقال (فصل) يذكر فيه فرائض الوضوء وسننه وفضائله لأن من لم يميز بين الفرض والسنة فى وضوء وصلاة فاما مه وشهادته باطلان وكذا صلاته هو فى نفسه ان وجد معلما قاله الأقفهسي وصحح سيدى أحمد زروق صحة صلاة من لم يميز بين فرائضها وسننها وفضائلها ان أخذ وصفها عن عالم انتهى وأما من اعتقد فرضية جميع أفعال عبادته من وضوء أو صلاة أو حج أو صوم فلا خلاف بين أهل العلم فى بطلانها وحدثه باق وهو عاص الله ورسوله لتباين أحكام الفرض والسنة من الجبر والابطال وغيرهما حكاه العوفى عن الاشياخ انتهى والصحيح كما قال الحافظ ابن حجر على البخارى أن المختص بهذه الأمة الغرة والتحجيل فقط لآثار وردت بالاشتراك فى أصل الوضوء انتهى فقد البخارى ومسلم عن أبى هريرة مرفوعا «إن أمتى يدعون يوم القيامة غرا محجلين من آثار الوضوء فمن استطاع منكم أن يطيل غرته فليفعل» والمراد باطالة الغرة في الحديث الأدامة على الوضوء والمحافظة عليه وظاهره أن هذا المعنى إنما يكون لمن توضأ فى الدنيا أى لقوله من آثار الوضوء خلافا للزناتى المالكي فى شرح الرسالة عن العلمى انه لهذه الأمة (١) من توضأ منهم ومن لم يتوضأ وترك شروطه وهى ثلاثة أقسام شروط

( ) (قوله أنه لهذه الأمة الخ) قد يقال إن الغرة والتحجيل مجرد فضيلة وتشريف للمتوضىء فلا يكونان لسواه وأما من يتيمم لعذر طول حياته فالأظهر حصولهما له لقيام التيمم مقام الوضوء

وجوب وصحة وهى ستة العقل و بلوغ دعوة النبى ﷺ وانقطاع الحيض والنفاس ووجود الكافى من المطاق وعدم النوم والسهو (١) وشروط وجوب فقط وهى خمسة البلوغ وعدم الاكراه على تركه ودخول وقت الصلاة الحاضرة أو تذكر الفائتة والقدرة على استعمال الماء والشك فى الحدث وشروط صحة فقط وهى الاسلام ولو حكما كوضوء من عزم على الاسلام بقلبه وعدم ناقض حال فعل الوضوء وعدم حائل على الأعضاء والغسل كالوضوء فى هذه الأقسام الثلاثة لا الأول فقط خلافا للخطاب وكذا التيمم والصعيد مكان المطلق الكافي ويخالف الوضوء فى أنه لايجعل دخول الوقت من شروط الوجوب فقط بل من شروط الوجوب والصحة معا (فرائض) جمع فريضة بمعنى مفروضة(٢) وهو ما يثاب على فعله ويعاقب على تركه وتعبيره بجمع الكثرة بنى على أن مبتدأه من الثلاثة وهو الصحيح أو استعماله فى جمع القلة (الوضوء) بضم الواو الفعل(٣ وفتحها الماء على المعروف فى اللغة وحكى الضم والفتح فيهما وهل هو

---

(١) قوله وعدم النوم والسهو الخ) عدهم لعدم النوم وعدم السهو وعدم الاكراه والخلو من الحيض والنفاس شروطا مخالف لما عليه أهل الأصول من أن الشرط لايكون إلا وجوديا فقد تسمح الفقهاء فى إطلاقهم على عدم المانع شرطا قال القرافى وإنما لم يكن المانع شرطا حقيقة لما يلزم عليه من اجتماع النقيضين فيما إذا شككنا فى طريان المانع لان الشك فى أحد النقيضين يوجب شكا فى النقيض الآخر فمن شك فى وجود زيد فى الدار فقد شك فى عدم كونه فيها وحينئذ فالشك فى وجود المانع شك في عدمه وعدمه شرط فنكون قد شككنا فى الشرط أيضا فقد اجتمع الشك فى المانع والشك فى الشرط والشك في الشرط الذى هو عدم المانع يقتضى عدم ترتب الحكم والشك فى المانع يقتضى ترتبه وترتب الحكم وعدم ترتبه جمع بين النقيضين اهدسوقى وأيضا أننا إذا شككنا فى النوم أو الحيض مما هو مانع من الوضوء فقد شككنا فى عدم ذلك المانع وعدمه شرط فنكون شاكين فى المانع وفى عدمه الذى هو شرط وهما متنافيان فلذا لم يكن عدم المانع شرطا حقيقة

(٢) (قوله جمع فريضة بمعنى مفروضة الخ) هذا الجمع شاذ لأن شرط قياس فعائل فى فعيله أن لاتكون بمعنى مفعوله ومثال القياسى صحيفة وصحائف وعظيمة وعظائم وكذا لو جعل جمعا لعرض يكون شاذاً لأن قياس جمع فعل أفعال إن كان معتل العين كثوب وأثواب وقوله وهو ما يثاب على فعله الخ إنما ذكر الضمير باعتبار الخبر إذ المراد منه الفعل والمراد استحقاق الثواب أو العقاب لاحصولهما بالفعل

(٣) (قوله بضم الواو الفعل الخ) المراد بالفعل في اللغة الصب أو ماقام مقامه مع الدلك سواء كان وضوءا شرعيا ام لا ومنه قوله ﷺ بركة الطعام الوضوء قبله والوضوء بعده

نية رفع الحدث عند وجهه أوالفرض أوا تباحة مامنعه الحدث

اسم الماء المطلق أو بعد كونه معدا للوضوء أو بعد كونه مستعملا خلاف ، وهو مأخوذ من الوضاءة بالمد النظافة والحسن وشرعا لم يحده ابن عرفة ويمكن أن يقال فيه قربة فعلية( ) ذاتية غسل الوجه ويد ورجل ومسح رأس بنية أولها (نية رفع الحدث) وهو المنع المترتب على الأعضاء وقدم النية لكونها مصاحبة لأول الفرائض وجواز تقدمها بيسير على أحد قولين لا بكثير فلا تصح وحقيقتها القصد للشيء بأن يقصد بقلبه ما يريد فعله وان لم ينطق ، فان نطق ولم ينو لم يجزئه وان نوى ، ونطق أتى بالمجزئ وهو نية القلب وبالكمال ، وهو نطق اللسان وان كان عبد الوهاب يقول الأفضل الاقتصار على القلب لكونه محلها ، والمقصود منها تمييز العبادات عن العادات ، وتمييز مواقعها فرضا ونفلا وأداء وقضاء وغير ذلك وشرطها عدم المنافى ، وتقدم حكمها وهو الوجوب وزمنها عند التلبس بالفعل وهو هنا أول فرائض واليه أشار بقوله (عند وجهه) أن بدأ به وإلا فعند أول واجب لا عند غسل اليدين إلى الكوعين وان استظهره فى توضيحه لئلا تعرى السنن السابقة للوجه عن نية لم نوى لها بنية مفردة على المشهور وكيفيتها تقع على ثلاثة أوجه . الأول : أشار اليه فيما تقدم بقوله رفع الحدث . الثانى : أشار اليه هنا بقوله (أو الفرض) والمراد به هنا (٢) ماتتوقف صحة العبادة عليه فيدخل وضوء الصبي والنافلة وقبل دخول الوقت . الثالث : أشار اليه بقوله (أواستباحة مامنعه الحدث (٣)) بالمعنى المتقدم

(١) (قوله قربة فعلية الخ هذا التعريف لا يشمل جميع فرائض الوضوء ولا شيئا من سننه فهو تعريف ناقص فالأولى أن يقال في تعريفه طهارة مائية تتعلق بأعضاء مخصوصة على وجه مخصوص

( ) قوله والمراد به هنا ماتتوقف صحة العبادة الخ) أى ما يتوقف أصل العبادة أو كمالها عليه وليس المراد به ما يثاب على فعله ويعاقب على تركه وحينئذ فيشمل الوضوء للصلاة قبل دخول وقتها والوضوء للسنن والنوافل ووضوء الصبي والمجدد وأما لو أريد به ما يعاقب على تركه فلا يشمل الأخير قطعا إلا أن يتوسع فى العقاب بحيث يجعل شاملا للتأديب فى الدنيا

(٣) (قوله أو استباحة ما منعه الحدث) بأن ينوى استباحته كمالا فيشمل الوضوء المجدد أو صحة فيشمل الوضوء الأصلى والمعتبر نية التوضىء دون من يوضئه والمراد بالحدث هنا الوصف الحكمى لا غير والنية فرض على المشهور لقوله تعالى (وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء) ومعنى مخلصين ناوين له عبادة وحده ولا يخفى أن هذا يفيد أن عبادة المرائى باطلة لأن النية على هذا الوجه لم تكن حاصلة عنده

وغسل الوجه مع تخليل شعر تظهر البشرة تحته وغسل الوترة وظاهر الشفتين، وأسارير جبهته

والثلاثة متلازمه ولذا إذا أثبت أحدها نافيا للآخر فسد ولا يضر زيادة نية تبرد أو تدفئة أو نظافة والثلاثة مباحة أو تعليم أي تعليمه الناس بوضوءه وهو مندوب، وإنما كانت نية الأربعة غير مضرة لتضمن غسل الأعضاء لها، فليست مضادة للوضوء، وكذا لا يضر إخراج بعض المستباح كما إذا نوى الوضوء للصلاة لا لمس المصحف وله أن يفعل ماأخرجه وكذا لا يضر نية رفع حدث مع نسيان غيره ولو تبين أن الذى نواه لم يخرج منه أو مع ذكر غيره ولم يخرجه فان أخرجهما كانا محققين أو مشكوكين أو أحدهما محققا والآخر مشكوكا وكذا إذا نوى غير ماصدر منه عمدا لتلاعبه والفرق بين ما إذا أخرجه يضر وبين إخراج بعض المستباح لا يضر أن الأول تناقض في ذات النية. والثاني فى متعلقاتها، وكذا لا يضر الذهول عن النية بعد الاتيان بها في محلها لمشقة استصحابها وإن كان هو الأصل ولا رفضها بعد الفراغ لا فى الاثناء على الراجح والحج والعمرة لا يرتفضان مطلقا والصوم والصلاة يرتفضان في الاثناء وأما بعد الفراغ فقولان مرجحان (و) الفريضة الثانية (غسل الوجه) وحده طولا من منابت شعر الرأس المعتاد إلى آخر الذقن إن كان لا لحية له وإلى آخر اللحية إن كان له لحية. ودخل فى المعتاد الأغم وهو من نزل شعر رأسه فلابد أن يغسل من المعتاد لا من النازل وخرج الأصلع وهو ما انحسر شعره فلا يلزمه أن يغسل منه بل المعتاد وحده عرضا مابين وتدى الأذنين فيدخل البياض الذى بين العذار والأذن مما تحت الوتد. وأما شعر الصدغين فيأتى أنه يمسح فى الرأس (مع تخليل شعر) وهو إيصال الماء للبشرة (تظهر البشره) أي الجلد (تحته) عند المواجهة ونكر شعر ليشمل اللحية والعنفقة والشارب والحاجبين والهدب وشعر المرأة لكن ذكر الأقفهسى أنه يجب عليها حلق جسدها لأنه مثلة فيفيد وجوب حلق لحيتها وشاربها وعنفقتها كما أن كلام غيره يفيد أنه الراجح خلافا لقول الرناتى يحرم عليها حلق ذلك، لأنه تغيير لخلق الله فانه ضعيف. وخرج بتظهر البشرة تحته الكثيفة فيكره تخليلها على المعتمد لأنه قول مالك فى المدونة وقيل يجب وقيل يندب (و) مع (غسل الوترة) أى الحاجز بين طاقتى الأنف (و) مع غسل (ظاهر الشفتين) وهو مايظهر منهما عند انطباقهما انطباقا طبيعيا (و) مع غسل (أسارير جبهته) جمع أسرة واحدها سرر كعنب. فهو جمع الجمع وهى التكاميش التى فى الجبهة يدلكها ان أمكن بغير مشقة وإلا اقتصر على إدخال الماء كالجرح إذا أبرىء غائرا والعضو الذى خلق غائرا فيقتصر على إدخال الماء فيهما إن لم يمكن دلكهما وإلا دلكهما كما أنه يدلك ماغار من أجفان عينيه ويزيل القذاء إن كان يمنع

وغسل اليدين مع المرفقين وتخليل أصابعهما ونقض غير الخاتم

وصول المـاء للجلد ولم يشق عليه ذلك (و) الفريضة الثالثة (غسل اليدين مع المرفقين (١) تثنية مرفق بكسر أوله وفتح ثالثه وعكسه وبهما قرىء قوله تعالى « ويهىء لـكم من أمركم مرفقا » أى ما يرتفق وينتفع به ومعناه هنا آخر عظم الذراع المتصل بالعضد سمى بذلك لان المتكيء يرتفق به إذا أخذ براحته رأسه متـكئا على ذراعـه فان لم يخلق له إلا كف فقط بمنكبه بفتح الميم وكسر الـكاف وهو مجموع عظمى العضد والكتف وجب غسله فان خلق له يد زائدة فان كان لها مرفق غسلت مطلقا وإلا غسلت إن نبتت بمحل الفرض أو اتصلت به فيغسل ماوصل فان نبتت بغير محل الفرض ولم يتصل به فلا غسل بخلاف الـكف الذى فى المنـكب فانه يغسل كما تقدم لنيابته عن الاصلية ويجرى في الرجل ما جرى فى اليد ومثل اليد الزائدة لو كشط جلد الذراع وتعلق به أو بالمرفقين غسـل وإن جاوزه إلي العضد فلا لانها لا تعد من الذراع اعتبارا بمحلها . وأما محل المـكشوط فلا يجب غسله إن كشط وهو متوضىء ، لقول الخرشى فى كبيره . والحاصل أن كل ما كان ساترا لمحل بطريق الأصالة فزال لم يجب غسل ماتحته بخلاف مالم يكن كذلك فانه يجب غسل ما تحته انتهى (و) مع (تخليل أصابعهما) وجوبا ولوزائدة أحست أملا ولا يتقيد التخليل بكونه من ظاهر الاصابع خلافا للتتائى ويحافظ على عقد الاصابع من ظاهرها بأن يحنى المتوضىء أصابعه وعلى باطنها ورؤوسها بأن يجمع رؤوس الأصابع ويحكها فى الـكف فان قطعت اليد من المرفق سقط غسلها لان القطع أتي على الفرض بتمامه بخلاف الرجل اذا قطعت فيغسل الـكعبين لان القطع من تحتهما ومثل ذلك اذا قطعت اليد وبقى بقية من الفرض فانه يغسل (ونقض) وجوبا (غير الخاتم) المـأذون فيه من كل ماله جرم يمنع من وصول الماء للبشرة كشمع وزفت وطين وعجين وثفل حبا على جسد أوشعر لغير ضرورة ولم يكن في باطن الشعر فان كان فى باطنه دون أعلاه فلا ينقض لانه لا يجب مسح باطنه وكخضاب أى جرمه لا أثره ولا يد الصباغ بشرط حكها وكدهن مستجد لاغيره فلا يمنع من غسل ولا مسح بشرط أن لا ينضاف المـاء فيه قبل تمـام غسل العضو فان انضاف بعد تمام غسله فلا يضر لانه لا يشترط اتصال الماء طهورا على المعتمد خلافا لظاهر قول المختصر بطهور

---

(١) (قوله مع المرفقين) إشارة إلى أن إلى في قوله تعالى **وأيديكم** إلى المرافق بمعنى مع على حد قوله تعالى (ولا تأكلوا أموالهم إلى أموالكم) أى مع أموالكم وقوله تعالى (من أنصارى إلى الله)أى مع الله

ومسح الرأس مع شعر الصدغين ولا ينقض ضفره رجل أو امرأة وغسله مجز

منفصل كذلك ومن المانع أيضا المداد المتجسد لغير الكاتب وكذا له إن رآه قبل الصلاة فان رآه بعدها فلا يضر إذا مر الماء على المداد لعسر احترازه منه كغير المتجسد للكاتب وغيره ومثل الكاتب من يشبهه فى عسر احترازه منه كصانعه وبائعه وشمل كلامه نظرا للصفة المقدرة الخاتم غير المأذون فيه حراما كان كالذهب أومكروها كالنحاس والحديد والرصاص فيؤمر بنزع ماذكر ابتداء فان لم ينزعه كفى تحريكه إن كان واسعا فان كان ضيقا يمنع وصول الماء لما تحته وجب نزعه والشوكة ليست بلمعة قلعت أملا والمرأة كالرجل فى المكروه لجواز غيره لها واحترز بقوله غير الخاتم عن الخاتم المأذون فيه فلا يجب نزعه (١) ولا تحريكه لا فى وضوء ولا فى غسل لا الرجل ولا لامرأة ضيقا كان أو واسعا لكن إن كان ضيقا ونزعه بعد الوضوء فانه يبادر بغسل محله ان لم يتيقن وصول الماء تحته (و) الفريضة الرابعة (مسح) جميع (الرأس) وهى من حد الجبهة الى نقرة القفا ولا يجب مسح القفا ويدخل في الرأس البياض الذى فوق الاذن والذى بين الأذن وشعر الصدغين ما فوق الوتد قال ابن فرحون فمتى تركه، فقد ترك جزءا من الرأس نقله الخرشى فى كبيره (مع) مسح (شعر الصدغين) ولو طال كالذائل للمرأة أو محل الشعر إن لم يكن فيه شعر وهو ما فوق العظم الناتىء . وأما من العظم الناتىء فما تحته فهو من الوجه (ولا ينقض (٢) ضفره رجل أوامرأة) أي لا يجب عليهما نقض شعرهما المضفور ولا يندب ولو اشتد بنفسه . وأما بخيوط كثيرة فيجب فى الوضوء والغسل اشتد أملا كما أنه يجب نقضه فى الغسل إذا اشتد بنفسه وأما الخيط والخيطان فلا يضران فى وضوء ولا غسل ألا أن يشد وفى هذا تنبيه على جواز الضفر للرجل والمرأة (وغسله) أى الرأس (مجز) بعد الوقوع والنزول . وأما ابتداء فقيل حرام وقيل مكروه وقيل

---

(١) (قوله فلا يجب نزعه) حاصله أن المأذون فى اتخاذه أى الذى ندب إليه الشارع لا يطالب بنزعه مطلقا ضيقا أو واسعا وأما ما يكره لبسه أو يباح كخاتم الحديد والرصاص والنحاس والخشب فينزع إن كان ضيقا ويكفى تحريكه إن كان واسعا لافرق فيه بين الرجل والمرأة وأما المحرم كخاتم الذهب والفضة اذا كان أزيد من درهمين فلا بد من نزعه مطلقا لكن إذا لم ينزعه ابتداء وكان يكفى تحريكه فالظاهر الأجزاء ولا يقال إن الدلك حصل بغير اليد مع إمكانه بها لأنه كدلك اليد التي عليها خرقة وهو مجز

(٢) (قوله ولا ينقض ضفره) أى مضفوره والضفر هو فتل الشعر بعضه ببعض وإنما لم يجب نقضه لأن موضوع المسح التخفيف وفى نقض الشعر عند كل وضوء مشقة

وغسل الرجلين مع الكعبين وندب تخليل أصابعهما ولا يعيد من قلم ظفره

خلاف الأولى ويشترط نقل الماء له فقط إذا مسح لا إن غسل فلا يشترط ويجدد الماء له على الراجح إذا جفت يده قبل تمام المسح الفرض لا الرد فلا يجدد له وأما بقية الأعضاء فلا يشترط نقل الماء اليه إلا اذا كان عدم النقل يقتضي المسح فلابد من النقل والمرأة التي لو أمرناها بمسح جميع رأسها تركت الصلاة وان أمرناها بمسح بعضه صحت فانه يكتفى منها بمسح البعض لأن الاتيان بالعبادة المختلف فيها خير من تركها وهذا بعد التهديد بالضرب (و) الفريضة الخامسة (غسل الرجلين(١) مع الكعبين) وهما العظمان الناتئان أى المرتفعان بمفصلى الساقين تثنية مفصل بفتح الميم وكسر الصاد واحد مفاصل الأعضاء وبالعكس اللسان وإنما كان المراد بالكعبين ماذكر لأخذهما من التكعب وهو الظهور ومنه الكعبة وامرأة كاعب إذا ارتفع ثديها ويحافظ على غسل العرقوب وهو العصب الذى فوق العقب (و ندب تخليل أصابعهما) لأن شدة التصاقها صيرتها كالعضو الواحد ، ولا بد من إيصال الماء لما بين الأصابع كما فى الخطاب ويبدأ في التخليل من الأسفل بخنصر اليمنى ويختم بابهامها ثم بابهام اليسرى ويختم بخنصرها (ولا يعيد من) أى متوضىء (قلم) بتخفيف اللام (ظفره) ولو طال حيث لم ينتن ولم يتعلق به وسخ يستر بعض الأصبع أى لا يعيد غسل موضع التقليم فان طال وتعلق به وسخ يستر بعض الأصبع أو انثنى على رأس الأصبع وجب قلمه ووجب على متوضيء غسل ماتحته لستره لغير محله أصالة بخلاف ما إذا كان ساترا لمحله أصالة فلا يجب

---

(١) قوله والفريضة الخامسة غسل الرجلين الخ) وأما المسح على الخفين فرخصة لا واجب فليس الواجب أحد الأمرين المسح أو الغسل بل الواجب هو الغسل فقط لذا قال الخرشى ووجوب غسل الرجلين ثابت بالكتاب والسنة والاجماع والقياس اه قال العدوى أي ولا يكترث بمن يخرج عن ذلك كالروافض فى وجوب المسح وابن جرير الطبرى بالتخيير بين المسح والغسل وبه قال داود وقراءة النصب فى الآية ظاهرة فيه لأنها معطوفة على الوجه واليدين ولا يضر الفصل بينهما بمسح الرأس وأما قراءة الجر فظاهرها يقتضي وجوب المسح لكن لا يمكن حملها عليه لأنه لم يرد من فعله ﷺ وفعل أصحابه إلا الغسل اه يعنى اذا كان فعله ﷺ وفعل أصحابه مانعا من بقاء قراءة الجر على ظاهرها وجب تأويلها بما يطابق قراءة النصب وذلك بأن يراد بالمسح فى جانب الرجلين الغسل كما يقال تمسحت للصلاة ويكون التعبير بالمسح عن الغسل للاقتصاد في صب الماء عليهما أو أن المراد المسح على الخفين لا على الرجلين

أو حلق رأسه أولحيته والدلك والموالاة

قلمه ولا إزالة ما تحتـه من الأوساخ لأنه من التعمق إلا أن يخرج فى الطول عن المعتاد فيجب إزالة الوسخ وبه يقيد قول ناظم مقدمة ابن رشد :

ووسخ الأظفار إن تركته فما عليك حرج أو زلته

(أو حلق رأسه) وهو متوضىء فلا يعيد مسح موضع الحلق ولا غسله فى غسل طال الشعر أم لا ويجوز حلقها مع الضرر متعمدا أملا وفى جواز حلقها حيث لاضرر وكراهته قولان مرجحان خلافا لابن عمر المفرق بين المتعمد فيباح له لوجود العوض وبين غيره فيكره فانها طريقة ضعيفة . وأما حلق الشارب أو اللحية أوالعنفقةفحرام في حق الرجل لاالمرأة لماتقدم أنه يجب عليها حلق ذلك (أو) حلق (لحيته) أو سقطت فلايعيد غسل موضعها على المشهور خفيفة أو كثيفة لافى غسل ولاوضوء ومثل اللحية غيرها من شارب وعنفقة (و) الفريضة السادسة (الدلك) (١) مع صب الماء أو بعده بقرب وهوإمرار اليد على العضو أى باطنها فيما يظهر أو باطن الأصابع أوجانبها لادخال تخليل الاصابع فالدلك بالمرفق مع إمكانه بباطن كفه لايجزىء وأولى بغير المرفق إلادلك أحدى ارجلين بالاخرى فقال ابن القاسم يجزىء لـكنه ضعيف فخلاف ابن القاسم فى الرجلين لافى غيرهما فلا يجزىء قطعا ويجوز الاستنابة فيه لضرورة وينوي المستنيب دون النائب وتمنع لغيرها وفي إجزائه قولان . وأما الاستنابة على صب الماء فتجوز اتفاقا ولو لغير ضرورة وقدتجب كالاقطع انتهى قاله الاجهورى فى كبيره وإن تعذر الدلك سقط (و) الفريضة السابعة (الموالاة) بين فرائض الوضوء وهى الاتيان (٢) بجميعها فى زمن متصل أومافي حكمه

---

(١) (قوله والفريضة السادسة الدلك الخ) لأن الغسل المأمور به فى قوله تعالى «فاغسلوا وجوهكم وأيديكم الآية» لايتحقق إلا مع وجود الدلك وهو إمرار اليد على العضو وعلى ذلك فيشترط فى حصول مسمى الغسل الدلك للفرق بينه وبين الانغماس لغة فالدلك واجب لنفسه فلا يكفى الانغماس أو الصب مجردا بل لابد من إمرار اليد أمرارا متوسطا على نحو ما فى الشارح ولو لم تزل الأوساخ إلا أن تكون متجسدة فتكون حائلا وقيل ان الدلك واجب لا لنفسه بل لتحقق إيصال الماء وعلى هـذا فمتي تحقق إيصال الماء بالدلك أو بطول المكث أجزأه

(٢) (قوله وهى الاتيان بجميعها الخ) عرفها فى الخرشي لغة واصطلاحا بقوله وهى حقيقة لغة فى المجاورة والأما لن مجاز فى الأفعال ومنه الولاء والأولياء والتوالى وشرعا عبارة عن الاتيان بأفعال الطهارة فى زمن متصل من غير تفريق فاحش اه

مع الذكر والقدرة وسننه غسل اليدين

بأن فرق يسيرا لانه لا يضر على المشهور ولو عمدا ويأتى قدره (مع الذكر) لا إن نسى فيبنى بنية مطلقا ومثله من أعد من الماء ما جزم بانه يكفيه فتبين أنه لا يكفيه أو أراقه شخص او غصبه أو أريق بغير اختياره أو أكره على التفريق وانظر الاكراه بماذا. لكن لا يحتاجون إلى نية فان ذكر الناسي بالقرب أعاد المنسى وجوبا وما بعده استنانا وإن ذكر بعد طول لم يعد ما بعده (والقدرة) لا إن عجز فيبنى مالم يطل ومثله من أعد من الماء ما ظن أنه يكفيه فتبين أنه لا يكفيه أو أعد ما لا يكفيه قطعا أو ظنا أو شكا فان طال فلا يبنى كالعامد. وإنما لم يبن العاجز إذا طال لما عنده من التفريط بخلاف الناسى والطول بجفاف أعضاء شخص معتدل بين الشبابة والشيخوخة مع اعتدال مزاجه وفى زمان ومكان معتدلين بين الحر والبرد، والعبرة بجفاف الغسلة الاخيرة من العضو الاخير وهذا هو المشهور وقيل الطول بالعرف وعزى لابن القاسم وما اقتصر عليه من وجوب الموالاة أحد قولين مشهورين ذكرها المختصر والآخر سنة وبنبنى عليه إن فرق ناسيا لاشىء عليه وكذا عامدا عند ابن عبد الحكم ولابن القاسم يعيد الوضوء والصلاة أبدا أى استحبابا فالخلاف معنوى لا لفظى(١) فقط خلافا للحطاب. ولما فرغ من الكلام على الفرائض شرع يتكلم على السنن فقال (وسننه) جمع سنة وهى لغة الطريقة وشرعا ما فعله ﷺ وحافظ عليه وأظهره. أولها (غسل اليدين) الطاهرتين ولو جنبا أو مجددا توضأ من نهر أو حوض أو إناء أو منتبها من نوم ليل أو نهار أو غير منتبه وإن كان ظاهر قوله عليه الصلاة والسلام إذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يديه قبل أن يدخلهما فى وضوئه فانه لا يدرى أين باتت يده القصر على النائم. لكن حملت حالة غير النائم على حالة النائم نظرا لفعله عليه الصلاة والسلام ويكره ترك الغسل على المشهور ويكون قبل إدخالها فى الاناء كما هو المنصوص إن كان الماء قدر آنية وضوء أو غسل وأمكن الافراغ منه وإلا أدخلهما فيه إن كانا طاهرتين أو مشكوكا فيهما وكذا إن كانا متنجستين وكان لا يتنجس منهما فان كان يتنجس تحيل إن أمكن(٢) وإلا تركه ويتيمم لانه كعادم الماء. وأما إن كان الماء جاريا مطلقا أو كثيرا فلا تتوقف السنة

(١) (قوله فالخلاف معنوى لا لفظى) أى لان العامد للتفريق على القول بالسنية فى إعادته خلاف من غير ترجيح وإثمه إنما هو لنهاونه بترك السنة وأما على القول بالوجوب فانه يعيد أبدا ويأثم بترك فعل واجب وهو اثم أعظم والناسى على القول بالسنية لا شىء عليه وعلى القول بالوجوب يبنى على ما فعل كما هو مفصل فى الشارح

(٢) (قوله تحيل إن أمكن الخ) أي إن أمكن أن يتوصل إلى الماء بأن ينقله بثوبه أو بفيه فعل

على غسلهما قبل إدخالهما فيه (إلى الكوعين) تثنية كوع وهو العظم الذى يلى إبهام اليد والبوع العظم الذى يلى إبهام الرجل ولا يتوقف الغسل على كونه ثلاثا على المشهور (١) بل تتوقف على كونه بمطلق ونية كنية الوضوء لكونه تعبدا على المشهور خلافا لاشهب القائل بأنه للنظافة فلا يفتقر إلى مطلق ولا نية وعلى المشهور يغسلهما ولو نظيفتين ولو أحدث فى أثناء الوضوء خلافا له أيضا (و) السنة الثانية (المضمضة) بضادين معجمتين .أخذ الماء بالفم كله وبهملتين طرف اللسان وليس بمراد هنا وهى لغة التحريك واصطلاحا قال عياض إدخال الماء فاه وخضخضته ومجه انتهى فلفظ إدخال يقتضى أنه بفعل فاعل فان دخل بنفسه لم تعد مضمضة وأن يكون بقصد المضمضة لا بقصد شرب ثم بداله أن يتمضمض ومعنى الخضخضة الادارة والتحريك فى الفم والمج الطرح فان لم يخضخضه بل أدخله وأخرجه من غير تحريك أولم يمجه بل تركه يسيل من فمه من غير مج أوشربه لم تعد مضمضة أيضا وفى المدخل لا يصوت بمجه كما لا يصوت بمضغ الأكل فان ذلك بدعة انتهى (و) السنة الثالثة (الاستنشاق) وهو لغة التنشق وهو الشم وشرعا جذب الماء بنفسه إلى داخل أنفه فان دخل من غير جذب بأن وضع أنفه على الماء فدخل فيه فلا يكون آتيا بالسنة ولا تحصل السنة فيه وفى المضمضة إلا بالنية بخلاف رد مسح الرأس ومسح الأذنين فلا يفتقران لنية لاندراجهما في نية الفرض (و) السنة الرابعة (الاستنثار) وهو طرح الماء من الأنف بنفسه مع وضع السبابة والابهام من اليد اليسرى عليه ونحوه للشاذلى على الرسالة أنه من تمام السنة فان تركه يسيل من أنفه من غير دفع أولم يضع أصبعه لم يكن آتيا بالسنة وقيل إن وضعا صبعين مستحب (٢)

ولا يقال إن نقله بفيه يضيفه بلعابه لأنه وإن أضاف الماء بلعابه لكن ذلك ينفعه فى إزالة عين النجاسة أولا من يديه .

(١) (قوله لكونه تعبدا على المشهور الخ) وجه ذلك عند القائل به التحديد بالثلاث إذ لو كانت العلة النظافة لكفي فيها الواحدة . وأما من قال إنه معقول المعنى أى معلل بالنظافة فقد احتج بالحديث الذى ذكره الشارح فان تعليله بالشك المدلول عليه بقوله (فانه لا يدرى أين باتت يده) يدل على أن العلة هى النظافة وأما التحديد بالثلاث فللمبالغة فيها .

(٢) (قوله وقيل إن وضع الأصبعين مستحب) وكذا كون الموضوع أصابع اليد اليسرى وكونه بالسبابة والابهام وكونه من أعلى الأنف كل منها مستحب .

وتستحب المبالغة للمفطر في المضمضة والاستنشاق وخصها ابن مرزوق والواق بالاستنشاق لا الصائم فتكره وفعلهما بست غرفات أفضل وجازا وإحداهما بغرفة (١) (و) السنة الخامسة (رد مسح الرأس) المراد بالرد مازاد على الواجب سواء حصل الواجب بالمرة الأولى أومع الثانية كمن طال شعره فانه يجب عليه بعد المسح الأول الرد ثانيا لأن الذى يمسح ثانيا غير الذى يمسح أولا ثم يطالب بالسنة فيعمه بالمسح كما فعل فى الواجب ومحل كون الرد سنة حيث بقى بيده بلل من المسح الواجب يعم الرأس وإلا لم يسن فاذا بقى بلل يكفي البعض فهل يسن بقدره وهو الظاهر لخبر إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه بما استطعتم أو يسقط (و) السنة السادسة (مسح وجهى كل اذن) أي ظاهرهما (٢) وهو مايلى الرأس وباطنهما وهو مايلى الوجه لانهما خلقتا كالوردتين ثم افتحتا بأن يدخل سبابته فيهما ويجعل أبهاميه على شحمة الأذن ويحركهما إلي آخر الأذنين ولا يتتبع الغضون ففى كلامه تغليب الوجه على الباطن وذكر كل لئلا يتوالى تثنيتان لوقال وجهى أذنين قال البرموني ولم يذكر أى صاحب المختصر مسح الصماخين مع أنه سنة اتفاقا كما في المواق انتهى فمفاد هذا أنه سنة مستقلة زائدة على مسح الأذنين (و) السنة السابعة (تجديد الماء لهما) فاذا مسحهما بما بقى بيده أو ببلل لحيته فقد أتى بسنة وترك سنة وهو التجديد (و) السنة الثامنة (ترتيب فرائض فيغسل الوجه قبل اليدين ثم يمسح الرأس قبل الرجلين لأنها معطوفة فى القرآن بالواو التى لمطلق الجمع ولقول على رضي الله عنه لا أبالى إذا أتممت وضوئي بأى أعضائى بدأت فان نكس أعاد المنكس استنانا ثلاثا ثلاثا ومابعده مرة إن كان قريبا سواء نكس عمدا أوسهوا إن كان بعده شيء احترازا عن تقديم الرجل اليسرى على اليمنى فان بعد بأن جفت أعضاؤه على ماتقدم أعاد استنانا المنكس

---

(١) (قوله وجازا أوأحداهما بغرفه) المراد بالجواز خلاف الأولى لمقابلته لقوله وفعلهما بست غرفات أفضل لأن الجواز متي قوبل بالأفضل فالمراد به خلاف الاولى والغرفة بضم الغين اسم للمغروف وهو المراد هنا وبفتحها اسم للمصدر .

(٢) (قوله أى ظاهرهما الخ) فالمراد بالوجه ما كان ظاهرا واختلف فيه فقيل الظاهر مايلى الرأس وهو الراجح ، وقيل ما يواجه ومنشأ الخلاف النظر إلي ابتداء الخلق وهى أنها كالوردة فانفتحت والى الحال أى ماهما عليه الآن إذ الظاهر الآن كان باطنا والباطن كان ظاهرا .

ومن ترك فرضا أتى به وبالصلاة وسنة فعلها

وحده مرة مرة إن نكس ناسيا فان نكس عامدا أعاد الوضوء ندبا (١) وهو قول ابن القاسم وفي المقدمات لا يعيده ونقل المواق أنه يعيد الوضوء والصلاة أبدا أى ندبا فى الوقت وغيره وإذا أتى بالمنكس فلا يشترط الترتيب فيه لوقوعه أولا مثال ذلك إذا غسل وجهه ثم مسح رأسه ثم غسل رجليه ثم يديه فلا يعيد غسل اليدين ويعيد غسل الرجلين ومسح الرأس ولا يشترط أن يرتب بينهما والمنكس هو المقدم على محله ولو حكما من عضو أو بعضه كمن غسل يديه لمكوعيه في أول وضوئه بنية الفرض واقتصر على غسل الزراعين بعد الوجه ودخل تحت ولو حكما غسل الأعضاء دفعة كما لو وضأه أربعة معا في الأربعة الأعضاء بلا ترتيب فهو تنكيس حكما وقد يقال إنه حقيقى لأن فعل كل عضو مع ماقبله تقديم له عن مرتبته الشرعية التى هى تأخيره عما قبله (ومن ترك تحقيقا أوظنا كشك لغير مستنكح وإلا لم يعمل به (فرضا) مغسولا أوممسوحاعضوا أولمعة من فرائض الوضوء أوالغسل غير النية أما هى فان تركها أوشك في تركها أعاد الوضوء مطلقا عمدا أوسهوا طال أولم يطل (أتى به) وجوبا بنية إكمال الوضوء (والصلاة) المفعولة قبل إتيانه فيعيدها بعد أن يأتى به ثلاثا إن تركه ناسيا مطلقا كعامد أوعاجز لم يطل فان طال ابتدأ الوضوء وجوبا كما إذا طال تذكره بعد نسيانه ويأتى بما بعده مرة مرة مع القرب إن فعله أولا ثلاثا أو مرتين وإلافيما يكمل الثلاث وأمامع البعد فيأتى به وحده فى النسيان ويبطل الوضوء فى العمد والعجز كما علمت وإنما أتى بما بعد المنسى مرة مع القرب ولوغسله أولا ثلاثا لأجل الترتيب فلايرد أن الغسلة الرابعة تكره أوتمنع على خلاف فيها (و) من ترك تحقيقا أوظنا كشك لغير مستنكح (سنة) غير ترتيبه وأماهو فقد مر مافيه من التفصيل وغير نائب عنها غيرها فلايفعل غسل اليدين للمكوعين حيث تركه أولا لنيابة الفرض عنه وغيرمستلزم الاتيان بها. الوقوع في مكروه فلايفعل الاستنثار اذاتركه لأنه يستدعى إعادة الاستنشاق وهو مكروه ولاتجديد الماء للأذنين إذا تركه ومسح بغير جديد لأنه يؤدى إلى تكرار المسح وهو مكروه ولارد مسح الرأس إذا تركه وأخذ الماء لرجليه لأنه يؤدى إلى مسح الرأس ثانيا بماء جديد وهو مكروه فلم يبق إلا المضمضة والاستنشاق ومسح الأذنين (فعلها) فقط دون

(١) (أعاد الوضوء ندبا) أى لا الصلاة وهو قول ابن القاسم فى المدونة ووجهه أن إعادة الوضوء مرغب فيها بدليل الامر بتجديده ندبا بخلاف اعادة الصلاة فلا يؤمر بها.

ما بعدها (١) بعد الترك أو قرب لندب الترتيب بين السنن و بينها و بين الفرائض كما يأتى و يفعلها استنانا كما قال الناصر لا ندبا كما قال الأكثر جهورى (لما يستقبل) من الصلوات والظاهر أن الطواف ومس المصحف كذلك ولا يعيد ما صلى في وقت ولا بعده اتفاقا فى السهو وعلى المعروف فى العمد لضعف أمر الوضوء لكونه وسيلة عن أمر الصلاة لكونها مقصدا فان لم يرد صلاة ولا ما ألحق بها وإنما أراد البقاء على طهارته فقط أو مع قراءة القرآن متوضئا بغير مصحف فلا يؤمر بفعلها حيث طال الترك فان لم يطل كما إذا ذكر المضمضة والاستنشاق بعد شروعه فى غسل وجهه أو بعد تمامه تمادى وأتى بها بعد تمام الوضوء إن كان الترك نسيانا قاله الشبيبي والبرزلى وهو الجارى على قواعد المذهب من أنه لا يرجع من فرض لسنة فان كان عمدا رجع لفعل ما تركه قبل تمام وضوئه قطعا ولم يعد غسل وجهه قاله ابن ناجى (وفضائله) أى خصال الوضوء وأحواله الفاضلة التي يثاب على فعلها ولا يعاقب على تركها كثيرة منها . استقبال القبلة ومنها استشعار النية فى جميعه ومنها ستر العورة ومنها أن لا يتكلم بغير ذكر الله ومنها الجلوس المتمكن ومنها (السواك) أى الفعل بمعنى الاستياك بدليل تعلق الحكم وهو الاستحباب به لأن التكليف لا يكون إلا بالأفعال لا الآلة لأنه لا معين لتعلق الحكم بها وإن كان يطلق على كل من المعنيين بطريق الاشتراك (٢) إلا أن يقدر مضاف أى فعل السواك ويكون قبل المضمضة ليخرج ما فوها ما حصل به قاله سند وإذا بعد ما بين الوضوء والصلاة استاك وإذا حضرت صلاة أخرى وهو على طهارته استاك للثانية وكذا يندب لطهارة ترابية ولصلاة

---

(١) (قوله فعلهما دون ما بعدهما) في الموطأ قال يحي سئل مالك عن رجل توضأ فنسى فغسل وجهه قبل أن يتمضمض أو غسل ذراعه قبل أن يغسل وجهه ؟ فقال أما الذى غسل وجهه قبل أن يتمضمض فليمضمض ولا يعد غسل وجهه . وأما الذى غسل ذراعيه قبل وجهه فليغسل وجهه ثم ليعد غسل ذراعيه حتي يكون غسلهما بعد وجهه إذا كان ذلك فى مكانه أو بحضرة ذلك . قال يحي : وسئل مالك عن رجل نسى أن يمضمض أو يستنثر حتى صلى قال ليس عليه أن يعيد صلاته وليمضمض ويستنثر ما يستقبل إن كان يريد أن يصلى اه .

(٢) (قوله بطريق الاشتراك) فلو قال استياك لكان أظهر واسلم من استعمال المشترك فى أحد معنييه .

بدونهما(١)عند من يوجبهاو لقراءة قرآن وانتباهمن نوم وتغير فم بسكوت أو أكل أو شرب أو كثرة كلام ولو بقرآن وأفضله الاراك يابسا أو رطبا إلا الصائم فيكره نهارا بأخضر لم يجد له طعما وحرم على صائم فان لم يجد أراكا فبشيء خشن فان لم يجد فبأصبعه ويجب إذا حضرت الجمعة وقد أكل ماله رائحة كريهة تمنعه من حضورها فقد اعترته أحكام أربعة وليس فيه قسم جائز جوازا مستويا وقول المختصر وجاز سواك كل النهار أراد به الاذن . لا المستوى (٢) فلاينافى أنه مستحب ومحل استحبابه إذا أراد به امتثال أمره ﷺ وأما إن أراد الفسوق فلايؤجر كتطيب فمه لمالايحل له ويستحب كون السواك متوسطا بين الليونة واليبوسة ولايزيد طوله على شبر فان زاد ولوقدر أصبع ركب الشيطان على الزائدفقط كما يفيده التتائى ويحتمل عليه بتمامه وركوبه يحتمل الحقيقة وغيرها كوسوسته لصاحبه وكونه باليمين ويقبضه كيف شاء كما قاله الخطاب أى حال استياكه خلافا لما قاله الفيشي على العزية من أنه يجعل الابهام والخنصر تحته والثلاثة فوقه ولا يقبض عليه حال استياكه فقط فيما يظهر لأنه يورث البواسير وكذا النسيان انتهى فانه غير ظاهر ويمره على أطراف أسنانه وكراسى أضراسه وسقف حلقه إمرارا لطيفا ويندب بدؤه به من الجانب الأيمن فمن فمه وتسمية فى يديه وكونه عرضا فى الأسنان حتى باطنها كما نص على ندبه بها المناوى الشافعى لمخالفة الشيطان وطولا في اللسان والحلق قال الترمذى الحكيم وأبلع ريقك من أول ماتستاك فانه ينفع من الجذام والبرص وكل داء سوى الموت ولا تبلع بعده شيئا فانه يورث الوسوسة ولا تمر بالسواك شيئا فانه يورث العمى ولاتضع السواك إذا وضعته عرضا وانصبه نصبا فانه يروى عن سعيد بن جبير أن من وضع سواكه بالأرض فجن فلايلومن إلا نفسه ولا يستاك بعود رمان أوريحان لتحريكهما عرق الجذام ولا بقصب لتوليده الأكله والبرص وكذا قصب الشعير والحلفاء والعود المجهول مخافة أن يكون من المحذر منه ولا يفعله ذو المروءة بحضرة الناس لكن ردهذا الخطاب بفعله ﷺ بحضرة غيره ولافى المسجد لمافيه من إلقاء مايستقذر الفاكهانى بشرح العمدة مذهبنا كراهة الاستياك فى المسجد خشية أن يخرج من فمه دم ونحوه مما يترهه عنه المسجد والحكمة فى مشروعيته تطييب الفم للملائكة الذين معك حافظيك والملك الذى يضع فاه على فيك عند قراءة القرآن ابن عباس وفيه عشر خصال يذهب الحفر ويجلوا البصر ويشد اللثة ويطيب الفم وينقى البلغم وتفرح له الملائكة

---

(١) (قوله بدونهما) أى عند فقد الطهورين .

(٢) قوله أراد به الاذن لا المستوى) أى ليس المراد بالجواز استواء الفعل والشرك بل المراد به الاذن الصادق بالندب .

والمكان الطاهر وشفع غسله وتثنيته وتقليل الماء مع إحكام الغسل والتيامن فى الأعضاء

ويرضى الرب ويوافق السنة ويزيد في الحسنات إلى السبعين وعن كعب من أحب أن يحبه الله فليكثر من السواك والتخلل فالصلاة بهما بمائة صلاة أى تخلل الأسنان من أثر الطعام لتأذى الملائكة ببقاياه عند صلاة الانسان والمائة صلاة منها سبعون بسبب السواك لخبر صلاة بسواك بسبعين صلاة بغيره والثلاثون للتخلل ومن فضائله أنه يسهل طلوع الروح كما فى خبر فى البدور السافره

(و) من فضائله (المكان الطاهر) بالفعل وشأنه الطهارة فيخرج محل الخلاف فيكره به ولو طاهرا (و) من فضائله (شفع غسله وتثليثه) أى الغسلة الثانية والثالثة بعد تعميم الفرض أى كل واحد مستحب ويدخل فى ذلك غسل اليدين والمضمضة والاستنشاق فالأولى سنة والثانية والثالثة مستحبتان ولا تعد كل منهما غسلة إلا إذا فعل فيهما جميع ماتقدم فى غسل الفرض ومازاد على الثلاث فيه قولان بالكراهة والمنع حيث تحقق الزيادة وقصد بها التعبد فان شك هل ثالثة أو رابعة فقولان بالكراهة والاستحباب وإن كانت لكتبرد فلا كراهة ولا منع وخرج بقوله غسله المسح فلا يستحب تكراره بل يكره بماء جديد لا بماء واحد لأنه إذا فعل به مرارا فلا يعد إلا مرة واحدة (و) من فضائله (تقليل الماء) الذى يأخذه لكل عضو لأن التقليل فعله وهو المستحب وليس المراد مايتوضأ منه لأنه يلزم عليه أن الوضوء من الماء الكثير يكره وان قلل الأخذ منه مع أنه غير مراد قطعا فالمراد التقليل وإن توضأ بجانب نهر بلا حد بل بقدر مايعم العضو (مع إحكام) بكسر الهمزة أى اتقان (الغسل) ولا يشترط سيلانه أى انفصاله عن العضو بل يشترط سيلانه أى جريه عليه فلا يقلل حتى يصير مسحا فلا يجزئه (و) من فضائله (التيامن فى الأعضاء) بأن يقدم يمين اليدين والرجلين على يسارهما دون الأذنين والخدين والصدغين والعودين المراد بهما جانبا الرأس بفتح الفاء وسكون الواو تثنية فود بفتح الفاء وسكون الواو كما فى الحطاب بلا همز لاستواء ماذكر فى المنافع (١) فلم يقدم يمين ماذكر على يسراه. قال الحطاب: والظاهر أن الأعسر يقدم اليمنى انتهى وكذا

(١) (قوله لاستواء ماذكر فى المنافع) هذا التعليل أصله للقرافى ويرد عليه أن استحباب التيمن عام ففي الحديث كان يحب التيمن فى شأنه كله وفى الاحاديث الصحيحة أنه صلى الله عليه وسلم كان يبدأ فى الاكتحال بالعين التيمن وقال العلماء انه يبدأ فى حلق الرأس بالجانب الأيمن وفي السواك يبدأ بالجانب الايمن من فمه فالاولى أن يقال أن الاذنين وما عطف عليهما لايقع فيها الفعل الذى هو المسح أو الغسل على التعاقب فى الوضوء بل يقع دفعة واحدة فلذا لايتأتى فيها التيمن ولذا قالوا فى صفة الغسل من الجنابة يغسل الاذن اليمنى قبل اليسرى لعدم تأتي غسلهما دفعة واحدة اه ملخصا من البنانى.

والأناء المفتوح وترتيب السنن أومع الفرائض والبدء بمقدم كل عضو والتسمية

الأضبط (و) من فضائله التيامن فى (الاناء المفتوح) بأن يجعله جهة اليمين إن كانت تدخل يده فيه لا إن كان كالابريق فيجعل جهة اليسار هذا فى الذى يفعل بيديه على المعتاد أو الأضبط وهو الذى يفعل بيديه على السواء. وأما الأعسر فيجعله جهة يساره ولم يخير الأضبط لان الأصل تقديم اليمين عند فتح الاناء فألحق النادر به (و) من فضائله (ترتيب السنن) بعضها مع بعض بأن يقدم غسل اليدين إلى الكوعين على المضمضة وهى على الاستنشاق وهو على الاستنثار وهو على مسح الأذنين. ولما كان لا يلزم من ترتيبها فى أنفسها ترتيبها مع فرائضه قال (أومع الفرائض) بأن يقدم السنن الأربع على الوجه والفرائض الثلاث على الأذنين فقوله أومع الفرائض معطوف على مقدر أى مع أنفسها أومع الفرائض فكل منهما مستحب (و) من فضائله (البدء بمقدم كل عضو) فمن بدأ بمؤخر الرأس أو بالذقن أو بالمرفقين أو بالكعبين وعظ وفتح عليه إن كان عالما وعلم الجاهل (و) من فضائله (التسمية) فى ابتدائه بأن يقول باسم الله فقط كما هو ظاهر المدونة وقال الفاكهانى وابن المنير. الأفضل أن يأتي بها كاملة واذا نسيها فى أوله ثم ذكرها فى أثنائه أتى بها والغسل كالوضوء فى ندبها فيه ومن فضائله الدعاء بعد الفراغ منه بأن يقول(١) وهو رافع رأسه إلى السماء أشهد أن لااله الا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله: اللهم اجعلنى من التوابين واجعلني من المتطرين أى من الذنوب ومايقال عند كل عضو فحديثه ضعيف جداً لا يعمل به بل قال النووى إن حديث الأعضاء لا أصل له ونحوه للسيوطى نعم اللهم اغفر لى ذنبى ووسع لى في داري وبارك لي فى رزقى وقنعنى بما رزقتنى ولا تفتنى بما زويت عنى ورد فى كلام المحدثين مايفيد

(١) (قوله بأن يقول الخ) عن صحيح مسلم عن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (من توضأ فقال أشهد أن لااله إلا الله وحده لاشريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء) وزاد أبو داود (ثم يرفع رأسه إلى السماء) ورواه الترمذي كأبي داود وزاد فيه اللهم اجعلنى من التوابين واجعلنى من المتطهرين اه بنانى وفي أذكار النووى روى النسائى وابن السنى باسناد صحيح عن أبي موسي الأشعرى قال أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بوضوء فتوضأ فسمعته يقول اللهم اغفرلى ذنبى ووسع لى فى دارى وبارك لى فى رزقى، فقلت يارسول الله سمعتك تدعوا بكذا وكذا، فقال وهل تركت من شيء نقله الزرقانى.

أنه يقال حال الوضوء وعقبه كذكرهم أنه كان يحتمل أن يقول ﷺ حال الوضوء ويحتمل أن يقوله بعده فيجمع المتوضىء بينهما وفي الجامع الكبير من قال حين يفرغ من وضوئه أشهد أن لا إله إلا الله ثلاث مرات لم يقم حتى تمحي عنه ذنوبه حتي يصير كما ولدته أمه . ابن السنى عن عثمان ولا يستحب إطالة الغرة ، وهى الزيادة في المغسول على محل الفرض بل تكره . وأما خبر الصحيحين المتقدم فلا حجة فيه للمخالف لأن قوله فمن استطاع منكم الخ مدرج من كلام أبى هريرة كما نقله ابن تيمية وابن القيم وابن جماعة عن جمع من الحفاظ (١) ولو سلم عدم الادراج فلم يبلغ الامام أو بلغه ولم يصحبه عمل أهل المدينه وهو عندنا من أصول الفقه (٢) أو المراد بها فى الحديث إدامة الوضوء كما تقدم هذا ولا يستحب مسح الرقبة بل يكره ولا ترك مسح الأعضاء بخرقة بل يباح ولا حجة للشافعية فى كراهته بخبر ابن عساكر مرفوعا عن أبي هريرة من توضأ فمسح بثوب نظيف فلا بأس به ومن لم يفعل فهو أفضل له لأن الوضوء يوزن يوم القيامة مع سائر الأعمال لأنه ضعيف الاسناد كما فى البدور للسيوطى أو أن وزنه من حيث الطهارة الحكمية لا المائية وسكت عن مكروهات الوضوء وهى ستة الاكثار من صب الماء بلا حد والواجب الاسباغ والوضوء فى الخلاء وكشف العورة والكلام فيه بغير ذكر الله والاقتصار على الواحدة للعالم وغيره والزيادة على الثلاث فى المغسول وفى الممسوح على الواحدة .

---

(١) (قوله عن جمع من الحفاظ) وقال ابن حجر لم أر هذه الزيادة فى رواية أحد ممن روى هذا الحديث من الصحابة وهم عشرة ولا ممن رواه عن أبى هريرة وغير زيادة نعيم بن عبد الله هذه ، ولهذا لم يعول عليها .

(٢) (قوله وهو عندنا من أصول الفقه) يعنى أن عمل أهل المدينة من الأدلة التي يعول عليها عند المالكية والمراد أهل المدينة الذين كانوا فى عصر الامام مالك رضى الله عنه وهم أبناء التابعين من أبناء المهاجرين والأنصار وإنما كان عملهم حجة لانهم أدركوا ما كان عليه الصحابة الذين حافظوا على آخر عمل لرسول الله صلى الله عليه وسلم ففي الحقيقة عملهم مبنى عن عمل رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو راجع الى السنة الفعلية التى هى أقوى من القولية اذا كان عملهم مقدما لأنه لا يحتمل نسخا ولا تخصيصا .

فصل آداب قضاء الحاجة جلوس ومنع برخو نجس واعتماد على رجل يسرى واستنجاء بيد كذلك

« فصل »

يذكر فيه آداب قضاء الحاجة والاستنجاء وهو عبادة منفردة يجوز تفرقته عن الوضوء فى الزمان والمكان فلا يعد فى سننه ولا فى فرائضه ولا فى مستحباته وإنما المقصود منه إنقاء المحل من النجاسة خاصة لكن يستحب تقديمه خلافا للشافعى القائل بالوجوب ولا ينافى قول الرسالة وليس الاستنجاء مما يجب أن يوصل به الوضوء لا يسن ولا يستحب الخ انتهى لأنه نفى وصل الوضوء به ولا يلزم من تقديمه عليه وصله به كما لا يخفى فاذا أخره فليحذر من مس ذكره ابن ناجى يفهم من كلام الشيخ أن من حلف ليتوضأن فتوضأ ولم يستنج لم يحنث بناء على اعتبار الألفاظ لا المقاصد فان أكثر العوم يعتقدون أنه من الوضوء فينبغى أن يسألوا عن مقصدهم انتهى .

(آداب قضاء الحاجة) وهو البول والغائط وعبر بآداب (١) ليشمل الواجب كعدم الاستقبال والاستدبار (جلوس) نبا برخو طاهر وتأكد بصلب طاهر إن كانت بولا فان كانت غائطا تأكد ندب الجلوس فيهما وفي الرخو النجس ومثله بول المرأة والخصى (ومنع) جلوس أى كره ويفعلها قائما إن كانت بولا (برخو) مثلث الراء الهش من كل شيء كما فى القاموس (نجس) وينحى عن صلب نجس قيام وجلوسا كانت بولا أوغائطا كما يأتى فصارت الاقسام ثمانية وعلم حكمها وقول غيرواحد يجوز البول قائما لأنه عليه الصلاة والسلام فعله. المراد بجوازه لناعدم الحرمة فلا ينافى أنه مكروه أوخلاف الأولى كما هو ظاهر مما تقدم وإن أثيب عليه النبى ﷺ لكون فعله تشريعا (واعتماد على رجل يسري) عند قضاء الحاجة جالسا بولا أو غائطا لانه أعون على خروج الحدث فان بال قائما فرج بين رجليه واعتمدهما معا (واستنجاء بيد) أى إزالة مافى المحل بماء أو حجر (كذلك) أى يسرى فيمسك الحجر ونحوه بيمناه وذكره بيسراه فسكه الحجر بيمينه بمنزلة صب الماء فلا يرد أنه إنما حصل

---

(١) (قوله وعبر بآداب الخ) الآداب جمع أدب وهو مايستحسن التحلى به سواء كان فعلا أوتركا والفعل إما واجب كاستفراغ أخبثيه أو مندوب كالاعتماد على الرجل اليسرى أو جائز كاستقبال القبلة واستدبارها حال قضاء الحاجة فى منزل لا فى فضاء والترك إما حرام كاستقبال القبلة فى فضاء أو مكروه كالبول فى الاواني النفيسة غير النقدين . وأما هما فيحرم فالتعبير بلفظ الآداب يشمل الاحكام الخمسة .

وبلها قبل لقى الأذى وغسلها بكتراب بعـده واجتناب ظل وريح وحجر وصـلب وطريق ومورد

بهما (وبلها قبل لقى الأذى) لئلا يقوى علوق الرائحة بها كان الاذى بولا أو غائطا (وغلسها بكتراب بعده) أى بعد لقى الاذى إما بها وحدها كما إذا استجمر ابتداء وإما بها مع المـاء كاستنجائه بها قبـل الاستجمار كان بعد بلها أم لا وأما إذا لاقى بها حكم الأذي فقط وكان قدأزاله بحجر ونحوه فلايندب غسلها بكتراب بعده (واجتناب ظل) (١) يستظل به الناس ويتخذونه مقيلا ومناخا لامطلق ظل ومثله مجلسهم بشمس وقمر (و) اجتناب مهب (ريح) ولو ساكنا فى بول وغائط رقيق ومن مهب الريح الـكنيف الذى له منفذ يدخل منه الريح ويخرج من آخر مخافة رد الريح بوله عليه (و) اجتناب (جحر) ندبا المراد به الشق فى الارض مستديرا أومستطيلا وإن كان معناه لغة الاول وجمعه جحر بكسر ففتح وأما الثقب المستطيل فهو السرب بفتح السين والراء المهملتين وإنمـا طلب اتقاؤه خوفا من خروج هوام مؤذية أو لـكونه من مساكن الجن وإذا بال بعيدا عنه ويصل إليه فهو مباح لبعده عن الحشرات وهو قول ابن حبيب وعليه ابن عرفة رادا به على ابن عبد السلام القائل بالكراهة بأن حركة الجن فى فراغ المهواة لا في سطح محيطها وظاهر قوله وجحر عمومه فى البول والغائط خلافا لابن عرفة الذى خصه بالبول قال زروق عن بعض الشافعية ينبغى أن يعد مايبول فيه ليلا فان لم يمكن فلا يبول فى مرحاض ونحوه حتي يضرب برجله مرتين أو ثلاثا لتنفير الهوام مخافة أن تؤذيه أو تنجسه (و) اجتناب (صلب) بضم الصاد وسكون اللام أوفتحها مشددة كسكر كما في القاموس وبفتح الصاد واللام مخففة لا مع سكون اللام الموضع الشديد أى صلب نجس (و) اجتناب (طريق ومورد) أى موضع ورودهم الأنهار والآبار والعيون كما فسره الحطاب كانت بولا أو غائطا وهو أشد فيما يظهر لما فيه من الأذى ويتقى أيضا

---

(١) (قوله واجتناب ظل الخ) لقوله عليه الصلاة والسلام (اتقوا الملاعن الثلاث البراز فى الموارد وقارعة الطريق والظل) والبراز الغائط والملاعن جمع ملعنة وهى الفعلة التى يلعن فاعلها لان الناس يأتون إليها فيجدون العذرة فيلعنون فاعلها أى أنها مظنة لذلك وقوله لامطلق ظل أى لان النبي صلى الله عليه وسلم قضى حاجته تحت حائش : أى نخل ملتف ومعلوم أن له ظلا ، وسمى حائشا لانه لا لتفافه يحوش بعضه إلى بعض .

وقبلة واستدبارها فى القضاء بغير ساتر وتبعيد ذكر الله وما هو فيه وإدامة الستر

الحدث مطلقا بماء راكد (١) قليل لا جار ومستبحر جداً كما فى التلقين (و) اجتناب (قبلة و) اجتناب (استدبارها) وجوبا فيحرم استقبالها واستدبارها (فى القضاء بغير ساتر) لابه فيجوز وهو الراجح ولا في المنزل فيجوز بساتر وغيره كان وطأ أو حاجة وليس المراد بالجواز المستوي الطرفين لأنه ينبغى للشخص أن لا يستقبل القبلة ولا يستدبرها مطلقا لما في مسند البزار عنه ﷺ من جلس يبول قبالة القبلة فتحول عنها إجلالا لها لم يقم من مجلسه حتي يغفر له انتهى وإن كان هذا الدليل لا يثبت طلب التحول عن الاستدبار والغائط كالبول. ابن ناجى لم أقف عندنا على قدر السترة وللنووى هي ثلثا ذراع وبينها و بينه ثلاثة أذرع فما دونها فان زاد ما بينه وبينها على ذلك حرم قال الأبى عنهم وأظهر القولين أنه إذا أرخى ذيله بينه وبين القبلة كفى (وتبعيد ذكر الله) ٢) قرآن وجوبا وغيره ندبا (و) تبعيد (ما) أى شيء (هو) أى ذكر الله مكتوب (فيه)أى في ذلك الشيء قرآن وجوبا أيضا فتحرم قراءة قرآن أو بعضه بموضع معد للحاجة كغيره حال نزول خبث واستبراء واستنجاء وبين ذلك ودخول بمصحف أو بعضه حال قضاء الحاجة والاستبراء فى المعد بعدها وقبلهما إلا لارتياع أو خوف ضياع فيجوز به مستورا كالتحرز ببعضه فقط بساتر لا بجميعه فيما يظهر فان كان غير معد كما إذا أحدث بموضع غير كنيف فهل تكره قراءته بعده فيه أو تحرم قولان ويحرم استنجاء بيد فيها خاتم فيه اسم الله وهو المفهوم من كلام صاحب المختصر في التوضيح واسم نبي من الأنبياء كاسم الله على الأصح ولعله حيث قرن بما يقتضى اختصاصه باسم أى نبي نحو عليه الصلاة والسلام لا مجرد اسم صاحب الخاتم الموافق لاسم نبي (وإدامة الستر) ندبا إلى محل خروج الأذى

(١) (قوله بماء راكد الخ) لما ورد فى حديث مسلم (لا يبولن أحدكم فى الماء الدائم) قال القاضى عياض هو نهى كراهة وإرشاد وهو فى القليل أشد لأنه يفسده وقيل النهى للتحريم لان الماء قد يفسد لتكرر البائلين ويظن المار أنه تغير من قراره ويلحق بالبول التغوط فيه وصب النجاسة اه ورجح ابن ناجى أن الكراهة للتحريم في القليل جريا على أصول المذهب وهو المطابق لمقاصد الشريعة .

(٢) (قوله وتبعيد ذكر الله) أى تنحيته واجتنابه قراءة وحملا فلا يذكر الله فى الكنيف ولا يدخل بما فيه ذكر الله وقال البنانى ما ملخصه المعتمد حرمة قراءة القرآن فى الكنيف . وأما الذكر فيه أو الدخول بما فيه ذكر أو قرآن فمكروه وأطلق الحطاب الدخول بما فيه قرآن ظاهره سواء كان كاملا أم لا واستظهر الأجهورى التحريم فى الكامل اه

والأتيان بالذكر الوارد قبله وبعده والسكوت

فيديمه إلى دنوه من الأرض إذا لم يخش تلوث ثيابه وإلا رفع قبله ما لم يره أحد وإلا وجب الستر (والاتيان) ندبا (بالذكر الوارد) فى الخبر (قبله) وهو مافى الصحيحين وغيرهما كان إذا دخل الخلاء وفى رواية إذا أراد أن يدخل الخلاء أي بالمد وفي أخرى الكنيف قال اللهم إني أعوذ بك (١) من الخبث والخبائث زاد فى المدخل الرجس النجس الشيطان الرجيم والخبث بضم الباء وروى بسكونها جمع خبث ذكران الجن وقال الطيبي ماروى بسكون الباء يراد به الكفر والخبائث جمع خبيثة إناثهم وحكمة تقديم هذا الذكر ماروواه الترمذى أنه عليه الصلاة والسلام قال ستر أى بكسر السين مابين أعين الجن وعورات بنى آدم إذا دخل الكنيف أن يقول باسم الله وخص هذا الموضع بالاستعاذة لأنه خلاء وللشيطان فيه تسلط وقدرة ليس له فى الملأ ولأنه موضع قد ينزع عنه ذكر الله فيغتنم الشيطان عدم ذكره فأمر بالاستعاذة عصمة بينه وبينه حتى يخرج فاذا نسى فانه يذكره فيه ندبا على ظاهر المختصر إن لم يكن معدا مالم يجلس لقضائها كما لابن هارون واقتصر عليه الحطاب وقال اللخمى مالم يخرج منه الحدث فيكره كما إذا أعد ودخل ولو برجل واحدة وإن لم يعتمد عليها فيما يظهر (و)الاتيان بالذكر الوارد (بعده) أى بعد الفراغ من قضاء حاجته كقوله عليه السلام اللهم غفرانك الحمد لله الذى سوغنيه طيبا وأخرجه عنى خبيثا قال فى العارضة وبذلك سمى نوح عبدا شكورا وروى الحاكم وصححه وابن جرير عن سلمان قال كان نوح إذا لبس ثوبا أو أطعم طعاما حمد الله فسمى عبدا شكورا ولعل الحمد على إخراجه خبيثا دون مجرد إخراجه لأن خروجه غير خبيث يدل على المرض ابن أبى زيد ويستحب أن يقول الحمد لله الذى رزقني لذته وأذهب عنى مشقته وأبقى فى جسمى قوته انتهى ويجمع مع الذكر التسمية دخولا وخروجا (والسكوت) ندبا حين قضائها وما يتعلق بها من استنجاء واستجمار ففي مراقي الزلف أن الكلام فى الخلاء يورث الصمم إلا من ضرورة فلا يرد سلاما ولا يجيب مؤذنا ولا يشمت عاطسا وكذا لايحمد إن عطس هو وكذا الواطىء ولا يرد ان بعد الفراغ بخلاف المؤذن والملبى فيردان بعد الفراغ وجوبا فيما يظهر وإن لم يبق

(١) (قال اللهم إنى أعوذ بك الخ) إنما كان يقول ذلك مع كونه صلى الله عليه وسلم معصوما من أذى الشياطين الذى يحصل لقاضى الحاجة لأنه وإن كان معصوما من الأذى المعنوى وهو الوسوسة فلا ينافى ذلك خوف الأذى الحسى نعم بعد نزول قوله تعالى (والله يعصمك من الناس) كان ﷺ محفوظا من الاذى مطلقا وعلى هذا فتكون استعاذته واستغفاره لتعليم أمته .

إلا لمهم والبعد والتستر فى الفضاء وتقديم الرجل اليسرى دخولا واليمنى خروجا وتقديم القبل وتفريج الفخذين والاسترخاء وعدم الالتفات وإعداد مزيلها ووتره وتغطية رأسه

المسلم لأنهما فى حالة لاتنافى الذكر ونهيا حال التلبيس لئلا يقطعا ماهما فيه من العبادة بخلاف الأولين فان حالتهما تنافى الذكر (إلا لمهم) فلا يندب السكوت بل يندب الكلام لطلب مايزيل به أذاه وقد يجب لانقاذ أعمى من نار أو مهواة أو خوف ضياع مال له بال (والبعد) ندبا فى الفضاء عن أعين الناس حتي لا يسمع مايخرج منه على الوجه الغالب مما يخرج من الناس والبعد جدا فيمن يظن خروج شيء منه بصوت قوى زائد عن عادة الناس كذا يظهر وماورد من أنه عليه الصلاة والسلام كان إذا أراد قضاء الحاجة بمكة خرج نحو الميلين من مكة. محمول على قصد تعظيم الحرم لا للستر (والتستر) عن أعين الناس بكشجرة بحيث لا تري جثته وقوله (فى الفضاء) يتنازع فيه البعد والتستر لا في غير الفضاء فلا يستحب كل (وتقديم الرجل اليسرى دخولا واليمنى خروجا) دخولا وخروجا منصوبان على التمييز أى يقدم دخولا يسراه وخروجا يمناه أو على نزع الخافض أى فى حالة الدخول والخروج وهذا خاص بالكنيف لأنه ليس فيه تشريف فلذلك طلب التياسر فيه وأما مافيه تشريف فيطلب التيامن فيه (وتقديم القبل) على الدبر إلا لمن يقطر بوله عند ملاقاة الماء للدبر فيقدم الدبر (وتفريج الفخذين) عند الحاجة والاستنجاء لئلا يتطاير عليه شيء من النجاسة لا يشعر به (والاسترخاء) ندبا حال الاستنجاء قليلا ولا ينقبض لئلا ينقبض المحل على شيء من الأذى فيؤدى لبقاء النجاسة فيه وربما كان خروجه بعد ناقضا للطهارة أو موجبا للشك في نقضها لاحتمال خروجها من المخرج بعد الوضوء وهذا يوجب نقض الطهارة ولا يقال مقتضى هذا التعليل وجوب الاسترخاء لأنا نقول حصول ماذكر أمر محتمل قاله الأجهوري (وعدم الالتفات) بعد جلوسه للحاجة وتعلقها وهو الاستنجاء وأما قبل جلوسه فيندب التفاته يمينا وشمالا خوفا من شيء يؤذيه وندب عدم نظره للسماء وأن لا يعبث بيده وأن لا ينظر للفضلة وأن لا يشتغل بغير ماهو فيه قيل من أدام النظر إلى مايخرج منه ابتلى بصفرة الوجه ومن تفل على مايخرج منه ابتلى بصفرة الأسنان ومن تمخض عند قضاء الحاجة ابتلى بالصمم (وإعداد مزيلها) أى الحاجة بولا أو غائطا كان المزيل مائعا أو جامدا (ووتره) أى المزيل الجامد ندبا إلا المائع من ثلاثة إلى سبعة إن أنقى الشفع وإلا وجب الوتر فان أنقى بثمان لم يطلب بتاسع وهكذا (وتغطية رأسه) عند قضاء الحاجة والاستنجاء خوفا من علوق الرائحة ولأنه أسرع لخروج الحدث وهل

ويجب الاستبراء بأن يستفرغ مافى المخرجين من الأذى مع سلت الذكر ونتره الخفيفين

المراد أن لا يكون مكشوف الرأس أو بردا ونحوه زيادة على المعتمد كما كان يفعله الصديق طريقان والطريق الأول لا يقتضى تغطية لحيته بخلاف الثانى غالبا والتغطية على الأول آكد ندبا منها على الثاني (ويجب الاستبراء) اتفاقا ولا يجرى فيه الخلاف الذى فى إزالة النجاسة لأن به يحصل الخلوص من الحدث المنافى لطهارته وهى شرط من غير قيد اتفاقا وأما النجاسة فانها منافية لطهارة الخبث وتقدم الخلاف فيها ثم صور الاستبراء موقعا له فى جواب سؤال مقدر كأن سائلا سأله وقال له ما صورته فقال (بأن يستفرغ(١) مافى المخرجين من الأذى) أى يخلى محل البول والغائط منهما وذلك بأن يحس من نفسه أنه لم يبق شىء فى المخرجين مما هو بصدد الخروج ومحتاج إليه وهذا الاحساس كاف فى الغائط لقصر محله وأما البول فلا يكفي لأن البول لطول مجراه يبقى فيه ماخرج من البول عن محله فلذا قال (مع سلت الذكر) ماسكا له من أصله بأصبعيه السبابة والابهام أو غيرهما من اليد اليسرى فيجرهما لرأسه (ونتره) بمثناة فوقية أى ينفضه ليخرج مابقى فيه فان خرج مافيه أول مرة ولم يبق بلل برأسه كفى وإلا أعاد حتى لا يبقى شىء مما ذكر ولا حد في عدد ذلك عندنا بل الجفاف قال ابن مرزوق وينبغى أن يطلب التعجيل فى ذلك بقدر الامكان ويحذر من التطويل واستقصاء الاوهام فان ذلك يؤدى إلى تمكن الوسوسة فيحار فى زوالها وعلاجها بقدر تمكنها ويفوت صاحبها مالا يحصي من الخير ويقع فى أنواع من الشر نسأل الله السلامة والعافية انتهى ووصف السلت والنتر بقوله (الخفيفين) لأن العنف في ذلك يضر الذكر ويؤلمه ويوجب استرخاء العروق بما فيها فلا تنقطع المادة ويضر بالمثانة وربما أبطل الانعاظ أو أضعفه وهو من حق الزوجة والمثانة بضم الميم وبعدها ثاء مثلثة مخففة ثم ألف ثم نون مخففة ثم هاء محل اجتماع البول قال زروق عن بعض

(١) (قوله بأن يستفرغ الخ) الباء للتصوير كأن قائلا قال ماصورة الاستبراء فقال مصور بأن يستفرغ إلى آخره وعلى هذا فالسين والتاء فيهما للطلب وكل من الاستبراء والاستفراغ بمعنى واحد ويصح أن تكون الباء للسببية والسين والتاء فى الاستبراء للطلب وفي يستفرغ زائدتان والمعنى طلب البراءة بتفريغ المحلين .

وقوله مع سلت الذكر الخ ماذكر من السلت والنتر فى حق الرجل . وأما المرأة فانها تضع يدها على عانتها ويقوم لها ذلك مقام النتر والخنثي يفعل مانفعله المرأة والرجل والاستبراء واجب اتفاقا لأنه يحصل به الخلوص من الحدث المنافى للطهارة التى هى شرط لصحة الصلاة اتفاقا .

مزيلا له بماء أو ييابس

شيوخه إذا طال الأمر عليه فينبغى له أن يهمز بأصبعه بين السبيلين فانه يدفع الحاصل ويرد الواصل وقد جرب فصح غالبا : ابن عرفة سمع ابن القاسم ليس القيام والقعود وكثرة السلت بصواب: اللخمى من عادته احتباس بوله فاذا قام نزل منه وجب عليه أن يقوم ثم يقعد فان أبي نقض وضوءه ما نزل منه بعد انتهى قال الأجهورى يفهم منه أن السلت والنتر إنما هو لاخراج مابقي فاذا تحقق خروجه بغير ذلك ومكثه مدة طويلة بعد البول وحيث تحقق أنه لم يبق فيه شيء يخرجه السلت أن ذلك يكفى والعلة ترشد إلى ذلك(١) وهو معقول المعنى وليس من التعبد وقوله ويحذر التطويل فيه واستقصاء الأوهام يفيد أنه يستقصى ماحصل فيه الظن والشك إلا أن يكون مستنكحا وقال الخرشى فى كبيره اللخمى من وجد بعد تنظمه بالا لا يدري بولا أو ماء قال مالك أرجو لاشيء عليه ولا سمعت من أعاد منه الوضوء وما حس به بعد البول أي والتنظيف جعله من الشيطان وسئل ابن رشد عمن استنجي بالماء وتوضأ ثم يجد نقطة في الصلاة أى وهو سائر إليها فيفتش فيجدها وقد لا يجدها فأجابه لاشيء عليه إذا استنكحه ذلك ودين الله يسر وسئل ربيعة عمن مسح ذكره من البول ثم توضأ ووجد البلل فقال لا بأس به قد بلغ نحبه وأدى فريضة ومن آداب الاستبراء ألا يخرج بين الناس وذكره فى يده ولو من تحت ثوبه وقد نهى عنه لأنه مشوه ومثلة (٢) وإن اضطر للاجتماع بهم شد على فرجه خرقة وبعد الفراغ يتنظف وذكر بعض أصحاب ابن ناجى فى جواز القراءة حال التنشيف ثالثها إن لم يبق بيده رطوبة قال والأقرب المنع من غير خلاف والصواب أيضا منع التنشيف فى المسجد لما فيه من الاهانة وهو أشد من إدخال النجاسة ملفوفة وفيها قولان انتهت عبارته حال كونه (مزيلا له) أى للخارج من المخرجين (بماء) وهو أطهر للمحل لازالته العين والحكم (أو بيابس(٣)) لامبتل لانه ينشر النجاسة فيكره فقط على أرجح القولين في التضمخ

(١) (قوله والعلة ترشد الى ذلك الخ) أى علة وجوب الأستبراء وهى إخراج مابقى فأذا تحقق خروج فلا يجب سلت ولا نتر وقوله وهو معقول المعنى أى أن هذا الحكم معلل وليس تعبديا

(٢) (قوله مشوه ومثلة) بل هو من البدع الشنيعة التى تخل بالمروءة .

(٣) (قوله أو بيابس) المراد به مطلق الجاف لاخصوص مافيه صلابة وسواء أكان اليابس من أجزاء الأرض أم لا بخلاف التيمم كما يأتى فانه لا يكون إلا بأجزاء الأرض والفرق بينهما مع كون كل منهما رخصة أن التيمم رخصة ضرورية فلم يتوسع فيه بخلاف الاستجمار فانه رخصة ليست ضرورية فيتوسع

طاهر منق غير مؤذ ومحترم وندب جمع بين حجر وماء

بالنجاسة (طاهر) لا نجس فيحرم:(منق) فلايجوز بأملس كالزجاج (غير مؤذ) فلا يجوز بمؤذ كالمحرف (و) غير (محترم) فان كان محترما لطعمه أو لشرفه أو لحق الغيرحرم فالأول كالمطعومات للآدمى ولو من أدوية أو عقاقير ومن ذلك ملح وورق لما فيه من النشاء ونخالة لم تخلص من دقيق وأما الخالصة منه فيجوز بها كالنحالة بالنون والحاء المهملة مايخرج من الفأرة عند مسح الخشب والسحالة بالسين والحاء المهملتين مايخرج من الخشب عند النشر والثانى وهو ما كان محترما لشرفه كالمكتوب لحرمة الحروف ولو باطلا كسحر أوإنجيل وتوراة مبدلين وسواء كان بالخط العربى أو بغيره خلافا لما يقتفيه الدماميني من اختصاص ذلك بما فيه اسم الله وقال ابن العربى مافيه اسم نبي كذلك والثالث وهو ما كان محترما لحق الغير كالذهب والفضة والياقوت والجوهر ومنه البلور غير المصنوع ويدخل المصنوع تحت قوله وأملس والجدار فيحرم به إن كان للغير مطلقا كنفسه من جهة ممر الناس وإلا كره مخافة تلوثه هو أو من يستند إليه عند إصابة كمطر لا لكونه محترما قاله السنهورى وظاهر النقل الكراهة فى قسمى جداره والروث والعظم النجسين ويكره بالطاهرين وإنما نهى عنهما لأن الروث طعام دواب الجن والعظم طعامهم ولا يقال المراد بالمطعوم مطعوم الآدمى لأنا نقول خرج ماذكر بدليل خاص والمشهور جواز الاستجمار بالحممة وهى الفحم الأسود وقيل يكره وقيل يحرم لأنها تسود المحل ولا تزيل النجاسة ومما يكره الاستجمار به الصوف المتصل بالحيوان والأجزاء المتصلة وأما حكم الاستجمار باليد ابتداء فيندب حيث قصد أن يتبعها بالماء فان قصد الاقتصار عليها فواجب أو سنة على حكم إزالة النجاسة وهذه حيث لم يجد مايستجمر به غيرها وإلا لجاز أن يتبعها بالماء وكره إن اقتصر عليها قاله الأجهورى وأما بعد الوقوع والنزول فالأجزاء مطلقا حيث أنقت كما أن ماتقدم من المحرم والمكروه كذلك (وندب جمع بين حجر وماء) لأزالتهما العين والأثر ولأن أهل قباء كانوا يجمعون بينهما فمدحهم الله بقوله «إن الله يحب التوابين ويحب المتطهرين» فان أراد أن يقتصر على أحدهما فالماء أفضل من الاقتصار على الحجر فان اقتصر على

فيه وأيضا المقصود من الاستجمار إزالة عين النجاسة وهى تزال بكل يابس والمقصود من التيمم الطهارة وهى لا تحصل إلا بطهور وجنس الارض مطهر لقوله عليه الصلاة والسلام« جعلت لى الأرض مسجدا وتربتها طهورا» اه ملخصا من الخرشى .

وتعين فى حيض ونفاس ومنى وبول امرأة وخصى ومنتشر عن مخرج كثيرا ومذى

الحجر أجزأه وخالف الأفضل ولا مفهوم للحجر (وتعين) الماء (فى حيض ونفاس ومنى) خرج بلذة معتادة وكان فرض من خرج منه الثلاثة التيمم لمرض أو عدم مايكفى غسله فان خرج المنى بلا لذة بل سلسا أو بلذة غير معتادة فكالبول إن لم يوجب وضوءا فان أوجبه تعين فيه الماء قاله الحطاب : وأما صحيح وجب عليه غسل جميع جسده ووجد الماء الكافى فيغسل جسده مرة يرتفع الحدث والخبث ثم حيث تعين الماء في منى فلا يجب غسل ذكره كله (و) تعين الماء في (بول امرأة) خرج على غير وجه سلس أو به ونقض الوضوء وإلا كفى فيه استجمار وتغسل المرأة كل ما يظهر من فرجها عند جلوسها للبول كغسل اللوح ان كانت ثيبا فان كانت بكرا (١) غسلت مادون العذرة كما فى الحيض ولا تدخل المرأة يدها بين شفريها كفعل اللاتى لادين لهن وهو من فعل شرارهن وكذا يحرم إدخال أصبع فى دبر كرجل أو امرأة (و) تعين الماء في ول (خصي) لتعديه مخرجه إلى جهة المقعدة (و) تعين الماء فى بول أو غائط (منتشر عن مخرج) انتشارا (كثيرا) وهو مازاد على ماجرت به العادة بتلوثه دائما أوغالبا فيغسل ماجاوز محل الرخصة فقط ويجزئه الحجر في الباقى (و) تعين الماء في (مذى) (٢) خرج بلذة معتادة ولو بغير إنعاظ

---

(١) (قوله فان كانت بكرا الخ) لاوجه للتفريق بين البكر والثيب فى غسل البول لأن مخرج البول قبل البكارة والثيوبة بخلاف الحيض فان الفرق بينهما ظاهر ولذا خص صاحب الطراز التفريق بينهما فى الحيض والنفاس وقوله (مادون العذرة) العذرة بضم العين وبالتاء تطلق على البكارة

(٢) (قوله وتعين الماء فى مذي الخ) الأصل فى ذلك ماروى فى الموطأ عن المقداد بن الأسود « أن على ابن أبى طالب أمره أن يسأل له رسول الله ﷺ عن الرجل إذا دنا من أهله فخرج منه المذى ماذا عليه قال على فان عندى ابنة رسول الله ﷺ وأنا أستحى أن أسأله قال المقداد فسألت رسول الله ﷺ عن ذلك قال إذا وجد ذلك أحدكم فلينضح فرجه وليتوضأ وضوءه للصلاة» اه والمراد بالنضح الغسل وإن كان معناه لغة الرش بدليل ماورد فى بعض الروايات فليغسل بدل فلينضح وقوله فلينضح ضبطه النووى بكسر الصاد وضبطه أبو حيان بفتحها وقيل إنه الأفصح والكسر لغة وحمل على غسله كله لأنه المتبادر عند الاطلاق وفى هذا الحديث آداب كثيرة منها ما كان عليه الصحابة رضوان الله عليهم من توقيره ﷺ وترك المواجهة بما يستحي منه وحسن المعاشرة مع الأصهار وترك ذكر مايتعلق بالمرأة بحضرة أقاربها وجواز الأنابة فى الاستفتاء وغير ذلك

مع غسل الذكر كله بنية ولا يستنجى من ريح الناقض للوضوء إما حدث وهو الخارج المعتاد

كبغير لذة إن نقض الوضوء والا كفي فيه الحجر كذا ينبغى (مع غسل الذكر كله) فان ترك غسله (١) بطلت صلاته (بنية) بناء على أنه تعبد وهو الصحيح وقيل لايحتاج لنية لأنه لقطع مادة المذى فان ترك النية فالمشهور صحة صلاته حيث غسله كله فلو غسل بعضه فقط ولو محل الأذى بنية أو بلا نية فقولان على حد سواء ثم إذا غسل بعضه وصلى وقلنا بعدم بطلان صلاته فانه يغسله لما يستقبل والمرأة إذا خرج منها مذى وهو بلة تعلو فرجها فتغسل محل الأذى والظاهر بنية (ولا يستنجى من ريح) أى يكره وهو نفى معناه النهى لخبر « ليس منا من استنجى من ريح » أي ليس على سنتنا ولما فرغ من الكلام على آداب قضاء الحاجة والاستنجاء شرع يتكلم على نواقض الوضوء فقال :

(فصل)

فى الكلام على نواقض الوضوء وتسمى موجبات أيضا وهى مساوية للنواقض خلافا لمن قال إن الموجبات أعم لصدقها على السابق والمتأخر والناقض أخص لصدقه على المتأخر فقط لأنه يرد بأن الموجب متأخر فقط كالناقض وأما حصول الموجب قبل الوضوء البتة فالوضوء ليس لأجله وإنما هو لطلبه بحسب الأصل ألا ترى أننا إذا فرضنا أن شخصا لم يخرج منه حدث منذ ولد إلى بلوغه فانه يجب عليه الوضوء لطلب الشارع له (الناقض للوضوء) ثلاثة أقسام أشار لأولها بقوله (إما حدث وهو الخارج) خرج به الداخل (٢) من حقنة ومغيب حشفة لأيجابه ماهو أعم والقرقرة والحقن الشديدان (المعتاد) خرج به

(١) (قوله فان ترك غسله بطلت صلاته) المراد أنه من لم يغسل منه شيئا تكون صلاته باطلة لا من ترك غسل كله وقد غسل بعضه فان هذا فيه القولان المذكوران فى الشرح

(٢) (قوله خرج به الداخل الخ) أى خرج ماليس بخارج بل هو داخل من حقنة ومغيب حشفة وقوله لأيجابه ماهو أعم أى مغيب الحشفة يوجب ماهو أعم من الوضوء وهو الغسل وهو ليس تعليلا لما قبله لأن مغيب الحشفة خرج بقوله الخارج وإنما هو تعليل لمحذوف والتقدير وإنما صح إخراجه من الحدث لأيجابه الخ، قوله والقرقرة والحقن أى وخرج ماليس بخارج ولا داخل كالقرقرة والحقن والقرقرة هى حبس الريح والحقن حبس البول بخلاف الحقب فانه حبس الغائط والمراد بكونهما شديدين ألا يمنعا من الأركان أو يحصل بهما مشقة بحيث يتعسر ضم الركين وأما إذا منعا أو حصل بهما مشقة كان الوضوء باطلا

الحصي والدود المتخلقان في البطن ولو خرج معهما بلة أكثر منهما أو معهما أذى كما هو ظاهر المختصر لتبعيتهما لما لا نقض به ومثلهما دم وقيح إن خرجا خالصين من أذى وإلا نقضا والفرق أن حصول الفضلة مع الحصى والدود يغلب أى شأنه ذلك بخلاف حصولهـا مع دم وقيح ويعفي عن غسل ما خرج مع الحصى والدود حيث كان مستنكحا بأن يحصل كل يوم مرة فأكثر وإلا فلا بد من غسله ويكفى المسح ويقطع الصلاة إن خرج فيها وهذا حيث كثر الخارج فان قل عفى عنه أى فى محله لا فى الثوب والحصى والدود طاهران فان خرج عليهما بلة فمتنجسان وظاهر كلامهم أنه لا نقض بحصى ودود خرج معهما بلة ولو قدر على رفعهما فليسا كالسلس لأن ماخرج معهما بمنزلتهما والسلس ناقض باعتبار أصله وأما لو ابتلع حصاة ونزلت منه نقضت وضوءه ودخل فى المعتاد منى الرجل الخارج من فرج المرأة بعد وضوئها إذا دخل بجماع لا بغيره فلا نقض (فى الصحة) خرج مالم يكن كذلك كسلس مذى أو بول أوغيرهما لازم كل الزمن أو أكثره أو نصفه ولم يميزه من البول فلا نقض بما ذكر لكونه على وجه المرض إذا لم يقدر على رفعه ويندب الوضوء إن لازم أكثر وأن يكون متصلا بالصلاة لا أن يشق فلا يندب كما إذا عم الزمن فان لازم أقل الزمن نقض كما إذا قـدر على رفعه بتداو أو تزوج أو غيرهما فينقض وضوؤه مطلقا ويغتفر له مدة التداوى ومثل ذلك إذا ميز بين البول الحقيقي وبين السلس كنزوله دفعـة بعد تقطيره نحو ثلاثين درجة فانه ينقض البول الحقيقى لا السلس على ما تقدم قياسا على المستحاضة تميز بين الدمين وهل يعتبر جميع الزمن بالنسبة للسلس أو أوقات الصلاة فقط لا من طلوع الشمس إلى الزوال فلا يعتبر تردد؟ (من المخرجين) المعتادين خرج به ماخرج من ثقبة فوق المعدة انسد المخرجان أو أحدهما أولا أو تحت المعدة ولم ينسدا أو انسد أحدهما فلا ينقض عل الراجح فى هـذه الصور لا إن انسدا فينقض والمراد بما فوق المعدة المعدة فما فوقها من السرة إلى منخسف الصدر فالسرة منها وبما تحتها ماتحت السرة فليس لنا إلا قسمان كما إذا انسد المخرجان وصار يخرج من الفم دائما مايخرج منهما فينقض لأنه عهد مخرجا لبعض الحيوانات كالتمساح وأشار للقسم الثانى بقوله (وأما سببه(ه)) أى الحدث (وهو ثلاثة

(ه) (قوله وأما سببه) أى سبب الحدث وهو ما لا ينقض الوضوء بنفسه وإنما يؤدى إلى الحدث الناقض ولو ظنا

الأول زوال عقل بجنون أو سكر أو إغماء أو نوم ثقل لاحف وندب ان طال ولمس من يلتذ به عادة

الأول زوال) أى استتار(١) (عقل بجنون أو سكر) بحلال أو حرام (أو إغماء) ولا يشترط الثقل فى الثلاثة لاستوائها فى الغلبة على العقل (أو نوم ثقل) وهو ما لا يشعر صاحبه بصوت مرتفع قاله المازرى وينبغى التعويل عليه وسواء طال أم لا وحقيقة النوم حالة تعرض للحيوان من استرخاء أعضاء الدماغ من رطوبات الأبخرة المتصاعدة بحيث تقف المشاعر عن الاحساس رأسا وقيل إنه فترة طبيعية تهجم على الشخص تمنع عقله الادراك وحواسه الحركة والسنة ما تقدم النوم من الفتور وحكمة ذكر النوم بعد السنة فى الآية دفع توهم(٢) أن النوم أقوي من السنة فيأخذه : تعالى الله عن ذلك : وشمل قوله ثقل نوم القائم اذا سقط فان لم يسقط فخفيف إلا أن يكون مستندا وكان بحيث لو أزيل ما استند له سقط أى ولا يشعر فثقيل فيما يظهر كمن يقود الابل ماشيا مع ربط حبلها بوسطه أو كتفه وينقض الثقيل ولو سد مخرجه ونام وهو المسنفر وكذلك اذا زال عقله بهم فينقض ان اضطجع وهل كذا ان قعد أو يندب ؟ احتمالان لا إن كان قائما فلا نقض كما اذا زال في حب الله لا نقض على الراجح (لا) نوم(خف) فالمعطوف بلا مفرد محذوف فلا يعترض بأن لا لا تعطف إلا المفردات لا الجمل وهنا قد عطفت جملة خف والخفيف هو الذى يشعر صاحبه بالأصوات وان لم يفهمها طال أم لا (وندب) الوضوء مع الخفيف (إن طال و) الثاني من الأسباب (لمس) بالغ (من يلتذ به عادة) أي عادة الناس لا الملتذ وحده كالزوجة والأمة والأجنبية ولو لظفر أو شعر متصلين وكذا سن متصلة لأن المنفصل لا يلتذ به عادة وينقض اللمس من فوق حائل ولو كثيفا وقيل إن كان خفيفا وهو الذى يحس اللامس فوقه برطوبة الجسد ومحل القولين مالم يضم اللامس الملموس أو يقبض يده على شيء من جسده فيتفق على أنه كاللمس بغير حائل فينتقض إن قصد لذة أو وجدها وما سري إلى بعض الأوهام من أنه ينتقض فيما ذكر وإن لم يقصد لذة ولم يجدها غير صحيح ومن اللذة المعتادة اللذة بفروج الدواب لا أجسادها فليس من المعتاد إلا جسد آدمية الماء فهو وفمها كالانسان فيما يظهر وخرج بالتقييد ببالغ الصغير فلا ينتقض وضوؤه بلمسه ولا بجماعه ثم إنه

---

(١) (قوله أى استتار عقل الخ) أشار بذلك إلى أن التعبير بالاستتار أولى من التعبير بالزوال لأنه لو زال حقيقة لم يعد حتى يقال له قد انتقض وضوؤك

(٢) (قوله دفع توهم الخ) هذا جواب عما يقال إذا كانت السنة لا تأخذه تعالى لأنها نقص فى حقه

مع لذة أو فقدها لا انتفيا إلا القبلة فى الفم

لا يعتبر فى اللمس (١) هنا كونه بعضو أصلى أوزائد له إحساس كما فى مسئلة مس الذكر فمتى حصل اللمس هنا بعضو ولو زائدا لا إحساس له وانضم لذلك قصد أو وجدان نقض هذا ظاهر إطلاقهم قاله الأجهورى وقد يبعد وجدانها بما لا إحساس له ويشترط في نقض اللمس المذكور أن يكون (مع) وجدان (لذة) وهى الميل إلى الشىء وإيثاره على غيره وتكون من الرجل والمرأة وهى فيها أكثر أى أن يكون اللمس مصاحبا الوجدان وأما إن لم يكن مصاحبا بأن حصل الوجدان بعد المفارقة فلا نقض (أو) لم يحصل وجدان لكن حصل لمس مع (قصدها) فقط وأولى معهما فينتقض في الأقسام الثلاثة ومن قصدها حكما قصده باللمس لاختبار هل يحصل له لذة أم لا؟فينتقض وضوءه (لا) إن (انتفيا) أى القصد والوجدان وهو القسم الرابع فلا نقض اتفاقا (إلا القبلة) من أحدهما لصاحبه (فى الفم٢) فتنقض مطلقا قصد لذة أم لا وجدها أم لا فيمن يلتذ به عادة لأن التقسيم فيه وإن بكره أو استغفال لا إن كانت كوداع أو رحمة أى رقة وشفقة فلا نقض إلا أن يلتذ كما أنه لا نقض إذا كان الملموس أو المقبل لا يلتذ به عادة ولا نقض بالنظر من غير لمس ولا بالألحاظ من غير مذى وأما اللذة بالمحرم فالراجح النقض بوجودها انضم له قصد أم لا وكذا بقصدها من فاسق عند ابن رشد والمراد بالفاسق من مثله يلتذ بمحرمة وإن لم يتقدم له فسق بل قصد الالتذاذ بمحرمه لصيرورته فاسقا بذلك وخرج بقوله فى الفم القبلة على الخد أو غيره من الجسد فتجرى على الملامسة وكذا القبلة على الفرج فيما يظهر خلافا لمن قال إنها أشد

فأولى النوم فما الحكمة في ذكره؟ وحاصل الجواب تسليم ما ذكر ولكن ذكر النوم لحكمة وهى دفع توهم أن النوم يأخذه لثقله

(١) (قوله ثم إنه لا يعتبر فى اللمس الخ) أى لا يشترط فى اللمس كونه بعضو أصلى بل ولو كان زائدا لا إحساس له حيث انضم قصد اللذة أو وجدانها أو هما معا بخلاف مس الذكر فانه لما لم يشترط فيه انضمام القصد أو الوجدان اشترط فيه أن يكون بعضو أصلى أو زائد له إحساس وبشرط أن يكون بالكف أو بالأصابع كما سيأتى

(٢) (قوله فى الفم الخ) علل بعضهم ذلك بأن الفم طبق القلب والقلب مسكن الحب فاذا انطبق الطبقان سكن ما فى القلب من لذة وحب أى فالشأن فى قبلة الفم الالتذاذ ومناط الأحكام الشأن وقوله وإن بكره الخ أي وينتقض وضوء المقبل والمقبل جميعا

ومس ذكره المتصل بلا حائل ببطن الكف أوالأصابع أوجنبهما أو رؤوسها ولو خنثى مشكلا وبأصبع زائد إن حس وأما غيرهما وهو الردة

من الفم لأنه يرد بأن الفرج ليس محلا للتقبيل بخلاف الفم (و) الثالث من الأسباب مطلق (مس ذكره «١») أى البالغ فقط (المتصل) عامدا أو ناسيا التذ أم لا مسه من الكمرة بفتح الميم رأس الذكر أو العسيب فيطلق من الناس والمسوس ولذا عبر بالمس الذى هو ملاقاة جسم لآخر على أى وجه كان ولما اشترط فيما تقدم القصد والوجدان عبر هناك باللمس الذى هو ملاقاة جسم لآخر لطلب معنى فيه من حرارة أو برودة أوصلابة أو رخاوة وخرج بذكره ذكر آدمى غيره فيجرى على الملامسة . البرزل لومس الغاسل ذكر الميت فلا يعيد غسله ولا توضيئه وموضع الجب فلا نقض به قال ابن عرفة وذكر البهيمة ليس كذكر الآدمى وبالمتصل المنفصل فلا نقض بمسه ولو التذ لعدم الالتذاذ به عادة حالة كون المس متلبسا (بلا حائل) فان مسه من فوقه لم ينقض ولو خفيفا على الأشهر وينبغى أن يستثنى من الخفيف ما كان وجوده كالعدم ويشترط فى المس أن يكون (ببطن الكف أو) ببطن (الأصابع أو جنبهما) أى جنب الكف أو الأصابع (أو رؤوسها) أى الأصابع وأما المس بالظفر الطويل وحده مع عدم الشك فى المس برأس الأصبع فلا نقض به (ولو خنثى) فينتقض بمس ذكره حال كونه (مشكلا) قياسا على من تحقق الطهارة وشك فى الحدث لا بمس فرجه فلا نقض كالمرأة وخرج بالمشكل من تحققت أنوثته فلا نقض بمسه ذكره وأما من تحققت ذكورته وهو ما قبل المبالغة فالنقض بالأولى من المشكل هذا اذا مسه بأصابع أصلية بل (و) لو (بأصبع زائد إن حس) وساوى غيره إحساسا وتصرفا أى ساوى ما بجانبه على الظاهر لا مطلق الأصابع تحقيقا أو شكا فالشك فى المساواة ينقض والذى فى أبى الحسن على المدونة أن الأصابع الأصلية لابد فيها من الاحساس أيضا وهو المشهور خلافا لما فى المختصر ولما هنا وانظر لو خلق له ذكران أو كف بمنكب أو يد زائدة هل يجرى على ذلك أم لا؟ أو يجرى الكف واليد الزائدة على ما تقدم فما يجب غسله نقض المس به وما لا فلا؟ وأشار الى القسم الثالث من النواقض بقوله (وأما غيرهما) أى غير السبب والحدث (وهو) شيئان ليسا بحدث ولا سبب للحدث أولهما (الردة) وهى

---

(١) (قوله مس ذكره) الأصل فى ذلك ماروى فى الموطأ عن بسرة بنت صفوان أنها سمعت رسول الله ﷺ يقول (إذا مس أحدكم ذكره فليتوضأ) وفيه أيضا عن عبد الله بن عمر كان يقول (إذا مس أحدكم ذكره وقد وجب عليه الوضوء) ولا شك أن مثله لا يقول هذا من قبل الرأى

والشك فى الحدث بعد الطهر أوفى السابق منهما إلا المستنكح لامس ا مرأة فرجها أو دبره أو أنثيين

كفر المسلم بلفظ صريح كالاشراك بالله وسب الله وسب نبي وقول بقدم العالم أو بقائه أو شك فى ذلك أو شد الزنار مع دخول الكنيسة وستأتى إن شاء الله تعالى فاذا ارتد بشيء مما ذكر انتقض وضوءه لا غسله على المشهور (و) ثانيها (الشك(١)) وهو التردد على حد سواء فلا عبرة بالوهم والتجويز العقلى أي فينتقض الوضوء أيضا بالشك (فى الحدث) المراد به الناقض ليشمل السبب بخلاف الشك فى الردة فلا يعتبر (بعد) تحقق (الطهر) حيث كان شكه قبل الدخول فى الصلاة فان كان بعد الدخول فيها فلا يقطعها الا بيقين . ثم بعد الفراغ منها ان بان له الطهر فلا إعادة وان تبين الحدث أو بقى على شكه أعادها والذى ينبغى أنه ان كان اما ما صحة صلاة المأمومين خلفه كالناسى بجامع أن كلا غير مخاطب بقطع الصلاة وأما عكس كلامه وهو من تحقق الحدث وشك هل تطهر أم لا فانه وان كان النقض به أولى لا يفترق فيه من كان فى صلاته أو خارجها ولا مستنكح في غيره (أو) الشك (فى السابق منهما) أى من الحدث والطهر أى تحققهما وشك فى السابق منهما فانه ينتقض وضوءه. وأولي فى النقض اذا شك فيهما معا أو فى أحدهما مع الشك فى السابق (الا المستنكح) بكسر الكاف صفة للشك وهو الأظهر اذ هو المحدث عنه و بفتحها صفة للشخص فلا ينتقض وضوءه فى الصورتين بشكه بل يجب عليه تركه والاعراض عنه حيث كان يأتيه كل يوم مرة فأكثر وهو المراد بالمستنكح أي يعتريه كثيرا فان أتى يوما وانقطع يوما وأولى أكثر نقض ولا يضم إتيانه في وضوء لأتيانه فى صلاة بل ينظر لاتيانه فى الوضوء بمفرده وإن اختلفت أنواعه كاتيانه مرة في نية وأخرى فى الدلك وأخرى فى مسح الرأس فانه بمنزلة تكرره فى شيء واحد وكذا يقال فى الصلاة (لا) ينقض الوضوء (مس امرأة فرجها) ألطفت أم لا قبضت عليه أم لا على المذهب وتؤولت المدونة على أن محل عدم النقض إذا لم تلطف أى لم تدخل أصابعها بين شفريها بضم الشين حافتي الفرج فان ألطفت نقض وروى عن مالك النقض بلا تقييد (أو) مس حلقة (دبره) أي دبر نفسه ولو التذ (أو انثيين) له كذلك لانهما مما لا يلتذ بهما عادة ولا مس عانته ورفغ بضم

(١) (قوله وثانيها الشك الخ) ومثل هذا فى المدونة وهذا نصه قلت لابن القاسم أرأيت من توضأ فأيقن بالوضوء ثم شك بعد ذلك أحدث أم لا وهو شاك فى الحدث قال ان كان ذلك يستنكحه كثيرا فهو على وضوئه وان كان ذلك لا يستنكحه فليعد الوضوء وهو قول مالك وكذلك كل مستنكح مبتلى فى الوضوء والصلاة اه .

أو فرج صغيرة ولا قئ وقهقهة فى صلاة ويمنع الحدث الصلاة والطواف ومس مصحف وحمله لغير المتعلم

الراء وسكون الفاء والغين المعجمة وهو أعلى أصل الفخذ مما يلى الجوف وقيل العصب الذى بين الدبر والأنثيين ولامس إليه ولو التذ فى الجميع (أو فرج صغيرة) مالم يلتذ أو يقصد لأنه يلتذ به عادة بخلاف جسدها كما تقدم (ولا) ينقض الوضوء (قىء) (١) وقاس خلافا لأبي حنيفة مالم يخرج القىء بصفة المعتاد مع انسداد المخرجين وإلا نقض كما تقدم (و) لاينقض الوضوء (قهقهة) أى ضحك يصوت وبطلت الصلاة بها مطلقا كما يأتى (فى صلاة) خلافا لأبى حنيفة ولا أكل لحم جزور خلافا لأحمد ولا ذبح خلافا لقوم ولا فصد وحجامة خلافا لأبى حنيفة (ويمنع الحدث) أى المنع المترتب سواء نشأ عن حدث أو سبب أو غيرهما أى يحرم (الصلاة) كلها كانت فرضا أو سنة أو نفلا أو سجو سهو أو تلاوة ويكفر إن استحلها بدون وضوء (والطواف) فرضا أو نفلا (ومس مصحف) كتب بالعربى ومنه الخط الكوفى ولو نسخ معناه نحو وإن تبدوا مافى أنفسكم أو تخفوه يحاسبكم به الله لامانسخ لفظة دون معناه نحو الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموها ألبتة حيث كتب وحده فيجوز مسه كما إذا كان بغير العربية وكتوراة وإنجيل وزبور وتفسير ولو كتفسير ابن عطية ولو قصد الآى وأراد بالمصحف مايشمل جلده وأطوافه وورقه وما بين الأسطر وسواء مسه بيده أو بعود أو بشىء من سائر جسده ولو لف على يده أو جسده شيئا (و) يمنع الحدث أيضا (حمله) وإن بعلاقة أو وسادة إلا مع أمتعة مقصودة فقط بالحمل لا إن قصدا أو قصد هو فلا يجوز ومثل حمله كتبه على المشهور ويحرم إمتهانه أو بعضه بغير قذر أو نجاسة وإلا كفر وليس من امتهانه حمله بشىء على كتفه بحيث يبقى خلف ظهره ومحل حرمة حمله إلا أن يجعل حرزا على أحد قولين فقيل يجوز لأنه خرج عن هيئة المصحف وقيل يمنع لبعد تلك العلة فى الكامل وأما جعل بعضه حرزا فيجوز قطعا بساتر يقيه من أن يصل إليه أذى ولو علق على حائض أو نفساء أو جنب أو حامل أو كافر أو بهيمة كان حامله صحيحا أو مريضا ومحل التفصيل المتقدم في المصحف (لغير المتعلم) (٢) أما هو فيجوز

---

(١) (قوله ولاينقض الوضوء قىء الخ) الأصل فيه ما في الموطأ سئل مالك هل فى القىء الوضوء قال لا ولكن ليتمضمض من ذلك وليغسل فاه وليس عليه وضوء اه ولا شك أن مالكا رحمه الله لا يقول ذلك الا مستندا لسنة أو لعمل أهل المدينة وهو من الأصول كما بينا ولم يثبت عنده ما استند إليه أبو حنيفة وغيره فى هذا وما بعده

(٢) (قوله بغير المتعلم الخ) ومثل المتعلم المحتاج الى الكشف عن آية توقف فيها فانه يجوز له مس المصحف لذلك .

للبالغ المتعلم مسه كما حكى ابن بشير الاتفاق عليه وقال ابن يونس لايجوز وشمل المتعلم من لايحفظ أو يغلط ويريد القراءة فيهويجوز مس الجزء للمتعلم بالأولى ومس اللوح للمعلم والمتعلم حالة التعليم والتعلم وماألحق بهما كحمله لوضعه بمحل أولذهاب به لبيت. ولما فرغ من الكلام على الطهارة الصغرى وموجباتها شرع يتكلم على الطهارة الكبرى فقال

(فصـــل)

يذكر فيه موجباتها أي أسبابها التى توجبها وواجباتها أى فرائضها وسننها ومندوباتها وما يتعلق بها وهى الغسل بضم الغين الفعل وبفتحها الماء على الأشهر وبكسرها مايغتسل به من أشنان (١) ونحوه وعرفه بعضهم بقوله ايصال الماء لجميع الجسد بنية استباحة الصلاة مع الدلك (وموجبات الغسل) جمع موجب بكسر الجيم بمعنى الناقض له أربعة أولها (انقطاع حيض) (٢) وسيأتى تعريفه بأنه الدم الخارج من قبل معتاد حملها (و) الثانى انقطاع (نفاس) وسيأتى تعريفه أيضا بأنه الدم الخارج للولادة فمقتضاه أنه لا يجب الغسل إلاالدم فلوخرج الولد جافا لم يجب الغسل وهو قول اللخمى لكن الرواية المشهورة عن مالك وجوبه أيضا إعطاء للصورة النادرة حكم الغالب ولأن النفاس لغة تنفس الرحم وقد وجد وأمادم الاستحاضة فليس من موجباته لكن يستحب عند انقطاعه لاحتمال أن يكون خالطه حيض ولم تشعر (و) الثالث (خروج منى) أى انفصاله عن محله ولوربط بقصبة ذكر بحيث لولم يربط لخرج وسواء خرج من رجل أو امرأة خلافا لسند فى أنه يكفي فى وجوب الغسل إحساسها بانفصاله لأنه ينعكس لداخل الرحم إلا أن تحمل فيجب اتفاقا وإلافى حالة النوم فلابد من بروزه منها قطعا وعليه يحمل خبر إنما الماء من الماء واحترز بخروج منى من دخوله لفرجها بلاوطء ولو التذت فلا يوجب الغسل عليها ولا الوضوء حيث لامامسه لأنه ليس من نواقضه إلا أن تحمل منه فيجب الغسل وتعيد الصلاة من وقت وصوله

---

(١) (قوله من أشنان) بضم الهمزة والكسر لغة . وفى القاموس والأشنان بالضم والكسر (وقوله وعرفه بعضهم الخ) لا تتعين نية استباحة الصلاة بل يكفى أيضا نية فرض الغسل أو نية رفع الحدث الأكبر .

(٢) (قوله أولها انقطاع حيض الخ) الموجب للغسل وجود الحيض أوالنفاس وأما انقطاع أحدهما فهو شرط لصحة الغسل فليس الانقطاع من موجبات الغسل كما توهمه عبارة الشارح .

بلذة معتادة فى نوم أويقظة ومغيب حشفة بالغ

لفرجها لأنها لاتحمل إلا بعد انفصال منيها وأمالوجلست على منى رجل في حمام فشربه فرجها فحملت فلا يجب عليها غسل لأنها لذة غير معتادة ويلحق الولد بزوجها ولوعلم أن المنى الذى جلست عليه من غيره إن ولدته لستة أشهر فأكثر من يوم وطئها زوجها لخبر الولد للفراش وللعاهر الحجر لا أقل من ستة فلا يلحق به والظاهرأنه لايلحق بصاحب الماء حيث علم وانظرإذا لم يكن لهازوج هل تحد أم لا (١) (بلذة) لاإن خرج بلا لذة لمن ضرب أو لدغته عقرب فأمنى فلاغسل عليه ولدغ بدال مهملة ففين معجمة وأمامن النارفبالعكس(٢) وإحجامهما وإهمالهما متروك (معتادة) لاغير معتادة كنزوله بماء حار أو حكة لجرب أو هز دابة له فأمنى فلاغسل عليه إلاأن يحس بمبادىء اللذة فيستديم ذلك بالنسبة لهز الدابةوبحث الأجهورى في قياس الماء الحار والحك لجرب على هزالدابة بأن هزها أقرب لحالة الجماع منهما فلايقاسان عليها انتهى وحيث قلنا لاغسل لخروج المنى بلا لذة أو غير معتادة فيتوضأ كمن جامع فاغتسل ثم أمنى فيتوضأ فقط وتقدم أن المرأة إذا دخل المنى فرجها بجماع ثم أخرج بنقض لا بلاجماع ولا يعيد كل الصلاة التى صلاها قبل خروج المنى (فى نوم) ذكره لدفع توهم أن الحاصل فيه لايجب منه غسل لأنه غير مكلف لخبر رفع القلم عن ثلاث النائم حتي يستيقظ الخ فيتوهم أن المراد رفع الاثم وغيره مع أن المراد الاول ولا يشترط فى خروج المنى فى النوم أن يكون بلذة معتادة فمتى انتبه ووجد المنى وجب الغسل اتفاقا إن رأى نفسه يجامع وعلى المشهور إن لم ير ومثله إذا رأى مناما أنه حك لجرب أو لدغته عقرب وأن منيه خرج بذلك فيستيقظ فيراه خرج بالفعل فيجب الغسل على المشهور إلا أن يكون لدغ العقرب ومثله الضرب فى النوم حقيقة فيخرج منيه فلا غسل عليه كاليقظة كما أنه إذا رأى نفسه يجامع وحصل له لذة ثم انتبه فلم يجد منيا فلاغسل عليهفان خرج المنى بعد ذلك ففى وجوب الغسل قولان المشهور الوجوب (أو يقظة) بفتح القاف ضد النوم فعلم أن النوم يخالف اليقظة فى أن منى اليقظة لابد من خروجه بلذة معتادة بخلاف النوم وأن جماع النوم بمجرده لا يوجب الغسل بخلاف اليقظة كما سيأتي (و) الرابع من الموجبات (مغيب حشفة) هى رأس الذكر (بالغ) بانتشار أم لاطائعا أو مكرها عامدا أم لا شابا أو شيخا أوعنينا فيجب الغسل على الفاعل والمفعول البالغ أيضا فبتغييبها كلها ولو من خنثي فى غيره لابعضها ولو الثلثين ولا إن لف عليها خرقة كثيفة تمنع اللذة فيجب مع خفيفة والظاهر أن اشتراط البلوغ

(١) (قوله وانظر الى قوله هل تحد أم لا) الذى فى الدسوقى وإذا ادعت أنها حملت من منى شربه فرجها لايكون ذلك شبهة تدرأ عنها الحد بل الحد واجب لأنها ادعت مالايعرف اهـ.

(٢) (قوله فبالعكس) أي اللذع بالذال والعين .

أو قدرها فى فرج مطيق

خاص بالآدمى فمن أدخلت ذكر بهيمة غير بالغة وجب عليها الغسل حيث كانت المرأة بالغة ولم تنزل وأما المراهق فلا يجب غسل بوطئه إذا لم تنزل لعدم نيلها منه وإن كان من نوعها ما تناله من ذكر البهيم من كمال اللذة (أو) مغيب (قدرها) من مقطوعها أو ممن لم تخلق له أو خلقت له ولم تقطع وثنى ذكره وأدخل منه قدرها حيث أمكنه ذلك والظاهر أنه يعتبر طولها لو انفرد لا مثنيا وانظر لو كان ذكره بصفة الحشفة (فى فرج) دبر أو قبل ولو من خنثى على المشهور أو بهيمة أو ميت غيب فيه لا إن غيبت امرأة ذكر ميت فى فرجها فلا غسل إذا لم تنزل ولا يعاد غسل ميتة وطئت بعده لعدم التكليف ويشترط في الفرج المغيب فيه أن يكون فرج شخص (مطيق) للوطء وإن لم يكن بالغا كصغيرة مطيقة فيجب الغسل على من وطئها لا عليها فيستحب فقط كما أنه يستحب للمراهق ولموطوأته البالغ إن لم تنزل أو غير البالغ عند ابن بشير وخرج بالمطيق غيره فلا غسل على من غيب حشفته فيه لاشتغاله بالمعالجة فهو يشبه الجرح كما إذا غيبها بين شفرين أو فى هواء الفرج لعدم التقاء الختانين وكما إذا رأت إنسية (١) أن جنيا يطأها فلا غسل عليها إن لم تنزل ولم تشك في الأنزال وإلا وجب الغسل وأما الرجل يطأ جنية على وجه لاشك فيه كأنها إنسية فعليه الغسل وإن لم ينزل كما أفتى به الأجهورى رادا لما استظهره الحطاب من عدم الوجوب ويجب على الكافر إذا أسلم أن يغتسل إذا حصل منه قبل الاسلام موجب مما تقدم لا إن لم يحصل فلا يجب عليه (٢) ويصح غسله قبل النطق بالشهادتين إذا صمم بقلبه على الأسلام وإن كان

---

(١) (قوله وكما إذا رأت إنسية الخ) نقل الدسوقى عن البدر القرافى مانصه الوافق لمذهب أهل السنة من أن الجن لهم حقيقة لا خيالات كما تقول الحكماء وأنهم أجسام نارية لهم قوة التشكل ولقول مالك بجواز نكاح الجن. ووجوب الغسل على كل من الرجل والمرأة وان لم يحصل إنزال ولاشك فيه ووافقه على ذلك تلميذه الأجهورى اه .

(٢) (قوله لا ان لم يحصل فلا يجب عليه) فى شرح الزرقانى مانصه لا ان لم يحصل منه واحد منها كبلوغه بسن أو إنبات فلا يجب عليه الغسل بل يندب فقط. عند ابن القاسم قال مالك لم يبلغنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر أحدا إذا أسلم بالغسل ولو أمرهم لاشتهر هذا قول أكثر العلماء . والمراد : بالشهادة مايدل على ثبوت الوحدانية لله تعالى وثبوت الرسالة لمحمد ﷺ بشرط عدم اعتقاد مكفر كزعم عدم عموم رسالته وأنها للعرب وعدم فعل أو قول مكفر اه .

وواجباته نية وموالاة كالوضوء وتعميم الجسد بالماء وتخليل شعر ودلك

الأسلام لا يحصل إلا إذا نطق بالشهادتين أى لا يجرى عليه الأحكام إلا بعد النطق إذا لم يكن عاجزا وشك الجنابة كتحققها فاذا شك في التقاء الختانين أوشك فى شيئين أحدهما منى وجب الغسل وأعاد الصلاة من آخر نومة حيث لم يلبسه غيره ممن يمنى وإلا لم يجب غسل بل يندب وإن شك في ثلاثة أحدهما منى فلا غسل وإن شك أمذى أم ماء وجب غسل ذكره .ولما فرغ من ذكر الموجبات شرع في الواجبات فقال (وواجباته) أى فرائضه خمسة الأول (نية و) الثانى (موالاة كالوضوء) راجع لهما لكن التشبيه فى الأول فى الصفة فقط لوجوب النية هنا اتفاقا لظهور التعبد لتعلق الغسل بجميع البدن بخلاف الوضوء ففيها خلاف لتعلقه بأعضاء الأوساخ فقد قيل انه للنظافة فلا يحتاج لنية ومعنى التشبيه فى الصفة أنها تكون عند أول واجب ولو ممسوحا كمن فرضه مسح رأسه لعلة وأن ينوى رفع الجنابة أو استباحة موانعها أو فرض الغسل ولا يضر إخراج بعض المستباح أو نسيان بعض الأحداث ويضر إخراجه ويجرى في تقدمها وتأخرها ماتقدم ولا يكفى مطلق الطهارة إلى آخر مامر والتشبيه في الثانى فى الحكم لجريان الخلاف هنا أيضا فى الموالاة مع الذكر والقدرة وفى الصفة لبناء الناسى مطلقا والعاجز مالم يطل هنا أيضا فان نوت المرأة الحيض والجنابة معا أو أحدهما ناسية للآخر أو ذاكرة ولم تخرجه أجزأ فان أخرجته فلا يجزىء وإذانوى الجنابة والجمعة معا أو نوى الجنابة وقصد نيابتها عن الجمعة حصلا معا وإن نسى الجنابة أو قصد نيابة غسل الجمعة عن الجنابة انتفيا معا (و) الواجب الثالث (تعميم) ظاهر (الجسد بالماء) ومنه تكاميش دبر فيجب استرخاؤه بحيث تنفتح التكاميش ويدلكها ولو كان المحل نظيفا دون قاضي الحاجة فمندوب كما مر لحكاية الخلاف فى إزالة النجاسة وخرج الباطن كفم وأنف وصماخ أذن وعين (و) الرابع (تخليل شعر) ولو كثيفا ولذا لم يقيده بما قيده به فى الوضوء من قوله تظهر البشرة تحته فمن توضأ للصلاة وهو جنب ولم يخلل شعر لحيته الكثيفة فانه يجب عليه تخليلها إذا اغتسل ويجب عليه أن يضم مضفوره ويحركه حتى يداخله الماء رجلا كان أو امرأة ولا يكلف بنقضه حيث كان مضفورا بنفسه أو بخيطين ولم يشتد فيهما وإلا وجب نقضه كما إذا كان بخيوط كثيرة وذكر شعر ليشمل شعر الرأس وغيرها من حاجب وهدب وإبط وعانة وأحرى الشقوق فى البدن فيدلكها مالم يشق فيعمها بالماء وأما الخاتم فلا يلزمه تحريكه حيث كان مأذونا فيه كالوضوء (و) الخامس (دلك) وهو إمرار

بيده ولو بعد الماثم بخرقة ثم استناب فان تعذر سقط وسننه غسل اليدين إلى الكوعين أولا ومضمضة واستنشاق واستنثار

العضو ولو باطن زراعه لتعميم الجسد هنا فالمراد باليد فى قوله (بيده) العضو بخلاف الوضوء فيكون باليد فقط كما تقدم ويجزىء (ولو بعد) صب (الماء) على المشهور خلافا في اشتراط المعية والمبالغة فى مقدر كما ترى لا فى الوجوب لأنه واجب عند مقابل المشهور أيضا وإنما الخلاف في إجزائه بعد صب الماء فقط ولا يكفى فيه غلبة الظن (١) بل اليقين إلا المستنكح ولم يأت بهذه المبالغة فى الوضوء لأن الغالب فيه المصاحبة لكونها مندوبة فيه دون الغسل وما ذكره من وجوب الدلك لنفسه لا لأن يصال الماء للبشرة هو المشهور فى المذهب وإن كان ضعيف المدرك (٢) فقط لا ضعيف المذهب كما توهم ويحرم عند الجمهور ترك راجح المذهب والعمل براجح المدرك حيث كان ضعيفا (ثم) إن عجز عن الدلك بعضو دلك (بخرقة ثم استناب) فلا تجزيء الاستنابة مع القدرة بعضو أو بخرقة وتجزى الخرقة مع القدرة بعضوه ومعنى الدلك بالخرقة أن يجعل شيئا بيديه كقوطة يجعل كل طرف منها بيد ويدلك بوسطها وأما لو جعل شيئا بيده ككيس يدخل يده فيه ويدلك به فكالدلك باليد حيث كانت الخرقة خفيفة لا كثيفة قاله الأجهورى وفيه توقف مع إجزاء الدلك بالخرقة مع القدرة باليد فيقتضى إجزاء الدلك بالخرقة التى يجعلها على يديه ولو كثيفة (فان تعذر) بواحد مما تقدم (سقط) ويكفيه صب الماء وليس من التعذر إمكانه بحائط فى ملكه غير حائط حمام حيث لا يتضرر بالدلك بها فان كان غير ملكه أو حائط حمام أو حبس أو ملكه ويتضرر بها فهو من التعذر قال بعض لأن حائط الحمام يورث البرص وما ذكره من وجوب الدلك بالخرقة والاستنابة عند تعذره باليد قول سحنون وذهب ابن حبيب إلى سقوطه وصوبه ابن رشد وارتضاه ابن عرفة والفرافى (وسننه) أى الغسل ولو مندوبا خمسة الأولى (غسل اليدين إلى الكوعين أولا) أى قبل إدخالها فى الأناء أو قبل إزالة الأذى فالسنة لا تحصل إلا بغسلهما أولا بنية السنية وإن كان يغسلهما بعد ذلك بنية الفرض لوجوب تعميم الجسد بالماء ويغسلهما ثلاثا تعبدا بمطلق ونية كما قال ابن مرزوق والشيخ سالم (و) الثانية (مضمضة و) الثالثة (استنشاق و) الرابعة (استنثار) كل واحد مرة على الصفة المتقدمة فى

( ) (قوله ولا يكفى فيه غلبة الظن) قال العدوى على الخرشى هذا نقله الحطاب عن سيدي أحمد زروق ، وانظره فانه إذا كان يكفى غلبة الظن فى وصول الماء الذى هو فرض إجماعا فأولى الدلك الذى وقع فيه الخلاف بالاستحباب والسنة ، فالأظهر أن غلبة الظن تكفى . وقوله بل اليقين أراد به الاعتقاد الجازم لا العلم الذى هو الجزم المطابق للواقع عن دليل الذى هو المعرفة اه

(٢) (قوله وان كان ضعيف المدرك) أى الدليل : أى لأن ضعف المدرك لا يلزم منه ضعف القول نفسه لما تقرر من أنه لا يلزم من بطلان الدليل فضلا عن ضعفه بطلان المدلول .

ومسح صماخ الأذنين وفضائله البدء بغسل الأذى والوضوء مرة مرة والبدء بالميامن وبالأعالى وتثليث الرأس وقلة الماء مع الأحكام

الوضوء (و) الخامسة (مسح صماخ الأذنين) بكسر الصاد وبالسين أيضا الثقب الذى فى مقعر الأذنين وهو مايدخل فيه طرف الأصبع هذا هو الذي يسن مسحه لاغسله ولاصب الماء فيه وأمامايمسه رأس الأصبع خارجا عن الثقب المذكور فمن الظاهر يجب غسله ولايصب الماء فيهما صبا لأن ذلك يضره بل يكفيهما على كفه مملوءا ويدير أصبعه إثر ذلك أومعه إن أمكن وأما الثقب الذى فى الاذن بجعل الحلقة فيه فيعمه بالماء إن أمكن وإلا فلا ومنه السنن للغسل ولو تقدم الوضوء المستحب على المشهور خلافا لمن فصل (وفضائله) أى الغسل كثيرة على ماذكر غيره منها التسمية كما تقدم ومنها (البدء بغسل الأذى) أى النجاسة عن جسده فرجه أوغيره إن لم يغير الماء وإلا وجب البدء به ولاتحتاج إزالة الأذى لنية فان نواها مع نية الغسل لم تضر وإن نواها دون نية رفع الجنابة عند غسل فرجه فلابد من غسله ثانيا بنية رفع الجنابة ليعم جسده وكثير من الناس لايتفطن لذلك فينوى رفع الجنابة بعد غسل فرجه ثم لايمسه حفظا للوضوء فيؤدى لبطلان غسله لعرو غسل الفرج عن نية والبدء هذا إضافى وماتقدم فى اليدين حقيقى فيقدمهما على إزالة الأذى كما تقدم ثم يغسل الأذى بعدهما قبل فعل بقية السنن (و) منها (الوضوء مرة مرة) أى يغسل كل عضو من الأعضاء القرآنية مرة واحدة (١) بنية رفع الحدث الأكبر فان نوى رفع الاصغر أجزأ على المشهور وليس لهذا الوضوء سنن لكونه صورة وضوء فقط وإلافهو من جملة الغسل فلومس ذكره بعد أن توضأ بطل الوضوء لاالسنن المتقدمة لكونها ليست له كما تقدم (و) منها (البدء بالميامن) فيقدم الشق الايمن على الايسر (و) منها البدء (بالاعالى) فيقدم رأسه ثم أعالى كل شق على أسافله هذا هو المراد فلا يعترض بأنه قدم أسافل الايمن على أعالى الايسر ثم الظهر ثم البطن والصدر (و) منها (تثليث الرأس) بأن يعمه بكل غرفة كما هو ظاهر كلامهم وبه الفتوى لان المعنى غسله ثلاثا خلافا لمن قال إن المعنى يجعله أثلاثا لكل ثلث غرفة بأن يجعل غرفتين لشق الرأس وغرفة لاعلاه لان هذا ليس تثليثا (و) منها (قلة الماء) أى تقليل الماء الذى يغسل به كل عضو كما تقدم فى الوضوء (مع الاحكام) بكسر

---

(١) (قوله مرة واحدة) فى البناني ما نصه وأشار بقوله مرة إلى ماذكره عياض عن بعض شيوخه من أنه لافضيلة فى تكراره لأنه فى التوضيح اقتصر عليه قال مصطفى ورد عليه ابن حجر فى فتح الباري بأنه ورد من طرق صحيحة أخرجها النسائى والبيهقى من رواية أبى سلمة عن عائشة رضى الله عنها أنها وصفت غسل رسول الله صلى الله عليه وسلم من الجنابة وفيه ثم تمضمض ثلاثا واستنشق ثلاثا وغسل وجهه ثلاثا ويديه ثلاثا ثم أفاض الماء على رأسه ثلاثا اه فقد علمت أن معتمد المصنف مردود ثم قال البناني قلت وما في هذا الحديث هو ظاهر الأحاديث الواردة فى ذلك اه

وتمنع الجنابه كل ما منعه الأصغر والقراءة إلا كآية لتعوذ ونحوه

الهمزة أي الاتقان للغسل بلاحد فى الماء ولا يقلله حتى يصير مسحا (وتمنع الجنابة كل ما منعه) الحدث (الاصغر) أى الاشياء المتقدمة فى قوله ويمنع الحدث الصلاة الخ (و) يزاد على ذلك أنها تحرم (القراءة) للقرآن بحركة لسان من رجل أوامرأة الا الحائض كما يأتي (الا كآية) ولو كآية الكرسى ودخل بالكاف الآيتان من آخر البقرة فان له قراءة ماذكر (لتعوذ) لخبر من قرأهما فى ليلة كفتاه أى شر الانس والجن أو كفتاه بمعنى أجزأتاه عن قيام الليل احتمالان ذكرهما النووى وغرضنا هنا الاول وأولها «آمن الرسول» كما للسيوطى وظاهر كلام الباجى أن له قراءة أزيد من آيتين وأن له أن يقرأ المعوذتين وآية الكرسى معا لقوله يقرأ اليسير ولا حد فيه تعوذا بل ربما يشمل كلامه قل أوحى والمراد بقوله (ونحوه) الرقيا من عين إنس وجن وهو مصدر رقى بفتح القاف فى الماضي وكسرها فى المضارع بمعنى الرقية وأما الرقي بمعنى الصعود فمصدر رقي بكسر القاف فى الماضى وفتحها في المضارع من باب علم عكس الاول والاستدلال على فرع فقهى أو غيره وانظر فتحه (١) على غيره وربما يقال هو أولى من الاستدلال والتعوذ لاسيما إن كان يترتب على عدم الفتح خلطه آية رحمة بآية عذاب واحترز بقوله لتعوذ ونحوه من قراءة آية لا لما ذكر فانه يحرم ولو قصد الذكر المجرد عن القرآن خلافا للشافعى ولذا كان الراجح فى آية الدين « وهى ياأيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى عليم » عدم قراءتها للجنب لتعوذ أو رقيا لعدم وجود ذلك فيها ولا يرد على هذا قول الرازى إن من ليست تبعيضيه وإنما هى بيانية فى قوله تعالى « وننزل من القرآن ماهو شفاء » فالقرآن كله شفاء انتهى بالمعنى والرقيا من جانب الشفاء لأن المدار على مايتعوذ به أو يرقى به غالبا لا نادرا أو لقوم مخصوصين يختلف الحال معهم لقوة يقينهم والحكم للغالب لا للنادر هذا ولا ثواب فيما تجوز قراءته لتعوذ ونحوه أصلا لأن الثواب منوط بقصد الامتثال نعم إن قصد الذكر أيضا مع قصد التعوذ فالظاهر حصول ثواب دون ثواب من قصد به امتثال الأمر كما ذكره الشافعية فيمن يقرأ بقصد الذكر المجرد من أن ثوابه دون ثواب من قصد قراءة القرآن امتثالا والظاهر أن من الرقيا بغير القرآن وبعضه مايقال عند ركوب الدابة ليدفع عنها مشقة الحمل فيجوز للجنب فيما يظهر

(١ قوله وانظر فتحه الخ) يعنى إذا وقف إمام في الفاتحة هل له أن يفتح عليه بأن يقول له ماوقف فيه استظهر الدسوقى الوجوب فى الفاتحة والسنية فى السنة

ومنه ماروى الطبرانى من حديث أبي الدرداء عنه عليه الصلاة والسلام من قال إذا ركب دابة بسم الله الرحمن الرحيم بسم الله الذى لا يضر مع اسمه شيء سبحانه ليس له سمى سبحان الذى سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين وإنا إلى ربنا لمنقلبون والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد النبي عليه السلام قالت الدابة بارك الله عليك من مؤمن خففت عن ظهرى وأطعت ربك وأحسنت إلى نفسك بارك الله في سفرك وأنجح حاجتك انتهى من مسالك الحنفاء (ودخول مسجد) (١) ولو مجتازا أو بأرض مستأجرة ثم يرجع بيتا (٢) ودخله قبل رجوعه وكذا بمغصوبة على أحد قولين والآخر يجوز وظاهر ما للاقهسي ترجيح القول بالمنع ودخل مسجد بيته كما لابن حبيب وقال الاقهسى يجوز مكثه فيه ونحوه للأبى عن ابن عرفة بحثا لابن عرفة وهو لا يقاوم ما لابن حبيب وظاهره اختصاص هذا الحكم بصاحب البيت وانظره وليس للحاضر الصحيح أن يتيمم ويدخل إلا أن لا يجد الماء إلا فى جوفه أو يلتجىء إلى المبيت به أو يكون بيته داخله فيريد الدخول أو الخروج فيتيمم أو كان الدلو فيه وضاق الوقت فان اتسع انتظر من يأتى فيناوله وأما المريض والمسافر فلهما دخوله بالتيمم وعلى المسافر حمل عابر السبيل فى الآية مع تقدير لا تقربوا مواضع الصلاة إلا مع التيمم وقيل المراد لا تقربوا مواضع الصلاة إلا مجتازين ويخرج من أصابته جنابة فيه من غير تيمم إلا أن يخشى على نفسه أو ماله فيبيت به وانظر هل يحتاج لتيمم أم لا وحكم سطحه وصحنه حكمه لافنائه ومثل الجنب الكافر فيمتنع دخوله وإن أذن له مسلم خلافا للشافعى فى دخوله باذن المسلم ماعدا المسجد الحرام وخلافا لابي حنيفة في الدخول مطلقا ومحل منعه عندنا مالم تدع ضرورة من بناء ونحوه والاجاز ولو بغير إذن مسلم والظاهر أن من الضرورة أخذه أجرة أقل من غيره وإحكامه العمل أكثر ويستحب أن يكون دخوله من جهة عمله ولما فرغ من الكلام على الطهارة الاصلية صغرى وكبرى شرع في الكلام على ما ينوب في الصغرى عن بعض مخصوص وهو مسح الخف فقال

(فصل) المسح على الخف

ولو تعدد فى الرجلين أو في أحدهما لأنه لا يشترط التساوى لكن لا بد مع التعدد من لبسهما معا على طهارة كاملة أو على الأعلى قبل انتقاضها أو بعده وبعد المسح على الاسفل مع بقاء طهارته التي مسح فيها على الاسفل فيمسح على الاعلى بعد انتقاضها فى هذه الصور الثلاث فان لبسه بعد انتقاضها وقبل مسحه على الاسفل لم

---

(١) (قوله ودخول مسجد الخ) إلا لضرورة من بناء ونحوه كما يأتي فى دخول الكافر

(٢) (قوله بيتا الخ) وذلك لأنه لا يشترط عندنا فى الوقف التأبيد اه

أو الجورب المجلد ظاهره وباطنه رخصة لرجل وامرأة بحضر وسفر بلا حد

يمسح على الاعلى بل ينزعه ويمسح على الاسفل أو ينزعها ويأتى بطهارة كاملة وكذا يقال فى قوله (أو الجورب) حيث تعدد أو اجتمع مع الخف وهو ما كان على شكل الخف من قطن ونحوه وقوله (المجلد) صفة للجورب فقط (ظاهره) وهو مايلى السماء (وباطنه) وهو مايلى الأرض لامايلى داخل الرجل لايهامه أن الجورب المجلد أعلاه وأسفله ولا يجلد مما يلى داخل الرجل لا يصح( )المسح عليه مع أنه يصح وقوله (رخصة) (٢) خبر عن قوله المسح أى جائز على المشهور والغسل أفضل عند الجمهور ووصفها بالجواز لا ينافى وجوب المسح وأنه ينوى به الفرض لا ن وجوبه حيث أراد عدم غسل رجليه وقيل ذلك جائز إذ له المسح وله الغسل فالمسح واجب والانتقال جائز ولما كان يتوهم قصر رخصة المسح على الرجل لا نه الذي يضطر إلى أسبابه غالبا نص على العموم فقال (لرجل وامرأة) وإن مستحاضة لا نها طاهرة حكما على قول وحقيقة على المشهور فلا يتوهم عدم جمعها بين الرخصتين وكذا الصبي يمسح على أحد قولين وقوله (بحضر وسفر) متعلق بالمسح والباء ظرفية والمسح في السفر متفق عليه وفى الحضر على المشهور وإنما قدمه على المتفق عليه اهتماما به نظير ماقيل فى قوله تعالى «من بعد وصية يوصى بها أو دين» من أن الوصية قدمت اهتماما بها لكونها غير معهودة عندهم على الدين المعهود عندهم وعند كل أحد وهو آكد منها لأنه متفق عليه حالة كون المسح كائنا (بلاحد) أى غير محدود بوقت وجوبا بحيث لا يتجاوزه فلا ينافي مايأتى من قوله ويندب نزعه كل جمعة (٣) ثم انه يشترط فى المسح المذكور عشرة شروط خمسة فى

(١) (قوله لايصح) خبر أن واسمها الجورب وما بعده صفة له ومتعلقاته

(٢) (رخصة الخ) الرخصة حكم شرعى متغير من صعوبة لسهولة لعذر مع قيام السبب للحكم الأصلى والمتغير متعلق الحكم لا نفس الحكم فانه قديم والصعوبة هنا وجوب غسل الرجلين أو حرمة المسح والسهولة جوازه والعذر مشقة نزع الخف ولبسه والسبب إرادة القيام للصلاق والاصل فى المسح على الخفين ماروي فى الموطأ عن المغيرة بن شعبة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فى غزوة تبوك ومسح على الخف وما روى فيه عن كثير من الصحابة كذلك

(٣) قوله كل جمعة أي في حضر لافي سفر وإنما ندب نزعه كل جمعة فى الحضر لأجل غسلها وسواء فى ذلك الرجال والنساء لأن النساء تجزئهن الجمعة عن الظهر إذا حضرنها فمتى أردن حضور الجمعة سن لهن الغسل كالرجال فكان حكم نزع الخف واحدا وسيأتى فى الشارح بيان لذلك

بشرط جلد طاهر خرز وستر محل الفرض وأمكن تتابع المشى به بطهارة ماء كملت حسا ومعنى وبلا ترفه

الماسح وهو الشخص وخمسة في الممسوح وهو الخف فأشار الى شروط الممسوح بقوله (بشرط) أى مع شرط (جلد) فلا يمسح على خرق ونحوها إذا صنعت على هيئة الخف ولم تجلد (طاهر) أو متنجس بمعفو عنه كما مر من أنه يعفى عن خف ونعل فيهما روث دواب أو بولها إن دلكا فلا يمسح على نجس غير معفو عنه كجلد الخنزير وجلد المأكول غير المذكى والمذكى غير المأكول وإن دبغ (خرز) لا ما ربط أو لصق برسراس أو صمغ أو عجين حتي صار على هيئة الخف (وستر محل الفرض) بذاته دائما لا ما نقص عن محل الفرض وخيط فى سروال جوخ مثلا فلا يصح المسح عليه لعدم ستره بذاته ولم يجلد ظاهره وباطنه لمنتهى الفرض ولا إن كان فى الخف خرق قدر ثلث القدم أى محل المسح لا مافوق الكعبين فان تحقق أو شك أنه قدر الثلث فلا يمسح عليه وإن كان أقل فان التصق مسح عليه وإلا فلا وأما ماستر بذاته فيمسح عليه ولو كان ينزل عن محل الفرض لثقل ما به من سروال خيط به ويمكن تتابع المشى به بعد أن يرفعه حال المسح وما ستر فى حالة دون أخرى يمسح عليه فى حالة ستره لا في حالة عدمه كالنعل المسمى بالزربون الجمالى فاذا زرر يمسح عليه وإلا فلا ولا يقال أزراره كالربط لأنا نقول لما كانت منه لم يعد ربطا (وأمكن تتابع المشى به) فلا يمسح على أوسع لا يمكن المشى فيه لعدم استقرار القدم أو جلها فيه ولا ضيق كذلك ثم اشار إلى شروط الماسح بقوله (بطهارة ماء) أى حالة كون الخف والجورب كائنين بطهارة أو ملبوسين على طهارة لا إن لبسهما على غير طهارة فلا يصح المسح ويشترط فى تلك الطهارة أن تكون مائية ولو غسلا لم يحصل فيه ناقض للصغرى فان كانت ترابية لبس خفا معها ثم وجد ماء فلا يمسح عليه وأن تكون كاملة كما أشار له بقوله (كملت حسا) بان غسل أعضاء الوضوء كلها قبل لبسهما فان قدم غسل رجليه ولبس الخف قبل كمال الطهارة أو لم يقدر لكن لما غسل اليمنى لبسها قبل أن يغسل اليسرى فلا يمسح حتى يخلعهما معا فى الاولى ويلبسهما قبل انتقاض الطهارة واليمنى فى الثانية ويلبسهما كذلك (ومعنى) بان تحل بها الصلاة احترازا عما إذا قصد بها زيارة الأولياء مثلا فلا يصح المسح إذا لبسهما فيها وسواء غسل رجليه فيما تحل بها أو مسح على خف ثم لبس آخر وأراد المسح عليه بعد النقض كما مر (وبلا ترفه) بلبسه كان لبسه لحر أو لبرد أو اتقاء عقرب ونحوه وكذا من اعتاد لبسه أو لبسه اقتداء بالنبى ﷺ فان لبسه لمجرد المسح أو لينام فيه أو لخناء فى رجليه أو لخوف كبراغيث فلا يمسح عليه فان فعل لم يجزه على المشهور ويعيد أبدا (و) بلا (عصيان بلبسه) فان عصي كمحرم لم يضطر فلا يمسح عليه فان اضطر مسح كالمرأة وإن لم تضطر لأن إحرامها في وجهها وكفيها فقط وأما

وعصيان بلبسه أو سفره وبلا حائل إلا المهماز وكره غسله وتكراره وتتبع غضونه ويبطله موجب الغسل وتخرقه كثيراً

من لم يجد سواه فلا يمسح عليه لأنه لا يلبسه إلا إذا قطعه أسفل الكعبين فلا يكون ساترا لمحل الفرض فلو لبسه من غير قطع صار عاصيا فلا يمسح (أوسفره) فان عصى بسفره كآبق وعاق فلا يمسح حتى يتوب وصحح سند (١) القول بمسحه وذكر ابن مرزوق ضابطا وهو كل رخصة لا تختص بسفر كمسح خف وتيمم وأكل ميتة فتفعل وإن من عاص بسفره وكل رخصة تختص بسفر كقصر صلاة وفطر برمضان فيشترط أن لا يكون عاصيا به (وبلا حائل) كطين وزفت ونحو ذلك بظاهره وباطنه فلا يضر حائل بين رجله والخف كالوالف على رجله لفائف فان مسح عليه وكان في أسفله حائل فكمن ترك مسح أسفله وإن كان أعلاه فكمن ترك مسح أعلاه ولا يرد أن عدم الحائل شرط يلزم من عدمه العدم لأنا نقول مسح أسفله على حائل ليس بأشد من ترك مسح أسفله بالكلية بخلاف ما إذا تمزق من أسفله فانه يمتنع مسح عليه لعدم وجود حقيقة الخف (إلا) أن يكون الحائل الذي على الخف (المهماز) المأذون في اتخاذه لراكب في سفر فقط فيمسح عليه لا من كبذهب وغير راكب ولا حاضر لأنه وقع التقييد في النقل بالمسافر وأقره ابن رشد وغير واحد ولم يذكروا أنه لا مفهوم له ثم من زمن ركوبه غالب يمسح عليه ركب بالفعل أولا ومن زمن ركوبه نادر يمسح عليه إن ركب لا إن لم يركب (وكره غسله) بنية المسح فقط أو مع إزالة طين أو نجاسة لا بنية إزالة طين أو نجاسة فقط أو لم ينو شيئا فلا يجزىء (وتكراره) أي المسح عليه في وقت واحد بماء جديد لمخالفته السنة ولو جفت يد الماسح أثناء المسح لم يجدد للعضو الذي حصل فيه الجفاف ويجدد لما بعده إن كان بعده لأن الماء يفسد الخف وهو بدل أيضا بخلاف الرأس إذا جفت اليد في الفرض فانه يجدد لأنه أصل ولا يفسد بالماء (وتتبع غضونه) أي تجعيدات الخف بالمسح لمنافاته التخفيف ولا يشترط نقل الماء في مسحهما (ويبطله موجب الغسل) أي ينتهي حكم المسح بحصول الموجب وإن لم يغتسل بالفعل فلا يمسح عليه إذا أراد الوضوء للنوم وهو جنب وظاهر المختصر أنه لا يبطل إلا بالغسل بالفعل فعليه له أن يمسح وهو جنب (و) ويبطله أيضا (تخرقه) تخرقا (كثيرا)

---

(١) (قوله وصحح سند الخ) وهو المعتمد لأن المسح رخصة سفرا وحضرا فلا يختص بالسفر فلما جاز له المسح مع عصيانه حضرا جاز مع عصيانه سفرا سواء كان العصيان به أو فيه للضابط المذكور في الشارح

ونزع أكثر رجل منه ويندب نزعه كل جمعة ووضع يمناه على طرف أصابعه ويسراه تحتها ويمرهما لكعبيه وهل اليسرى كذلك أو اليسرى فوقها تأويلان وندب مسح أعلاه مع أسفله وبطلت إن ترك أعلاه لاأسفله ففى الوقت

قدر ثلث القدم تحقيقا أو شكا بعد لبسه صحيحا ومسحه عليه فيجب نزعه وغسل رجليه وإن حصل له ذلك وهو بصلاة بطلت (و) يبطله أيضا (نزع أكثر) قدم (رجل منه) أى من الخف إلي ساقه وهو ما ستر ساق الرجل مما فوق الكعبين بأن صار ساق الخف تحت القدم وأما نزع العقب مع بقاء القدم فى محلها كما كانت فلا يضر لأن الأقل تبع للأكثر سواء قصد نزع الخف أو من حركة المشي ومثله إذا توضأ وأدخل رجليه فى الخف فأحدث قبل أن يدخل العقب أو بعد أن أدخل نصف القدم فى الخف نظرا لمفهوم أكثر كما قاله شراح المختصر فيكمل لبسه ويمسح عليه لا إن أدخلها فى الساق فقط ثم أحدث فلا يمسح عليه (ويندب نزعه كل) يوم (جمعة) فى حضر لأجل غسلها ويحث فيه ابن فرحون بأن النساء لا يلزمهن جمعة مع أنه يندب لهن نزعه كل جمعة ويجاب بأنه لما كانت تجزئهن عن صلاة الظهر إذا حضرنها طرد التعليل فيهن لأنهن يسن لهن الغسل للجمعة إذا حضرنها كما قال فى باب الجمعة ولو لم تلزمه ثم ظاهر التعليل قصر الندب على من أراد الغسل بالفعل ويحتمل ندب نزعه مطلقا لأنه المطلوب فلا أقل من أن يكون الوضوء عريا عن الرخصة وكان القياس أن يكون النزع كل جمعة سنة لكونه وسيلة للغسل والوسيلة كالمقصد إلا أن النقل . الندب فقط (و) يندب (وضع يمناه على طرف أصابعه) من ظاهر قدمه ويعطف اليمنى (ويسراه تحتها) أى تحت أصابعه من باطن خفه (ويمرهما لكعبيه) ويعطف اليسرى على العقب حتي يجاوز الكعب وهو منتهى حد الوضوء (وهل اليسرى كذلك) يضع يده اليسرى تحت أصابعها (أو) اليد (اليسرى فوقها) لأنه أمكن وعلى هذا الثاني اقتصر في الرسالة (تأويلان) وقيل يبدأ فى الرجلين من الكعبين وقيل اليد اليمنى من الأصابع واليسرى من العقب ويمرهما مختلفتين (وندب مسح أعلاه مع أسفله) أى الجمع بينهما فلا ينافى أن مسح الأعلى واجب بدليل قوله (وبطلت) أى الصلاة (إن ترك) مسح (أعلاه) عمدا أو جهلا أو نسيانا واقتصر على مسح الأسفل فان أتي به أيضا لم تبطل ويبنى بنية إن نسى مطلقا وإن عجز مالم يطل (لا) إن ترك مسح (أسفله ففى الوقت) أي يستحب اعادة الصلاة فى الوقت المختار إذا لم يأت به قبل الصلاة لقوة الخلاف فيه بالوجوب وعدمه

(فصل) يتيمم المريض

ولما فرغ من الكلام على ما ينوب عن بعض الأعضاء فى الصغرى شرع فى الكلام على ما ينوب عن جميع الأعضاء فى الصغرى والكبرى وهو التيمم فقال

(فصـــل)

فى التيمم وهو لغة مأخوذ من الأم بفتح الهمزة وهو القصد قال تعالى « ولا آمين البيت الحرام . ولا تيمموا الخبيث . فتيمموا صعيدا طيبا » وشرعا طهارة ترابية تتعلق بأعضاء مخصوصة تستعمل عند عدم الماء أو عدم القدرة على استعماله بنية ويراد بالترابية جنس الأرض وحكمة مشروعيته إدراك الصلاة فى وقتها مع استواء أجزاء الزمان عقلا صوابه أن ذلك تعبد انتهى وقيل الجمع لهذه الأمة فى عبادتها بين التراب الذى هو مبدأ إيجادها والماء الذى هو سبب استمرار حياتها أشعارا بأنها سبب الحياة الأبدية والسعادة السرمدية جعلنا الله من أهلها بلا محنة وقيل لعلمه تعالى من النفس الكسل عن الطاعة والميل إلى تركها شرع لها التيمم عند عدم الماء لئلا تعتاد الترك فيشق عليها العود عند وجوده وقيل ليستشعر المكلف بعدم الماء موته وبالتراب اقباره فيزول كسله وليست أقوال متباينة بل جميعها مرادا انتهى وهو من خصائص هذه الأمة كالصلاة على الجنائز على هذه الكيفية وقسم الغنائم والوصية بالثلث والصلاة فى أي محل وكون صفوفنا كصفوف الملائكة وجعلت لنا الأرض كلها مسجدا وجعلت تربتها طهورا إذا لم نجد الماء انتهى وقد كان من مضى من الأمم لا يصلون إلا بالوضوء على أنه كان فيهم(١) ولا يوقعون الصلاة إلا في مواضع اتخذوها للعبادة بسمونها بيعا وكنائس وصوامع فمن غاب منهم عن موضع صلاته لم يجز له أن يصلى فى غيره من بقاع الأرض حتى يعود إليه ثم يقضي كل مافاته وكذلك إذا عدم الماء لم يصل حتى يجده ثم يقضي مافاته انتهى وبدأ بأرباب الأعذار المبيحة للتيمم معبرا بصيغة الفعل المشعرة بالوجوب فقال (يتيمم المريض) الذى لا يقدر على استعمال الماء ولو كان بميدى (٢) بحر لا يمسك نفسه للوضوء ولا يجد من يوضئه

(١) (قوله على أنه كان فيهم) أى هذا جار على أن الوضوء كان فى الأمم السابقة والمختص بهذه الأمة إنما هو الغرة والتحجيل لا الوضوء

(٢) قوله ولو كان بميدى بحر الخ أى بجانبه وحذائه ولكن فى القاموس مانصه وميداء الشيء بالكسر والمد مبلغه وقياسه ومن الطريق جانباه وبعده وهذا ميداؤه وبميدائه وبميداه أى بحذائه وشرط تيمم المريض أن يكون عاجزا عن استعمال الماء لخوف تأخر برء أو زيادة مرض وحينئذ فليس منه المبطون المنطلق البطن القادر على استعمال الماء لأن هذا يتوضأ وماخرج منه غير ناقض أن كان سلسا وهذا خلاف مافى الشارح اه ملخصا من الدسوقى والبنانى

والمسافر للفرض والنفل والحاضر الصحيح لفرض غير الجمعة ولاجنازة المتعينة إن وجد سببه وهو عدم الماء الكافى أو القدرة على استعماله أو أن يخاف بطلبه تلف مال

ومنطلق البطن كذلك (والمسافر) وإن كان سفره قصيرا لاتقصر فيه الصلاة والراجح تيمم العاصى بسفره فاطلاقه المسافر هو المعول عليه وأما المريض فيتيمم ولو كان مرضه غير مباح باعتبار مانشأ عنه لتعسر زوال المرض دون السفر فيباح التيمم للمريض ومن فى حكمه ممن يخشى باستعمال الماء مرضا والمسافر من الحدث الأصغر والأكبر (للفرض) ولو جمعة حضرها كل (والنفل) استقلالا وهو ماعدا الفرض (و) يتيمم (الحاضر الصحيح لفرض) من الفروض الخمسة (غير الجمعة) وأما هى فلا يتيمم لها فان فعل لم يجزه بناء على أنها بدل عن الظهر ولو خاف خروج وقتها ويصلى به الظهر ولو فى أول الوقت لأنه فرضه حينئذ وقيل يتيمم لها بناء على أنها فرض يومها وللجنازة المتعينة) بأن لايوجد مصل غيره وخشى تغيرها وهو أولى من قول الخطاب بأن لايوجد متوضىء يصلى عليها ولايمكن تأخيرها حتى يحصل الماء أو يمضى إلى الماء لاقتضائه أنه إذا وجد حاضر صحيح فاقد للماء ومريض أو مسافر فيتيمم لها الحاضر الصحيح وليس كذلك لأنها حين وجود المريض والمسافر تصير نافلة فى حق الحاضر الصحيح وهو لايتيمم لها استقلالا وهما يتيممان لها استقلالا (إن وجد سببه) أى التيمم (وهو عدم الماء الكافى) بأن لايكون هناك ماء أصلا أو هناك ماء لايكفى فان كان محدثا أكبر ووجد مايكفى للوضوء فقط تيمم ولا يلزمه استعمال غير الكافى مع التيمم وربما شمل الماء المسبل لشرب لأن وجوده كعدمه فيتيمم ولا يستعمله (أو) عدم (القدرة على استعماله) أى الماء بأن خافوا باستعماله حدوث مرض أو خاف المريض زيادة مرض أو تأخر برء بتجربة في نفسه أو في مقارب له فى مزاجه أو باخبار طبيب عارف بالطب قاله الخطاب وظاهره ولو كان الطبيب كافرا حيث فقد المسلم (أو أن يخاف) من لص أو سبع (بطلبه) أى الماء (تلف مال (١)) له بال أو نفس وكذا فوات رفقة والذى له بال هو مازاد على مايلزمه بذله فى شرابه وهذا

---

(١) قوله تلف مال له بال الخ) حاصله أن الانسان إذا كان مسافرا وكان له قدرة على استعمال الماء فان كان يعلم أو يظن أنه اذا طلب الماء من مكان تلف المال الذى معه مع كونه يعلم أو يظن وجود الماء فان كان المال الذى يخاف تلفه علما أو ظنا له بال تيمم والا فلا وأما ان كان يشك فى وجود الماء أو يتوهم فانه يتيمم مطلقا قل المال أو كثر مع خوف تلفه

أو خروج وقت أو باستعماله خروج وقت ولا يصلى فرض آخر بتيمم واحد بخلاف غير الفرض

مع تحقق وجود الماء أو غلبة ظن وجوده وأما مع الشك فى وجوده فيتيمم ولا يتلف المال ولو قل (أو) يخاف بطلبه (خروج وقت) هو فيه اختيارى أو ضرورى أى لا يدرك فيه ركعة لو طلب الماء فيتيمم (أو) يخاف (باستعماله) استعمالا متوسطا مع حضوره وقدرته على استعماله (خروج وقت) هو فيه أيضا فيتركه ويتيمم على المشهور ولو كان الحدث أكبر ثم إن تبين له بقاء الوقت أو خروجه بعد سلامه من الصلاة أو قبله ولو قبل عقد ركعة لم يعد ولم يقطع فى تبين بقائه أو خروجه لدخوله فيها بوجه جائز وأولى إن لم يتبين شىء واما ان تبين بقاؤه أو خروج قبل الاحرام بالصلاة وأولى فى أثناء التيمم أو قبله فيتوضأ وكذلك يتيمم فاقد الآلة أو المناول وإن لم يخف خروج الوقت بمنزلة عادم الماء فالآيس أوله والراجى آخره كما يأتي إن شاء الله خلافا لما قيد به الخطاب من خوفه خروج الوقت فانه خلاف النقل والآلة التي يحرم استعمالها كذهب كعدمها وكذلك يتيمم إذا خاف باستعمال الماء عطش محترم معه آدمى معصوم ولو قاتلا مع غير مستحق دمه أو قاتل غيلة أو حرابة وليس ثم سلطان أو نائبه المفوض له فى قتله أو كلب مأذون فى اتخاذه ودب وقرد وإن كان فيه قول بحرمة أكله أو دابة محتاج لركوبها أو حمل أمتعة عليها ونحوها وكاحتياجه للماء لعجن وطبخ فيترك الوضوء به في جميع ذلك ويتيمم فان توضأ به عصى وصح فيما يظهر بخلاف غير محترم ككلب غير مأذون فى اتخاذه مع قدرته على قتله وقاتل نفس مع مستحق وغيلة وحرابة مع وجود من له قتله شرعا فيتوضأ حينئذ ويحرم تيممه فان تيمم لم تصح صلاته فيما يظهر وهذا كله فى غير القوافل الكبيرة التى تكثر الفقراء فيها أما هى فلا شك أنه يغلب على الظن فى مثل المفاوز لاسيما أيام الصيف إن يخاف على من معهم من الفقراء وغيرهم الموت من العطش فيباح التيمم حيث لم يخف موت أحد ممن معه وإلا وجب التيمم وبذل الماء الفاضل عن شربه وشرب عاقل معه للفقراء أو غيرهم ممن عطش لا غير عاقل لم يضطر له إذ لا يقدم على عاقل فيبيعه أو يذبحه حيث لم يجحف ولم ينقص ثمن لحمه عن ثلث ما يشترى به الماء الذى يتوضأ به عادة وسئل الشبيبى عن الحصاد والحراث ونحوهما يعلم أنه لا يجد الماء في الموضع الذى يشتغل فيه فقال لا لزمه استصحابه لأن طلب الماء إنما يجب بعد دخول الوقت فاذا لم يجد تيمم ولا يلزمه إعداده وإن أعده فذلك حسن انتهى (ولا) يجوز أن (يصلى فرض آخر)ومنه طواف واجب ونفل نذر وجنازة تعينت (بتيمم واحد) ولو قصدا عند التيمم وإذا وقع بطل الثاني ولو مشتركة خلافا لأصبغ القائل بالاعادة فى الوقت فى المشتركة (بخلاف غير الفرض)

فيجوز بتمم الفرض والنفل إن تأخر (وفرائضه) الصعيد الطاهر كالتراب والرمل والثاج والخضخاض والجص الذى لم يطبخ

من جنازة غير متعينة(١) وسنة ومس مصحف وقراءة وطواف غير واجب وركعتيه (فيجوز بتيمم الفرض) من الحاضر الصحيح وغيره (و) بتيمم (النفل) من المريض والمسافر ويصح الفرض (إن تأخر) غير الفرض مما ذكر على الفرض صح في نفسه دون الفرض فيعيد التيمم له كتيمم لفجر فيعيد الصبح ولو كان المقدم مس مصحف أو قراءة جنب ولو كآية كما هو ظاهر المختصر وأما تيمم النفل فلا يشترط فى صحة النفل المنوي به تقدمه على غيره مما ذكر بل يصليه بعد فعل ماذكر ويشترط في صحة النفل اتصاله بالفرض واتصال بعضه ببعض فان فصل بطول أوخروج من مسجد أعاد تيممه ويسير الفصل مغتفر ومنه آية الكرسي وقيد التونسى النفل بان لايكثر جدا ولا يشترط في صحة النفل نية عند التيمم (وفرائضه) ستة أولها (الصعيد)وهو ما كان من أجزاء الارض وهو نحو تعريفه بانه ماصعد على وجه الارض أى من أجزائها فهو شامل لمن حفر حفرة وتمم بباطنها لأنها صاوت من الصاعد لمن تيمم عليها وذكر قوله (الطاهر) إشارة إلى أن المراد بالطيب فى الآية الطاهر لا المنبت(٢) وقد يراد بالطيب الحلال نحو «ياأيها الرسل كلوا من الطيبات » والمستلذ « قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده والطيبات من الرزق » والخالص « اليه يصعد الكلم الطيب . ياأيها الناس كلوا مما في الارض حلالا طيبا »وذلك(كالتراب) ولو نقل بأن جعل بينه وبين الارض حائل خلاف النقل الآتى فى المعدن لكن إن لم ينقل فهو أفضل وإن نقل فيجوز فقط(والرمل)وهو الحجر الصغير (والثلج) تيمم عليه ولو وجد غيره(و) الطين(الخضخاض ان لم يجد غيره من أجزاء الارض ويخفف يديه روى بجيم وخاء والجمع بينهما أفضل ولا يضر الفصل بمدته ولعل الفرق بينه وبين الثلج أن الثلج شابه التراب فصح التيمم عليه مع وجود غيره بخلاف الخضخاض (والجص)بكسر أوله وفتحه وهو الحجر الذى إذا سوى صار جيرا فلذا قال (الذي لم يطبخ) فان طبخ أى حرق بالنار لم يجز التيمم عليه ولو لم يجد غيره وضاق الوقت خلافا للخمى فى تيممه عليه حينئذ وليس مثل حرقه دخول صنعة فيه كنقره فيباح التيمم على الرحى وأن لم تكسر وعلى البلاط ولو لمسجد وعلى ترابه إن لم يؤد الى تحفيره والا كره وعلى أرض الغير كالصلاة فيها ولا يجوزله منعه إن لم يتضرر بذلك كاستصباحه بمصباحه وتظلله بجداره كذلك وعلى حائط الحجر واللبن أى الطوب الذى لم يحرق ولم

---

(١) (قوله من جنازة غير متعينة الخ) هذا مبنى على أن صلاة الجنازة سنة وهو ضعيف وأما على القول بأنها فرض فلا تفعل بتيمم الفرض ولا النفل تبعا تعينت أم لا .

(٢) (قوله لا المنبت بكسر الباء اسم فاعل وهو اشارة إلى رد ماقيل من أن المراد بالطيب فى الآية التراب الذي ينبت لا مالا ينبت كالرمل والسباخ والصحيح أن المراد به الطاهر من أجزاء الأرض مطلقا

والمعدن غير النقد والجوهر والمنقول والضربة الأولى ونية استباحة الصلاة

يخلط بنجس أو طاهر كثير والا لم يتيمم عليه ويباح التيمم أيضا على الطفل لأنه حجر لم يشتد تصلبه خلافا لمن قال بعدم التيمم عليه لأنه طعام تأكله النساء والمشهور فى الرخام جواز التيمم عليه ولو دخلته صنعة غير الطبخ وقيل لامطلقا وقيل بالتفصيل بين أن تدخله صنعة فلا يجوز أولا تدخله فيجوز (والمعدن) عطف على التراب فهو من أجزاء الارض فيجوز التيمم عليه بقيود ثلاثة القيد الاول أن لا يكون من النقد واليه أشار بالصيغة الاولى السلبية للمعدن فقال (غير النقد) فان كان من ذهب أو فضة ولو تبرا منع التيمم عليه القيد الثاني أن لا يكون من الجواهر النفيسة واليه أشار بالصيغة الثانية كذلك فقال (و) غير الجوهر فان كان من زبرجد أو ياقوت منع التيمم عليه لأن النقد والجوهر لا يقع بهما التواضع لله تعالى وإن كان من أجزاء الأرض ولو ضاق الوقت ولم يجد غيرهما خلافا للخمى وسند في التيمم حينئذ القيد الثالث أن لا يكون منقولا وإليه أشار بالصيغة الثالثة كذلك فقال (و) غير (المنقول) فان نقل من أرضه وصار فى أيدى الناس كالعقاقير منع التيمم عليه مثال ماجتمعت فيه الأوصاف الثلاثة الشب والملح والزرنيخ والكبريت والمغرة والكحل والحديد والرصاص والنحاس فيتيمم عليها بموضعها وانظر هل الطفل المنقول كتراب أو كثب وهو الظاهر أى فلا يتيمم عليه كما لا يتيمم على حصير ولبد وبساط ولو عليها غبار (١) وخشب وزرع وحشيش على المشهور خلافا للخمى فى تيممه عليه إن ضاق الوقت ولم يجد غيره ولم يمكن قلعه (و) ثانى الفرائض (الضربة الأولى) أى وضع يديه على الأرض فاطلاق الضرب عليه تسامح فان تعلق بهما شىء يندب أن ينفضهما نفضا خفيفا لئلا يكون بهما مايؤذى وجهه (و) ثالثها (نية استباحة الصلاة) وإن لم يعينها ويندب فقط على المشهور تعيينها من فرض أو نفل أوهما لكن عند عدم التعيين (٢) يصلى به النفل فقط لاحتياج الفرض الى نية تخصه وكذا نية استباحة مامنعه الحدث ونية فرض التيمم وله صلاة ماعليه من ظهر فقط أو عصر فقط حاضر لافائت قبل تذكره لأنه تيمم له قبل وقته إذ وقت الفائتة تذكرها فان تذكر ماعليه من ظهر بعد فراغ تيممه لعصر أعاده للظهر كما

(١) (قوله ولو عليها غبار) إلا أن يكثر ماعليها من التراب فيكون صعيدا يجوز التيمم عليه

(٢) (قوله لكن عند عدم التعيين الخ) الذى فى البنانى أن الصور ثلاث فاذا نوى استباحة الصلاة من غير تعرض لفرض ولا نفل أو قصد الفرض والنفل معا صح فيهما وان نوى مطلق الصلاة إما فرضا أو نفلا لم يصل به الفرض وتجرى الثلاث في نية استباحة الصلاة اه وبه تعلم ما فى قول الشارح لكن عند عدم التعيين الخ

ونية أكبر إن كان وتعميم الوجه واليدين إلى الكوعين مع نزع الخاتم وتخليل الأصابع والموالاة ولزم

فى المقدمات لأنه كان قد تيمم بنية العصر وكذا فيما ظهر إذا تيمم لظهر فذكر أنه صلاه فيعيد للعصر والأفضل أن ينوى استباحة الصلاة من الحدث الأصغر فان لم يتعرض له أونسيه لم يضره وتكون النية عند الضربة الأولى لأنها من فرائضه خلافا لمن قال إنها عند الوجه فانه يلزم عليه فعل بعض فروضه بغير نية (و) يلزم (نية أكبر) (١) من جنابة أو حيض (إن كان) عليه أكبر ولو تكرر التيمم فان ترك نيته عامدا لم يجزه وأعاد الصلاة أبدا وكذا ناسيا على المعتمد خلافا لقول البساطى يعيد الناس في الوقت فان نواه معتقدا أنه عليه فتبين خلافه أجزأه عن الأصغر لا إن اعتقد أنه ليس عليه وإنما قصد بنية الأكبر خصوص الأصغر فلا يجزئه قال الأجهورى محل لزوم نية الأكبر إن نوى استباحة الصلاة أو مامنعه الحدث وأما إن نوى فرض التيمم فيجزئه ولو لم يتعرض لنية أكبر انتهى ولعل الفرق قوة دلالة لفظ الفرض على الأكبر فكأنه من مدلوله وإذا تيمم المريض من الجنابة ثم أحدث حدث الوضوء وهو قادر عليه لم يتوضأ لأن الجنابة تسقط حكم الأصغر ويتيمم لكل صلاة (و) رابع الفرائض (تعميم الوجه) فيراعى الوترة والعنفقة مالم يكن عليها شعر وما غار من العين ويمر بيديه على شعر لحيته ولو طالت كالوضوء ولا يتبع غضونه (و) خامسها تعميم (اليدين إلى الكوعين) ويحنى أصابعه حتى تذهب التكاميش التى في عقدها من ظهرها (مع نزع الخاتم) ولو مأذونا فيه أو واسعا لأن التراب لا يدخل تحته فان لم ينزعه لم يجزه تيممه (و) مع (تخليل الأصابع) على المشهور ببطن أصبع أو أكثر لا بجنبه لأنه لم يمسه تراب ويخلل أصابع كل يد معها ويجمع رءوس الأصابع ويحكها فى كفه ويجوز التوكيل في التيمم لعذر (و) سادسها (الموالاة) بين أجزائه بان يمسح اليدين عقب الفراغ من الوجه وبينه وبين مافعل له فان فرق بين أجزائه أو بينه وبين مافعل له ولو ناسيا وطال بتقدير جفاف الأعضاء أن لو كان متوضئا بطل على المعتمد لا من جهة الموالاه كالوضوء بل من جهة عدم الاتصال المختص به التيمم كما قال فى التوضيح (ولزم) المتيمم شراء الماء بثمن غير محتاج له معتاد بيعه به فى ذلك المحل وماقاربه وللمتيمم أن يعول على ماالأشهب واللخمى فى المعتاد وحاصله أن يراعى عدم الزيادة على مثل ثمن الماء وعدم بلوغه عشرة دراهم

---

(١) (قوله ويلزم نية أكبر الخ) محل لزوم نية الأكبر إذا نوي استباحة الصلاة أو مامنعه الحدث وأما إذا نوى فرض التيمم فيجزئ ولو لم يتعرض لنية أكبر فنية فرض التيمم تجزئ عن نية كل من الأصغر والأكبر.

فلا يشتريه بزيادة على قيمته أكثر من مثليه وان لم تبلغ العشرة ولا يشتريه بما يبلغ عشرة وإن كانت الزيادة فيه دون ثلث القيمة ولزم المتيمم (فعله) أى التيمم (فى الوقت) لا قبله ولو اتصل بالصلاة كما إذا دخل الوقت عقب الفراغ منه فلا يصح بناء على أنه لا يرفع الحدث وهو المشهور (١) كما أنه ينبغي عليه كراهة إمامة المتيمم للمتوضئين وقيل يرفعه ويبنى عليه فعله قبل الوقت وجواز إمامته لمن ذكر وقال القرافى الخلف لفظى فمن قال لا يرفعه أى مطلقا بل إلى غاية لئلا يجتمع النقيضان إذ الحدث المنع والاباحة حاصلة إجماعا ثم إن الوقت يختلف باختلاف المتيممين فان كان آيسا من الماء فيندب أول الوقت المختار لئلا تفوته فضيلة الوقت حيث فاتته فضيلة الماء وإن كان مترددا في لحوقه أووجوده للجهل به ففى وسطه كالخائف من لصوص ونحوها والمريض الذي لا يجد منا ولا والمسجون وإن كان يرجو الماء ففى آخره بقدر ما يتيمم ويصلى فان خرج المختار تيمم من غير تفصيل بين آيس وغيره (وسننه) أربع

(١) (قوله وهو المشهور الخ الخلاف فى هذه المسئلة بين العلماء شهير فى المذهب وخارجه فمذهب مالك رحمه الله وجميع أصحابه وجمهور العلماء أنه لا يرفع الحدث جملة ولكن يستباح به ما يستباح بالوضوء والغسل وقال أبو سلمة بن عبد الرحمن يرفع الحدثين جميعا وقال ابن المسيب وابن شهاب يرفع الأصغر دون الأكبر وقد ذهب القرافى الى أن هذا الخلاف لفظى ووضحه بأن مراد من قال أنه لا يرفع الحدث ليس مراده أنه لا يرفعه مطلقا أى فى حال الصلاة وبعدها بل مراده أنه لا يرفعه رفعا مقيدا بكونه بعد الصلاة فلا ينافى أنه يرفعه مادام فى الصلاة ومن قال إنه يرفعه فمراده رفعا مقيدا بغاية الفراغ من الصلاة لا مطلقا أى ولو بعد الصلاة وقال إذا لم نقل ذلك لزم على مذهب مالك التناقض لأن معنى كونه لا يرفع الحدث المنع من الصلاة ومعنى كونه يستباح به ما يستباح بالوضوء والغسل إباحة الصلاة فيلزم الجمع بين النقيضين وهما المنع من الصلاة وإباحتها وأما غير القرافى فقد ذهب الى أن الخلاف حقيقى بدليل تفريع مسائل على هذا الخلاف منها جواز وطء الحائض به أولا وامامة المتيمم للمتوضىء من غير كراهة أولا وليس الخلاف به أولا وغير ذلك وأجابوا عن اعتراض القرافى بأن المراد بالحدث فى قولهم لا يرفع الحدث الوصف الحكمى المقدر قيامه بالاعضاء قيام الوصف بالمحسى وليس مرادا به المنع والا فالتيمم رافع للمنع وان لم يكن رافعا للوصف الحكمى اذ لا تلازم بينهما على الصواب فلا يلزم من ثبوت أحدهما ثبوت الآخر ولا من رفعه رفعه وقد بينا عند قول الشارح لأنهما متلازمان أنه قد يرتفع المنع ارتفاعا مؤقتا لا دائما مع بقاء الوصف الحكمى كما يرتفع بالتيمم ثم يعود اهـ ملخصا من البنانى والدسوقي مع زيادة وايضاح

الترتيب والمسح إلى المرفقين والضربة الثانية ونقل ماتعلق من الغبار وفضائله التسمية والبدء بظاهر يمناه بيسراه الى المرفق ثم مسح الباطن الى آخر الأصابع ثم بيسراه كذلك ويبطله مايبطل الوضوء ووجود الماء قبل الصلاة

(الترتيب) بأن يقدم مسح الوجه على اليدين فان نكس أعاد المنكس وحده مع القرب ولا يتصور هنا بعد لبنانة على التخفيف إن لم يكن صلى به وإلا أجزأه وأعاده بتمامه لما يستقبل أى من النوافل بعد الفريضة فلا ترد إعادة التيمم لكل صلاة وإن لم ينكس (والمسح) من الكوعين (إلى المرفقين والضربة الثانية) لليدين وإن كان يفعل بها فرض لأن مسح اليدين فى الحقيقة إنما هو بالضربة الأولى بدليل أنه لو مسحهما بها وترك الضربة الثانية صح (ونقل ماتعلق) باليدين (من الغبار) بأن لايمسح على شيء قبل مسح وجهه ويديه فلا ينافي أنه يندب نفضهما نفضاخفيفا قبل المسح حيث تعلق بهماشيء فان مسح على شيء قبل ماذكر فان كان المسح خفيفا صح تيممه وكان تاركا للسنة وإن كان قويا بطل (وفضائله) كثيرة منها السواك ومنها الصمت إلا عن ذكر الله ومنها استقبال القبلة ولا يأتي هنا ماتقدم فى الوضوء من رفع رأسه إلى السماء بعد الفراغ ويقول أشهد أن لا إله الا الله الخ لوجوب الموالاة بينه وبين ما فعل له دون الوضوء ولا يستحب أن يكون فى موضع طاهر لعقد العلة المتقدمة فى الوضوء هنا وهو التطاير ومنها تقديم التراب على غيره إذالم ينقل كما تقدم ومنها (التسمية) ويجرى فيهاماتقدم في الوضوء من الخلاف هل يقتصر على بسم الله أو يزيد الرحمن الرحيم (و) منها (البدء بظاهر يمناه) الباء بمعنى من والباء فى (بيسراه) للاستعانة متعلق بمقدر أى ماسحا بيسراه جاعلا لها فوق اليمنى ومنتهيا (إلى المرفق ثم مسح الباطن) أى باطن اليمنى (إلى آخر الأصابع) وينعكس معنى الباء في قوله (ثم بيسراه كذلك) فتصير باء اليمنى للآلة وباء اليسرى بمعنى من التى لابتداء الغاية وكون المندوب الهيئة الاجتماعية لا يقدح فيه كون الأفراد فروضا (ويبطله) أى التيمم الحدث أصغر أو أكبر (ما يبطل الوضوء) من حدث وسببه وردة وشك وتجرى فيه ولو شك فى صلاته ثم بان الطهر لم يعد ويحتمل عدم بطلانه فى الأكبر بردة لنيابته عن الغسل وهى لا تبطله وانظره (و) يبطله أيضا (وجود الماء قبل الصلاة) واتسع المختار لادراك ركعته بعد استعماله قاله الحطاب وهو يفيد أنه إذاوجد الماء بعد تيممه فى الضرورى قبل الصلاة لا يبطل تيممه وعم غيره في الوقت فشمل الضرورى ويعتبر فى استعمال قدر ماتدل عليه الآثار من خفة وضوئه عليه الصلاة والسلام لا على مايكون من تراخ ووسوسة ومثل وجود الماء قبل الصلاة القدرة على استعماله قبلها وبعد تيممه ولو

لافيها إلا ناسيه ومن تيمم وصلى فلا يعيد إلا المقصر

وجد الماء بعد تيممه فرأى مانعا من سبع ونحوه بطل تيممه فلو رأى المانع قبل رؤية الماء فلا يبطل تيممه (لا) إن وجد الماء وهو (فيها) فلا تبطل صلاته ولو اتسع الوقت لاحرامه بوجه جائز ويحرم عليه القطع تغليبا للماضي منها ولو قل (إلا) أن يكون (ناسيه) فتيمم وصلى ثم ذكره فيها فتبطل إن اتسع الوقت وإلا فلا (و) كل (من تيمم) بوجه جائز (وصلى فلا يعيد) صلاته أي يحرم عليه إعادتها كان حاضرا صحيحا أو غيره (إلا المقصر) فيعيدها فى الوقت استحبابا كواجد الماء الذى طلبه طلبا لا يشق به بقربه بعد أن تيمم وصلى فان وجد غيره لم يعد أو وجده برحله بعد طلبه فلم يجده كان يضعه غيره فى رحله ولم يعلم به فان لم يطلبه ممن بقربه أو من برحله أعاد أبدا وإن وجده فى رحل غيره فلا إعادة فالصور ثلاث وهى إن وجد الذى طلبه أعاد فى الوقت وإن وجد غيره لا إعادة وإن لم يطلبه أعاد أبدا لا إن ضل رحله وطلبه حتى خاف فوات الوقت فتيمم وصلى ثم وجده بمائه فلا إعادة عليه وكذلك الخائف من سبع أو نحوه يتيمم ويصلى ثم يجد الماء فيعيد فى الوقت بأربعة قيود تيقن وجود الماء أو لحوقه لولا المانع وتبين عدم ماخافه ووجود الماء بعينه وكون خوفه جزما أو غلبة ظن فان لم يتيقن أو تبين ماخافه أو لم يتبين شيء أو وجد غيره لم يعد وإن شك هل تيممه لخوف لص أو سبع أو لغيره كمكسل أعاد أبدا وكذلك المريض الذى لم يجد مناولا ولا يعيد في الوقت إذا تيمم وصلى حيث لا يتكرر عليه الداخلون وكذلك الناسى للماء يتذكره بعد أن تيمم وصلى يعيد في الوقت ومن اقتصر على المسح للكوعين يعيد فى الوقت المختار وإن لم يقصر في الماء لا إن اقتصر على ضربة لقوة القول بوجوبه إلى المرفقين ومثله من تيمم على موضع نجس فيعيد فى الوقت الضرورى واستشكلت الاعادة فى الوقت فقط بأنه كمن توضأ بماء نجس وأجيب بأن النجاسة مشكوك فيها وبأنها محققة ولم يعلم بها حين التيمم وبأنه علم بها واقتصر على الاعادة فى الوقت مراعاة للقائل بطهارة الأرض بالجفاف أى وافق اجتهاد إمامنا اجتهاده فلا يرد أن مجتهدا لا يقلد مجتهدا ومحل إعادته في الوقت إن وجد طاهرا غيره واتسع الوقت وإلا وجب تيممه به ولا إعادة عليه مطلقا كان الشك قبل الاستعمال أو حالته أو بعده أو فى الصلاة واعلم أن كل من أمر بالاعادة فانه يعيد بالماء إلا المقتصر على كوعيه والمتيمم على مصاب بول ومن وجد بثوبه أو بدنه أو مكانه نجاسة ومن يعيد لتذكر إحدى الحاضرتين بعد ما صلى الثانية منهما ومن يعيد في جماعة ومن يقدم الحاضرة على يسير المنسيات فانهم لا يعيدون ولو بالتيمم وأن المراد بالوقت الوقت الاختيارى إلا في حق هؤلاء فانه

وتسقط الصلاة وقضاؤها بعدم الماء والصعيد (فصل) اذا خيف من غسل الجرح مرض أو زيادته أو تأخر برء مسح ثم جبيرته

الضرورى قاعد المقتصر على كوعيه فاقد الاختيارى كما تقدم (وتسقط الصلاة وقضاؤها) عند مالك وهو المذهب (بعدم الماء والصعيد) كراكب سفينة لا يصل للماء أو مصلوب على غير شجرة أو عليها ولا يصل التيمم عليها وكغير قادر على استعمالها لأن طهارة الحدث عنده شرط في الوجوب والصحة مع القدرة فحيث انتفيا وسقط القضاء لسقوط الوجوب لأن القضاء مرتب عليه وقال ابن القاسم يصلى ويقضى وقال أصبغ يقضى وقال أشهب يؤدى ونظم بعضهم الأقوال الأربعة فقال :

ومن لم يجد ماء ولا متيمما ... فأربعة الأقوال يحكين مذهبا

يصلى ويقضى عكس ماقال مالك ... وأصبغ يقضى والأداء لأشهبا

وعلى القول بأنه يصلى فلا تبطل الصلاة بسبق حدث أو غلبته إن لم يرفع الحدث بطهور وأما تعمد الحدث فرفض مبطل ولما كانت النظائر التى لا ترفع الحدث ثلاثة وترجع إلى ماينوب عن الكل وهو التيمم وعن البعض وهو مسح الخف والجبيرة وفرغ من الكلام على الأولين ختم بالثالث وفصله عن الخف مع اشتراكهما فيما ذكر بالتيمم لاشتراكه معه فى العذر المبيح لهما وهو خوف المرض أو زيادته أو تأخر البرء فقال

فصل

(إذا خيف) (١) الماكهانى الخوف غم لما يستقبل والحزن غم لما مضى (من غسل الجرح) بالضم اسم المحل وهو المراد وبالفتح المصدر وليس مرادا هنا كان الجرح فى أعضاء الوضوء أو الغسل أو غيره كرمد كذلك حصول مرض أو زيادته أو تأخر برء مسح) وجوبا ان خاف مرضا شديدا وأولى هلاكا وندبا إن خاف أذى غير شديد ويكون المسح مرة واحدة ولو فى محل يغسل ثلاثا ولا بد من تعميمه والا لم يجزه بخلاف الخف (ثم) ان لم يستطع المسح عليه فانه يمسح فوق (جبيرته) وإن لم يحتج الجرح او نحوه لها كالرمد لايحتاج فى رمده لما يجعله على عينه إلا ليمسح عليه لعدم قدرته على مسحهما بيده مع قدرته على كشفهما فيسترهما للمسح قال الناصر وهى الدواء الذى يجعل على الجرح سميت جبيرة تفاؤلا بجبر خلل

---

(١) (قوله إذا خيف الخ) المراد بالخوف العلم أو الظن وقوله فى أعضاء الموضوء أى ان كان محدثا حدثا أصغر وقوله أو الغسل أى ان كان محدثا حدثا أكبر ولا بد أن يكون الخوف مستندا الى سبب كاخبار طبيب صادق أو تجربة أو اخبار موافق له فى المزاج

ثم عصابته وإن بلا طهر وانتشرت إن صح جل جسده أو أقله ولم يضر غسل الصحيح بالجريح وإلا ففرضه التيمم كأن قل الصحيح جداً وإن غسل أجزأ وإذا تعذر مسحها وهي في أعضاء تيممه تركها وتوضأ وإلا

الجرح كالقافلة للجماعة الشارعة في السفر تماؤلا بقفولها أي رجوعها واللذيغ سليما (ثم) إن لم يستطع المسح على الجبيرة مسح فوق (عصابته) بكسر العين الخرقة التي تشد على الجرح (وإن) لبسها (بلا طهر) فليست كالخف وان كانت في أعضاء غسل موجبه حرام لانقطاع المعصية فتقع الرخصة غير متلبس بها (و) إن (انتشرت) العصابة بأن جاوزت محل الألم لأن ذلك من ضروريات الشد حيث كان يحصل له بفكها ضرر والمسح على الجرح ثم الجبيرة ثم العصابة كما يكون في الوضوء يجري في التيمم ومثل الجرح محل الفصد والمرارة من مباح أو محرم تجعل على الأصبع وتعذر قلعها والعمامة إذا خيف بنزعها ضرر إن لم يقدر على مسح ماهي عليه كالمزوجة وإلا نقضها ومسح عليها إلا أن يشق عليه نقضها وعودها لما كانت عليه أو يضر نقضها فيمسح عليها فلو أمكنه مسح بعض الرأس فعل وكمل على العمامة وجوبا وذكر شرط المسح من حيث هو بقوله (إن صح جل جسده) جميعه في الغسل وأعضاء الوضوء في الوضوء وتعتبر أعضاء الفرض دون السنة كالأذنين فيما يظهر ودخل في الجل النصف بدليل ذكره الأقل بقوله (أو) صح (أقله) لأن الحكم مستوفى الأقل والأكثر فيكون النصف كذلك وكان الأقل أزيد من يد أو رجل بدليل ما بعده (و) الحال أنه (لم يضر غسل الصحيح بالجريح) في الصور الثلاث (وإلا) ينتف غسل الصحيح بل ضر غسله بالجريح (ففرضه التيمم) أي الفرض له لا الفرض عليه بدليل قوله وإن غسل أجزأ (كأن قل الصحيح جدا) كيد أو رجل في وضوء وفي الغسل أكثر من ذلك ففرضه التيمم وإن لم يضر غسل الصحيح بالجريح (وإن) تكلف (وغسل أجزأ) في الخمس صور وهي إذا صح جل جسده أو أقله ولم يضر غسله فأن غسل في هاتين جميع الأعضاء أجزأ والثالثة والرابعة أن يغسل في الصورتين المذكورتين من فرضه التيمم جميع الأعضاء فيجزىء والخامسة أن يقل جدا أو يغسل الجميع فيجزىء فأن غسل مايغسل ومسح مايمسح في صور التيمم الثلاث لم يجزه لأنه لم يأت بالأصل وهو الماء ولا بالبدل وهو التيمم (وإذا تعذر مسها) أوشق كما في ابن عرفة بالماء في الطهارة المائية وبالتيمم في الطهارة الترابية (وهي في أعضاء تيممه) الوجه واليدين للكوعين لا للمرفقين خلافا للخطاب (تركها وتوضأ) وضوءا ناقصا ولا يتيمم ناقصا لأن الطهارة المائية الناقصة مقدمة على الترابية الناقصة والغسل كالوضوء (وإلا)

فأربعة أقوال يتيمم مطلقا يتوضأ مطلقا يتيمم إن كثر الجريح يجمع بين التيمم والوضوء وإذا نزعها لدواء أو سقطت ردها ومسح وإن صح غسل (فصل الحيض) هو الدم الخارج بنفسه

لكل بأعضاء تيممه بل بغيرها من أعضاء الوضوء (فاربعة أقوال) القول الأول (يتيمم مطلقا) كثر الجريح أو قل والقول الثاني (يتوضأ مطلقا) كثر الجريح أو قل ويسقط الجريح والقول الثالث (يتيمم إن كثر الجريح) أى كان أكثر من الصحيح لا اكثر منه فى نفسه وإن لم يكن أكثر من الصحيح بدليل تعليله بأن الأقل تابع للأكثر وليأتى بطهارة كاملة ومفهوم ان كثر أنه إن قل الجريح أي كان أقل من الصحيح غسله وسقط الجريح وكذا إن تساويا والقول الرابع (يجمع بين التيمم والوضوء) فيغسل الصحيح ويتيمم لأجل الجريح ويقدم المائية على الترابية لئلا يلزم الفصل بين الترابية وبين ما يفعل بها والظاهر أنه يجمعها لكل صلاة لأن الطهارة إنما تحصل بمجموعها فلكل واحد جزء لها وعليه فليغز بها ويقال لنا وضوء وجب من غير ناقض معروف ومثله الوضوء المجدد إذا نذره وإن قيل في اللغز لنا وضوء انتقض من غير ناقض لم يزد عليه المجدد المنذور والذى فى ابن فرحون أنه إذا خشي من الوضوء مرضا ونحوه على هذا القول أنه يتيمم ويصلى (وإذا نزعها) أى الأمور الحائلة من جبيرة وعصابة وهراوة وعمامة بعد المسح عليها (لدواء) أو اختيارا (أو سقطت) بنفسها (ردها ومسح) وإن كان في صلاة بطلت ويبنى بنية إن نسى مطلقا وإن عجز مالم يطل (وإن صح) من أبيح له المسح وهو باق على طهارته (غسل) ما كان فى الأصل مغسولا كرأس في جنابة ومسح ما كان ممسوحا كرأس كان مسح فيها على العمامة أو أما لو دارت فقط ولم تسقط فيردها فقط ولما فرغ من الكلام على الطهارة الكبرى والصغرى ونائبهما كلا أو بعضا وتقدم أن الحيض والنفاس من موجبات الكبرى دون الاستحاضة شرع في الكلام على حقيقة كل من الثلاثة وما يتعلق به من مدة وعلامة وجود أو انتهاء وغير ذلك وبدأ بالحيض لكثرة تكرره دون الأخيرين فقال :

(فصل الحيض)

لغة السيلان يقال حاض الوادى إذا سال ماؤه وشرعا (هو الدم) أو الصفرة شيء كالصديد تعلوه صفرة أو الكدرة بضم الكاف شيء كدر ليس على ألوان الدماء (الخارج) لا الداخل (بنفسه) لا بسبب ولادة ولا بافتضاض بوطء أو غيره ولا بعلاج كدواء خرج به قبل وقته المعتاد فليس بحيض قال المنوفى والظاهر أنه لا تحل به المعتدة وتوقف فى تركها الصلاة والصيام قال تلميذه العلامة خليل والظاهر على بحثه

من قبل من تحمل عادة وأقله دفعة وأكثره يختلف باختلاف النساء فان كانت مبتدأة

عدم تركها قال الأجهوري بل الظاهر (١) أنها تتركهما لاحتمال أنه حيض وتقضيهما لاحتمال كونه غير حيض انتهى وأما لو فعلت دواءا لتأخيره عن وقته المعتاد ولم يكن بها ريبة حمل وتأخيره فالظاهر أنها لاتكون حائضا فى العبادة ولا فى العدة طال زمن تأخيره أو قصر لعريفهم الحيض بأنه الدم الخارج وأما لو جعلت دواءا لاتيانه فى زمنه المعتاد ولا مرضها فأتى فى وقته المعتاد في الصحة فحيض فى البابين والذى فى سماع ابن القاسم وكلام ابن كنانة أن وجوده بدواء قبل زمنه المعتاد حيض أيضا مع كراهة فعل ذلك لها وذكره الخطاب فى معرض الرد على ابن فرحون ولم يذكر مايخالفه فيدل على قوته وعليه فقوله خرج بنفسه شامل لما خرج بدواء وإن كان بعيدا ويحترز به عن دم الولادة والافتضاض (من قبل) لامن دبر أو ثقبة (من تحمل عادة) كمراهقة مقاربة للبلوغ وأول ماياتى حين وجود علامات كنتن إبط وبفور ثدى ونبات عانة لا ماياتي قبل المراهقة فليس بحيض كبنت ست أو سبع سنين إلى تسع وعنها احترز بقوله من تحمل عادة قال التتائى ومنتهى الصغر تسع وهل أولها أووسطها أو آخرها أقوال انتهى ومقتضاه أن ماتراه بعد تسع حيض لكنه يقيد بما إذا لم يقطع النساء بخلافه وقال الشافعى أعجل النساء حيضا نساء تهامة فأنهن يحضن لتسع سنين هكذا سمعت ورأيت جدة لها إحدى وعشرون سنة انتهى واحترز به أيضا عن المحقق يأسها وهى بنت سبعين ولايحتاج لسؤال النساء ويسأل النساء في بنت الخمسين إلى السبعين فأن قطعن بأنه حيض أوشككن فيه فحيض لامكان حملها عادة فأن قطعن بأنه ليس بحيض فلا وقال السنهورى قول المختصر عادة لم يحترز به عن شيء إنما هو لبيان أن إمكان الحمل عادى لاعقلى ولا شرعى انتهى (وأقله) أى الحيض باعتبار الخارج (دفعة) بضم الدال القطرة من المطر وغيره وبفتحها المرة وكلاهما هنا صحيح وهذا بالنسبة للعبادة لا العدة للرجوع في قدره فيها للنساء ولاحد لأقله باعتبار الزمن (وأكثره) باعتبار الزمان (يختلف باختلاف النساء) ولاحد لأكثره باعتبار الخارج (فأن كانت مبتدأة) وهى التي لم يتقدم لها حيض قبل ذلك وتمادي بها الدم فأنها تمكث خمسة عشر يوما حيث لم تكن حاملا وهو مراده

---

(١) (قوله بل الظاهر أنها تتركهما الخ) قد يقال لانسلم أن هذا هو الظاهر لأن هذا شك فى المانع الذى هو الحيض والشك فى المانع لغو وحينئذ فالظاهر فعلها لاحتمال كونه غير حيض فلا يفوت الأداء فى الوقت وقضاء الصوم فقط احتياطا لاحتمال أنه حيض اه دسوقى مع إيضاح

فنصف شهر كأقل الطهر وإن كانت معتادة فثلاثة استظهارا على أكثر عادتها مالم تجاوز نصف شهر وإن كانت حاملا فى الثلاثة أشهر إلى ستة فنصف شهر عشرون يوما ونحوها وإن انقطع لفقت أيام الدم فقط على ماتقدم ثم تكون مستحاضة ويجب الغسل

بقوله (فنصف شهر) أخذا بالأحوط وليس المراد بتماديه استغراقه الليل والنهار بل لو رأت من الدم فى يوم أو ليلة قطرة حسبت ذلك اليوم أوصبيحة تلك الليله يوم دم فأن انقطع قبله ورأت علامة الطهر طهرت مكانها (كأقل الطهر) نصف شهر أى خمسة عشر يوما على المشهور وفائدة ذلك أن المبتدأة إذا حاضت وانقطع عنها دون نصف شهر ثم عاودها قبل تمام طهر فتضم الثانى للأول حتى يتم نصف شهر كما يأتى وأكثر الطهر لاحد له (وإن كانت معتادة) غير حامل سبق لها حيض ولو مرة لثبوت العادة عندنا بها (فثلاثة استظهارا) أى أكثره ثلاثة أيام زيادة (على أكثر عادتها) أياما لا وقوعا فأذا اختلفت بأن كانت تارة ثلاثا وتارة أربعا وتارة خمسا والثلاثة والأربعة أكثر وقوعا استظهرت على الخمسة لأنها أكثر أياما ومحل الاستظهار بالثلاثة (مالم تجاوز) أى مدة كون الثلاثة لم تجاوز (نصف شهر) بأن كانت عادتها اثنى عشر يوما فأقل فأن جاوزت الثلاثة الخمسة عشر يوما فلا تتجاوز هى الخمسة عشر فأن كانت عادتها ثلاثة عشر يوما فيومين وإن كانت أربعة عشر يوما فيوم وخمسة عشر فلا استظهار وتكون المرأة بعد أيام الاستظهار وقبل تمام الخمسة عشر يوما طاهرا حقيقة تصوم وتصلى وتوطأ ولما كانت الحامل عندنا تحيض خلافا للحنفية ودلالة الحيض على براءة الرحم ظنية اكتفى بها الشارع فقال بالنساء وقال مالك ليس أول الحمل كآخره ولذلك كثر الدم بكثرة أشهر الحمل فكلما عظم الحمل كثر الدم أشار إلى مافيها من التفصيل فقال (وإن كانت حاملا) فى شهر أوشهرين فالمشهور أن المبتدأة تمكث نصف شهر والمعتادة تمكث عادتها ولا استظهار وقيل تمكث عشرين يوما و(فى الثلاثة أشهر إلى) تمام (ستة) أشهر (فنصف شهر) أى أكثره لها نصف شهر (عشرون يوما ونحوه) عشرة أيام (وان انقطع) الحيض بأن أتاها وانقطع بعد يوم أو يومين أو أكثر أوساعة وأتاها قبل طهر تام (لفقت أيام الدم فقط) دون أيام الطهر فتلغيها إن نقصت عن أيام الدم اتفاقا إذ لايكون الطهر أقل من أيام الحيض أصلا وكذا إن زادت أوساوت على المشهور وقد علمت مما مر أن أيام الدم ماحصل فيه الدم أوفى ليله ولو قطرة لاستيعابه جميعه (على ماتقدم) من التفصيل فالمبتدأة تلفق نصف شهر والمعتادة عادتها والاستظهار والحامل فى شهر أو شهرين إن كانت مبتدأة نصف شهر أو معتادة عادتها ولااستظهار عليها وفى ثلاثة أشهر فأكثر النصف ونحوه وبعد ستة أشهر عشرين يوما ونحوها (ثم تكون) بعد تلفيق أيام الحيض على ماتقدم (مستحاضة ويجب) عليها (الغسل

والعبادة كلما انقطع والطهر بجفوف أو قصة وهى أبلغ فتنتظرها معتادتها أو مع الجفوف لآخر المختار ويمنع الحيض صحة الصلاة والصوم ووجوبهما والطلاق وابتداء العدة

والعبادة كلما انقطع) عنها فى أيام التلفيق إن علمت أنه لا يعود وقت صلاة بل بعده أو شكت أولم تعلم شيئا فان علمت بعوده وقتها ولو ضروريا لم يجب عليها غسل (والطهر) الذي لا يصحبه دم استحاضة يكون باحدى علامتين (بجفوف) وهو أن تدخل المرأة فى فرجها الخرقة فتخرج جافة ليس عليها شيء من الدم ومامعه ولا يضر بللها بغير ذلك من رطوبات الفرج إذ لا يخلو عنها غالبا (أو قصة) بفتح القاف وتشديد الصاد ماء أبيض يأتى في آخر الحيض كالجير لأنها مأخوذة من القص وهو الجير لأنها ما يشبهه وقيل يشبه العجين وقيل شيء كالمخيط الأبيض وروى عن ابن القاسم كالبول وعلى كالمنى قال بعضهم يحتمل اختلافها باعتبار النساء وأسنانهن والفصول والبلدان (وهى أبلغ) لمعتادتها ولمعتادتهما معا ولمعتادة الجفوف فقط فتطهر برؤيتها ولا تنتظره لا أنها تنتظر القصة إذا رأته (فتنتظرها) ندبا (معتادتها) فقط (أو) معتادتها (مع الجفوف لآخر المختار) باخراج الغاية فلا تستفرق المختار بالانتظار بل توقع الصلاة فى بقية منه بحيث يطابق فراغها منه آخره فعلم أن الأقسام ستة معتادة القصة فقط معتادة الجفوف فقط معتادتهما معا وفى كل إما أن ترى القصة أولا أو الجفوف وأنها إن رأت القصة أولا طهرت من غير انتظار فى الأقسام الثلاثة وإن رأت معتادة الجفوف أولا فكذلك وإن رأت معتادة القصة فقط أو معتادتهما الجفوف أولا انتظرت القصة فأن لم تكن معتادة وهى المبتدأة فالراجح أنها تطهر بأى العلامتين رأت فيها سواء وقيل لا تطهر إلا بالجفوف وليس على المرأة أن تنتظر طهرها قبل الفجر لاحتمال إدراك العشاءين والصوم إذ ليس من عمل الناس بل يجب عليها نظره عند إرادة النوم ليلا ليعلم حكم صلاة الليل والأصل استمراره عند النوم وكذلك يجب نظره عند دخول وقت كل صلاة وجوبا موسعا إلى أن يبقى من الوقت قدر الغسل والصلاة فيجب مضيقا (ويمنع الحيض صحة الصلاة والصوم) فرضا ونفلا أداءا وقضاءا (ووجوبهما) ولا تقضى الصلاة وتقضى الصوم بأمر جديد من الشارع أى دليل دل على وجوب قضائه لعدم تكرره وخفة مشقته (و) يمنع (الطلاق) فهو عطف على صحة أى حرم الحيض الطلاق والمراد حرم الشارع طلاقا فى حيض لمدخول بها غير حامل ووقع وأجبر على الرجعة لا لغير مدخول بها ولا لحامل كما يأتى ولو أوقعه على من تقطع طهرها (و) يمنع أيضا (ابتداء العدة) فيمن تعتد بالأقراء فلا تحسب أيام الحيض منها بل مبدؤها من الطهر الذى بعده كما يأتى لأن الاقراء هى الأطهار

والتمتع بما بين السرة والركبة ولو بعد النقاء والتيمم ومس المصحف إلا القراءة والنفاس هو الدم الخارج للولادة ولو بين توأمين وأكثره ستون يوما فان تخللهما فنفاسان وتقطعه كالحيض ويمنع مايمنعه الحيض

وأما المتوفي عنها وهي حائض فتحسب الاربعة أشهر وعشرا من يوم الوفاه (و) يمنع أيضا (التمتع بما بين السرة والركبة) وهما خارجان وشمل الوطء أيضا وأما مازاد على الركبة والسرة فيباح التمتع به (ولو بعد النقاء والتيمم) الذي تحل به الصلاة لأنه لا يرفع الحدث لقوله تعالى « ولا تقربوهن حتي يطهرن » أي يرين الطهر فأذا تطهرن أي بالماء كان التمتع بمسلمة أو كتابية أو مجنونة ويجب التوبة من الوطء ويجبرهن الزوج على الغسل لحلية الوطء ويحل وطؤهن بذان الغسل ولو لم تنوه لأنه لحلية من باب خطاب الوضع وللصلاة من باب خطاب التكليف ولا يحرم النظر فيما يظهر لما بين السرة والركبة ومحل حرمة الوطء إلا لطول يضر به فله وطؤها بعد التيمم استحبابا (و) يمنع أيضا (مس المصحف) وكذا بعضه إلا لمتعلمة كما تقدم (إلا القراءة) فتجوز ولو متلبسة بجنابة خوف النسيان إلا أن ينقطع عنها دمه حقيقة أو حكما كمستحاضة فأنها لا تقرأ إن كانت متلبسة بجنابة لقدرتها على إزالة مانعها ولم يراع هذا التعليل فيما إذا كانت حائضا فقط وانقطع لأن الأصل استمراره فتجوز القراءة (والنفاس) لغة ولادة المرأة لانفس الدم وشرعا (هو الدم) أو الصفرة أو الكدرة (الخارج) من القبل (للولادة)معها أو بعدها لاقبلها فحيض على أرجح قولين والثاني نفاس وفائدة الخلاف هل تحسبه من الستين أم لا ولو كان الدم الخارج للولادة ولم يبلغ أكثر النفاس حاملا (بين توأمين) وهما ماليس بين وضعهما ستة أشهر فنفاس خلافا لمن قال إنه حيض وعليه فتمكث عشرين يوما ونحوها كمن جاوزت ستة أشهر وأتاها الحيض وهي حامل ولا حد لأقل النفاس كالحيض وإن دفعة (وأكثره) إذا تمادى مستقلا أو منقطعا ورجع قبل طهر (ستون يوما) ولا تستظهر إذا بلغتها (فان تخللها) أي تخلل أكثره وهو الستون توأمين (فنفاسان) فالضمير المستتر الفاعل عائد على أكثره والبارز المفعول على التوأمين فأن تخللها أقل من أكثره فنفاس واحد مالم يحصل طهر وإلا فللثاني نفاس مستأنف لانقطاع الأول بالطهر (وتقطعه) أي النفاس (كالحيض)فتلفق من أيام الدم ستين يوما كان لها عادة أم لا وتلغي أيام الانقطاع وتغتسل كلما انقطع وتصوم وتصلي وتوطأ مالم يحصل طهر تام وإلا فحيض (ويمنع) النفاس (مايمنعه الحيض) من صحة الصلاة والصوم ووجوبهما إلى آخر ماسبق ولها أن تقرأ على المشهور لأن طوله يقوم مقام تكرر الحيض «فائدة » قال يوسف بن عمر

(باب)

على الرسالة ذكر فى الاستغناء عن ابن عباس أنه قال إذا عمر النفاس أي الولادة على امرأة يكتب لها أربع آيات فى إناء جديد ويمحى ذلك ويمسح بها فرجها وموضع الوجع بعد مايكون ذلك طاهرا أيضا فتنطلق . الآية الأولى قوله تعالى فى سورة يوسف « لقد كان فى قصصهم عبرة الخ السورة » والثانية فى آخر الأحقاف قوله تعالى « كأنهم يوم يرون مايوعدون إلى قوله بلاغ » والثالثة قوله تعالى فى آخر سورة والنازعات « كأنهم يوم يرونها لم يلبثوا إلا عشية أوضحاها » والرابعة أول « إذا السماء انشقت إلى قوله وتخلت » انتهى وسمعت أن قوله وتخلت لاتكتب وعليه فتكون فى كلام ابن عباس غير داخلة فى الغاية انتهى التثاؤب على الرسالة ولما فرغ من الكلام على الوسيلة وهى الطهارة صغرى وكبرى وبدلهما شرع فى الكلام على المقصد وهو الصلاة مقدما لها على بقية الأركان لشرفها وكذا فرضت في السماء قبل الهجرة بسنة وفرضت سائر الشرائع فى الأرض فقال .

(باب)

فى الكلام على شروطها وأركانها وسننها ومندوباتها ومكروهاتها ومبطلاتها ومايتعلق بها من سهو وجماعة وغير ذلك والصلاة لغة الدعاء قال تعالى «وصل عليهم إن صلاتك سكن لهم» ولتضمنها معني العطف عديت بعلى وتستعمل بمعنى البركة ومنه عند بعضهم قوله صلى الله عليه وسلم اللهم صل على آل أبى أوفي وبمعنى القراءة قال تعالى «ولاتجهر بصلاتك» وبمعنى الاستغفار قال عليه الصلاة والسلام بعثت إلى أهل البقيع لأصلى عليهم وفى رواية لأستغفر لهم وشرعا (١) قال ابن عرفة قربة فعلية ذات إحرام وسلام

---

(١) (قوله وشرعا الخ) إعلم أنه أختلف في إطلاق الألفاظ الشرعية كالصلاة والصوم وغيرهما على معانيها هل على طريق النقل أو المجاز أولا نقل ولا مجاز وإنما أعتبر الشارع فيها قيودا زائدة على المعنى اللغوى والقول الثانى هو مذهب المحققين من المتأخرين فهى مجازات لغوية حقائق شرعية واعلم أن الصلاة فرضت ليلة المعراج فى السماء بخلاف غيرها من الشرائع وذلك يدل على تأكيد وجوبها والصحيح أن المعراج وقع فى ربيع الأول قال النووى ليلة سبع وعشرين منه والصحيح وهو مذهب الجمهور من المحدثين وغيرهم أن الأسراء والمعراج كانا فى ليلة واحدة واختلف فى كيفية فرضها فعن عائشة رضى الله عنها أنها فرضت ركعتين ركعتين فى الحضر والسفر إلا المغرب فأقرت فى السفر وزيد فيها فى الحضر وقيل فرضت أربعا ثم قصرت فى السفر ويؤيده آية (فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة) وحديث إن الله وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة اه مخلصا من البناني

الوقت المختار للظهر من زوال الشمس لآخر القامة بغير الظل الذى زالت عليه الشمس

وسجود فقط فيدخل سجود التلاوة وصلاة الجنازة انتهى وافتتح باب الصلاة بوقتها لأنه إما شرط فى صحتها ووجوبها كما قال بعضهم أو سبب يلزم من وجوده وجود خطاب المكلف بالصلاة ويلزم من عدمه عدم خطاب المكلف بها كما قاله القرافى وهو الظاهر ومعرفته فرض كفاية عند القرافى يجوز التقليد فيه وفرض عين عند صاحب المدخل ووفق بينهما بحمل كلام صاحب المدخل على أنه لايجوز للشخص الدخول فى الصلاة حتى يتحقق دخول الوقت ويجوز تقليد المؤذن العدل العارف في الصحو والغيم فى الصلاة والصوم لقوله عليه السلام المؤذنون أمناء وبدأ بالكلام على الظهر لأنها أول صلاة صلاها جبريل (١) بالنبى ﷺ صبيحة ليلة الاسراء ولم يصل الصبح لتأخر البيان مقدما الوقت الاختيارى لتقدمه على الضرورى فقال (الوقت) وهو الزمان المقدر للعبادة شرعا مضيقا كوقت الصوم أوموسعا كوقت الصلاة (المختار) أصله المختار فيه أى الذى وكل إيقاع الصلاة فيه إلى خيرة المكلف (للظهر) متعلق بالمختار وقوله (من زوال الشمس) متعلق بمحذوف أى ابتداؤه من زوال الشمس وقوله (لآخر القامة) متعلق بمحذوف أيضا أى وانتهاؤه لآخر القامة على حذف مضاف أى لآخر ظل القامة واللام بمعنى إلى والغاية داخلة وقوله (بغير الظل الذى زالت عليه الشمس) حال من آخر القامة على حذف المضاف أى حال كون ظل القامة ملتبسا بغير الخ أى لادخول لظل الزوال فى القامة والزوال ثلاثة زوال لايعلمه إلا الله وزوال تعلمه الملائكة المقربون ففى الحديث أنه صلى الله عليه وسلم أنه سأل جبريل هل زالت الشمس فقال لا نعم فقال مامعنى لانعم قال يارسول الله قطعت الشمس من فلكها

(١) (قوله لأنها أول صلاة صلاها جبريل الخ) يدل على ذلك مافى الموطأ فى باب وقوت الصلاة ونصه قال حدثنى يحيى بن يحيى الليثى عن مالك ابن أنس عن ابن شهاب أن عمر بن عبدالعزيز آخر الصلاة يوما فدخل عليه عروة بن الزبير فأخبره أن المغيرة بن شعبة أخر الصلاة يوما وهو بالكوفة فدخل عليه أبو مسعود الأنصارى فقال ماهذا يامغيرة أليس قد علمت أن جبريل نزل فصلى فصلى رسول الله ﷺ ثم صلى فصلى رسول الله ﷺ ثم صلى فصلى رسول الله ﷺ ثم صلى فصلى رسول الله ﷺ ثم صلى فصلى رسول الله ﷺ ثم قال بهذا أمرت فقال عمر بن عبد العزيز اعلم ما تحدث به ياعروة أو أن جبريل هو الذى أقام لرسول الله ﷺ وقت الصلاة قال عروة كذلك كان بشير بن أبي مسعود الأنصارى يحدث عن أبيه اه وهذا الحديث وإن لم يعين الأوقات وأولها إلا أنه ورد من طريق آخر عن أبي مسعود أيضا وفيه أن جبريل جاء إلى النبى ﷺ حين دلكت الشمس فقال يامحمد صل الظهر فصلى الخ آخر الحديث وفيه تعيين الأوقات وإن أولها هو الظهر اه من شرح الموطأ للسيوطى

وآخر القامة أول وقت العصر للاصفرار والمغرب غروب الشمس بقدر مانفعل بعدشروطها

بين قولى لانعم مسيرة خمسمائة عام وزوال تعرفه الناس وطريقة معرفته أن ينصب قائم معتدل فى أرض معتدلة وينظر الى ظله فى جهة المغرب وظله فيها أطول مايكون غدوة وكلما ارتفعت الشمس نقص الظل حتي تنتهى إلى أعلى درجات ارتفاعها فتقف وقفة ويقف الظل فلا يزيد ولا ينقص وذلك وسط النهار ووقت الاستواء ثم تميل إلى أول درجات انحطاطها فى المغرب فذلك هو الزوال أى ذلك إذا زالت الشمس وأخذ الظل فى الزيادة من جهة المشرق عن تلك القطعة التي زالت عنها الشمس فمن تلك الزيادة ابتداء القامة ووقت الظهر ثم لا يزال يزيد إلى أن يصير ظل القائم مثله بعد الظل الذى زالت عليه الشمس فذلك آخر وقته وهو آخر القامة وقامة كل انسان سبعة أقدام بقدم نفسه وأربعة أزرع بذراعه (وآخر القامة اول وقت العصر) وهو يقتضى أنها تشارك الظهر فى آخر وقتها بقدرها أي فهى داخلة على الظهر وهو أحد قولين ويترتب عليه أمران منع تأخير الظهر عن وقتها حتى يفعلها أول القامة الثانية وصحة صلاة العصر آخر وقت الظهر بقدر مايسعها والقول الثانى أن الظهر داخلة على العصر ويترتب عليه أمران أيضا جواز تأخير الظهر حتي يوقعها فى أول القامة الثانية وبطلان صلاة العصر فى آخر القامة الاولى لكونها صليت قبل وقتها وانتهاؤه (للاصفرار) في الارض والجدران لافى عين الشمس إذ لاتزال نقية حتى تغرب قاله الباجى وفي الصحيحين من صلى البردين دخل الجنة والبردان بفتح الموحدة وسكون الراء الصبح والعصر وفى حديث حافظوا على العصرين صلاة قبل طلوع الشمس وصلاة قبل غروبها يريد الصبح والعصر لأن العصر مأخوذ من طرف النهار والعرب تسمى كل طرف من النهار عصرا (و) ابتداء الوقت الاختياري (للمغرب غروب الشمس) أى مغيب جميع قرصها وهذا هو الغروب الشرعى وأما الميقاتي فغروب مركزها وهو أقل من الشرعي بنصف درجة كما فى الحطاب فالشرعى مغيب جميع قرصها عمن فى رءوس الجبال فى العين الحمئة ويقبل السواد من المشرق ولا عبرة بمغيبها عمن في الارض خلف الجبال بل المعتبر دليلا على غيبوبتها اقبال الظلمة الخبر إذا أقبل الليل من هاهنا يعنى المشرق وأدبر النهار من هاهنا يعنى المغرب فقد أفطر الصائم أى دخل وقت فطره شرعا ولا ضر أثر الحمرة ولا بقاء شعاعها فى الجدران وانتهاؤه (بقدر مانفعل) أى قدر ثلاث ركعات (بعد) مراعاة (شروطها) تحصيلا فى فاقدها وقدرها فى محصلها جواز تأخير صلاته بقدر تحصيل شروطها من طهارة حدث وخبث صغرى وكبرى مئية وترابية وستر عورة واستقبال قبلة لمن كان محصلا لها ويزاد على شروطها اقامه بعد الاذان وقد استبرأ معتاد لمن

وللعشاء من غروب الشفق الأحمر للثلث الأول وللصبح من الفجر الصادق للطلوع وهى الوسطى

احتاجه وأمامن عادته التطويل فيه بحيث يخرج الوقت فانه يصلى بحقنه ان قدر وأتم أركانها والا وجب البول والاستبراء ولو خرج الوقت حيث لم يكن لمسا وما ذكره وقت افتتاحها وأما وقت امتدادها بعد الدخول فيها فآخر الشفق ولا يجوز تطويل القراءة فيها إلى ما بعد الشفق وغيرها مثلها فيمتنع تطويله إلى أن يقع شئ منه بعد اختياريه (و) ابتداء الوقت الاختيارى (للعشاء من غروب الشفق الاحمر) عندنا كأكثر العلماء وعند أبى حنيفة من غروب البياض وهو يتأخر عن غروب الاحمر ودليلنا أن الغوارب ثلاثة الشمس والشفقان والطوالع ثلاثة الشمس والفجران والحكم للوسط من الطوالع فكذا من الغوارب وانتهاؤه (للثلث الاول) ويحسب من الغروب ولابن وهب أنه لطلوع الفجر (و) ابتداء الوقت الاختيارى (للصبح من الفجر الصادق) وهو المستطير بالراء أى المنتشر بالضياء حتى يعم الافق لقوله تعالى « يخافون يوما كان شره مستطيرا » أى منتشرا والكاذب هو المستطيل باللام لصعوده فى كبد السماء كهيئة الطيلسان ويشبه ذنب المرحان بكسر السين أى الذئب والاسد لظلمة لونه وبياض باطن ذنبه وانتهاؤه (للطلوع) أى طلوع الشمس وهو رواية ابن وهب فى المدونة والاكثر وعزاه عياض لكافة العلماء وأئمة الفتوى قال وهو مشهور قول مالك « ابن عبدالبر » وعليه الناس . ابن العربى ولا يصح عن مالك غيره فلا ضرورى لها وقيل اختياريها للاسفار (١) الاعلى وهو الذى يميز الشخص فيه جليسه تميزا واضحا (وهى) الصلاة (الوسطى) فى قوله تعالى « حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى » على المشهور وهو قول مالك وعلماء المدينة وابن عباس وابن عمر تأنيث الاسط بمعنى المختار والافضل كما فى قوله تعالى « أمة وسطا . وقال أوسطهم » وقد تفضل مصلحة الاقل على الاكثر كالقصر على الاتمام والوتر على الفجر والفاعل المختار يفضل ماشاء أو بمعنى المتوسط بين شيئين وهو أولى لأن قبلها ليليتين وبعدها نهاريتين وهى منفردة بوقت لا يشاركها فيه غيرها من الصلوات وأيضا فانها صلاة يضيعها الناس لنومهم عنها وعجزهم عن القيام بها فخصت بالتأكيد لذلك وقيل هى العصر وهو الصحيح من جهة الاحاديث وما من صلاة إلا وقيل إنها الوسطى وقيل أخفيت ليجتهد فى الجميع كما فى ساعة الجمعة وليلة القدر (والافضل

(١) (قوله وقيل اختياريها للاسفار الخ) القولان مشهوران ولكن الثانى الذى ذكره بقوله وقيل أشهر وأقوى كما فى الدسوقى والعدوى وقوله وهو الذى يميز الشخص الخ أى بالبصر المتوسط فى محل لا سقف فيه ولا غطاء

والأفضل للفذ تقديمها أول الوقت مطلقا وللجماعة تقديم غير الظهر وتأخيرها لربع القامة وإن شك في دخول الوقت ووقعت لم تجز ولو وقعت فيه

للفذ » ومن ألحق به كجماعة لا تنتظر غيرها (تقديمها أول الوقت) المختار بعد تحقق دخوله (مطلقا) صبحا أو ظهرا أو غيرهما في صيف أو شتاء تقديما نسبيا فلا ينافي ندب تقديم النفل على العصر كما بحثه صاحب المختصر وعلى الظهر كما استظهره الحطاب وغيرهما لا نافلة قبله فالمبادرة به أولى لان المغرب سيذكر كراهة النافلة قبلها والصبح لا يصلى قبلها إلا الفجر والورد بشرطه والشفع والوتر كما يأتي والعشاء لم يرد شيء بخصوصية النفل قبلها والافضل للفذ تقديمها فذا على إيقاعها في جماعة آخره ثم إن وجدها ولو في الضروري أعاد فان لم يقدمها وأخرها إلى آخره فلا إثم عليه إلا أن يظن الموت فقط دون بقية الموانع لامكان زوالها في الوقت فيجب التقديم ويأثم بالتأخير لكن ان أخرها ولم يمت وأوقعها في آخر الاختياري كانت أداء (و)الافضل (للجماعة) المجتمعة التي تنتظر غيرها (تقديم غير الظهر و) الافضل لها (تأخيرها) أي الظهر (لربع القامة) بعد ظل الزوال لاجتماع الناس صيفا وشتاء وربع القامة قدر ذراع الانسان ويزاد على ربع القامة لشدة الحر لقوله عليه الصلاة والسلام إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة فان شدة الحر من فيح جهنم ومعنى الابراد بها إيقاعها في وقت البرد والمراد بفيح جهنم تنفسها (وإن شك)مكلف (في دخول الوقت)(١) وعدم دخوله وصلى حينئذ (ووقعت لم تجز) مع تبين وقوعها قبله او عدم تبين شيء بل (ولو وقعت فيه) لتردد النية وعدم تيقن براءة الذمة والمراد بالشك مطلق التردد فيشمل الظن فلا يعمل عليه وشمل شكه قبل دخوله في الصلاة وفي أثنائها بعد دخوله فيها جازما به وكذا شكه بعد فراغها مع جزمه به عند دخوله حيث لم يتبين وقوعها فيه وليس الشك في أثنائها هنا بمنزلة شكه أثناءها في طهارته بل يبطل ولو تبين الوقوع فيه لأن ماهنا شك في السبب وذاك في الشرط والاول أقوى لانه يلزم من وجوده الوجود ومن عدمه العدم والشرط يلزم من عدمه العدم فقط ولان الشك في الوضوء غير مؤثر عند جمهور العلماء

---

(١) (قوله وان شك مكلف في الوقت الخ) وأما إذا شك في خروجه فانه ينوي الأداء لأن الاصل البقاء وقيل لا ينوي أداء ولا قضاء لأنه غير مطلوب مع المبادرة على الفعل حرصا على الوقت فلو ظن بقاء الوقت فنوى الأداء ثم تبين خروجه صحت صلاته اتفاقا واستظهر بعضهم أنه لو ظن خروج الوقت فنوى القضاء ثم تبين البقاء صحة الصلاة كذلك اه ملخصا من الدسوقي

والضرورى بعد المختار للغروب فى الظهرين وللفجر فى العشاءين وتدرك فيه الصلاة بركعة والكل أداء والظهران والعشاآن بفضل ركعة عن الأولى

خارج المذهب بخلاف السبب (و) ابتداء (الضرورى) كائن (بعد) أى عقب وتلو (المختار) فى حق كل أحد ماعدا الخائف على عقله عند وقت الثانية والمسافر يجمع جمع تقديم فهو قبل مختار الثانية لهما وبعد دخول مختار الأولى لاقبله أيضا إذ لم يقل به أحد وسمى ضروريا لاختصاص جواز التأخير إليه بأرباب الضرورات وأثم غيرهم وإن كان الجميع مؤدين ويمتد ضرورى الظهر الخاص ضروريته بها من دخول مختار العصر وهو أول القامة الثانية أو بعد مضى أربع ركعات الاشتراك فيها إلى الاصفرار منتهى العصر ثم يحصل بينه وبين الظهر الاشتراك في الضرورى (للغروب فى الظهرين) ومقتضاه أن العصر لاتختص بأربع قبل الغروب وهو رواية عيسى وأصبغ عن ابن القاسم ورواية يحيى عنه تختص فعلى الثانى من صلت العصر ناسية للظهر إن حاضت لأربع قبل الغروب قضت الظهر وإن قدمت لذلك قصرتها وإن سافرت لركعتين أتمتها وإن صلتها بثوب نجس والعصر بطاهر وذكرت الأربع لم تعدها وعلى الأول العكس فى الكل ومحل الخلاف إن صلت العصر وإلا اختصت اتفاقا ويجرى ذلك فى قوله (وللفجر فى العشاءين) فضرورى المغرب من الفراغ منها إلى الثلث الأول الذى هو اختيارى العشاء ثم يحصل الاشتراك بينهما للفجر (وتدرك فيه) أى الوقت الضرورى (الصلاة بركعة) بسجدتيها مع قراءة فاتحة على الراجح قراءة معتدلة ومع طمأنينة بركوع ورفع منه وسجود وبين سجدتين واعتدال بعد الطهر كما يأتى وكذا يدرك الوقت الاختيارى بركعة على الراجح لكن لايأتي فى الاختيارى بفضل ركعة عن الأولى كالضرورى لعدم الاشتراك فى الاختيارى (والكل) أى الركعة التى فعلت فى الضرورى ومافعل بعده (أداء) حكما فلو حاضت امرأة فى ماعدا الركعة الأولى سقطت عنها تلك الصلاة لأنها حاضت في وقتها وكذا لو أغمى على شخص فيه ويجوز الاقتداء به فيه على الراجح ولايقال شرط صحة الاقتداء الأداء أو القضاء لكل من الامام والمأموم وهذا قضاء خلف أداء فكيف صح لأنا نقول إن ماعدا الركعة التي فى الوقت وإن كانت أداء حكما فهو قضاء حقيقة فصار قضاء خلف قضاء (و) تدرك فيه المشتركتا الوقت وهما (الظهران العشاآن بفضل ركعة عن) الصلاة (الأولى) عند مالك وابن القاسم لأنه لما وجب تقديمها وجب التقدير بها خلافا لابن عبد الحكم القائل بفضل ركعة عن الأخيرة لكون الوقت إذا ضاق يختص بها فيقدر بها ولا يلزم من التقدير بها على كلامه تقديمها ولكن لاتظهر فائدة الخلاف في النهاريتين لاتحاد ركعاتهما ولا فى الليليتين قصرا أو إتماما لقصره الثانية إن سافر قبل الفجر ولو لركعة وإتمامها إن حضر ولو لركعة لما يأتى فلذلك فرضوها فيهما

كحائض طهرت وأثم من أخر الصلاة إليه إلا لعذر والمعذور غير كافر يقدر له الطهر

باعتبار الوجوب والسقوط لأرباب الأعذار حضرا وسفرا وقد أشار إلى مثاله بقوله (كحائض طهرت) لثلاث قبل الفجر فى السفر فعلى القول الأول تدرك الأخيرة وعلى الثانى تدركهما لفضل ركعة عن العشاء المقصورة ولأربع أو اثنتين حصل الوفاق وكذلك إذا طهرت قبل الفجر لأربع فى الحضر فعلى الأول تدركهما لفضل ركعة عن المغرب للعشاء وعلى الثانى تدرك العشاء فقط وتسقط المغرب إذ لم يفضل لها فى التقدير بالعشاء شىء وخمس أدركتهما ولثلاث سقطت الأولى اتفاقا (وأثم من أخر الصلاة) كلها بناء على أن الاختيارى يدرك بركعة وهو الراجح (اليه) أى الى الضرورى لا إن أوقعها أو ركعة منها فى آخر الاختيارى فلا إثم عليه ولا يشترط العزم على الأداء فيه عند التأخير على الراجح (إلا لعذر) فلا يأثم والعذر الكفر(١) وإن بردة والاغماء والجنون والنوم ويجوز قبل الوقت ولو خشي الاستغراق حتى يخرج الوقت لانها لم تجب بعد وأما النوم بعد دخول الوقت فان علم أو ظن أنه يبقى حتى يخرج الوقت فانه لا يجوز والنسيان والحيض والنفاس لا السكر بحرام لادخاله على نفسه وأما بخلافه فكالمجنون ومقتضاه أنه لو استغرق به الوقت لسقطت عنه صلاة ذلك الوقت والصبا فاذا بلغ فى الضرورى ولو بادراك ركعة وجب عليه صلاتها ولو كان صلاها قبل ولو نوى بها الفرض ولا يعيد وضوءه إن بلغ بكائنات فان بلغ بذلك فى أثنائها كملها نافلة إن اتسع الوقت وإلا قطع وابتدأها (والمعذور) المتقدم (غير كافر) (٢) أصلا أو ردة أما هو فيلزمه ما أدرك وقته من حين يسلم لانتفاء عذره بتركه الأسلام مع تمكنه منه (يقدر له الطهر) الأصغر أو الأكبر بالماء إن كان من أهله وإلا فبالصعيد وإذا حصلت الأعذار المتقدمة ماعدا الصبا لعدم تأتيه في وقت صلاة سقطت إلا النوم والنسيان فلا يسقطان المدرك وإنما يسقطان الاثم كما مر ولما أنهى الكلام على الأوقات وعلى إثم المؤخر عن الاختيارى لغير عذر إلا الضرورى وأولى عنهما وكان الأثم فرع التكليف شرع يذكر حكم غير المكلف مجيبا به عن سؤال مقدر تقديره هذا حكم المكلف فما حكم

---

(١) (قوله والعذر الكفر الخ) أى فاذا أسلم الكافر الأصلى أو المرتد في الوقت الضرورى للظهر مثلا وصلى تلك الصلاة فيه فانه لا يأثم سواء قلنا بأن الكفار مخاطبون بفروع الشريعة أم لا لأن الاسلام يجب ماقبله اه

(٢) (قوله غير كافر) حاصله أن الكافر إذا أسلم وقد بقى من الوقت الضرورى ما يسع ركعة فقط وجبت عليه الصلاة ولا يقدر له زمن للطهر ولا اثم عليه ان بادر بالطهارة وصلاها خارج الوقت

ويؤمر الصبي بالصلاة لسبع سنين ويضرب عليها لعشر

غيره بقوله (ويؤمر) ندبا الشخص (الصبي) ذكرا أوأنثي كالولي على الصحيح (بالصلاة) المفروضة (لسبع سنين) أى لدخوله فيها كما الخطاب واستظهره الأجهوري لمبادرته للعبادة خلافا لمن قال لتمامها (ويضرب عليها) ضربا غير مبرح (لعشر) أي لدخوله فيها لاتمامها والصحيح أن الضرب موكول لاجتهاد المؤدب ومثل الصبي الزوجة فلزوجها ضربها على ترك الصلاة ضربا غير مبرح وهو غير محدود والضرب مقيد بقيدين أن لا يزجر بوعيد أو تقريع لا بشتم فيمنع كياقرد وأن يعلم أو يظن إفادته وإلا ترك لأن الوسيلة إذا لم يترتب عليها مقصدها لا تشرع والأمر للصبي بالفعل ولوليه بالأمر بها من الشارع لخبر أبي داود مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع واضربوهم عليها وهم أبناء عشر وفرقوا بينهم في المضاجع فهما مأموران(١)مأجوران لأن الصحيح كما قال الحطاب أن أعمال الصبي تكتب له ولا تكتب عليه السيئات انتهى وقوله عليه الصلاة والسلام رفع القلم عن ثلاث نص في أن المرفوع إنما هو مايكون عليه لا ما يكون له فاجر عمله له لا لغيره بدليل قوله عليه الصلاة والسلام للمرأة الخثعمية التي أخذت بضبعي الصبي وقالت ألهذا حج قال نعم ولك أجر ولحامله على الطاعة أجر عمله وقال أبو عمران وقد ثبت أن الصغار يتفاوتون في منازل الجنة بقدر تفاوتهم في الأعمال الصالحة في الدنيا كما أن الكفار في جهنم كذلك بقدر كفرهم انتهى وقول من قال الأجر كله لأبويه إما على النصف أو الثلث للأب والثلثان للأم غلط سببه الجهل بالسنة والتفرقة بينهم في المضاجع عند النوم مندوبة للحديث المتقدم وتكون عند العشر على الراجح وإن كان قول ابن وهب لا عند سبع وإن كان قول ابن القاسم وتحصل التفرقة من حيث هي بثوب حائل بينهما خلافا للخمي في أنها لا تحصل إلا بفرش لكل واحد على حدة وسواء كانوا ذكورا أواناثا أو مختلفين ويكره عدم التفرقة بينهم وكذا بين صبي وأبيه أو أمه والمخاطب بذلك الولي وظاهره ولو مع قصد لذة (٢)ووجودها لأن لذتهما كلا لذة ويحرم تلاصق بالغين مع قصد أو وجدان مطلقا بالعورة أو بغيرها بحائل أم لا كبعورة من غير حائل وإن لم يحصل قصد ولا وجدان لا بحائل فيكره كغيرها بغير حائل من

(١) (قوله فهما مأموران الخ) أي الولي والصبي وقوله في الحديث بضبعي) مثنى ضبع قال في القاموس (الضبع) العضد كلها أو وسطها بلحمها أو الابط أو ما بين الابط اه

(٢) (قوله ولو مع قصد اللذة الخ) فيه نظر بل الظاهر أنه يجب على وليه منعه حينئذ كما يجب عليه منعه من أكل الميتة وكل ما هو معصية في حق البالغ كشرب الخمر وأيضا فان القصد بالحديث المذكور تعليم الأمة الآداب المتعلقة بالصبيان لينشؤا على أحسن الآداب ومكارم الأخلاق

ويمنع النفل وقت طلوع الشمس وغروبها وخطبة الجمعة

غير قصد ولاوجدان وأما بحائل فجائز وإن تلاصق بالغ وغيره فيجرى الحكم فى البالغ على مامر ولاحرمة على غيره والنظر الى العورة حرام لخبر أبى داود عنه (صلى الله عليه وسلم) لاينظر الرجل إلى عورة الرجل ولا المرأة الى المرأة ولا يفضى الرجل الى الرجل في ثوب ولا المرأة إلى المرأة فى ثوب واحد وظاهر الحديث جواز اجتماع الرجلين والمرأتين فى كساء واحد سواء جعل وسط الكساء بينهما أم لا حيث لا يرى واحد منهما عورة صاحبه ولامسها ويؤخذ منه جواز اجتماع الرجلين فى مستحم واحد حيث لا يرى واحد منهما عورة صاحبه ولامسها (ويمنع النفل) (١) وهو هنا وفيما يأتى فى المكروه ماقابل الفرض فيشمل الجنازة وقضاء النفل المفسد وكذا المنذور إن قيد نذره بوقت منع أو كراهة لعدم لزومه أو أطلقه عند الوانوغي رعيا لأصله (وقت طلوع الشمس) أى ظهور حاجبها من الأفق حمراء إلى ارتفاع جميعها (وغروبها) أى استتار طرفها الملاقي للأفق الي ذهاب جميعها لخبر إذا بدا حاجب الشمس فأخروا الصلاة حتى تبرز وإذا غاب حاجبها فأخروا الصلاة حتي تغيب وخبر لاتتحروا بصلاتكم طلوع الشمس ولاغروبها فانها تطلع بقرنى شيطان قيل قرناه جانبا رأسه وقيل معنى القرن القوة (٢) أى تطلع حين قوة الشيطان والراجح كونه على ظاهره وهو أن المراد جانبا رأسه ومعناه أنه يدنى رأسه إلى الشمس فى هذه الأوقات ليصير الساجد فيها كالساجد له (و) يمنع النفل أيضا وقت (خطبة الجمعة) خوفا من الاشتغال عن سماعها الواجب وسواء الداخل والجالس ولامفهوم لقوله عند الخطبة بل وقت جلوسه وعندصعوده المنبر وإنما اقتصر على المتفق عليه اتكالا على مايأتى في باب الجمعة والمراد بالخطبة الجنس ويشمل الخطبتين وكره فيما يظهر نفل عند خطبة غير جمعة ولم يذكر حرمة النفل حين إقامة الصلاة لعدم اختصاص النفل بها ولعدم اختصاصه بوقت

---

(١) (قوله ويمنع النفل الخ) اعلم أن منع النفل فى الأوقات الثلاثة التي ذكرها إذا كان النفل مدخولا عليه والا فلا منع كما إذا شرع فى صلاة العصر عند الغروب أو في صلاة الصبح عند الخطبة وبعد أن صلى ركعة منها تذكر أنه صلاها فأنه يشفع تلك الركعة بركعة وتصير الصلاة نفلا ولاحرمة عليه لأن هذا النفل وإن وقع في وقت نهى لكنه غير مدخول عليه

(٢) (قوله وقيل معنى القرن القوة) وتكون التثنية للدلالة على قوة تلك القوة كأنها قوتان واستعمال القرن فى القوة مجاز من استعمال اسم السبب فى المسبب لأنه يتسبب عن القرن القوة ولذا كان الأولى بقاءه على ظاهره لأن الأصل بقاء اللفظ على ظاهره الا لداع ولاداعي هنا

ويكره النفل بعد فرض عصر إلى أن تصلى المغرب وبعد فجر إلى أن ترتفع الشمس قدر رمح إلا ركعتى الفجر والورد وتجوز الصلاة فى مرابض البقر والغنم و

وإنما هو لوجوب الاشتغال بالمقامة ولئلا يطعن فى الامام فهو لأمر آخر كنفل من خشى خروج وقت الفريضة ومن عليه فوائت ولا يقال النفل عند الخطبة أيضا ليس لخصوص الوقت بل لأمر آخر هو السماع لأنا نقول لما كانت منضبطة بوقت وتكرر فى كل أسبوع واختص التحريم فيها بالنفل شابهت الوقت المحدود المختص بذلك (ويكره النفل) بالمعنى المتقدم (بعد) أداء (فرض عصر) ولو قدمت على الوقت كما فى جمع التقديم وأما قبل أدائه فلا بأس به ولو صلاه غيره ومحل الكراهة إذا كان مدخولا عليه فاذا ذكر بعد ركعة من العصر أنه صلاه شفعها لعدم الدخول عليه وتمتد الكراهة إلى غروب طرف الشمس فيحرم إلى استتار جميعها فتعود الكراهة (إلى أن تصلى المغرب و) يكره النفل أيضا (بعد) طلوع (فجر) صادق الى أن يطلع حاجب الشمس فيحرم الى أن يتكامل جميع قرصها فتعود الكراهة (إلى أن ترتفع الشمس قدر رمح) طويل وطوله اثنا عشر شبرا من الأشبار المتوسطة وبما تقرر اندفع الاعتراض بدخول وقت المنع في عموم وقت الكراهة ولم ينبه على ذلك لقرب العهد وإذا أحرم فى وقت نهى قطع وجوبا فى وقت الحرمة وندبا فى وقت الكراهة (إلا ركعتي الفجر) والشفع والوتر فيصلى ما ذكر بعد الفجر قبل الفرض نام عنه أم لا فان صلى الفرض سقط الشفع والوتر وأخر الفجر لحل النافلة (والورد) قبل الفرض لمن عادته تأخيره ونام عنه غلبة ولم يخف فوات الجماعة وفعله قبل إسفار لا فيه فتجوز صلاته بهذه القيود وكذلك يجوز سجود التلاوة وصلاة الجنازة بعد صلاة العصر والفجر قبل الاصفرار والاسفار وكرها فيهما وتقدم ما يحرمان فيه والمعتمد جواز صلاة الجنازة وسجود التلاوة بعد المغرب وقبل صلاتها ومحل الحرمة أو الكراهة في الجنازة مالم يخف عليها التغير وإلا وجبت الصلاة عليها ولا تعاد كما أنه إذا صلى عليها وقت كراهة وان لم يخف عليها التغير فلا تعاد أو صلى عليها وقت منع ودفنت فكذلك وإن لم تدفن أعيدت عند ابن القاسم لا عند اشهب (وتجوز الصلاة فى مرابض البقر(١) والغنم) جمع مربض اسم مكان الربوض بمعنى البروك بوزن مقتل (و) تجوز الصلاة

---

(١) (قوله وتجوز الصلاة فى مرابض البقر الخ) المرابض جمع مربض وهو اسم مكان الربوض بمعنى البروك بوزن مفعل كمقعد أو بوزن مجلس وجمعه أرباض ومرابض ويقال لموضع بروك كل ذى حافر ولمواضع بروك السباع والغنم وربض البطن ما يلى الارض من البقر والشاة والدليل على ذلك حديث الصحيحين كان عليه الصلاة والسلام يصلى في مرابض الغنم اه بتصرف من الخرشى

فى المقبرة والمزبلة والمحجة والمجزرة والحمام إن أمنت من النجاسة وتكره فى الكنيسة ومعاطن الابل ومن ترك فرضا أخر إلى بقاء ركعة من الضرورى وقتل بالسيف حداً

(في المقبرة) يثليث الموحدة كان لمسلم أومشرك لانه ﷺ نبش مقبرة المشركين وجعل مسجده موضعها وبناه أى الجواز مالك على ترجيح الاصل أى الطهارة على الغالب أى النجاسة ولو جعل القبر بين يديه أو عامرة وتيقن نبشها وإن لم يجعل بينه و بينها حائلا (والمزبلة) بفتح الميم وبضم الميم وبضم بائها وتفتح موضع طرح الزبل (والمحجة) جادة الطريق أى وسطه وقارعة الطريق أعلاه أى جانبه والحكم فيها واحد (والمجزرة) موضع الجزر وهو الذبح والنحر أى المحل بتمامه أى المحل المعد للذبح فيعدل عن محل الذبح ويصلى (والحمام إن أمنت) هذه البقاع الخمس (من النجاسة) وإلا تؤمن بأن شك أعاد في الوقت فان تحقق أعاد أبدا (وتكره) الصلاة (في الكنيسة) عامرة أو دارسة إن لم يضطر لنزوله بها لكبرد وخوف والا لم تكره بدارسة كعامرة على مايفهم من المدونة ولا إعادة عليه فى الوقت ان كانت دارسة مطلقا كعامرة اضطر لنزول بها كان طاع وصلى بها على فراش طاهر وإلا أعاد بوقت خلافا لسند والقرافى فى عدم الاعادة فالكراهة لا تستلزم الاعادة (و) تكره الصلاة أيضا في (معاطن الأبل)وهى مبارك الابل عند الماء لتشرب عللا وهو الشرب الثانى بعد نهل وهو الشرب الاول ابن الكاتب وهذا إذا اعتيد لذلك أى اعتادت الابل أن تغدوا وتروح اليها وأما لو باتت ليلة فى بعض المناهل لجازت الصلاة به لانه ﷺ صلى إلى بعيره فى السفر وإذا صلى في المعاطن فهل تعاد فى الوقت مطلقا أو الجاهل والعامد أبدا أى استحبابا والناسى فى الوقت ؟ قولان (ومن ترك) صلاة (فرضا) من الخمس وطلب بفعله بسعة وقت ولو ضروريا طلبا متكررا (أخر) أى أخره الامام أو نائبه فيما يظهر وجوبا مع التهديد بالقتل ويضرب كما فى الجلاب عن أصبغ فان لم يطلب بسعة الوقت بل بضيقه لم يقتل (إلى بقاء ركعة) بسجدتيها من غير اعتبار تقدير قراءة فاتحة ولا طمأنينة ولا اعتدال على الاصح صونا للماء ماأمكن هذا إن كان عليه صلاة واحدة فان كان عليه صلاتان أخر لبقاء خمس ركعات فى الظهرين حضرا ولثلاث فيهما سفرا ولأربع في الليليتين حضرا وسفرا ولا يعتبر في الصلاة الاولى طمأنينة ولا اعتدال مطلقا ولا فاتحة سوى ركعة مراعاة للقول بأنها إنما تجب بركعة وكذا لا يعتبر فى الركعة الاولى من الصلاة الثانية طمأنينة ولا قراءة ولا اعتدال (من الضرورى) صونا للماء والظاهر أنه لا يقدر له الطهارة للصون ويحتمل تقديرها له لعدم إجزائها بدونها وعليه فهل تقدر الترابية للصون أو المائية لاصالتها وإذا قدرت وخيف باستعمالها فوات ركعة فينبغى التيمم (وقتل بالسيف) إن كان ماء أو صعيد وإلا فلا لسقوطها (حدا) على

وصلى عليه غير فاضل ولا يطمس قبره والجاحد كافر (فصل الأذان)

المشهور (١) ولو قال أنا أفعل ولم يفعل لان القول بلا فعل لا أثر له لانه إنما قتل لأجل الترك والترك محقق منه (وصلى عليه غير فاضل) وكره لفاضل صلاته عليه ردعا لغيره (ولا يطمس قبره) أى لا يخفى بل يسنم كغيره من قبور المسلمين ويكره اخفاؤه فيما يظهر ولا يقتل بالفائتة التى لم تطلب بسعة وقتها ومثل من قال لا أصلى من قال لا أتوضأ أولا أغتسل من جنابة أو لا أصوم رمضان ويراعى قدر ما يسع الغسل أو الوضوء مع الركعة من الضرورى ويقتل على ما استظهر ويؤخر في الصوم إلى أن يبقى لطلوع الفجر قدر ما يوقع النية فان لم يفعل قتل ومن ترك الحج فالله حسبه والزكاة تؤخذ كرها وإن بقتال (والجاحد) لمشروعية الصلاة أو ركوع أو سجود أو وضوء أو غسل وليس حديث عهد للاسلام (كافر) اتفاقا بل اجماعا ويستتاب كالمرتد ولما فرغ من الكلام على الوقت شرع يتكلم على ما يعلم به دخوله فقال

(فصل الأذان (٢))

لغة الاعلام بأي شيء قال تعالى « وأذان من الله ورسوله الى الناس يوم الحج الأكبر . وأذن فى الناس بالحج » واصطلاحا الاعلام بدخول وقت الصلاة المفروضة بالألفاظ المشروعة والأصل فيه من القرآن قوله تعالى « يا أيها الذين آمنوا إذا نودى للصلاة الآية » ومن السنة حديث عبد الله بن زيد بن عبد ربه الانصارى قال لما أمر رسول الله ﷺ بالناقوس ليعمل حتى يضرب به ليجمع الناس للصلاة طاف بى وأنا نائم رجل يحمل ناقوسا فقلت له يا عبد الله أتبيع الناقوس فقال ما تصنع به قلت ندعو به للصلاة فقال الا أدلك على خير من ذلك فقلت بلى قال تقول الله أكبر الله أكبر وذكر الأذان والاقامة فلما أصبحت أتيت النبى ﷺ فأخبرته بما رأيت فقال إنها لرؤيا حق إن شاء الله تعالى فقم مع بلال وألق عليه ما رأيت فليؤذن فعملت فلما سمع عمر الأذان خرج عمر مسرعا ليسأل عن الخبر فقال يا رسول الله والذى بعثك بالحق لقد رأيت مثل ما رأى فقال الرسول الحمد لله وهذا وإن كان أصله رؤيا فاثبات

---

(١) (قوله على المشهور) مقابله قول ابن حبيب فانه يقول يقتل كفرا

(٢) (قوله الأذان) اسم مصدر اذن يقال أذن المؤذن للصلاة أعلم بها وصيغة فعال بفتح الفاء تأتى اسما من فعل بالتشديد مثل ودع وداعا وسلم سلاما وكلم كلاما وزوج زواجا واذن أذانا وقد شرع الأذان فى السنة الأولى من الهجرة وقيل فى الثانية وقيل فى مكة ليلة الاسراء والمشهور الأول وهو للاعلام بدخول الوقت والاجتماع للصلاة وأن الداردار إيمان وكان النبى ﷺ إذا غزا قوما فان سمع أذانا والا أغار

سنة للجماعة التى تطلب غيرها فى الفرض العينى الحاضر ولو جمعة ويكون بالألفاظ المعلومة مثنى مرجع الشهادتين بأعلى من صوته أولا

الرسول له إما لأنه أوحى الله إليه بصحته أولأن اجتهاده أداه إلى ذلك على اختلاف الأصوليين هل له أن يحكم باجتهاده أم لا وهو أفضل من الامامة على أشهر القولين وقيل الامامة أفضل واقتصر عليه الاجهورى فى نظمه وعلى أن الاقامة أفضل منه أيضا وهو واجب في المصر كفاية يقاتل عليه أهل البلد إن تركوه وحرام قبل وقته كعلى امرأة على أحد قولين وكره لها على الآخر (سنة للجماعة) لا للعدد فيستحب فقط إن كان مسافرا حقيقة أو حكما كمن بفلاة من الارض نحو الموطأ عن سعيد بن المسيب أنه كان يقول من صلى بأرض فلاة صلى عن يمينه ملك وعن شماله ملك فاذا أذن وأقام صلى وراءه من الملائكة كأمثال الجبال ونحو أبى سعيد الخدرى وهو قول المصطفى له إني أراك تحب الغنم والبادية فاذا كنت في غنمك أو باديتك وأذنت فارفع صوتك بالنداء فأنه لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا إنس ولا شيء إلا شهد له يوم القيامة وقوله مدي بالقصر ويرسم بالياء ومعناه غايته وخصها بالذكر لأنها أخفى من ابتدائه فاذا شهد له من بعد عنه ووصل إليه منتهى صوته فأولى من سمع مبادئه وهل معنى الشهادة له الشفاعة أو اشتهاره يوم القيامة بالفضل وعلو الدرجة والاكرام (التى تطلب غيرها) لا التي لم تطلب فيستحب أيضا فقط إن كانوا مسافرين حقيقة أو حكما وإلا كره لها (فى الفرض) لا غيره ولو سنة راتبة فيكره (العينى) لا الكفائى فيكره أيضا فيما يظهر (الحاضر) لا الفائت فيكره كما قاله اللخمى وأن يكون في الاختيارى لا الضرورى فيكره وأن لا يخاف بفعله خروج الوقت وإلا حرم فحيث وجدت هذه القيود يكون سنة كفاية حضرا وسفرا بكل مسجد وبكل موضع جرت العادة بالاجتماع فيه وبمعرفة ومزدلفة ومنى ولا يكتفى فى المسجدين المتلاصقين أو المتقاربين أو أحدهما فوق الآخر بأذان واحد لهما فتحصل أن الأذان تعتريه أحكام خمسة ليس منها الإباحة . بل السنة والوجوب والحرمة والكراهة والندب وقد علم موضع كل (ولو جمعة) صادق بالأول والثانى فان كل واحد منهما سنة والثانى آكد لأنه الذي كان بين يديه ﷺ وهو جالس على المنبر ولم يكن يؤذن لها إذذاك على محل مرتفع قبل الذي بين يديه فأحدث عثمان بن عفان فى خلافته أذانا على المأذنة عند دخول الوقت أى أحدث فعله وإلا فهو سنة وأبقى بعده الأذان الذى كان بين يدى النبي ﷺ وهو على المنبر فصار ما أحدثه عثمان أولا فى الفعل وثانيا في المشروعية والذى بين يديه أولا في المشروعية وثانيا فى الفعل والعمل إلى الآن على فعل عثمان (ويكون) الأذان (بالألفاظ المعلومة) حالة كونه (مثنى) وهى الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمدا رسول الله أشهد أن محمدا رسول الله (مرجع الشهادتين) استنانا بأن يعيدهما مرتين فلا يبطل الأذان بتركه (بأعلى من صوته أولا) بالشهادتين ويكون

مجزوما بلا فصل

صوته فى الترجيع مساويا للتكبير على المعتمد ويحتمل بأعلى من صوته أولا بالتكبير فيكون صوته بالشهادتين قبل الترجيع مساويا للتكبير ولا بد من إسماع الناس بالشهادتين قبل الترجيع إسماعا يحصل به الاعلام وإلا لم يكن آتيا بالسنة وحكمة الترجيع إغاظة الكفار ولأن أبا محذورة أخفى صوته بهما حياء من قومه لما كان عليه من شدة بغضه للنبي صلى الله عليه وسلم قبل اسلامه فدعاه وفرك أذنه وأمره بالترجيع فهو مما زال سببه وبقى حكمه كالرمل في الحج ثم بعد الترجيع يقول حى على الصلاة حي على الصلاة حى على الفلاح حى على الفلاح ويقول في نداء الصبح الصلاة خير من النوم الصلاة خير من النوم الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله فمشروعيتها فى الصبح منه صلى الله عليه وسلم وقول عمر (١) بن الخطاب للمؤذن حين جاء يعلمه بالصلاة فوجده نائما فقال له الصلاة خير من الصوم اجعلها فى نداء الصبح انكار عليه أن يستعمل شيئا من ألفاظ الأذان فى غير محله كما كره مالك التلبية فى غير الحج لأنه إنشاء من عمر لحكمها ولو أوتر الأذان كله أو أكثره ولو غلطا لم يجزه وانظر فى النص هل يغتفر كالأقل أم لا وتجب فيه نية الفعل فلو بدأ في ذكر الله بالتكبير ثم بدا له أن يؤذن ابتدأه ولا يبنى على ماتقدم لعدم النية وليحذر المؤذن من مد باء أكبر فيصير أكبار جمع كبر وهو الطبل الكبير فيخرج الأذان إلى معنى الكفر ومن مد همزة أشهد والجلالة لأنه يصير استفهاما ومن الوقف على لا إله لأنه تعطيل ومن ترك إدغام الدال فى الراء من محمد رسول الله لأنه لحن خفى عند القراء ومن فتح اللام من رسول الله فيكون بدلا من محمد ولم يأت بخبر أن فلا يكون مقرا بالرسالة ومن ترك النطق بالهاء من حى على الصلاة والحاء من حى على الفلاح فيخرج إلى الدعاء الى صلاء النار والى الفلا جمع فلاة وهى المفازة ويكون (مجزوما) جزما لغويا أى ساكن الجمل جوازا إلا امتداد الصوت (بلا فصل) فيكره أن يفصل بين كلماته كلها أو بعضها بكلام غير واجب لا واجب لأنقاذ أعمى اذ مايجب لايكره وبأكل أو شرب وقول العمدة يمنع يحمل على الكراهة ومثل ماذكر فى الكراهة الاشارة لسلام أو غيره وفرق بين المؤذن والمصلى حيث كره الرد إشارة للأول وأبيح للثانى بأنه عبادة لاوقع لها فى النفس لعدم حرمة الكلام فيه فلو أجيز الرد اشارة لتطرق الكلام . والصلاة لعظمها فى النفس لايتطرق فيها من الاشارة الى الكلام

(١) (قوله وقولى عمر الخ) هذا جواب عما يقال إن عمر هو الذى شرع هذا بأن ذلك منه انكار على المؤذن أن يستعمل شيئا من ألفاظ الأذان في غير محله لا تشريع منه لها فليس هو المشرع اه

وشروط صحته الاسلام والتكليف والذكورة وفعله فى الوقت إلا الصبح فبسدس الليل ويندب كونه متطهراً صيتاً

لحرمته فيها والملبى كالمؤذن ويرد ان بعد الفراغ وإن ذهب المسلم وإذا حصل شيء مما ذكر فانه يبنى مالم يطل فان طال بأن اعتقد السامع أنه غير أذان ابتدأه كموته فيبتدئه غيره ولا يبنى على أذان الأول فان رعف فيه تمادى فان خرج لغسله ابتدأه فان أذن غيره ابتدأه أيضا (وشروط صحته الاسلام) فلا يصح من كافر ولو عزم على الاسلام قبل شروعه ولو على قول ابن عطاء الله بأنه يكون بأذانه مسلما وهو المشهور لانيانه بجملتين منه قبل إسلامه وإذا ارتد المسلم الأصلى بعد أذانه بطل وأعيد إن بقى الوقت بعد ردته وإلا لم يعد ويبطل ثواب فاعله كمن ارتد بعد ماصلى ثم عاد للاسلام فان عاد ووقتها باق أعادها وإن عاد بعده لم يعدها وبطل ثوابها (والتكليف) فلا يصح من مجنون وصبى لاميز له وسكران طافح ولامن غير بالغ الاأن يكون ضابطا وأذن تبعا لبالغ فيصح (والذكورة) فلا يصح من امرأة ولو على كراهة منها ولامن خنثى مشكل (وفعله فى الوقت) فلا يصح قبله لفوات فائدته وهو الاعلام بدخوله فيعاد بعده ليعلم من قد صلى من أهل الدور أن الأذان الأول قبل الوقت (إلا الصبح فبسدس الليل) أى فيستحب تقديم أذانها فى أول سدس الليل الأخير فالأذان سنة وتقديمه مستحب ويحرم تقديمه قبل السدس الأخير على المشهور ومقتضى المدخل أنه يسن أن يؤذن لها أيضا عند طلوع الفجر وأنه آكد من الأول وأما التسبيح والتكبير والدعاء والذكر فبدعة حسنة في الثلث الأخير من الليل عند كثير من العلماء خلافا لمن قال إنها مكروهة وإنما خرجت الصبح عن أصل المشروعية للأذان بدليل. فبقى ماعداها على الأصل ولأنها تدرك الناس وهم نيام فيتأهبون إليها لادراك فضيلة الجماعة والتغليس بخلاف غيرها من الصلوات فانها تدركهم متفرقين في أشغالهم فلايحتاجون إلى أكثر من الاعلام بدخول الوقت (ويندب كونه متطهرا) أى من الحدث الأصغر والاكبر لأنه داع إلي الصلاة فيبادر إليها فيكون كالعالم العامل إذا تكلم انتفع الناس بعلمه ويكره له تركها والكراهة فى الجنب أشد أى فى غير المسجد فيكثر الثواب فى تركه أكثر مما لم تشتد كراهته (صيتا) أى حسن الصوت مرتفعة بغير تطريب وكره غليظه ومتكلفه قال عمر بن عبد العزيز لمؤذن أذن أذانا سمحا والافاعتزلنا ومرتفعه بتطريب لمنافاته الخشوع والوقار ابن رشد كأذان مصر ابن ناجى والكراهة على بابها مالم يتفاحش فيحرم ويرجع فى المتفاحش لأهل المعرفة والتطريب تقطيع الصوت وترعيده أصله خفة تصيب المزمر شدة الفرح والحزن من الأطراب أو الطربه كما قاله سند ويستحب أن لا يكون لحانا وكونه يقوم بأدور المسجد ويراشي الغريب ولا يغضب على من أذن

مرتفعا قائما مستقبلا وحكايته لمن سمعه لآخر الشهادتين ولو متنفلا لامفترضا والاقامة سنة للفرض وهى مستحبة سراً للمرأه

موضعه أو جلس فيه صادق القول حافظا لحلقه من ابتلاع الحرام محتسبا أذانه (مرتفعا) بمحل عال إن أمكن (قائما) فيكره جالسا إلا لعذر من مرض ونحوه أى فيؤذن لنفسه لا للناس (مستقبلا) القبلة إلا لاستماع الناس فيدور ويؤذن كيف يتيسر عليه (و) يندب (حكايته) أى الأذان الواجب أو السنة أو المندوب لا المكروه والحرام (لمن سمعه) بأن يقول مثل مايقول المؤذن لخبر إذ سمعتم المؤذن فقولوا مثل مايقول وصرف الأمر عن الوجوب تبعيته لغير الواجب فان لم يسمعه ولو لمارض من كصمم فلا يحكيه ولو علم بأذانه برؤيته أو باخبار غيره وإن سمع منه جملة اقتصر على حكايتها للحديث المتقدم (لآخر الشهادتين) فقط لأن التكبير والتشهد قربة لكونه تمجيدا وتوحيدا والحيعلة دعاء (١) إلى الصلاة والسامع ليس بداع اليها ولايمكن الترجيع إلا إذا لم يسمع التشهد الاول ويندب متابعته والظاهر أن المؤذن إذا ربع التكبير أنه يحكي أولياه فقط (ولو) كان (متنفلا) أى يصلى النافلة فان حكى مازاد على الشهادتين صحت إن أبدل الحيعلتين بحوقلتين وإلا بطلت إن قالهما عمدا أوجهلا لاسهوا وحكاية لفظ الصلاة خير من النوم يبطل حتي الفعل لأنه كلام بعيد من الصلاة (لا) إن كان (مفترضا) فيكره فيها ويحكيه بعد الفراغ منها ولو فرغ المؤذن ولم يحكه فيها فصحيحه فان زاد على الشهادتين فكما تقدم (والاقامة سنة) كفاية للجماعة وعين المنفرد والبالغ الذكر (للفرض) العينى لا النفل والكفائى فمكروهة وسواء كان الفرض حاضرا لم يخف خروج وقته أو فائتا (وهى مستحبة) حال كونها (سرا المرأة) حال انفرادها لامع جماعة فلا تقيم ولا تحصل السنة باقامتها لهم لأن صوتها عورة ولا خصوصية للمرأة بالاسرار بل المستحب لكل منفرد ولو رجلا الاسرار وتستحب الاقامة أيضا للصبى وتسقط عن الجماعة إذا أقام لهم وإن لم يكن ضابط

(١) (قوله والحيعلة دعاء الخ) ويبدل الحيعلة بالحوقلة بأن يقول لاحول ولاقوة إلا بالله العلى العظيم أربعا ومعناها التبرى من الحول والقوة وقد ورد فى الصحيح أنها كنز من كنوز الجنة كما ورد عن ابن مسعود (قال كنت عند النبى ﷺ فقلت لاحول ولاقوة الا بالله فقال ﷺ تدرى ماتفسيرها قلت لا قال لاحول عن معصية الله الا بعصمة الله ولاقوة على طاعة الله الا بعون الله ثم ضرب بيديه على منكبى وقال هكذا أخبرنى جبريل عليه السلام) وقيل معنى الحول الحركة أى لاحركة ولا استطاعة الا بمشيئة الله ويقول عند قول المؤذن في الصبح الصلاة خير من النوم صدقت وبررت بكسر الراء الأولى وقيل يقول صدق رسول الله ﷺ الصلاة خير من النوم اه عدوى

وتكون بالالفاظ المعلومة مفردة متصلة معربة ويقوم معها أو بعدها بقدر الطاقة (فصل شروط الصلاة)

وقت حيث لم يأت فيها بخلل (وتكون بالالفاظ المعلومة) وهى أالله أكبر الله أكبر إلى آخر ما تقدم فى الأذان غير أنها تكون (مفردة) حتى قد قامت الصلاة ماعدا التكبيرتان شفعها كلا اوجلا بطلت ولا تبطل الصلاة بتركها عمداً خلافا لابن كنانة (متصلة) بالصلاة فان تراخى ما بينها ولو بالدعاء بطلت واستأنفت (معربة) أى الاقامة (ويقوم) المصلى (معها) أى الاقامة (أو بعدها بقدر الطاقة) فلا تحديد فمن المصلين الضعيف ومنهم القوى ولما فرغ من الكلام على الاوقات وما به الاعلام وكان الدخول فى الصلاة كما يتوقف على دخول وقتها يتوقف على وجود شرطها بل عد بعضهم الوقت شرطا . شرع فى الكلام عليه والفرق بينه وبين الفرض المعبر عنه بالركن خروجه عن الماهية ودخول الفرض فيها فقال .

(فصل شروط الصلاة)

ثلاثة أقسام شروط وجوب وشروط صحة وشروط وجوب وصحة فشروط الوجوب اثنان البلوغ وعدم الاكراه (١) على تركها وتصح منه وإن لم تجب عليه حيث صلاها معه وإن لم يصلها وجب عليه قضاؤها عند زواله ولا يقال القاعدة الأصولية (٢) أن وجوب القضاء فرع وجوب الأداء لانا نقول لما وجبت عليه بالنية ولم يفعل وجب عليه قضاؤها وانظر الاكراه على تركها يكون بماذا وشروط الصحة خمسة طهارة حدث وخبث واستقبال وستر عورة وإسلام وأما ترك الكلام وترك الأفعال الكثيرة فاما أن يقال إنهما من الموانع وإما من الاركان وهو الأحسن لدخولها فى الصلاة ولذلك اعترض على ابن الحاجب فى عدها من الشروط وشروط الوجوب والصحة معا ستة قطع حيض ونفاس وعقل وبلوغ دعوة ودخول وقت ووجود طهر أو صعيد وعدم نوم وسهو وتعرض لشروط

(١) (قوله وعدم الاكراه الخ) نقل البناني أن من أكره على ترك الصلاة يسقط عنه مالم يقدر على الاتيان به من قيام أو ركوع أو سجود ويفعل سائر مايقدر عليه من احرام وقراءة وإيماء كما يفعل المريض مايقدر عليه ويسقط عنه ماسواه فالاكراه بمنزلة المرض المسقط لبعض أركانها فلا يسقط به وجوبها والاكراه المعتبر هنا ماكان بخوف مؤلم من قتل أوضرب أوسجن أوقيد أو صفع لذى مروءة اه منه ملخصا

(٢) (قوله ولا يقال القاعدة الأصولية الخ) ماذكره ليس قاعدة عند الأصوليين بل هو قول ضعيف عندهم والجمهور منهم على أن وجوب القضاء إنما هو بأمر جديد وأنه لا يتوقف على وجوب الأداء فى وقته فالحيض يمنع وجوب الصوم مع أنه يجب قضاؤه

طهارة الحدث والخبث وإذا رعف فى الصلاة ورشح قتله بأناملى يسراه العليا ثم الوسطى فان زاد مافيها عن درهم قطع وإن سال أوقطر فله القطع ويندب البناء بشروط أن لا يجاوز المكان القريب فى نفسه الممكن وأن لا يستدبر القبلة بلا عذر وأن لا يطأ نجسا

الصحة هنا لما فيها من التفصيل ماعدا الاسلام لعدم اختصاصه بالصلاة وذكر طهارة الحدث والخبث وإن علم مما تقدم ليرتب على ذلك ذكر الرعاف فقال من شروط صحة الصلاة طهارة الحدث) قطعا أصغر أو أكبر بماء أو بدله في تيمم ومسح ابتداء ودواما ذاكرا قادرا أولا فلو صلى محدثا أوطرأ حدثه فيها ولو سهوا أو غلبة بطلت بخلاف قوله (والخبث) فانه ذكر فيما مر أنها واجبة مع الذكر والقدرة فيتحصل من هنا وهناك أنها واجبة شرطا فليسا قولين والفرق بين الواجب الشرط والواجب غير الشرط أن الأول يلزم من عدمه العدم بخلاف الثاني كترك الحرير فى الصلاة ولما كان الرعاف منافيا لطهارة الخبث وله أحكام تخصه تتعلق بالصلاة شرع يبينهما فقال (وإذا رعف) مريد صلاة أى خرج من أنفه دم سائل أوقاطر أو راشح قبل الدخول فيها ورجا انقطاعه قبل خروج الوقت الاختياري أوشك أخر وجوبا وصلى بحيث يوقعها كلها أو ركعة منها فيه على الخلاف المتقدم في إدراك الاختيارى بدون إثم مع تقدير الطهارة فان لم يرج انقطاعه قبل خروج الاختيارى ل ظن استغراقه له صلى به إن لم يخش تلطخ مسجد إذ لا فائدة للتأخير واذا رعف (فى الصلاة) وظن دوامه لآخر الاختيارى أتمها ان لم يخش تلطخ فرش مسجد وإلا قطع وأومأ لخوف تأذيه أو تلطخ ثوبه لا جسده وإن لم يظن دوامه لآخر الاختيارى (ورشح) أى لم يسل ولم يقطر (فتله بأناملى يسراه العليا) بأن يدخل أنملة غير الابهام فى أنفه ويحركها مديرا لها ثم يخرجها ويفتلها بالابهام فكلما امتلأت أنملة فتلها بالا بهام وهكذا إلى أن تنتهى الخمس (ثم) ان ذهب الراشح المذكور الفتل بأناملى يسراه الخمس العليا فواضح وصلاته صحيحة ولو زاد مافيها عن درهم وإن لم يذهبه فتله بأناملى يسراه (الوسطى فان) أذهبه وهو دون درهم أو درهم فلا يقطع وإن (زاد ما فيها) أى الوسطى (عن درهم قطع) أى بطلت صلاته (وإن سال أو قطر) فان لطخه أوخشى تلوث مسجد قطع وإلا (فله القطع) بسلام أو كلام وله التمادى (ويندب البناء) وفضل مالك مرة القطع وأخذ به ابن القاسم قال زروق هو أولى بالعاصى ومن لا يحسن التصرف فى العلم لجهله انتهى وإذا قلنا يندب البناء وأراده فيخرج لغسل الدم ماسكا أنفه من أسفله أو أعلاه وهو أولى لئلا يحبس الدم ولا يبنى إلا (بشروط) خمسة الأول (أن لا يجاوز المكان القريب فى نفسه الممكن) فى الغسل بالماء إلي أبعد منه فان جاوزه مع الامكان إلى أبعد منه أو بعد فى نفسه جدا وجب القطع لا إن جاوزه مع عدم الامكان ولم يبعد جدا فلا قطع (و) الشرط الثانى (أن لا يستدبر القبلة بلا عذر) بأن لم يستدبر أصلا أواستدبر لعذر ككون الماء جهته فان استدبر لغيره بطلت (و) الشرط الثالث (أن لا يطأ نجسا) أصلا أو وطئه أى

وأن لا يتكلم ولو سهوا وأن يكون بجماعة و يستخلف الامام وفى بناء الفذ خلاف ولا يعتد إلا بركعة كاملة وإذا رعف بعد سلام الامام

لابسه لا خصوص الوطء فقط عامدا مضطرا رطبا أو يابسا روث دواب وبولها أو غيرهما فهذه أربعة لكن ينبغى أن يعيد فى الوقت حيث كان غير روث دواب وبولها أو وطئه ناسيا وكان روث دواب أو بولها رطبا أو يابسا ولا إعادة عليه وهاتان صورتان كغير الروث البول وتذكر بعد الصلاة لكن يعيد فى الوقت أو تذكر فيها ولم يتعلق به شىء منه فان تعلق بطلت وهاتان صورتان لأن غير الروث والبول إما رطب أو يابس كما إذا وطئه عامدا مختارا فتبطل صلاته رطبا أو يابسا روث دواب وبولها أو غيرهما وهذه أربعة فينحصل اثنتى عشرة صورة من ضرب ثلاثة العامد المختار والمضطر والناسى فى أربعة روث دواب وبولها أو غيرهما رطبا أو يابسا وقد علمت أحكامها ويقدم استدبار لا يلابس فيه نجاسة على استقبال مع وطء نجس لا يغتفر لأنه عهد عدم توجه القبلة لعذر كما يقدم أقرب مع استدبار على أبعد مع استقبال لا اغتفار الاستدبار سهوا بخلاف الفعل الكثير سهواً فيبطل للصلاة (و) الشرط الرابع (أن لا يتكلم) فان تكلم (ولو سهوا) وإن قل بطلت لما انضم اليه من المنافى (و) الشرط الخامس (أن يكون بجماعة) إماما أو مأموما (و) لكن (يستخلف الامام) من يتم بهم عند ذهابه لغسله ندبا فى الجمعة وغيرها فان لم يستخلف وجب عليهم فى الجمعة وندب فى غيرها وإذا غسل الدم تأخر مؤتما للمستخلف بالفتح منه أو منهم وصلى معه ما أدرك من صلاته «فرع» لو خرج الراعف لغسل الدم ثم رجع الى الصلاة فحصل له رعاف آخر بطلت صلاته قال ابن فرحون فى شرحه على ابن الجلاب ووجهه ان خروجه أولا وثانيا طول مناف للصلاة فيبطلها بمثابة ما لو خرج ابتداء لمكان بعيد انتهى (وفى) صحة (بناء الفذ) وعدمها (خلاف) منشاؤه هل رخصة البناء لحرمة الصلاة للمنع عن ابطال العمل أو لتحصيل فضل الجماعة والامام الراتب كالجماعة من غير خلاف (ولا يعتد) حالة البناء بشىء فعله قبل رعافه (إلا بركعة كاملة) بسجدتها بان يجلس بعدهما لتشهد ان كان أو يقوم بالفعل فيعتد بتلك الركعة ويبتدىء بعد غسل الدم من اول التى تليها فيشرع فى القراءة فلو ركع وسجد السجدتين وأخذ فرضه فيهما ثم قبل الجلوس أو القيام رعف لم يعتد بتلك الركعة بعد غسله ويبنى على الاحرام ويبتدىء القراءة ان كانت الاولى ولذا نفى الاعتداء وأما البناء فيكون ولو على الاحرام واذا غسل الدم وظن فراغ امامه أتم مكانه ان أمكن والا فاقرب مكان يمكن الاتمام فيه لا ان ظن بقاءه أو شك ولو فى التشهد فيجب عليه الرجوع فان لم يتم الاول مكانه أو لم يرجع الثانى بطلت عليهما كما أنه اذا لم يرجع فى الجمعة للجامع الاول بطلت صلاته (واذا رعف بعد سلام الامام

سلم لاقبله ولا ببن بغيره ومن زرعه قئ لم تبطل صلاته ستر العورة بكثيف إن ذكر وقدر وإن بخلوة

سلم) وجوبا واجزأته صلاته (لا) ان رعف (قبله) أى قبل سلام امامه و بعد فراغه من التشهد فلا يسلم بل يخرج لغسله ثم يرجع ويتشهد ولو تشهد قبل سلام امامه مالم يسلم الامام بعد همه بالانصراف فيسلم وينصرف بل قال بعضهم لو انصرف لغسل الدم وجاوز الصفين والثلاثة فسمع الامام يسلم فانه يجلس ويسلم ويذهب قال الخطاب وهذا حكم المأموم وانظر الحكم لو رعف الامام قبل سلامه أو الفذ على القول ببنائه ولم أر فيه نصا والظاهر أن يقال ان حصل الرعاف بعد أن أتى بمقدار السنة من التشهد فانه يسلم والامام والفذ فى ذلك سواء وان رعف قبل ذلك فان الامام يستخلف من يتم بهم التشهد ويخرج لغسل الدم ويصير حكمه حكم المأموم وأما الفذ فيخرج لغسل الدم ويتم مكانه (ولا ببن بغيره) أى الرعاف كسبق حدث أو ذكره أو سقوط نجاسة أو ذكرها خلافا لأبى حنيفة فى البناء مع الحدث ولا شهب فى بناء من رأى فى ثوبه أو جسده نجاسة أو أصابه ذلك فى الصلاة (ومن زرعه) بذال معجمة غلبة (قئ) طاهر يسير لم يزدد منه شيئا (لم تبطل صلاته) فان ازدرد منه شيئا بطلت ان كان عمدا ولو يسيرا لانسيانا على الراجح وكذا غلبة على أحد قولين والآخر تبطل كان كثر أو كان نجسا بان تغير عن حالة الطعام وان لم يشابه أحد أوصاف العذرة والقلس كالقئ فى التفصيل ولما أنهى الكلام على الشرطين المذكورين شرع فى الكلام على الثالث فقال من شروط صحة الصلاة (ستر (١) العورة) لمكلف مريد صلاة لاصبى فيعيد في الوقت إذا صلى عريانا واذا صلى بلا وضوء قال أشهب يعيد أبدا أى ندبا وقال سحنون يعيد بالقرب لا بعد يومين وثلاثة وإنما قال أشهب يعيد أبدا لئلا تركن أنفسهم إلى التهاون بالصلاة ولأن عدم الستر أخف من عدم الوضوء ولا غير مريد صلاة فيستحب له سترها بخلوة (بكثيف) أي بمثلثة أى غليظ وهو مالا يشف أى لا يظهر منه البدن فالشاف وهو مايظهر منه البدن بلا تأمل كالبندق الرفيع كالعدم والواصف وهو مايظهر منه البدن بتأمل مكرر ودخل فى قوله بكثيف النجس إذا لم يجد غيره والحرير كذلك وهو مقدم على النجس إذا اجتمعا والحشيش وكذا الطين على أحد قولين والآخر لايستتر به إما لأنه يغلظ العورة وإما لأنه مظنة يبسه وتطايره عنها والظاهر الاستتار بالماء لمن كان به ويخرج الوقت وهو به ويصلى بالايماء وأما إن كان فى غير ماء وهو عريان فلا يستتر به بل يصلى قائما راكعا ساجدا لأن فيه تقديم الركن على الشرط (إن ذكر وقدر وإن بخلوة) فى ضوء أوظلام فان صلى مكشوف العورة عامدا

---

(١) (ستر) بفتح السين مصدر وهو المراد هنا وأما الستر بكسر السين فهو ما يستتر به

وهى من رجل مع مثله وأمة مع رجل أوامرأةوحرة معامرأة بين سرة وركبة ومن حرة مع أجنبي غير الوجه والكفين

قادرا بطلت صلاته ويعيدها أبدا لاناسيا أوعاجزا ففي الوقت وإذا سقط ساتره فى الصلاة بطلت ولورده بالقرب واستخلف إمام وخرج فان تمادى بطلت عليه وعليهم وماذكره من شرطية الستر أحد قولين مشهورين والآخر ليس بشرط وإنما هوواجب فقط وعليه فانصلى مكشوف العورة عامدا قادرا أعاد في الوقت مع الاثم كالعاجز والناسى مع عدم الاثم ومحل الخلاف في العورة المغلظة وماذكره بعد بقوله وهي من رجل الخ فى العورة الشاملة للمغلظة والمخففة والمغلظة هنا من رجل السوأتان من المقدم الذكر والانثيان ومن المؤخر ما بين اليتيه فلا يعيد أبدا لكشف احدى اليتيه أو بعضهما أوهما أو كشفعانة ومافوقها لسرة فيما يظهر بل فى الوقت فقط ولايعيد فى الوقت لكشف فخذ كما يأتى والمغلظة من مؤخر أمة الاليتان ومن مقدمها فرجها وما والاه فتعيد أبدا لكشف بعض الاليتين وما يعيد فيه الرجل بوقت والمغلظة لحرة بطنها وساقاها ومابينهما وما حاذى ذلك خلفها كما يفيده قول ابن عرفة إن بدا صدرها أو شعرها أو قدماها أعادت في الوقت وإلا أبدا انتهى ومثل الصدر الظهر في الاعادة فى الوقت فيما يظهر للالتذاذ به كصدرهاعادة وكتفهاوأما المخففة كفخذ لأمة أورجل وصدر وشعروأطراف لحرة فليست من محل الخلاف المذكور وإن وجب الستر لصحة الصلاة مع كشف ذلك اختيارا ولما اختلفت عدة المصلى بالنسبة لأحواله من ذكورة وحرية وضديهما أشار لتحديدها مغلظة ومخففة بالنسبة لما يطلب ستره بصلاة وللرؤية لا التى فيها الخلاف فقط بقوله (وهى من رجل مع مثله) أو مع محرم (و) من (أمة) وإن بشائبة لحرية كأم ولد ومكاتبة ومعتقة لأجل ومدبرة ومعتق بعضها (مع رجل أو) مع (امرأة) حرة أو أمة (و) من (حرة مع امرأة) حرة أو أمة ولو كافرة كائنة (بين سرة وركبة) وهما خارجان قوله وحرة مع امرأة بالنسبة للرؤية وأما بالنسبة للصلاة فجميع جسدها ولو صلت بحضرة مثلها ولا يلزم من ترك واجب بطلان الصلاة بل منه مايبطلها كمكشف بطنها ومنه مالا يبطلها كصدرها وأطرافها كما يأتى (و) هى (من حرة مع) رجل (أجنبي) مسلم ولو عبدها غير الوغد فيما يظهر جميع جسدها (غير الوجه والكفين) حتى دلاليها وقصتها واما الوجه والكفان ظاهرهما وباطنهما فله رؤيتهما مكشوفين ولو شابة بلا عذر من شهادة أو طب إلا لخوف فتنة أو قصد لذة فيحرم كنظر لأمرد كما للفاكهانى والقلشانى بقصد لذة كخلوة به وإن أمنت الفتنة كما نقله زروق عن نص الشافعية وقال ابن الفاكهانى مقتضى مذهبنا أن الخلوة به لاتحرم

وغير الوجه والاطراف وترى من الأجنبي مايراه من محرمه ومن المحرم مع مثله وتعيد الحرة لكشف صدرها وأطرافها بوقت ككشف أمة فخذاً لارجل

كما أن النظر له بغير لذة لايحرم حيث أمنت الفتنة منه فيهما قال الأجهوري ومذهب الشافعي أمس بسد الذرائع وأقرب للاحتياط لاسيما في هذا الزمان الذي اتسع فيه البلاء واتسع فيه الخرق على الراقع انتهى واحترزنا بالمسلم عن الكافر غير عبدها فعورتها معه جميع جسدها حتى الوجه والكفين وبغير الوغد أي قبيح المنظر فيجوز له ولو مكاتبا أن ينظر أطراف سيدته كالمحرم (و) هي من حرة (غير الوجه والأطراف) أي أطراف الذراعين والقدمين وما فوق النحر وهو شامل كشعر الرأس والذراع من المنكب إلى طرف الأصبع الوسطى فليس له أن يرى ثديها ولا صدرها ولا ساقها ومحل جواز الرؤية للأطراف إذا كان بغير شهوة وإلا حرم حتى ابنته وأمه (وترى) المرأة الأجنبية حرة كانت أو أمة (من) الرجل (الأجنبي مايراه من محرمه) الوجه والأطراف وتقدم مايراه الرجل منها إن كانت حرة وهو الوجه والكفان وإن كانت أمة ماعدا مابين السرة والركبة ولعل الفرق بين رؤية الرجل من الأمة ماعدا مابين السرة والركبة وبين رؤية الأمة من الرجل الوجه والأطراف فقط وإن كان القياس العكس قوة داعيتها للرجل وإن سترت بالحياء وضعف داعيته لها (و) ترى المرأة (من) الرجل (المحرم) لها نسبا أو صهرا أو رضاعا مسلما أو كافرا (كرجل مع مثله) فترى منه ماعدا مابين السرة والركبة وتقدم ذلك أيضا عند قوله من رجل مع مثله (وتعيد الحرة) صلاتها (لكشف صدرها) أي لأجل كشفه كله أو بعضه عامدة أو جاهلة أو ناسية (و) لكشف (أطرافها) كظهور قدميها أو ذراعيها (بوقت) ضروري وهو الاصفرار في الظهرين والليل كله للعشاءين والطلوع للصبح (ككشف أمة) ولو بشائبة في صلاتها (فخذا) أي جنسه فيشمل الاثنين فيعيد في الوقت بخلاف الحرة فتعيد لكشفه أبدا وإلا لم يكن لتخصيص الأمة بالاعادة فائدة ويحرم النظر لفخذها ولو بغير شهوة فيما يظهر (لا رجل) فلا يعيد لكشف فخذه أو فخذيه وإن كان عورة لدخوله في قوله بين سرة وركبة لكنها خفيفة وشهر في المدخل كراهة النظر له ويحرم تمكين دلاك منه حتى على تشهير كرهة نظره لأن الحس أشد من النظر وظاهره حرمة تمكينه منه ولو بحائل ككيس وأولى في التحريم تدليك إليتيه لأن جس العورة أقوى من نظرها والمنع ولو كان الجس على ذي شيبة لأن علة المنع ليست هي النظر أو الجس بشهوة وإنما هي لكونها عورة فالنظر لها مستورة غير حرام بخلاف جسها مستورة وقال ابن عمر على الرسالة الفخذ عورة خفيفة يجوز كشفها مع الخاصة ولا يجوز في المجموع وقد كشفه النبي ﷺ مع أبي بكر وعمر وستره مع عثمان انتهى وتغطيته عن عثمان لاستحياء الملائكة منه لا لكونه ليس عنده من الخاصة فعن عائشة أنه عليه

الصلاة والسلام كان جالسا كاشفا عن فخذيه فاستأذن أبو بكر فأذن له وهو على حاله فاستأذن عمر فأذن له وهو على حاله ثم استأذن عثمان فأرخى عليه الصلاة والسلام ثيابه فلما قاموا قلت يارسول الله استأذن أبو بكر وعمر فأذنت لهما وأنت على حالتك فلما استأذن عثمان أرخيت عليك ثيابك فقال ياعائشه ألا أستحى من رجل والله إن الملائكة لتستحى منه رواه أحمد انتهي (و) الرابع من شروط الصحة (استقبال القبلة) وهى عين الكعبة لمن بمكة ومافى حكمها ممن بجوارها بحيث تمكنه المعاينة فيجب عليه مسامتها بحيث لا يخرج شيء من بدنه ولو أصبعا عن سمتها سواء كان بجامعها أو بدور البلد بأن يطلع على سطح أوغيره ويعرف سمتها ولو شق عليه الطلوع على المشهور فان لم يقدر على الطلوع او كان ليل استدل باعلام البيت مثل جبل أبي قبيس على مسامتته لذاتها بحيث لو أزيل الحاجز بينه وبينها كان مسامتا لها وحيث عرف المسامتة فى داره أول مرة بالعلامات المتقدمة كفاه ذلك دائما فى الصلوات ببيته والحق بها قبلة المدينة المنورة وجامع عمرو بالفسطاط وأما من بغير مكة وما ألحق بها فيكفيه استقبال جهتها فقط بحيث لو نقلت هى أمام المصلى لجهتها من أى مكان لكان مواجها لها فان كان مجتهدا عارفا بالأدلة فلا بد من اجتهاده لكل صلاة إن تغير دليله بأن كان كل وقت بمحل أو نسيه وإلا كفاه اجتهاد واحد ولو كان أمى ويسأل عن الأدلة عدلا عارفا بها فلو أداه اجتهاده إلى جهة وخالفها بطلت صلاته وإن صادف القبلة ولا يجوز له أن يقلد مجتهدا غيره ولا محرابا إلا أن يكون لمصر من الأمصار التى يعلم أن محرابه إنما نصب باجتهاد العلماء فى ذلك كانت عامرة أو خرابا حيث علم أن الناصب لمحرابه جمع كبغداد واسكندرية وأما الخراب مع جهل ناصب محرابه فلا كعامرة نصب فيها باجتهاد قطع بخطابه كما يفيده قول القرافى ليس بالديار المصرية بلد يقلد محاريبها المشهورة حيث قلنا بالتقليد إلا مصر والقاهرة والاسكندرية وبعض محاريب دمياط وقوص وأما المحلة الكبرى ومنية بنى خصيب والفيوم فان جوامعها فى غاية الفساد فانها مستقبلة بلاد السودان وليس بينها وبين القبلة ملابسة انتهى لكنها أصلحت الآن وإن كان غير مجتهد بأن يجهل الأدلة قلد عدلا عارفا بالأدلة أو محرابا وإن لم يكن من محاريب الأمصار ومثله المجتهد الذى خفيت عليه الأدلة وقد اجتهد غيره عند قيامها فيقلده فان لم يجد المقلد مجتهدا أو محرابا يقلده أو تحير المجتهد ولم يجد من يقلده فان كلا منهما يختار له جهة يصلى إليها وقال ابن عبد الحكم واللخمى يصلى أربع صلوات إلى الجهات الأربع ان كان شكه فيها فان كان شكه فى ثلاث صلى ثلاثا وفى اثنتين صلى اثنتين وهذا فى غير المسافر وأما المسافر الراكب دابة عرفية سفر قصر مباحا فيجعل جهة السفر بدلا عن القبلة ويصلى النافلة فقط وان وترا على الدابة بالايماء ولو فى محمل ويجلس فيه متربعا ويركع كذلك واضعا يديه على ركبتيه فى ركوعه ويرفعهما اذا رفع منه ويعمل فى

مع الأمن والقدرة(وفرائضها)نيةالصلاة المعينة

صلاته عليها مالا يستغني عنه من مسك عنان وضرب سوط وتحريك رجل ولا يتكلم ولا يلتفت ولا يسجد على قربوس سرجه ولكن يومىء له لا للأرض فلا يشترط خلافا لما يفهم من اللخمى ويرفع حين ايمائه له عمامته عن جبهته ويشترط طهارة مايومىء له من سرج ونحوه وله تنحية وجهه عن الشمس لضررها ولا يصلى ابتداء لدبر الدابة ولافى أثنائها ولو كان تلقاء الكعبة ولا ينحرف بعد الاحرام لغيرها الا أن يكون المنحرف لها القبلة ولو لدبر دابته أو يظن إنما انحرف له طريقه أو تغلبه دابته فلا يحرم ولا بطلان فلو لم يوم وصلى عليها النفل قائما راكعا ساجدا من غير نقص أجزأه على المذهب والظاهر أن جواز النافلة على الدابة يكون من محل القصر لامن خروجه من منزله وراكب السفينة يدور مع القبلة إذا دارت السفينة إن أمكنه ذلك فى الفرض والنفل وإلاصلى حيث توجهت فتحصل أن القبلة ثمانية أقسام قبلة عيان لمن صلى عند البيت وقبلة استتار لمن غاب عن البيت من أهل مكة وقبلة تحقيق وهى قبلة الوحى وهى قبلة مسجده (صلى الله عليه وسلم) والمساجد التي صلى فيها وقبلة إجماع وهى قبلة جامع عمرو بالفسطاط وقبلة اجتهاد لمن يعرف الأدلة وقبلة تقليد لمن لم يعرفها وقبلة تخيير للمجتهد إذا تخير والمقلد إذا لم يجد من يقلده وقبلة بدل للمسافر فى النافلة فقط واحترز بقوله (مع الأمن) مما إذا لم يكن أمن لحالة الالتحام في قتال عدو وكالخوف من سباع ونحوها فان الاستقبال حينئذ غير شرط وبقوله (والقدرة) عن المريض الذى لا يمكنه التحويل ولا التحول والمربوط ومن تحت الهدم فلا يشترط الاستقبال ووقت العاجز حينئذ كالتيمم فالآيس ممن يحوله يصلى أول المختار والراجى آخره والمتردد وسطه ولا يزاد الذكر فيمن بمكة والمدينة المنورة وجامع عمرو بالفسطاط فان الناسى فيها كالعامد ويزاد فى غيرها على أحد قولين وعليه فان صلى بغيرها ناسيا جهة القبلة ومثله جاهل الجهة لا الحكم أعاد فى الوقت والقول الأخر تبطل ويعيد أبدا كجاهل الحكم مع علمه بالجهة وأولى العالم بالحكم والجهة وتعمد الصلاة كغيرها ابتداء أو علم في الصلاة وكان الانحراف كثيرا وهو بصير فان تبين له الانحراف المذكور بعدها صحت صلاته ويعيدها فى الوقت الضرورى كصحة صلاة الأعمى مطلقا والمنحرف يسيرا فى الصلاة وبستقبلانها فان لم يستقبلاها فصحيحة وكذلك تبطل الصلاة فوق ظهر الكعبة وتحتها ولما فرغ من الكلام على شروط الصلاة شرع فى الكلام على فرائضها فقال (وفرائضها) أى الصلاة جمع فريضة بمعنى مفروضة لاجمع فرض لأن جمع فعل على فعائل غير مسموع وإضافة فرائض إلى ضمير الصلاة من اضافة الجزء الي الكل والمراد بالصلاة ولو نفلا ماعدا القيام فليس بركن فى النافلة أربعة عشر أولها (نية الصلاة) بأن يقصد بقلبه الدخول في الصلاة (المعينة) بكونها ظهرا

واللفظ واسع فان تخالفا فالعقد وتكبيرة الاحرام على كل وهى الله أكبر

أو عصرا أو وترا أو فجرا فهوخاص بالفرائض والنوافل المقيدة كالكسوف والاستسقاء والفجر وأما النفل المطلق فلا يشترط فيه التعيين ويكفى فيه نية الصلاة المطلقة كالضحى وتحية المسجد كما أنه يجوز في الفرض أن يحرم بما أحرم به إمامه من غير تعيين ويجزئه ماتبين من ظهر أوعصر أوجمعة سفرية أوحضرية ولو تبين له فى أثناء الصلاة أنها عصر وعليه ظهر فلا تبطل ويعيد فى الوقت فقط ويستثنى هذه من كون ترتيب الحاضرتين المشتركتين فى الوقت واجبا شرطا مع الذكر ابتداء ودواما ويكفى فى الفرض نية الفعل وان ذهل عن كون الصلاة فرضا وان لم يلاحظ الامتثال حال النية ولا تتضمن النية بالمعنى المذكور الثواب حتى يقصد الامتثال مع الفعل فان قصده تضمنت الثواب ويستثنى من قوله المعينة من ظن الظهر جمعة فنواها فتجزىء على المشهور بخلاف العكس وفرق بأن شروط الجمعة أخص ونية الأخص تستلزم نية الأعم بخلاف العكس ويشترط فى النية أن تكون مقارنة للتكبيرتان تأخرت مطلقا أوتقدمت بكثير فلا يصح ويسير فقولان بالصحة وعدمها ولا يلزمه أن يتعرض لعدد الركعات ولا للاداء أو القضاء ولا يضر عزوبها بعد الاتيان بها فى محلها ومحل النية القلب (واللفظ) أى النطق باللسان بأن يقول نويت فرض الصلاة مثلا (واسع) أى جائز وان كان الاولى تركه (فان تخالفا) أى لفظه ونيته (فالعقد) أى قصده بقلبه هو المعتبر دون اللفظ ان فعل ذلك سهوا وأما عمدا فتلاعب (و) ثانيها تكبيرة الاحرام على كل مصل ولو مأموما فلا يحملها الامام واضافة التكبير للاحرام من اضافة الجزء للكل لأن الاحرام عبادة عن الدخول فى حرمات الصلاة ولا يحصلا إلا بالنية والتكبير حال الاستقبال (وهى الله أكبر) بعربية لقادر عليه مستقبلا قائما على ما يأتي وبتقديم الجلالة ومدها مدا طبيعيا وعدم مد بين الهمزة وبين لام ألله لابهام الاستفهام وعدم مد باء أكبر وعدم تشديد رائها وعدم واو قبل الجلالة وعدم وقفة طويلة بين كلمتيه فلا تضر يسيرة ودخول وقت الفرض فى الفرائض ووقت غيرها كوتر وعيد وكسوف واستسقاء وفجر وتأخيرها عن تكبيرة إمام فى حق مأمومه فالجملة اثنى عشر شرطا لها إن اختل واحد منها لم تنعقد صلاته ولا يضر خلافا للشافعى زيادة واو قبل همزة أكبر كما للغيشى على العشماوية ولو قلب همزة أكبر واوا ففى التتائى عن الذخيرة قول العامة الله وكبر له مدخل فى الجواز لأن الهمزة إذا وليت الضمة جاز قلبها واوا انتهى وقولها قول العامة يحتمل تخصيص مدخلية الجواز بالعامة ويحتمل أن المعنى قول العامة كذاله مدخل فى الجواز حتى لغيرهم واستظهره الأجهورى بحاشية الرسالة وإن اشبع ضمة الهاء وأتى بواو ثم همزة أكبر فالظاهر أن ذلك يضر وقال الاجهورى الظاهر جواز اشباع ضمة الضمير حتي تصير هاء ومراده أنها هاء بصورة الضمير ولا

لايجزئ غيرها وقراءة الفاتحة فى كل ركعة على الامام والفذ والقيام لهما

يخالف ماقبله لأن هنا لم يأت بواو بعد أن أشبع الهاء ولا يضر عدم جزم الراء من أكبر وخبر، التكبير جزم، قال الحافظ بن حجر لاأصل له وإنما هو قول النخعى انتهى وعلى تقدير وجوده فمعناه عدم التردد فيه والمختار من كلام الجزولى أن اللحن في السلام لا يضر ويجرى اللحن في تكبيرة الاحرام على اللحن فى السلام (لايجزىء غيرها) أى غير الجلالة مع أكبر فلا يجزىء الرحمن أكبر ولا الله الكبير أو العظيم أو أجل ولا زيادة بينهما كالله الذى لا إله الا هو الملك القدوس أكبر خلافا للشافعية ولا يشترط أن يسمع نفسه جميع حروفها إذا كان صحيح السمع ولا مانع من لفظ ونحوه خلافا لهم أيضا فان عجز عنها جملة لخرس أو عجمة دخل بالنية لا بمرادفه عربية ولا من لغته فان أتي بمرادف من لغته بطلت صلاته وإن كان بلسانه عارض يمنع النطق بالراء لم يسقط التكبير لأن كلامه يعد تكبيرا عند العرب ولو كان أقطع اللسان لا ينطق الا بالباء سقط عنه ومثل الباء غيرها من الحروف المفردة فان قدر على النطق با كثر من حرف لزمه إن عد تكبيرا عند العرب أو دل على المعنى لا يبطل الصلاة كذات الله أوصفته نحو ، بر ، لخبر إذا أمرتكم بامر فاتوا منه بما استطعتم وإن دل على معنى يبطلها لم ينطق به وتقدم أنه لا بد فى الجلالة من المد الطبيعى فان تركه لم تجزه صلاته وكذا الذاكر لايكون ذاكرا بتركه قاله الاجهورى ولا ينافى هذا عدهم من فقة الامام خطفه الاحرام والسلام لأن المراد لا يمده أزيد من المد الطبيعى وأما هو فلا بد منه (و) ثالثها (قراءة الفاتحة فى كل ركعة) من ركعات الصلاة كانت فرضا أو نفلا لخبر من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأم القران فهى خداج خداج خداج أى غير تمام بناء على أن المراد بالصلاة كل ركعة لأنه الظاهر من السياق إذ محل القراءة من الصلاة كل قيام كما قيل كل صلاة لم يركع فيها أو لم يسجد (على الامام والفذ) لا على المأموم لحمله إمامه عنه وإن لم يقصد الحمل وتجب قراءتها على من يلحن فيها على القول بانه لا يبطلها إذ هى حينئذ بمنزلة مالا لحن فيها لا على أنه مبطل فلا يقرؤها فان كان يلحن فى بعضها دون بعض وجب قراءة مالا لحن فيه وترك مايلحن فيه إذا كان مايلحن فيه متواليا وإلا ترك الكل كذا يظهر فان لم يعرفها وجب عليه تعلمها إن أمكن بان اتسع الوقت الذى هو فيه وقبل التعليم ووجد من يعلمه فان فرض فى التعليم قضى من الصلوات ماصلى وذا بعد مضي قدر مايتعلم فان لم يمكن التعلم لعدم ما تقدم اثم وجوبا بمن يحسنها إن وجده فان تركه بطلت فان لم يجد من يأتم به سقطت عنه ويجب على الرجل تفقدها في ولده وعبده أمته إلا لعجمة في بعضهم تمنع النطق فلا حرج (و) رابعها وخامسها (القيام لهما) أى لتكبيرة الاحرام فى حق كل مصل ولو مأموما غير مسبوق وأما هو فهل يجب عليه القيام أولا قولان ويبنى عليهما إذا

فى الفرض استقلالا إن قدروإلا استند إن قدر وإلا جلس كذلك ثم اضطجع وندب على أيمن ثم أيسر ثم ظهر والركوع وأقله أن تقرب راحتاه فيه من ركبتيه والرفع منه

أتى ببعضها من قيام وأتمها حال الانحطاط أو بعده فهل تبطل الركعة بناء على الوجوب أولا بناء على عدمه وأما إذا أتى بها كلها حال الانحطاط أو بعضها حال الانحطاط وبعضها بعده من غير فصل فتبطل الركعة باتفاق القولين فلو فصل بين جزأى التكبير بطلت الصلاة في الصور الأربع وللفاتحة أى لأجلها على إمام وفذ (فى الفرض) ولو كفائيا كجنازة وكذا على مأموم مدتها لا لأجلها بل لئلا يخالف إمامه إن جلس حال قراءتها وتبطل صلاته للفعل الكثير لا إن استند حال قراءة الامام لها فلا مخالفة لصدق القيام عليه فلا تبطل صلاته وخرج بالفرض النفل فلا يجب القيام فيه للاحرام ولا للفاتحة حال كون القيام (استقلالا) أى ذا استقلال لحصول الاستقلال فيه (إن قدر) عليه استقلالا (وإلا) بان عجز عنه أو كان يحصل له به مشقة فادحة أو خاف به ضررا كاغماء أو دوخه أو أكره على تركه والظاهر أنه يخوف القتل (استند) لكل شيء من جماد وحيوان لا لجنب وحائض فيكره لهما لنجاسة أثوابهما وبعدهما عن الصلاة إن وجد غيرهما وإذا استند لهما أعاد فى الوقت الضرورى فان لم يجد غيرهما وجب الاستناد ولا اعادة وهذا إذا كان الجنب والحائض محرما فان كان زوجته أو أمنه فلا يصح حيث تحقق حصول لذة أو مفسدة للصلاة ولو لم يجد غيرهما فان تحقق عدم ذلك أو شك استند لهما ولو مع وجود غيرهما حيث لا حيض بهما ولا جنابة (إن قدر وإلا) يقدر على القيام بحالتيه (جلس كذلك) أى استقلالا إن قدر وإلا استند كما تقدم إلا أن المعتمد أنه إذا جلس مستقلا مع القدرة على القيام مستندا فتصح صلاته لأن الترتيب بينهما مستحب والترتيب بين القيامين والجلوسين واجب وإذا صلى جالسا فيتربع ويغير جلسته بين سجدتيه وفى تشهده ندبا وفي السجدتين استنانا للسجود على الأطراف كما يأتى (ثم) إن عجز عن الجلوس مستندا (اضطجع وندب) اضطجاعه (على) شق (أيمن) ووجهه للقبلة وجوبا كما يوضع فى لحده (ثم) إن لم يقدر على الايمن ندب اضطجاعه على شق (أيسر) ووجهه للقبلة وجوبا (ثم) إن لم يقدر على الايسر ندب اضطجاعه على (ظهر) ورجلاه للقبلة وجوبا فان لم يقدر فعلى بطنه ورأسه للقبلة وجوبا فالترتيب بين القيام مستندا والجلوس كذلك وبينهما وبين الاضطجاع واجب وبين الشق الأيمن والايسر وبينهما وبين الظهر مستحب وبينهما وبين البطن واجب (و) سادسها (الركوع) وهو لغة انحفاض الظهر (و) شرعا (أقله أن تقرب راحتاه) وهما بطنا كفيه والجمع راح بغير تاء والمفرد بالتاء (فيه) أى فى انحفاضه (من ركبتيه) فان لم تقرب راحتاه من ركبتيه لم يكن ركوعا وانما هو ايماء وأكمله أن يستوى ظهره وعنقه فلا ينكس رأسه ولا يرفعه ويمكن يديه من ركبتيه كما يأتى (و) سابعها (الرفع منه) أى

والسجود على الجبهة ويعيد الصلاة لترك الأنف بوقت والرفع منه والجلوس للسلام والسلام المعرف بأل

من الركوع وثانيها (السجود) وهو لغة الانخفاض الى الأرض سجدت النخلة مالت وشرعا السجود (على الجبهة) وهى مستدير مابين الحاجبين وهو المحازى للأنف أى وضعها بالأرض أو ما اتصل بها من سطوح غرفة أو سرير خشب أو شريط للمريض العاجز على النزول الى الأرض ويستحب الصاقها على ماأبلغ مايمكنه بحيث تستقر منبسطة وكره مالك شد الجبهة بالأرض حتى يؤثر فيها ولا يفعله الاجهلة الرجال وضعفة النساء اذ ليس هذا هو المعنى فى قوله تعالى « سيماهم فى وجوههم من أثر السجود » وانما هو مايعتريهم من الصفرة والنحول بكثرة العبادة وسهر الليل قاله ابن رشد وقيل خضوعهم وخشوعهم ولا يشترط في السجود ارتفاع أسافله على أعاليه فلو ارتفعت أعاليه صح وكره خلافا واللشافعية نعم يشترط أن تستقرجبهته على ما يسجد عليه فلو كان لينا كقطن ونحوه فلا يصح السجود عليه إلا إن اندك كالفرش المحشو الممتهن وكذلك لا يصح السجود على القش والتبن قبل أن يندك ومثله بزر الكتان بخلاف غيره من الحبوب فيصح السجود عليه (ويعيد الصلاة لترك) السجود على (الانف بوقت) اختيارى كذا ينبغى لأن السجود على الانف واجب تبعا للجبهة لا مستحب إذ لا تعاد الصلاة لترك مستحب والاعادة ولو تركه فى سجدة واحدة من رباعية (و) تاسعها (الرفع منه) أى من السجود وفى اجزاء صلاة من لم يرفع يديه بين السجدتين مع الرفع الفرض قولان المشهور الاجزاء كما فى الحطاب عن الذخيرة (و)عاشرها (الجلوس للسلام) أى لأجله بقدر ما يعتدل ويسلم تسليمة التحليل وما زاد عليه من بقية جلوس السلام فسنة فلو اعتدل بعد رفعه من السجدة الاخيرة جالسا وسلم كان ذلك الجلوس هو الواجب وفاتته السنة ولو جلس وتشهد وسلم كان أتيا بالسنة والفرض (و) حادى عشرتها (السلام) فلا يقوم مقامه تكبير ولا غيره من الاضداد أى منافياة الصلاة (المعرف بأل) والظاهر أن أم بدلها فى لغة حمير كهى لعدم قدرتهم على النطق بغير لغتهم ويشترط أن يكون بالعربية فان عجز عنه بها سقط ويخرج بالنية فان قدر على بعضه أتى به إن كان له معنى ليس باجنبي عن الصلاة وإلا فلا وأن يمده مدا طبيعيا وأن يقدم المبتدأ فلو أخره فلا يجزىء كما إذا نكر السلام أو نونه على المعتمد أو حذف الميم من أحد اللفظين والمشهور أنه لا يشترط فيه نية الخروج به من الصلاة لان الخروج ليس بعبادة فلم يحتج لنية بخلاف تكبيرة الاحرام فتحتاج لنية لأنها بها يحصل الدخول فى الصلاة فطلبت النية لتمتاز تلك العبادة عن غيرها لخبر إنما الاعمال بالنيات وأيضا لتمتاز تكبيرة الاحرام

والطمأنينة وترتيب الأداء والاعتدال وسنتها السورة بعد الفاتحة فى الأولى والثانية والقيام لها

عن غيرها من التكبير (و) ثاني عشرتها (الطمأنينة) وهى استقرار الاعضاء فى أركان الصلاة زمنا ما زيادة على ما يحصل به الواجب من اعتدال وانحناء (و ثالث عشرتها (ترتيب الاداء) لأقوالها وأفعالها بان يبدأ بالاحرام ثم القراء ثم الركوع ثم السجود وهكذا إلى آخر الصلاة والمراد ترتيب الفرائض فى أنفسها وأما ترتيب السنن فى أنفسها أو مع الفرائض فليس بواجب إذ لو قدم السورة على الفاتحة لا تبطل صلاته غايته أنه مكروه (و) رابع عشرتها (الاعتدال) فى الاركان بان لا يكون منحنيا لأنه قد يطمئن غير معتدل وقد يعتدل غير مطمئن وقد يجتمعان فبين الطأنينة والاعتدال عموم وخصوص من وجه (وسنتها) أى الصلاة المفروضة وكذا غيرها لامام ومنفرد الا الاربعة الاول والمراد بالصلاة الوقتية المتسع وقتها فلا فاتحة فى صلاة جنازة فضلا عن السورة ولا فى وقتية يخشى خروج وقتها بقراءة السورة سبعة عشر الاولى (السورة بعد الفاتحة في الاولى والثانية) بكل ركعة بانفرادها لا بمجموعها كانت الصلاة رباعية أو ثلاثية أو ثنائية ثم السنة قراءة شيء بعد الفاتحة بكل ركعة ولو آية قصيرة نحو مدهامتان لا بعضها ما لم يكن له بال كبعض آيتى الدين والكرسى فيما يظهر وترك اكمال السورة مكروه على المشهور وإكمالها مستحب بدليل أنه لا سجود لتركه وكره قراءتها فى ثالثة ثلاثية وأخيرتي رباعية كما هو ظاهر كلام الاصحاب وفهم من قوله السورة أنه لو أعاد الفاتحة لا تحصل السنة وهو كذلك فليأت بها بعدها وكونها بعد الفاتحة صفة لها أو شرط لاسنة مستقلة فلو قدمها فلا تحصل السنة أيضا ويكره قراءة سورتين وسورة وبعض أخري في ركعة والكراهة تعلقت بالثانية وجوزه الباجى والمأزري فى النافلة خاصة من غير كراهة ولا باس بزيادة المأموم فى السرية إذا فرغ من سورة قراءة أخرى وهو أفضل من سكوته وحرم تنكيس آيات سورة واحدة بركعة واحدة أو زمن واحد ولو بغير صلاة وتبطل به الصلاة إن كان فيها لانه خروج عن هيئة القرآن فهو كالكلام الاجنبي وكره تنكيس سورتين أو سورة بان يقرأ نصفها الاخير ثم الاول فى ركعة أو ركعتين أو فى غير صلاة إن قصد القرآن فان قصد الذكر المجرد كالذى يجمع تهليل القرآن أو تسبيحه فخلاف الأولى والأولى ترتيبه على ما فى القرآن ولا تبطل الصلاة بالتنكيس المكروه وتحصل به السنة ولا يكره تخصيص صلاته بسورة فيما يظهر والفرق بينه وبين كراهة دعاء خاص أن فيه إساءة أدب لأن المسئول واسع الكرم كثير العطاء فالاقتصار على شيء خاص يوهم خلاف ذلك (و) السنة الثانية (القيام لها) أى للسورة فى كل ركعة لأن حكم الظرف حكم المظروف وفائدته صحة صلاة من استند حال قراءتها بحيث لو أزيل ما استند له لسقط وليس معنى نيته لها أنه إذا ترك ذاك وجلس فى حال قراءتها ثم قام للركوع

والجهر والسر بمحلها وكل تكبيرة وسمع الله لمن حمده لامام وفذ وكل تشهد

أنه لايكون آتيا بالسنة وتصح صلاته إذ لو فعل ذلك وجلس في حال قراءتها ثم قام للركوع أنه لايكون آتيابالسنة وتصح صلاته إذ لو فعل ذلك بطلت لأنه فعل كثير (و) السنة الثالثة (الجهر) بمحله كأولتي المغرب والعشاء والصبح والجمعة وأقله لرجل وحده أن يسمع نفسه ومن يليه لا أنثى فجهرها كسرها أن تسمع نفسها فقط ولامن يقرب منه مصل آخر بحيث إذا جهر يخلط عليه فحكمه في جهره كالمرأة وفي المدخل المسجد وضع للصلاة والقراءة تبع لها فلا تجوز قراءة من يخلط على مصل وظاهره ولو كان القارىء حسن الصوت والمصلى فى نفل والظاهر نهى المصلين عن الجهر ولو اختلفت صلاتهم بالفرض والنفل (و) الرابعة (السر) وأقله حركة لسان وإلا لم تجزه قراءته لعدم تسميته قراءة بدليل جوازه للجنب وأعلاه أن يسمع نفسه ويستحب للانسان أن يسمع نفسه به للخروج من خلاف الشافعى القائل بأن أقله أن يسمع نفسه والضمير فى (بمحلها) راجع للجهر والسر أى الجهر فيما يجهر فيه كما تقدم والسر فيما يسر فيه من الصلاة فكل منهما سنة فى محله فى جميع الصلاة لافى كل ركعة ولا يشكل عليه السجود فيما يأتي لترك أحدهما في الفاتحة فى ركعة مع كونه بعض سنة لأن ترك البعض الذى له بال كترك الكل (و) الخامسة (كل تكبيرة) من تكبير الصلاة سنة إلاالاحرام والمراد الكل الجميعى أي كل فرد منه سنة لاالمجموع أى جميعه سنة واحدة خلافا للأبهرى و) السادسة (سمع الله لمن حمده لامام وفذ) أى كل واحدة سنة على المشهور وعدى باللام لأنه لغة فيه ففى المصباح سمعته وسمعت له انتهى وبه كما في الأساس وجعل الحمد دعاء ويستجيبه الله لأن الحمد على النعمة يستدعى بقاؤها وازديادها لنص لئن شكرتم لأزيدنكم وبذلك وجه خبر أفضل الذكر لاإله إلا الله وأفضل الدعاء الحمد لله والأصل في مشروعيته أن الصديق لم تفته صلاة خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم قط فجاء يوما وقت صلاة العصر فظن أنها فاتته معه (ﷺ) فاغتم لذلك وهرول ودخل المسجد فوجده صلى الله عليه وسلم مكبرا فى الركوع فقال الحمد لله وكبر خلف رسول الله (ﷺ) فنزل جبريل والنبي صلى الله عليه وسلم راكع فقال يامحمد سمع الله لمن حمده فقل سمع الله لمن حمده فقالها عند الرفع وكان قبل ذلك يركع بالتكبير ويرفع به فصار سنة من ذلك الوقت ببركة أبي بكر انتهى وانظر هل أدرك ركوع الأولي أو غيرها (و) السابعة (كل تشهد) سنة مستقلة كان باللفظ الوارد عن عمر أو غيره وسواء كان فى صلاة بها تشهد أو اثنان أو أكثر كما فى مسائل البناء والقضاء والمشهور كما قال الشيخ سالم أن السنة لاتحصل إلا بجميعه وآخره وأشهد أن محمدا عبده ورسوله خلافا لما نقله ابن تركي عن شراح الرسالة من قوله بعد قولها فان سلمت بعد هذا أجزأك أى فى تحصيل الفضل

ولفظه والصلاة على النبى صلى الله عليه وسلم بعد التشهد الأخير والجلوس الأول والزائد على قدر السلام من الثانى وعلى الطمأنينة

أو الأكمل وإلا فيجزىء فيه تهليلة انتهى وخلافا لابن ناجى فى كفاية بعضه قياسا على السورة لأنه وارد بلفظ معين بخلاف السورة لم يرد عن الشارع قراءتها بمعين (و) الثامنة (لفظه) أى التشهد أى كونه باللفظ الوارد عن عمر رضى الله عنه سنة على أحد قولين والآخر مستحب وإنما اختاره مالك لجريه مجرى الخبر المتواتر بذكره على المنبر وبحضرة جمع من الصحابة ولم ينكروه عليه ولا خالفوه فيه ولا قالوا إن غيره من التشهد جرى مجراه واختار أبوحنيفة واحمد تشهد ابن مسعود والشافعى تشهد ابن عباس والوارد عن عمر هو التحيات أى الألفاظ الدالة على التعظيم مستحقة لله الزاكيات أى النامیات وهى الأعمال الصالحة لله الطيبات أى الكلمات الطيبات وهى ذكر الله وماوالاه الصلوات أى الخمس لله وقيل كل الصلوات وقيل الأدعية وقيل العبادات كلها السلام اسم من أسماء الله تعالى أى الله عليك حفيظ وراض وقيل أمان الله عليك أيها النبى ورحمة الله ماتجدد من نفحات احسانه وبركاته أى خيراته المتزايدة السلام أى أمان الله علينا وعلى عباد الله الصالحين المراد بهم هنا المؤمنون من الانس والجن والملائكة أشهد أى أتحقق أن لا إله معبود بحق إلا الله وحده لاشريك له فى أفعاله وأشهد أى أتحقق أن محمدا عبده ورسوله (و) التاسعة (الصلاة على النبى ﷺ بعد التشهد الأخير) وقبل الدعاء سنة على أحد قولين والآخر مستحبة بأى لفظ كان والأفضل كونها باللفظ الوارد فى الخبر وهو اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم إنك حميد مجيد (و) العاشرة (الجلوس الأول) والمراد به ماعدا جلوس السلام ليشمل ماإذا كان فى الصلاة أكثر من جلوسين (و) الحادية عشر (الزائد على قدر السلام من الثاني) والمراد به أيضا جلوس السلام سواء كان أول كما فى الصبح أوثانى أوثالث أو رابع كمسائل البناء والقضاء وإنما كان الأول والثانى سنة لأن كلا ظرف للتشهد والظرف يعطى حكم المظروف فيكون الجلوس للصلاة على النبى ﷺ جاريا على الخلاف والجلوس للدعاء مستحبا وللدعاء بعد سلام الامام مكروها والجلوس بقدر مايشغل عن الامام حتى يشرع فى ركن آخر حراما وبقدر السلام واجبا كما مر (و) الثانية عشر الزائد من الطمأنينة (على الطمأنية) الفرض وانظر ماقدر هذا الزائد والظاهر أنه إذا طول جدا بحيث يعتقد الناظر له أنه ليس فى صلاة أنها تبطل إن كانت فريضة ويؤخذ هذا من عد صاحب العزية زيادة على غيره فى الفرائض الموالاة بين أجزاء الصلاة لا النافلة فله أن يطول فيها ماشاء وهذا فى الفذ وأما الامام فلا يجوز له التطويل كما سيأتى حيث تضرر المأمومون به والمأموم

والسجود على أطراف القدمين والركبتين واليدين ورد المقتدى على إمامه ثم على من على يساره إن كان به أحد والجهر بتسليمة التحليل فقط وإنصات مقتد فى الجهر وفضائلها السترة للامام والفذ

تابع لامامه فلا يتأتى فى حقه أيضا تطويل إلا تبعا (و) الثالثة عشر (السجود على أطراف القدمين والركبتين واليدين) ينبغى أن يكون الجميع سنة فى كل ركعة ولا يقال إن ظاهر الحديث وهو أمرت أن أسجد على سبعة أعضاء يدل على الوجوب لأنا نقول يرد هذا الظاهر قوله فى آخره ولا أكفت الشعر والثياب فان ضم ماذكر لا يبطل الصلاة فهذه قرينة صرفه عن الوجوب ولا يقال إذن لايجب السجود على الجبهة أيضا لانا نقول أمر الله بالسجود وهو لفظ خاص بوضع معلوم على الانفراد وهو وضع الجبهة بالارض فتحصل حقيقته بوضعها وإن لم يضع غيرها (و) الرابعة عشر (رد المقتدى) الذي أدرك ركعة (على إمامه) مشيرا بها إليه بقلبه لابرأسه ولو كان إمامه وإن لم يبق إلى سلام الرد وسمى ردا لأن الأمام يقصد بسلامه الخروج من الصلاة ويحصل سلامه على من معه وعلى الملائكة تبعا ولذا لم يجب الرد على المقتدي لعدم قصده استقلالا بالسلام وأشار للخامسة عشر بقوله (ثم) بعد سلامه على إمامه يرد (على من على يساره ان كان به أحد) مأموم أدرك ركعة مع إمامه الذى طلب بالتسليم عليه مسامت له لامتقدم أو متأخر ولو لم يشاركه فى صفة صلاته كالصبي وسواء بقى ذلك الأحد أو انصرف كان مسبوقا أو الراد أولا سبق على واحد منهما وسواء سبق من على اليسار بالسلام أو تأخر اذ لابد من سلامه ولا يطلب ممن على يمينه أن ينتظر سلامه وسواء فصل بينه وبينه فاصل ككرسي أومنبر أورجل لا يصلى أولا (و) السادسة عشر (الجهر بتسليمه التحليل فقط) لاتسليمة الرد على الامام ولا على من على اليسار بالنسبة للمأموم فقط لأنه الذى يتصور فيه ذلك بل الأفضل السر بهما وكذا يندب السر بكل تكبيرات الصلاة لفذ ومأموم لاامام فيندب جهره بها ويسمع الله لمن حمده ليقتدى به من خلفه فى الركوع كما يندب الجهر بتكبيرة الاحرام لكل مصل ولعل الفرق بين ندب الجهر بها وسنية الجهر بتسليمة التحليل ان تكبيرة الاحرام لما طلب فيها النية ضعف أمر الجهر بها فيندب فقط وتسليمة التحليل في اشتراط نية الخروج بها خلاف فيسن الجهر بها جبرا لما فاتها من عدم الاتفاق على اشتراط نية الخروج ثم سنية الجهر بتسليمة التحليل في حق الرجل الذى ليس معه من يخلط عليه وجهر المرأة فى القراءة وغيرها أن تسمع نفسها وكذا من معه من يخلط عليه بجهره (و) السابعة عشر (انصات مقتد) لامامه (فى الجهر) بالفاتحة وغيرها ولوسكت الامام وتكره قراءته سمع قراءة الامام أم لا (وفضائلها السترة) على المشهور لأنه قول الأكثر لكل مصل ولو نفلا أو سجود سهو أو تلاوة لأن كلا صلاة كذا يظهر (للامام والفذ) لا للمأموم لأن الامام سترة له كما قال مالك أو لأن سترة الامام سترة له كما لعبد الوهاب واختلف هل معناهما واحد ففي كلام الامام حذف

إن خشيا المرور ورفع اليدين مع الاحرام

مضاف أى لأن سترة الامام سترة لهم أو مختلف فيبقى كلام الامام على ظاهره وتظهر ثمرة الخلاف فى الصف الأول الذى خلف الامام فعلى بقاء كلام الامام على ظاهره يحرم المرور بينه وبين الامام لاعلى قول عبد الوهاب لأن الامام حائل بينه وبينها وأما المرور بين الصف الأول وبين ما يليه من الصفوف فلا يحرم على كلا القولين لوجود الحائل فالسترة حكمية لاحسية والمنع إنما هو فى الثانية كما فى الخطاب (ان خشيا) أى الامام والفذ (المرور) لشيء بين أيديهما ولوهرة والمشهور أن حريم المصلى الذى يحرم المرور فيه قدر ركوعه وسجوده فما زاد لايحرم المرور فيه وتكون السترة بطاهر ثابت غير مشغل فى غلظ رمح وطول ذراع لانجس ولا غير ثابت كسوط جلد ونحوه لسقوطه ولامشغل كنائم وحلق المحدثين ومن يواجهه فيكره وحاصل الاستتار بالأدمى أنه يكره بوجهه مطلقا ذكرا أو أنثى صغيرا أو كبيرا محرما أو غيره زوجة أو غيرها ويظهر الأنثى غير المحرم كانت أجنبية أو زوجة أو أمة وفي ظهر الأنثى المحرم قولان بالكراهة والجواز ويظهر الذكر يجوز محرما أو غيره بالغا أو غيره إن ثبت ويأثم المار بين يدى المصلى فى غير المسجد الحرام إن كان له مندوحة كان للمصلى سترة أم لا وفى المسجد الحرام إن كان له مندوحة والمصلى له سترة فالاثم فى غير المسجد الحرام بقيد وفيه بقيدين ومحل إثم المار إن كان غير مصل وطائف فان كان مصليا فلا يحرم ولا يكره مطلقا وان كان طائفا فكذلك إلا أن يكون له مندوحة فيكره فقط ويأثم المصلى أيضا إذا تعرض بصلاته بدون سترة ومر بين يديه أحد وإلا لم يأثم ابن عرفة وأخذ ابن عبد السلام من تأثيم المتعرض وجوب السترة يرد بأن اتفاقهم على تعليقه بالمرور نص في عدم الوجوب وإلا لزم دون مرور انتهى وأجاب فى التوضيح بأن الندب متعلق بفعل السترة والاثم بالتعرض وهما متغايران وظاهره أن التعرض كاف وليس كذلك بل لا يأثم إلا بمرور أحد بين يديه كما تقدم (و) من الفضائل (رفع اليدين مع) تكبيرة (الاحرام) أى مصاحبا لها يحاذى بهما منكبيه على المشهور وقيل حذو الأذنين وقيل حذو الصدر قائمتين رءوس أصابعهما مما يلى السماء على صورة الناذر للشيء لا الراهب بأن يجعل ظهرهما مما يلى السماء وبطنهما مما يلى الأرض ولا الراغب بأن يجعل بطنهما إلى السماء وظهرهما إلى الأرض وندب كشفهما والا كان مذموما لقوله تعالى « وإذا قاموا إلى الصلاة قاموا كسالى » وندب سد لها بوقار إلى جنبيه ولا يدفع بها امامه ولايخبط بهما لمنافاة ذلك للخشوع وسببه أن المنافقين كانت تجعل الأصنام تحت آباطها فأمروا برفع أيديهم فوقعت الأصنام فهو مما زال سببه وبقى حكمه أو للاشارة إلى أن المصلى

والقراءة خلف الامام فى السر وتطويل قراءة صبح والظهر تاليها وتقصيرها فى المغرب والعصر والتوسط فى العشاء وتقصير الثانية عن الأولى والجلوس الأول وقول المقتدى والفذ ربنا ولك الحمد والتسبيح فى الركوع والسجود وتأمين الفذ

رفض الدنيا وأقبل على الله (و) من الفضائل (القراءة خلف الامام فى السر) أي إن كانت الصلاة سرية (وتطويل قراءة صبح) أى يقرأ فيها من طوال المفصل وسمى بذلك لكثرة فصل سورة أو لقلة منسوخه وأول الحجرات على المشهور فان ابتدأ بسورة قصيرة قطعها وشرع فى طويلة إلا لضرورة سفر وخوف خروج وقت وحكمته أن الصبح ركعتان وتدرك الناس وغالبهم ينام فطول فيها حتى يدركها المسبوق (والظهر تاليها) لأنها تدرك الناس مستيقظين وعددها أربع ركعات يقتضى عدم التطويل وكونها وقت فراغ الناس من أشغالهم للقائلة والأغذية يقتضى التطويل فكانت دون الصبح (وتقصرها في المغرب) لضيق وقتها (والعصر) لأنها تأتي فى وقت شغل فيقرأ فيهما من قصار المفصل وأولها الضحى (والتوسط في العشاء) فيقرأ فيها من المتوسط وأولها عبس الى الضحى ومحل التفصيل المذكور في حق فذ وإمام طلبت منه الجماعة التطويل أو فهم منهم ذلك بان علم قدرتهم عليه وإنما يكون في معينين بموضع ليس بمطروق فان علم عذرهم أو جهله معينين أم لا فالتخفيف أحسن بل ينبغى لكل امام أن يخفف جهده إذا أكمل الاركان وإن علم قوم من خلفه فانه لا يدى ما يحدث على من خلفه من شغل أو بول أو حاجة والتخفيف لكل امام فى فريضة أو نافلة مجمع على استحبابه ففى الصحيحين عن أبى هريرة مرفوعا إذا صلى أحدكم بالناس اى إماما فليخفف فان فيهم السقيم والضعيف والكبير وإذا صلى أحدكم لنفسه فليطول ماشاء وفيهما أيضا أن منكم منفردين فأيكم صلى بالناس فليخفف فان فيهم الضعيف والكبير وذا الحاجة (و) يندب فى الفرض (تقصير) القراءة في الركعة (الثانية عن) الركعة (الاولى) ويكره كون الثانية أطول وله أن يطول قراءة الثانية فى النافلة إذا وجد حلاوة (و) يندب تقصير (الجلوس الأول) أى غير جلوس السلام (و) يندب (قول المقتدى) بعد قول إمامه سمع الله لمن حمده (والفذ) بعد قوله سمع الله لمن حمده المسنون له (ربنا ولك الحمد) فالفذ مخاطب بسنة ومندوب والامام بسنة فقط والمؤموم بمندوب فقط والاولى الاتيان بالواو فى ولك الحمد لأن الكلام معها ثلاث جمل جملة النداء وجملة ولك الحمد وجملة محذوفة جواب النداء والواو منبهة عليها تقديرها استجب لنا بخلاف حذفها فان الكلام جملة النداء والثناء (و) يندب (التسبيح فى الركوع والسجود) من غير حد لقوله فى المدونة لا أعرف قول الناس فى الركوع سبحان ربى العظيم وفي السجود سبحان ربى الاعلى وأنكره ابن رشد أى أنكر تعيينه لا أن تركه أحسن لأنه من الفضائل التى يستحب العمل بها (و) يندب (تأمين الفذ) أى قوله آمين بالمد وعدمه بمعنى استجب عقب ولا الضالين فى قراءة

مطلقا والامام فى السر والمأموم فى الجهر والسر إن سمعه والاسرار به والقنوت سراً بصبح قبل الركوع باللفظ الوارد

(مطلقا) كانت قراءته فى الصلاة سرا أوجهرا (و) تأمين (الامام فى السر) لافى الجهر فيكره (و) تأمين(المأموم فى الجهر و السر إن سمعه) راجع لهما أى سمع الامام أى قوله ولا الضالين لخبر إذا تعمّم الامام يقول ولا الضالين فقولوا آمين فان من وافق تامينه تأمين الملائكة غفرله ما تقدم من ذنبه انتهى ومعنى موافقة الملائكة فى النية والاخلاص كانه يقول من قال هذا القول مثل قول الملائكة في الاخلاص والخشوع وحضور النية والسلامة من الغفلة غفرت ذنوبه وقال ابن حجر فى الحديث اشعار بان الملائكة تقول مايقوله المأمومون قاله القرافى انتهى فان لم يسمعه فلا (و) يندب(الاسرار به) أى بالتأمين لانه دعاء والأصل فيه الاخفاء (و) يندب (القنوت) وهو لغة الطاعة والعبادة إن إبراهيم كان أمة قانتا والسكوت وقوموا لله قانتين والقيام فى الصلاة قال عليه الصلاة والسلام أفضل الصلاة طول القنوت والدعاء بخير وهو المراد هنا قيل إن سببه أن النبي ﷺ أراد أن يدعوا على مضر فى صلاته فنزل جبريل فقال يامحمد إن الله بعثك رحمة ولم يبعثك نقمة ليس لك من الأمر شيء أويتوب عليهم أويعذبهم فعلمه القنوت انتهى وعبارة التتائى تشعر بوقوع الدعاء منه عليه السلام فانه قال إن جبريل علمه للنبي ﷺ بعد ماكان يدعوا على مضر فأمره بالسكوت وقال له إن الله لم يبعثك سبابا إلى آخر ما تقدم ويندب أن يكون (سرا) وأن يكون (بصبح) لاغيره فيكره وأن يكون (قبل الركوع) لما فيه من الرفق بالمسبوق وعدم الفصل به بين ركنى الصلاة ولايرجع إليه عن الركوع إذا تذكره فان رجع بطلت صلاته بخلاف تارك الجلوس إذارجع له بعد استقلاله فلا تبطل كما يأتي لأنه سنة وأن يكون (باللفظ الوارد) وهو اللهم أصله ياألله حذف ياوعوض عنها الميم إنا نستعينك أى نطلب منه العون ونستغفرك أي نطلب مغفرتك أى سترك على معاصينا ونؤمن بك أى نصدق بما ظهر من آياتك ونتوكل عليك أي نفوض أمورنا إليك ونخنع أى نخضع ونذل لك ونخلع أى الأديان كلها لوحدانيتك ونترك من يكفرك أى نترك موالاة من يجحد نعمتك اللهم إياك نعبد أى لانعبد إلا إياك فقدم المعمول للتخصيص وكذا في قوله ولك نصلى ونسجد وإليك نسعى ونحفد أى لانصلى ولا نسجد ولا نسعى أى نبادر فى طاعتك وعبادتك إلا لك وخص السجود وإن كان داخلا فى عموم الصلاة لشرفه ومعنى نحفد بكسر الفاء وفتحها نخدم ونبادر إلي طاعتك وعبادتك نرجوا رحمتك ونخاف عذابك الجد بكسر الجيم على المشهور أى الحق ضد الهزل أو الثابت أو الدائم إن عذابك بالكافرين ملحق بكسر الحاء أي لاحق بهم أوملحق بهم الهوان وبفتحها اسم مفعول والفاعل هو الله أوالملائكة ولوصلى مالكي

والتكبير فى الشروع إلا فى القيام من اثنتين فالاستقلال والافضاء باليسرى إلى الأرض واليمنى عليها وإبهامها للأرض فى الجلوس كله ووضع اليدين على الركبتين فى الركوع وتمكينهما منهما ونصبهما ووضعهما حذو الأذنين أو قربهما فى السجود ومجافاة الرجل فيه بطنه فخذيه ومرفقيه ركبتيه وضبعيه جنبيه فيه وفى الركوع والرداء وسدل اليدين

خلف شافعى يجهر بالقنوت فان كان فى الصبح أمن على دعائه أوقنت وإن كان فى غيره أمن فقط ولا يقنط لعدم مشروعيته (و) يندب (التكبير) وكذا التسميع (فى) حالة (الشروع) فى الركن ليعمره به (إلا) تكبيرة (فى القيام من اثنتين فللاستقلال) أى يندب أن يؤخر حتي يستقل قائما إن كان إماما أوفذا وكذا المأموم لكنه يؤخر قيامه عن قيام إمامه لأنه كمفتتح صلاة أوللعمل (و) يندب (الافضاء باليسرى) أى بورك الرجل اليسرى (إلى الأرض واليمنى عليها و) ينصب (إبهامها للارض) فتصير رجلاه من الجانب الأيمن (فى الجلوس كله) بين السجدتين وجلوس التشهد الأخير وكذا غيره ماعدا من يصلى جالسا فانه يندب تربعه كما تقدم (و) يندب (وضع اليدين على الركبتين فى الركوع) مفرقا بين أصابعهما (و) يندب (تمكينهما) أى اليدين (منهما) أي الركبتين (ونصبهما) أى الركبتين بان يقيمهما معتدلتين فلا يبرزهما (و) يندب (وضعهما) أى اليدين (حذو الأذنين) يتوجه إلى القبلة (أوقربهما) بحيث تكون أطراف أصابعه محاذية لأذنيه (فى السجود و) يندب (مجافاة الرجل) أى مباعدته (فيه) أى فى السجود (بطنه) عن (فخذيه و)مباعدته (مرفقيه) عن (ركبتيه) فى الفريضة والنافلة التى لايطول فيها لافيما يطول فيها فله وضع ذارعيه على فخذيه لطول السجود فى النوافل (و)مباعدته (ضبيعه) وهما مافوق المرفقين عن (جنبيه فيه) أى فى السجود (وفى الركوع) وخرج بالرجل المرأة فانها تكون في صلاتها منضمة متروية (و) يندب (الرداء) فى كل صلاة فريضة أو نافلة وهو ما يلقيه على عاتقه وبين كتفيه فوق ثوبه ولا يجعله على عنقه فقط وطوله أربعة أذرع ونصف ونحوها وعرضه ثلاثة أذرع دون أن يغطى به رأسه فان غطاه به ورد طرفه على أحد كتفيه صار قناعا وهو مكروه للرجل لانه من سنة النساء الامن ضرورة حر أو برد أبو الحسن ولندبه مراتب آكدها لائمة مساجد الجماعات ويليها صلاة المنفرد بمساجد الجماعات ويليها صلاة امام بداره أو فنائه ويليها صلاة منفرد بداره أو فنائه انتهى وسكت عن صلاة المأموم في مساجد الجماعات وفى الدار والفناء والظاهر أنه فوق الفذ ودون الامام (و) يندب لكل مصل ولو نفلا (سدل اليدين) أى إرسالهما لجنبه ويكره القبض فى الفرض باى صفة كانت ويجوز فى النفل طول أم لا وقيل إن طول ويكره إن قصر لكن على صفة خاصة وهى أن يقبض كوع

وتقديم اليدين عند السجود وتأخيرهما عند القيام وعقد الخنصر والبنصر والوسطى من اليمنى فى تشهديه ومد السبابة والابهام ويحركها دائما والتيامن بالسلام والدعاء بعد التشهد الأخير ومكروهاتها البسملة والتعوذ فى الفرض والدعاء قبل القراءة وبعد الفاتحة وأثناءها وأثناء السورة والركوع وبعد التشهد وقبل سلام الامام والتشهد الأول

اليسرى بيده اليمنى واضعا لها تحت الصدر وفوق السرة وأما بغير هذه الصفة فيجوز من غير خلاف (و) يندب (تقديم اليدين) على الركبتين (عند السجود) أى عند هويه للسجود (وتأخيرهما) عن الركبتين (عند القيام) منه (و) يندب (عقد الخنصر والبنصر والوسطى) ويجعل أطرافها على اللحمة التي تحت الابهام (من) اليد (اليمنى فى تشهديه) أو أكثر (ومد السبابة) مع جعل جنبها إلى السماء والابهام بجانبها على الوسطى ومدها صورة عشرين وما مر من وضع الثلاثة على اللحمة التي تحت الابهام صفة تسع فتصير صفة الجميع هيئة تسع وعشرين كما قال ابن الحاجب ويحتمل جعل الثلاثة وسط الكف والابهام محدودا بحالها وهو صفة ثلاث وعشرين ويحتمل جعلها وسط الكف مع وضع الابهام على أنملة الوسطى وهي صفة ثلاث وخمسين وكلامه وان احتمل الصفات الثلاثة يحمل على الاولى لانها قول الاكثر (و) يندب أن (يحركها) أى السبابة يمينا وشمالا ناصبا حرفها إلى وجهه كالمدية (دائما) فى تشهديه للسلام اشارة إلى أن الله إله واحد أو لانها مطردة للشيطان واختصت بذلك لان عروقها متصلة بالقلب فاذا تحركت انزعج فيتنبه لذلك (و) يندب (التيامن بالسلام) الفرض بالكاف والميم إماما أو فذا وأما المأموم فيوقعها بتمامها عن يمينه من غير إشارة بها الى قبالة وجهه لاستغنائه بسلام الرد عن ايقاع شيء من تسليمة التحليل قبالة وجهه ويندب الدعاء بعد التشهد الاخير أى تشهد السلام ومكروهاتها البسملة والتعوذ فى الفرض قبل فاتحة أو سورة لا فى النفل فلا يكرهان ومن الورع البسملة أول الفاتحة فى الفرض للخروج من الخلاف فقد كان المأزرى يبسمل سرا فقيل له فى ذلك فقال مذهب مالك على قول واحد من بسمل لم تبطل صلاته ومذهب الشافعى على قول واحد من تركها بطلت صلاته انتهى أى وصلاة يتفقان على صحتها خير من صلاة يقول أحدهما ببطلانها وكذا القراءة خلف الامام فى الجهر وأسمع نفسه قراءته ولا يكتفى بحركة اللسان فمحل الكراهة مالم يقصد الخروج من الخلاف والا استحب الاتيان بها والدعاء بعد الاحرام وقبل القراءة وبعد الفاتحة لئلا يشتغل عن قراءة الصورة وهى سنة بما ليس بسنة وألحق بذلك المأموم والثالثة التى ليس فيها سورة طردا للباب (وأثناءها) أى الفاتحة لانها مشتملة على دعاء فهى أولى وهذا فى الفرض أما فى النفل فيجوز الدعاء بعد الفاتحة واثناءها (وأثناء السورة) وأثناء الركوع وقبل التشهد وبعد (سلام الامام) ولو بقى فى مكان (و) بعد (التشهد الاول) أى غير جلوس السلام لا بين السجدتين ولا

والسجود على الثوب وعلى كور العمامة وطرف الكم والقراءة بالركوع والسجود والدعاء الخاص بالعجمية للقادر والالتفات وتشبيك الأصابع وفرقعتها والاقعاء والتخصر

فى السجود فيندب ويدعو بما أحب من ممكن شرعا وعادة ويحرم بممتنع شرعا أو عادة وانظر هل تبطل الصلاة به مطلقا أو بالممتنع شرعا لا عادة وكان النبى ﷺ يقول بينهما اللهم اغفرلى وارحمنى واسترنى واجبرنى وارزقنى واعف عنى وعافنى انتهى ولا بعد القراءة وقبل الركوع فيجوز ولا فى الرفع منه فيندب بخاص وهو ربنا ولك الحمد (والسجود على الثوب) وكل مافيه رفاهيه كبساط لم يعد لفراش بمسجد والا لم يكره كان من الواقف أو من ريع وقفه أو من أجنبى وقفه كالحصير الذى لا رفاهية به كحلفاء وان كان تركه أحسن وأما مافيه رفاهية كالمعمول من السمر فيكره (وعلى كور العمامة) بفتح الكاف وسكون الواو مجتمع طاقاتها مما شد على الجبهة ان كان قدر الطاقتين أى التعصيبتين كلفات المغاربة مما يتقى به حر الأرض وبردها ولا اعادة ان كان خفيفا لا إن كان كثيفا فيمتنع فان فعل أعاد (وطرف الكم) أوغيره من ملبوسه إلا لضرورة كاتقاء حر الأرض أو بردها (والقراءة بالركوع والسجود) لأنهما حالتا ذل فيكره أن يجمع بين كلام الله وهذه الحالة بل الأفضل الذكر لخبر نهيت أن أقرأ القرآن راكعا أوساجداً فأما الركوع فعظموا فيه الرب وأما السجود فاجتهدوا فيه بالدعاء فقمن أن يستجاب لكم (و) يكره بالسجود (الدعاء الخاص) الذى لا يدعوا بغيره مالم يكن متعلقه عاما كسعادة الدارين أو معنى الخاص الذى يخص به شخصا لأن التعميم أفضل لكونه أقرب للاجابة ويكره الدعاء (بالعجمية للقادر) على العربية لا لغيره فلا يكره في الصلاة ولا تبطل صلاة القادر خلافا لما فى الذخيرة من البطلان والفرق بين ماهنا وبين عدم دخوله فى تكبيرة الاحرام بعجمية كما مر أى كخداى أنها متفق عليها بالصيغة العربيه الواردة (و) يكره الالتفات فى الصلاة ولو بجميع جسده حيث بقيت رجلاه للقبلة بلا ضرورة والا فلا كراهة وهذا شامل لمعاين الكعبة حيث لم يخرج شيء من بدنه عن بنائها لخبر لا يزال الله مقبلا على العبد وهو فى الصلاة مالم يلتفت فاذا التفت أعرض عنه وخبر ماالتفت عبد فى صلاته فقط إلا قال الله تعالى أناخير لك مما التفت اليه ولعل محل الكراهة مالم يكثر فان كثر بحيث يتخيل للناظر أنه ليس فى صلاة بطلت صلاته للفعل الكثير وإن لم أر من هو صرح به (و) يكره فى الصلاة فقط ولو بغير مسجد (تشبيك الأصابع) ولا بأس به في غيرها ولو فى المسجد (وفرقعتها) فى الصلاة أيضا لا فى غيرها ولو فى المسجد (و) يكره (الاقعاء) وهو أن يرجع من السجود على صدور قدميه كان بين السجدتين أو التشهد ومن يصلى جالسا كذلك (و) يكره (التخصر) بالصلاة وهو وضع اليد على الخاصرة فى القيام لأن هيئته تنافى هيئة الصلاة وهو من فعل

وتغميض والتفكر بدنيوى وحمل شيء بكم أو فم ومبطلاتها القهقهة وتمادى المأموم إذا لم يقدر على الترك والتكبير بلا نية إحرام والحدث مطلقا

اليهود (و) يكره (تغميض البصر) خوف اعتقاد وجوبه إلا لخوف نظر لمحرم أوما يشغله عن الصلاة ووضع بصره أمامه أوموضع سجوده كما عده عياض من المستحبات وكره قيام منكس الرأس قال عمر للمنكس رأسه ارفع رأسك إنما الخشوع فى القلب (و) يكره (التفكر بدنيوى) لا يشغله عنها فان شغله حتى لايدرى ماصلى أعاد أبدا لأنه بمنزلة الأفعال الكثيرة وأما التفكر باخروى فلا كراهة فيه بدليل مافى أثر أن عمر جهز جيشا وهو في الصلاة أى دبر تجهيزه وهو فيها وينبغى أن يجرى قيد التفكر بدنيوى الذى فيه الاعادة وأما التفكر المتعلق بالصلاة فلا يكره أيضا ولا يجرى فيه القيد فيما يظهر (وحمل شيء بكم أو فم) لا يمنعه عن ركن من أركان الصلاة واخراج حروف قراءة والعبث بلحية أوغيرها من جسده كخاتم بيده الا أن يحوله فى أصابعه لعدد ركعاته خوف سهو لأنه فعل لاصلاحها ومثله الذى يحصى الآى بيديه في صلاته ولا تبطل صلاته بعبثه بلحيته حيث طلع منها شعر (ومبطلاتها) أى الصلاة فرضا كانت أو نفلا (القهقهة) وهى الضحك بصوت من فذ أو إمام أو مأموم عمدا أوغلبة أو نسيان كونه في صلاة والفرق بين سهوها وسهو الكلام أنها يشرع جنسها فى الصلاة فمنافاتها أشد وهو شرع بجنسه فيها لاصلاحها فاغتفر سهوه كالمعتكف فانه إن أفطر ناسيا بنى وإن جامع ناسيا ابتدأ وخرج بالقهقهة التبسم وهو الضحك بلا صوت فلا شيء فيه الا أن يكثر فيبطل كالفعل الكثير فان كان المقهقه فذا قطع مطلقا وإن كان إماما قطع أيضا ويقطع من خلفه ولا يستخلف على المشهور خلافا لابن القاسم فى قوله يستخلف فى النسيان والغلبة ويرجع مأموما (و) إن كان مأموما قطع إن تعمد ابتداء ولو غلبه بعد وإن نسي أو غلبه ابتداء (تمادى المأموم) الضاحك بقيود (إذا لم يقدر على الترك) بعد أن غلبه مراعاة لمن يقول بالصحة ويعيد أبدا فان قدر على الترك قطع ودخل ولم يكن فى الجمعة وإلا قطع ودخل مع الامام لئلا تفوته ولم يخف بتماديه خروج الوقت والاقطع ودخل ليدرك الصلاة فيه بدون ضحك ولم يلزم على تماديه ضحك المأمومين أو بعضهم والاقطع وخرج ولم يبن ذلك فهذه أربعة قيود زيادة على الموضوع وهو كونه ابتدأ غلبة أو نسيانا (و) من مبطلاتها (التكبير للركوع من المأموم (بلا نية احرام) أي ناسيا له وهو نية الصلاة المعينة عند تكبيره للركوع وأولى غير المأموم الا أن المأموم يتمادى مع الامام وجوبا (و) من مبطلاتها (الحدث) أى حصوله فيها أوذكره (مطلقا) لامام وفذ ومأموم غلبة أواختيارا أو نسيانا ولا يسرى البطلان للمأموم بحدث الامام الا في العمد لا الغلبة أو النسيان فيستخلف وكذا

والأكل والشرب والنفخ والقيء والكلام عمدا وإلا فبكثيره والسلام وهو شاك فى إتمامها وسجود المسبوق مع الامام البعدى مطلقا والقبلى إن لم يلحق ركعة وترك القبلى المترتب عن ثلاث سنن إن طال وترك شرط وركن عمدا وذكر مشتركة فى حاضرة وزيادة أربع ركعات كركعتين فى الثنائية

إذا ذكره (والأكل والشرب) عمدا ولو من أنف (والنفخ) عمدا بفم وإن لم يظهر منه حرف لا من أنف غير عبث وإلا جرى على الأفعال الكثيرة (والقيء) عمدا ولو ماء والقلس مثله لتلاعبه (والكلام) وإن قل بصوت اشتمل على حرف فاكثر أم لم يشتمل على حرف كما لو نهق كالحمار اونعق كالغراب حالة كون الكلام وما قبله من الأكل فما بعده (عمدا) لاسهوا فلا تبطل الصلاة مما ذكر وسيأتى فيه السجود وتبطل بالكلام عمدا وإن بكره أو وجب لانقاذ أعمى أو لاجابة أحد والديه حيث كان فى نافلة ولم يسمع التسبيح ولا رفع الصوت لعمى وصمم فيبطلها ويجيبه فان سمع خفف وكملها وهذا إذا كان الكلام (لغير إصلاحها وإلا) بأن كان لاصلاحها حيث لا يمكن التسبيح (فبكثيره) أى فلا تبطل الا بكثيرة وأولى بكثير لا يتعلق باصلاحها وكذا كثيره سهوا وكذا كثير فعل الجوارح عمدا أوسهوا (والسلام وهو شاك فى اتمامها) أى حالة كونه شاكا هل أتمها أم لا فتبطل صلاته ولو ظهر له بعد ذلك الكمال على المشهور لأنه شاك فى السبب المبيح للسلام وأولى لو ظهر النقصان أو لم يظهر شيء خلافا لابن حبيب القائل بالصحة لأنه شك فى المانع وهو لا يضر (وسجود المسبوق مع الامام) أوقبله أو بعده واقتصر على ماذكر لتوهم الصحة باتباعه (البعدى مطلقا) لحق ركعة أم لا (والقبلى ان لم يلحق ركعة) حيث تعمد السجود أوفعله جهلا لاسهوا فلا تبطل فان لحق ركعة فأكثر فسيأتى (و) من مبطلاتها (ترك) السجود (القبلى المترتب عن ثلاث سنن) قولية كثلاث تكبيرات أو تسميعات أو تكبيرتين وتسميعة وعكسه أو قولية وفعلية كترك الجلوس الوسط أو السورة ومحل البطلان (ان طال) الترك سهوا وأما عمدا فتبطل وان لم يطل قطعا ولا يجرى فيه الخلاف الجارى فى ترك السنن عمداً لأن هذا بمنزلة ترك بعض الصلاة إذ قد ترك السنن ومايترتب عليها (وترك شرط) عمداً كستر عورة واستقبال قبلة وطهارة خبث مع ذكر وقدرة (و) ترك (ركن عمداً) طال أم لا حيث لم يقصر الاتيان به لأنه أعرض عنه (وذكر مشتركة فى حاضرة) كما إذا ذكر الظهر وهو في العصر أو المغرب وهو فى العشاء قبل خروج الوقت فتبطل الصلاة مطلقا ولا يستخلف الامام ويتمادي المأموم على صلاة باطلة وسيأتى حكم ما إذا ذكر فائتة في حاضرة (و) من مبطلاتها (زيادة أربع ركعات) متيقنة سهوا فى الرباعية والثلاثيه على المشهور لا بمثلها ولا باثنين خلافا لمن قال بذلك (كركعتين في الثنائية) اصالة

سهوا وركن فعلى عمدا والسجود قبل لغير مؤكدة والشغل عن الفرض وإن شغل عن سنة أعاد بوقت

« فصل »

يجب على المكلف قضاء ما فاته من الصلوات المفروضة فورا مطلقا

كصبح وجمعة لا سفرية فلا تبطل إلا بأربع رعيا لأصلها كما أنه إذا لم يتيقن ما ذكر من الزيادة بأن شك فيها فتجبر بسجود السهو والظاهر ان عقد الركعة هنا رفع الرأس فاذا رفع رأسه في ثامنة فى رباعية أو سابعة فى ثلاثية أو رابعة فى ثنائية بطلت صلاته وهذا فى الفرض ومثله النفل المحدود كفجر وعيد وكسوف واستسقاء فيبطل بزيادة مثله إلا الوتر فلا يبطل بزيادة مثله واحترز بقوله (سهوا) عما إذا كانت الزيادة عمدا فان البطلان لا يتقيد بما ذكر بل بزيادة ركن واحد كما أشار له بقوله (و) زدياة (ركن فعلى عمدا) أو جهلا كسجدة فى فرض أو نفل لا قولى فلا تبطل بتعمد زيادته على المعتمد كتكرير الفاتحة (و) من مبطلاتها السجود قبل) السلام (لغير مؤكدة) أى سنة خفيفة كتكبيرة أو تسميعة عمدا أو جهلا أو مؤكدة خارجة الصلاة كأذان وإقامة وأولى لفضيلة لادخاله فى الصلاة ما ليس منها (و) من مبطلاتها (المشغل عن) اتمام (الفرض) كقرقرة أو حقن أى حصر بيول منعه من اتمام الركوع أو السجود والحاقب المحصور بالغائط والحازق الذى ضاق خفه فخرج قدمه (وان شغل عن سنة) ظاهره ولو غير مؤكدة (أعاد بوقت) هو فيه فيما يظهر (فصل) يذكر فيه أربع مسائل قضاء الفوائت وترتيب الحاضرتين والفوائت فى أنفسها وبسيرها مع حاضرة وهى فى كلامه مرتبة هكذا فأشار إلى الأولى بقوله (يجب على المكلف) لا الصبى فيندب لخطابه بها (قضاء مافاته) وبين مافاته بقوله (من الصلوات المفروضة) لا النافلة مطلقا بلا نقض إلا ركعتى الفجر كما يأتي وجوبا (فورا) من غير تأخير فيحرم التأخير إلا الوقت الذى يحصل فيه معاشه فلا يحرم التأخير حينئذ وانظر هل درس العلم من ذلك أم لا ومراده بالعلم غير المتعين وأما المتعين فينبغى أن يقدم مطلقا كتمريض واشراف قريب ونحوه على الموت فيما يظهر حال كون القضاء (مطلقا) غير مقيد بوقت فيقضي وقت طلوع شمس وغروبها وخطبة جمعة وزمن سفر وحضر وحال كون مافاته مطلقا أى فانه عمدا أو سهوا تحقيقا أو ظنا أو شكا مستندا لعلامة أم لا بمجرد وهم أو تجويز عقلى ولكنه يتوقى فى المشكوك فيه أوقات النهى وجوبا فى المحرم وندبا فى المكروه وإذا صلى فى وقت النهى بحضرة الناس ليس عليه أن يعلمهم

على نحو مافاتته ولايجوز أن يتنفل قبل ذلك ومع ذكر ترتيب الحاضرتين شرطا والفوائت فى أنفسها ويسيرهامع حاضرة ولو خرج وقتها وهل أربع أو خمس

إلا إن كان ممن يقتدى به فيتدب كمن ذكر الصبح والامام يخطب فليقم ويصليها بموضعه وليقل لمن يليه أنا أصلى الصبح وغير الصبح مثلها وكذا وقت طلوع شمس وغروبها فيما يظهر وسواء فاتته فى داراسلام أو كفر كمن أسلم فى دار الحرب وبقى فيها مدة لم يصل لجهله وجوبها ثم دخل دار الاسلام فيقضيها على المشهور ثم القضاء (على نحو مافاتته) إن سرا فسرا وان جهرا فجهرا وإن سفرية فسفريه وان حضرية فحضريه إلا من فاتته فى مرض لا يقدر فيه على القيام ثم صح فيصليها من قيام وعكسه من جلوس ومن فاتته ولا قدرة له على الوضوء ثم قدر عليه فيقضيها به وعكسه بالتيمم (ولا يجوز) أى يحرم عليه (أن يتنفل قبل ذلك) أى القضاء لاستدعائه التأخير إلا ماخف من الصلوات المسنونة وفجر يومه والشفع المتصل بالوتر وأما ما كثر من النوافل المرغب فيها كقيام رمضان فلا فان فعل أجر من وجه واثم من وجه أى أجر من حيث أن مفعوله طاعة واثم من حيث إنه يتضمن تأخير القضاء وأشار إلى المسألة الثانية بقوله (و) يجب على المكلف (مع ذكر) ابتداء وكذا فى الاثناء على المعتمد (ترتيب الحاضرين) المشتركتين فى الوقت واستغنى عن التصريح بذلك للزوم حاضرتين له وهما الظهران والعشآآن ولا يكون حاضرتين الا اذا وسعها الوقت لاان ضاق عن الاولى فلا يكون الترتيب حينئذ واجبا شرطا فيدخل فى يسير الفوائت مع الحاضرة (شرطا) أى وجوبا شرطا يلزم من عدمه العدم وخرج بقيد الذكر مالو نسى الترتيب بينهما فأتم العصر وسلم منها ثم ذكر الظهر فانه يصليها ويندب له فقط أعادة العصر فى الوقت وكان عليه أن يزيد وقدرة ليخرج من اكره على تقديم الثانية فلا تبطل ويظهر ذلك فى العشاءين والظهرين ان كانت أحدهما سفرية أو جمعة لا ان كانتا تامتين أو مقصورتين لامكان نية الاولى بالقلب وإن خالف لفظه فلا يظهر فيها الاكراه وأشار الى المسألة الثالثة بقوله (و) يجب مع ذكر ترتيب (الفوائت) كثيرة أو يسيرة (فى أنفسها) فقيد الذكر مسلط على هذا لكن الوجوب غير شرط اذ لو خالف ونكس ولو عامدا لم يعد المنكس إذ بالفراغ منها خرج وقتها فلا يلزم من عدمه العدم وأشار الى المسألة الرابعة بقوله (و) يجب غير شرط أيضا ترتيب (يسيرها) أى الفوائت اذا اجتمع (مع حاضرة ولو خرج وقتها و) اختلف فى اليسير وهلا أربع) صلوات أصلا أو بقاء وهو مذهب الرسالة وظاهر المدونة عند جماعة (أو خمس)

خلاف فان قدمها ولو عمدا أعاد فى الوقت وفى إعادة مأمومه خلاف وإن ذكر قطع إن كان فذا وشفع إن ركع أوإماما ويقطع مأمومه أيضا لامأموما فيعيد فى الوقت ولو جمعة فان أتم الفذ ركعتين من المغرب أوثلاثا من غيره كمل وإن جهل عين المنسية صلى خمسا وإن علمها دون يومها

صلوات كذلك وهو قول مالك وشهره جماعة منهم المازرى فى ذلك (خلاف) فالاربع يسيرة اتفاقا والست كثيرة اتفاقا والخلاف فى الخمس وتندب البداءة بالحاضرة مع الفوائت الكثيرة إن لم يخف خروج الوقت والا وجبت (فان قدمها) أى الحاضرة على يسير الفوائت نسيانا بل (ولو عمدا أعاد) ندبا الحاضرة بعد اتيانه بيسير الفوائت (فى الوقت) الضرورى (و) اذا كان اماما وأمر بالاعادة فى الوقت فـ (في إعادة مامومه) تبعا له بناء على أن الخلل الذى فى صلاة الامام سرى لصلاة المأموم وعدم الاعادة وهو الراجح بناء على عدم سريان خلل صلاة الامام لصلاة المأموم فى ذلك (خلاف وان ذكر) مصل فذ أو امام أو مأموم (اليسير فى صلاة ولو جمعة) بالنسبة الامام لا للفذ لعدم صلاته الجمعة ولا للمأموم لتماديه (قطع ان كان فذا) وهل قطعه مندوب أو واجب قولان واستشكل الاول بانه إن وجب الترتيب وجب القطع وإن لم يجب فكيف يبطل العمل لتحصيل مندوب؟ ويجاب بانه مراعاة لمن يقول بوجوب القطع (وشفع ان ركع) أى يكمل ركعة بسجدتيها فيضم اليها أخرى ويجعلها نافلة ويسلم حيث كانت فرضا ولو صبحا أو جمعة على المذهب خلافا لابي الحسن فى أن يتمها بنية الفريضة لا مغربا فيقطعها إن ركع كما اعتمده أبو الحسن على المدونة خلافا لابن عرفة القائل بانه يشفعها فان كانت نافلة قطعها مطلقا ركع أم لا (أو) كان الذكر لليسير وهو فى صلاة (اماما) فيقطع (ويقطع مأمومه أيضا) تبعا له ولا يستخلف الامام ويشفع ان ركع ومأمومه تبع له (لا) ان كان الذاكر لليسير فى صلاة (مأموما) خلف إمامه فلا يقطع بل يجب عليه التمادى خلف الامام وإذا سلم مع امامه (فيعيد) غير المشاركة (فى الوقت) ندبا بعد اتيانه بما ذكره من الصلوات اليسيرة (ولو جمعة) ويعيدها جمعة ان أمكن وإلا ظهرا (فان أتم الفذ) وأولى الامام (ركعتين) تامتين (من المغرب أو ثلاثا) تامات (من غيرها كمل) وجوبا لأنه أشرف على التمام ثم بعد التكميل يأتى بما عليه ويعيد ما كمله فى الوقت (وان جهل عين) الصلاة (المنسية) أى المتروكة كان الترك عمدا أو جهلا أو نسيانا أى لم يدر هل هى من الليل أو النهار؟ (صلى خمسا) من الصلوات لحصول الشك فيها فلا يتيقن براءة ذمة إلا بصلاة الخمس وينوى في كل واحدة انها المنسية (وإن علمها) أى علم عين المتروكة (دون يومها) أى لم يعلم اليوم

صلاها قاصده «فصل» سجود السهو سنة وهو سجدتان يكبر ويتشهد لهما ويسلم منهما فان سهى عن سنة مؤكدة كترك جهر وسورة بفرض

المتروك منه (صلاها) فقط حال كونه (قاصده) أى ناويا بها اليوم الذى يعلمه الله هذا هو المراد وإلا فاليوم المجهول لاينوى ثم النيـة المذكورة مندوبة فيما يظهر لأن تعيين الزمن لايشترط فى صحـة الصلاة ولا يلزمه تكرارها بعـدد أيام الأسبوع لأنه وان تكرر لايحيل في نيته إلا على يوم مجهول فلا فائدة في التكرار ولما فرغ من الكلام على السهو عن جملة الصلاة شرع في الكلام على السهوعن بعضهافقال (فصل سجود السهو) وهو الذهول عن المعلوم بحيث لو نبه أدنى تنبه لأدركه والنسيان الذهول عن المعلوم أيضا لكن لا يتنبه له بأدني تنبـه والمراد بالسهو هنا مايشمل النسيان (سنة) على المشهور قبليا أو بعـديا للامام والمنفرد ولو حكما كالمسبوق إذا قام للقضاء بعـد سلام الامام إذا لم يستنكح كل منهما السهو أو الشك فان استنكحه السهو فيصح ولاسجود عليـه وإن استنكحه الشك فيستحب له السجود فقط كما يأتى كل منهما (وهو) أى السجود للسهو ومثله الشك (سجدتان) فقط بعد اكمال صلاته رفقا به وان كان الاصل ان يؤتى بالجابر عند مجبوره لانه لو أتى لكل سهو بسجود عنده لربما تكررسهوه وشق عليه فلذلك أخره الشارع الى تمام الصلاة واكتفى منه بسجدتين ولو تكرر موجب السجود حيث كان التكرار أي قبل السجود للسهو أما ان كان بعده فان السجود يتكرر كما اذا سجد المسبوق مع امامه القبلى كما يأتي ثم سهافي قضائه بنقص أو زيادة فانه يسجد لسهوه ولا يجزىء عنه بسجوده السابق مع الامام وكما إذا تكلم المصلى بعد سجوده القبلى وقبل سلامه فانه يسجد بعد السلام أيضا (يكبر) لهما أربع تكبيرات خفضا ورفعا بنية مع تكبيرة الهوى فى البعدى (ويتشهدلهما) فالقبلى يعيد التشهد بعده استنانا قبل السلام والبعدى كذلك بعد السلام (ويسلم منهما) فالسلام بعد القبلى فرض وبعد البعدى واجب غير شرط فلا يبطل بتركه ومحل السجود مختلف (فان سها عن سنة مؤكدة) داخلة الصلاة تحقيقا أو شكا أو تردد فيما حصل منه هل زيادة أو نقص كما قال فى الذخيرة سجد قبل السلام فى الثلاث صور وذلك (كترك جهر) فى الفاتحة أو هى والسورة ولو من ركعة أو فى السورة فى ركعتين لافي ركعة فقط ومحل السجود إن أبدله بادنى السر فى الفرض لا بأعلاه فلا سجود (و) ترك (سورة) أى مازاد على أم القرآن ولو فى ركعة من الاوليين وقوله (بفرض) راجع للجهر والسورة فخرج بالسهو العمد ففيه قولان بالبطلان وعدمه وعدم السجود فيما اذا كان المتروك عمدا سنة مؤكدة داخلة الصلاة لم تشتهر فرضيتها والتارك لها اماما أو فذا لا مؤموما ولا إن كانت غير مؤكـدة أو خارجة الصلاة فصحيحة باتفاق القولين ولا ان

أومع زيادة سجد قبل السلام وإلا فبعده ولو طال كمكمل عندالشك وترك سر بفرض وسلام أو أكل أو شرب أو نفخ سهوا وزيادة ركن سهوا أواستنكحه الشك ولهى عنه فان قدم البعدى أو أخر القبلى صح إلا إن استنكحه السهو ويصح

شهرت فرضيتها فتبطل باتفاق القولين كالفاتحة فى ركعة وخرج بالسنة المستحب فان سجد له قبل السلام عمدا أو جهلا بطلت صلاته لا سهوا ولا بعد السلام والفرض فلا يجبر بالسجود ويأتى مافيه من التفصيل وبالمؤكدة الخفيفة فهى كالمستحب في تفصيله كما تقدم فى المبطلات وبداخلة الصلاة الاذان والاقامة فيفصل فيهما تفصيل المستحب أيضا وبفرض النفل فلا سجود فيه بترك الجهر والسورة لعدم سنيتهما فيه فقوله كذلك جهر الخ إشارة الى أن الموجب للسجود من سنن الصلاة الثمانيه عشر سبعة فقط الجهر والسر والسورة والتكبير والتسميع والتشهدان والجلوس للتشهد (أو) سها عن سنة مؤكدة على المشهور من القولين فان كانت غير مؤكدة فبعد السلام والآخر يعمم فى السنة (مع زيادة) كقيامه لخامسة (سجد قبل السلام) للنقص مع الزيادة كانا محققين أو مشكوكين أو أحدهما محققا والآخر مشكوكا فيه فهذه أربعة صور مضمومة لصور النقص الثلاثة يسجد فيها قبل السلام (والا) يحصل نقص فقط ولا مع زيادة بل تمحضت الزيادة المحققه أو المشكوكة (فبعده) أى يسجد بعد السلام فى هاتين الصورتين (ولو طال) الزمان بين تركه وتذكره جدا ثم مثل للزيادة المشكوكة فاولى المحققه فقال (كمكمل) لصلاته (عند) حصول (الشك) فيما صلى هل ثلاثا أم أربعا مثلا أى فيبنى على الثلاث ويأتي برابعة ويسجد بعد السلام لاحتمال زيادتها (وترك سر بفرض)وأبدله باعلى جهر فيسجد بعد لانه زيادة محضة فان أتى بدله باقل جهر لم يسجد وهذا مذهب ابن القاسم وقال غيره يسجد لترك السر قبل السلام لانه زاد الصوت ونقص السر وهو سنة فليس محض زيادة بل نقص وزيادة والمشهور الاول (وسلام)من ركعتين سهوا (أو أكل أوشرب أو نفخ سهوا) ولم يكثر ماذكر فيسجد بعد السلام لذلك كله (وزيادة ركن سهوا) كسجدة أو ركعة فالمراد زيادة فعل من جنسها قليل فيسجد له بعد السلام وتقدم الكثير فى المبطلات (أو استنكحه) أي اعتراه وداخله (الشك) كثيرا فى كل صلاة أو فى كل يوم مرة فأكثر فيسجد بعد السلام استحبابا فقط ترغيما للشيطان وإن كان الى النقص أقرب من الزيادة لبنائه على الأكثر وهو معنى قوله (ولهى) بكسر الهاء وفتح الياء فقط كما فى الصحاح بمعني أعرض (عنه) وجوبا وبنى على الاكثر (فان قدم) السجود (البعدى) عمدا صح رعيا لمذهب الشافعى ولا يجوز ابتداء (أو أخر) السجود (القبلى) عمدا (صح) رعيا لمذهب أبى حنيفة ويكره ابتداء وإنما قلنا عمدا لان أفعال الساهى لا تتصف بصحة ولا فساد لانه غير مكلف (لا إن استنكحه السهو) أى كثر عليه بأن اعتراه فى كل يوم مرة فأكثر فلا يجود عليه ويصلح

أوشك هل سها أوسلم أم لا اوفى سجدتى السهو أوقاء غلبة أوقلس أو سهاعن فرض وتداركه مطلقا إن لم يسلم من الأخيرة أو لم يعقد ركوعا من غيرها

ان أمكنه الاصلاح كسهوعن سجدة ثانية بركعة أولى فتذكر بعد تمام قراءة ركعة ثانية فيعود ويسجدها وتجب اعادة الفاتحة فان لم يمكنه أتي بركعة ولاسجود عليه هذا في الفرائض وأما السنن فان أمكنه الاصلاح بأن تذكر الجلوس الوسط قبل مفارقة الأرض بيديه وركبتيه بعد ان نسيه فانه يأتى به والا فلا يأتى به ولاسجود عليه وظاهر كلام أبي الحسن على الرسالة أنه يصلح ولايفوت بمفارقة الأرض بيديه وركبتيه ولو استقل فايس كغير المستنكح (أو شك هل سها) عن شيء يتعلق بالصلاة من زيادة أونقص أم لافتفكر قليلا ثم تيقن أنه لم يسه فلا سجود عليه (أو) شك هل (سلم أم لا) سلم ولاسجود عليه ان كان قريبا ولم ينحرف عن القبلة ولم يفارق مكانه فان انحرف عنها سجد وإن طال جدا بطلت وإن توسط أو فارق مكانه وتشهد بنى باحرام وسلم وسجد بعد السلام كما يأتى (أو) شك (فى سجدتي السهو) هل سجد اثنتين أو واحدة فيأتى بواحدة ولاسجود عليه ثانيا كان المشكوك فيه قبليا أو بعديا إذ لو أمر بالسجود لهذا الشك لأمكن أن يشك أيضا فيتسلسل وكذا لو شك هل سجد السجدتين أولا فيسجدهما ولاسهو عليه ولوسجد القبلى ثلاثا سهوا سجد بعد السلام فان كان بعديا فلا شيء عليه ولو شك فى السجدتين هل هما للفريضة أو للسهو أتى بأربع سجدات (أوقاء غلبة أو قلس) فلا سجود عليه ولا تبطل صلاته إن كان كل طاهرا يسيرا لم يزدرد منه شيئا فان كان نجسا أو كثيرا بطلت أو ازدرد شيئا بطلت أيضا إن كان عمدا فان كان سهوا تمادى وسجد بعد السلام وفى بطلانها بغلبة ازدراده وعدمه قولان ولاسجود عليه على عدم البطلان فيما يظهر (أوسها عن فرض) فان لم يعرفه جعله الاحرام والنية فلو أيقن بهما جعله الفاتحة فلو أيقن بهما أيضا جعله الركوع وهكذا أبدا يجعل الفرض المشكوك فيه مابعد المتيقن ويبنى على المتيقن ويأتي بما شك فيه كما إذا عرفه ابتداء فانه يأتى به وهو معنى قوله (وتداركه) أى الفرض المتروك سهوا حالة كونه (مطلقا) أى غير مقيد بفرض معين من الفرائض أي سواء كان الفرض سجدة أو ركوعا أو رفعا منهما أو غير ذلك (ان لم يسلم) التارك نفسه أصلا أوسلم ساهيا عن كونه فى الصلاة أو غلطا فيأتى به كالسجدة الأخيرة ويعيد التشهد ومثله مالو سلم إمامه فلا يمنعه من الاتيان بالسجدة المذكورة حيث لم يسلم هو ولذا قلنا ان لم يسلم التارك نفسه ويأتى مفهوم إن لم يسلم وهذا إذا كان الفرض المتروك (من) الركعة (الأخيرة) فان كان من غيرها فأشار إليه بقوله (أو) ان (لم يعقد) التارك للفرض (ركوعا) من ركعة أصلية تلى المتروك منها الفرض حيث كان الفرض المتروك (من غيرها) أى الأخيرة وأماعقد

وإلا رجعت الثانية أولى، ببطلانها لفذ وإمام وهو رفع رأس إلا فى مسائل فان سلم بنى إن قرب أو لم يخرج من المسجد

الامام فيفوت ان كان لغير عذر والافوت الأولى كما يأتى فى قوله وان ترك مؤتم ركوعا الخ وخرج بقيد الأصلحية عقده لخامسة تلى ركعة النقص سهوا فلا يمنع عقد ركوعها تدارك ماتركه من الركعة الرابعة لأنها لاحرمة لها فيرجع بكل ركعة النقص (وإلا) بأن عقد ركوع الركعة التى تلى ركعة النقص وهو مفهوم أولم يعقد ركوعا (رجعت الثانية أولى ببطلانها) أى الأولى بترك ركن منها وفات تداركه بعقد مابعدها (لفذ وامام) وتنقلب ركعات مأمومه تبعاله والثالثة ثانية والرابعة ثالثة فقوله ورجعت الثانية أى مثلا ومفهوم لفذ وامام أن ركعات المأموم لاتنقلب حيث لم تنقلب ركعات امامه بل تبقى على حالها لان صلاته مبنية على صلاة امامه فيأتى ببدل مابطل على صفته فان كانت الثانية هى التي حصل فيها الخلل أتي بعد سلام الامام ببدلها بام القرآن وسورة جهرا فى جهرية وسرا فى سرية واذا انقلبت ركعات الامام أو الفذ سجد قبل السلام إن حصل منه نقص أو مع زيادة والافبعده (وهو) أى عقد الركعة المفيت لتدارك الركن الموجب لبطلان ركعة (رفع رأس) من ركوع الركعة التالية لركعة النقص عند ابن القاسم مطمئنا معتدلا فان رفع دونهما فكمن لم يرفع لامجرد انحناء خلافا لاشهب (الا فى مسائل) يكون عقد الركعة فيها بالانحناء عند ابن القاسم أى وافق اجتهاد ابن القاسم فيها اجتهاد اشهب منها اذا ترك ركوعا من ركعة وتذكره بعد أن انحنى فيما بعدها فيفوت تداركه وتبطل ركعة النقص وتقوم هذه مقامها عند ابن القاسم كاشهب ومنها اذا ترك السر أو الجهر أو السورة أو قدم السورة على الفاتحة أو ترك تكبير العيد كلا أو بعضا أو سجدة التلاوة وتذكر ماذكر بعد الانحناء فانه يفوت ويأتى بسجدة التلاوة في ثانية النفل دون الفرض ومنها اذا ذكر بعض صلاة بعد انحنائه فى صلاة أخرى فان الاولى تبطل ومثل بعض الصلاة السجود القبلى فان كانت الاولى فريضة والثانية نافلة كملها مطقا أو فريضة قطعها مالم يعقد ركعة بان يتمها بسجدتيها والا شفعها ندبا وان كانت الاولى نافلة والثانية فريضة أو نافلة كملها ولا يعيد النافلة التى بطلت بانحنائه في غيرها لانه لم يتعمد إبطالها وأشار الى مفهوم ولم يسلم بقوله (فان سلم) معتقدا الكمال قصد التحليل أم لا ثم تبين له فساد اعتقاده فات التدارك و(بنى) على مامعه من الركعات وألغى ركعة النقص وأتى بدلها بركعة كاملة (ان قرب) سلامه من الصلاة صلى فى مسجد أم لا بالعرف عند ابن القاسم وهو المشهور (أو لم يخرج من المسجد) عند أشهب مالم يطول فيه جدا فان طول بالعرف عند ابن القاسم أو خرج من المسجد ولو صغيرا وصلى بازاء بابه أو طول فى

بنية وتكبير ولم تبطل بتركه وجلس له وأعاد تارك السلام التشهد وسجد إن انحرف عن القبلة ومن ترك الجلوس الأول رجع مالم يفارق الأرض بيديه وركبتيه ولاسجود وإلا فلا

المسجد جدا حتى عند اشهب بطلت صلاته فان صلى فى الصحراء عنده فالقرب مالم يجاوز من الصفوف بقدر مايمنع أن يصلى بصلاتهم وعلق بقوله بنى قوله (بنية وتكبير) ولو قريبا لبناء جدا والظاهر ندب رفع يديه فيه حين شروعه (ولم تبطل) الصلاة (بتركه) أى التكبير وأما النية أى نية اتمام مابقى فلا بد منها (و) من سلم من اثنتين وبنى وتذكر قائما (جلس له) أى للتكبير أى ليأتى به من جلوس لأنها الحالة التي فارق فيها الصلاة ونهضنه قبل لم تكن لها وهذا هو المشهور خلافا لمن يقول لايجلس له ويكبر قائما ولمن يقول يكبر ثم يجلس والظاهر وجوب الجلوس على الأول ولكن لاتبطل بتركه فيما يظهر مراعاة لمن يقول يحرم قائما وأما إن سلم بعد ركعة أوثلاث فانه يرجع إلى حال رفعه من السجود ويحرم حينئذ لأنها الحالة التي فارق فيها ولا يجلس له قاله ابن رشد وظاهره ولو كان جلس قبل المفارقة مما ذكر وهو الظاهر لأنه جلوس في غير محله وكذا لو لم يسلم مما ذكر حتى استقل قائما فانه يرجع لحال رفعه من السجود ويحرم منه فيما يظهر لتكون حركته مقصودة للركن المكمل كما إذا ذكر وهو جالس فيأتى به حينئذ ولما قدم أن من ترك ركنا يتداركه إذا كان من الأخيرة مالم يسلم والا فات فكأن سائلا قال له فلو كان المتروك هو السلام نفسه الذى لاركن بعده فالذى يفيب تداركه فأجاب بقوله (وأعاد تارك السلام) سهوا (التشهد) استنانا بعد أن يرجع باحرام على المشهور جالسا ليقع سلامه عقب تشهده ويسجد بعد السلام وهذا اذا طال طولا متوسطا من غير مفارقة موضعه أو فارق موضعه ولو بالقرب وهذان قسمان فان انحرف عن القبلة من غير طول ولا مفارقة موضع وهو القسم الثالث فأشار له بقوله (وسجد) بعد اعتداله للقبلة وسلامه (إن انحرف عن القبلة) كثيرا أو متوسطا سهوا لأن مايبطل عمده يسجد لسهوه وهذا في غير مكة وما الحق بها ولا يحتاج هذا إلى تكبير ولا اعادة تشهد وسكت عن السجود في القسمين السابقين لوضوح الزيادة ومفهوم إن انحرف أنه إن لم ينحرف أصلا أو انحرف يسيرا وهو القسم الرابع سلم فقط ولا سجود لانتفاء موجبه وأما إن طال جدا بطلت صلاته وهو القسم الخامس (ومن ترك الجلوس الأول) أى جلوس غير السلام سهوا (رجع ما) أى مدة كونه (لم يفارق الأرض بيديه وركبتيه) جميعا بان فارق بيديه فقط أو بركبتيه فقط أو باحدى كل أو بيد وركبة واحدة أو بركبتيه ويد واحدة أو عكسه وهل رجوعه واجب أولا قولان مبنيان على أن ترك السنة عمدا مبطل أولا (ولا سجود) عليه فى تزحزحه ذلك لانه لا يبطل عمده فلا سجود في سهوه (وإلا) بأن فارق الأرض بيديه وركبتيه معا ثم تذكر (فلا) يرجع لأنه

ولا تبطل إن رجع ولو استقل وتبعه مأمه وسجد بعده كنفل لم يعقد ثالثته وإلا كمل أربعا وفى الخامسة مطلقا وسجد قبله فيهما ويسجد المسبوق القبلى مع الامام إن أدرك ركعة ولو لم يدرك موجبه أو ترك إمامه

تلبس بركن فلا يقطعه لمادونه وهل يحرم أو يكره ويسجد قبل السلام (ولا تبطل إن رجع) ولو عمدا على المشهور (ولو استقل) قائما بل ولو قرأ الا أن يتمها كما فى الطخيخى وانظر ماالمراد بتمامها هل الفاتحة فقط أوهى والسورة ويتصور ذلك فى مسائل البناء والقضاء فقد تكون قراءة الركعة التى تلى التشهد لفاتحة وسورة ثم حيث رجع فلا ينهض حتى يتشهد لأن رجوعه معتد به عند ابن القاسم فان قام عمدا قبل التشهد بطلت صلاته عنده بناء على بطلانها بتعمد ترك سنة خلافا لأشهب لاسهوا فلا تبطل ولا يرجع فان رجع ثانيا فالظاهر بطلانها (و) ان كان اماما (تبعه مأموه) وجوبا في الصور الثلاث وهى رجوعه المشروع وغير المشروع وعدم رجوعه (و) إذا قلنا بعدم رجوعه بعد مفارقة الأرض بيديه وركبتيه ورجع وتشهد (سجد بعده) أى السلام لأن رجوعه وتشهده معتد بهما فينقلب القبلى بعديا ثم شبه فى الرجوع والسجود بعده بقوله (كنفل) فاقام فيه من اثنتين و (لم يعقد ثالثته) فيرجع ويسجد بعد السلام بل السجود فيه برجوعه بعد مفارقة الأرض بيديه وركبتيه لا إن لم يفارق بهما معا فلا سجود فان لم يرجع بطلت صلاته (والا) بأن عقدها سهوا رفع رأسه من ركوعها (كمل أربعا) لقول بعض العلماء بجواز النفل بأربع في ليل أو نهار إلا الفجر لأن زيادة مثلها يبطلها والعيد والكسوف والاستسقاء كالفجر (و) يرجع (فى) قيامه في النفل إلى (الخامسة مطلقا) عقد ركعة أم لا بناء على أنه لا يراعى من الخلاف إلا ماقوى واشتهر عند الجمهور والخلاف فى الأربع قوى بخلاف غيره فان لم يرجع بطلت (وسجد قبله فيهما) أى فى تكميله أربعا وقيام الخامسة فيه سواء رجع قبل إتمامها أو بعده لنقص السلام فى محله ولا يقال إنه إذا صلى الظهر خمسا فقد نقص السلام في محله مع أنه يسجد بعد السلام لأنا نقول خامسة الظهر متفق على نفيها فهى محض زيادة بخلاف الثالثة والرابعة في النفل فمن يقول النفل أربع وان كان عندنا اثنتين فقد نقص السلام من اثنتين عندنا حال تكميله أربعا ولا ينقص بالسلام فرض ولا ينجبر بالسجود لأن رعى كون النفل أربعا يصير السلام من ركعتين كالسنة (ويسجد المسبوق) السجود (القبلى) المترتب على الامام (مع الامام) قبل قضاء ماعليه عند ابن القاسم وبعده عند أشهب فان أخره لتمام صلاة نفسه عمدا أوجهلا بطلت على الأول وهو الراجح لمخالفته للامام فى الأفعال لا سهوا وعلى الثاني فلا تبطل قدمه قبل سلامه أو أخره وهذا (ان أدرك) المسبوق (ركعة) كاملة فأكثر (ولو لم يدرك) المأموم (موجبه) بأن حصل للامام السهو قبل دخول المسبوق معه (أو ترك امامه) السجود عمدا أو سهوا أورأيا وإذا تركه الامام

ولا تبطل ويؤخر البعدى ويحمل الامام سهو المأموم عن غير فرض حالة القدرة «فرع» ومن شك فى سجدة لم يدر محلها اسجدها فان كان فى التشهد الأخير

وكان عن ثلاث سنن وطال بطلت صلاته وصحت صلاة المسبوق الفاعل له وتزاد هذه على قاعدة كل صلاة بطلت على الامام بطلت على المأموم إلا فى سبق الحدث ونسيانه (ويؤخر) المسبوق المدرك ركعة (البعدى) لتمام صلاة نفسه فان قدمه عمدا أوجهلا بطلت صلاته والأولى له ان لا يقوم إلا بعد سلام الامام منه فان حصل له فيما يقضى سهو بنقص سجد لزيادة الامام ونقص نفسه قبل السلام وبزيادة سجد بعد السلام (ويحمل الامام سهو المأموم عن غير فرض) ولو سننا كثيرة ولو نوى أنه لا يحمله لأنه عليه بطريق الاصالة ولا مفهوم لسهو المأموم بل وعمده لنقص السنن كذلك وأما الفرض فلا يحمله عنه وحمله للسنن إنما هو حيث وقع السهو للمأموم (حالة القدرة) مثلث القاف فان انقطعت بأن قام المسبوق لقضاء عليه فحصل له سهو بعد المفارقة فلا يحمله الامام لصيرورته منفردا «فرع» قال ابن عرفة ولو سلم المأموم لظن سلام إمامه ثم رجع قبل سلام إمامه حمله عنه وبعده سلم وسجد بعد ابن القاسم عن مالك يسجد قبل انتهى أى لأنه نقص السلام مع الامام وزاد هو سلاما فان كان مسبوقا وفعل بعد ما ظن سلام امامه فعلا وتبين له ذلك قبل سلام إمامه رجع اليه ولا سجود سهو عليه لأنه حالة القدرة وإن لم يتبين له حتى سلم لم يرجع لأنه إنما كان يرجع إلى الامام وقد زال ولا يعتد بما فعله قبل سلامه فان فعل بعض الفعل قبل السلام وبعضه بعده لم يعتد بما قبله واعتد بما فعله بعد سلامه إلا أن يكون ما بعد يتوقف على ما قبل كفعل سجود ركعة ركع فيها قبل سلامه وسجد لها بعد سلامه فلا يعتد بجميعها ويعيدها بتمامها وسجد بعد السلام (ومن شك) اما ما كان أو مأموما أو فذا (في سجدة) تحقق تركها و (لم يدر محلها) فهو بدل من شك أى معنى شكه فيها أنه لم يدر محلها فلا ينافى أنه تحقق تركها ويحتمل أن يكون صفة لسجدة أي شك فى سجدة مجهولة المحل فهو شاك فيها وفى محلها وحكم المسألتين واحد وهو قوله (سجدها) لاحتمال كونها من الركعة التى لم يفت تداركها فان ترك الاتيان بها بطلت صلاته لأنه تعمد إبطال ركعة أمكنه تلافيها وان تحقق تمامها لم يسجد وحيث سجدها فقد تيقن سلامة تلك الركعة وصار الشك فيها قبلها فلا بد من ازالة الشك عنه أيضا بما أشار اليه بقوله (فان كان) شكه (فى التشهد الأخير أتي بركعة) بعد سجوده لها بالفاتحة فقط ان كان فذا أو اماما لانقلاب الركعات في حقه أو يحتمل أن تكون من إحدى الثلاث وكل منها يبطل بعقد

وفى قيام الرابعة بركعتين ويتشهد والثالثة بثلاث ومن ترك أربع سجدات من أربع ركعات ألغى الأول وإن ترك الركوع رجع قائما وندب أن يقرأ وسجدة يجلس لاسجدتين ولا يجبر ركوع أولاه بسجود ثانيته

مابليه ولا يتشهد لأن المحقق له ثلاث وليس محل تشهد ويسجد قبل السلام وان كان ماموما أتى بالفاتحة وسورة لاحتمال أن تكون السجدة من الاولى أو الثانية مع كون الركعات لا تنقلب في حقه ويسجد بعد السلام لاحتمال أن تكون المأتى بها بعد السلام زائدة (و) إن حصل له الشك (فى قيام الرابعة) أتى (بركعتين) بالفاتحة فقط بعد ان يسجد السجدة (ويتشهد) عقبها قبل الاتيان بالركعتين لان كل ركعتين يعقبهما تشهد وانما أتى بركعتين لاحتمال أن تكون السجدة من واحدة من الثلاث ركعات فبطلت فصار المحقق ركعتين ويسجد قبل السلام لاحتمال أن تكون من أحدي الاوليين ان كان اماما أو فذا أيضا فان كان مأموما أتى بركعة مع الامام وبعد سلامه بركعة بالفاتحة وسورة ويسجد بعد السلام لما تقدم (و) إن حصل الشك في قيام (الثالثة) أتى (بثلاث) ركعات بعد اتيانه بالسجدة منها واحدة بالفاتحة وسورة لبطلان واحدة من الاوليين وصار المحقق واحدة واثنتان بالفاتحة ان كان فذا أواماما فان كان مأموما أتى بركعتين مع الامام ثم بعد سلامه يأتى بركعة بالفاتحة وسورة بمثابة من سبق بركعة ويسجد بعد السلام لما تقدم ومثله الامام والفذ في هذه (ومن ترك) اماما أو مأموما أو فذا (أربع سجدات من أربع ركعات ألغى) الثلاث ركعات (الاول) لفوات تدارك اصلاح كل ركعة بعقد التى بعدها وتصير الرابعة أولى فيتداركها بان يسجد سجدة إن لم يسلم فان سلم بطلت صلاته على المشهور ثم يأتى بركعة بام القرآن وسورة ويجلس ثم بركعتين بأم القرآن فقط ويسجد قبل السلام لنقص السورة من الرابعة التى رجعت أولى والزيادة واضحة وكذا لو ترك الثمان سجدات أصلح ركوع الرابعة بسجدتين وبنى عليها (وإن ترك الركوع) سهوا وخر للسجود (رجع قائما على المشهور لينحط له من قيام وقيل محدودبا فان رجع محدودبا لم تبطل صلاته على الأول (وندب أن يقرأ) قبل انحطاطه شيئا من القرآن لأن شأن الركوع أن يعقب قراءة وأما ماشارك الرفع من الركوع فقال محمد يرجع محدودبا حتى يصل إلى الركوع ثم يرفع فان رجع قائما بطلت للزيادة وهى القيام والركوع بعده بخلاف من رجع محدودبا فى ترك الركوع (و) إن ترك (سجدة) ثانية (يجلس) ولو جلس قبل نهضته وقيدنا بثانية احترازا عما لو ترك الأولى فانه ينحط لها من قيام ثم يأتى بالثانية ولو فعلها أولا لوجوب ترتيب الأداء (لا) إن ترك (سجدتين) ثم تذكرهما بعد قيامه فلا يجلس بل ينحط لهما من قيام اتفاقا كمن لم ينسهما (ولا يجبر ركوع أولاه) التى سجدتاه (بسجود ثانيته)

وإن ترك مؤتم ركوعا مع إمامه فعل مافاته به فى غير الأولى مالم يرفع من سجودها أو سجدة فان طمع فيها قبل عقد إمامه سجدها وإن لم يطمع تمادى وقضى ركعة ولا يسجد للسهو إن تيقن

المنتهى ركوعها لانه فعله بنية الركعة الثانية فلا ينصرف للأولى بل يسجد للأولي سجودا آخر ويسجد بعد السلام أما لو نسى الركوع من الأولى والسجود من الثانية لم يجبر سجود الأولى المتروك ركوعها بركوع الثانية اتفاقا للزوم تقديم سجود الأولى على ركوع الثانية لوجوب ترتيب الأداء فانما نص على محل الخلاف بيننا وبين الشافعى (وإن ترك مؤتم ركوعا مع امامه) لغير عذر وأولى لعذر كزحام أو نعاس خفيف إلا أن ذا العذر لا إثم دون غيره (فعل مافاته به) امامه حيث كان (في غير) الركعة (الأولى) للمأموم لانسحاب المأمومية عليه بادراكه معه الأولى ومحل اتباعه فى غيرها (ما) أى مدة كون الامام (لم يرفع) رأسه (من سجودها) أى سجود غير الأولى كله كما يفيده النقل فاذا كان يدرك الامام فى ثانية سجدتيه ويفعل الثانية بعد رفع الامام من ثانيته فانه يفعل مافاته ويسجدها ويتبعه خلافا لقول الشيخ سالم لا يفعل إلا اذا كان يدرك السجدتين معا أو يسجد الأولى حال رفع الامام من الأولى ويسجد الثانية مع الامام انتهى فان ظن أنه لا يدركه فى شيء منهما لم يفعل وقضي ركعة فان خالف وأدرك صحت صلاته ولم يلزمه شيء عملا بما تبين فان لم يدرك بطلت فان فعل مع ظن الادراك وتخلف ظنه ألغى مافعل من التكميل وقضي ركعة ومفهوم فى غير الأولى الغى الأولى للمأموم وإن لم تكن أولى الامام فلا يفعل مافاته بل يتبعه فى أنه يخر ساجدا لأنه لم ينسحب عليه حكم المأمومية وقضي ركعة بعد سلام الامام ولو علم إدراك السجدتين لو ركع بعد رفعه منه فان تبعه فى غير الأولى بعد رفعه من ركوعها عمدا أو جهلا بطلت صلاته وأولي في البطلان مايقع لبعض العوام أنه يحرم مع الامام حال رفعه من ركوع أو بعده فيركع ويسجد (أو) ترك مؤتم (سجدة) أو سجدتين مع إمامه من أولى المأموم أو غيرها تحقيقا أو شكا (فان طمع فيها) أى تيقن أو ظن أنه يأتى بها أو بهما (قبل عقد إمامه) أي قبل رفع رأسه من الركعة التالية للمتروك منها السجدة (سجدها) وأدركه فى عقد ما بعدها فان تخلف ظنه بطلت عليه الركعة الأولى لعدم الاتيان بسجودها على الوجه المطلوب والثانية لعدم إدراك ركوعها مع إمامه (وإن لم يطمع) فيها قبل عقد إمامه بأن تيقن أو ظن أن إمامه يرفع رأسه منها قبل أن يدركه (تمادى) على ترك السجدة وتبع الامام فيما هو فيه (وقضي) بعد سلام الامام بدل ركعة النقص (ركعة) يقرأ فيها بام القرآن وسورة ان كانت إحدى الأوليين وإلا أتي بها بالفاتحة فقط لعدم انقلاب ركعات المأموم (و) حيث تركها وتمادى وقضى ركعة (لا يسجد للسهو) أى لا يسجد لزيادة ركعة النقص (إن تيقن) ترك السجدة منها لأن الامام يحمله عنه واما ان شك فى تركها

وتارك سجدة من ركعة لاتجزئه الخامسة إن تعمدها

فيسجد بعد السلام لاحتمال أن تكون الأولى ركعة تامة فيكون المأتي بها بعد سلام الامام محض زيادة فاستلزم ذلك الشك فيها وفيه السجود كما تقدم فقوله ولا يسجد الخ راجع لقوله وإن لم يطمع فقط لما قبلها لعدم الزيادة فيها لاتيانه بالسجدة (وتارك سجدة من ركعة) أولى أوثانية أوثالثة وفات تداركها ولم ينتبه لذلك واعتقد كمال صلاته وعقد خامسة يظنها زائدة فاذا عليه مثلها (لاتجزئه الخامسة أن تعمدها) أى تعمد عقدها لأنه لاعب حين عقدها عمدا ولابد من الاتيان بركعة وصحت صلاته مع إن تعمد كسجدة مبطل نظرا لما في نفس الأمر من انقلاب ركعاته بترك سجدة من كأولاه سهوا ولم تجزه الخامسة احتياطا فى العبادة وهذا إذا عقدها يظنها خامسة كما تقدم وأما إذا ذكر ما نسيه قبل عقدها فلا يكون ما يأتى به خامسة بل عوضا عما حصل فيه الخلل ومفهوم تعمدها إجزاؤها إن عقدها سهوا «تتمة» سجدة تلاوة القرآن سنة وقيل مندوبة وهى واحدة يكبر فى الخفض والرفع بلا احرام وسلام أى بلا تكبير زائد على تكبير الهوى ولا نية قربة زائدة على نية الفعل يسجدها القارىء والمستمع بشروط الصلاة ويشترط فى سجود المستمع أى قاصد الاسماع أن يكون القارىء صالحا للامامة يشمل العاجز ومكروه الامامة وأن يكون غير قاصد اسماع الناس حسن قراءته فان قصد ذلك فلا يسجد المستمع لمادخل قراءة القارىء من الرياء فليس أهلا للاقتداء به وأن يجلس المستمع ليتعلم أحكام القرآن أو للثواب على ماقال أبو الحسن لاإن جلس للسجود أو ليتعلم النغم فلا يسجد فاذا وجدت هذه الشروط سجد المستمع ولو ترك القارىء لأن كلا منهما مأمور فترك أحدهما لا يسقطه عن الآخر الاأن يكون القارىء إماما وترك فيتبعه مأمومه فلو فعلها المأموم عمدا أوجهلا بطلت صلاته وأما لو تركها هو ولو عمدا وفعلها إمامه فلا تبطل صلاته كما ذكره ابن عرفة وغيره ومحل السجود ان كان الوقت وقت جواز وإلا فينبغى أن يقول سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر أربع مرات قياسا على التحية كما سيأتى ويستحب للساجد أن يدعو وفي الحديث اللهم اكتب لى بها عندك أجرا وضع عني بها وزرا واجعلها لى عندك ذخرا واقبلها منى كما قبلتها من عبدك داود انتهى أى قبلت من داود السجدة لا بوصف سجدة التلاوة لأنها كانت شكرا لله على إراءته الحق فى الزوجة ببعث الملكين يختصمان وعدتهما إحدى عشرة سجدة وموضعها كما قال ابن عرفة آخر الأعراف والآصال فى الرعد ويأمرون فى النحل وخشوعا فى سبحان وبكيا في مريم وما يشاء فى الحج ونفورا فى الفرقان والعظيم فى النمل ولا يستكبرون فى السجدة وأناب فى ص وقيل حسن مآب وتعبدون فى فصلت

(فصـــل)

يندب النفل قبل الظهر وبعدها وقبل العصر وبعدالمغرب والعشاء بلاحد والضحى

وقيل لايسأمون وأما ثانيه الحج والنجم والانشقاق والقلم فلا يسجد لها (فصل يندب النفل) وهو لغة الزيادة والمرادبه هنامازادعلى الفرض والسنة والرغيبة بدليل ذكرهما بعد واصطلاحامافعله النبى عليه الصلاة والسلام ولم يداوم عليه والسنة لغة الطريقة واصطلاحا مافعله عليه الصلاة والسلام وداوم عليه وأظهره في جماعة ولم يدل دليل على وجوبه والمؤكد من السنن ماكثر ثوابه كالوتر والرغيبة لغة التحضيض على فعل الخير واصطلاحا مارغب فيه الشارع وحده ولم يفعله فى جماعة كالفجر ويتأكد النفل أي ندب النفل (قبل الظهر) ان اتسع الوقت والا منع لفذ وامام ومأموم (وبعدها) أى بعد أن يأتي بالذكر الوارد عقبها لخبر من حافظ على أربع ركعات قبل الظهر وأربع بعدها حرمه الله على النار (وقبل العصر) لخبر رحم الله امرأ صلى قبل العصر أربعا ودعاؤه عليه الصلاة والسلام مستجاب فاذا صلى دخل فى دعائه (وبعدالمغرب) لخبر من صلى ست ركعات بعد المغرب غفرت ذنوبه ولو كانت مثل زبد البحر ولما قيل انها صلاة الأوابين وصلاة الغفلة وناشئة الليل أي أول أوقاته وقال الغزالى هى المراد بقوله تتجافى جنوبهم عن المضاجع (و) بعد (العشاء) وأما قبلها لم يرد فيه شيء عن مالك وأصحابه (بلا حد) بعدد خاص بحيث تكون الزيادة عليه أو النقص عنه منوتا للمطلوب قبل الفرائض أو بعدها والاعداد الواردة فى الحديث ليست للتحديد بل للفضل الخاص المترتب عليها وفى المدخل وينبغى أى لطالب العلم أن يشد يده على مداومته على فعل السنن والرواتب وماكان منها تبعا للفرض قبل أو بعد واظهارها فى المسجد أفضل من فعلها في بيته وفى التوضيح حكمة تقديم النوافل على الصلاة أن العبد مشتغل بامور الدنيا فتبعد النفس بذلك عن حضور القلب فاذا تقدمت النافلة على الفريضة تأنست النفس بالعبادة فكان ذلك أقرب إلى الحضور وحكمة التأخير ماورد أن النوافل جابرة لنقصان الفرائض انتهى فهى لتكميل ماعسي أن يكون نقص واعلم أنه لا يتنفل ونيته ذلك لكراهة النفل بهذه النية (و) يندب متأكدا (الضحى) وأقله ركعتان وأكثره ثمان وأوسطه ست والمراد أوسط فى الفضل لا فى العدد فلا يستشكل بأن الوسط ما انقسم بمتساويين وتكره الزيادة على أكثره بنيته لا بنية نفل مطلق ووقتها من حل النافلة للزوال وأحسنه إذا كانت الشمس من المشرق مثلها من المغرب وقت العصر أى بأن يحسب بعد الطلوع قدر حصة مابين العصر إلى الغروب كأربعين درجة فيصلى الضحى إذا مضى من طلوع الشمس أربعون درجة حينئذ «فائدة» في الجامع الصغير قال الله تعالى يابن آدم صل أربع ركعات من أول النهار اكفك آخره أخرجه الترمذى عن أبى

والسر به نهارا والجهر ليلا وتحية المسجد إلا مسجد مكة فالطواف وبدء بها بمسجد المدينة قبل السلام عليه ﷺ وتأدت بفرض وإيقاع الفرض بالصف الأول

الدرداء وكتب عليه الجلال علامة الصحة وقوله آخره أى شر مايحدث في آخره والمراد بآخره بقيته وحمل ابن تيمية وابن القيم الأربع ركعات المذكورة على صلاة الصبح والفجر وحملها غيرهما على سنة الضحى ثم لم يركها إلا عرجت إلى الله تعالى وقالت يارب إن فلانا حفظني فاحفظه وإن تركها قالت يارب إن فلانا ضيعني فضيعه وفى الحديث أيضا ركعتان من الضحى تعدلان عند الله بحجة وعمرة متقبلتين وفى العهود المحمدية للشعرانى من واظب على صلاة الضحى لم يقربه جنى إلا احترق وما شاع عند العوام من اصابة من لم يواظب عليها بمكروه في نفسه وأولاده فباطل بل هى كبقية النوافل لاحرج في تركها لخبر الترمذي المتقدم ولا يعارضه قوله في المار وإن تركها قالت يارب الخ لحمله على تركها كسلا وما فى الترمذى على تركها لا كسلا (و) يندب (السر به) أى النفل (نهارا والجهر ليلا) لأن صلاة الليل فى الأوقات المظلمة ينبه بالجهر فيها المارة أن هنا جماعة تصلى ولأن الكفار اذا سمعوا القرآن ألغوا فيه فأمر بالجهر وقت اشتغالهم بالنوم وترك الجهر في حضورهم وإنما جهر فى الجمعة والعيدين لحضور أهل البوادى والقرى كى يسمعوه فيتعلموه ويتعظوا به (و) يندب (تحية المسجد) ركعتان لداخل متوضىء وقت جواز يريد به جلوسا وكره قبلها ولا تسقط به فان كثر دخوله بأن زاد على مرة كفته الأولى إن قرب رجوعه له عرفا وإلا طلب بها ثانيا وكفى سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر أربع مرات وقت النهى عن التحية ولا يقال إنها وقت النهى غير مطلوبة فكيف يطلب حينئذ ببدلها لأنا نقول لانسلم أنها وقت النهى منهى عنها وعن بدلها بل هى مطلوبة لكن لا بعينها بل ببدلها ذكرا (إلا مسجد مكة فالطواف) أى فتحيته الطواف لمن طلب منه ولو ندبا أو أراده آفاقيا فيها أم لا أو لم يرده وهو آفاقى فهذه خمس صور فان كان مكيا ولم يطلب منه طواف ولم يرده بل دخله لصلاة أو مشاهدة البيت فتحيته ركعتان فى هذه السادسة إن كان وقت تحل فيه النافلة والا جلس كغيره من المساجد (و) يندب (بدء بها) أى بالتحية (بمسجد المدينة قبل السلام عليه صلى الله عليه وسلم) لانها حق الله والسلام عليه حق مخلوق وحق الله آكد وان كان كل منهما مندوبا ولان من جملة اكرامه صلى الله عليه وسلم امتثال أوامره والركعتان مما أمر به ففيهما من اكرامه مافى السلام عليه (وتأدت) التحية (بفرض) أى قام مقامها في إشغال البقعة واسقاط الطلب مع حصول ثوابها اذا نوي الفرض والتحية أو نيابته عنها حيث طلبت كغسل جنابة وجمعة ولا مفهوم للفرض بل السنة والرغيبة كذلك وإنما نص على الفرض لأنه المتوهم لانها إذا تأدت بغير جنسها فاولى بجنسها (و) يندب (ايقاع الفرض بالصف الاول) في كل مسجد كان مسجد النبي عليه السلام أو غيره لما ورد أن

والتراويح والانفراد فيها إن لم تعطل المساجد وهى عشرون ركعة وقراءة شفع بسبح والكافرون ووتر باخلاص ومعوذتين وأن يتقدمه شفع منفصل بسلام إلا أن يقتدى بواصل والفجر رغيبة تفتقر لنية تخصها ووقتها كالصبح ويندب الاقتصار فيها على الفاتحة

الله وملائكته يصلون ثلاثا على أهل الصف المقدم وواحدة على مايليه (و)تندب (التراويح) ووقتها كالوتر فان فعلت بعد المغرب لم تسقط وكانت نافلة لاتراويح (و يندب الانفراد فيها)أى فعلها فى البيوت ولو جماعة لخبر فضل صلاة الخلوة فى التطوع على صلاة الجماعة في العلانية أى في التطوع أيضا كفضل الجماعة فى الفريضة على صلاة الفذ (إن لم تعطل المساجد) عن صلاتها بها جملة كما اقتصر عليه التتائى وشيخه السنهورى ويحتمل عن صلاتها بها جماعة وأن لا يكون آفاقيا فى المدينة وأن ينشط لفعلها ببيته فان اختل شرط من الثلاثة فعلت فى المسجد (وهى عشرون ركعة) غير الشفع والوتر وهو الذى عليه عمل الناس (و) يندب (قراءة شفع بسبح والكافرون ووتر باخلاص ومعوذتين) ولو كان له حزب أى قدر من القرآن يقرؤه في نافلة ليلا كما عليه جمهور أئمة المذهب خلافا للمختصر (و) يندب (أن يتقدمه) أى الوتر (شفع) ركعتان فأكثر والا كره فان طال مابينهما ندب إعادة الشفع (منفصل) فى الوتر (بسلام) ندبا ويكره وصله به (الا أن يقتدى بواصل) فيوصله معه من غير كراهة اقتداء به كما استظهره الاجهورى ثم ان علم حين دخوله معه أنه يوصله وصل معه ولكن ينوى بالأوليين الشفع وبالآخيرة الوتر ولو نوى الامام بالثلاث الوتر ولا تضره هذه الخالفة فان دخل معه فى الركعة الثانية صار وتره بين ركعتى شفع وفى الثالثة صار وتره قبل شفعه ويلغز بهما وان لم يعلم حين دخوله أنه يوصل ونوى خلفه الشفع فقط أحدث نية للوتر من غير نطق عند فعل الامام له(والفجر رغيبة) لاسنة بل دونها وفوق النافلة(تفتقر لنية تخصها) عن مطلق النافلة بخلاف غيرها من النوافل المطلقة فيكفى فيه نية الصلاة فان كانت فى ليل أو فى رمضان سميت قياما وعند أول النهار سميت ضحى وعند دخول المسجد سميت تحية (و) ابتداء (وقتها كالصبح) من الفجر الصادق فان تقدم احرامها على الفجر ولو مع التحرى فلا تجزىء وأما إن تبين وقوع احرامها بعد طلوعه أو لم يتبين شيء مع التحرى حال الاحرام أجزأت والمراد بالتحرى ظن طلوع الفجر وأما مع الشك فلا تجزىء سواء تبين أن احرامه بعد الفجر أو قبله أو لم يتبين شيء فلا تجزىء فالصور ست من ضرب هذه الثلاثة فى الشك والظن (ويندب الاقتصار فيها على الفاتحة) لأنها مع الصبح كرباعيته ركعتان بالفاتحة وسورة وركعتان بالفاتحة فقط ولذا استحب فيها الاسرار ومما جرب لدفع المكاره وقصور يد كل عدو ولم يجعل لهم إليه سبيلا قراءة ألم نشرح وألم تر كيف فيها قال الغزالى وهذا صحيح لاشك فيه نقله الثعالبى فى

وإيقاعها بمسجد وتنوب عن التحية إن لم تصل بالبيت إلاهى فللزوال ويندب التمادى فى الذكر باثر صلاة الصبح لقرب الطلوع وآكد السنن الوتر ووقته بعد عشاء صحيحة وشفق ففعله للفجر وضروريه للصبح فان لم يتسع الوقت إلا ركعتين تركه لا لثلاث ولخمس صلى الشفع

تفسيره لسورة الفيل (و) يندب (إيقاعها بمسجد) بناء على أنها سنة واظهار السنن خير من كتمانها وأما على أنها رغيبة فلا يندب إيقاعها بمسجد (وتنوب عن التحية) فى إشغال البقعة ويحصل له ثواب التحية ان نواها فان قلت هى غير مطلوبة منه حينئذ والثواب يتبع الطلب قلت هذا مبنى على القول بطلبها في هذا الوقت كما ذهب اليه بعضهم أو أنه فيما إذا صلاها بعد الشمس قضاء (إن لم تصل بالبيت) وإلا فلا يصليها ولا يصلى تحية ولا يقضي أى يحرم كما قال بعض (نفلا) المراد به ماقابل الفرض (إلاهى) أى ركعتي الفجر (فللزوال) أى فتقضى من حل النافلة للزوال (ويندب التمادى فى الذكر بأثر صلاة الصبح لقرب الطلوع) للشمس لخبر من صلى الصبح فى جماعة وجلس فى مصلاه يذكر الله حتي تطلع الشمس وصلى ركعتين كان له ثواب حجة وعمرة تامتين تامتين قاله ثلاثا (وآكد السنن الوتر) لأنه قيل بوجوبه عينا وآكد منه العمرة وآكد منها ركعتا الطواف لتشهير القول بالوجوب فيهما ومثلهما صلاة الجنازة (ووقته) أى الوتر الاختيارى (بعد عشاء صحيحة و) بعد (شفق ففعله) ولو سهوا قبلها أو بعدها وقبل شفق ليلة مطر لغو وينتهى (للفجر) ثم إن ذكر صلاة ترتبت مع العشاء صلاها وأعاد العشاء والوتر عند ابن القاسم وكذا من أعادها لصلاتها بنجاسة غير عالم بها وأما من صلاها فى بيته منفردا وأوتر ثم اقتحم النهى وأعادها جماعة ففي اعادته قولان (وضروريه) من طلوع الفجر (للصبح) أى الي أن تصلى الصبح فلا تفعل ويكره تأخيرها إلى وقتها الضرورى وأما لو تذكرها فى الصبح فان كان فذا قطع عقد ركعة أم لا كالامام على احدى الروايتين ليصليها لا مأموما فلا يقطع ويندب تأخيره لمن عادته الانتباه آخر الليل واستوى عنده الأمران فان كانت عادته عدم الانتباه فيندب تقديمه فلو قدمه ندبا أم لا ثم انتبه وصلى فيكره اعادته فيما يظهر لخبر لا وتران فى ليلة وهو مقدم على خبر اجعلوا آخر صلاتكم من الليل وترا لتقديم النهى على الأمر ويقال محل قوله اجعلوا الخ مالم يقدمه فيكون مخصوصا به ومحل جواز صلاته بعد الوتر أي ندبها إذ طرأت له نية التنفل بعد الوتر أو فيه وفصل بين تنفله وبين وتره بفاصل عادى كما فى النفل فان طرأت نيته قبله أو لم يفصل بين تنفله ووتره كره تنفله بعده (فان لم يتسع الوقت) الضرورى (إلا لركعتين تركه لا لثلاث فيصليه كلا ربع (و) إن اتسع (لخمس) ركعات أو ست (صلى الشفع) لندبه وندب وصله بالوتر والمندوبان أقوى من رغيبة ولأنه من

مالم يقدم ولسبع زاد الفجر

(فصـــل)

الجماعة فى الفرض العينى غير الجمعة سنة ولايحصل فضلها إلا ركعة فلايعيد إلافى المساجد الثلاثة

جملته على قول أبى حنيفة بوجوبه ولم يقل أحد بوجوب الفجر ولانه يقضى للزوال دون الشفع (مالم يقدم) الشفع أى النفل أول الليل بعد العشاء فان قدم فلا يعيد كما حكي عليه ابن رشد الاتفاق بل يأتى بركعتى الفجر بدله لان الوقت لهما وهما تابعان للفرض (ولسبع زاد الفجر) أى صلى الفجر والشفع والوتر والصبح ولما فرغ من الكلام على النفل المنفصل عن الفرائض شرع فيما هو متصل بها من حكم الجماعة وما يتعلق بها من شروط الامام والمأموم فقال (فصل) إقامة (الجماعة) أى فعل الصلوات الخمس جماعة أى بامام ومأموم (فى الفرض العينى) حاضرا أو فائتا (غير الجمعة سنة) عند الاكثر مؤكدة فى البلد وفي كل مسجد وفى حق كل مصل والذى جمع به ابن بشر بين الاقوال أنها فرض كفاية بالبلد يقاتل أهلها عليها إن تركوها وسنة فى كل مسجد وفضيلة للرجل فى خاصة نفسه واحترز بالفرض عن غيره فان منه ماالجماعة فيه مستحبة كتراويح وعيد وكسوف واستسقاء ومنه ماتكره كالجمع الكثير في النفل أو القليل بمكان مشتهر ومثله فيما يظهر رغيبة وبالعينى عن الجنازة فان الجماعة فيها مستحبة على المشهور وبغير الجمعة عن الجمعة فان الجماعة فيها واجبة (ولا يحصل فضلها) الوارد فى خبر صلاة الجماعة أفضل من صلاة أحدكم وحده بخمس وعشرين جزءا أى صلاة وفي لفظ بسبع وعشرين درجة أى صلاة وجمع بينهما بان الجزء أكبر من الدرجة أو باحتمال أن الله أخبره بالأقل أولا ثم تفضل بالزيادة فأخبره بها ثانيا أو التفاوت بحسب الجماعات والائمة (الا) بادراك (ركعة) مع الامام بأن يمكن يديه من ركبتيه أو مما قاربهما قبل رفع الامام رأسه وان لم يطمئن إلا بعد رفعه على المعتمد فان شك فى الادراك ألغاها فان تحققه فلا بد من إدراك سجدتيها قبل سلام الامام فان زوحم أو نعس عنهما حتى سلم الامام وفعلهما بعد سلامه فلا يحصل له فضل الجماعة ولكن لا يعيدها فى جماعة مراعاة لمن يقول بحصولها فان أدرك ركعة بسجدتيها حصل له فضل الجماعة سواء فاته ماقبلها اضطرارا أو اختيارا على المشهور مع إثم المختار خلافا لحفيد ابن رشد المقيد لفواته بالاضطرار وحيث حصل له الفضل على المشهور (فلا يعيد) فى جماعة ويلزمه السجود القبلى والبعدى المترتب على إمامه ولا يقتدى به ويسلم على الامام وعلى من على يساره (إلا فى المساجد الثلاثه) فيعيد فيها فى جماعة

وإن صلى فى غيرها لاأقل فيندب أن يعيد مأموما غير مغرب وعشاء بعد وتر فان أعاد ولم يعقد قطع وإلا شفع فان أتم أتى برابعة ولوسلم إن قرب

(إن صلى في غيرها) فى جماعة فان صلى فى غيرها منفرد افيعيد فيها ولومنفردا وإن صلى فيها منفردا فلا يعيد في غيرها فى جماعة ويعيد فيها فى جماعة (لا أقل) من ركعة فلايحصل له فضلها ولا يسلم على الأمام ولا على من على يساره ويصح الاقتداء به لا أن له أجراً وأنه مأمور بالدخول مع الامام فى السجود أوالتشهد مالم يكن معيدا لفضل الجماعة وإلا فلايؤمر بالدخول وحيث قلنا لايحصل لمن أدرك أقل من ركعة فضل الجماعة وأولى إن لم يدرك شيئا بأن صلى منفردا أو بصبي لا امرأة (فيندب أن يعيد) بوقت أداء ولوالضرورى بغير مسجد وأما به بعد صلاته منفردا فتلزمه الاعادة مع إمامه ويقيد أيضا بأن تطرأ له نية الاعادة ولو بعد الدخول فى الأولى وكذا قبلها إن جرم بفرضيته المفردة فان تردد بطلت ووجب عليه فعلها بعد لا ندبا فقط حالة كونه (مأموما) لاإماما لأن صلاة المعيد تشبه النفل والمتنفل لا يؤم مفترضا وينوى بالمعادة الفرض أو التفويض مع الفرض ثم إن تبين لعدم الأولى أوفسادها أجزأته المعادة فى الصورتين وأما إن نوى التفويض فقط صحت المعادة مالم يتبين له عدم الأولى أوفسادها وإلا فلا تصح أيضا وإذا أعاد مأموما فيعيد مع اثنين إمام ومأموم على المشهور لا مع واحد إلا أن يكون راتبا (غير مغرب) لاهى فيحرم لئلا تصير شفعا وهى إنما شرعت لتوتر عدد ركعات اليوم والليلة ويلزم من إعادتها وتران فى ليلة والتنفل بثلاث وهو لا أصل له فى الشريعة (و) غير (عشاء بعد وتر) صحيح لاجتماع وترين فى ليلة ان قلنا إنه يعيد الوتر وإن قلنا لا يعيده فقد خالف قوله عليه السلام اجعلوا آخر صلاتكم من الليل وترا (فان أعاد) المغرب من غير رفض الاولى بل سهوا (ولم يعقد) ركعة (قطع) وخرج واضعا يده على أنفه كالراعف مخافة الطعن على الامام بخروجه على غير هذا الوجه (وإلا) بأن لم يتذكر صلاتها إلا بعد عقد ركعة برفع رأسه فيها مع الامام (شفع) مع الامام وتصير له نافلة وسلم قبله وشفعه معه ولوفصل بين ركعتين بجلوس كمن دخل معه فى ثانية المغرب وقولى سهوا احتراز عن إعادته عمدا أو جهلا ولم يرفض الأولى فيقطع عقدر كعة أم لا واقتصرنا على المغرب لأنه المنصوص وانظر فى العشاء هل يشفعها مطلقا أو يقطعها مطلقا عقدر كعة أم لا وهو الظاهر والفرق على هذا أنه قد قيل إنه لا يتنفل بعد وترها ولم يقل أحد مثل ذلك فى المغرب قوله شفع أي إن شاء والقطع أولى (فان أتم) المغرب سهوا مع الامام ولم يسلم المأموم (أتى برابعة) بل (ولوسلم) فيأتى برابعة أيضا (إن قرب) تذكره أنه كان صلاها

والامام الراتب كالجماعة ولايطال ركوع لداخل ولا تبتدأ صلاة بعد الاقامة وإن أقيمت وهو فى صلاة قدلم بسلام أو مناف إن خشى فوات ركعة

منفردا وسجد بعد السلام حيث أتى بالرابعة بعد سلامه فان تذكر قبله لم يسلم وأتى برابعة ولاسجود عليه وفى الحالتين يصير مصليا لما لم ينوه وإن بعد فلاشىء عليه والقرب والبعد كما تقدم (والامام الراتب) وهو من نصبه من له ولاية نصبه من واقف أوسلطان أو نائبه فى جميع الصلوات أو بعضها على وجه يجوز أو يكره لأن الواقف إذا شرط المكروه مضى وكذا السلطان أو نائبه إذا أمرا بمكروه تجب طاعتهما على أحد قولين (كالجماعة) فيما هو راتب فيه فضلا وحكما فينوى إذا صلى وحده الامامة ولا يعيد فى أخرى ولا يصلى بعده جماعة ويعيد معه مريد الفضل اتفاقا ويجمع ليلة المطر ولا يجمع مع «سمع الله لمن حمده» تحميداً ومحل كونه جماعة إن حصل أذان وإقامة ولو من غيره وانتظر الناس على العادة والظاهر أنه لابد من نية الامامة كما مر لأنه لا تتميز صلاته إماما عن صلاته فذا هنا إلا بالنية بخلاف ما إذا صلى معه جماعة ويكون كالمذ فى التطويل لانتفاء علة التخفيف (ولا يطال ركوع) وأولى غيره مما ليس به إدراك (لداخل) أى يكره بثلاثة قيود أن لا يترتب على ترك التطويل مفسدة كبطلان صلاة الداخل باعتداده بتلك الركعة التى لم يدرك ركوعها وأن لا يخشى ضرر الداخل إن لم يطول له وانظر ماهو الضرر هل القتل أو ما يحصل به الاكراه على الطلاق وأن يكون الحاس إماما لجماعة لأن من وراءه أعظم حقا ممن يأتي أو لصرف نفوسهم إلى انتظار الداخل فيذهب إقبالهم على صلاتهم وأدبهم مع ربهم وأما المصلى وحده إذا أحس بدخول شخص فله أن يطيل له الركوع (ولا تبتدأ) أى يحرم ابتداء (صلاة) نفل أو فرض من فذ أو جماعة بمسجد أو أفنيته التى تصلى فيها الجمعة (بعد الأقامة) أى الأخذ فيها إن كانت الصلاة لها إقامة وهى الفريضة لخبر إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة وأما التى لا إقامة لها فليس حكمها كذلك فمن عليه فريضة تصلى والامام الراتب يصلى كالتراويح والعيدين وإن أقيمت) الصلاة لراتب المسجد (وهو فى صلاة) نافلة أو فريضة بالمسجد أو رحبته (قطع) حيث كان مخاطبا بالدخول مع الامام عقد ركعة أم لا لامن صلى فى جماعه ولا إن كانت مما لا تعاد فلا يقطع لدخوله بوجه جائز والقطع يكون (بسلام أو مناف) كلام أو رفض أو غيره فان أحرم مع الامام من غير ما ذكر أعاد كلا من الصلاتين لأنه أحرم بصلاة وهو في صلاة لكنه إنما يعيد الأولى حيث كانت فريضته ومحل القطع (إن خشى فوات ركعة) قبل

وإلا أتم النافلة أو فريضة غيرها وإلا انصرف فى الثالثة عن شفع كأولى إن عقدها وعلى محصل الفضل وهو فى المسجد خرج وشروط الامامة الاسلام والذكورة المحققة والعقل وعدم الفسق بجارحة

الدخول مع الامام (وإلا) يخشي فوات ركعة مع الامام من المقامه (أتم النافلة) عقد ركعة منها أم لا لأن الذمة ليست مشغولة بما يمنع التمادى وهو يدرك مع إتمام النافلة فريضته باكمالها مع الامام بخلاف من أحرم بنافلة ثم ذكر فريضه فيقطع مالم يعقد ركعة لاشتغال ذمته بالفريضة وقد تعين الوقت لها بذكرها (أو فريضة غيرها وإلا) تكن غيرها بل عينها (انصرف فى) قيام (الثالثه) قبل عقدها (عن شفع) فيرجع ويجلس ويسلم ثم يدخل مع الامام فان عقدها بالفراغ من سجودها كلها فريضة بركعة (كأولى إن عقدها) بالفراغ من سجودها أيضا فيضم لها أخرى ويخرج عن شفع فى غير المغرب والصبح وأما هما فيقطعهما ولو عقد ركعة لئلا يصير متنفلا فى وقت نهى عن التنفل فيه (و) إن أقيمت صلاة راتب بمسجد أورحبته (على محصل الفضل) أى من صلى تلك الصلاة في جماعة (وهو في المسجد) أورحبته لاطرق متصلة به (خرج) منه ومن رحبته فقط وجوبا لئلا يطعن على الامام واضعا يده على أنفه ولا يصليها ولا غيرها فان لم يكن صلى فى جماعة بأن لم يصل أوصلى في غير جماعة تعاد وهى مما وجب عليه الدخول مع الامام خوف الطعن على الامام بخروجه أو مكثه وإن كانت الأعادة مندوبة (وشروط الامامة الاسلام) لا إن ظهر كفر الامام فتبطل خلفه ولا يكون بصلاته مسلما ولو صلى بمسجد خلافا لأبي حنيفة معللا بأنه من شعار الاسلام وهذا حيث لم يقم الصلاة أو يتحقق منه فيها النطق بالشهادتين وإلا فسلم ويصلح الاقتداء به إن أقامها لا إن نطق بها فى تشهده لتقدم جزء منها وهو كافر (والذكورة المحققة) فتبطل خلف المرأة والخنثي المشكل مادام مشكلا وأولى لو ظهرت أنوثته ولو لمثلها فريضة أو نافلة وصلاتها صحيحة ولو نوى كل الامامة عمدا فلو اتضحت ذكورته قبل الصلاة صحت خلفه (والعقل) فتبطل خلف المجنون المطبق أو يفيق أحيانا وأم حال أفاقته على المعتمد لاحتمال طرو جنونه فى أثنائها ففيه تردد فى النية (وعدم الفسق بجارحة) فتبطل خلف الفاسق بجارحة بارتكاب كبيرة غير مكفرة عند ابن بزيزة كان لها تعلق بالصلاة كتهاون بها أو بشروطها أم كغيبة وعقوق وأخذ مرتبات من كمكاس ودفع دراهم لزوجته تدخل بها الحمام على وجه لا يجوز وإمامة أو كتابة لظالم على مايظلم فيه لا كتابة كتاب بأجرة ولا إن كان فسقه بصغيرة ثم المعتمد خلاف كلام ابن بزيزة وأن الصلاة خلف الفاسق صحيحة مع الكراهة إذا

والتبعية لغيره والاعادة والطهارة أوعدم علم المؤتم والقدرة على الأركان لا إن عجز إلا المماثل وعلى الفقه

فسقه غير متعلق بالصلاة فان تعلق بها ككبر بأمامة أوتهاون بها أو بشروطها فتبطل حال التهاون فكل من الضعيف والمعتمد مقيد بقيدواحترز بالفسق بجارحة من الفسق بالاعتقادفانها خلفه صحيحة وتعادفى الوقت كالحرورى والقدري وكل من اختلف فى تكفيره ببدعته بخلاف من قطع بكفره كمنكر علم الله أى زعم أنه لا يعلم الأشياء منفصلة بل مجملة فقط فالصلاة خلفه باطلة (و) عدم (التبعية لغيره) أى أن لا يكون الامام تابعا الامام فتبطل خلف المأموم المدرك ركعة مسبوقا أم لا (و) عدم (الاعادة) لصلاته فتبطل خلف المعيد لأن المعادة تشبه النافلة لسقوط الفرض بالأولى (و) من شروط الامامة إماما (الطهارة) للامام من الحدث (أوعدم علم المؤتم) بحدث امامه قبل الصلاة وفيها حيث نبه الامام للفراغ منها وتصح صلاة المأموم حينئذ ويحصل له فضل الجماعة فتبطل خلف المحدث المتعمد الحدث أو غير المتعمد لكن علم المؤتم بحدثه فى الصلاة أو قبلها ودخل معه ناسيا لتفريطه فليس كالنجاسة إذا علم بها قبل الدخول فى الصلاة ونسيها حين الدخول فيها حتى فرغ فتصح (والقدرة على الأركان لا إن عجز) الامام فتبطل خلفه عجز عن ركن قولى كالفاتحة أو فعلى كركوع (الا) الامام (المماثل) للمأموم فى العجز عن الركن العاجز عنه الامام فلا تبطل خلفه بل تصح ومثله إذا جلس المأموم خلف الامام الجالس لعجز أو غيره فى النفل واحترز بالمماثل عما إذا لم يتماثلا فى الركن المعجوز عنه كعجز أحدهما عن القيام والآخر عن الجلوس مثلا فلا يصح اقتداء أحدهما بالآخر وأفتى أبو عبد الله القورى بصحة إمامة شيخ مقوس الظهر للسالمين من ذلك قال الحطاب وهو الصحيح وقال اللقانى المذهب ما أفتى به العبدوسى من عدم الصحة وهو مامشى عليه المختصر انتهى (و) القدرة (على الفقه) من معرفة أحكام وضوء وغسل وصلاة وإن لم يعرف أحكام السهو حيث سلمت له فتبطل خلف العاجز عنه حقيقه أو حكما كمعتقد أن الصلاة كلها فرائض أو سنن أو الفرض سنة وكذا صلاته هو باطلة أيضا بخلاف عالم ولو حكما فصحيحة خلفه كمن أتى بها على الوجه الذى تصح به وإن لم يميز بين سننها وفرائضها وفضائلها على المشهور كما قال زروق حيث علم أنها فيها وأخذ وصفها عن عالم لخبر صلوا كما رأيتمونى أصلى فلم يأمرهم إلا بفعل ما رأوا وانظر لواعتقد أن السنة فرض أو فضيلة أو الفضيلة سنة وإنما بطلت باعتقاد أنها كلها فرائض لأنه ربما رجع من فرض كركوع لفضيلة كقنوت يعتقد فرضيته (و) القدرة

على القراءة غير الشاذة) فتبطل خلف الأمى وهو العاجز عنها وكذا صلاته أيضا إن وجد قارىء فان لم يوجد قارىء صحت خلفه ولو طرأ فيها وجود قارىء لم يقطع له وكذا تبطل خلف القارىء بالشاذة حيث خالفت الرسم العثمانى وجد قارىء أم لا لا يتانه بكلام أجنبى كقراءة ابن مسعود ثلاثة أيام متتابعة أدخل التفسير فى القرآن وكقراءة عمر فامضوا إلى ذكر الله وأما ماوافق الرسم العثمانى وقرىء به شاذا فلا تبطل الصلاة خلف فاعله ومعني موافقته أنه يحتمله كأساء في قوله تعالى « قال عذابي أصيب به من أشاء » فانه قرىء شاذا فعلا ماضيا مهمل السين وهو موافق للرسم العثمانى إذ لا نقط فيه ولا شكل والسبعة قرأته مضارعا بشين معجمة ونحو « ملك يوم الدين » فانه يحتمل أنه بفتح الميم واللام وأنه بفتح الميم وكسر اللام كالسبعة (والبلوغ فى الفرض) فيبطل الفرض خلف الصبى لأن صلاته نفل والفرض خلف النفل لا يصح إلا أن الصبى لا يتعرض له في صلاته لنفل ولا لفرض وإنما ينوى فعل الصـلاة فان تعرض للنفل لم تبطل وللفرض ولو جهـلا فالظاهر بطلانها ويصح النفـل خلف الصبى للبالغ ولا يجوز ابتداء (والحرية فى الجمعة) فلا تصح خلف العبد لعدم وجوبها عليه ففيه صلاة مفترض خلف متنفل وإن سقط عنه الظهر بصلاتها إذا كان مأموما وأما العبد فيصح خلفه مع الكراهة وإن لم يكن راتبا (وعدم اللحن فى الفاتحة) فتبطل خلف اللاحن فيها وقيل فيها وغيرها مطلقا وقيل إن غير المعنى كضم تاء أنعمت لا إن لم يغير كضم لام لله وقيل يكره ابتداء واختاره ابن رشيد وقيل يمنع ابتداء مع وجود غيره وتصح بعد الوقوع واختاره اللخمى وقيل يجوز ابتداء وأرجح الستة الأقوال الصحة مطلقا لاتفاق ابن رشد واللخمى عليها وإن اختلفا فى الحكم ابتداء كما أن الراجح من قولين فى من لم يميز بين ضاد وظاء أوصاد وسين الصحة لحكاية ابن رشد الاتفاق على صحة الصلاة خلفه ومحل الخلاف في المسألتين فيمن عجز عن تعـلم الصلوات لضيق الوقت أو لعدم من يعلمه مع قبول التعلم ولم يجـد من يأتم به وائتم به من هو أقرأ منه وأما من تعمد فصلاته وصـلاة من اقتدي به باطلة لأنه أتى بكلمة أجنبية في صلاته ومن فعله ساهيا لا تبطل صلاته ولا صلاة من اقتدى به قطعا بمنزلة من سها عن كلمة فأكثر فى الفاتحة أو غيرها وإن لم يقبل التعليم فصلاته وصلاة من اقتدى به صحيحة كالأ لكن وإن وجد من يأتم به فصلاته وصلاة من ائتم به باطلة وإن ائتم به من هو مثله فصلاتهما صحيحة ولا يقال إذا وجد من يعلمه مع ضيق الوقت صار واجدا

وتكره إمامة الأقطع والأشل وصاحب السلس والقرح للصحيح ومن يكره وترتب الخصى والمأبون والأغلف وولد الزنا ومجهول الحال والعبد فى الفرض والصلاة بين الأساطين أو أمام الامام بلا ضرورة وإمامة بمسجد بلا رداء وتنفله بمحرابه وصلاة جماعة بعد الراتب

لمن يأتم به فلا محل للخلاف فيه لأنا نقول قد يكون من يعلمه لا يقتدى به كامرأة وخنثى وصبى وكذا يقال فى قولنا : ائتم به من هو أقرأ منه (وتكره إمامة الأقطع والأشل) يد أو رجل ولو لمثلهما حيث لا يضمان العضو بالأرض وإلا لم يكره والمعتمد عدم الكراهة مطلقا (و) تكره إمامة (صاحب السلس والقرح) المعفو عنهما جمع قرحة كفرجة وفرج (للصحيح) أى لمن ليس به سلس ولا قرح (و) تكره إمامة (من يكره) لأمر دين أى حيث كرهه كل القوم أو أكثرهم أو ذو الفضل منهم وإن قلوا إلا لأمر دنيوي أو لدينه لكونه عادلا كالقاضى فلا يكره (و) يكره (ترتب الخصى والمأبون) أى أن يكون كل منهما إماما راتباً فى الفرائض والسنن بحضر لا إن لم يكن راتبا ولا فى قيام رمضان ولا فى السفر وليس المراد بالمأبون الذى يفعل به كما فهم ابن عرفة لأنه أرذل الفاسقين بل المراد به المتكسر في كلامه كالنساء حيث تكلفه أو من به علة بدبره بحيث يشتهى ذلك أو من به داء ينفعه ذلك أو من كان متصفا بذلك وتاب وصارت الألسن تتكلم فيه والمتهم (و) يكره ترتب (الأغلف) بالغين وبالقاف بدلها وهو من لم يختتن لنقص سنة الختان تركه لعذر أم لا والنص كراهة إمامته راتبا أم لا (و) ترتب (ولد الزنا و) يكره ائتمام بشخص (مجهول الحال) أى لا يعلم هل هو عدل أو فاسق لا إن كان راتبا فلا يكره أن يؤتم به والمجهول الحال مجهول الأب (و) ترتب (العبد) وقوله (فى الفرض) راجع للست قبلها وقد علمت ما فى بعضها (و) تكره (الصلاة بين الأساطين) جمع اسطوانة وهى السوارى لمصلى فى جماعة لتأديته لتقطيع الصفوف وهذا إذا كانت كثيفة لا خفيفة كعمدة الجامع الأزهر (أو أمام الامام) أو محاذاته (بلا ضرورة) راجع للمسألتين قبله وظاهر نقل المواق ولو تقدم كل المأمومين فى الثانية من غير إثم وعلة الكراهة خوف أن يطرأ على الامام ما لا يعلمونه مما يبطلها وقد يخطئون فى ترتيب الركعات (وإمامة بمسجد بلا رداء) وإن كان على أكتاف غيره وكره لغيره تركه إن لم يكن على كتفه شىء (وتنفله) أي الامام (بمحرابه) أى المسجد وكذا جلوسه على هيئة الصلاة من غير تنفل والمطلوب منه أن ينحرف بأن يشرق أو يغرب (وصلاة جماعة) لا فذ (بعد الراتب) لجميع الصلوات أو بعضها وأريد فعلها فيما هو راتب فيه فقط وقوله بعد

وإن أذن وقتل كبرغوث بمسجد وتجوز إمامة الأعمى والمخالف فى الفروع والألكن والعنين والمحدود والمجذم الا أن يشتد جذامه والصبى بمثله وقتل العقرب أو الفأر فى المسجد

الراتب وكذا قبله وحرم معه (وإن أذن) لتفريق الجماعة (وقتل كبرغوث) أو قمله أو بق أو بعوض أو ذباب (بمسجد) ولو فى صلاة ورمى قشر البرغوث ونحوه به مكروه ما لم يلزم منه تعفيشه وإلا حرم كرمى قشر القملة لنجاسته وطرحها فيه حيث مكروه كما فى شرح الأجهورى (وتجوز إمامة الأعمى) أطلق الجواز على خلاف الأولى إذ إمامة البصير المساوى فى الفضل للأعمى أفضل على المذهب (والمخالف فى الفروع) الظنية حيث تحقق فعله للشرائط والأركان كما قال سند وإن كان لا يعتقد وجوبها كما لو مسح الشافعى جميع رأسه ولا يضر اعتقاد سنيته وذكر العوفى طابطا من عند نفسه وهو كل ما كان شرطا فى صحة الصلاة فالعبرة فيه بمذهب الامام كما إذا كان الامام لا يرى الوضوء من القبلة أو مس الذكر أو اللمس فانها لا تنقضه عند الحنفية وكاسقاط الحنفى أيضا الرفع من الركوع أو السجود فيجب على المالكي الرفع ولا يضر ترك الامام له وكل ما كان شرطا فى صحة الاقتداء فالعبرة فيه بمذهب المأموم كما إذا كان الامام متنفلا أو معيدا فلا يأتم به المفترض وينبغى التعويل على ماللعوفي (والألكن) لسالم أولمثله وهو من لا يستطيع إخراج بعض الحروف من مخارجها سواء كان لا ينطق بالحرف ألبتة أو ينطق به مغيرا فيشمل التمتام وهو من ينطق بتاء مكررة أول كلامه والارت وهو من يجعل اللام تاء والالتغ وهو من يجعل السين ثاء أو الراء غينا والطمطام وهو من يشبه كلامه كلام العجم والغمغام وهو من لا يكاد صوته ينقطع بالحروف والأخن من يشوب صوته وخياشيمه شيء من الحلق وغيرذلك (والعنين) وهومن لا ينتشر ذكره أومن له ذكر صغير لا يتأتي به جماع ولا مانع من إرادتهما هنا (والمحدود) بالفعل إن حسنت حالته وتاب بناء على أن الحد زاجر والصحيح جابر فيكفى الشرط الأول وهو لا يتضمن توبة لأنه قد يوجد مع العزم على العود وعدم ندم على مافعل (والمجذم) أي من حصل له الجذام داء معروف يأكل اللحم أعاذنا الله منه (إلا أن يشتد جذامه) بأن يؤذى من خلفه فلينح وجوبا عن الامامة وكذا عن حضور الجماعة فان أبى جبر وينبغى إلحاق الأبرص به (والصبى بمثله) لا يبالغ كما تقدم (وقتل العقرب أوالفار فى المسجد) ولوالحرام أوفى صلاة أراده الفأر أم لا وأما العقرب ففى غير الصلاة كذلك وفى الصلاة إن أرادته أى جاءت جهته لأنها عمياء ولأن الارادة من شأن العقلاء لا إن لم ترده

وإحضار الصبى الذى لايعبث به ويكف اذا نهى وخروج المتجالة لكالعيد والشابة للمسجد ولايقضى على زوجها به واقتدى ذووا سفن بامام وفصل مأموم بنهر صغير أو طريق وعلو مأموم ولو بسطح لاعكسه إلا بكالشبر

فيكره (وإحضار الصبي الذى لا يعبث به) أى فى المسجد فالجار متعلق باحضار (و) على تقدير عبثه نادرا (يكف إذا نهى) فاذا فقد القيدان بان كان شأنه أن يعبث ولا يكف إذا نهى لايجوز إحضاره لحديث جنبوا مساجدكم مجانينكم وصبيانكم وأما من شأنه أن يعبث وهو مفهوم القيد الأول ولكن علم من عادته أنه يكف فالمشهور جواز احضاره فتجعل الواو فى ويكف للحال لا بمعني أو ويتحصل أنه اذا كف عن النهى جاز والا فلا (وخروج المتجالة) وهى المسنة التى لا أرب للرجال فيها (لكالعيد) والاستسقاء وأولى للفرض ان لم ينقطع أرب الرجال منها جملة فتخرج المسجد ولا تكثر التردد (و) يجوز جوازا مرجوحا خروج (الشابة) غير الخشية الفتنة (للمسجد) فى الفرض وجنازة أهلها وقرابتها غير مطيبة ولا متزينة ولا مزاحمة للرجال لا لذكر ومجالس علم وان انعزلت لخشية فتنة فلا تخرج مطلقا (ولا يقضى على زوجها) أى المتجالة والشابة (به) أى بالخروج للمسجد لصلاة الجماعة ان طلبتا ذلك وان كان الأولى للزوج عدم المنع كما قال ابن رشد لخبر لا تمنعوا اماء الله مساجد الله (واقتدي ذوو اسفن) متقاربة كانوا فى المرسى أم لا (بامام) واحد بحيث يسمعون تكبيره أو يرون أفعاله أو من يسمع عنده ويندب كونه في التى تلى القبلة لأن الأصل السلامة وعدم طرو ما يفرقهم من ريح أو غيره فان طرأ عليهم ما فرقهم استخلفوا وصلوا أفذاذا فان اجتمعوا بعد ما استخلفوا أو عملوا عملا كركوع لم يدخلوا معه فان دخلوا بطلت صلاتهم فان لم يستخلفوا ولا عملوا عملا أو عملوا كقراءتهم على مأمومیتهم فيتبعونه وجوبا فان لم يتبعوه بطلت صلاتهم (وفصل مأموم) عن امامه (بنهر صغير) وهو ما يسمع معه قول الامام أو مأمومه أو يرى فعل أحدهما (أو طريق) ومنع أبو حنيفة كل فاصل (وعلو) بضم العين المهملة واللام وتشديد الواو أى ارتفاع (مأموم) على إمامه (ولو بسطح) فى غير الجمعة (لا عكسه) وهو علو الامام على المأموم فلا يجوز أي يكره فقط على المعتمد واستثنى من قوله لا عكسه قوله (إلا بكالشبر) دخل بالكاف عظم الذراع من طى المرفق الى مبدأ الكف أو لقصد تعليم كصلاته ﷺ على المنبر أو لضرورة كضيق مكان ونحوه أو لا يدخل على ذلك كصلاة شخص منفرد بمكان عال ثم يصلى شخص خلفه من غير أن يدخل على ذلك وكصلاة إمام بجماعة ثم يأتي شخص أو أكثر فيصلى خلفه بمكان أسفل من غير ضرورة ضيق ونحوه

وبطلت بقصد إمام ومأموم به الـكبر وصـلاة مسمع واقتداء به أو برؤية وشرط الاقتداء النيه بخلاف الامام الا جمعة وجمعا وخوفا

فيجوز من غير كراهة فى جميع ذلك (وبطلت) الصلاة (بقصد إمام ومأموم به) أى بالعلو ولو يسيرا (الكبر) على المأمومين (و) تجوز (صلاة مسمع) ومن لا رم جوازها صحتها ولو قصد بالتكبير وسمع التدلمن حمده مجرد إسماع المأمومين خلافا للشافعية (واقتداء به) أى بسماعه لعمل الأمصار من غير تكبير ولصلاته عليه الصلاة والسلام وأبو بكر وراءه يسمع الناس والأفضل أن يرفع الامام صوته ويستغنى عن مسمع وجواز الاقتداء بالمسمع ولو صغيرا أوامرأة أوغير مصل أوغير متوضىء (أو برؤية) لامام أومأموم فاشتمل كلامه على أربع مراتب الاقتداء هذان اثنان وقوله واقتداء به أي بالمسمع أى اقتداء الامام بسبب سماع المسمع وأولى سماع الامام أعلاها رؤية فعل الامام فسماع قوله فرؤية فعل المأموم فسماع قوله ولما ذكر شروط الامامة ذكر شروط الاقتداء فقال (وشروط) صحة (الاقتداء) أى متابعة المأموم للامام فى أى صلاة ثلاثة أولها (النية) أى نية تباعه له فان تابعه فى أفعاله على أن يحمل سهوه والفاتحة والسورة وغير ذلك مما يحمله الامام عن مأموم ولم ينو الاقتداء به بطلت صلاته وإن تابعه لا على أن يحمل عنه ما ذكر وأتى بما تتوقف صحتها عليه فهذا إنما تابعه صورة لا حقيقة فلا تبطل صلاته ولا يحصل فضل الجماعة غايته أنه منفرد وإنما يفعل هذا غالبا من يعلم قادحا في صلاة الامام ويخشى ضررا بصلاته منفردا عنه (بخلاف الامام) فليست نية الامامة شرطا فى صحة الاقتداء به ولا فى صحة صلاته ولو جنازة إذ الجماعة ليست شرطا في صحتها بل شرط كمال (إلا) أربعة (جمعة) فيجب عليه أن ينوى الامامة فيها لأن الجماعة شرط فى صحتها فان لم ينوها بطلت عليه لانفراده وعليهم لبطلانها عليه (وجمعا) ليلة المطر خاصة لأنه لا بد فيه من الجماعة وإن كان الامام الراتب يجمع وحده وتحصل له فضيلة الجماعة لأن هذه خصوصية للامام بخلاف غيره من بقية الجموع كالجمع بعرفة وغيرها فلا يشترط فيها الجماعة اذ للانسان أن يجمع فيها لنفسه وتكون نية الامامة عند الصلاتين على المشهور لأنه لا يعقل جمع إلا بين اثنين وقيل عند الثانية لظهور أثر الجمع فيها فان تركها بطلتا على الأول وبطلت الثانية على الثاني وأما نية الجمع فتكون عند الأولى (وخوفا) أديت الصلاة فيها على هيئتها بطائفتين إذ لا تصح كذلك إلا بجماعة بلا يعترض على ذلك بأنه لو صلى كل بامام أو بعض فذا جاز

ومستخلفا والمساواة فى الصلاة إلا نفلا خلف فرض والمتابعه فى الاحرام والسلام

كما يأتى فان لم ينوها بطلت صلاة الطائفتين والامام وقال الشيخ سالم السنهوري لا تبطل إلا على الأولى لمفارقتها فى أثناء الصلاة انتهى أي وأما الامام والطائفة الثانية فلا وجه لبطلان صلاتهما (ومستخلفا) يلزمه أن ينوى الامامة تميز بين نية الامامة والمأمومية إذ شرط الاستخلاف أن يكون خلف الامام جماعة فلو لم يكن خلفه إلا واحد لم يصح له الاستخلاف فان لم ينو الامامة فصلاته صحيحة غايته أنه منفرد إلا أن ينوى كونه خليفة الامام مع كونه مأموما فتبطل صلاته للتلاعب وأما صلاة من خلفه فتبطل عليهم إن اقتدوا به وإلا فلا (و) ثاني شروط الاقتداء (المساواة) من المأموم لامامه (فى) عين (الصلاة) كظهر خلف ظهر وفى صفتها من أداء أو قضاء وفى زمنها فان انتفت المساواة فى عينها كعصر خلف ظهر أو في صفتها كأداء من مالكي يصلى الظهر بعد دخول وقت العصر خلف قضاء من شافعى يصلى الظهر المذكورة أو فى زمنها كظهر يوم مضى خلف ظهر يوم قبله بطلت صلاته فى جميعها لعدم المساواة ولا بد من المساواة فى الموجب أيضا كما إذا تركها كل من الامام والمأموم تحقيقا واقتدى به فتصح لهما فان لم يتساويا فى الموجب كما إذا تركها أحدهما تحقيقا والآخر شكا ففيه تفصيل فان اقتدى الشاك بالمحقق صحت لهما وإن اقتدى المحقق بالشاك بطلت صلاة المأموم لاحتمال أن يكون الامام الشاك صلاها كما إذا تركها كل شكا فتبطل صلاة المقتدى منهما بالآخر لاحتمال صلاة الامام لها دون المأموم وصلاة الامام منهما صحيحة احتمل أنه صلاها أم لا وإن كان يجب على كل منهما فعلها عند الشك لاحتمال عدم صلاتها قبل (إلا نفلا خلف فرض) كضحى خلف صبح صلى بعد شمس وكفجر خلف صبح بوقته أو بناء على جواز النفل بأربع أو فى سفر فهذه أربعة أجوبة عن إشكال كون النفل ركعتين والفرض غير ركعتين غالبا والتنفل باربع مكروه فكيف يتأتى صلاة النفل الجائزة خلف الفرض ومقتضى هذه الأجوبة أنه يكره صلاة ركعتين خلف أخيرتى ظهر كما أنه يكره أن يصلى أربعا خلف مصلى ظهر بحضر وإذا وقع فان نوى أربعا خلف أخيرتى الظهر فله أن يقتصر عليهما ويسلم مع الامام كما فى النفل بل يفيد أنه مأمور بذلك فان دخل معه من أولها أتم أربعا وكذا إن نوى اثنتين مع علمه بأنه فى أولها وأنه مقيم فان نوى اثنتين خلفه معتقدا أنه مسافر فتبين أنه مقيم أتم أربعا لأن الاتمام أربعا لا يتوقف على نية (و) ثالث شروط الاقتداء (المتابعة) من المأموم لامامه (في الاحرام والسلام) أى يفعل كلا منهما بعد فراغ الامام منه وإلا بطلت إن سبق الامام ولو بحرف أو ساواه

لافى غيرهما فالسبق ممنوع ويؤمر بالعود وإلا كره ويقدم الأولى بالامامة على غيره فان يتشاح فيها المتساوون لغير كبر افترعوا ويكبر

فى البدء سواء ختم معه أوقبله أو بعده فهذه ستة فان سبقه الامام بحرف بطلت على المأموم أيضا على المعتمد إن ختم قبل إمامه فان ختم معه أو بعده صحت فتبطل فى سبعة وتصح فى اثنتين والأقسام السبعة جارية فى كل من الاحرام والسلام عمدا أوجهلا مطلقا وفى الساهى فيما تعلق بالاحرام فيلغى إحرامه قبله أو معه سهوا وأما إن سلم قبله سهوا فيسلم بعده ويحمل الامام السهو عنه فان لم يسلم بعده إلا مع الطول بطلت والفرق أن المحرم قبل إمامه أومعه سهوا لم ينسحب عليه حكم المأمومية بخلاف المسلم (لافى غيرهما) أي الاحرام والسلام من ركوع وسجود ورفع منهما فلا يشترط في صحة الاقتداء المتابعة فيه فان لم يتابعه بان سبقه أو ساواه (فالسبق) عمدا للامام في غير الاحرام والسلام (ممنوع) لاسهوا أوغفلة (ويؤمر) من سبق الامام فى رفع أوخفض (بالعود) للامام استنانا وقيل وجوبا إن علم إدراكه فيما هو متلبس به وإلا لم يرجع وهذا إذا أخذ فرضه معه فى الركوع أو السجود مثلا وإلا وجب العود اتفاقا فان تركه عمدا بطلت ولو كان رفعه أوخفضه سهوا وأما إن ترك العود سهوا فكمن فاته انعاس أوغيره ولورفع أوخفض سهوا وتقدم حكمه (والا) يسبقه بل ساواه فى غيرهما (كره) له ذلك والأولى أن يفعل بعده ويدركه فيه ومثل المساواة المكروهة سبقه في الأقوال ومثل السبق الممنوع تأخره عنه في فعل من أفعالها حتى يفرغ منه (و) إذا اجتمع جماعة كل يصلح للامامة فانه (يقدم) ندبا لمباشرتها (الاولي بالامامة) أى الأحق بها (على غيره) فيقدم السلطان أونائبه ولوغيره أفقه وأفضل منه ثم رب المنزل وإن عبدا أو امرأة واستنابت غيرها ويقدم المستأجر للمنزل على المالك لذاته لأنه أدرى بقبلته ثم زائد الفقه ثم زائد الحديث ثم زائد القراءة ثم زائد العبادة ثم المسن فى الاسلام ثم شريف النسب أى معلوم النسب شريفا أو غيره ثم جميل الخلق ثم حسن الخلق ثم جميل اللباس إن لم يقم بكل نقص منع أو كره والا استناب السلطان ورب المنزل وسقط حق غيرهما وإذا كان مع الامام ذكر بالغ أوصبي عقل القربة فيندب وقوفه عن يمنه واثنين خلفه والمرأة والنساء خلف الجميع (فان يتشاح فيها) أى تنازع فى الامامة (المتساوون) في المرتبة فان كان لكبر سقط حق الجميع وإن كان (لغير كبر) بل لفضلها (اقترعوا) بأن يكتب فى ورقة يقدم ثم تخلط بأوراق بعدد الباقين مكتوب فيها لاتقدم أوبدون كتابة دفعا للضغائن والاحقاد والرضى بما جرت به الأقدار

المسبوق إذا دخل مع الامام فى الركوع أو السجود بلا تأخير لا الجلوس ويقوم بعد سلام الامام قاضيا القول بانيا الفعل بتكبير إن جلس فى ثانيته لا فى غيرها إلا مدرك التشهد وإن شك

وقسم الملك الجبار (ويكبر المسبوق) تكبيرة الأحرم (إذا دخل مع الامام فى الركوع) ويعتد بالركعة إن تيقن إدراكها (أو السجود) ولا يعتد بها ويدخل معه فى الحالة التى وجده متلبسا بها (بلا تأخير) فهو متعلق بفعل مقدر ومحل عدم تأخيره فى الركوع إلا أن يشك فى الركعة فاستحب مالك ترك إحرامه وفى السجود حيث لم يرد الاعادة لفضل الجماعة وإلا أخر دخوله فيه كالتشهد لاحتمال كونه الأخير والتأخير في الركوع ممنوع وفى السجود بقيده مكروه (لا) إن دخل مع الامام فى (الجلوس) الأول أو غيره فلا يكبر زائد على الاحرام وإن طلب بالدخول فيه أيضا (و) حيث دخل المسبوق مع الامام على ما تقدم فانه (يقوم بعد سلام الامام) حالة كونه (قاضيا القول) بأن يجعل ما فاته قبل الدخول مع الامام أول صلاته وما أدركه آخرها (بانيا الفعل) بأن يجعل ما أدركه معه أول صلاته وما فاته آخرها والمراد بالقول القراءة خاصة وأما غيرها من الأقوال فهو بان فيه كالفعل فلذا يجمع بين سمع الله لمن حمده وربنا ولك الحمد وإذا أدرك ثانية الصبح قنت فى فعل الأولى على المشهور وذهب أبو حنيفة إلى أنه يقضي الأقوال والأفعال والشافعى إلى أنه يبنى فيهما ومنشأ الخلاف خبر إذا أتيتم الصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون وائتوها وعليكم السكينة والوقار فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا وروي فاقضوا فأخذ الشافعى برواية فأتموا وأخذ أبو حنيفة برواية فاقضوا وعمل مالك بكليتهما لقاعدة الأصوليين والمحدثين وهى أنه إذا أمكن الجمع بين الدليلين جمع فحمل رواية فأتموا على الأفعال ورواية فاقضوا على الأقوال وتظهر ثمرة الخلاف فيمن أدرك أخيرة المغرب فعلى ماذهب اليه الشافعى يأتى بركعة بعد سلام الامام بأم القرآن وسورة ويجلس ثم بركعة بأم القرآن فقط وعلى ما لأبى حنيفة يأتى بركعتين بالفاتحة وسورة جهرا ولا يجلس بينهما وعلى ما لمالك يأتى بركعة بأم القرآن وسورة جهرا لأنه قاض القول ويجلس لأنه بان فى الفعل ثم بركعة بأم القرآن وسورة جهرا أيضا لأنه قاض القول ويتشهد ويسلم وعلق بقوله يقوم قوله (بتكبير ان جلس فى ثانيته) أى ثانية المسبوق نفسه بأن أدرك الركعتين الأخيرتين من رباعية أو ثلاثية لا ثانية الامام لصدقه حينئذ بما اذا جلس فى ثانية الثنائية مع أن المسبوق يقوم بغير تكبير (لا) ان جلس (فى غيرها) أى غير الثنائية كما لو جلس في أولاه كمدرك لرابعة أو الثالثة فى الثلاثية أو الثانية فى الثنائية أو ثالثته كمن فاته ركعة من رباعية أو أدرك التشهد الأخير فانه يقوم بلا تكبير على المشهور فيما عدا الأخير واستثنى الأخير بقوله (إلا مدرك التشهد) الأخير مع الامام أو دون ركعة فيقوم بتكبير لأنه كمفتتح صلاة (وإن شك)

فى الادراك ألغاها .

(فصل)

ويندب للامام الاستخلاف لعجز ورجع مأموما

مسبوق وجد الامام راكعاوأحرم معه فتردد (فى الادراك) للركعةقبل رفعه سواء استوى ترددهأوظن الادراك أوعدمه (ألغاها) أي الركعة في الصور الثلاث سواء جزم قبل إحرامه بالادراك أوبعدمه أو ظن الادراك أو عدمه أو تردد على حد سواء فهذه خمس مضروبة فى الثلاثة المتقدمة وهى صور المنطوق ولا تبطل برفعه معه ولو عامدا أو جاهلا ومفهوم شك أنه إن جزم بعد الانحناء بعدم الادراك ألغاها بالأولى وفيه خمس أيضا كالمتقدمة وتبطل إنرفع برفعه معه عمدا أو جهلا إن كان حين انحنائه متيقنا عدم الادراكأو ظانا عدمهلأنهمن زيادةتعمد كسجدة ولم يعد انحناءه معه من تعمد كسجدة لأنه لا يتحقق به ركوع إذ يحتمل أن يهوى معه ساجدا حيث ألغاها لشكه فىالادراك لا إن كانحين انحنائه متيقن الادراك أو ظانه أو شاكه فلا تبطل برفعه معه عمدا أو جهلا بل ظاهر ابن عبد السلام أنه مطلوبه برفعه معه في هذه الصور الثلاث وان جزم بعد الانحناء بالادراك اعتبرها وفيه حين انحنائه خمس صور أيضا فتأمل تلك الخمس وعشرين صورة فى منطوقه ومفهومه ولما كان الاستخلاف من جملة مندوبات الامام أفرده بفصل لذكره حكمه وأسبابه متبعا لها به فقال عاطفاً له على قوله ويقدم الأولى بالامامة

(فصل)

(ويندب للامام) الثابتة امامته فلا يستخلف من تذكر النية أو تكبيرة الاحرام أو شك فى ذلك لأنه لم يدخل فى الصلاة (الاستخلاف) لغيره وإن بركوع أو سجود حيث كان خلفه متعدد فان كان خلفه واحد فقط فلا اذ لا يكون خليفة على نفسه فيتم وحده قاله ابن القاسم وظاهر كلام الشيخ سالم السنهورى أنه الراجح وقال أصبغ يقطع ويبتدىء وقال غيرهما يعمل عمل المستخلف فاذا أدرك رجل ثانية الصبح فاستخلفه الامام ولم يكن خلفه غيره فعلى الأول يصلى ركعتي الصبح كصلاة الفذ ولا يبنى على قراءة الامام وعلى الثانى يقطعها وعلى الثالث يصلى الثانية ويبنى على قراءة الامام فيها ويجلس ثم يقضى الأولى ومقابل الندب خروجه ويترك القوم هملا من غير استخلاف (لعجز) عن ركن فعلى أو قولى لا عن سورة (ويرجع) الامام وجوبا بالنية (مأموما) لأجل العجز الحاصل له أى ينوى المأمومية فان لم ينوها بطلت صلاته لأن شرط الاقتداء النية واغتفر كونها في الصلاة للضرورة فان قلت وجوب اتمامه ونية الاقتداء ينافى ما يأتي

أولرعاف أو لخوفه تلف نفس أومال أولسبق حدث أوذكره فان لم يستخلف ندب لهم واستخلاف الأقرب وتقدمه إن قرب وترك كلاما فى كحدث ومسك أنفه فى خروجه وتصح الصلاة إن تقدم غيره

من صحة صلاتهم أفذاذا وجوابه أنه هنا لو صلى فذا لبطلت عليه لانتقاله من جماعة مع المستخلف بالفتح للانفراد بخلاف مسألة إتمامهم أفذاذا فان الجماعة زالت بحصول العذر لامامهم (أو لرعاف) بناء منعه من إتمام الصلاة وأما رعاف القطع فتبطل عليه وعليهم ولا يستخلف فيه (أو لخوفه) أى الامام باتمامه الصلاة (تلف نفس) معصومة كخوف على صبى أو أعمى أن يقع في بئر أو نار أو غير معصومة ولم يكن من يتولى القتل من إمام أو غيره (أو) لخوف تلف (مال) كثر أو قل ضاق الوقت أم لا إن خشى بتركه هلاكا أو شديد أذى أو لم يخش ذلك ولكن كثر أو اتسع الوقت فيستخلف فى هذه الخمس فان لم يخش وكثر وضاق الوقت أو لم يخش وقل ضاق الوقت أم لا تمادى فى هذه الثلاث والقلة والكثرة بحسب الأشخاص ومال الغير كماله وشمل انفلات دابته ومثل الامام فى القطع وعدمه المأموم والفذ واختص الامام ندب الاستخلاف فقط (أو لسبق حدث) أى خروجه فيها غلبة أصغر كريح أو أكبر كمنى لنعاس خفيف (أو ذكره) أى الحدث بنوعيه كذلك بعد دخوله فيها (فان) ترك المندوب فى حقه وخرج و(لم يستخلف) عليهم أحدا (ندب لهم) أن يستخلفوا غيره ولو أشار لهم بأن ينتظروه فلا ينتظروه ويستخلفوا فان انتظروه حتى رجع إليهم بطلت صلاتهم إلا فى رعاف البناء حيث لم يعملوا بعده عملا ولم يستخلف عليهم أو استخلف أو استخلفوا ولم يفعل المستخلف بهم فعلا ورجع وأتم فلا تبطل (و) ندب (استخلاف الأقرب) من الصف الذى يليه لأنه أدرى بأحوال الامام ويسهل لهم الاقتداء به وإلا خالف الأولى (و) ندب (تقدمه) أى الخليفة (إن قرب) موضعه من الأصلى كالصفين فان بعد لم يجز له أن يتقدم ولو بقدر الصفين فان تقدم صحت فى الصفين لا أزيد فتبطل (و) ندب (ترك كلام فى كحدث) سبقه أوذكره وفى كل مايبطل الصلاة كرعاف قطع وأما مالا يبطلها كرعاف بناء وعجز فتركه واجب (و) ندب لمن استخلف فى كحدث (مسك أنفه في خروجه) للستر على نفسه لايهام أن به رعافا ولا يدخل فى باب الكذب لأنه من باب التجمل واستعمال الحياء وطلب السلامة من الناس قال بعضهم ويؤخذ من هذا التعليل أن إخراج الريح بحضرة الناس منهى عنه مذموم حيث كان بصوت وإن لم تيأذوا به أو تاذوا به كما إذا كان له رائحة وإن لم يكن بصوت فان لم يكن بصوت ولا تأذوا به فلا (وتصح الصلاة إن تقدم غيره) أى غير المستخلف بالفتح عمدا أواشتباها كذا شاركهما فى الاسم ابن بشير وهذا يدل على أن المستخلف لا يحصل له رتبة الامام بنفس الاستخلاف بل

أوصلوا أفذاذا أو بعضهم أوبامامين إلاالجمعة وصحة الاستخلاف بادراك جزء يعتد به وإن جاء بعد العذر فكأجنبي

حتى يقبله و يفعل بعض الفعل انتهى أى بهم مع اتباعهم له (أوصلوا) لأنفسهم (أفذاذا) ولو استخلف الأصلى عليهم فتصح صلاتهم لأنه لا يثبت للخليفة حكم الاصلى إلا إذا اتبع (أو) أتم (بعضهم) بامام و بعضهم وحدانا مع إتمامه بمنزلة من وجد جماعة تصلى فصلى وحده وكذا يقال فى قوله (أو بامامين) فيحرم على الثاني الذى لم يستخلف الأصلى و تصح (إلا الجمعة) مستثنى من الفروع الثلاثة قبله و تصح جمعة من صلى مع الامام فى الفرع الثاني إن كان معه اثنا عشر تنعقد بهم وأما الفرع الثالث فتصح مع من قدمه الامام فان لم يقدم أحدا وقدموا اثنين أو قدم هو اثنين فتصح صلاة من سبق بالسلام فان استويا بطلت عليهما ويعيد ونها جمعة مادام وقتها باقيا وقولنا تصح مع من قومه أو من سبق بالسلام محله حيث وجدت الشروط فان لم توجد فانها تبطل وحيث بطلت فلا تصح جمعة الثانى حيث وجد شرطا أم تبطل واستظهر الاجهورى الأول (وصحة الاستخلاف) حاصلة (بادراك جزء) للمستخلف قبل العذر من الركعة التى وقع فيها الاستخلاف (يعتد به) وهو ما قبل تمام الركوع الذى هو رفع الرأس وذلك بأن يدرك الامام فى الركوع فقط وإن لم يطمئن إلا بعد حصول العذر أو هو وما قبله ولو الاحرام إذ عقده هنا تمام الرفع فمن أحرم والامام مبتد فى حال الرفع فحصل له عذر قبل تمام الركوع فيصح للامام أن يستخلفه و يأتي بالركوع من أوله لأنه لما حصل للامام العذر قبل تمام الركوع واستخلفه حينئذ لم يعتد بما فعله الامام منه و كأنه استخلفه قبل شروعه فيه وحينئذ فما يأتى به من السجود معتد به فلا يؤدي إلى اقتداء مفترض بمتنفل وقلت من الركعة التي وقع فيها الاستخلاف ليشمل مالو فاته ركوع ركعة وأدرك سجودها واستمر مع الامام حتى قام لما بعدها فحصل له العذر حينئذ فانه يصح استخلافه لادراكه قبل تمام ركوع الركعة المستخلف فيها ولا يضر عدم إدراك ماقبلها فان لم يدرك المستخلف جزءا يعتد به كما إذا اقتدى به بعد انتهاء رفع رأسه من الركوع فما بعده ثم حصل للامام عذر قبل قيامه لما بعدها فلا يصح استخلافه وإن قدمه الامام فليقدم هو غيره فان لم يتأخر و تمادى بالقوم في سجودها بطلت عليهم صلاتهم على المشهور لاعتدادهم بذلك السجود وعدم اعتداده هو به إذ لم يجب عليه إلامتابعة الامام فهو كمتنفل أم مفترضا وأما هو فصلاته صحيحة إن بنى على فعل الامام بان يأتى بما كان يأتى به مع الامام لو لم يحصل عذر فيأتى بالرفع والسجود فان تركه بطلت صلاته أيضا (وإن جاء) من استخلفه الامام (بعد) حصول (العذر) للامام (فكأجنبي) فلا يصح استخلافه على القوم و تبطل صلاتهم إن اقتدوا به وأما هو فان صلى صلاة منفرد ولم يقبل الاستخلاف أو قبله بحسب ظنه و كان فى الركعة الأولى أو الثالثة فى الرباعية و بنى على صلاة الامام صحت لجلوسه

وجلس لسلامة المسبوق كالمقيم يستخلفه مسافر لتعذر مسافر أوجهله .

(فصل)

قصر الرباعية فى السفر الجائز الطويل

في محل الجلوس ولواقتصر على الفاتحة كالامام وأمالو بنى على صلاة الامام فى الثانية أوالرابعة بطلت لجلوسه فى غير محل الجلوس إذا استخلف مسبوقا وكان فى القوم مسبوق أيضا وأتم الخليفة ماتى من صلاة مستخلفه أشار إليهم جميعا أن اجلسوا وقام لقضاء ماعليه (وجلس لسلامه المسبوق) من المأمومين إلى أن يكمل صلاته ويسلم فيسلم معه غير المسبوق ويقوم المسبوق لقضاء ماعليه فان لم يجلس بطلت صلاته ولولم يسلم قبله لقضائه فى صلب من صار إمامه كما إذا كان المستخلف بالفتح مسبوقا فقط فينتظرونه حتى يسلموا بسلامه (كالمقيم يستخلفه) إمام مسافر) فيجلسون جميعا لسلامه فيسلم المسافر بسلامه ويقوم غيره لاتيان ماعليه ولا يصح أن يقتدى بالخليفة فيه لأنه بناء لاقضاء فيؤدى إلى اقتداء شخص فى صلاة واحدة بامامين غير مستخلف عن الأول فيما يفعله ولما كانت السنة أن يستخلف مسافر مثله لكراهة إمامة المقيم للمسافرين لغير عذر اشار للعذر بقوله (لتعذر) استخلاف (مسافر) بان لا يصلح للامامة وليس من التعذر بعده لامكان استخلافه مع صلاته فى مكانه من غير كراهة لأن المحل محل ضرورة (أوجهله) أى جهل تعيينه من المقيمين أوجهل أنه خلفه أولكونه جاهلا ومثل ذلك إذا استخلفه لغير عذر أصلا إلا أن مراده بيان الوجه الذى يجوز فيه استخلاف المقيم على المسافرين اذاختلافه عليهم فى غير ماذكر مكروه .

« فصل »

(قصر) الصلاة (الرباعية) الحاضرة ولوفى وقت الضرورى فيقصر الظهرين من مسافر قبل الغروب لثلاث فأكثر ولوأخره عمدا ولأقل من ثلاث الى ركعة صلى العصر سفرية وترتيب الظهر حضرية أوالفائتة فى السفر ولوأداها فى الحضر وخرج بالرباعية الثلاثية والثنائية فانهما لايقصران اتفاقا (فى السفر الجائز) دخل فيه الواجب كالحج الفريضة والمندوب كزيارة الرحم والمباح كالتجارة وخرج الحرام كالعاصى به كالآبق وقاطع طريق فيمنع قصره فان قصر لم يعد على الصواب رعيا للخلاف وأما العاصى فيه فيقصر والمكروه كالصيد من غير حاجة فيمنع قصره أيضا كما تأول الأكثر المدونة عليه وتأولها الأقل على الكراهة ولعل وجه الأول اخراج الأوضاع الشرعية وهو قصر اللاهى عن موضوعها فان قصر لم يعد على كليهما بالأولى من العاصى به (الطويل) وهو أربعة برد فأكثر كل بريد أربعة فراسخ والفرسخ ثلاثة أميال والميل ثلاثة آلاف ذراع والذراع ستة وثلاثون أصبع كل أصبع ست شعيرات بطن إحداها الى ظهر

الأخري كل شعيرة ست شعرات من شعر البرذون والأربعة برد باعتبار الزمان سفر يوم وليلة بسير الحيوانات المثلة بالأحمال على المعتاد كان السفر المذكور برا أوبحرا أو بعضها برا وبعضها بحرا تقدمت مسافة البحر أوتأخرت فتفق من غير تفصيل على ماقال عبد الملك خلافا لابن المواز ولو كان المسافر نوتيا بأهله (سنة مؤكدة) خبر قوله قصر الرباعية وفى آكديتها على الجماعة وعكسه قولا ابن رشد واللخمى واستدل للأول بخبر خيار عباد الله الذين إذا سافروا قصروا وخير صدقة تصدق الله بها عليكم فأقبلوا صدقته وهى متعلقة بالبالغ العاقل فلا تسن لصبى لكن ان قصر أجزأته عن الرباعية فان بلغ أثناء المسافة سن له القصر ان بقيت مسافته والا فلاولو كان يقصر قبل بلوغه ومثله فى خطابه بالسنية بقيد بقاء مسافة القصر الحائض أو النفساء يطهران والكافر يسلم والمجنون يفيق واستدل للثانى بخبر صلاة الجماعة تعدل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة ومن المقرر عندهم أنه اذا اجتمع كلام ابن رشد واللخمى قدم الأول (ان قصد) السفر المذكور فلو قطعه من غير قصد كالهائم والراعى كما يأتي فلا يقصر فلوقصده وقصر ثم بداله الرجوع فى اثنائه صحت صلاته (دفعة) بفتح الدال بأن لا ينوى اقامة فى اثنائها تقطع حكم السفر ويعتبر السفر المذكور أيضا ذهابا فلا يحسب معه الرجوع بل الرجوع معتبر سفرا وحده (و) إن (عدى البلدى) أى الحضرى (البساتين) المتصلة بها ولو من أحد جوانب البلد ولوحكما كارتفاق ساكنها بأهل البلد بناء وطبخ وخبز وشراء من سوقها لأنها كالمتصلة فان لم يحصل ارتفاق لم يعتبر فى القصر مجاوزتها (المسكونة)ولو فى بعض الأحيان ولا فرق بين قرية الجمعة وغيرها على المشهور وقيل لا يقصر فى قرية الجمعة حتى يجاوز بيوتها بثلاثة أميال من السور إن كان للبلد سور وإلا فمن آخر بنيانها وإن لم تكن قرية جمعة فيكفى مجاوزة البساتين فقط والظاهر أن هذا الخلاف حيث لا تزيد البساتين المسكونة على ثلاثة أميال فان زادت اتفق القولان على اعتبار مجاوزة البساتين وكذا إن كانت ثلاثة أميال وأما إذا كانت الثلاثة الأميال تزيد فيجرى فيما زاد منها على البساتين التأويلان ومثل البساتين المسكونة البناء الخراب والقريتان المتصلتان أو بينهما فاصل ويرتفق أهل إحداهما بالأخرى فلا يقصر مسافر من مصر فى البحر لناحية اسكندرية حتى يجاوز بيوت بولاق والحلى والجزيرة ولا يقصر مسافر لناحية الصعيد حتى يجاوز مصر العتيقة والأثر ولا فى البر للحج حتى يجاوز سبيل علام فان لم ترتفق أهل إحدى القريتين بالأخرى لنحو عداوة بينهم نظر

والعمودى حلته وانفصل غيرهما لاالقصير إلا كمكى فى خروجه لعرفة ورجوعه ولاالعادل عن طريق قصيرة بلاعذر والهائم والراعى الآن يعلم قطع المسافة قبله ولاالمنفصل الذى ينتظر رفقة إذا لم يجزم بالسير دونها ويقطعه دخول وطنه أو مكان زوجته المدخول بها

لكل واحدة بمفردها (و) إن عدى (العمودي حلته) أى بيوت حلته بكسر الحاء أى محلته وهى منزل قومه ولو تفرقت بيوتهم حيث جمعهم إسم الحى والدار أو الثاني فقط كالأول إن ارتفق بعضهم ببعض وإلا قصر عند مجاوزة داره هو فقط كما إذا لم يجمعهم إسم حى ولا دار (و) إن (انفصل غيرهما) أى غير البلدى والعمودى ذى الحلة عن مكانه كساكنى الجبال أو قرية لا بساتين لها ولا عبرة بالمزارع (لا) السفر (القصير) وهو ما كان أقل من أربعة برد فلا يقصر فيه وليس المراد أن القصير لا يسن القصر فيه بل المراد لا يجوز القصر فيه والظاهر الحرمة فان قصر بطلت فى خمسة وثلاثين ميلا وصحت فى أربعين وكذا فيما بينهما فلا إعادة عليه كما يفيده الخطاب وقيل يعيد فى الوقت وقيل أبدا لكن فى ستة وثلاثين لا فى أكثر (إلا كمكى) ومحصبى ومنوى ومزدلفى فانه يسن القصر لكل (فى) حال (خروجه) من وطنه (لعرفة) للنسك فقط ورجوعه) لبلده حيث بقى عليه بعض عمل النسك بغيرها وإلا أتم حال رجوعه كمنوى لأن بقية العمل وهو رمى أيام منى فى محله كما أن كل واحد ممن ذكر يتم فى محله ولو كان يعمل به بعض النسك كمكى يرجع لمكة لافاضة يوم النحر وسن القصر لمن ذكر مع قصر المسافة للسنة ولأن عمل الحاج لا يتم في أقل من يوم وليلة وهى مسافة القصر (ولا) يقصر المسافر (العادل عن طريق قصيرة) دون مسافة قصر إلى طويل فيه مسافته (بلاعذر) بل لقصد القصر فان عدل لعذر من خوف على نفس أو مال من لصوص أو حاجة أو خوف مكاس وعسر طريق فيقصر والظاهر أنه إذا كان كل من الطريقين فيه مسافة القصر أو إحداهما أطول ولكنه لغير عذر لا يقصر فيما زاد (و) يقصر (الهائم) فمر بالفقراء المتجردين لا يخرجون لموضع معلوم بل حيث طاب لهم بلد أقاموا به (والراعى) لمواشيه برعى حيث وجد المكلأ لعدم قصدهم المسافة من ابتداء السفر (إلا أن يعلم) من ذكر من الهائم والراعى (قطع المسافة) الشرعية (قبله) أى قبل البلد الذى يطيب له المقام به وقبل محل الراعى أى وقد عزم على قطع المسافة عند خروجه فيقصر كل حينئذ (ولا) يقصر (المنفصل) عن محل إقامته عازما على سفر (الذى ينتظر رفقة) يسافر معها لاحتمال عدم السفر لعدم إتيان الرفقة (إذا لم يجزم بالسير دونها) فان جزم بالسير دونها بأن كان عازما على السفر على كل حال قصر (و قطعه) أى القصر (دخول وطنه) وهو مانوى الاقامة فيه على التأبيد سواء كان بلده أصالة أم لا (أو مكان زوجه) أو أم ولده أو سريته (المدخول بها) ولو لم يتخذه وطنا ولو انتقلت لبلد باذنه فانه

ونية إقامة أربعة أيام صحاح أو العلم بها عادة واقتداؤه بمقيم لاعكسة مع الكراهة فيهما ولا الاقامة وإن نواها بصلاة شفع ولم تجزه وإن نوى الاتمام وأتم مطلقا أو نوى القصر وأتم غير عمده أعاد بوقت وإن نوى القصر وأتم عمدا أوالاتمام مطلقا

يصير وطنا أيضا فلو مات وعلم بها فلا يعتبر موضعها إذا كان متوطنا بغيره كغير المدخول بها (و) يقطعه (نية إقامة أربعة أيام صحاح) فيلغى يوم دخوله المسبوق بالفجر ويوم خروجه ولا بد من وجوب عشرين صلاة في الأربعة الأيام التى نواها فمن دخل قبل فجر السبت مثلا ونوي أن يقيم إلى غروب يوم الثلاثاء ويخرج قبل العشاء لم ينقطع حكم السفر لأنه لم يجب عليه فى هذه المدة عشرون فان نوى الاقامة بدخول وقت العشاء انقطع حكم السفر صلاها أم لا إلا العسكر فى دار الحرب لا يزال يقصر ولو نوى ماذكر من المدة إذ لا يملك الخروج من ذلك حتى يدخل الأمن وقد أقام ﷺ فى حصار الطائف سبع عشرة ليلة وبتبوك عشرين يقصر (أو العلم بها) أى باقامة أربعة أيام (عادة) فيتم كما علم من عادة الحاج إذا نزل العقبة أو دخل مكة أن يقيم أربعة أيام واحترز بالعلم عن الشك فيستمر على قصره لأن من خوطب بالقصر لا ينتقل للاتمام بأمر مشكوك فيه (و) يقطعه (اقتداؤه) أى المسافر (بمقيم) فيجب عليه أن يتم معه إن نوى الاتمام ولو حكما كاحرامه بما أحرم به إمامه أدرك معه ركعة أم لا فيهما فان نوى القصر لم يتم معه وأتى بصلاة سفر إن لم يدرك معه ركعة فان أدركها معه بطلت صلاته (لاعكسه) وهو اقتداء المقيم به فلا يقطعه ويكون كل على سنته فيسلم المسافر من ركعتين ويكمل المقيم أربعا (مع الكراهة فيهما) أى فى الفرعين وهو اقتداء المسافر بالمقيم وعكسه والأول أشد كراهة لمخالفته سنة (ولا الاقامة) المجردة عن النية فلا يقطع حكم السفر بل يقصر ولو تأخر سفره (وإن) أحرم مسافر بسفرية على سنيته ثم (نواها) أى الاقامة القاطعة حكم السفر (بصلاة) أى فى أثنائها (شفع) بأخرى ندبا إن عقد ركعة وجعلها نافلة (ولم تجزه) حضرية إن أتمها أربعا لعدم دخوله عليها ولا سفرية وإن دخل عليها لتغيير نيته أثناءها وإن نوى الاقامة بعد الصلاة أعاد فى الوقت المختار (وإن نوى) المسافر (الاتمام) عمداً أو جهلا أو تأويلا أوسهوا (وأتم) كذلك وهو معنى قوله (مطلقا) فهو راجع لنوى وأتم أعاد بالوقت الضرورى هو ومأمومه إن اتبعه وإلا بطلت صلاة المأموم (أو نوى) المسافر (القصر) مطلقا (وأتم غير عمده) بأن أتم سهوا أوجهلا أو تأويلا (أعاد بوقت) ضرورى فهو جواب قوله وإن نوى الاتمام وما بعده والحق الجاهل والمتأول هنا بالساهى لرجوعهما للأصل وهو الاتمام (وإن نوى) المسافر (القصر) مطلقا (وأتم عمدا) بطلت صلاته لأنه لما خالف مادخل عليه صار من تعمد ركن فعلى (أو) نوى (الاتمام مطلقا) عمدا أو سهوا أو جهلا أو تأويلا وقصر بتخفيف المهملة وشددها عمدا أو جهلا أو تأويلا (بطلت) صلاته فهذا جواب

بطلت وإن قصر سهوا فكأحكام السهو وإن ظنهم مسافرين فظهر خلافه أوعكسه أعاد أبدا ويرخص له فى جمع الظهرين ببر وإن قصر إذا زالت عليه الشمس وهو نازل ونوى الاتمال والنزول بعد الغروب وإن نواه قبل الاصفرار أخر العصر وفيه خير فيهما

قوله وإن نوى القصر وما بعده (وإن قصر) عما دخل عليه من الاتمام (سهوا فكأحكام السهو) الحاصل لمقيم يسلم من ركعتين فان طال أو خرج من المسجد بطلت وإن قرب جبرها وسجد بعد السلام فان لم ينو قصرا ولا إتماما فقيل يلزمه الاتمام وقيل يخير بين الاتمام والقصر فان أتمها صحت اتفاقا ويستفاد من هذا الخلاف أنه لابد من نية القصر عند كل صلاة (وإن) دخل مصل مع قوم (ظنهم مسافرين فظهر خلافه) أى ظهر أنهم مقيمون أو لم يظهر شىء أعاد أبدا وإن كان مسافرا لأنه حين ظنهم مسافرين نوى القصر فان انتظر الامام إلى سلامه ليسلم بعده خالفه نية وفعلا وإن أتم معه خالف فعله نيته فهو كمن نوى القصر فأتم عمدا وإن لم ينتظره لزم تسليمه قبله وهو يوجب البطلان هذا فى تبين خلاف ظنه وأما فيما إذا لم يتبين شىء كذا بهم حين سلموا من ركعتين ولم يدر أهى صلاتهم أو الأخيرتان فوجه البطلان احتمال حصول المخالفة المذكورة فقد حصل الشك فى الصحة وهو يوجب البطلان فلو كان مقيما لأتم صلاته معه ولا تضره المخالفة في الظن لموافقته للامام نية وفعلا (أوعكسه) وهو أن يظنهم مقيمين فينوى الاتمام فتبين له أنهم مسافرون أولم يتبين شيء (أعاد أبدا) إن كان مسافرا فان كان مقيما صحت صلاته ولا إعادة عليه لكشف الغيب أنه موافق له نية وفعلا ولأن غاية ما يلزم فيما إذا لم يتبين شىء أنه كمقيم اقتدى بمسافر بخلاف المسافر فان نيته مخالفة لنية إمامه ولمخالفة فعله لنيته إن صلى بصلاة الامام فان صلى صلاة مقيم فلا يخالف فعله نيته فكان القياس الصحة كما إذا اقتدى مقيم بمسافر ولعل الفرق أن المسافر دخل على الموافقة فظهرت المخالفة فلم يغتفر له بخلاف اقتداء المقيم بالمسافر فانه دخل ابتداء على المخالفة فاغتفر له (ويرخص له) أى المسافر (فى جمع الظهرين) جمع تقديم والأولى تركه إذا كان السفر (بر) لا ببحر (وإن قصر) السفر عن مسافة القصر حيث كان مباحا (إذا زالت عليه) أى المسافر (الشمس وهو نازل ونوى الارتحال والنزول بعد الغروب) فيقدم العصر قبل ارتحاله مع الظهر لأنه وقت ضرورى للعصر فيغتفر إيقاعها فيه لمشقة النزول وليس عليه تأخير الجمع بقدر ما يمضى من الزوال ما يصلى فيه الظهر لسرعة سيره عقب سلامه (وإن نواه) أى النزول (قبل الاصفرار أخر العصر) وجوبا فان قدمها أجزأت وينبغى أن تعاد فى الوقت (و) إن نوى النزول (فيه) أى الاصفرار (خير فيها) أى العصر إن شاء قدمها قبل ارتحاله وإن شاء أخرها وهو الأولى لأنه ضروريها الأصلى

وإن زالت سائرا أخرها إن نوى النزول فى الاصفرار أو قبله وإلا ففى وقتيهما كمن لايضبط نزوله وكالمريض وللصحيح فعله والعشاء ان كالظهرين ومن خاف على عقله عند دخول وقت الثانية أوحصول كاليد قدمها فان سلم أو لم يرتحل المسافر أعاد الثانية بوقت ويندب له تعجيل الأوبة والدخول نهارا وجمع العشاءين لمطر أوطين مع ظلمة يؤذن للمغرب كالعادة وتؤخر قليلا ويؤذن للعشاء فى المسجد أذانا منخفضا وتصلى ثم ينصرفون من غير تنفل بينهما وبعدهما

(وإن زالت) الشمس على المسافر حالة كونه (سائرا) راكبا أوراجلا (أخرها) إلى نزوله (إن نوى النزول فى الاصفرار) ولا إثم عليه لعذره بالسفر (أوقبله) أى قبل الاصفرار (وإلا) بأن نوى النزول بعد الغروب (ففي وقتيهما) أى يجمع بينهما جمعا صوريا الأولى فى آخر مختارها والثانية فى أوله (كمن لايضبط نزوله) فيجمع جمعا صوريا (وكالمريض) الذي تلحقه مشقة بقيامه لكل صلاة فيجمع جمعا صوريا (وللصحيح فعله) أى الجمع الصورى مع فوات فضيلة أول الوقت دون ذى العذر (والعشاء ان كالظهرين) على المشهور في التفصيل المتقدم فينزل الفجر منزلة الغروب والثلث الأول منزلة ماقبل الاصفرار وما بعده للفجر منزلة الاصفرار وقيل ليسا كالظهرين فيصلى كل صلاة لوقتها ومحل الخلاف فيمن غربت عليه الشمس نازلا وإلا اتفق على أنها كالظهرين (ومن خاف على عقله) الاغماء (عند دخول وقت الثانية) قدم الثانية عند الاولى في أول وقتها ندبا (أو) خاف (حصول كاليد) أى الدوخة أى الحمى النافض بحيث لا يمسك نفسه للصلاة (قدمها) أى الثانية عند الأولى فى أول وقتها (فان سلم) من خاف على عقله ومن معه بعد أن قدم الثانية (أولم يرتحل المسافر) بعد أن قدم الثانية (أعاد) كل (الثانية بوقت) ولكن المشهور أن المسافر إذا لم يرتحل لا يعيد الثانية لأنه قدمها بوجه جائز (ويندب له) أى المسافر (تعجل الأوبة) أي الرجوع لوطنه (و) كذلك يندب له أيضا (الدخول نهارا) لأنه أبلغ فى السرور وكره ليلا فى حق ذى الزوجة حيث لم يكن معلوم القدوم وإلا فلا يكره (و) يندب (جمع العشاءين) فقط لا الظهرين (لمطر) واقع يحمل أوساط الناس على تغطية رءوسهم والمتوقع بقرينة غيم أو سحاب كالواقع (أوطين) يحمل أوساط الناس على قلع مداسهم (مع ظلمة) للشهر فلا يعتبر ظلمة الغيم لا الطين فقط أوظلمة فقط (يؤذن للمغرب) فوق المنارة (كالعادة) فهو سنة (وتؤخر) صلاتها ندبا بعد تحصيل شروطها أوقدره لمحصلها فيما يظهر (قليلا) بقدر ثلاث ركعات (وتصلى) المغرب (ويؤذن للعشاء) ندبا (فى المسجد) بمحرابه أوصحنه لا بالمنارة ولا بخارج المسجد لئلا يلبس على الناس فيظنون أن وقت العشاء قد دخل (أذانا منخفضا) ليس بالعالى خوف التلبيس كما تقدم ولا تسقط بهسنيته عند وقتها (وتصلى) العشاء (ثم ينصرفون) وعليهم إسفار (من غير تنفل بينهما) أى يمنع التنفل بينهما (وبعدهما) وإذا وقع فلا يمنع الجمع

فصـــل

الجمعة فرض عين وشرط أدائها جماعة آمنة أولا وإلا كفى إثنا عشر بافين لسلامها وجامع مبنى بناءا معتادا متحدا فان تعدد

إلا أن يكثر ما بينهما حتى يؤدى الى دخول الشفق فلا تفعل العشاء قبل وقتها المحقق ولما كانت الجمعة تشبه ظهرا مقصورة ذكرها عقب صلاة السفر فقال .

« فصـــل »

فى بيا حكمها وشروطها وسننها ومندوباتها ومكروهاتها ومحرماتها ومسقطاتها والصحيح أنها بدل عن الظهر فى المشروعية والظهر بدل عنها في الفعل ومعنى كونها بدلا فى المشرعية أن الظهر شرعت ابتداء ثم شرعت الجمعة بدلا عنها ومعنى كونها بدلا عنها فى الفعل أنها إذا تعذر فعلها أجزأت عنها الظهر والأشهر فيها ضم الميم وبه قرأ الجماعة وحكي إسكانها وفتحها وكسرها وقرىء بهن شاذا وأشار إلى حكمها بقوله (الجمعة فرض عين) أى تطلب من كل مكلف بعينه فاذا فعلها البعض لا تسقط عن غيره وهذا مما لا خلاف فيه بخلاف فرض الكفاية إذا فعله البعض سقط عن الباقى وأشار إلى شروط الصحة معبرا عنها بشروط الأداء فقال (وشروط أدائها) أى الجمعة (جماعة) فلا تصح بدونها وليس لها حد بل تكون (آمنة) على نفسها بأن تتقرى بهم القرية ويمكنهم الاقامة فيها صيفا وشتاء والدفع عن أنفسهم فى الأمور الكثيرة لا النادرة (أولا) أى في أول جمعة (وإلا) يكن فى أول جمعة بل فيما بعدها (كفى) منها (اثنا عشر) بشروطها الآتية (باقين) مع صحة صلاتهم مع إمامهم (لسلامها) فان فسدت صلاة واحد منهم ولو بعد سلام الامام بطلت عليه وعليهم لكن قال الخطاب المعتمد أن وجود الجماعة الذين تتقرى بهم القرية شرط وجوب لاقامتها وصحتها بكل مسجد بامام واثنى عشر رجلا ولو فى أول جمعة انتهى فاذا وجدت الجماعة المذكورة وجب عليهم إقامتها وتصح وإن لم يحضر منهم إلا اثنا عشر فقط فى الجمعة الأولى وغيرها (و) من شروط أدائها أيضا (جامع) فلا تصح بدونه (مبنى بناء معتادا) لأهل بلده فيشمل بناءه من بوص لأهل أخصاص فان كان البناء خفيفا ولو بنى من الجهات الأربع فلا تصح فيه وشرط أن يكون داخل البلد أو متصلا بها بحيث ينعكس عليه دخانها كما قاله يونس بن عمر وحد بعضهم ذلك بأربعين ذراعا ومثله ما إذا كان داخل البلد ابتداء ثم تهدم البناء الذي حوله حتي صار الجامع خارجا عنها فانه لا يضر إن كان قريبا وإلا ضر (متحددا فان تعدد) لم تصح صحة مطلقة بل على

صحت فى العتيق وتصح فى رحبته وطرق متعلقة به لاسطحه وغيره مما حجر وإمام مقيم هو الخاطب

تفصيل وهو أنه إن كان هناك عتيق وجديد (صحت في العتيق) الذى أقيمت فيه أولا ولو تأخر بناؤه عن بناء غيره ولو تأخر أداء الجمعة فيه فى ثاني جمعة عن أدائها فى غيرها لأن الجمعة الأولى أثبتت له كونه عتيقا فلا يعتبر تأخرها فيه بعدها وتبطل فى الجديد بقيود أن لا يهجروها فى العتيق ويصلوها في الجديد فقط وأن لا يحتاجوا للجديد لضيق العتق عنهم وأن لا يحكم حاكم بصحتها فى الجديد تبعا لنذر بانيه عتق عبد بعينه إن صحت صلاة الجمعة فيه وإلا صحت فى الجديد أيضا أى حكم بالعتق لكون الجمعة صحيحة عنده فصار المقصود بالحكم إنما هو عتق العبد وجاء الحكم بالصحة تبعا فقد حكم بهما فليس لغيره نقضه بخلاف ما إذا حكم الحنفى بصحتها في الجديد من غير نذر فلا يرفع الخلاف فلغيره نقضه لأنه لا يدخل العبادات وإن لم يكن هناك عتيق وجديد بل تعددا فى وقت واحد فتصح جمعة من صلى فيه بتولية السلطان أو نائبه فى ذلك وإلا فللسابق بالاحرام إن علم فإن إحرما معا حكم بفسادهما وأعادوا جمعة لبقاء وقتها ولا يجزيهم ظهرا مع بقاء وقتها وإن لم يعلم السابق حكم بفسادهما أيضا كذات الوليين وأعادوها ظهرا لاحتمال صحتها ولا يشترط فى الجامع السقف ابتداء ودواما على المشهور ولا إقامة الخمس فيه أيضا (وتصح) الجمعة للأموم لا الامام فلا تصح له ولا لهم (فى رحبته) مازيد خارج محيطه لتوسعته كالسنانية ببولاق ولا رحبة للجامع الأزهر لأن ما زيد خارج بابه الكبير إنما هو لمنع الدواب لا لتوسعته فهو من الطرق (وطرق متعلقة به) أي بحيطانه أى لم يحل بينها وبين أرضه غيره من بيوت أوحوانيت ومثلها دور وحوانيت تدخل بلا إذن والمدارس التي حول الجامع الأزهر بالقاهرة وسواء ضاق أو اتصلت الصفوف أم لا على مارجحه الحطاب (لا) تصح فى (سطحه وغيره مما حجر) من دور وحوانيت وبيت قناديل ودكة المبلغين لا غير المحجور فتصح فيها (و) من شروط صحة الجمعة أيضا (إمام مقيم) ببلدها ولو حكما فتصح إمامة مسافر نوي بمحل الجمعة إقامة تقطع حكم السفر لا لأجل الخطبة فقط ولو سافر من غير طرو عذر بعدها وإمامة الخارج عن قريتها على كفرسخ فيؤتم به كما أفتى به أبو الفضل راشد وهو ظاهر لأنه يلزمه السعى من محله إلى الجمعة وأما الخارج منها على أكثر من فرسخ فكمسافر كما لابن علاق وابن عمر وانما اشترط فى الامام الاقامة ولم يشترط فيه الاستيطان كالجماعة لانه نائب عن الخليفة وهو لا يشترط فيه الاقامة فاعطى الامام حكما متوسطا وهو الاقامة دون الاستيطان فاذا مر الخليفة بقرية جمعة من قري عمله توفرت شروطها قبل صلاتهم فيصح أن يكون إماما بل يندب وان كانت لا تجب عليه ويشترط في الامام أن يكون (هو الخاطب) فلو

وخطبتان قبل الصلاة تحضرهما الجماعة وشروط وجوبهاالذكورة والحرية والاستيطان ببلد على كفرسخ من المنار لا الاقامة إلا تبعا ويسن غسل متصل بالرواح فان نام أو تغذى اختيارا

أم غير الخاطب فلا تصح الا لعذر كمرض أو جن فيخطب بالغ حر ذكر مقيم ويصلى غيره فان خطب غير بالغ وصلى غيره بطلت الا أن يكون العذر يزول عن قرب كقدر أولى الرباعية وقراءتها فيجب انتظاره لزواله (و) من شروط صحتها أيضا (خطبتان) مما تسميه العرب خطبة وهو نوع من الكلام سجع يخالف النظم والنثر يشتمل على نوع من التذكرة فان هلل وكبر لم يجزه ويشترط فيهما أن تكونا بالعربية فان لم يكن من يعرف العربية إلا الامام وجبت فان لم يعرف هو أيضا لم تجب وأن يتصل بعضهما ببعض وأن يتصلا بالصلاة ويسير الفصل عفو وأن يجهر بهما فاسرارهما كالعدم وأن تكونا فى الجامع وأن تكونا بعد الزوال لأنهما بمنزلة ركعتين من الرباعية لأنه لم يختلف في أن أول وقت الجمعة الزوال كالظهر وإنما الخلاف فى انتهائه هل ينتهى إلى الغروب حقيقة أو إلى أن يبقى للغروب مقدار ركعة للعصر حيث لم يقدموا العصر ناسين للجمعة؟ والا اتفق على أنه للغروب وأن تكونا (قبل الصلاة) فلو خطب بعدها أعاد الصلاة فقط وأن (تحضرها الجماعة) الاثنا عشر المنعقدة بهم من أولها فان لم يحضروا أو بعضهم من أولها لم تجز والذى قاله عبد الوهاب أن القيام لهما سنة فان خطب جالسا لغير عذر أساء وصحت وقيل واجب (وشروط وجوبها الذكورة) فلا تجب على المرأة وإن حضرتها أجزأتها (والحرية) فلا تجب على من فيه شائبة فان حضرها مكاتب باذن سيده أم لا أجزأته كغيره باذن سيده (والاستيطان) أى نية الاقامة على التأبيد (ببلد) خارج عن بلد الجمعة على أقل من فرسخ بل ولو (على كفرسخ) ثلاثة أميال ودخل بالكاف ربع ميل ويعتبر (من المنار) الذى في طرف البلد فيما يظهر فالتوطن فى بلد أو أخصاص خارج عن بلد الجمعة على كفرسخ شرط فى وجوبها لا أكثر فلا تجب ولا إن كانت الاقامة فى خيم وأما المتوطن فى بلد الجمعة فهو شرط صحة ووجوب مع الامن كما تقدم فيجب على المتوطن الحضور لها ولو كان منزله على ستة أميال فأكثر من المنار فلو خرج منها وأدركه الوقت قبل مجاوزة ثلاثة أميال فقط وجب عليه الرجوع فلو جاوز الثلاثة الأميال ولو يسيرا لم يجب عليه الرجوع هكذا النص (لا الاقامة) فليست من شروط لوجوب فاذا لم يكن متوطنا وأقام في البلد إقامة تقطع حكم السفر فلا تجب عليه (إلا تبعا) لأهل البلد فان كان العدد لا يتم إلا به لم يعتبر ولا تقام الجمعة بخلاف إمامته كما مر (ويسن) لمريد صلاة الجمعة ولو لم تلزمه (غسل) نهارا فلا يجزىء قبل الفجر بنيته (متصل بالرواح) أى الذهاب الى الجامع لصلاة الجمعة ولو قبل الزوال فالاتصال شرط فى حصول السنة فاذا وصله بالرواح ولو فى أول النهار أجزأه كما قال ابن عرفة ويسير الفصل عفو (فان نام) اختيارا (أو تغذي اختيارا)

أعاده ويندب تحسين الهيئة وجميل الثياب والتطيب والمشى والتهجير وقراءة الجمعة وهل أتاك فيها والجلوس قبل الخطبتين وبينهما وتقصيرهما وكون الثانية أقصر ورفع صوت بهما

فى غير المسجد (أعاده) استنانا لان نام غبلة أو تغذى لشدة جوع أو اكراه أو خف الأكل أو فعل ماذكر اختيارا فى المسجد فلا يبطل الغسل (ويندب) لمريد حضور الجمعة من امام ومأموم (تحسين الهيئة) من قص شارب وأظفار ونتف ابط واستحداد ان احتاج لذلك وسواك مطلقا وقد يجب ان أكل كثوم يومها وان حرم وتوقفت ازالة رائحته عليه فان لم يزلها سقط حضورها كما يأتى (وجميل الثياب) وهو الأبيض ولو عتيقا فهو للصلاة لا لليوم بخلاف العيد فلليوم ويندب فيه الجديد ولو أسود فان كان يوم الجمعة يوم عيد ليس الجديد غير الأبيض أول النهار والأبيض لصلاة الجمعة (والتطيب) بأى طيب ولو مؤنثا لغير النساء في هذا وما قبله (والمشى) فى ذهابه فقط لخبر من اغبرت قدماه فى سبيل الله أى طاعته حرمه الله على النار أي وشأن المشى اغبرارهما وان لم يكن فى الطريق ما يغبرها (والتهجير) وهو الرواح فى الهاجرة وهو شدة الحر ويكره التبكير خيفة الرياء والمراد بالهاجرة الاتيان فى الساعة السادسة فالمراد بالساعات المذكورة فى قوله عليه الصلاة والسلام «من اغتسل يوم الجمعة غسل الجمعة ثم راح فى الساعة الأولى فكأنما قرب بدنة ومن راح في الساعة الثانية فكأنما قرب بقرة ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشا أقرن ومن راح فى الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجة ومن راح فى الساعة الخامسة فكأنما قرب بيضة فاذا خرج الامام حضرت الملائكة يستمعون الذكر» أجزاء (١) الساعة السادسة التى يعقبها الزوال خلافا لابن العربي القائل بأنها السابعة لأن الامام يطلب خروجه فى أول السابعة وبخروجه تحضر الملائكة (وقراءة) سورة (الجمعة وهل أتاك فيها) أى الجمعة فيقرأ الجمعة فى الأولى وهل أتاك فى الثانية (والجلوس قبل الخطبتين) إثر صعوده لفراغ الأذان (وبينهما) للفصل والاستراحة من تعب القيام قدر الجلوس بين السجدتين وقيل قدر قل هو الله أحد والمعتمد سنية كل من الجلوسين (وتقصيرهما) أى الخطبتين بحيث لا يخرجهما عن تسمية العرب خطبة (وكون) الخطبة (الثانية أقصر) من الأولى وكذا يندب تقصير الصلاة كما مر (ورفع صوت بهما) للاسماع ولذا استحب المنبر لأنه أبلغ في الاسماع وجعل غربى المحراب ليدور على يمينه حين نزوله وعدل عن جهتها إشعارا بأن المندوب رفعه وأما أصل الجهر بهما فواجب

---

(١) (قوله أجزاء الساعة الخ) خبر عن قوله المراد بالساعات المذكورة

وختم الثانية بيغفر الله لنا ولكم وتوكأ على كقوس ويجوز التخطى قبل جلوس الخطيب والكلام بعدها للصلاة والاقبال على الذكر القليل سرا ويكره ترك الطهر فى الخطبتين والعمل يومها وتنفل الامام قبلها أو الجالس عند الأذان وحضور الشابة والسفر بعد الفجر ويجوز قبله ويحرم عند الزوال

كما تقدم (وختم الثانية يغفر الله لنا ولكم) ويجزىء مكانه فى تحصيل المندوب اذكروا الله يذكركم (وتوكأ على كقوس) وعصى غير عود المنبر بل ولو خطب بالأرض ويجعله بيمينه خلافا للشافعى (ويجوز) لداخل المسجد يومها (التخطى) لرقاب الجالسين لفرجة (قبل جلوس الخطيب) على المنبر ويكره لغير فرجة وحرم بعده وان لم يبتدىء بالخطبة لغير فرجة وكذا لها على ظاهر المدونة وأما بعد الخطبة وقبل الصلاة فجائز ولو لغير فرجة ويجوز المشى بين الصفوف ولو فى حال الخطبة (والكلام بعدها للصلاة) أى لابتداء اقامتها ويكره حينها ويحرم بعد احرامه ولا يختص هذا التفصيل بالجمعة (والاقبال على الذكر)أى فعل الذكر (القليل) والنطق به (سراً) بحركة اللسان لا الكثير ولا ان جهر به فيكره فيها ولعله ما لم يمنع الناس عن السماع والا حرم ومثله ما يفعل بدكة المبلغين فان لم يمنع من السماع كره والا حرر (ويكره) للخطيب (ترك الطهر) ولو من حدث أكبر (فى الخطبتين) اذ ليس شرطهما الطهارة على المشهور لأنه ذكر قدم على الصلاة وان حرم عليه من حيث المكث فى الجامع وهو جنب إن كان محدثا أكبر (و) يكره ترك (العمل يومها) حيث قصد تعظيم اليوم كما يفعله أهل الكتاب فى السبت والأحد اما لاستراحة فمباح والاشتغال بتحصيل مندوباتها من غسل وتنظيف ثياب فمندوب (وتنفل الأمام قبلها) حيث دخل ليرقى المنبر فان دخل قبل وقته أو انتظار الجماعة ندبت له التحية (أو الجالس) أى وكره تنفل الجالس فى المسجد (عند الأذان) الأول الذى قبل خروج الخطيب وأما عند الأذان الثاني فيحرم وتقييد الكراهة بما إذا فعله استنانا من يقتدى به وهو جالس عند الأذان فان فعله فى خاصة نفسه من غير اعتقاد سنيته أو كان لا يقتدي به أو كان داخلا عند الأذان فلا كراهة وما ذكره فى مختصر الوقار من جعل الكراهة لغير الجمعة أيضا بقوله ويكره قيام الناس للركوع بعد فراغ المؤذنين من الأذان يوم الجمعة وغيرها انتهى يضعفه ما تقدم من ندب النافلة قبل الظهر والعصر (وحضور الشابة) غير المخشية الفتنة للجمعة لكثرة زحام الجمعة فهو مظنة مزاحمة الرجال لها وجاز لها حضور فرض غيرها لعدم المظنة المذكورة وحرم حضورها على مخشية فتنة وجاز لمنجاله لا أرب للرجال فيها (والسفر) يومها لمن تلزمه (بعد الفجر) إذ لا ضرر عليه في الصبر لتحصيل هذا الخير العظيم (ويجوز قبله) أى الفجر (ويحرم عند الزوال) قبل النداء لتعلق الخطاب به إلا أن يخشى بذهاب رفقته حينئذ على نفسه أو ماله إن سار بدونهم فلا يحرم وإلا

والكلام فى الخطبتين لاقبلهما وبينهما إلا أن يلغوا والصلاة عند خروجه والبيع وشبهه عند الأذان الثانى ويفسخ لاكنكاح وأعذارها والجماعة وشدةوحل ومطر وجذام ومرض وتمريض وإشراف كلقريب وخوف حبس أوضرب ظلما أو على مال وعرىوأكل ثوم ورجا عفو قود

أن يتحقق لقصر سفره إدراكها بقرية جمعة أخرى قبل إتمامها فيها فيجوز (و) يحرم (الكلام) وتحريكه ماله صوت كحديد وثوب جديد (فى الخطبتين لا) قبلها ولو فى حال جلوسه على المنبر والمؤذن يؤذن (بينهما) ولو لغير سامع حيث كان بالمسجد أو رحبته مع من هو أحدهما وخارج عنهما ويباح لخارجين عنهما ولو سمعا الخطبة على المعتمد ولا يشرب أحد الماء ولا يدور به ولا يسلم على أحد ولا يرد ولو بإشارة ولا ينهى من لغى ولا يشير له (إلا أن يلغوا) الخطيب أى يتكلم بالكلام اللاغى أى الساقط من القول كان محرما كسب أومدح من لا يجوز سبه أومدحه أوغير محرم كقراءته كتابا غير متعلق بالخطبة وكتكلمه بما لا يعين فلا يحرم الكلام (و) تحرم (الصلاة) للنافلة (عند خروجه) للخطبة جالسا كان أوداخلا (و) يحرم (البيع) حيث كان ممن تلزمه الجمعة ولو مع من لا تلزمه إلا إذا انتقض وضوءه وقت النداء ولم يجد ماء إلا بالشراء فلا يحرم (وشبهه) كالا جارة والتولية والشركة والاقالة (عند الأذان الثانى) وهو مايفعل بعد جلوسه على المنبر إلى انقضاء الصلاة (ويفسخ) إذا وقع مطلقا فات أم لا لكن إن لم يفت رد المبيع بعينه وإن فات رد القيمة حين القبض (لا كنكاح) فلا يفسخ ولو لم يدخل وإن حرم العقد لأنه ربما تعلق أحدهما بالآخر ودخل بالكاف الهبة والصدقة فلا يفسخان لعدم العوض فيهما فلو فسخا لبطلا من أصلهما ولا لبيع ومامعه فلا ضرر فيه لرجوع عوض كل واحد له (وأعذارها) أي الجمعة (و) أعذار (الجماعة) فهو بالجر (شدة وحل) بالتحريك على الأصح وهو الذي يحمل أوساط الناس على قلع مداسهم (و) شدة (مطر) يحملهم على تغطية رءوسهم (وجذام) وإن لم يشتد الضرر برائحته (ومرض) يشق معه الاتيان الى الجامع وإن لم يشتد ومثله كبر السن إلا أن يقدر على مركوب لا يجحف به فتجب (وتمريض) لغير قريب ليس له من يقوم به وخشي عليه بتركه الضيعة وأما تمريض قريب خاص كولد أو أب أوزوج فعذر مطلقا لاغير خاص فكأجنبى (وإشراف كالقريب) كالصديق الملاطف والمملوك والزوج والشيخ على الموت وإن لم يمرضه لما يدهم القريب ونحوه بشدة المصيبة وأولى موت كل (وخوف حبس) ظلما أومن الغرماء حيث لم يثبت عسره (أو) خوف (ضرب ظلما أو) خوف (على مال) له بال كان له أولغيره وكذا خوف على عرض أودين كخوفه إلزام قتل رجل أوضربه ظلما (وعرى) مما يستر عورته ولا يجوز له الخروج حينئذ (وأكل ثوم) وكل له رائحة كريهة إلا أن يقدر على إزالته فيجب عليه (ورجا) بالقصر (عفو قود) فى نفس أوغيرها وكذا مايفيد فيه عفو عن حد كقذف على تفصيله الآتى فى بابه

فصـــل

صلاة الخوف للقتال الجائز الذى يمكن تركه لبعض رخصة يقسمهم الامام طائفتين فيصلى بالأولى ركعة فى الثانية وإلا فركعتين ثم يقوم ساكتا أو داعيا مطلقا

بخلاف مالا يفيد فيه العفو كسرقة لأعمى ولو لم يجد قائدا فليس من الأعذار لأن الناس فى الشوارع كثير يهدونه فى ذهابه و يمكنه التبكير و كما كان الخوف من جملة مايغير صفة الصلاة ذكره عقب الجمعة التي هى من المغيرات أيضا فقال

(فصـل)

يذكر فيه حكم صلاة الخوف وصفتها ومايتعلق بها وليس المراد بقولهم صلاة الخوف أن له صلاة تخصه كالعيد ونحوه ولما كانت صلاة الخوف نوعين أشار للأول منها بقوله (صلاة الخوف) أى كبقية الصلاة المفروضة حالة حصول الخوف (للقتال الجائز) أى المأذون فيه واجبا كان كقتال مشركين ومحاربين وبغاة ومريد دم أو مباحا كقتال مريد المال والهزيمة الجائزة أى الفرار الجائز من العدو بأن زاد على مثليهم (الذي يمكن تركه لبعض) بأن يكون فى البعض مقاومة للعدو وخافوا خروج الوقت على أقسام التيمم من راج ومتردد وآيس (رخصة) اى مباحة كما هو ظاهر المختصر والذى عليه جمع أنها سنة وسواء كان القوم مشاة او ركبانا ويصلون على دوابهم أى وأبيح ذلك وإن تقدم عدم صحة صلاة المومىء بمثله لضرورة احتياجهم للدواب وبين الكيفية بقوله (بأن) يعلمهم وجوبا إن جهلوا وخاف تخليطهم وندبا ان تحقق علمهم بكيفيتها لاحتمال نسيانهم فى تلك الحالة العظيمة ويؤذن للصلاة استنانا بعد دخول الوقت و (يقسمهم الامام طائفتين) ويقيم لها استنانا أيضا (فيصلى بالأولى)من الطائفتين (ركعة فى الثنائية) أصالة كصبح وجمعة أوقصر ولو باعتبار الامام المسافر لأنه إذا كان فى القوم الحاضر والمسافر يستحب أن يكون الامام من أهل السفر لئلا يتغير حكم صلاتهم (وإلا) تكن ثنائية بل ثلاثية أو رباعية بالنسبة إليه ولو كان خلفه مسافر ويلزمه الاتمام (فركعتين ثم يقوم) بهم مؤتمين به الى أن يستقل ثم يفارقونه فان أحدث قبل استقلاله عمدا بطلت عليهم كهو وسهوا أو غلبة استخلف هو أوهم من يقوم بهم ثم يثبت المستخلف ويتم من خلفه ثم تأتى الطائفة الأخرى فيصلى بهم مابقى ويسلم بخلاف ماإذا أحدث ولو عمدا بعد تمام قيامه فصلاتهم تامة فلا يستخلف عليهم لا نقطاع تعلقه بهم (ساكتا أوداعيا) بما خطر له والأولى بالنصر والفتح (مطلقا) أى فى الثنائية وفى غيرها وقيل يجلس فى غيرها ساكتا أو داعيا وان كره فى

أوقارئا فى الثنائية فتم وتنصرف ثم يصلى بالثانية مابقى ويسلم فتم ولو صلوا باماميين أو بعض فذا جاز وإن لم يمكن تركه لبعض صلوا فى آخر المختار إيماء ويحمل للضرورة كالمشى والكلام فان أمنوا بها أتمت صلاة أمن وبعدها لاإعادة وإن سبها مع الاولى

التشهد الأول فى غير هذا لمجيء الطائفة الثانية وعليه فمفارقة الأولى بتمام تشهده بالشهادتين ويعلمهم ذلك باشارة أوجهره بآخره (أوقارئا فى الثنائية) بما يعلم أنه لايتمها حتى تأتى الطائفة الثانية فيخير فى الثنائية بين ثلاثة فاذا فارقته الطائفة الأولى (فتم) ما بقى من صلاتهم أفاذا فان أمهم أحدهم أى باستخلافهم له أم لا فصلاته تامة وصلاتهم فاسدة (وتنصرف ثم يصلى با) لطائفة (الثانية مابقى) عليه (ويسلم فتم) صلاتها قضاء فيقرؤون بالفاتحة وسورة لابناء (ولو صلوا) ابتداء (باماميين أو) صلى (بعض) ولو كثر (فذا) وطائفة بامام قبله أوبعده (جاز) أى مضي وإلا فهو مكروه لمخالفة سنتها السابقة وأشار إلى النوع الثانى (وإن لم يمكن تركه) أى القتال (لبعض) لكثرة عدو أوحال الالتحام ورجوا بانكشافه قبل خروج الوقت بحيث يدركونها فيه أخروا ندبا فيما يظهر لآخر وقت الاختيار فاذا بقى منه قدر مايسعها (صلوا فى آخر المختار ايماء) أفذاذ كما فى الرسالة وشرحها وتنظير بعض الشراح قصور لأن مشقة الاقتداء هنا أقوى منها وهم على دوابهم كما مر ومحل الايماء حيث لم يمكنهم الركوع والسجود كما فى الرسالة وشرحها (ويحمل للضرورة كالمشى والكلام) والركض للدابة والطعن وعدم التوجه للقبلة وإمساك سلاح أوغيره ملطخ بدم أوغيره إلا أن يستغنى عنه ولم يخش عليه وقدمت المحافظة على الوقت فى هذا الفصل على المحافظة على الأركان والشروط غير الوقت للضرورة (فان) افتتحت صلاة الخوف مسايفة أوقسما ثم (أمنوا بها أتمت صلاة أمن) فيتم كل فى المسايفة صلاته وأما فى صلاة القسم فان حصل مع الأولى قبل مفارقتها استمرت معه ودخلت الثانية معه على مارجع إليه ابن القاسم وإن حصل الأمن قبل دخول الثانية وبعد مفارقة الأولى رجع اليه منها من لم يفعل لنفسه شيئا ومن فعل بعض صلاته أى عقد ركعة انتظر الامام حتى يفعل مافعله ثم يقتدى به فيما بقى ولو السلام ومن أتم صلاته أجزأته ولعل الفرق بين رجوعهم هنا للامام ولوعملوا عملا وبين عدم رجوعهم فيما إذا عملوا لأنفسهم عملا بعد تفريق الريح السفن حال صلاتهم مع الامام أن ارتباطهم بالامام هنا أشد ممن فرقهم الريح لعدم جواز الاستخلاف هنا (و) إن أمنوا (بعدها) أى بعد تمامها على صفة الخوف فالحكم (لاإعادة) عليهم في وقت ولاغيره على المشهور (وإن سها) الامام (مع) الطائفة (الأولى)

سجدت بعد إكمالها ومع الثانية سجدت القبلى معه والبعدى بعد القضاء

فصـــل

صلاة العيدين سنة مؤكدة فى حق مأمور الجمعـة

سهوا يترتب عليها بسجود (سجدت) للسهو (بعد إكمالها) صلاتها القبلى قبل سلامها والبعدى بعده وجاز سجوده قبل إتمامها للضرورة وإذا ترتب عليها بعد مفارقتها الامام سجود قبلى وكان ما ترتب عليها من جهة الامام بعديا فانها تغلب جانب النقص (و) إن سها (مع) الطائفة (الثانية) أو مع الأولى لما تقدم من لزوم السجود المسبوق المدرك لركعة ولو لم يدرك موجبه (سجدت) الثانية (القبلى معه) أى قبل إتمامها (والبعدى بعد القضاء) لما فاتها قبل الدخول معه ولا يلزم الأولى سجود لسهوه مع الثانية لانفصاله عن إمامته حتى لو فسدت صلاته لم تفسد عليها كما تقدم فحاصله أن الطائفة الأولى تخاطب بالسجود إذا سها الامام معها وأن الثانية تخاطب به سواء سها مع الأولى أو معها أو بعد مفارقة الأولى وقبل دخول الثانية فلو قسم الامام القوم ثلاثا فى الثلاثية وأربعا فى الرباعية وصلى بكل طائفة ركعة بطلت صلاة الأولى والثالثة فى الرباعية لمفارقتهما في غير محل المفارقة

« فصـــل »

يذكر فيه حكم صلاة العيد ووقتها وصفتها ومن وباتها وموضعها سمى بذلك قيل لأخذه من العود وهو الرجوع والمعاودة لأنه يتكرر لأوقاته ولا يرد مشاركة غيره له في ذلك كيوم الجمعة وعرفة فلا يقال لهما عيد وإن ورد أن يوم الجمعة عيد المؤمنين فمن باب التشبيه بدليل أنه عند الاطلاق لم يتبادر للذهن الجمعة البتة لأنه لا يلزم المراد وجه التسمية وقيل لعوده بالفرح والسرور على الناس وهو من ذوات الواو قلبت ياء كميزان وجمع بالياء وحقه أن يرد لأصله فرقا بينه وبين أعواد الخشب وأول عيد صلاها النبى ﷺ عيد الفطر فى السنة الثانية من الهجرة وهى سنة مشروعيتها ومشروعية الصوم والزكاة وأكثر الأحكام واستمر مواظبا عليها حتى فارق الدنيا (وصلاة العيدين سنة) عين (مؤكدة) ليس أحدهما آكد من الآخر (فى حق مأمور الجمعة) على سبيل الوجوب ولا يشكل على جعلها سنة عين ندبها لمن فاتته كما يأتي لأن سنيتها عينا مشروطة بايقاعها مع الامام فلا ينافي استحبابها لمن لم يحضرها مع الامام ودخل فى مأمور الجمعة من على كفرسخ لا عبد وصبى وامرأة ومسافر وخارج عن كفرسخ فتندب لهم فقط ولا حاج من أهل منى أو غيرها فلا يشرع له لا استنانا ولا ندبا لأن وقوفه بالمشعر الحرام يقوم مقام صلاتها وكذا لا تشرع إقامة

ووقتها من حل النافلة للزوال وصفتها ركعتان يحرم فيكبر ست تكبيرات غيرها فاذا قام للثانية كبر خمسا غير القيام متواليا إلا بقدر تكبير المؤتم فان نسيه كبر إن لم يركع وسجد بعد السلام وإلا تمادى

صلاة الأضحى لأهل منى المقيمين بها لتجر مثلا ولبسوا بحجاج لأنهم تبع لهم ولأنه ذريعة إلى دخول الحجاج معهم فليسوا كأهل بلد غيرها ولا كالمسافر لندبها للمسافر (و) أول (وقتها من حل النافلة) عندنا والجمهور وقال الشافعي بعد طلوع الشمس وإن لم تنتهي وينتهي وقتها (للزوال) فتصلى قبله ولو بادراك ركعة والظاهر عدم جواز اقتداء بشافعي صلاها عقب الطلوع لكونه قبل وقتها (وصفتها ركعتان) ولا أذان لها ولا إقامة (يحرم) بهما (فيكبر ست تكبيرات غيرها) أي غير تكبيرة الاحرام المفهومة من يحرم والظاهر ندب تقديم التكبير على القراءة وقال الشافعي يكبر بها غير الاحرام فلو اقتدى به مالكي فلا يكبر (فاذا قام للثانية كبر خمسا غير) تكبيرة (القيام) قبل القراءة ولو ائتم بحنفي يؤخرها بعد القراءة في الركعة الثانية هذا هو الظاهر لا ما استظهره الخطاب من التأخير قياسا على القنوت للفرق بأن مخالفته في القنوت يلزم عليه عدم تبعيته في ركن فعلي وهو الركوع بخلاف ماهنا ولا يتبع الامام إن زاد عمدا أو سهوا ولا إن نقص وكل واحدة سنة مؤكدة يسجد الامام والمنفرد لنقص واحدة سهو قبل السلام فجملة تكبير العيد في كلتا الركعتين إحدى عشر كتكبير الصلاة في ركعتين فالجملة اثنان وعشرون قدر ما في الرباعية من التكبير واختلف هل مشروعيته تعبد أو معلل بأن الحسن والحسين لما أبطآ بالكلام وخرج بهما رسول الله ﷺ إلى المصلى أي يوم عيد فلما كبر أي تكبيرة الاحرام للعيد كبرا فكرر التكبير لينطلقا في الكلام فتابعاه في الاولى سبعا وفي الثانية خمسا واستمرت السنة على ذلك ولعله وافق ذلك وحي بمشروعية التكبير ولا يشكل على ذلك أن العيد سن في السنة الثانية وهي سنة بناء على فاطمة لاحتمال أنه عليه الصلاة والسلام كان يصليها قبل ولادتها للحسنين بغير تكبير زائد على تكبيرة الاحرام حال كون التكبير (متواليا) أي لا يفصل بين آحاده ندبا فيما يظهر لا بتسبيح ولا تحميد ولا تهليل فيكره أو خلاف الأولى خلافا للشافعي (إلا) الامام فيندب له أن يفصل بين تكبيره (بقدر تكبير المؤتم) وندب متابعة الامام فيه وتحراه مؤتم لم يسمع من الامام ولا من المأموم (فان نسيه) أي التكبير كلا أو بعضا (كبر إن لم يركع) وأعاد القراءة (وسجد) غير المؤتم (بعد السلام) لزيادة القراءة التي أعادها فاستغنى عن ذكر إعادة القراءة بذكر السجود لأنه لاسبب له غير إعادتها ووقوفه لها بعل فكأنه سجد لزيادته (وإلا) بأن ركع أي انحنى فقط لا رفع رأسه كما توهم (تمادى) إذ لا يقطع ركن لغيره وأولي إن رفع فان رجع للتكبير فانظر هل لا تبطل صلاته

وسجد غير المؤتم قبله ومن أدرك القراءة كبر فان فاتته الأولى كبر خمسا ثم قضاها وكبر سبعا بالقيام ويستحب رفع اليدين فى الأولى فقط وقراءتها بكسبح والشمس وخطبتان كالجمعة وبعديتهما وافتتاحهما وتخللهما بالتكبير وأحياء ليلهما وغسل

بمنزلة تارك الجلوس الوسط سهوا ورجع له بعد استقلاله لرجوعه فى كل منهما من فرض لسنة أم تبطل لأن الركن المتلبس به هنا وهو الركوع أقوى من ذاك للاختلاف فى وجوب الفاتحة فى كل ركعة (وسجد غير المؤتم) من فذ وإمام فهو يتنازع فيه سجد بعده وسجد غير المؤتم (قبله) لامؤتم فلا سجود عليه لا بعد فى الأولى ولا قبل فى الثانية لحمل الامام له (ومن أدرك القراءة) مع الامام (كبر) وأولى مدرك بعض التكبير معه فيتابعه فيما أدركه ثم يأتى بما فاته ولا يكبر مافاته فى خلال تكبيرة الامام (فان فاتته) الركعة (الأولي كبر خمسا) غير تكبيرة الاحرام بناء على أن ما أدركه آخر صلاته وهو المشهور لاسبعا على مقابله (ثم قضاها) أى الأولى (وكبر سبعا بالقيام) يشكل عليه ماتقدم من أن ما أدرك ركعة لايقوم تكبير إلا أن يقال لم يعتبر تكبيرة الجلوس مع الامام لكونه فعلها موافقة للامام فلذا كبر للقيام وإن أدرك أقل من ركعة قضاهما الأولى بست والثانية بخمس (ويستحب رفع اليدين فى الأولى) من التكبير وهى تكبيرة الاحرام (فقط) لأولى كل من الركعتين خلافا للتتائى ويكره أو خلاف الأولى فى بقيته (وقراءتها) أى صلاة العيد (بكسبح) فى الركعة الأولى (والشمس) وضحاها فى الثانية (وخطبتان كالجمعة) فى الصفة من الجلوس أولهما وبينهما والجهر فيها وتقصيرها وإسرارها كالعدم وانظر هل يندب قيامه لهما أم لا (وبعديتهما) والانصات لهما واقتصر ابن عرفة على سنية بعديتهما فلو قدمتا على الصلاة أعيدتا ندبا بالقرب ولو على قول ابن عرفة فبسنية بعديتهما لضعفهما بفعلهما قبل كما فى إقامتهما لمن فاتته (وافتتاحهما) بالتكبير (وتخللهما بالتكبير) بلا حد في الاستفتاح بسبع والتخليل بثلاث خلافا لزاعمى ذلك وندب لمستمعه تكبيره بتكبيره سرا (وأحياء ليليهما) أى الفطر والأضحى لخبر من أحيي ليلتى العيد وليلة النصف من شعبان لم يمت قلبه يوم تموت القلوب أى بمحبة الدنيا حتى تصده عن الآخرة كما جاء لانجالسوا الموتى يعنى أهل الدنيا وقيل لم يتحير عند النزع ولا فى القبر ولا فى القيامة والمراد باليوم فى يوم تموت القلوب على المعنى الثانى الزمن الشامل لوقت النزع وزمن القبر ويوم القيامة وأما على الأول فالمراد به الزمن الذى يحصل فيه موت القلوب بحب الدنيا وظاهر الخبر أن الندب باحياء جميعه والحق معظمه به بعضهم واستظهره ابن الفرات وقيل بساعة ونحوه للنووى فى الأذكار وقيل يحصل بصلاتى العشاء والصبح بجماعة (وغسل)

وتطيب وتزين ومشى فى ذهابه وتكبيره فيه وفطر قبله فى الفطر وتأخيره فى النحر وإيقاعها بالمصلى إلا بمكة ونحر ضحية بها وصلاتها لمن لم يؤمر بها فاتته والتكبير إثر خمس عشرة فريضة

وإن لغير مصل ومبدأ وقته السدس الأخير ويستحب أن يكون بعد الصبح (وتطيب وتزين) بالثياب الجديدة وإن لغير مصل أيضا وتحسين هيئة من قص شارب لأنه من كمال الطيب بل لا يظهر له فائدة إذا كان البدن نجسا وهذا فى غير النساء وأما هن فلا يقربن زينة ولا طيبا وإن كن عجائز اذا خرجن له ولا ينبغى لأحد ترك الزينة والطيب فى الأعياد تمشفا مع القدرة عليه فمن ترك ذلك رغبة عنه فهو مبتدع لا لكسر نفسه ولا عجزا (ومشى فى ذهابه) وإلا خالف الأولى وقط من غير كراهة إلا أن يشق عليه لعلة ونحوها لا فى رجوعه لفراغ القربة وندب رجوعة من طريق غير التي ذهب منها (وتكبيره فيه) أى فى ذهابه المصلى سواء ذهب قبل طلوع الشمس أم لا وندب للامام تأخير خروجه عن خروج المأمومين (وفطر قبله) أى قبل ذهابه (فى الفطر) على تمر وترا (وتأخيره فى النحر) وإن لم يضح فيما يظهر حفظا لتأخيره عليه الصلاة والسلام فيه وإن كان تعليل تأخيره بالفطر على كبد أضحيته يفيد عدم ندب تأخير من لم يضح (وإيقاعها) أى صلاة العيد (بالمصلى) أى بالفضاء بكل مكان حتى بالمدينة وصلاتها بالمسجد من غير ضرورة داعية لم يفعله عليه الصلاة والسلام ولا الخلفاء بعده (إلا بمكة) لا للقطع بقبلتها ولا للفضل لنقضه بالمدينة بل لمشاهدة الكعبة وهى عبادة مفقودة فى غيرها لخبر ينزل على البيت في كل يوم مائة وعشرون رحمة ستون للطائفين وأربعون للمصلين وعشرون للناظرين اليه أى ويقسم على جميع الطائفين وإن اختلف قدر طواف كل ستون هذا هو المتبادر من قوله ينزل على البيت واحتمال أنه ينزل على كل واحد ستون وأربعون وعشرون بعيد من لفظه ولا يؤيد بخبر نزول مائة للمتصافحين لأن المثنى نص فى مدلوله (ونحر) الامام أو ذبح (ضحية بها) أى بالمصلى لتقتدي به الناس بخلاف غيره فيجوز فقط وهذا فى الأمصار الكبار وأما القرى الصغار فليس عليه ذلك لأن الناس يعلمون ذبحه ولو لم يخرجها أى ليس عليه ندبا (وصلاتها لمن لم يؤمر بها) استئنافا من امرأة وصبى ومسافر أو يؤمر بها استئنافا لكن (فاتته) مع الامام فيندب له فذا وجماعة على الأصح فيهما كما فى الشامل وندب لمن جاء والامام يخطب أن يجلس ويقضيها بعد فراغه لئلا يشتغل عن سماع الخطبة كان بمصلى أو بمسجد (والتكبير إثر خمس عشرة فريضة) فيقدمه على التسبيح

من ظهر يوم النحر فان نسيه كبر إن قرب ولفظه الله أكبر ثلاثا ويكره التنفل قبلها وبعدها فى المصلى وصلاة كسوف الشمس كالعيدين حكما ووقتا وصفتها ركعتان سرا فى كل ركعة قيامان وركوعان وتندب فى المسجد وقراءة البقرة ثم مواليانها فى القيامات

وآية الكرسى كما يشعر به إثر وأولها (من ظهر يوم النحر) وغايتها صبح الرابع منه (فان نسيه كبر إن قرب) كالقرب فى البناء فى الصلاة أو عدم القيام من موضعه كما لابن فرحون (ولفظه) أى التكبير وهو كما فى المدونة (الله أكبر ثلاثا) متواليات ويخرج من عهدة الندب بذلك وإن لم يعد الثلاثة مرة أخرى وهو ظاهر النقل والحديث وعليه الشراح وذكر السنهورى أنه يكررها المرة بعد المرة وإن قال بعد تكبيرتين لاإله إلا الله ثم تكبيرتين ولله الحمد فحسن وإن كان الأولى أحسن (ويكره) لامام ومأموم (التنفل قبلها) لأن الخروج لصلاة العيد بمنزلة طلوع الفجر لصلاة الفجر فكما لا يصلى عنده نافلة غير صلاة الفجر فكذا لا يصلى قبل العيد نافلة غيره (وبعدها) خشية أن يكون ذلك ذريعة لاعتقاد أهل البدع له لزعمهم عدم صحتها كغيرها خلف إمام غير معصوم وهذا إذا صليت (فى المصلى) لا إن صليت فى المسجد فلا يكره قبلها لطلب التحية فيه بعد الفجر عند جمع من العلماء وإن كان ضعيفا عندنا ولا بعدها لتدور حضور أهل البدع لصلاة الجماعة فى المسجد ولما فرغ من الكلام على صلاة العيد شرع فى الكلام على حكم صلاة كسوف الشمس والقمر وصفتهما ووقتهما فقال (وصلاة كسوف الشمس) أى ذهاب ضوئها أو بعضه إلا أن يقل جدا بحيث لا يدركه إلا أهل المعرفة بذلك فلا تصلى له (كالعيدين حكما) أى من جهة الحكم فهى سنة عين فى حق مأمور الصلاة صغيرا كان أو كبيرا ذكرا أو أنثى وإن مسافرا لم يجد سيره ولا يستغرب أمر الصبى بها استنانا وبالفرائض ندبا لأنه يفرق بتكرر الصلاة فيخفف طلبها منه ويكون الكسوف آية من آيات الله يخوف الله به عباده فتأكد طلبه منه حيث عقل الصلاة ورجا قبول فعله ولم يخاطب بخسوف القمر وإن كان آية أيضا لغلبة نومه من الغروب (ووقتها) فوقتها من حل النافلة للزوال فان طلعت مكسوفة انتظر حل النافلة وهل يقنتون للدعاء ؟ قولان ولو كسفت بعد الزوال لم تصل على المشهور كعند الغروب اتفاقا قاله إجماعا (وصفتها ركعتان) يقرأ فيهما (سرا) ولا أذان لها ولا إقامة (فى كل ركعة قيامان وركوعان) أى تخالف غيرها من الصلوات بان كل ركعة فيها زيادة قيام وركوع على القيام والركوع الأصليين (وتندب فى المسجد) مخافة انجلائها قبل وصول المصلى وهذا إذا وقعت فى جماعة كما هو المستحب فأما المنفرد فله أن يفعلها فى بيته ولا ينادى الصلاة جامعة وإن صح عنه عليه الصلاة والسلام أنه بعث مناديا ينادى الصلاة جامعة (و) تندب (قراءة البقرة) فى القيام الأولى من الركعات الأولى (ثم مواليانها) آل عمران والنساء والمائدة أو ما قاربها كما فى المدونة (فى القيامات) الثلاثة الباقية بعد الفاتحة فى

والوعظ بعدها وركع كالقراءة وسجد كالركوع ، تدرك الركعة بالركوع الثانى ولا تتكرر

كل قيام لأن من سنة كل ركوع أن يكون قبله فاتحة ولأن كل قيام تسن فيه القراءة تجب فيه الفاتحة ولا يرد عليه أن يقتضي أن يكون الثالث أطول من الثاني مع أن النص ندب كون كل قيام أقصر مما قبله لأن سورة النساء مع إسراع قراءتها يكون قيامها أقصر من قيام آل عمران مع الترتيل ويحتمل أن يقال المندوب تقصير الركعة الثانية عن الأولى والنساء والمائدة أقصر من البقرة وآل عمران لكن النص ندب كون كل قيام أقصر مما قبله (و) يندب (الوعظ بعدها) أي بعد الصلاة لأن الوعظ إذا ورد بعد الآيات يرجى تأثيره فليس لها خطبة وإن كانت عائشة سمعت ماوقع منه ﷺ من الوعظ خطبة لأن جماعة من الصحابة منهم على بن أبى طالب والنعمان بن بشير وابن عباس وجابر وأبو هريرة رضى الله عنهم نقلوا صفة صلاة الكسوف ولم يذكر أحد منهم أنه عليه الصلاة والسلام خطب فيها ولا يجوز أن يكون خطب وعقل هو لا كلهم مع نقل كل واحد ماتعلق بذلك الحال فوجب حمل تسمية عائشة رضى الله عنها خطبة على معنى أنه أتى بكلام منظوم فيه حمد الله وصلاة على الرسول ﷺ على طريق مايفعل في الخطبة (وركع) كل ركوع (كالقراءة) التى قبله أي يقرب منها في الطول ندبا لأنه مثلها إذ المشبه دون المشبه به ويسبح فيه ولا يقرأ ولا يدعو (وسجد كالركوع) الثانى كما هو ظاهر كلامهم بحيث يقرب منه في الطول وقط ندبا لأنه كهو ولا يطيل الفصل بين السجدتين إجماعا فان ترك التطويل المندوب فيها كله أو بعضه من قيام أو ركوع أو سجود لم يسجد بناء على مامر من ندبه وقيل يسجد بناء على سنيته وندب التطويل فيها مقيد بما إذا لم يضر بمن خلفه تحقيقا وبما إذا لم يخف خروج الوقت (وتدرك الركعة) من كل من ركعتيها (بالركوع الثانى) لأنه الفرض فلا يقضى من أدرك فى الركعة الأولى شيئا ويقضي من أدرك الثاني من الركعة الثانية الركعة الأولى فقط بقيامه ومثل فرضية الركوع الثانى القيام الذي قبله والركوع الأول سنة كما فى الشيخ سالم كالقيام الذى قبله وظاهر سند أن الفاتحة كذلك سنة في الأول وفرض فى الثانى فان ركع الأول بنية الثاني وسها عن كونه الأول اعتد بهذا الركوع وجعله الفرض ولم يرجع منه لفوات التدارك بانحنائه بنية الثانى الفرض ويسجد قبل السلام سجدتين من غير تطويل فيهما بل كصفة سجود السهو ولو أدرك الركوع الأول وفاته الثانى برعاف بناء أو بزحام أو نحوه فان كان الفائت ثاني الركعة الأولى فانت بالرفع بمنزلة من زوحم عن ركوع أولاه وقضاها بعد سلام الامام وإن كان ثاني الركعة الثانية أتى به مالم يرفع من سجودها كمن زوحم عن ركوع غير أولاه فيما مر (ولا تكرر) إن أتموها قبل الانجلاء أي يمنع فى يوم واحد لسبب واحد ولكن يدعون فان استمرت مكسوفة لثانى يوم أو أزيد أو انجلت ثم كسفت فى يوم قبل الزوال

وندب ركعتان وركعتان لخسوف قمر جهرا وصلاة الاستسقاء لزرع أو شرب كالكسوف وصفتها أن يخرج الناس والامام ضحى

كررت (وندب ركعتان وركعتان) وركعتان وهكذا حتى تنجلى ففيه حذف حرف عطف وحذف عاطف ومعطوف وظاهره أن السنة لاتحصل بصلاة ركعتين فقط ولكن النقل يفيد حصولها بركعتين ويمكن الجمع بأن أصل المندوبية يحصل بركعتين فلا ينافى مندوبية الزائد كالضحى تحصل بركعتين فلا ينافي انتهاءه لثمان (لخسوف قمر) أى ذهاب ضوئه أو بعضه إلا أن يقل جدا (جهرا) لأن وقتها الليل كله فهو نفل ليلى فان طلع مكسوفا بدىء بالمغرب وإن كسف عند الفجر لم يصلوا وكذا لو كسف فلم يصلوا حتي غاب بليل خلافا للشافعى فيهما ويكره الجمع لها لفعلها فى البيوت ولما فرغ من الكسوف شرع فى الاستسقاء بالمد طلب السقى كالاستفهام والاسترشاد وطلب الفهم والرشد وشرعا طلب السقى من الله لقحط نزل بهم أو غيره ثم إن الاستسقاء يكون لأربع الأول للمحل والجدب والثانى للاحتياج لشربهم أو دوابهم ومواشيهم وأشار لحكمهما بقوله (وصلاة الاستسقاء لزرع) أى لأجل احتياج زرع لمطر ويقال له محل بفتح الحاء واللام وجدب بدال مهملة ضد الخصب بكسر الخاء المعجمة (أو) لأجل احتياج آدمى أو غيره من حيوان الى (شرب) بسبب تخلف نهر أو غيره من مطر وعين ولا يختص الاستسقاء بمن كان فى القرى والصحراء بل يشرع ذلك لمن في السفينة أيضا عند شيء مما مر بأن يكون فى بحر ملح أو عذب لا يصل إليه (كالكسوف) حكما ووقتا فهى سنة عين فى حق الذكر البالغ ولو عبدا وأما الصبى المأمور بالصلاة ومتجالة فمندوب ووقتها من حل النافلة للزوال والثالث استسقاء من لم يكن في محل ولا حاجة إلى الشرب وقد أتاهم من الغيث ما إن اقتصروا عليه كانوا فى دون السعة فيباح لهم أن يستقوا ويسألوا الله المزيد من فضله والرابع استسقاء من كان فى خصب لمن كان فى محل وجدب فيندب عند اللخمى لخبر من استطاع منكم أن ينفع أخاه فلينفعه وهو من التعاون على البر والتقوى ولأن دعوة الأخ لأخيه بظهر الغيب مستجابة ورده المازرى بأنه بالدعاء لا بالصلاة أى فلا تجوز أو تكره ولعدم فعل السلف لها (وصفتها أن يخرج الامام والناس ضحى) أى بعد حل النافلة الجزولى فى شرح الرسالة الذين يخرجون للاستسقاء ثلاثة أقسام قسم يخرجون باتفاق وهم الرجال والصبيان الذين يعقلون الصلاة والعبيد والمتجالات من النساء وقسم لا يخرجون باتفاق وهن النساء حال حيضهن ونفاسهن لأنهن منجوسات وكذلك الشابة الناعمة لأن خروجها ينافي الخشوع وقسم اختلف فيهم وهم البهائم والصبي الذى لا يعقل الصلاة والشابة التى ليست بناعمة وأهل الكتاب اه والمشهور أن خروج الصبيان والبهائم والشابة التى لا يخشى منها الفتنة غير مشروع وأما أهل

فيصلى بهم الامام ركعتين جهرا ثم يخطب بالأرض كالعيد ويبدل التكبير بالاستغفار ويبالغ فى الدعاء آخر الثانية ثم يحول هو والرجال أرديتهم فيجعلون يمينهم يسارهم بلا تنكيس ويندب صيام ثلاثة أيام وصدقة قبلها وأن يأمر الامام بها

الذمة فأباح فى المدونة خروجهم لكن لا ينفردون بيوم بل يخرجون مع الناس ويكونون فى جهة خشية أن يسبق قدر بنزل المطر فى يومهم لو انفردوا فيفتن ضعفاء المسلمين بذلك وحيث قلنا بخروج القسم الأول اتفاقا فيخرجون مشاة لابسين بذلة الثياب وهو مايمتهن منها بالنسبة للابسه متخشعين متضرعين وجلين بسكينة ووقار لأن العبد إذا رأى العقوبة لم يأت مولاه إلا بصفة الذل (فيصلى بهم الامام ركعتين) يقرأ فى الأولى بسبح والثانية بكالشمس قاله ابن بشير (جهرا) ندبا متأكدا كالوتر لأنها ذات خطبة كالعيد وليس فيها زيادة تكبير كالعيد (ثم) بعد الفراغ من الصلاة (يخطب بالأرض) خطبتين يجلس فى أولها ووسطهما ويتوكأ على عصا كما أفاد ذلك كله بقوله (كالعيد) ابن بشير ولا يدعو فى هذه الخطبة إلا بكشف مانزل بهم لا لأحد من المخلوقين انتهى أى حتى السلطان ولعله إن لم يخش منه أو نوى به (ويبدل) أى يترك ندبا (التكبير) المطلوب فعله فى خطبة العيد (بالاستغفار) فيأخذه أي يفعله فالباء داخلة على المأخوذ لا المتروك (ويبالغ) ندبا الامام ومن معه (في الدعاء آخر) الخطبة (الثانية ثم) يستقبل القبلة بعد الفراغ من الخطبة ثم (يحول هو والرجال) فقط دون النساء حالة كون الرجال قعودا (أرديتهم) ومثلها البرانس والغفائر وهي باصطلاح المغاربة مايجعل من جوخ على شكل البرانس إن لبسا مثل الرداء وإلا لم تحول (فيجعلون يمينهم يسارهم) لكن يبدؤون بيمينهم فيأخذون ماعلى العاتق الأيسر ويجعلونه على العاتق الأيمن وماعلى الأيمن على الأيسر تفاؤلا ولا بتحويل حالهم من الجدب إلى الخصب ويلزم من هذا التحويل قلبه فيصير مايلى ظهره للسماء وما يليها على ظهره (بلا تنكيس) أى يكره تحويله بجعل حاشية التى على كتفه جهة عجزه وحاشيته السفلى على كتفه ليلا يكون فيه تفاؤل بقوله تعالى «فجعلنا عاليها سافلها» ثم بعد التحويل يدعو وهو قائم مستقبل القبلة جهرا ويكون الدعاء بين الطول والقصر ويستجب لمن قرب منه أن يؤمن على دعائه ويرفع يديه وبطونهما إلى الأرض وروى الى السماء ومن دعائه عليه الصلاة والسلام اللهم اسق عبادك وبهيمتك وانشر رحمتك واحى بلدك الميت ثم إذا فرغ الامام والناس من الدعاء فانه ينصرف وينصرفون (ويندب صيام ثلاثة أيام) قبل الاستسقاء ويخرجون مضطرين للتقوى على الدعاء كيوم عرفة خلافا لقول ابن حبيب يؤمرون بصوم يومه لخبر دعوة الصيام لاترد (وصدقة قبلها) أى صلاة الاستسقاء رجاء مجازاتهم بحسن فعلهم فانه جاء من أطعم أطعم ومن أحسن أحسن إليه (و) يندب (أن يأمر الامام بها) أى بالصدقة على المعتمد

وبالتوبة ورد تبعة .

فصـــل

غسل الميت كالجنابة تعبدا بالنية

خلافا لظاهر المختصر فاذا أمر بها بل وبالصوم أيضا وجبت طاعته (و) يأمر الامام أيضا (بالتوبة) من الذنوب وشروطها الاقلاع فى الحال والعزم على أن لا يعود والندم أى تحزن وتوجع على أن فعل وتمنى كونه لم يفعل واختلف في رابع وهو رد المظالم مع القدرة فذهب الجمهور وصححه الامام لا يشترط وقيل يشترط فان عجز لفقرة تحلل ولغيبة صاحبه أو موته يتصدق عنه إن أمكنه وإلا فعليه بتكثير إحسانه والتضرع الى الله أن يرضيه عنه واعلم أن توبة الكافر باسلامه مقبولة قطعا وكذا المسلم من عصيانه على المشهور كما ذكره ابن عمر وظنا عند معظم أهل الأصول فيهما كما في الشيخ سالم قولان الأول المشهور ولو أذنب بعدها لا تعود ذنوبه على الصحيح انتهى ومحل القطع بقبول توبة الكافر إن لم يغرغر أى يشاهد ملائكة العذاب وإن لم تطلع الشمس من مغربها وإلا لم يقبل إسلامه فيهما بخلاف المؤمن يتوب بعد طلوعها من مغربها والصغير يسلم حينئذ فتقبل له فيهما ودل كذا توبة المؤمن من ذنبه عند الغرغرة وعليه ابن جماعة أولا وعليه النووى وهو ظاهر خبر إن الله يقبل توبة العبد مالم يغرغر خلاف (ورد تبعة) بمثناة فوقية مفتوحة ثم باء موحدة مكسورة ويقال تباعه والجمع تبعات بفتح فكسر الى أهلها والتحلل منها مخافة منع الغيث بمعاصيهم قال تعالى « وما أصابكم من مصيبة فبما كسبت أيديكم ويعفو عن كثير » ولما فرغ من الكلام على الصلوات المطلوبة عينا فرضا ونفلا شرع فى الكلام على ما يطلب كفاية وهو ما يحتاج إليه الموتى من غسل وصلاة وغير ذلك فقال

« فصـــل »

(غسل الميت) المسلم ولو حكما ليشمل التابع لاسلام الدار أو السابى الذى استقرت له حياة ووجد جله وليس بشهيد معترك بمطلق ولو زمزم فقول ابن شعبان لا يغسل بماء زمزم ميت ولا نجاسة إن حمل على الكراهة كان وفاقا وإن حمل على المنع فلا وجه له عند مالك وأصحابه غسلا (كالجنابة) أى كغسل الجنابة إجزاء وكما لا إلا ما يختص به غسل الميت كالتكرار ولا يكرر وضوءه على الراجح فيستفاد من التشبيه أنه يبدأ بغسل يدى الميت أولا ثم يزيل الأذى إن كان، ثم يوضئه مرة مرة ويثلث رأسه ثم يفيض الماء على شقه الايمن ثم الأيسر حال كون الغسل (تعبدا) أو لأجل التعبد بدليل تيممه عند عدم الماء ولما كان كل تعبد يحتاج إلى نية خشى أن يتوهم أنه يحتاج الى نية دفعه بقوله (بلا نية) لأن ما يفعله فى غيره

والصلاة عليه وكفنه ودفنه ويقدم الزوجان فى الغسل بالقضاء إن صح النكاح أوفات الفاسد لارجعية وكتابية إلا بحضرة مسلم ثم الأقرب فالأقرب من الأولياء ثم الأجنبي ثم المرأة المحرم ثم بمم لمرفقيه كعدم الماء وتقطيع الجسد إن لم يمكن صب الماء

لا يحتاج إليها كغسل الاناء من ولوغ الكلب والنضح بخلاف ما يفعله في نفسه كغسل يديه في الوضوء فيحتاج اليها (والصلاة عليه) حيث وجدت الأوصاف الاربعة المتقدمة (وكفنه ودفنه) بسكون الفاء فيهما أى إدراجه فى الكفن ومواراته فى التراب (فرض كفاية) أى كل واحد من الأربعة فرض كفاية اتفاقا فى الكفن والدفن وعلى المشهور فى الغسل والصلاة وقيل كل منهما سنة كفاية (ويقدم) على العصبة (الزوجان) أى الحى منهما (فى) مباشرة الغسل للميت منهما ولو أوصى بخلافه ألا ان يكون الحى محرما فيكره له وإن غسل أو دفن وأهد (بالقضاء) عند المنازعة حيث أراد المباشرة لا إن وكل غيره وينبغى أن يقرع بين زوجتين فأكثر او يشتركا فيه ويقدم الزوج على أولياء الزوجة فى إنزالها قبرها وفى لحدها كما في النص بالقضاء فيما يظهر لا زوجة فلا تقدم فى ذلك فيما يظهر أيضا (إن صح النكاح) وإن كان قبل البناء بها أو بأحدهما عيب (أو فسد النكاح لكن (فات الفاسد) بمفوتاته الآتية كالدخول فى بعض الصور والطول فى بعضها فيلحق حينئذ بالصحيح فيقدم فيه الزوجان فان لم يفت فلا تقديم إذ المعدوم شرعا كالمعدوم حسا (لارجعية) فلا تغسيل لواحد منهما على الآخر لحرمة استمتاعه بها وأما المظاهر منها فيقضى لها وله وأولي المولى منها لأن السبب وهو الزوجية في كل منهما موجود وإن كان ممنوعا من الأول حتى يكفر (و) لا تغسل (كتابية) زوجها المسلم (إلا بحضرة مسلم) مميز عارف بأحكام الغسل يؤمن معه إقرارها على خلاف ما يطلب في تغسيله فيما يظهر وهذا كالمستثنى من قوله تعبدا فتقدم بالقضاء وإن لم تكن من أهل التعبد ولو ماتت هى لم يغسلها زوجها المسلم ولا يدخلها قبرها إلا أن تضيع فيواريها (ثم) إن لم يكن أحد الزوجين أو كان وأسقط حقه أو غاب فالرجل الميت أحق بغسله (الأقرب فالأقرب من الأولياء) فيقدم ابن ابنه فأب فأخ فابنه فجد فعم فابنه والشقيق وعاصب النسب على غيره ويقرع بين المتساويين (ثم) إن لم يكن له أولياء لا قريب ولا بعيد أو كان وغاب غسله (الأجنبي) ولو كافرا بحضرة مسلم (ثم) إن لم يوجد الأجنبي غسلته (المرأة المحرم) بنسب أو رضاع أو صهر كأم زوجته أو زوجة ابنه ولو كافرة ويقدم محرم الرضاع على الصهر عند التنازع (ثم) إن لم يوجد إلا النساء الأجانب (يمم لمرفقيه) على المشهور ولا يفتقر لنية كالغسل (كعدم الماء و) خوف (تقطيع الجسد) أو بعضه وخوف تزلعه أى تسلخه فييمم (إن لم يمكن صب الماء) فان أمكن صب عليه من غير

وإن لم يكن للمرأة زوج فأقرب امرأة ثم أجنبية ثم محرم ثم يممت لكوعيها ويستر الميت من سرته لركبتيه وإن زوجا وأركان الصلاة النية والقيام وأربع تكبيرات فان زاد لم ينتظر

ذلك (وإن لم يكن للمرأة زوج) أو تعذر تغسيله لها (فأقرب امرأة) أى الأقرب فالأقرب إليها من أهلها النساء ولو كتابية بحضرة مسلم على ترتيب العصبة فى الرجل بنتها فبنت ابنها فالأم فالأخت فبنت الأخ فالجدة فالعمة فبنت العم والشقيقة تقدم على غيرها (ثم) إن لم يوجد من أقاربها النساء أحد غسلتها امرأة (أجنبية ثم) إن لم توجد أجنبية غسلها رجل (محرم) من تحت ثوب يعلق بينها وبين الغاسل ليمنع النظر ويلف خرقة غليظة على يده ولا يباشرها بيده (ثم) إن لم يوجد إلا الرجال الأجانب (يممت لكوعيها) فقط ويمسها من غير حائل وإنما جاز مسها للأجنبي دون الحياة لندور اللذة هنا (ويستر الميت) عند الغسل (من سرته لركبتيه وإن) سيدا أو (زوجا) وجوبا كما يفيده الشاذلى لانقطاع الزوجية بالموت خرج الغسل بدليل وبقى ماعداه على الأصل وقال ان ناجى إن ستر أحد الزوجين الآخر مستحب إلا أن يكون معه معين فيجب اتفاقا وهو المشهور فتحمل المبالغة على ما إذا كان مع أحد الزوجين معين (وأركان الصلاة) على الميت خمسه أولها (النية) وهى قصد الصلاة على الميت ولا يضر نسيان استحضار كونها فرض كفاية كما لا يضر ذلك فى فرض العين ولو صلى عليها على أنها أنثى فوجدت ذكرا أو بالعكس أجزأت وإن خالف دعاؤه في اعتقاده الواقع لأن القصد عين الشخص ولا يضر جهل صفته وكذا لو صلى ولا يدرى أرجل أو امرأة فالصلاة مجزئة لأنه إن شاء ذكر ونوى الشخص أو الميت وإن شاء أنث ونوى الجنازة او النسمة فان علم أثناء الصلاة بتعيينه خصه فيما بقى بما يدعى له فلو صلى عليها على أنها جماعة فاذا هى واحدة أجزأت وإن ظن الامام أنها واحدة فاذا هم جماعة أعيدت ولو ظن المأموم أنهم جماعة لأن صلاته مرتبطة بصلاة إمامه وكذا تعاد إن كانا اثنين وظنهما واحدا أو نوى عليه فقط فتعاد عليهما إن لم يعينه باسمه مثلا وإلا أعيدت على غيره (و) ثانيها (القيام) فان صلى عليها من جلوس أعيدت وانظر هل يشترط وضعها بالأرض ولو على مرتفع فان صلى عليها وهى على أعناق الرجال لم تجز أم لا (و) ثالثها (أربع تكبيرات) كل تكبيرة بمنزلة ركعة فى الجملة فان أتى بجنازة والامام يصلى على أخرى وسبق فيها بالتكبيرة الأولى فقط فلا يشركها معها على المشهور خلافا للزناتي وبعد تكبيرتين فلا يشركها اتفاقا (فان زاد) الامام خامسة عمدا رآه مذهبا أم لا (لم ينتظر) بل يسلمون وصلاتهم صحيحة كصلاته لأن التكبير فيها ليس بمنزلة الركعات من كل وجه فلا يرد أنه لو قام إمام لخامسة عمدا بطلت عليه وعليهم وأيضا الخامسة فى فرض العين زائدة إجماعا

والدعاء ولو بعد الرابعة وتسليمة خفيفة ويصبر المسبوق للتكبير ، يدعو ان تركت وإلا والى

والزيادة هنا قيل بها للاختلاف في تكبيراتها من ثلاث إلى تسع وإن انعقد الاجماع زمن الفاروق على أربع فان انتظر فينبغى عدم البطلان فان زاد سهوا فينبغى انتظاره كالخامسة سهوا وكذا جهلا فيما يظهر فان لم ينتظر فينبغى الصحة ومفهوم زاد أنه إن نقص انتظر حيث كان سهوا ويسجون له ولا يكلمونه فان لم يتنبه وتركهم كبروا وصحت صلاتهم إن تنبه عن قرب وإلا بطلت صلاتهم تبعا لبطلان صلاته كما هو الأصل فان نقص عمدا وهو يراه مذهبا لم يتبعوه وأتوا بتمام الأربع وانظر إن نقص عمدا دون تقليد فهل هو بمنزلة نقصه سهوا لأن ثم من يقول بأن التكبير ثلاث أو تبطل عليهم ولو أتوا برابعة لبطلانها على الامام؟ (و) رابعها (الدعاء) بعد كل تكبيرة حتي من المأموم فليس كالفاتحة فى حق المأموم لأن القصد تكثير الدعاء للميت ولا قراءة فاتحة فيها إلا أن يقرأها مراعاة للخروج من خلاف الشافعى فله ذلك ولا يستحب دعاء معين عياض أقله بعد كل تكبيرة اللهم اغفر له أى أو مافى معناه قال مالك أحسن ماسمعت من الدعاء على الجنازة دعاء أبى هريرة كان يتبع الجنازة فاذا وضعت كبر وحمد الله وصلى على نبيه عليه السلام ثم قال اللهم إنه عبدك وابن عبدك وابن أمتك كان يشهد أن لا إله إلا أنت وحدك لا شريك لك وأن محمدا عبدك ورسولك وأنت أعلم به اللهم إن كان محسنا فزد فى إحسانه وإن كان مسيئا فتجاوز عن سيئاته اللهم لا تحرمنا أجره ولا تفتنا بعده انتهى ويقول فى الصغير بعد الحمد لله والصلاة على نبيه اللهم إنه عبدك وابن عبدك أنت خلقته ورزقته وأمته وتحييه اللهم فاجعله لوالديه سلفا وذخرا وفرطا وأجرا وثقل به موازينهما وأعظم به أجورهما ولا تفتنا وإياهما بعده اللهم وألحقه بصالح سلف المؤمنين في كفالة إبراهيم عليه السلام وأبدله دارا خيرا من داره وأهلا خيرا من أهله وعافه من فتنة القبر ومن عذاب جهنم تقول ذلك بعد الرابعة أيضا وتزيد اللهم اغفر لأسلافنا وأفراطنا ومن سبقنا بالايمان اللهم من أحييته منا فأحيه على الايمان ومن توفية منا فتوفه على الاسلام واغفر للمسلمين والمسلمات ثم تسلم وتقول في الأنثي الكبيرة اللهم إنها أمتك وبنت أمتك كانت الخ وفي الجماعة الذكور أو مع الاناث اللهم إنهم عبيدك وابناء عبيدك وابناء إمائك كانوا يشهدون الخ وفى الاناث فقط اللهم إنهن إماؤك وبنات عبيدك وبنات إمائك كن يشهدن الخ فان كان المصلى على الصغير أحد والديه قيل اجعله لى ولوالدته سلفا وثقل به موازيننا الخ ولو لم يدر الميت أذكر أو أنثي مفردا أو غيره أتي بمن وأعيد الضمير عليها لوقوعها على الجميع وإن لم يدر المأموم من صلى عليه إمامه نوى على من صلى عليه إمامه (و) يدعو و(نو بعد الرابعة) وجوبا على ما اختاره اللخمى من قول غير الجمهور ومذهبهم لا يجب لأن الدعاء فى صلاتها كالقراءة فى غيرها من الفرائض الرباعية فكما لا يقرأ بعد الركعة الرابعة فلا يدعو بعد التكبيرة الرابعة ونحوه لسند وهو المشهور (و) خامسها (تسليمة) واحدة (خفيفة) أى يسرها فان أسمع من يليه فلا

والأولى بالصلاة وصى رجى خيره ثم الخليفة ثم أقرب العصبة وأفضل ولى ولو ولى المرأة وتصلى النساء دفعة ويقدم الكفن كمؤنة الدفن على دين غير المرتهن والواجب منه مايستر

بأس و يسمع الامام ندبا من يليه فى الصف الأول خلفه فقط فالركن التسليمة وكونها خفيفة مندوب وكذلك تسميع من يليه (و) من سبقه الامام ببعض التكبير وتباعد بأن فرغ المأمومون منه فانه (يصبر المسبوق) وجوبا (للتكبير) أي ينتظره ساكتا أوداعيا إلى أن يكبر ولا يكبر حال اشتغال الامام بالدعاء لأن التكبيرات كالركعات ولا تقضى ركعة كاملة فى صلب الامام فاذا كبر الامام دخل معه فان لم يصبر لم تبطل صلاته ولكن لا يعتد بها عند الأكثر ومقتضى سماع أشهب اعتداده بها واختاره ابن رشد وسند فلو أدرك المأمومون فى التكبير كبر ودخل من غير صبر وأشعر قوله للتكبير أنه لو سبقه بجميعه ولم يبق إلا السلام فلا يدخل وصوبه ابن يونس لأنه فى حكم التشهد والتداخل حينئذ كالقاضى لجميع الصلاة بعد الاسلام وعن مالك يدخل و يكبر أربعا (و) حيث بقى بعض التكبير ودخل ثم سلم الامام فانه يقضى ما فاته و (يدعو) بين كل تكبيرتين (إن تركت) وأمهل فيه إن لم يخف رفعها والاخففه (وإلا) تترك بل رفعت فورا (والى) بين التكبير ولا يدعو لئلا تصير صلاة على غائب أي فيكون الدعاء حينئذ مكروها بناء على أن الدعاء ليس بواجب وإلا فيكف يترك واجب خوف الوقوع في مكروه (والأولى) أى الأحق (بالصلاة) على الميت إماما من وليه وسلطان و(وصى) أوصاه بالصلاة عليه لأن ذلك من حقه وهو أعلم بمن يشفع له (رجا خيره) أى أوصاه لرجاء خيره فهى صفة مشعره بالتعليل ليخرج ما إذا أوصاه لعداوة بينه و بين الولى ليغيظه فلا تنفذ وصيته لعدم جوازها والولى حينئذ أحق إن رجى خيره وإلا قدم الوصى (ثم) إن لم يكن وصى فالأولى من الولى (الخليفة) لخبر لا يؤم الرجل فى سلطانه لأنانية (ثم) إن لم يكن خليفة فالأول (أقرب العصبة) أى الأقرب فالأقرب من العصبة كما في ولاية النكاح (و) إذا تعدد ولى جنازة أو أكثر فالأولى (أفضل ولى) بزيادة فقه أوحديث أوغيرها من المرجحات المتقدمة فى باب الامامة (ولو) كان الافضل (ولى المرأة) فيقدم على ولى الرجل المفضول اعتبارا بفضله لا بفضلها وقدم ابن الماجشون ولى الرجل اعتبارا بفضل الميت (و) إذا لم يوجد رجال يصلون على الميت فانه (تصلى) عليه (النساء دفعة) أفذاذا ولا ينظر لتفاوت تكبيرهن ولا سبق بعضهن بعضا بالتسليم وإذا فرغن كره لمن فاتته منهن الصلاة (و يقدم الكفن) من رأس المال (كمؤنة الدفن) أى مؤن المواراة من غسل وحنوط وحمل وحفر وحراسة إن احتيج إليها (على) ما يتعلق بالذمة من (دين غير المرتهن) أما دين المرتهن الحائز للرهن فيقدم على الكفن لانه حازه عن عوض وإلا لم يكن للحوز فائدة ومثله ما تعلق بالاعيان كالعبد الجانى

العورة والزائد سنة وهو على المنفق بقرابة أو رق لازوجة والفقير من بيت المال وإلا فعلى المسلمين ويندب تحسين ظنه بالله تعالى وتقبيله عند شخوص بصره على شق أيمن ثم ظهره وتلقينه الشهادتين بعد حائض وجنب عنه وتغميضه وشد لحييه إذا قضى وستره بثوب

وأم الولد وزكاة الحرث والماشية (والواجب منه) أى من الكفن (مايستر العورة) كالحى حينئذ كان الميت رجلا (والزائد) على مايستر العورة (سنة) وقيل الواجب ستر جميعه بخلاف الحى وأما المرأة فيجب ستر جميع جسدها قولا واحدا (وهو) أى ماذكر من الكفن ومؤن تجهيزه (على المنفق بقرابة) من أب على ابنه أو عكسه (أورق) من قن أومن فيه شائبة ولومكاتبا لأن سيده ترك له جزءا من الكتابة فى نفقته فكأنها عليه ولومات شخص وعبده ولم يخلف السيد الا كفنا واحدا كفن العبد به لأنه لاحق له فى بيت المال بخلاف السيد له حق فيه والمراد بالانفاق القدرة عليه لا الجارية بالفعل (لازوجة) فليس على الزوج أن يكفن زوجته ولوفقيرة لأن نفقتها فى مقابلة الاستمتاع وقد انقطعت العصمة بالموت (والفقير من بيت المال وإلا) يكن بيت مال أو كان ولا يمكن الوصول إليه (فعلى المسلمين) كفاية إن لم يكن وقف مرصد على ذلك ولما فرغ من الكلام على الواجبات شرع يتكلم على المستحبات المتعلقة بمن حضر أجله وبعد موته وتغسيله وكفنه وتشييعه على هذا الترتيب وبدأ بمندوب المريض ومن حضر وقت موته وبعده فقال (ويندب) لمن حضرته أسباب الموت وعلاماته زيادة (تحسين ظنه بالله تعالى) على حالة الصحة وإلا فأصله واجب عياض يستجب غلبة الخوف مادام الانسان فى مهلة العمل فاذا دنا الأجل وانقطع الأمل استحب غلبة الرجاء قال غيره لأن ثمرة الخوف تتعذر حينئذ انتهى فالرجاء والخوف كجناحى طير إذا ترك أحدهما سقط والمراد بتحسين الظن بالله رجاء رحمته وتأميل عفوه لأنه جواد كريم زيادة على حالة الصحة (و) يندب (تقبيله) للقبلة (عند شخوص بصره) إلى السماء (على شق أيمن) تفاؤلا بأنه من أهل اليمين (ثم) إن لم يقدر فعلى (ظهره) ورجلاه القبلة ومقتضاه أنه لا يحصل على الأيسر وهو مافى الطراز ومقتضى التوضيح من جريه على صلاة المريض أنه يجعل عليه (و) يندب (تلقينه الشهادتين) أى شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله لخبر لقنوا موتاكم لا إله إلا الله أى تذكر بحضرته ولا يلح عليه بل يسكت بين كل تلقينة سكتة ولا يقال له قل لأنه تكليف وليس بمحل تكليف ولأنه لو قيل له قل لرد بما قال لاجوابا لرد فتنة الفتانين أو إبليس كما وقع للامام احمد فيساء الظن به وإنما يندب ذلك ليكون آخر كلامه أو ليطرد به الشياطين الذين يحضرون لدعوى التبديل والعياذ بالله وجهان ذكرهما المازرى ابن نافع والصواب هما معا ورد أن جبريل يحضر كل من مات من أمة محمد صلى الله عليه وسلم حيث لم يكن جنبا ومااشتهر على ألسنة الناس أنه لا ينزل إلى الأرض بعد موت النبى ﷺ فلا أصل له (و) يندب (بعد حائض وجنب عنه) أى عن البيت

ورفعه عن الأرض ووضع ثقيل على بطنه وإسراع تجهيزه إلا الغرق وتجريده عند الغسل ووضعه على مرتفع وجعل سدر فى غير الأولى وكافور فى الأخيرة وإيتاره لسبع وعصر بطنه

الذى هو فيه المأزرى لأن الملائكة لاتدخل بيتافيه جنب أوحائض والظاهر أن النفساء كالحائض وكذا يندب بعد كلب مطلقا وتمثال وآلة لهو وكل شيء تكرهه الملائكة عنه وكونه طاهرا وما عليه طاهر وحضور طيب عنده وأحسن أهله وأصحابه سمنا وخلفا وكثرة الدعاء له وللحاضرين لأن الملائكة يحضرون ويؤمنون وهو من مواطن استجابة الدعاء وأن لايبكى أو يسترجع عنده بحيث يعلم (و) يندب (تغميضه) لأن فتح عينه يحصل به قبح منظره (وشد لحييه) أى الأسفل مع الأعلى بعصابة عريضة ويربطها من فوق رأسه لئلا يسترخى لحياه فيفتح فاه فتدخل الهوام منه إلى جوفه ويقبح بذلك منظره فقوله (إذا قضى) أى تحقق خروج روحه راجع لهما ولذا عبر باذا دون إن لأن إذا للتحقق وعلامة الموت أربعة انقطاع نفسه واحداد بصره وانفراج شفتيه فلا ينطبقان وسقوط قدميه فلا ينتصبان ومن علامة البشرى للميت أن يصفر وجهه ويعرق جبينة وتذرف عيناه دموعا ومن علامات السوء أن تحمر عيناه وتربد شفتاه ويغط كغطيط البكر انتهى وتربد بالباء الموحدة بعدها دال مشددة قال فى القاموس الربدة بالضم لون الى الغبرة (و) يندب (ستره بثوب) زيادة على ماعليه حال الموت فيسترحتي وجهه لأنه ربما تغير تغيرا ظاهرا فيظن من لا معرفة له مالا يجوز (و) يندب (رفعه عن الأرض) خوفا من الهوام ومن إسراع الفساد اليه (ووضع ثقيل) كسيف أو حديدة أو غيرهما (على بطنه) خوف انتفاخه فان لم يكن فطين مبلول (وإسراع تجهيزه خوف تغيره (الا لغرق) والصعق ومن يموت فجأة ومن به مرض السكتة ومن مات تحت هدم فلا يندب اسراع بهم بل فى كلامهم مايفيد وجوب تأخيره ولو أتي عليه يومان أو ثلاثة حتى يتيقن موته أو يظهر تغيره ثم شرع فى مندوبات الغسل فقال (وتجريده) من ثيابه التى مات فيها الا من ساتر عورته (عند الغسل) لأنه أمكن (ووضعه) حال الغسل (على مرتفع) لأنه أمكن ولئلا يقع من غسله على غاسله شيء (وجعل سدر) وهو ورق النبق وقيل نبت باليمن له رائحة زكية وخصه بالذكر وان كان غيره عند عدمه من أشنان وغاسول وخطمى وصابون ونطرون يقوم مقامه تفاؤلا بالعروج الى سدرة المنتهى التى ينتهى اليها أرواح المؤمنين (فى غير) الغسلة (الأولى) أما هى فلا بد أن تكون بالماء القراح عياض ليس معناه عند كافتهم أن تلقى ورقاته في الماء فانه منكر ومن فعل العامة بل يطحن ويجعل فى الماء ويحض حتى تبدو له رغوته ويعرك به جسد الميت والمراد بغير الأولى ماعدا الاخيرة لأجل قوله (و) جعل (كافور فى الاخيرة) لأنه لشدة برده يسد المسام فيمنع سرعة تغير الجسم ولتطيب رائحة للمصلين وللملائكة

برفق وصب الماء فى غسل مخرجه بخرقة إن لم يضطر وتعهد أسنانه وأنفه بخرقة وإمالة رأسه برفق لمضمضة وعدم حضور غير معين وعدم تأخير الكفين عند الغسل وبياضه وتكفين بملبوسه لكجمعة والزيادة على الواحد ووتره وتقميصه وتعميمه وعذبه فيها وأزرة ولفافتان والسبع للمرأة وجعل حنوط فى كل لفافة وعلى قطن يلصق بمنافذه ومشى مشيع وإسراعه

(وإيتاره) أى الغسل ان حصل انقاء بما قبله (لسبع) فان لم يحصل انقاء بالغسلة السابعة فلا يطلب وتر بعدها بل ينقى ولو بشفع فان خرج منه نجاسة بعد الغسل فلا يعاد غسله ولا وضوءه وتغسل فقط وكذا لا يعادان لوطء الميتة (وعصر بطنه) مخافة خروج شيء منها بعد تكفينه (برفق) لئلا يخرج شيء من أمعائه (وصب الماء) متتابعا (فى) حال (غسل مخرجه) ويغسل (بخرقة) كثيفة يلفها على يده لفات بحيث لا يجد معها لين ماء يمر يده عليه ويحرم مباشرة العورة (ان لم يضطر) والا فله المباشرة (وتعهد أسنانه وأنفه بخرقة) مبلولة لازالة ما يكره ريحه أو رؤيته ابن حبيب ويدخل الماء فى أنفه ثلاثا (وامالة رأسه برفق لمضمضة) ليخرج الماء ما فيه من الاذى (وعدم حضور غير معين) للغاسل بل يكره حضور ذاك الغير (وعدم تأخير الكفن عن الغسل) خوف خروج شيء منه قبل الادراج فى الكفن لو تأخر لا يقال الخوف موجود مع عدم تأخيره لانا نقول هو نادر أو فعل ما هو المقدور ثم شرع فى مندوبات الكفن فقال (وبياضه) أى الكفن قطنا أو كتانا والقطن أستر غالبا (وتكفين بملبوسه لكجمعة) وعيد واحرام وشهود خير به (والزيادة على الواحد)فلواحد مفضول لمرتبتى الشفع والوتر غيره (ووتره) من ثلاثة لسبعة فالاثنان مندوب واحد وهو الزيادة على الواحد والثلاثة والخمسة والسبعة فى كل مندوبان الزيادة على الواحد والوترية (وتقميصه وتعميمه وعذبة) بذال معجمة (فيها) أى فى العمامة المدلول عليها بتعميمه يغطى بها وجهه وكل واحد من هذه الثلاثة مندوب لا أنها مندوب واحد (وأزره) تحت القميص أو سروال وهو أستر (ولفافتان والسبع للمرأة) أى أزرة وخمار بدل عمامة الرجل يغطى بها وجهها وقميص وأربع لفائف وخمس الرجل أزرة وقميص وعمامة ولفافتان سند تبسط الاكفان ويجعل أسفلها أى الوالى للارض لا لجسد الميت أحسنها لأن أحسن ثياب الحى يكون ظاهرها ابن حبيب يعطف الثوب الذى يلى جسده بضم الايسر إلى الايمن ثم أيمن الى ايسر كما يلتحف فى حياته ويفعل هكذا في كل ثوب فيدرج فيها إدراجا أبو عمرو لا تخاط لفائفه بل يشد الكفن من عند رأسه ورجليه ثم يحل ذلك فى القبر وان ترك عقده فلا بأس (وجعل حنوط) بفتح الحاء (فى كل لفافة و) يذر منه (على قطن يلصق بمنافذه) بذال معجمة عينيه وأذنيه وأنفه وفمه ومخرج الذكر ومخرجى الانثى وعبر يلصق لانه

ونقدمه وتأخر راكب وامرأة ورفع اليدين بأولى التكبير وابتدأ بحمد وصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم واسرار دعاء ووقف امام بالوسط رمنكبي المرأة رأس الميت عن يمينه ورفع قبر كشبر مسنما وتعزية والحد وضجع به على أيمن مقبلا وأقله مامنع رائحته وحرسه

لا يدخل فيها ففى التوضيح والحذر الحذر مما يفعله بعض الجهلة من إدخال القطن داخل دبره وكذلك يحشون أنفه وذلك لايجوز انتهى وكذلك يجعل الحنوط كافورا وغير من غير قطن فى مساجده السبعة الجبهة مع الأنف والكفين مع الاصابع والركبتين وأطراف أصابع الرجلين وفى مارق من جسده رفغيه تثنية رفغ بضم الراء وفتحها باطن الفخذ وقيل مابين الدبر والذكر وعكن بطنه وخلف أذنيه وتحت حلقه وفى سرته وفيما بين فخذيه وأسافل ركبتيه وقعر قدميه لاسراع التغير لها دون غيرها من باقى الجسد ثم شرع فى مندوبات التشييع فقال (ومشي مشيع) لمحل صلاة ودفن وكره ركوبه فى ذلك كما قال ابن حبيب وجاز بالرجوع بعد الدفن (واسراعه) أى المشيع حاملا الميت أم لا بلا خبب إن لم يخف بالاسراع به أو بعدم الخبب تغيره والا كان أولى بل يجب ان غلب على الظن بالاسراع أو بعدمه وتقدمه وتأخر راكب) عن الجنازة لاعن المشى الصادق بتقدمه عن الجنازة (و) تأخر (امرأة) ويتقدم راكب على مرأة فان كان الميت امرآة ندب سترها بقبة تجعل على ظهر النعش لأنها أبلغ فى الستر (ورفع اليدين بأولى تكبير) وخلاف الاولى فى غيرها (وابتدأ بحمد وصلاه على النبي ﷺ) عقب كل تكبيرة (واسرار دعاء) لكل مصل ولو بليل (ووقوف امام بالوسط) بفتح السين للميت الذكر (و) عند (منكبي المرأة) ولا يلاصقها بل تكون بينهما فرجة قدر شبر أوعظم الزراع خلاف (ورأس الميت) ذكر اوأنثي (عن يمينه) أى المصلى ندبا حيث صلى عليه فى غير الروضة الشريفة والاجعل رأس الميت عن يساره لتكون رجلاه لغير جهة القبر الشريف وليس من شرط صحة صلاتها تقدم الميت على المصلى بل شرط كمال فيكره لمنفرد أوإمام أو مأموم تقدمه عليها فان تقدم المأموم عليها أوعلى امامه المتأخر عنها فقد فعل مكروهين تقدمه على الامام وعلى الجنازة كذا يفيده الحطاب عن المدخل (ورفع قبر) بالتراب عن الأرض (كشبر)حالة كونه (مسنما) أى يجعل كسنام البعير (وتعزية)أي حمل على صبر بوعد الأجر ودعاء للميت وللمصاب بخبر عظم الله أجرك وأحسن عزاءك وغفر لميتك وندبت بخبر ان الله يلبس الذى عزاه لباس التقوى وبخبر من عزى مصابا فله مثل أجره وبخبر من عزى ثكلى لبس رداء في الجنة وهى فاقدة الولد بالموت ويعزى الرجل والمميز لاغيره ولا الشابة ولا مسلم بكافر قريبه ولوجارا ويعزى الكافر الجار لحق الجوار حتى بكافر قال مالك يقول بلغنى ماأصاب ابنك ألحقه الله بكتاب أهل

ولاينبش مادام به ويجوز جمع أموات بقبر لضرورة ويلى القبلة الأفضل أو بصلاة يلى الامام الأفضل فالأفضل أو يجعلوا صفا

دينه وخيار ذوى ملته انتهى والاولى فيها أن تكون فى بيت المصاب وأما عند القبر وتسوية التراب فواسع في الدين لافى الادب وقال اللخمى مكروه لكنه مستعمل وندب لمصاب استرجاع للآية ولخبر من استرجع عندالمصيبة جبر الله مصيبته وأحسن عقباه وجعل له خلفا صالحا يرضاه ويقول عقب الاسترجاع اللهم أجرنى في مصيبتي واخلفني خيرا منها لحديث في ذلك وفى أجرنى ثلاث لغات مد الهمزة وكسر الجيم وسكون الهمزة الثانية مع كسر الجيم أوضمها وانظر ماالرواية (واللحد) فهو أفضل من الشق في أرض صلبة لايخاف تهايلها وإلا فالشق أفضل (وضجع به على أيمن مقبلا) ويقول واضعه بسم الله وعلى ملة رسول الله اللهم تقبله بأحسن قبول وإن ترك أودعا بغيره فواسع (وأقله) أى القبر عمقا (مامنع رائحته وحرسه) وأكثره لاحده ويندب عدم عمق وجاز اتخاذه قبل الموت بمملوكة لامحبسة (ولاينبش) أى يحرم نبشه (مادام) أى ظن دوام شىء من عظامه غير عجب الذنب لصغره (به) ولما فرغ من المندوبات شرع فى الجائزات المتعلقة بالميت فقال (ويجوز جمع أموات بقبر لضرورة) كضيق مكان أو تعذر حافر أوتربة أخرى ولوببلد أخرى بأن خشى تغيره إن ذهب به وسواء أكانت الضرورة بوقت أو أوقات فقوله لا ينبش مخصوص بغير الضرورة وسواء أكان الميت الآن قريبا لصاحب القبر الاصلى أوأجنبيا دكورا كانوا أوإناثا أوالبعض ثم ان أمكن جعله بجانب الاصلى وجب ذلك ولايجوز لم عظام متصلة أو منفصلة ولاتقطيع العظام المتصلة لما روى أنه يؤذي الميت مايؤذي الحى ويجعل بينهم حائل ولوالتراب ولا تتصف مصر القاهرة ونحوها بضيق لسعة مقابرها وتعددها وكره لغير ضرورة وإن كانوا محارم (و) حيث جمع أموات بقبر فانه (يلى القبلة) ندبا (الافضل) لجمعه ﷺ بين الرجلين من قتلى أحد فى قبر واحد ثم يقول أيهم كان أكثر أخذا للقرآن فان أشير الى أحد قدمه فى اللحد ثم عطف على بقبر لا بقيد الضرورة قوله (أوبصلاة) وليس المراد بالجواز فى هذه المستوى الطرفين بل الجمع مندوب كمافى المدونة ويتعدد الفيراط بعددهم كما قال أبو عمران والشيخ سليمان البحيرى شارح اللمع (يلى الامام) ندبا (الأفضل فالأفضل) فيليه رجل حر كبير فصغير فعبد كبير فصغير فخصي كذلك فمجبوب كذلك فخنثي كذلك فأنثي كذلك فالجملة عشرون مرتبة من ضرب الأربعة الأول وهى حر كبير فصغير فعبد كذلك فى خمسة (أويجعلوا صفا) من المشرق للمغرب ويقف الامام عند أفضلهم ويجعل عند رأسه رجلا مفضوله وهو الحر الصغير ثم مفضوله عند رجلى الافضل وهكذا الخ المراتب عند ابن رشد وابن عبد السلام واستظهره الشيخ أحمد

الفيشى دون ماللتوضح من جعل رجلى مفضول الافضل عند رأس الافضل وباقي الاصناف تجعل كلها على يسار الامام على الترتيب المتقدم فان تفاضلوا فى العلم والفضل والسن قدم إلى الامام أعلمهم ثم أفضلهم ثم أسنهم فان تساووا أقرع إلا أن يتراضى الاولياء على أمر الفاكهاني في الحديث من شهد الجنازة حتي يصلى عليها فله قيراط ومن شهدها حتى تدفن فله قيراطان تحتمل عندي أن يكون له بالصلاة قيراط وشهود الدفن قيراطان فتكون ثلاثا وقول الرسالة وذلك فى التمثيل مثل أحد ثوابا خصه بالتمثيل لأنه أكبر الجبال وقيل مثل لهم بما يعرفون وقيل لانه متصل بالأرضين السبع أى وقيل لورود خبر فيه وهو «أحد يحبنا ونحبه» والتمثيل به يحتمل معنيين أحدهما لو كان هذا الجبل من ذهب أو فضة تصدق به كان ثواب القيراط مثل ثوابه وقيل لوجعل هذا القيراط فى كفة والجبل في كفة لكان يساويه انتهى كلام الفكهانى والأول هو الذى عليه أكثر من رأيته فى الشراح قاله الاجهورى والاول ناظر للتصديق بزنته نقدا والثانى ناظر لمثله ثوابا وقول الفاكهانى فتكون ثلاثة متعقب والصواب اثنان فقط بدليل خبر البخارى من اتبع جنازة مسلم إيمانا واحتسابا وكان معها حتى يصلى عليها ويفرغ من دفنها فانه يرجع من الأجر بقيراطين كل قيراط مثل أحد ومن صلى عليها ثم رجع قبل أن تدفن فانه يرجع بقيراط ثم القيراط منسوب إلى خمسة عشر قيراطا تتعلق بمؤن تجهيزه ودفنه لا إلى أربعة وعشرين لكن الظاهر أن ماعدا قيراطى الصلاة والدفن لا يقال فيه مثل أحد ثوابا لعدم ورود خبر فيه ثم حضور الجنازة امارغبة أورهبة أومكافأة فالأول فيه الأجر ونقل ابن العماد عند ابن سيرين أن حضورها لرعى أهلها لا يمنع من حصول الثواب بل فيه صلة الحى والميت فله أجران (و) يجوز (زيارة القبور) بل هى مندوبة بلا حد بيوم أووقت أخرج ابن أبي شيبة عن الحسن وقال من دخل المقابر فقال اللهم رب هذه الأجساد البالية والعظام النخرة التى خرجت من الدنيا وهى بك مؤمنة أدخل عليها روحا منك وسلاما منى استغفر له كل مؤمن مات منذ خلق الله آدم وأخرجه ابن أبى الدنيا بلفظ كتب له بعدد من مات من ولد آدم إلى أن تقوم الساعة حسنات انتهى وظاهر الأول استغفار من لم يدخل مقبرتهم أيضا وظاهر الثانى العموم فى عددهم أيضا وفي القرطبي أنه عليه الصلاة والسلام قال من مر على المقابر وقرأ قل هو الله أحد إحدى عشرة مرة ثم وهب أجره للأموات أعطى من الأجر بعدد الأموات (و) يجوز (تغسيل المرأة ابن كسبع) وتمان لأنه يجوز لها أن تنظر إلى بدنه كما فيها لمالك ورواية ابن وهب وابن تسع ضعيفة اللخمى والمناهز كالكبير وهذا يقتضي أن ماقابل المناهز للحلم لها نظر عورته وهو يصدق بمن عمره نحو اثنتى عشرة سنه لأنه غير

والرجل كرضيعة وخروج متجالة وشابة فى كأب وتكفين بملبوس أو مزعفر وعدم الدلك لكثرة الموتى والماء السخن وبكاء عند موته وبعده بلاقول قبيح ونقله ويكره إدخاله المسجد

مناهز وفي كلام القرطبي مايفيد أن له نظر عورتها أيضا (والرجل كرضعية) وماقارب بها مدة الرضاع كشهرين زائدين إما على الحولين واما على الشهرين الملحقين بمدة الرضاع لابنت ثلاث سنين أوأربع فيمتنع كما هو مذهب المدونة وقول ابن القاسم لأن مطلق الأنثى يميل لها الرجل كمطيقة اتفاقا (و) يجوز (خروج متجالة) لجنازة كل أحد (وشابة) لايخشى منها الفتنة (فى) جنازة من عظمت مصيبتها به (كأب) وأم وزوج وابن وبنت وأخ شقيق أولأب أولأم وأخت كذلك وكره لغير من ذكر فان خشي منها الفتنة حرم مطلقا (و) يجوز (تكفين بملبوس) غير وسخ ولم يظن نجاسته وسالم من قطع يكشف العورة ولم يشهد به مشاهد الخير وإلا كره فى الأولين ومنع فى الثالث وندب فى الرابع (أو مزعفر) أومورس لما فيهما من الطيب (و) يجوز (عدم الدلك) أوالغسل كنزول أمر فظيع بالناس من كثرة وباء (لكثرة الموتى) كثرة موجبة للمشقة وينبغى أن يتقيد بالفادحة ويمم من لم يمكن تغسيله ثم صلى عليه فان لم يمكن تيممهم لم يصل عليهم وقال اللقانى ينبغى أن لايحرموا منها (و) يجوز (الماء السخن) كالبارد خلافا لقول الشافعى البارد أحب إلى لأنه يمسكه ولقول أبى حنيفة السخن أحب لأنه أكثر إنقاء (و) يجوز (بكا) بالقصر وهو إرسال الدموع بلارفع صوت (عند موته وبعده) والأفضل تركه لمن استطاع (بلاقول قبيح) فيحرم معه أومع رفع الصوت لخبر ليس منا من حلق ولاحرق ولازاق ولاسلق والحلق حلق الشعر والحرق حرق الثوب والذلق ضرب الخدود والسلق الصياح فى البكاء وقبح القول انتهى أى ليس على سنتنا وربما ظن العوام ظاهره فزعموا أن من خرج من ثوبه بشقه خرج من دينه وهو ظن فاسد (و) يجوز (نقله) أى الميت قبل الدفن وبعده بشرط أن ينفجر حال نقله ولاانتهاك حرمته وأن يكون لمصلحة كأن يخاف عليه أن يأكله البحر أوترجى بركة الموضع المنقول إليه ككونه بجوار صالحين أوليدفن بين أقاربه أولأجل قرب زيارة أهله ويكون النقل مستثنى من قوله ولاينبش ماتم به وانظر ماطينته من أى الترتين لأنه ورد فى الخبر عن أبي هريرة مامن أحد خلق من تربة إلا أليها وينبغى أن تكون من الثانية لأنها التى استقر فيها وقال الحافظ ابن حجر يجوز أن تكون من الترتين جميعا قال وهل يسأل فيهما جميعا أوفى الأولى فقط والأظهر أنه إن وضع فى الاولى على نية النقل فيجوز أن يسأل فى الاولى فقط ويجوز أن يؤخر سؤاله حتى يدفن بالثانية وانظر ماتربة مأكول السبع ونحوه انتهى وورد فى الحديث لاغربة على المؤمن مامات مؤمن بأرض غربة غابت عنه فيها واكيه إلا بكت عليه فيها السماء والارض وورد أيضا إذامات فى غير مولده قيس له فى الجنة من

والصلاة عليه فيه وتكرارها وحلق شعره وقلم ظفره وقراءة عند موته وبعده وعلى قبره وتجمير الدار وتكفين بحرير ونجس وتطيين قبر وبناء عليه وان بوهى به حرم وجاز للتميز والصلاة لازمة للغسل فلا يغسل شهيد معترك ويدفن بثيابه ان سترته ولا دون الجل ولا محكوم بكفره وان اختلط

موطنه إلى منقطع أثره انتهى ثم أخذ يتكلم على المكروهات فقال (ويكره إدخاله) أى الميت (المسجد) ولو لغير صلاة خوف انفجاره أو حصول نجاسة منه ولو على القول بطهارته ولمراعاة القول بنجاسته ولم يحرم إدخاله عليه رعيا للقول بطهارته (والصلاة عليه فيه) والميت خارجه أو داخله ويتعلق بالحى مكروهان فى الثانى وكرهت وهو خارجه لئلا يكون ذريعة لادخاله إلا أن يضيق خارجه بأهله فلا بأس أن يصلى من بالمسجد بصلاة الامام (و) يكره (تكرارها) أى الصلاة حيث صلى عليها أولا بامام فان صلى عليها أولا فذ أو متعدد بغير إمام كرهت إعادتها أيضا بغير إمام لا بامام فتندب (و) يكره (حلق شعره) أى الميت الذى لا يحرم على الحى حلقه وإلا حرم حلقه من ميت (وقلم ظفره) وهو بدعة وإذا فعل فانه يضم معه ندبا ويكره لمريض فعل ذلك إن قصد أن يكون موته على هذه الحالة ويضم معه أيضا لا إن قصد راحة نفسه (وقراءة عند موته) إن فعلت استنانا وإلا فلا بأس بها عند رأسه بيس أو غيرها (وبعده) أى موته (وعلى قبره) لان القصد بزيارته تدبر ما وقع له وما هو فيه والقراءة يطلب فيها التدبر ولا يجتمع التدبران غالبا (و) يكره (تجمير الدار) أى الطواف فيها ببخور بعد موته إن قصد زوال رائحة الموت لا رائحة ما يستكره فلا كراهة ولا عند خروج روحه وغسله فيستحب (و) يكره (تكفين بحرير) ولو لرجل لانقطاع التكليف بالموت ولم يبح للمرأة لظهور قصد الفخر والعظمة (ونجس) ولم يحرم لأنه آيل لها (و) يكره (تطيين قبر وبناء عليه) بأن يبنى حوله حيطان تحدق به بارض ملكه أو ملك غيره بأذنه أو بموات ولو كان البناء كثيرا فى الاراضى الثلاثة المذكورة كقبة أو مدرسة وبيت لغير قصد مباهاة فلا يهدم (وإن بوهى به) أى بما ذكر من تطيين وبناء (حرم) بالاراضى الثلاثة المتقدمة أو بموقوفة للدفن صرح بوقفيتها أو أرصدت له من غير تصريح ووجب هدم ما حرم كمقبرة مصر المحبسة لدفن أموات المسلمين وإن لم يقصد به مباهاة (وجاز) بناء (للتميز) كحجر أو خشبة بلا نقش ويكره به وإن بوهى به حرم (والصلاة لازمة للغسل) فمن غسل بوجود القيود الاربعة صلى عليه ومن لم يغسل لانتفاء قيد منها فلا يصلى عليه وأشار للقيود الاربعة بذكر أضدادها مكتفيا بنفي أحد المتلازمين وهو الغسل عن نفي الآخر وهو الصلاة وأطلق النفى من غير بيان لعين الحكم فقال (فلا يغسل) أى يحرم فيما يظهر أن يغسل (شهيد معترك) لدنيا كلنية غنيمة أو اشتهار بشجاعة أو لدنيا وآخرة معا كقتيل معترك الكفار لاعلاء كلمة الله فالمراد بشهيد المعترك من قتله حربي سواء قتل فى حالة القتال فى بلدهم أو بلدنا أو فى غيرها بأن كان غافلا أو نائما

بمسلمين غسلوا وكفنوا وميز المسلم بالنية فى الصلاة ولاسقط يستهل وغسل دمه ولف بخرقة ووورى ولايصلى على قبر الا أن يدفن بغيرها ولا غائب ويبقر عن مال كثر ولو بشاهد ويمين

ومثله من مات عند المعركة وإن لم يقتله كافر بأن قتله مسلم يظنه كافرا أو داسته الخيل أو رجع سيفه أو سهمه عليه أو وجد ميتا ليس به أثر قتل إذ لعله رفس أو سقط عن دابته أو حمل على العدو فتردى فى بئر أو سقط من شاهق ولو أجنب أو رفع حيا منفوذ المقاتل أو مغمورا لم يأكل ولم يشرب إلى أن مات (ويدفن) وجوبا (بثيابه) المباحة فليس لوليه نزعها وتكفينه بغيرها وغير المباحة يجرى على قوله وتكفين بحرير ولا يزاد عليها (إن سترته) أي جميع جسده ويمنع أن يزاد عليها حيث سترته فان وجد عريانا ستر جميع جسده ولايجرى فيه الخلاف فى غيره ولعل الفرق كسر هذا بقتله فى سبيل الله ولا يدفن معه آلة حرب (ولا) يغسل (دون الجل) أى دون ثلثي جسد ميت غير شهيد والمراد بالجسد ماعدا الرأس فاذا وجد نصف جسده ورأسه لم يغسل على المعتمد أى يكره ولا يقال كيف يترك واجب وهو الغسل والصلاة عليه خوف ارتكاب مكروه وهو الصلاة على غائب إذ هى مكروهة؟ لأنا نقول ماهنا مشهور مبنى على ضعيف وهو القول بالسنية كما مر (ولا) يجوز أن يغسل (محكوم بكفره) من زنديق وساحر وكتابى ومرتد وإن كان صغيرا مميزا لاعتبار ردته من هذه الحيثية لا من حيثية قتله لعدم قتله قبل البلوغ (وإن اختلط) أى المحكوم بكفره (بمسلمين) يغسلون (غسلوا وكفنوا وميز المسلم بالنية في الصلاة) تعظيما للمسلمين ولو على القول بسنيتها مع الجزم بحرمتها فى الكافر ودفنوا في مقابر المسلمين فان اختلط بمسلمين لا يغسلون لم يغسل أحد منهم ودفنوا بمقبرة المسلمين فان اختلط مسلم يغسل بشهيد معترك غسلوا وكفنوا مع دفنهم بثيابهم احتياطا فى الجانبين وصلى عليهم وهل يميز غير الشهيد بالنية أم لا ؟ (ولا) يغسل (سقط) أى يكره غسله والصلاة عليه وفسره بأنه الذى لم (يستهل) أى لم يصح عند ولادته ولا وجد فيه علامات الحياة ولو تحرك أو عطس أو بال حتى تحقق حياته (و) حيث عدمت منه علامات الحياة (غسل دمه) وجوبا كذا يظهر والمنفى الغسل الشرعى (ولف بخرقة ووورى) وجوبا (ولا يصلى على قبر) من صلى عليه قبل أي يمنع على المشهور (إلا أن يدفن) فى القبر (بغيرها) ويخاف تغيره لو أخرج فتجب الصلاة على القبر ما لم يطل حتى يغلب على الظن فناء الميت (ولا) يصلى كراهة على (غائب) من غريق وأكيل سبع ونحوهما على المشهور وصلاته ﷺ على النجاشي من خصوصياته أو رفعته الأرض له فصار حاضرا (ويبقر) أى يشق بطن الميت (عن مال) ابتلعه له أو لغيره (كثر) بأن كان نصابا وهل للزكاة أو للسرقة؟ قولان وقال ابن حبيب لا يبقر ومحل الخلاف إذا ابتلعه لقصد صحيح كخوف عليه أو لمداواة وأما إن قصد قصدا مذموما كحرمان ورثته فلا ينبغى أن يختلف فى وجوب البقر لأنه كالغاصب

لاعن جنين ان لم يقدر على اخراجه من محله ولا يجوز أكله لمضطر وميت البحر يرمى به مكفنا ان لم يرج البر قبل تغيره ولا يعذب ببكاء لم يوص به

« باب »

زكاة النعم واجبة إن تم الملك والحول والنصاب وله بالنتاج ووصل الساعى إن كان أما

وهذا إذا ثبت بشاهدين بل (ولو بشاهد ويمين) المدعى لذلك معه فان تبين بعد البقر كذبه عزر فقط ولا قصاص عليه (لا) يبقر بطن الميتة (عن جنين إن لم يقدر على إخراجه من محله) فان قدر على إخراجه من محله بحيلة مع رفق فعل (ولا يجوز أكله) أى الميت الآدمى (لمضطر) لم يجد ميتة غيره (وميت البحر يرمى به) مغسلا محنطا (مكفنا) مصلى عليه مستقبل القبلة على شقه الأيمن غير مثقل قاله أصبغ وابن الماجشون وعلى واجده بالبر دفنه وقال سحنون يثقل (إن لم يرج البر قبل تغيره) وإلا وجب تأخيره اليه (ولا يعذب) الميت (ببكاء) عليه حرام برفع صوت أو نوح مثلا أى لا يتألم بذلك قاله عياض حيث (لم يوص به) فان أوصى به عذب به وكذا إن علم منهم أنهم يبكون عليه ولم يوصهم بتركه ويجب عليه أن ينهاهم عنه إن علم امتثالهم لأمره وإلا لم يجب ولما أنهى الكلام على أعظم أركان الاسلام بعد الايمان بالله تعالى وهو الصلاة شرع فيما يليه رتبة وهو الزكاة ولم يصل بينهما بفاصل لأنهما لم يقعا فى كتاب الله إلا هكذا وهى لغة النمو يقال زكى الزرع إذا نمى وطاب. والبركة يقال زكة البقعة إذا بورك فيها. وزيادة الخير فلان زاك أي كثير الخير وسميت به وإن كانت تنقص المال حسا لنموه فى نفسه عند الله وشرعا مصدرا إخراج جزء من المال شرط وجوبه لمستحقه بلوغ المال نصابا واسما جزء من المال شرط وجوبه الخ وقدم الكلام على زكاة الحيوان لشرفه فقال

(باب)

(زكاة النعم) بالمعنى المصدرى وهو الاخراج ويحتمل المعني الاسمى وهو المال المخرج والأول أولى للأخبار عنه بقوله (واجبة) لأن الوجوب من الأحكام التكليفية ولا تكليف إلا بفعل ولعدم احتياجه الى تقدير بخلاف حمله على المعنى الثانى فيحوج الى تقدير مضاف وهو إخراج ولو كانت النعم معلوفة أو عاملة واحترز بالنعم وهى الابل والبقر والغنم عن غيرها من الحيوانات كرقيق وخيل وبغال وحمير أو متولد منها ومن الوحش مباشرة أو بواسطة أو وسائط ولا تجب إلا على المسلم الحر ولو مجنونا وصبيا (إن تم الملك) لعين النصاب أو لأصله كالأمهات المكملة بالنسل واحترز به عما لا ملك له كالغاصب والمودع وعمن ملكه غير تام كالعبد ومن فيه شائبة رق لعدم تمام تصرفه لانسلط سيده عليه لانتقاضه بالمكاتب

الابل ففى كل خمس ضائنة إن لم يكن جل غنم البلد المعز ويجزئ عنها بعير الى خمس وعشرين فبنت مخاض أوفت سنة فان لم تكن سليمة فابن لبون وفى ست وثلاثين بنت لبون أوفت سنتين وست وأربعين حقة أوفت ثلاث سنين وإحدى وستين جذعة أوفت أربع سنين وست وسبعين

ومن فى معناه ممن ليس للسيد انتزاع ماله وبملك العين عن ملك الدين كمن قبض دية أوسلما بعد أعوام فيستقبل واحترز بقوله (و) تم (الحول) عن عدم تمامه فلاتجب وبقوله (و) تم (النصاب) عن عدم تمامه فلا تجب أيضا فاذا تم النصاب (ولو بالنتاج) بكسر النون ليس إلاوجبت الزكاة وحوله من حول أصله ولومن غير جنسه كما لو نتجت الابل غنما فتزكى على حول أصلها أى تزكى زكاة غنم بحول أمهاتها حيث كان النتاج نصابا بخلاف ماإذا كان من جنسه فيضم لأصله فاذا كمل منهما النصاب ولوقبل الحول يسير وجبت الزكاة (و) لاتجب الزكاة أيضا إلاإن (وصل الساعى) إلى أرباب الماشى (إن كان) هناك ساعى فان لم يكن وجبت بمرور الحول اتفاقا وكذا إن كان ولم يمكن وصوله فان أمكن لم تجب بمرور الحول فان أخرجها أجزأت إن لم يصل وإلا فلا ثم شرع يبين النصاب من كل نوع فقال (أما الابل ففي كل خمس) منها (ضائنة) أى شاة من الضأن ذكر أوأنثي أوفت سنة (إن لم يكن جل غنم البلد المعز) بأن غلب الضأن على المعز أوتساويا ولو كانت غنم المالك المعز فانأخرج من المعز فى هذه الحالة فلايجزىء ومفهوم إن كان جل غنم البلد المعز فيخرج من المعز فان أخرج من الضأن أجزأ (ويجزىء عنها) أى عن الشاة (بعير) تفى قيمته بقيمتهاولو كان سنه أقل من عام والبعير فى اللغة يطلق على الذكر والأنثي والتعبير بالأجزاء يدل على عدم الجواز ابتداء وهو كذلك لاعن شاتين فلايجزىء ولو كانت قيمته تفى بقيمتها وينتهى مايزكى من الابل بالغنم (إلى خمس وعشرين) باخراج الغاية فاذا بلغت خمسا وعشرين (فبنت مخاض) وهى ما (أوفت سنة) ودخلت في الثانية سميت بذلك لأن الابل سنة تحمل وسنة ترعى فأمها حامل قد مخص الجنين بطنها (فان لم تكن) أى لم توجد حال كونها (سليمة) بأن وجدت معيبة أولم توجد عنده (فابن لبون) ذكر إن كان عنده وإلا كلف بنت مخاض أحب أو كره فحكم عدمهما كحكم وجودهما (وفي ست وثلاثين بنت لبون) وهى ما (أوفت سنتين) ودخلت في الثالثة سميت بذلك لأن أمها صارت ترضع فهى صاحبة لبن ولا يجزىء عنها حق وإنما أجزأ ابن اللبون عن بنت المخاض لأنه يمنع نفسه من صغار السباع ويرد الماء ويرعى العشب فعادلت هذه الفضيلة فضيلة أنوثة بنت المخاض والحق ليس فيه مايزيد عن بنت اللبون فليس فيه مايعادل فضيلة أنوثتها (و) فى (ست وأربعين حقة) وهى ما (أوفت ثلاث سنين) ودخلت فى الرابعة سميت بذلك لأنها استحقت الحمل وان لم يحمل عليها واستحقت الحمل أي

بنتا لبون وإحدى وتسعين حقتان ومائة وإحدى وعشرين الى تسع حقتان أوثلاث بنات لبون الخيار للساعى إن وجدا وإلا تعين الموجود ثم فى كل عشر يتغير الواجب فى كل أربعين بنت لبون وفى كل خمسين حقة وأما البقر ففى كل ثلاثين تبيع ذو سنتين وفى أربعين مسنة ذات ثلاث وأما الغنم ففى كل أربعين جذع أو جذعة ذو سنة وفى مائة وإحدى وعشرين شاتان وفى مائتين وشاة ثلاث وفى أربعمائة أربع ثم لكل مائة شاة ولا يؤخذ إلا من الوسط ويضم بخت لعراب وجاموس لبقر وضأن لمعز فان كان الواجب واحدة خير الساعى إن تساويا وإلا

صارت طروقة الفحل (و) في (إحدى وستين جذعة) وهى ما (أوفت أربع سنين)ودخلت في الخامسة سميت بذلك لأنها تجذع سنها أى تسقط ولايجزىء ذكر عن بنت اللبون فما بعدها(و) فى (ست وسبعين بنتا لبون و) في (إحدى وتسعين حقتان) الى مائة وعشرين (و) في (مائة وإحدى وعشرين الى تسع) وعشرين (حقتان أو ثلاث بنات لبون الخيار للساعى إن وجدا) أو فقدا (والا تعين الموجود)منهما (ثم فى) تمام (كل عشر) بعد المائة وتسع وعشرين (يتغير الواجب في كل أربعين بنت لبون وفى كل خمسين حقة) وإنما قلت ثم فى تمام ليدخل فى ذلك المائة والثلاثون فان التسع وعشرين تمت بواحدة ففيها حقة وبنتا لبون فان زادت عشرة وصارت مائة وأربعين ففيها حقتان وبنت لبون فان زادت عشرة وصارت مائة وخمسين ففيها ثلاثة حقاق وهكذا (وأما البقر ففى كل ثلاثين تبيع) ذكر والأنثي أفضل (ذو سنتين) كلهما ودخل فى الثالثة سمى بذلك لأنه يتبع أمه فى المرعى أو لأن قرنيه يتبعان أذنيه (وفى أربعين مسنة) ولا يجزىء الذكر لأن الأنثى أفضل (ذات ثلاث) سنين ودخلت فى الرابعة ففى ستين تبيعان وفى سبعين تبيع ومسنة وفي ثمانين مسنتان وفى تسعين ثلاثة أتبعه وفى مائة تبيعان ومسنة وفى مائة وعشرة مسنتان وتبيع ويخير الساعى فى مائة وعشرين بين أخذ ثلاث مسنات أو أربعة أتبعة (وأما الغنم ففى أربعين) شاة (جذع أو جذعة ذو سنة) ولم يقل فى كل أربعين كما في اللذين قبله لأن الواجب لا يتعدد بتعدد الاربعين بل الشاة إلى مائة وعشرين (وفى مائة وإحدى وعشرين شاتان)الى مائتين (وفى مائتين وشاة ثلاث)شياه الى ثلاثمائة وتسعة وتسعين (وفى أربعمائة أربع) شياه (ثم لكل مائة) بعد الأربعمائة (شاة) والتاء للوحدة لا للتأنيث (ولا يؤخذ) الواجب مطلقا (الا من الوسط) ولو كانت خيارا أو شرارا وان كانت تعد على أرباب الماشية إلا أن يرى الساعى أخذ المعيبة أحظ للفقراء فله أخذها برضى ربها بخلاف الصغيرة (ويضم) فى الابل تكميل النصاب (بخت) نوع منه له سنامان يأتى من خراسان ضخمة مائلة الى القصر (العراب) بكسر العين المهملة بوزن جراب وهو خلاف البختي (وجاموس) كخمسة عشر

فمن الأكثر واثنتين فمن كل إن تساويا أو الاقل نصابا غير وقص وإلا فمن الأكثر وثلاثا فمنهما وخير فى الثالثة إن تساويا وإلا فكذلك واعتبر فيما زاد وكل مائة والخلطة جائزة وهم كالمالك فيما وجب إن كان كل حرا مسلما مالكا النصاب ناويها تم حوله واجتمع مع الآخر بملك أو

(لبقر) خمسة عشر (وضأن) كعشرين وهو الحيوان ذو الصوف (لمعز) مثلها وهو الحيوان ذو الشعر فتجب شاه لتقارب المنفعة في الجميع (فان كان الواجب واحدة خير الساعى) فى أخذها من أى الصنفين (ان تساويا) كخمسين من الضأن ومثلها من المعز (والا بان لم يتساويا) كعشرين ضأنا وثلاثين معزا أو بالعكس (فمن الاكثر) لأن الحكم للغالب (و) ان كان الواجب (اثنتين فمن كل) تؤخذ واحدة (إن تساويا كاثنين وستين ضأنا ومثلها معزا (أو) لم يتساويا بان كان أحدهما أكثر من الآخر ولكن (الأقل نصابا) وهو (غير وقص) كمائة وعشرين ضأنا وأربعين معزا أو عكسه أى أنه إنما يأخذ واحدة من الأقل بشرطين كونه نصابا وكونه غير وقص (والا) بان لم يكن الأقل نصابا بل دونه ولو كان غير وقص كمائة وعشرين ضأنا وثلاثين معزا أو كان الاقل نصابا ولكنه وقص كمائة واحدى وعشرين ضأنا وأربعين معزا (فمن الأكثر) تؤخذ الثنتان (و) إن كان الواجب (ثلاثا فمنهما) أي يأخذ من كل واحدة (وخير) الساعى (فى) أخذ (الثالثة إن تساويا) كمائة وواحدة ضأنا ومثلها معزا (وإلا) بأن لم يتساويا (فكذلك) أى فكالحكم السابق فى الشاتين فان كان الأقل نصابا غير وقص أخذ منه شاة وأخذ الباقي من الأكثر وإن لم يكن الأقل نصابا أو كان وهو وقص أخذ الجميع من الأكثر وهذا وماقبله يجرى فى الجاموس والبقر والبخت والعراب (واعتبر فيما زاد كل مائة) فاذا كان الواجب أربع شياه اعتبرت المائة الرابعة على حدتها وينظر لما اجتمع فيها من ضأن ومعز فأيهما أكثر أخذ منه وإلا خير وهكذا الخامسة والسادسة (والخلطة) في الماشية (جائزة) سواء كانت الماشية لاثنين أو أكثر (وهم) أى الخلطاء المفهوم من الخلطة بعد الخلطة فى الماشية المتحدة النوع كابل أو بقر أو غنم وإن اختلف الصنف كبخت وعراب أو بقر وجاموس أو ضأن ومعز فلا يضر ولا أثر لخلطة نوعين كابل وغنم (كالمالك) الواحد لكن لا في كل الوجوه التى يوجبها الملك من ضمان ونفقة وغيرهما فان حكم الخلطاء فى ذلك حكم الانفراد بل كالمالك (فيما وجب) من قدر كثلاثة لكل واحد أربعون من الغنم فان الواجب عليهم شاة واحدة على كل واحد ثلثها وسن كاثنين لكل واحد ست وثلاثون من الابل فان عليهما معا جذعة على كل واحد نصفها وكان على كل لو لم توجد الخلطة بنت لبون فحصل بها تنقيص فى القدر وتغيير فى السن وضعف كاثنين لواحد ثمانون من المعز ولآخر أربعون من الضأن فان عليهما واحدة من المعز على صاحب

منفعةفى الأكثر من مراح وماء ومبيت وراع باذنهما وخل يرفق ومن أخذ منه يرجع على شريكه فى القيمة بنسبة عدد مالكل.

الثمانين ثلثاها وعلى الآخر ثلث ولا يكونون كالمالك إلا بشروط (إن كان كل) من الخلطاء (حرا) فلا أثر لخلطة عبد وحرويزكى الحر زكاة الانفراد ويسقط ماعلى العبد (مسلما) فلا أثر لخلطة كافرومسلم ويزكي المسلم على حكم الانفراد ويسقط ماعلى الكافر وإن كان كل (مالكالنصاب) ولولم يخالط بجميعه ولذالم يقل خالط فان كان لأحدهما فى الخلطة دون نصاب وله مال مفرد يكمله ضم الى مال الخلطة على المشهور وزكى الجميع وإن كان كل (ناويها) أى الخلطة لأنه أمر جعله الشارع مغيرا للحكم فلابد فى النقل إلى حكم آخر من النية كالاقتداء في الصلاة فالنية من أحدهما لا تكفى و (تم حوله) أى كل منهما فلولم يتم الحول لأحدهما بأن حال على ماشية أحدهما دون الآخر لم تؤثر الخلطة ولا يشترط مرور الحول عليهما مختلطين بل يكفى اختلاطهما أوله واثنان من غير قرب من آخره بأن يكون أزيد من شهرين (واجتمع من الآخر) إما (بملك أومنفعة فى الأكثر) أي ثلاثة فأكثر (من) خمسة أشياء (مراح) بضم الميم على الأشهر وتفتح وهو موضع اجتماع الماشية بقائلة اتحد أو تعدد واحتاجت له ولا يفسر بموضع اجتماعها للمبيت وإن أطلق عليه لغة أيضا لذكره بعد (وماء) مباح للناس أومملوك لهما أولأحدهما ولا يمنع ماشية الآخر منه (ومبيت) واحد أومتعدد احتاجت له (وراع) واحد لجميعها أولكل ماشية راع وتعاونا عند ابن القاسم وابن حبيب وإن لم يحتج لهما على المعتمد خلافاللباجى وأن يكون الراعى وإن تعدد (باذنهما) فان اجتمعت رعاة مواشي بغير إذن أربابها لم يصح عده من الأكثر (وفحل) لماشية صنف واحد كضأن أومعز حيث اعتبر أحد الثلاثة إذلا يضر فحل ضأن فى إناث معز كامر فان اعتبرت الثلاثة من غيره جاز كونهما صنفين كضأن ومعز وجاموس وبقر فاشتراط كونهما من صنف دائما فاسد (برفق) راجع للجميع كما تقدم أنه فى المبيت والمراح الحاجة إليه حيث تعدد وفى الماء الاشتراك فى منفعة ماهو مباح لجميع الناس أوفي ماهو مملوك لهما أولأحدهما ولا يمنع ماشية الأخر رفى النحل جعله مالكه يضرب في الجميع وفى الراعى التعاون حيث تعدد (ومن أخذ منه) أي من أخذ منه الساعى ماوجب عليهما (يرجع على شريكه) أى خليطه (فى القيمة) يوم الأخذ (بنسبة عدد مالكل) أى فضت قيمة ما أخذ على عددى ماشيتهما إن كان لكل وقص كتسع إبل لأحدهما وللآخر ست فعليهما ثلاث شياه تنقسم على خمسة عشر فتجعل خمسة أخماس لكل ثلاثة إبل خمس فعلى صاحب التسعة ثلاثة أخماس الثلاثة وعلى صاحب الستة خمساها وكذا إن انفرد أحدهما بالوقص كتسع له وللآخر خمسة فاذا أخذ الساعى الشاتين من صاحب التسعة رجع على صاحبه بخمسة أسباع شاة أومن صاحب الخمسة رجع على صاحبه بتسعة أسباع من قيمة الشاتين

وفى خمسة أوسق فاكثر فالحب والتمر والزبيب الجافين أو المقدر جفافهما نصف عشر الحب وزيت ماله زيت وثمن غير ذى الزيت ومالا يجف

وهو شاة وسبعان أومن كل واحد شاة رجع صاحب الخمسة على صاحبه بسبعين على المعتمد ولما فرغ من الكلام على زكاة الماشية ذكر زكاة الحرث فقال (وفى خمسة أوسق) جمع وسق بفتح الواو على الافصح مصدر بمعنى الجمع أى الضم لغة ومنه والليل وما وسق أى جمع مادخل فيه من الدواب وغيرها قاله فى الجلالين واصطلاحا مكيال معروف وهو ستون صاعا وهو المراد هنا (فأكثر) أشار الى أنه لا وقص فى الحب والصاع أربعة أمداد والمد ملء اليدين المتوسطتين لا مقبوضتين ولا مبسوطتين فالنصاب بالكيل ثلاثمائة صاع وهى ألف مد ومائتا مد كانت الأرض خراجية أم لا وقدر ذلك بالأرادب المصرية مختلف بحسب صغرها وكبرها فكانت فى القديم عشرة أرادب كما قال ابن القاسم لصغر الأرادب وفي زمن القاضي عبد الوهاب ثمانية أرادب وثلث وفى زمن المنوفى سنة سبع أو ثمان وأربعين وسبعمائة ستة أرادب ونصف أردب ونصف ويبه وفى سنة اثنتين وأربعين بعد الألف وقبله بيسير الى سنة تسع وثمانين وألف لم يغير أربعة أرادب وويبه (فالحب) دخل فيه ثمانية عشر القطانى السبعة وهى حمص وفول ولوبيا وعدس وترمس وجلبان وبسيلة والقمح والشعير والسلت والعلس والأرز والذرة والدخن وذوات الذيوت الأربعة السمسم والزيتون وحب الفجل والقرطم (والتمر) بمثناه فوقية (والزبيب) فهذه عشرون صنفا تجب فيها الزكاة فلا تجب فى غيرها من خوخ ورمان وتفاح خلافا لقول ابن الماجشون تجب فى كل ذى أصل كرمان وتفاح ووصف التمر والزبيب بقوله (الجافين) بالفعل (أو المقدر جفافهما) بالحزر حيث لم يجفا بالفعل فيقال كم ينقص ذلك إذا جف كفول وحمص أخضرين كثمير زمن مسغبة فقوله أو المقدر جفافهما فيما يجف بالفعل ومثله مايبس بالفعل وأكل كل قبل جفافه ويبسه أولا يجف أصلا كعنب مصر وبلحها وزيتونها بعد الطيب (نصف عشر الحب) بشرطه الآتي (و) نصف عشر (زيت ماله زيت) كزيتون وحب فجل وقرطم وسمسم حيث بلغ حب كل نصابا كان زيته قليلا أو كثيرا فان لم يبلغ حبه نصابا لم يخرج من زيته ولو كثر ويجزىء الاخراج من حب الفجل والقرطم والسمسم على المشهور إذا بلغ نصابا لأنها تراد لغير العصر بخلاف الزيتون فلابد من الاخراج من زيته حيث كان له زيت (و) من (ثمن غير ذى الزيت) كزيتون مصر إذا بيعت الخمسة أوسق ولو قل الثمن ونصف عشر قيمته يوم طيبه إن لم يبع (و) كذلك (مالا يجف) كعنب مصر ورطبها فيخرج من ثمنه أو قيمته حيث بلغ نصابا بالحزر ومفهوم مالا يجف أن مايجف بالفعل لا يخرج من ثمنه بل من حبه إن أكله أو باعه لمن يجففه لا لمن لا يجففه فيجوز أن يزكي من ثمنه وأما الفول الأخضر فان كان كالمسقاوى الذى يباع أخضر ولم يترك حتى ييبس فيخرج من ثمنه وإن شاء أخرج عنه حبا يابسا بعد اعتبار جفافه وإن كان كالذى يزرع موضع البحر بمصر ويترك دائما حتى ييبس فيتعين الاخراج من حبه ولا يجزىء الاخراج من ثمنه ووجوب الزكاة فى الفول الأخضر ومامعه مبنى على أن

إذ يبس الحب وطاب غيره إن سقى بآلة وإلا فالعشر وإن سقى بهما فعلى حكميهما والقطانى جنس فتضم لبعضها كقمح وشعير وسلت والعلس والدخن والذرة والأرز إذا حل بيعهما واختلفت الحاجة اليهما وفى مائة درهم شرعى أو عشرين دينارا فأكثر أو ما اجتمع منهما غير حلى جائز ربع العشر

الوجوب فى الحب بالافراك وإن كان المعتمد أن الوجوب باليبس فهو مشهور مبنى على ضعيف وقوله (إذا يبس الحب وطاب غيره) شرط فى وجوب الزكاة فيهما والمراد بغيره أى غير الحب البلح والعنب والزيتون وعبر بطاب ليعم إزهاء ثمر النخل وطيب الكرم واسوداد الزيتون فما أكل قبل الطيب لازكاة فيه ومنه البلح الرامخ بخلاف المسمى بالخضارى ففيه الزكاة لطيبه حينئذ وقوله (إن سقى بآلة) شرط فى إخراج نصف العشر كالدواليب والأيدى ومن الآلة النقالات من البحر (وإلا) بأن سقى بغير آلة كالسيل والأنهار والعيون (فالعشر) ولو اشترى السيح ممن نزل بأرضه أو أنفق عليه إلا أن جرى إلى أرضه لقلة المؤنة ومما فيه العشر ما يزرع من الذرة ويوضع عليه عند زرعه قليل ماء (وإن سقى) زرع واحد (بهما) وتساوى عدد السقى أو مدته أو قارب بأن لم يبلغ الثلثين (فعلى حكميهما) فيؤخذ لما سقى بالسيح العشر ولما سقى بآلة نصفه فيخرج من مجموع الصنفين ثلاثة أرباع العشر كان لم يتساويا فان كان أحدهما الثلثين فأكثر عددا أو مدة والآخر الثلث عددا أو مدة فهل يغلب الأكثر ويعطى منه الجميع أو لا يغلب بل يعطى كل حكمه خلاف (والقطانى) كل ماله غلاف كفول وحمص ولوبيا وبسيلة وعدس وجلبان وترمس (جنس) واحد (فتضم لبعضها) فاذا اجتمع من جميعها خمسة أوسق زكاها (كقمح وشعير وسلت) أى يضم بعضها لبعض لأن الثلاثة جنس واحد (والعلس) جنس فلا يضم لغيره وهو حب طويل بالين يشبه خلفه البر فلا يتوهم ضمه اليه لشبهه له (والدخن) بدال مهملة قريب من حب البرسيم جنس أيضا (والذرة) بذال معجمة (والارز) كل منها من تخريصها ولو لم تدع حاجة أكل ونحوه لها لتوقف زكاتهما على تخريصهما مع حل بيعهما (إذا حل بيعهما) بالطيب وهو الزهو وظهور الحلاوة (واختلفت الحاجة اليهما) كأكل وإهداء وبيع آخر وتبقية آخر واختلاف الحاجة ليس علة بل العلة الحاجة لأن قوله واختلفت الخ وإن كان معطوفا على الشرط ليس علة للتخريص وتخريصهما لا ينافى تخريص غيرهما كالفول الأخضر والحمص والشعير زمن المسغبة لا الزيتون فلا يخرص قبل طيبة بل يبقى حتى يجف (وفى مائتى درهم شرعى) أى بوزن مكة (أو عشرين دينارا) شرعية (فأكثر) إشارة إلى أنه لا وقص فى العين (أو ما اجتمع منهما) أى الدراهم والدنانير فيقابل كل دينار عشرة دراهم بالوزن لا بالجودة والرداءة ولا بالقيمة سواء كانت أقل من ذلك أو أكثر فلا زكاة فى مائة درهم وتسعة دنانير قيمتها مائة درهم وأما الفلوس النحاس فلا زكاة فيها على المذهب ثم أخرج مما ذكر قوله (غير حلى جائز فان) كان عنده مائتا درهم من الفضة فأكثر أو وزن عشرين دينارا فأكثر من حلى جائز فلا زكاة عليه فيه كان لامرأة أو لرجل كحلية سيف ومصحف وأنف وسن وخاتم فضة أو لقنية أو لكراء فان كان محرما ففيه الزكاة (ربع العشر مطلقا) كان المالك عاقلا أو لا بالغا أو صبيا لأنها من باب خطاب الوضع لا التكليف خلافا لأبى حنيفة القائل بعدم الزكاة فى عين .

مطلقا إن تم الملك وحول غير المعدن إلا إن عدم كمغصوبة ومودعة ويجب الاخراج على المالك فيها لماضى الأعوام أو لم يتم كمال رقيق ومدين أو لم يكمل الحول إلا الربح فيضم لأصله كغلة المكترى للتجارة

المجنون والصبي وأما ماشيتهما وحرثهما فالزكاة فيهما اتفاقا والعبرة بمذهب الوصى في الوجود وعدمه لأن التصرف فى المال منوط به لا بمذهب أبي الطفل لموته وانتقال المال عنه ولا بمذهب الطفل لأنه غير مخاطب بها كما في الحطاب أى تكليفا فلا ينافى ما تقدم فلا يخرجها إن كان مذهبه سقوطها عن الطفل وإلا أخرجها إن لم يكن حاكم أو كان مالكي فقط أو مالكي وحنفى وخفى أمر الصبي عليه وإلا رفع للمالكي فان لم يكن إلا حنفى أخرجها الوصي المالكي إن خفى أمر الصبي على الحنفى وإلا ترك لبلوغ الصبي فان قلد الحنفى سقطت عنه فيما مضى أو المالكي لزمته عما مضي وأشار لشرط وجوبها في النقدين بقوله (إن تم الملك) وهو مركب من أمرين الملك وتمامه وزاد بعض قراره (و) إن تم (حول غير المعدن) والركاز وأماها فحولهما الوجود فى الركاز حيث احتاج لكبير نفقة أو عمل وفى المعدن إخراجه من الأرض أو تصفيته كما سيأتى (إلا إن عدم) الملك (كمغصوبة) فلا زكاة فيها على الغاصب فاذا ردها لصاحبها زكاها لعام واحد من يوم ملكها أو زكاها ولو مكثت عند الغاصب أعواما وهذا فى العين وأما الماشية إذا ردها الغاصب بعد أعوام فالمشهور أنه يزكيها صاحبها لماضى الأعوام إلا أن تكون السعاة زكتها والنخل المغصوبة كذلك تزكى لكل عام إن لم تكن زكيت وردها الغاصب مع جميع ثمار ماحصل فيها سنين الغصب حيث علم أن فيها كل سنة نصابا (و) عين (مودعة) فلا زكاة فيها على المودع لعدم الملك (و) إذا ردها إلى مالكها فانه (يجب الاخراج على المالك فيها) أى فى المودعة (لماضى الأعوام) كان المودع حاضرا أو غائبا ما لم يتداينها المودع بالفتح أو يداينها لغيره تعديا أو باذن ربها فان ربها يزكيها بعد قبضها كالدين لعام واحد (أو لم يتم) الملك (كمال رقيق) ومن فيه شائبة رق فلا زكاة فيه كان المال عينا أو حرثا أو ماشية لاعلى الرقيق لعدم تمام تصرفه ولا على سيده عنه فاذا انتزعه استقبل به حولا وكذا لو عتق هو (ومدين) لازكاة عليه فى العين لأن الدين يسقط زكاتها كان الدين عرضا أو عينا حالا أو مؤجلا لعدم تمام الملك وأما المعدن أو الماشية والحرث فان الدين لا يسقط زكاتها كما يأتى ولا زكاة فى غنيمة قبل قسمتها لعدم قرار الملك (أو لم يكمل الحول) فلا زكاة فيما لم يكمل حوله (إلا الربح) فلا يشترط فيه كمال الحول (فيضم) وان لم يكمل حوله (لأصله) ويزكى مع أصله بعد كمال أصله ولو كان أصله أقل من نصاب كمن عنده عشرة دنانير فتجر فيها فصارت بربحها عشرين قبل الحول فيزكيها عند تمام حول الاصل فان حصل الربح بعد الحول وكمل النصاب به زكى ساعتئذ وصار حولها في المستقبل من يوم التمام ثم شبه فى الضم قوله (كغلة) أى كما يضم غلة (المكترى للتجارة للأصل) أى يكون حولها حول أصلها كان أصلها نصابا أو دونه فلو ملك دينارا أحد عشر شهرا واكترى به دارا للكراء فاكراها فحصل من كرائها بعد شهر عشرون دينارا زكي ساعتئذ ولو زكى عشرين دينارا في رمضان ثم اكترى بها دارا

ولو ربح دين لاعوض له عنده ويستقبل بالفائدة وهى التى تجددت عن غير مال كعين ورثت أو غير مزكى كثمن مقتنى وبالمتجدد عن سلع التجارة بغير بيع كغلة عبد وكتابته وثمرة مشترى إلا المؤبرة والصوف التام ويزكى الدين لسنة من يوم ملك أصله إن كان أصله عينا بيده أو عرض

للكراء فى ذى القعدة وحصل من كرائها نصاب فى ذي الحجة فالحول رمضان واحترز بالمكتري للتجارة عن غلة مشترى للتجارة أو مكتري للقنية فأكراها لأمر حدث فانه يستقبل بها حولا بعد قبضها كما يأتى وبالغ على ضم الربح لأصله بعد فصله بمسألة الغلة للاختصار فقال (ولو) كان الربح (ربح دين) أو عين تسلفها أو عرض تسلفه للتجارة أو اشتراه لها فى ذمته (لاعوض له عنده) وأولى ان كان عنده عوضه أى ما يجعل فى مقابلته فانه يضم لأصله ومعنى ضمه هنا أنه يزكى لحول من يوم السلف حيث تسلف الثمن واشترى به ومن يوم الشراء حيث اشتري بدين فاذا تسلف قدرا كان نصابا أم لا واشترى به سلعة ثم باعها بزيادة على ما تسلف عشرين دينارا مثلا بعد حول من يوم السلف وجبت عليه الزكاة وكذا لو اشترى سلعة بقدر مافى ذمته ثم باعها بعد حول من يوم الشراء بزيادة على ما اشترى به نصابا فان الزكاة تجب عليه (ويستقبل بالفائدة) حيث كانت نصابا فى مرة أو مرات حولا من يوم قبضه أو تمامه (وهي) نوعان النوع الاول (التي تجددت عن غير مال) خرج الربح والغلة فان كلامهما تجدد عن مال ومثلها بقوله (كعين ورثت) ولو وقعت له وعلم بها فلا زكاة فيها حتي يقبضها ويستقبل بها حولا من يوم القبض خلافا لما فى المختصر من القيدين ومثلها العطية والهبة والصدقة وأشار للنوع الثانى بقوله (أو) تجددت عن مال (غير مزكى كثمن) عرض (مقتنى) باعه فيستقبل به حولا من يوم قبضه وسواء باعه بنقد وقبض ثمنه فورا أو أخر قبضه ولو فرارا أو باعه بمؤجل ولو أخر قبضه فرارا (و) يستقبل أيضا (بـ) النقد (المتجدد) أى الناشيء (عن سلع التجارة) أى المقصود بشرائها بيعها ايربح فى ثمنها حال كون الناشيء عنها (بغير بيع) لسلعها أي قبل بيع رقابها لأنها لو بيعت لكان الزائد على ثمنها الأصلى ربحا يزكى لحول أصله وأما تجدد بلا بيع فهو غلة لا ربح ومفهوم التجارة استقباله بالاولى بالمتجدد عن سلع القنية أو السلع المكتراة للقنية وأما المكتراة للتجارة فغلتها كالربح تضم لاصله كما تقدم فى قوله كغلة المكترى للتجارة ومثل لما هنا بقوله (كغلة عبد) مشترى للتجارة فاستغله بكراء (و) كنجوم (كتابته) أى العبد المشترى للتجارة فغلة وصوف غير تام فى غنم ولبنها وسمنها وكراء مسكن مشترا للتجارة لأن السلع لما كانت هى المقصودة للتجارة كان مانشأ عنها كالفائدة فيستقبل به بخلاف المكترى للتجارة فالمقصود منه المنفعة ليتجر بها فكأن مازاد عن دراهم الكراء كان كامنا فيها كالربح فيضم لأصله (وثمرة) أصل (مشترى)للتجارة ولا ثمر فيه فأثمر عنده أوفيه ثمر غير مؤبر فاذا جزه وباعه استقبل بثمنه كان مما يزكي كثمرة نخل وعنب أولا كخوخ ورمان وسواء وجبت الزكاة في عينها أم لا (إلا) الثمرة (المؤبرة) يوم الشراء لأصولها التى للتجارة (و) إلا (الصوف التام) على ظهر الغنم المستحق للجز يوم شراء أصوله للتجارة فاذا باع الثمرة المذكورة والصوف زكى ثمنها لحول الثمن الذى اشتري به الاصول .

تجارة لاقنية أوهبة ولو فر بتأخيره وقبض عينا ولو بهبة أو إحالة وكمل نصابا بنفسه أو بفائدة جمعهما ملك وحول أو بمعدن وحول المتم من التمام ثم زكى المقبوض وإن قل ويزكى العرض إن

لانها كسلعة ثانية اشتراها للتجارة إذلها حصة من الثمن فان وجبت الزكاة في عين الثمرة تم باعها زكي الثمن لحول من يوم زكاها بخلاف الثمرة غير المؤبرة فيستقبل بثمنها ولو وجبت الزكاة فى عينها (ويزكى الدين) إن كان لمحتكر (لسنة) واحدة (من يوم ملك أصله) إن لم تجب فيه زكاة أو من يوم زكاه إن وجبت فيه زكاة ولو أقام عند المدين أعواما فان قبضه قبل مضى عام لا يزكى إلا بعد تمامه وتزكية الدين بشروط أولها إن كان أصله عينا بيده) أو بيد وكيله فأقرضه فان كان أصله هبة أو صدقة يد واهبها أو متصدق بها أو صداقا بيد زوج أو عوض خلع بيد دافعه أو أرش جناية يد الجانى أو بيد وكيل كل فلا زكاة فيه إلا بعد حول من قبضه ولو أخره فرارا ولو بقيت المعطية يد معطيها قبل القبول أو القبض سنين فلا زكاة فيها لماضى الأعوام على واحد منهما لا على المعطى بالفتح لعدم القبض ولا على المعطي بالكسر عند سحنون لأنه بقبول المعطى بالفتح تبين أنها على ملكه من يوم الصدقة (أو) كان أصله (عرض تجارة) لاحتكار فان كان لادارة ففيه تفصيل يأتى (لا) إن كان أصله عرض (قنية أوهبة) فلا زكاة في ثمنه حتى يقبضه ويستقبل بثمنه حولا كاملا من يوم القبض (ولو فر بتأخيره) أى القبض أعواما (و) ثانى الشروط قوله (قبض) دين القرض والمحتكر فلا زكاة قبل قبضه وثالثها أن يقبض (عينا) فان قبض عرضا لم تجب فيه زكاة إلا أن يفعل ذلك فرارا قياسا على عرض التجارة كما يأتي ثم بالغ على أن القبض الحكمي كالحسي بقوله (ولو) كان قبضه (بهبة) لغير المدين زكاه الواهب بقبض الموهوب له لأنها لا تتم إلا به ويزكيه من غيره إلا أن يقول الواهب وهبت مازاد على حق الفقراء فيصدق فان وهبه للمدين فلا زكاة على الواهب لأنه لم يقبضه منه وإنما هو إبراء ولا على المدين إلا أن يكون عنده مايجعل فيه (أو إحالة) لمن له على المحيل دين فبمجرد الحوالة على المذهب يزكيه أى يخاطب بزكاته من غيره وأما المحال فيزكيه منه بعد القبض والمحال عليه يزكيه أيضا إذا كان عنده مايجعله في الدين فقد خوطب بزكاته ثلاثة (و) رابعها قوله (كمل) المقبوض (نصابا بنفسه) ولو كان أصله دون النصاب كدينار أخذ عنه مائتي درهم كمل فى مرة أو مرات ولو تلف ماقبضه أولا بعد إمكان تزكيته أن لو كان نصابا (أو) كمل (بفائدة) تجددت عن مال أو غيره (جمعهما) أى الاقتضاء والفائدة (ملك وحول) فلو مر لها عنده ثمانية أشهر واقتضى من دينه ما يصيرها نصابا فأكثر زكى ما اقتضاه معها بعد تمام الحول إن بقيا (أو) كمل المقبوض من الدين نصابا (بمعدن) ولا يشترط فيه الحول (وحول) مادون النصاب المقتضي من الدين (المتم) بفتح التاء نصابا بقبض شيء آخر (من) يوم (التمام) نصابا كأن اقتضى عشرة فى محرم ثم عشرة فى ربيع تم بها النصاب وزكي وقت قبض الثانية فان الحول فى المستقبل من وقت قبض الثانية (ثم) بعد قبض نصاب من دينه في مرة أو مرات زكاه أم لا بقى أم لا (زكى المقبوض) من دينه بعده (وإن قل) ولو درهما أو دونه إن أمكن إخراج ربع عشره وإلا اشترى به طعام له ربع عشر صحيح (ويزكى العرض) أى عرضه فيشمل قيمته فى المدبر حيث قوم وثمنه حيث باع فى المحتكر بشروط أولها (إن كان

كان لازكاة فى عينه وملك بمعاوضة بنية تجر أو مع نية قنية أو غلة أو هما وكان أصله كهو أوعينا وإن قل وبيع بعين كالدين إن كان يرصد الأسواق وإلا زكى

لازكاة فى عينه) كعبيد وماكان أقل من نصاب ماشية وحرث وكذا نصاب حرث بعد تزكيته وقت حصاده لصدق عدم زكاة عينه عليه ثانى عام مثلا وخرج مافى عينه زكاة كماشية وحلى وحرث بلغ كل نصابا فلايقوم ولو كان ربه مديرا وإذا باعه بعد تزكية عينه زكى الثمن لحول التزكية وإن باعه قبل جريان الزكاة فيه زكاه لحول الأصل (و) ثانيها قوله (ملك بمعاوضة) عليه مالية لا موهوب أو موروث أو مملوك بمعاوضة غير مالية كخلع أو صداق أوجناية فيستقل بها حولا من قبضه وثالثها قوله وكان ملكه مصحوبا (بنية تجر) منفردة (أومع نية قنية) كنية انتفاع بوطء أوخدمة عند نية بيعه ان وجد ربحا (أو) مع نية (غلة) كنية كرائه عند شرائه وإن وجد ربحا باع وأولمنع الخلو لان انضمامهما لنية تجر كانضمام أحدهما (لا) عرض ملك بمعاوضة مالية (بلانية) لتجر ولا قنية فلازكاة لان الأصل في العروض القنية (أو) ملك مع (نية قنية) فقط فلازكاة اتفاقا (أو) نية (غلة) فقط كشرائه بنية كرائه فلازكاة (أوهما) أى القنية والغلة فلا زكاة اتفاقا وأصله أو نيتهما فحذف المضاف وأقيم المضاف إليه مقامه فانفصل الضمير وحينئذ فهو في محل جر بطريق النيابة لاالاصالة ورابع الشروط قوله (وكان أصله كهو) أى أن يكون أصله عرضا ملك بمعاوضة مالية سواء كان عرض قنية أو تجارة فاذا كان عنده عرض قنية فباعه بعرض نوى به التجارة ثم باعه فانه يزكي ثمنه لحول أصله الثاني لا الأول فان كان أصله عرضا ملك بلامعاوضة كهبة أومعاوضة غير مالية كخلع وصداق وجناية فانه يستقبل بثمنه حولا من قبضة (أو) كان أصله (عينا) بيده اشتراه بها (وإن قل) الأصل عينا أوعرضا المشترى به هذا العرض عن نصاب لكن المتوهم انما هو العين فتوهم أنه إذا كان أصله عينا أن يكون نصابا فالأولى رجوع المبالغة لها دون العرض لعدم توهم كونه نصابا وخامس الشروط وسادسها قوله (وبيع بعين) أى أن يباع وأن يكون الذى بيع به عينا فان لم يبع فلازكاة فيه وإن بيع بغير عين بأن باع العرض بعرض فلازكاة إلا أن يفعل ذلك فرارا وهذه الشروط كلها فى المدير والمحتكر لكن المحتكر لابد أن يبيع بعين وهى نصاب باع به فى مرة أو مرتين فأكثر وبعد كمال النصاب يزكى مابيع به ولوقل والمدير لا يقوم إلا إن نض له شيء ما ولو درهما لا أقل فلا زكاة عليه فاذا نض له درهم يخرج عما قومه من العرض عينا لاعرضا بقيمته وسواء نض له أول الحول أووسطه أو آخره بقى مانض أوذهب وإذا لم ينض له شيء آخر الحول لم يزك فاذا نض له شيء بعد الحول فانه يقوم الجميع ويكون حوله من يومئذ ويلغى الزائد أى يلغى الحول الأول وقوله (كالدين) معمول يزكى أى زكاة كزكاة الدين لسنة من أصله مع قبض ثمنه عينا نصابا كمل بنفسه أو بفائدة جمعهما ملك وحول أو بمعدن وحول المتم من التمام ولذلك ترك من شروط زكاة العرض قبض ثمنه عينا لاستفادته من قوله كالدين لامن قوله بيع بعين لأنه قد يبيعه بعين ويقبض عنه عرضا فلا زكاة حتي يقبضه عينا إلا أن يفعل ذلك فرارا وقوله (إن كان يرصد الأسواق) شرط فى زكاة عرض الاحتكار خاصة كالدين ومعنى يرصد

وقوم غيرهما كل عام وانتقل المدار للاحتكار وهما للقنية بالنية لا العكس وإن اجتمع إدارة واحتكار وتساويا أو احتكر الأكثر فكل على حكمه وإلا فالجميع للادارة والقراض الحاضر يزكيه ربه إن أدارا أو العامل من غيره وصبر إن غاب وإن احتكرا او العامل فكالدين وتعجل الأسواق أن ينتظر ارتفاعها حتي يحصل له ربح خاص بخلاف المدير فانه ينتظر ربحا ماأو بيعا بلاخسارة وإليه أشار بقوله (وإلا) بان لم يرصد بالعرض الأسواق بأن يبيع السعر الحاضر ويخلفه بل ربما باع بغير ربح خوف كساد كحناط وبزاز وزيات وأرباب الحوانيت (زكي) ماعنده من (العين) ولوحليا ويزكي عدد دينه النقد الحال المرجو المعد للنماء ويقوم دينه العرض والموجل ولا يزكى غير المرجو كما إذا كان على معدم أو ظالم ولا القرض فاذا قبضهما زكاهما لعام واحد (وقوم غيرهما) من السلع المعدة للتجارة (كل عام) ولوبارت أى كسدت أسواقها لا الأوانى فلا تقوم وأفتي الحطاب بان ما يأخذه الظالم من السلع مكسا أو غيره تسقط زكاته وفى السوداني واختصار البرزلى كما يأخذه الظالم لا زكاة فيه لأنه كالجائحة انتهى وظاهره أعيانا أو ثمنها وقال البدر القرافى أيضا أن الأثمان كالأعيان والظاهر أنه إن أراد أن يحسب ماذكر من الزكاة فلا يجزىء لمخالفته لمحل المصرف ولأنه لو أطاع بدفعها لجائر فى صرفها لم تجز فهذا أولى لاخذه منه قهرا (وانتقل) العرض (المدار) به أى المشترى بنية الادارة (للاحتكار) بالنية لأن الاحتكار قريب من القنية فينتقل إليه بالنية (وهما) أى مااشترى بنية الادارة أوالاحتكار ينتقل (للقنية بالنية) متعلق بانتقل لرجوعهما للأصل (لا العكس) أى لا ينتقل عرض الاحتكار للادارة بالنية ولا عرض القنية للادارة أوالاحتكار بالنية ولو كان أولا للتجارة ثم نوى به القنية فيصير كسلع القنية لا ينتقل عنها بالنية لأن النية سبب ضعيف تنقل للأصل ولا تنقل عنه والأصل فى العروض القنية والحكرة تشبهها لدوام العرض معا (وإن اجتمع) عند شخص (إدارة) فى عرض (واحتكار) فى آخر (وتساويا أو احتكر الأكثر) وأدار الأقل (فكل على حكمه) يزكي المدار كل عام والمحتكر بعد بيعه عند ابن القاسم (وإلا) بأن لم يتساويا ولا احتكر الأكثر بل أدير الأكثر واحتكر الأقل (فالجميع للادارة) فيقوم الجميع كل عام ويزكيه مع مابيده من العين (والقراض) أى ماله (الحاضر) ببلد ربه أومافى حكم الحاضر كعلم حاله بقاء وربحا وخسرا وقدرا فى غيبته (يزكيه ربه) أى يزكى رأس ماله وحصته من الربح كل عام (إن أدارا) أى العامل ورب القراض (أو) أدار (العامل) فقط سواء كان مابيده مساويا لما بيد رب القراض أوأقل أو أكثر وأما حصة العامل من الربح فسيأتى أنها تزكى بعد المفاصلة لسنة واحدة ويزكيه ربه (من غيره) لامنه لئلا ينقصه على العامل (وصبر) ربه بزكاته ولو نمى (إن غاب) المال بحيث لا يعرف حاله حتى يعلمه أو يرجع إليه فان تلف قبله فلا تلزمه زكاته (وإن احتكرا) أى عامل القراض فى مال القراض ورب المال فيما بيده (أو العامل) وما بيده مساو لما بيد رب المال أو أكثر (فكالدين) أى فيزكيه كزكاة الدين بعد أن يقبضه لسنة واحدة أما إذا كان ما بيد العامل هو الأقل فيكون تابعا لما بيد رب المال حيث كان مديرا أما إذا كان ما بيد رب المال لا يتجر فيه أصلا فلا ينظر

زكاة ماشيته مطلقا وتحسب على ربه ويزكى العامل ربحه وإن قل لعام واحد إن أقام بيده حولا وكانا حرين مسلمين بلا دين وحصة ربه بربحه نصاب ولا تسقط زكاة حرث ومعدن وماشية بدين أو أسر أو فقد بخلاف العين ويزكى معدن العين وحكمه للامام

اليه والعبرة بما بيد العامل فقط (وتعجل زكاة ماشيته) أى مال القراض المشتراة به أو منه ولا تنتظر المفاصلة (مطلقا حضر أو غاب أدارا أو احتكرا أو أحدهما وكذا زكاة حرثه من حب وثمر (وتحسب على ربه) من رأس ماله فلا تجبر بالربح ولا تلغى كالخسارة فاذا كان رأس المال أربعين دينارا ثم باع الباقي بستين فالربح على المشهور أحد وعشرون ورأس المال تسعة وثلاثون وعلى مقابله الربح عشرون ويجبر رأس المال (ويزكى العامل ربحه وإن قل) بناء على أنه أجير (لعام واحد) عند المفاصلة ولو مديرا أقام بيده أعواما (إن أقام) مال القراض (بيده) من يوم التجربه (حولا) فأكثر يتجربه فيه بناء على أنه شريك فان حصلت المفاصلة قبل أن يقيم ببلده حولا استقبل به حولا من المفاصلة (وكانا حرين مسلمين بلادين) عليهما واشتراط هذه الثلاثة في رب المال بناء على أن العامل أجير وفى العامل بناء على أنه شريك (وحصة ربه) أى مجموع منابه من رأس ماله الذى هو المراد بالحصة (بربحه) أى معه (نصاب) ولو نقص منابه عن النصاب لم يزك العامل وإن نابه نصاب فأكثر ويستقبل حولا كاملا كالفائدة بناء على أنه أجير ولا يضم العامل ما ربح الى مال آخر فزكى بخلاف رب المال فيضم منابه إن كان أقل من نصاب إلى ماعنده مما يكمل به النصاب ويزكى العامل ربحه أيضا وإن قل فى هذه ففي مفهوم وحصة ربه بربحه نصاب تفصيل (ولا تسقط زكاة حرث) أى حب وثمار حرثت أم لا (ومعدن وماشية بدين) ولو تسلفه فيما أحيا به الحرث وقوى به على المعدن (أو أسر أو فقد) ومثل المعدن الركاز إذا وجبت فيه الزكاة وفى سقوط زكاة الفطر بدين أو فقد أو أسر قولان مشهوران وربما يؤيد القول بعدم السقوط وجوب التسلف (بخلاف) زكاة (الدين) فتسقط بالدين أو الأسر أو الفقد ولو كان الدين عرضا أو طعاما أو ماشية أو دين زكاة تترتب فى ذمته ولو فطرة فلا يطالب بعد مجيئه من الفقد والأسر بما مضى من الأعوام ولا يزكيها لسنة والفرق بينها وبين الضائعة أن رب الضائعة عنده من التفريط ما ليس عند المفقود والمأسور ودخل فى العين عرض التجارة لأن المزكى ثمنه أو قيمته وكلاهما عين وإنما سقطت زكاة العين دون الحرث والماشية للعمل ولأنهما أموال ظاهرة (ويزكى معدن العين) الذهب أو الفضة لا النحاس أو الرصاص أو الحديد أو القزدير وكل ماعدا العين ولا بد من شروط الزكاة من حرية وإسلام ونصاب وغير ذلك ماعدا الحول (وحكمه) أى المعدن من حيث هو وإن لم يكن عينا (للامام) أو نائبه فيقطعه لمن يعمل فيه بالاجتهاد حياة المقطع أو مدة من الزمان أو يوكل من يعمل فيه للمسلمين والمشهور افتقاره إلي الحوز كسائر العطايا فلو حصل للامام مانع قبل الحوز كموته بطل ولا منافاة بين وجوب زكاته إذا كان عينا وكون حكمه الامام لأن المعين إذا أقطع أرض معدن عين لشخص وجب عليه زكاته إن خرج منه نصاب إن كان المعدن بارض غير مملوكة لأحد بل بفيافى أو ما انجلى عنها

ولو بأرض معين إلا أرض الصلح فلهم وتضم بقية العرق وإن تراخى العمل لاعرق لآخر وتخمس الندرة إن كانت من العين كالركاز وهو دفن جاهلي إلا لكبير نفقة أوعمل في تخليصه فقط فالزكاة والطلب فيه

أهلها الكفار بغير قتال لا المسلمون إذ لا يزول ملكهم بانجلائهم عنها ومثل غير المملوكة الأرض التي فتحت عنوة أو المملوكة لمعين كما أشار له بقوله (ولو) وجد المعدن (بأرض) رجل (معين) فأمره للامام فاحرى الأراضي الثلاثة (إلا أرض الصلح فلهم) أي فالمعدن الموجود في أرضهم لهم ولورثتهم لا للامام إلا أن يسلموا فيرجع حكمه للامام لأن العلة الصلح وقد زال بالاسلام (وتضم) في الركاز (بقية العرق) المتصل في معدن واحد لما خرج منه أولا وإن تلف عند ابن القاسم إن اتصل العمل بل (وإن تراخى العمل) أي الاشتغال بالاخراج من المعدن وسواء كان اختيارا أو اضطرارا كفساد آلة ومرض العامل فلو انقطع العرق فلا ضم كما أشار اليه بقوله (لا) يضم (عرق لآخر) بل يعتبر كل عرق على انفراده فان خرج منه نصاب زكى وإلا فلا وأولى لا يضم معدن لمعدن آخر من جنس أو جنسين وهل يتعلق الوجوب بالمعدن باخراجه وإن لم يحصل فيه تصفية أولا يتعلق به إلا بعد تصفيته من ترابه وسبكه لا إزالة التراب عنه فقط فتردد وثمرة الخلاف تظهر فيما لو أنفق شيئا بعد إخراجه وقبل تصفيته فعلى الأول يحسب دون الثاني وكذا لو تلف بعضه بعد إمكان الأداء (وتخمس الندرة) بفتح النون القطعة الخالصة من ذهب أو فضة أي يدفع خمسها للامام يصرفه في مصرفه كخمس الغنيمة (إن كانت من العين) الذهب أو الفضة لاغيرها فلا تخمس وسواء وجدها حر أو عبد مسلم أو كافر بلغت نصابا أم لا (كالركاز) يخمس (مطلقا) كان من العين أو غيرها وجده حر أو عبد مسلم أو كافر (وهو دفن) بكسر الدال أي مدفون (جاهلي) وكذا ماوجد من ماله فوق الأرض أو بساحل بحر واقتصر على الدفن لأنه الغالب (إلا لكبير نفقة) حيث لم يعمل بنفسه (أو) كبير (عمل) بنفسه أو عبيده (في تخليصه) أي إخراجه من أرضه بالحفر واحترز بقوله (فقط) عن كبير نفقة أو تكلف في العمل في السفر له فالخمس لا الزكاة (فالزكاة) واجبة دون الخمس وكره حفر قبره لنجاسة ترابه وخوف مصادفة غير نبي أوولي (والطلب) للدنيا (فيه) بلا حفر كعزيمة أو بخور أو يحمل الحفر على ما إذا علم وجود شيء والطلب على ما إذا لم يعلم وكره لاخلاله بالمروءة وما بقي من الركاز بعد الخمس أو الزكاة لمالك الارض إن كانت مملوكة لاحد ولو جيشا فان لم تكن مملوكة لاحد كالمياني فلواجده وما وجد في أرض الصلح فهو لهم بلا تخميس ولما فرغ من الكلام على ما تجب فيه الزكاة ومالا تجب ومن تجب عليه شرع يتكلم على من تجب له وما يتعلق به فقال

« فصـــل »

ومن تصرف له الزكاة ؟ الفقير والمسكين ويصدقان إلا لريبة إن كان كل حرا مسلما غير هاشمى عادما الاتفاق والصنعة ويجوز دفعها لقادر على الكسب ومالك نصاب ودفع أكثر منه وكفاية سنة العامل عليها كالمفرق ولو غنيا إن كان حرا عدلا عالما بحكمها غير هاشمى وكافر ؛

(فصل)

(ومن تصرف له الزكاة الفقير) وهو الذى يملك مالا يكفيه لعامه (والمسكين) وهو أحوج من الفقير لأنه لا يملك شيئا وهذا هو المشهور ابن عرفة ظاهر نقل اللخمى والصقلى عن المغيرة عكسه قال أبو عمران وكل أصحاب مالك مع الجلاب على ترادفهما ابن العربي ليس المقصود طلب الفرق بينهما فلا تضيع زمانك فى ذلك إذ كلاهما تحل له الصدقة انتهى ولا يشكل على المشهور قول الله تعالى «أما السفينة فكانت لمساكين» حيث أثبت للمساكين شيئا لأن المراد بهم مساكين القهر والغلبة فلا طاقة لهم بدفع المالك عن غصب سفينتهم وهذا لا ينافى الغناء أو المراد أنهم كانوا أجراء فى السفينة (ويصدقان) فى دعواهما الفقر والمسكنة (إلا لريبة) بأن يكون ظاهر كل منهما يخالف مايدعيه فانهما لا يصدقان بل يكلفان إثباتهما ببينة وهل بشاهدين أو شاهد ويمين (إن كان كل حرا) فلا يعطى من فيه شائبة رق لاستغنائهم بساداتهم ولا يرد المكاتب لأن نفقته كانت اشترطت عليه بكتابة (مسلما) فلا يعطى كافر إلا أن يكون جاسوسا أو مؤلفا كما يأتي (غير هاشمى) فلا تعطى لبنى هاشم وهو كل من لهاشم عليه ولادة من ذكر أو أنثي بلا واسطة أو بواسطة غير أنثى فلا يدخل فى بنى هاشم ولد بناته لأنهم ولد الغير فتعطى لشريف لأمه ولأولاده ومحل عدم إعطاء بنى هاشم إذا أعطوا ما يستحقونه من بيت المال فان لم يعطوا وأضر بهم الفقر أعطونها وإعطاؤهم حينئذ أفضل من إعطاء غيرهم ذكره الحطاب وظاهره وإن لم يصلوا إلى إباحة أكل الميتة وقيد الباجى إعطاءهم بوصولهم لها ولعله الظاهر أو المتعين لأن الانتقال من تحريم الصدقة عليهم الثابت بالخبر إنما يكون بحل الميتة ويمكن حمل ماللحطاب عليه بان يفسر إضرار الفقر بهم بوصولهم لحل الميتة (عادما الانفاق) بان لا تكون نفقته واجبة على غيره فان لزمت نفقته مليا لا يعطى ولو لم يجرها عليه لأنه قادر على أخذها بالحكم إلا أن لا تمكن الدعوى عليه أو يتعذر الحكم عليه فيعطى كما يعطى إذا كانت له ضرورات شرعية ما يسدها مع إجراء النفقة عليه حيث لا يقوم بها المنفق كما استظهره الحطاب (و) عادما (الصنعة) أى بان يكون لا صنعة له تقوم به فان كان له صنعة تقوم به فلا يعطى إلا أن يتركها ولو اختيارا فيعطى وهو معني قوله (و يجوز دفعها لقادر على الكسب) بصنعة ولو لم يكن عليه فى فعلها كلفة كما هو ظاهر الحطاب (ومالك نصاب) أو أكثر حيث لا يكفيه لعامه بدليل قوله (ودفع أكثر منه) أى من نصاب (و كفاية سنة) فالمدار على دفع كفاية سنة ولو بأكثر من نصاب فلا يعطى مازاد على كفاية سنة وظاهره ولو بدون نصاب فلا تنافى بين كلاميه الصنف الثالث من الاصناف الثمانية (العامل عليها) أى الزكاة (كالمفرق) وهو القاسم ومثله الجابى والكاتب

وأخذ الفقير بوصفيه والمؤلفة قلوبهم وهم كفار يعطون ليسلموا والرقاب بأن نشترى منها رقيق مؤمن ولو معيبا لاعقد حرية فيه ثم يعتق وولاؤه للمسلمين ، والغارم من تداين فى غير فساد إلا أن يتوب إن أعطى مابيده من عين وفضل غيرها ، وسبيل الله المجاهد ولو غنيا وآلته ، وابن

والحاشر وهو جامع أرباب الأموال لأخذ ماعليهم لاراع وسائق وحارس لعدم الاحتياج إليهم لكونها تفرق غالبا عند أخذها وكذا لايعطى منها القاضى والعالم والمفتي لأنهم يعطون من بيت المال وكذا لو لم يعطوا منه اعطوا منها ويعطى العامل (ولو) كان (غنيا) لأنها أجرته فلا تنافى الغناء (إن كان حرا) لارقيقا (عدلا) فيما ولى عليه فعدالة المفرق فى تفرقتها والجابى في جبايتها وهكذا وليس المراد عدل الشهادة ولا عدل الرواية وإلا لم يحتج لقوله حرا لأن العبد عدل الرواية ولكان قوله وغير كافر مكررا (عالما بحكمها) من تدفع له ومن تؤخذ منه وقدر مايؤخذ منه وتؤخذ فيه لئلا يكون غير حق أو يضيع حقا أو يمنع مستحقا (غير هاشمى) لأن أخذها أجرة لايخرجها عن كونها أوساخ الناس (و) غير (كافر) بل مسلم ذكر بالغ (وأخذ) العامل (الفقير بوصفية) الفقر والعمل إن لم يغنه حظ العمل وكذا كل من جمع بين وصفين (و) الصنف الرابع (المؤلفة قلوبهم وهم) على المشهور (كفار يعطون) من الزكاة (ليسلموا) وقيل مسلم حديث عهد باسلام ليتمكن إسلامه وقيل مسلم متمكن الاسلام له أتباع كفار وحكم المؤلفة باق لم ينسخ خلافا لأبى حنيفة فاذا أعطى الكافر ولم سلم نزعت منه فان لم يقدر على نزعها منه لم تجز (و) الصنف الخامس (الرقاب بأن يشترى منها) أى من الزكاة (رقيق مؤمن) لا كافر فلا يصح (ولو) كان (معيبا) عظيم العيب كعمى وزمانه فالتنوين للتعظيم وأولى الخفيف (لاعقد حرية فيه) من كتابة أو تدبير أو إيلاد أو تبعيض (ثم) بعد الشراء (يعتق وولاؤه للمسلمين) ولو اشترطه لنفسه لأن المال للمسلمين فشرط الولاء له باطل ولا تجزىء إن فك بها أسيرا من أيدى العدو وأما إن اشتراه شخص أوجعلوا على الأسير ثمنا فى ذمته وفك بها حينئذ فتجزىء لأنه من الغارمين (و) الصنف السادس (الغارم) وهو (من تداين) دينا شأنه أن يحبس فيه سواء استمر حيا أو مات فدخل دين الولد على والده والدين على المعدم فان شأنه الحبس فيه وعدم الحبس عارض منع منه الأبوة والعدم وخرج دين الكفارات والزكاة لعدم الحبس فيها ويشترط أن يكون تداينه (فى غير فساد) فان تداينه وصرفه في فساد فلا يعطى (إلا أن يتوب) عن الفساد فيعطي حينئذ وشرط الدفع للمدين (إن أعطى) لغرمائه (مابيده من عين) كعشرين وبقى عليه مثلها فتدفع له من الزكاة (وفضل غيرها) أى العين حيث فيه فضل كما إذا كان الدين الذى عليه لغنى وله دار وخادم يساويان ثلاثة ألاف ويكفيه استبدال غيرها بألفين فيباعان ويعطي الألف فى دينه ويعطي من الزكاة الألف الأخرى ويكفي الاستبدال بما يصلح للسكنى والخدمة وكذا المركوب وإن لم يناسب حاله كما هو ظاهر عباراتهم فان ساوى الفاضل دينه لم يعط منها بوصف الدين قاله ابن عرفة يصير فقيرا لا غارما انتهى ويشترط فى المدين الاسلام والحرية وعدم بنوة هاشم وهل يجوز دفعها لمن له عليه دين وهو معدوم ثم يأخذها منه فى دينه أولا ؟ قولان محلهما حيث لم يتواطآ على ذلك وتراخى

السبيل الغريب محتاج لما يوصله فى غير معصية ولم يجـد مسلفا وهو ملىء ببلده ويندب إيثار المضطر دون عموم الأصناف فى إخراج الذهب عن الورق وعكسه يصرف وقته مطلقابقيمة

ما بين الدفع والأخذ وإلا منع قطعا كما إذا حسب ما على العديم من الدين من زكاته فيمنع ولايجزىء لأنه هالك والظاهر أنه لايسقط عن المدين لأنه علقه على شيء لم يحصل (و) الصنف السابع (سبيل الله) وهو (المجاهد) المتلبس به أو الشارع فى سفره حيث احتاج لسفرفيعطى له (ولو غنيا) ما ينفقه في غزوه (و) يشترى له بها (آلته) أيضا ومثله المرابط والحارس والجاسوس فلا يشترط إسلامه فان كان مسلما اشترط فى إعطائه كونه غير هاشمى وإن كان كافرا فلا يشـترط لأن الكفر منع حرمته ولا يبنى منها سور يتحصن به أو مركب للمجاهدين(و) الصنف الثامن (ابن السبيل) وهو (الغريب) مسلم حر غـير هاشمى بشروط ثلاثة اثنان وجوديان والثالث عدمى أشار لأولها بقوله (محتاج لما يوصله) لبلده فمتعلق يوصله محذوف كما علمت وأما قوله (في غير معصية) وهو الشرط الثاني فمتعلق بغريب لما فيه من رائحة الفعل أى بأن يكون متغربا لمباح فلذا كان وجوديا فان تغرب لمعصية لم يعط منها ما يوصله ولو خيف عليه الموت فى بقائه إلا أن يتوب فيعطى منها ولولم يخف عليه الموت بعد التوبة كما استظهره بعض أشياخ الأجهورى وهذا إذا كان عاصيا بسفره وأما فيه فلا ينبغى أن يمنع إعطاؤه كما في التيمم والقصر وظاهر قوله لما يوصله أنه غيرمحتاج لما ينفقه وهو كذلك فان احتاج له أعطى أيضا والشرط الثالث العدمى قوله (ولم يجـد مسلفا وهو ملىء ببلده) أى والحال أنه ملىء ببلده فهو عدمى مشروط بوجودى فان وجد فهو غنى ببلده فلايعطى فان وجد وهو فقير كان وجوده كعدمه وأولى إن لم يجد وهو فقير فيعطى فى الصورتين ويصدق أنه غريب إذ لا يجد من يعرفه بذلك الموضع وظاهره بغير يمين فان جلس نزعت منه كالغازي إذا أخذ منها ليغزو به فانها تنزع منه حيث لم يغز الآن ويسوغ له الأخذ منها بوصف الفقر أوغيره فلاتؤخذ منه (ويندب) لمتولى تفرقتها إماما أومالكا (إيثار المضطر) على غيره من البلدان والأصناف على بعضها فيؤثر بعضها على بعض فيقدم المسكين على الفقير (دون عموم الأصناف) فلا يندب فيجوز دفع جميعها لصنف واحد مع امكان تعميمهم ولو العامل إذا أتى بالمشى اليسير الذى لا يساوى تعبه ولشخص واحد من صنف عند مالك وأبي حنيفة لأن اللام فى قوله تعالى « إنما الصدقات للفقراء الآية » لبيان المصرف والاستحقاق أى إنما الصدقات مستحقة للفقراء الخ ولا يلزم من الاستحقاق الاعطاء بالفعل لا للملك ومحل عدم ندب تعميم الاصناف إلا أن يقصد رعى خلاف الشافعي فيندب لأن الشافعي يقول بوجوب تعميم الأصناف إذا وجدوا ولا يجب تعميم آحادهم إجماعا لعدم الامكان (ويجوز) فى الزكاة (اخراج الذهب عن الورق) الذى لزمه زكاته (وعكسه) من غير أولوية لأحدهما عن الآخر وجد مسكوك أم لا واما إخراج الفلوس عن أحد النقدين فالمشهور الاجزاء مع الكراهة وعلق باخراج قوله (يصرف وقته) أى الاخراج ولو بعد وجوبها بمدة (مطلقا) ساوى صرف وقت الوجوب أو زاد عليه أو نقص وسواء ساوى الصرف الشرعى وهو عن كل عشرة دراهم دينار أو خالفه بنقص أو زيادة وإذا وجب نصف دينار

السكة ولوفى نوع وتجب نيتها وتفرقتها بموضع الوجوب أوقربه إلاالأعدم فأكثرها له بأجرة من الفىء وإلا بيعت واشترى مثلها كعدم مستحق ، وإن تلف جزء نصاب ولم يمكن الأداء سقطت

مسكوك في عشرين دينارا مسكوكة ووجد ذلك النصف مسكوكا تعين وان لم يوجد مسكوكا وأخرج عنه من غير نوعه ورقا أخرجه (بقيمة السكة) التى فى المخرج عنه وهو القدر الذى وجب للفقراء فى النوعين اتفاقا وإذا أخرج عنه تبرا أو مكسورا لعدم وجود نصف مسكوك فلا يراعى وزنه فقط بل يراعى وزنه وقيمة السكة لأنه لسكته أزيد في الصرف من وزنه تبرا أومكسورا لأنه كما ثبت للفقراء حق فى سكة الذهب حين أخرج عنه ورقا وجب أن يثبت مثله فى اخراج نوعه من تبر أومكسور احتيط لجانب الفقراء واليه أشار بقوله (ولو) كان المخرج (فى نوع) أى في نوعه فالتنوين عوض عن الضمير خلافا لقول ابن حبيب لانعتبر قيمة السكة في اخراج النوع عن نوعه فعلم مما مر أنه إذا اتحد نوع المخرج والمخرج عنه صنفا كان يكون كل منهما مسكوكا فالأمر ظاهر وان كان المسكوك هو المخرج عنه وهو القدر الذى وجب للفقراء اعتبرت قيمة سكته وان كان بالعكس اعتبر وزن المخرج عنه كمن وجب عليه مثقال تبر فلا يخرج عنه دينارا مسكوكا وان كانت قيمته تزيد على قيمة مثقال التبر لأن وزن الدينار أقل من وزن مثقال التبر بل يخرج عنه وزنه من المسكوك ولا يعتبر زيادة قيمة سكة وكذا من وجب عليه ربع عشر قطع فضة عنده وزن مائتى درهم شرعية فيخرج عنها من الفضة المسكوكة وزنها ولا يعتبر زيادة قيمة سكتها (وتجب نيتها) أى الزكاة على مزك عن نفسه أو عن صبي أو عن مجنون عند عزلها أو إخراجها للفقراء وان يعلمه أولم يعلم بانها زكاة على المشهور خلافا لمن قيد باشتراط الاعلام بها أوالعلم فان أخرجت بغير نية ولو جهلا أو نسيانا لم تجز ولا تجوز سرقة من مال من لا يزكى بقدر ماعليه لفقد النية واذا نوى رب مال بما يسرق منه الزكاة لم تنفذ هذه النية لأن شرطها عند عزلها أو دفعها كما مر هذا هو المشهور في المسألتين وإن بحث الأجهورى فى الأولى قائلا ينبغى الجواز اذا علم من شخص أنه لايخرجها بمال وليس ثم خاكم يكرهه على اخراجها لأن براءته منها على قول خير من بقائها بذمته على كل قول (و) تجب (تفرقتها) على الفور (بموضع الوجوب) وهو فى الحرث والماشية الموضع الذى جبيت منه مع وجود مستحق به وفى النقد موضع المالك وان كان المال ببلد آخر كما يدل عليه قوله فيما يأتى وزكي مسافر الخ وأوفى قوله (أوقربه) تنويعية والمراد به دون مسافة القصر لأنه فى حكم موضع الوجوب واستثنى من مقدر هو لا فى غير ذلك قوله (إلاالأعدم) فى غير موضع الوجوب أوقربه بان كان على مسافة القصر فأكثر (فأكثرها له) ينقل وجوبا فان لم ينقل شيئا أو نقلها كلها فالظاهر الأجزاء فيهما ومفهوم أعدم إن كانوا مثل تجزىء لادون فلاتجزىء وإذا نقل أكثرها كما هو الواجب فانه يكره عليها (بأجرة من الفىء) بيت المال فى معشر أوماشية (وإلا بيعت) هنا (واشترى مثلها) هناك إن أمكن وإلا فرق الثمن عليهم كالعين (كعدم مستحق) ببلد الزكاة فتنقل كلها بأجرة من الفىء وإلا بيعت واشترى مثلها (وإن تلف) بغير تفريط (جزء نصاب) وأولى جميعه بعد الحول بدليل قوله (و) الحال أنه (لم يمكن الأداء) منه بعد الحول لعدم مستحق أو لعدم

كعزلها عند الحول فضاعت لا قبله ولا إن ضاع أصلها وضمن إن أخرها عن الحول أو أدخل عشره مفرطا لا محصنا ، وتؤخذ من تركة الميت وكرها وإن بقتال وزكى مسافر مامعه وما غاب إن لم يكن مخرج ولا ضرورة .

إمكان الوصول أو لغيبة المال (سقطت) زكاته وسيأتى مفهوم لم يكن الأداء وشبه فى سقوط الضمان مع عدم الامكان قوله (كعزلها) عن ماله (عند الحول) لمستحقها ناويا بها الزكاة (فضاعت) أو تلفت بغير تفريط وغير إمكان أداء فانها تسقط فان وجدها بعد ذلك لزمه إخراجها ولو كان حينئذ فقيرا مدينا (لا) إن عزلها (قبله) فضاعت فانه يضمنها أمين لتنزلها عند ها منزلة العدم ويعتبر ما بقى (ولا إن) عزلها بعد الحول و (ضاع أصلها) بتقصير أم لا أمكن أداؤها قبل ضياعه أم لا فلا تسقط ويجب انفاذها وأما لو عزلها قبل الحول وتلف أو ضاع أصلها فلا يلزمه انفاذها ثم صرح بمفهوم ولم يمكن الأداء فقال (وضمن ان أخرها) أيما (عن الحول) حتي تلفت مع امكان الأداء، لا يوما واحدا فلا يضمن الا أن يقصر فى حفظها فيضمن ولو مع عدم امكان الأداء (أو أدخل) بيته (عشره) منفردا أو فى جملة زرعه بعد حصده وذروه فضاع حال كونه (مفرطا) في حفظه بأن يمكنه الأداء قبل ادخاله أو لا يمكنه وقصر فى حفظه حتي تلف فيضمنه (لا) ان أدخله (محصنا) بأن لم يمكن الأداء وتلف بغير تفريط فى حفظه فلا ضمان (وتؤخذ) الزكاة (من) رأس (تركة الميت) ان اعترف بحلولها وأوصى باخراجها كالحرث والماشية مطلقا فان أوصى بها ولم يعترف بحلولها فمن الثلث (و) تؤخذ (كرها وان بقتال) ويجزئه نية الامام على الصحيح ويؤدب والظاهر أنه ان قتل أو قتل فكالباغية لصدق حدها عليه (وزكى مسافر) حال الحول على ماله (مامعه) منه (وماغاب) عنه غير قراض أو بضاعة أو مودع بل ببيته وزكاة الغائب بشرطين (ان لم يكن مخرج) عنه بتوكيل أو بكون الامام يأخذها ببلده (ولا ضرورة) عليه من نفقة ونحوها فيما يخرجه مما معه عن الغائب بل وكذا الحاضر فان اضطر أى احتاج آخر لبلده فان كان الغائب قراضا فتقدم أنه يزكيه ان حضر وصبر ان غاب والبضاعة والوديعة تتعدد فيهما الزكاة بتعدد العام لكن يصبر للقبض ولما أنهى الكلام على زكاة الأموال أتبعه بالكلام على زكاة الأبدان وهى زكاة الفطر واختلف فى وجه إضافتها للفطر فقيل من الفطرة وهى الخلقة لتعلقها بالأبدان وقيل لوجوبها بالفطر فقيل الجائز من آخر رمضان وقيل الواجب بفجر يوم العيد وينبنى عليه الخلاف الآتى فى وقت الخطاب بها وحكمة مشروعيتها الرفق بالفقراء فى اغنائهم عن السؤال وانما قدم عليها زكاة الأموال وان كان متعلقها أشرف من متعلق زكاة الأموال وهي الأبدان فانها أشرف من الأموال لأن زكاة الأموال دعامة من دعائم الاسلام ولما وقع خلاف فى وجوبها وسنيتها والمشهور الوجوب أشار له بقوله

فصـــل

زكاة الفطر واجبة بالسنة وهل بغروب ليلة العيد أو بفجره خلاف ؟ وهى صاع فضل عن قوته وقوت عياله وإن بتسلف من أغلب القوت من معشر أو أقط إلا أن يقتات غيره عن

« فصل »

(زكاة الفطر واجبة) وجوب الفرائض ثابتا (بالسنة) على المشهور لما فى الترمذى بعث رسول الله ﷺ مناديا ينادى فى فجاج مكة ألا إن صدقة الفطر واجبة على كل مسلم ذكره بهرام وغيره وبعث المنادى يحتمل في السنة الثامنة وهى سنة الفتح أو التاسعة أو العاشرة والأول أظهر ووهم بعضهم من أن فرضها فى السنة الثانية ومكة حرب فجعلها المدينة زاعما أن بعث المنادى إنما يكون عقب الفرض قال ولو قلنا إن البعث بعد فلم خصها مع أنه فرض فى السنة الثانية أمور كثيرة كزكاة المال والصوم انتهى وهذا توهيم للراوية بمجرد توهم المعارضة وهو معيب عند المحدثين وأما زعم أن البعث إنما يكون عقب الفرض فغير لازم إذ لم يقل بعث حين فرضت وكذا لا يشكل عدم بعث المنادى فى غيرها للفرق بين الصوم والزكاة وبين الفطرة لعلم حكمهما من القرآن دونها وقيل وجوبها بالكتاب فقيل من عموم آيات الزكاة وقيل بدليل خاص وهو قوله تعالى « قد أفلح من تزكى » أى أخرج زكاة الفطر « وذكر اسم ربه فصلى » أى صلاة العيد والمشهور كما قال اللخمى إن معنى تزكي تطهر بالايمان وإنما يقال فيمن يزكى أى أدى الزكاة ومعنى صلى أتى بالصلوات الخمس على أنه ليس فى الآية أمر إنما تضمنت مدح من فعل ذلك ويصح المدح على المندوب والاعم لا دلالة له على الأخص ولعل وجه استدلال الغير بذلك مع ظهور ما للخمى أن المدح يقتضى الطلب والأصل فيه الوجوب حتي يثبت دونه (وهل) وجوبها (بغروب ليلة العيد) بناء على أن الفطر الذى أضيفت إليه الفطر الجائز (أو بفجره) أى فجر يوم العيد بناء على أن الفطر الذى أضيفت إليه الفطر الواجب الذى يدخل وقته بطلوع الفجر (خلاف) ينبنى عليه أن من ليس من أهلها وقت الغروب على الأول أو وقت الفجر على الثاني سقطت عنه ولو صار من أهلها بعد فمن مات أو بيع أو طلقت بائنا أو أعتق قبل الغروب سقطت عنه وعن البائع والمطلق والمعتق اتفاقا وبعد الفجر وجبت على من ذكر اتفاقا وفيما بينهما القولان فتجب فى تركة الميت وعلى المطلق والمعتق والبائع على الأول وعلى المشترى والعتيق والمطلقة وتسقط عن الميت على الثانى وإن ولد أو أسلم قبل الغروب وجبت اتفاقا وبعد الفجر سقطت اتفاقا وفيما بينهما القولان الوجوب على الثاني لا على الأول (وهى) أى قدر زكاة الفطر (صاع) وهو أربعة أمداد كل مد ملء اليدين المتوسطتين لا مقبوضتين ولا مبسوطتين وقوله (فضل) صفة صاع (عن قوته وقوت عياله) يوم الفطر ولو خشى الجوع فيما بعده على المشهور والمراد بقوت عياله اللازم له (وإن) قدر على ذلك الفاضل (بتسلف) يرجو القدرة على وفائه على المشهور وإذا كانت تجب مع القدرة على التسليف فلا تسقط بالدين السابق عليها بالأولى ويكون الصاع (من أغلب القوت) بالبلد وبينه ببيان نوعه بقوله (من معشر)

نفسه وعن كل مسلم يمونه بقرابة . أو زوجية وإن لأب أورق ولو مكاتبا والمشترك والمبعض بقدر الملك ولاشيء على العبد ويستحب إخراجها بعد الفجر وقبل الصلاة ومن قوته الاحسن

قمح شعير وزبيب سلت تمر مع الأرز ودخن ذرة

فليس المراد بالمعشر كل مايخرج عشره بل هذه الثمانية فقط (أو أقط) بفتح الهمزة وكسرها وتكسر القاف على الأول وتسكن على الثاني خثر اللبن المخرج زبده (الا أن يقتات غيره) أى غير ماذكر من المعشر والأقط من علس أولحم أولبن أوغيرهم فيخرج من ذلك الغير حيث لم يوجد شيء من الأنواع التسع والحاصل أنه اذا كان القوت واحدا من التسعة فانه يخرج مما غلب اقتياته فان لم يقتت شيء من التسعة واقتيت غيرها فانه يخرج ماغلب اقتياته من غير التسعة أومما انفرد بالاقتيات من غيرها وهذا حيث لم يوجد شيء من التسعة فى المسألتين فان وجد شيء منها أخرج منه ان كان الموجود منها واحدا فان تعدد خير فى الاخراج من أي صنف منها والواجب صاع (عن نفسه) أي المكلف (و) صاع (عن كل مسلم) لا كافر (يمونه) بالتخفيف من مانه مونا إذا احتمل مؤنته وقام بكفايته كما فى الصحاح أى تلزمه نفقته (بقرابة) فيخرج الأب عن ولده الفقير مطلقا وإن لم يعلمه والابن عن أبويه الفقيرين فان أخرجها الأب عن ابنه الغنى فان صغر فكذلك وإن بلغ فلابد من إعلامه لانه لا بد فى الزكاة من النية على المذهب وإعلامه قائم مقامها ومثله من تطوع عنه بزكاة الفطر غيره (أوزوجية) فيخرج الزوج ولوعبدا عن زوجته ولو تعددت فان كانت حنفية وهو مالكي فينبغى أن يكون الراجح اعتبار مذهبه وقيل يخرج عنها مدين من القمح رعيا لمذهبها وشمل قوله زوجة الامة التى دخل بها أودعى الى الدخول (وإن) كانت الزوجة (لأب) أما أوغيرها حيث كان الأب فقيرا ويخرج أيضا عن خادم زوجته وزوجة أبيه إن كان رقيقا لا بأجرة وإن لزمه نفقته كمن يمونه المزكى بالتزام من ربيبة أو أجنبي أو بمحل كحامل باين يمونها لأجل حملها أو بأجرة كمن جعل أجرته طعامه فلا يلزمه فطرة من ذكر ولا فطرة عبد عبده ولاعبد مكاتبه وكذا لا يلزم سيدها العبد أو المكاتب فقوله (أورق) أى له فيخرج رقيق رقيقه لأنه لا يمونهم إذ نفقتهم على سيدهم ولا يزكى عنهم سيدهم أيضا لعدم استقرار ملكه وبالغ على الرقيق بقوله (ولو مكاتبا) مع أن السيد لا يمونه إذ نفقته على نفسه لأن الأصل أن السيد يمونه ولكنه بكتابته اشترط عليه ماهو لازم للسيد فلم تسقط زكاة فطره على السيد (و) العبد (المشترك) بين اثنين فأكثر أحرارا (و) العبد (المبعض) الذى بعضه حر زكاته فيهما (بقدر الملك ولا شيء على العبد) فى الثانية فى مقابلة البعض الحر وكذا العبد المشترك بين حر وعبد فيخرج الحر عن حصته ولا شيء على العبد فى حصته وإذا وجبت نفقة الأب الفقير على متعدد من أولاده فزكاة فطره على جميعهم ومقتضي كلام سند أن الابن إذا ألحقته القافة بأب متعدد فكذلك فان كانا اثنين فعلى كل النصف أو ثلاثة فالثلث وهكذا (ويستحب إخراجها بعد) طلوع (الفجر وقبل الصلاة) للعيد ولو بعد العذر وإلى المصلى وكره تأخيرها لطلوع الشمس فان لم يوجد مستحق فى الوقت المندوب فعزلها كاخراجها فى تحصيله (و) يستحب إخراجها (من قوته الأحسن) من

وعن بلة القمح إلا الغلث ودفعها لزوال فقر ورق يومه وإخراج المسافر ويجوز إخراج أهله عنه وإخراجها قبله بكاليومين مطلقا ودفع صاع المسكين وآصع لواحد ولا تسقط بمضى زمنها وإنما تدفع لحر مسلم فقير

باب

صوم رمضان واجب على البالغ إذا ثبت بكمال شعبان أو برؤية عدلين أو مستفيضة فان

قوت أهل البلد أو من أغلب قوتهم لا الأحسن من قوته إذا اختلف (و) يستحب (غربلة القمح) وغيره (إلا الغلث) فتجب غربلته إن زاد غلته على الثلث قال القرافى ولا يجزىء المسوس الفارغ بخلاف القديم المتغير الطعم عندنا وعند الشافعى (و) يستحب (دفعها) لأجل مولاد ولد له و (لزوال فقر ورق يومه) ظرف لزوال أى يوم الفطر بعد فجره لا لدفع أى يستحب لمن زال فقره أو رقه يوم الفطر أخرجها عن نفسه ويجب على سيده إخراجها عنه (و) يستحب (إخراج المسافر) فى الحالة التى يخرج عنه أهله وإلا وجب عليه الاخراج (ويجوز إخراج أهله عنه) إن اعتادوه عنه أو أوصاهم وتكون وصيته بمنزلة النية وإلا لم تجز عنه لفقد النية وكذا يجوز إخراجه عنهم والمعتبر فى القسمين أغلب قوت المخرج عنه (و) يجوز (إخراجها) أى زكاة الفطر (قبله) أى قبل وقت الوجوب (بكاليومين) والثلاثة (مطلقا) دفعها هو بنفسه أو دفعها لمن يفرقها على المشهور وقيل محل الأجزاء إذا دفعها لمن يفرقها فان فرقها بنفسه فلا تجزىء ومحل الخلاف إن لم تبق بيد الفقير لوقت الوجوب وإلا أجزأت اتفاقا (و) يجوز (دفع صاع لمسكين وآصع لواحد) نبه بهذا على مخالفة هذه لكفارة اليمين والظهار والصيام (ولا تسقط) زكاة الفطر أى لا يسقط طلبها وجوبا فيما يجب وندبا فيما يندب (بمضى زمنها) مع يسره فيه، سند ولا يأثم مادام يوم الفطر باقيا فان أخرها عنه أى من وجبت عليه أثم مع القدرة (وإنما تدفع لحر مسلم) غير هاشمي (فقير) لزكاة على المشهور فتدفع لمالك نصاب لا يكفيه لعامه وأولى المسكين وأفاد بالحصر مع كون المسلمين أولى أنها لا تدفع لمن يليها ولا لمن يحرسها ولا لبقية الأصناف الثمانية ولا الجابي لها قال فى الشامل ولا بأس يدفعها لأقاربه الذين لا تلزمه نفقتهم على الأظهر وللمرأة دفعها لزوجها الفقير ولا يجوز له هو دفعها لها ولو كانت فقيرة لأن نفقتها تلزمه ومن أيسر بعد أعوام لم يقضها انتهى ولما أنهى الكلام على الصلاة والزكاة اللذين لم يقعا فى القرآن إلا مقترنتين شرع فى الكلام على الثالث من أركان الاسلام وهو الصوم فقال

(باب)

يذكر فيه حكم الصوم وشروطه وما يتعلق بذلك من كفارة صغرى وكبرى وغيرهما وهو لغة الامساك والتنقل من حال لآخر فيقال للصمت ولركود الريح عن الهبوب ولوقوف الفرس وشرعا الامساك عن شهوتى الفم والفرج أو ما يقوم مقامهما مخالفة للهوى فى طاعة المولى فى جميع أجزاء النهار بنية قبل الفجر أو معه إن أمكن فيما عدا زمن الحيض والنفاس وأيام الأعياد قاله فى الذخيرة قوله أو ما يقوم مقامهما

غيمت ولم ير فصبيحة يوم الشك ولايجـوز صيامه احتياطا ولايجزىء إن وافق ويصام عادة وتطوعا وقضاء لنذر صاف ويندب إمساكه ليتحقق وكف لسان وتعجيل فطر وتأخيرسحور

أى الفم والفرج فيقوم مقام الفم الأنف ونحوه فان الواصل منه للجوف أوللحلق مفطر ويقوم مقام الفرج اللمس الموجب للفطر واعتنى بذكر شروطه فذكر أنها ثلاثة أقسام شروط وجوب فقط وشروط وجوب وصحة معا وشروط صحة فقط وأشار لشروط الوجوب وفى ضمنها حكمه فقال (صوم رمضان واجب) كتابا وسنة وإجماعا (على) الشخص (البالغ) ذكرأوأنثى حرأوعبد لاغير البالغ فلا يجب عليه فان أطاقه فى زمن دون زمن وجب فيما يطيقه فيه ومحل وجوبه بالشرطين المذكورين (إذاثبت) بواحدمما يأتى لاإن لم يثبت فلايجب وثبوته إما (بكمال شعبان) ثلاثين يوما (أوبرؤية عدلين) هلاله وهما الذكران المكلفان الحران المسلمان فلا يثبت برؤية عدل إلا في بلد لااعتناءلهم بأمر الهلال فيلزمهم الصوم والفطر برؤية العدل وسواء أهله وغيرهم ولابعدل وامرأة ولاعدل وامرأتين خلافا لزاعميها ولافرق بين رمضان وغيره من المواسم كعرفة من كل مايتعلق برؤيته حكم شرعى كحلول دين أوإكمال عدة وأماإن أريد علم التواريخ فيقبل فيه الواحد والعبد والمرأة فان ثبت برؤية العدلين ولم ير لغيرهما ليلة الحادى والثلاثين والسماء مصحية فانهما يكذبان ولا تقبل شهادتهما لاتهامهما على ترويج شهادتهما وكذامازاد عليهما ولم يبلغ عدد المستفيضة فصيام الحادي والثلاثون (أو) برؤية جماعة (مستفيضة) وهم كما قال ابن عبدالحكم أن يخبر عن رؤيته من لا يمكن تواطؤهم عادة على الكذب وإن كان فيهم نساء وعبيد ويعم الخطاب بالصوم سائر البلاد إن نقل ثبوت الهلال عند أهل بلد بالعدلين أوالمستفيضة عن رؤية المستفيضة أوعن الحكم برؤية العدلين كنقله عن رؤيتهما من غير حكم كما قال الخطاب لكن لابدأن توجد شروط النقل الآتية فى باب الشهادة (فان غيمت) السماء بالبناء للفاعل (ولم ير) ليلة الثلاثين (فصبيحته) أى الغيم صبيحة (يوم الشك) أى اليوم المسمى بيوم الشك (ولا يجوز صيامه) أى يكره على الراجح وقيل يحرم وهو ظاهر خبر عمار بن ياسر من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم وهذا إذاصامه (احتياطا) أى لأجل الاحتياط (و) إذاوقع وصامه كذلك فانه (لايجزىء) صومه (إن وافق) أنه من رمضان ولابدمن قضائه (و يصام) أى يؤذن فى صومه أعم من أن يكون على جهة الجواز كما فى قوله (عادة وتطوعا) أى جاز الاقدام على صومه لهما فلا ينافى ندبه أوالوجوب كما فى قوله (وقضاء لنذر صاف) كنذر يوم الخميس أو يوم قدوم زيد فيوافق يوم الشك ويجزيه إن لم يثبت كونه من رمضان وإلا لم يجزه عنهما وعليه قضاء يوم رمضان الحاضر ولا قضاء عليه للنذر لكونه معينا وقتا (ويندب إمساكه) عن الفطر يوم الشك زمنا بقدر ماجرت العادة بالثبوت فيه (ليتحقق) الحال من صيام أوإفطار (و) يستحب (كف لسان) عن غير محرم وأماعن محرم فواجب فى الفطر ويتأكد وجوبه في الصوم (و) يستحب (تعجيل فطر) بعد تحقق الغروب لخبر لاتزال أمتى بخير ماعجلوا الفطر وأخروا السحور ورفقا بالصعيف ومخالفة لليهود المؤخرين وقت فطرهم على وجه التشديد فيكره لذلك وأمامن أخره لأمرعرض أواختيارا مع اعتقاد كمال صومه فلايكره و يندب كونه بالذى فى خبر كان يفطر على رطبات فان لم يجد

وصوم بسفر وصوم عرفة لغير الحاج وعاشوراء وتاسوعاء والمحرم ورجب وشعبان وتعجيل القضاء ومتابعته وفدية لهرم وعطش وصوم ثلاثة من كل شهر ويكره أن تكون البيض وستة من شوال

رطبات فتمرات فان لم يجد حسا حسوات من ماء انتهى وحسا بالسين المهملة لا بالمثلثة لأنه ليس بمراد هنا وإنما ندب التمر ومافى معناه من الحلويات لأنه يرد للبصر مازاغ منه بالصوم كما حدث به وهب فان لم يكن فالماء لأنه طهور و يقول عند فطره اللهم لك صمت وعلى رزقك أفطرت فاغفرلى ماقدمت وماأخرت أوغير ذلك لحديث اللهم لك صمت وعلى رزقك أفطرت ذهب الظمأ وابتلت العروق وثبت الأجر إن شاء الله فان للصائم دعوة مستجابة قيل هى ما بين رفع اللقمة ووضعها فى فيه انتهى (وتأخير سحور) لوقت لا يشك في الفجر بفتح المهملة ما يتسحر به وأما بالضم فالفعل وفى البخارى كان بين سحوره والاذان قدر مايقرأ القارىء خمسين آية وكذا يستحب أصل السحور لخبر تسحروا فان فى السحور بركة وإنه لاحساب فيه ولا فى فطور الصائم ولافيما يفضل من الضيف ولافيما يؤكل مع الاخوان (و) يستحب (صوم بسفر) مبيح للفطر لقوله تعالى « وأن تصوموا خير لكم » ويكره الفطر بالشروط الآتية لعدم براءة الذمة واسهولة الصوم غالبا مع الناس بخلاف قصر الصلاة فانه أفضل من إتمامه لبراءة الذمة به (و) يستحب (صوم) يوم (عرفة) وهو اليوم التاسع من ذى الحجة وهو يعدل سنتين ويوم التروية اليوم الثامن وهو يعدل سنة (لغير الحاج) وكره صوم كل منهما لحاج والفطر فى حقه أفضل للتقوى على الوقوف و يستحب أيضا صوم بقية التسع واختلف هل يعدل كل واحد منهما شهرا أوشهرين أوسنة (و) يستحب صوم يوم (عاشوراء وتاسوعاء) بالمد فيهما اليوم العاشر من المحرم والتاسع وقدم عاشوراء لأنه أفضل من تاسوعاء (والمحرم) وهو أول الأشهر الحرم (ورجب) وهو الشهر المفرد (وشعبان) لخبر عائشة مارأيت المصطفى أكثر صياما منه فى شعبان (وتعجيل القضاء) لكل صوم فى الذمة موسع فى قضائه رمضان أوغيره لمبادرته للطاعة فى أول وقتها كالصلاة المؤداة فى الوقت الموسع أما ماضيق فى وقته كقضاء ما فات لعذر من كفارة متتابعة كظهار فواجب تعجيله ووصله (ومتابعته) أى القضاء لأن فى القضاء متفرقا خلاف المبادرة المطلوبة لتراخى الآخر عن الأول (و) يستحب (فدية) وهى الكفارة الصغرى مد عن كل يوم (لهرم وعطش) بكسر الراء والطاء أى لا يقدر واحد منهما على الصوم فى زمن من الازمنة لما يناله من شدة العطش فان قدر عليه في زمن غيره أخر اليه ولا فدية عليه لاوجوبا ولا ندبا (وصوم ثلاثة من كل شهر) غير معينة لخبر أبى هريرة أوصانى خليلى بثلاث لاأدعهن بالسواك عند كل صلاة وصيام ثلاثة أيام من كل شهر وأن أوتر قبل أن أنام انتهى وكان مالك يصوم أول يوم وحادي عشره وحادى عشريه (ويكره أن تكون) الا يام (البيض) الليالي ثالث عشر الشهر وتالييه وصفت الليالى بذلك لبياضها بالقمر وإنما كره صيامها مخافة اعتقاد وجوبها وفرارا من التحديد وهذا إذا قصد تعيينها أما لو كان على سبيل الاتفاق فلا (و) يكره صوم (ستة) أيام (من شوال) لمقتدى به متصلة برمضان متتابعة

وذوق ملح ومقدمة جماع إن علمت السلامة وإلا حرمت وحجامة مريض وشروط وجوبه وصحته النقاء من الحيض والنفاس فان طهرت قبل الفجر وإن لحظة وجب ومع القضاء إن شكت والعقل فان جن سنين أو أغمى يوما أو جله أو أقله ولم يسلم أوله فالقضاء وصحته الاسلام والنية وكفت نية لما يجب

وأظهرها معتقدا سنية اتصالها فان انتفى قيد من هذه الاربع لم يكره (و) يكره (ذوق ملح) لطعام لينظر اعتداله ولو لصانع يحتاج لذوقه وكره أيضا ذوق عسل وخل ونحوهما وإذا وقع ونزل فانه يجب عليه أن يمجه (و) تكره (مقدمة جماع) كقبلة بقصد لذة أو وجودها لالوداع أو رحمة وفكر ونظر (ان علمت السلامة) من منى ومذى (والا) تعلم السلامة بان علم عدمها أو شك (حرمت) ولا تحرم مع توهم عدم السلامة وكلام اللخمى يفيد أنه لا حرمة مع الشك ولا شيء عليه إن لم يحصل شيء مما تقدم فان حصل فالقضاء والكفارة في المنى والقضاء فى المذى (و) تكره (حجامة) أو فصاد (مريض) مخافة أن يؤدى الي فطره وهذا إذا شك فى السلامة فان علمت جازت وان علم عدمها حرمت وأما الصحيح فلا تكره له فى حالة الشك فيخالف المريض فى هذا ويوافقه فى حالة علم السلامة وعدمها وأشار لشروط الوجوب والصحة معا بقوله (وشروط وجوبه) أى الصوم (وصحته النقاء من) دم (الحيض والنفاس فان طهرت) أى رأت الحائض علامة الطهر ولو الجفوف لمعتادة القصة فلا تنتظرها لضيق الوقت (قبل الفجر وان) كان مقدار سبقه للفجر (لحظة وجب) عليها الصوم ولو لم تغتسل الا بعد الفجر بل ولو لم تغتسل أصلا ولا مفهوم لقوله قبل بل إن رأت علامة مقارنة للفجر ونوت صح صومها ويجب عليها أيضا فيما يظهر لصحة النية المقارنة للفجر (و) وجب الصوم عليها (مع القضاء) له أيضا (ان شكت) هل طهرت قبل الفجر أو بعده شكت حال النية أو طرأ الشك بخلاف الصلاة لا تؤمر بقضاء ما شكت فى وقته هل كان الطهر فيه أم لا كشكها هل طهرت قبل الفجر أو بعده بحيث لم يبق من وقت الصبح ما تدرك فيه ركعة بعد الطهر فلا تجب عليها صلاتها والفرق أن الحيض مانع من أداء الصلاة وقضاءها وهو حاصل وموجب القضاء وهو الطهر مشكوك فيه وأما فى الصوم فانه مانع الأداء خاصة فلا يمنع القضاء (و) شرط وجوبه وصحته (العقل) فلا يجب على مجنون ولا مغمى عليه ولا يصح منهما على تفصيل يأتي (فان جن) يومين أو سنة أو سنتين بل ولو (سنين) فالقضاء بأمر جديد فلا ينافى عد العقل من شروط الوجوب والصحة (أو أغمى يوما) من فجره لغروبه (أو جله) ولو سلم وقت النية ونوى (أو أقله) أي اليوم وهو ما دون الجل فيشمل النصف (ولم يسلم) فى الأقل بالمعنى المذكور (أوله) بل كان وقت النية مغمى عليه (فالقضاء) ولو تقدمت فى المسألة الأخيرة نية الصوم اما بخصوص اليوم أو باندراجها فى نية الشهر لبطلانها باغمائه قبل الفجر واستمراره لطلوعه ومفهوم لم يسلم أوله أنه إن سلم وقت النية ولو كان قبلها مغمى عليه ولو أغمى عليه بعدها نصف اليوم فلا قضاء لبقائها حيث سلم قبل الفجر بمقدار إيقاعها وإن لم يوقعها على المعتمد حيث تقدمت له نية تلك الليلة قبل الاغماء أو باندراجها فى نية الشهر وإلا فلا بد منها لعدم صحته بدون نية والراجح أن الجنون في يوم واحد يفصل فيه كالاغماء وترك التفصيل فى المدة القصيرة فيه وعكس فى الاغماء باعتبار الغالب فيهما والسكر الحرام كالاغماء فى تفصيله بل أولى منه

تتابعة إلا أن ينقطع بكمرض وترك جماع وإخراج منى ومذى وقىء وإيصال مائع لحلق وإن من غير فم أومائع أوغيره لمعدته وإن بحقنة من مائع ويقضى فى الفرض مطلقا وفى النفل بالعمد

والحلال كالنوم وبقى من شروط صحته ووجوبه دخول شهر الصيام فصارت ثلاثة وأشار لشروط الصحة فقط بقوله (و)شرط (صحته)فقط أربعة الزمان وهو من طلوع الفجر الصادق الى غروب الشمس خرج الليل فلا يصح فيه صوم لقابل للأداء فيه خرج أيام الحيض والنفاس وأيام الأعياد وثانى شروط الصحة (الاسلام) فلا يصح من كافر وإن وجب عليه لخطابهم بفروع الشريعة على المشهور (و) ثالثها (النية) للصوم المعين وإن لم يستشعر به قربة لله فقولهم فى التعريف بنية التقرب المراد أن لا ينوى مايضادها فلا يصح صوم بدونها فرضا أونفلا ويشترط فيها أن تكون معينة بأن ينوى أداء فرض رمضان مثلا لتميز العبادات بعضها من بعض وأن تكون جازمة فالنية المترددة باطلة فمن نوى ليلة الشك صيام غد إن كان من رمضان لم يجزه إن ثبت بعد الفجر لعدم جزمها وأن تكون مبيتة ولو حكما ليشمل المقارنة للفجر وأول وقتها الغروب حتى الفجر ولا يضر ما حدث بعدها من الأكل والجماع والنوم بخلاف الاغماء والجنون والحيض والنفاس كما يأتى فلا تكفي النية قبل الغروب ولا بعد الفجر (وكفت نية لما يجب تتابعه) كرمضان وكفارته وكفارة القتل والظهار والنذر المتتابع لمن نذر صوم شهر بعينه ويندب التبييت كل ليلة أما مالا يجب تتابعه كقضاء رمضان وكفارة اليمين وفدية الأذى فلا تكفى فيه النية الواحدة ولا بد من التبييت فى كل ليلة (إلا أن ينقطع) تتابع ما يجب تتابعه (بكمرض) أو حيض أو نفاس أو سفر فلا تكفى النية الأولى ولو استمر صائما فى السفر أو المرض فلا بد من التبييت كل ليلة على المعتمد لعدم وجوب الصوم حينئذ وقيل لا يحتاج إلى تبييت نية (و) رابع شروط الصحة (ترك) كل مفطر من (جماع) أى مغيب حشفة أو قدرها ولو بدبر أو فرج ميتة أو بهيمة من بالغ لا من غيره فلا يفسد صومه ولا صوم موطوءته البالغة حيث لا يوجد منها منى أو مذي (وإخراج منى) يقظة لا خروجه من نائم (و) إخراج (مذى) عن فكر أو نظر ولو غير مستدام لا إنعاظ فلا قضاء فيه (و) إخراج (قيء) فان استدعى خروجه فالقضاء إلا أن يرجع منه شيء ولو غلبة فالكفارة (وإيصال مائع لحلق) فان وصل المائع إلى الحلق فالقضاء وإن رده وأما غير المائع كدرهم فلا قضاء فيه إذا رده بعد وصوله للحلق وهذا إذا وصل من الفم بل (وإن من غير فم) كأذن وأنف وعين فمن اكتحل نهارا ووصل إلى حلقة فالقضاء لا إن اكتحل ليلا فلا شيء عليه فى هبوطه نهارا للحلق لأنه غاص فى أعماق البدن فهو بمثابة ما ينحدر من الرأس إلى البدن ومن دهن رأسه نهارا فوجد طعم ذاك فى حلقه أو جعل الحناء برأسه نهارا فاستطعمها بحلقه فالقضاء كما ذكره الحطاب وأما من حك رجليه بالحنظل فوجد طعمه فى فيه أو قبض بيده على الثلج فوجد برودته فى جوفه فلا شيء عليه (أو) إيصال (مائع أو غيره) أى المائع كدرهم (لمعدته) فان وصل ماذكر لمعدته من منفذ عال فالقضاء بل (وإن) وصل لمعدته (بحقنة) أى لسبب حقنه فى دبر أو فرج امرأة لا إحليل (من مائع) فالقضاء أيضا والحقنة مايعالج به الأرياح الغلاظ أو

الحرام لا لوجه وتجب الكفارة على من تعمد أكلا أوشربا بفم أوجماعا أورفع نية أوإخراج منى
فى نهار رمضان من غير جهل وتأويل قريب وهى إطعام ستين مسكينا لكل مدوهو الأفضل

داء فى المعدة يصب اليه الدواء من الدبر بآلة مخصوصة فيصل الدواء للأمعاء وما وصل للأمعاء من طعام حصل به فائدة الغذاء فان الحقنة تجذب من المعدة ومن سائر الامعاء عند الاطباء فصار ذلك من معنى الأكل قاله سند واحترز بالمائع عن الجامد فلا قضاء فيه ولو فتائل عليها دهن (ويقضى) من أفطر (فى الفرض مطلقا) أى عمدا اختياراً أو إكراها أو نسيانا كان حراما أو واجبا كمن أفطر خوف هلاك أو غيره وجبت فيه الكفارة أم لا (و) يقضي (فى النفل بأ) لفطر (العمد) ولو لسفر طرأ عليه أو تطوع به فيه لا بالفطر ناسيا أو مكرها (الحرام) أى الذى يحرم الفطر معه لا غيره كما اذا أفطر لشدة جوع أو عطش أو خوف تجدد مرض أو زيادته أو أمر والديه أو شيخه أو سيده اذا تطوع بغير اذنه فلا يجب فيه قضاء ولا يجب الامساك فقوله (لا) ان أفطر (لوجه) معطوف على معنى الحرام أي لغير وجه لا لوجه كما تقدم من أمر والديه دنية بالفطر شفقة عليه لا دامته الصوم أو أمرشيخه للطريقة الذى أخذ عليه أن لايخالفه وألحق به بعض العلماء شيخة المعلم للعلم فلا يحرم ولا يجب القضاء بخلاف العمد الحرام فيجب فيه القضاء ولو أفطر لأجل حلف شخص عليه بالطلاق الثلاث أو بتمام العصمة الا أن يكون اذا حنثه يتعلق قلبه بمن حلف بطلاقها أو بعتقها ويعاشرها ولا يتركها فيكون من الوجه أيضا (وتجب الكفارة) الكبرى بخمسة شروط الشرط الأول التعمد والثانى الاختياروهما مستفادان من قوله (على من تعمد) فلا كفارة على ناس ولاعلى غير مختار كمن فعل شيئا من موجباتها مكرها أوغلبة لعدم وصف هذه الثلاثة بالتعمد حقيقة إلامن استاك بجوزاء نهاراعمدا وابتلعها غلبة فعليه الكفارة (أكلا) مفعول تعمد وماعطف عليه من قوله (أوشربا) ومابعده واحترز بقوله(بفم) مما إذا تعمدها بغيره كأنف وأذن وعين لأنها معلله بالانتهاك ولأن هذه الأشياء لاتشوف لها الأنفس (أو جماعا) يوجب الغسل لامن غير بالغ فلا كفارة على موطوءته البالغة إلا أن تنزل ولا فيمن لاتطيقه فلا كفارة على بالغ وطئها لعدم غسلهما إن لم ينزل (أو) تعمد (رفع نية) في نهار رمضان وأولى ليلاحيث طلع الفجر عليه رافعا لها وهذا إن رفض رفضا مطلقا أومعلقا على أكل أو شرب وحصل نهارا كان وجدت طعاما أكلت وأكل لا إن علق على أكل ولم يوجد فلا كفارة ولاقضاء (أو) تعمد (إخراج منى) غير جماع فعليه الكفارة إن كان بتقبيل لغيروداع أورحمة وإن فى غير فم أوبغير إنعاظ أومباشرة أو لمس وإن خالف عادته أوبادامة فكر أو نظر حيث كانت عادته الانزال من إدامتهما أو الانزال تارة دون أخرى لاإن كانت عادته السلامة فخالف عادته وأمنى من إدامتهما فلا كفارة وأمالوأمني بمجرد الفكر أو النظر من غير إدامة فلا كفارة عليه إلاأن يكثر منه بمجره حتي يصير مستنكحا فلا قضاءعليه للمشقة ومن أمنى لقبلة وداع أورحمة فلا كفارة عليه وعليه القضاء وأشار للشرط الثالث بقوله (في نهار رمضان) متعلق بتعمد فلا كفارة فى غير رمضان من قضاء أو كفارة أوظهار أو نحوهما اما لأن القياس

أو صيام شهرين أو عتق رقبة مؤمنة ولزم معها القضاء إن كانت عنه ولا قضاء فى غالب قء

لا يدخل باب الكفارة أو يدخله لكن لرمضان حرمة ليست لغيره والشرط الرابع أن لا يكون جاهلا وأشار له بقوله (من غير جهل) لحرمة فعله فجاهل حرمته كحديث عهد باسلام ظن أن صومه لا يحرم جماعه وجامع فلا كفارة عليه وأما جهل وجوبها مع علم حرمته فلا يسقط عنه الكفارة وأما جهل رمضان فتسقط معه الكفارة اتفاقا كمن أفطر يوم الشك قبل ثبوت الصوم الشرط الخامس أن يكون منتهكا للحرمة فالمتأول تأويلا قريبا وهو المستند الى أمر موجود لا كفارة عليه وأشار له بقوله (و) من غير (تأويل قريب) واحترز بالقريب من البعيد وهو المستند لمعدوم ففيه الكفارة والعبرة بالانتهاك حال الفعل حيث يتبين خلافه كما يفيده قول الخطاب من تعمد الفطر في يوم الثلاثين ثم ثبت أنه يوم العيد فلا كفارة عليه ولا قضاء وكذلك الحائض تفطر متعمدة ثم تعلم أنها حاضت قبل فطرها فلا كفارة عليها بخلاف ما إذا أفطرت ثم أتاها الحيض فعليها الكفارة لتأخر رافع الكفارة عن موجبها ومن أمثلة التأويل القريب إذا أفطر ناسيا فظن لفساد صومه الاباحة فتأول جواز الفطر ثانيا عمدا أو سافر دون مسافة القصر فظن إباحة الفطر فبيته وأصبح مفطرا أو لم يغتسل إلا بعد الفجر فاعتقد أن صوم ذلك اليوم لا يلزمه فأفطر عامدا فلا كفارة عليه فى ذلك ومن أمثلة البعيد من رأى هلال رمضان فشهد عند الحاكم فلم يقبله لمانع فظن برد شهادته الاباحة فأفطر ومن تأتيه الحمى أو يأتيها الحيض فى يوم فأفطر قبل حصولهما ثم حصلا وأولى إن لم يحصلا فالكفارة فى ذلك وانظر بقية أمثلة القريب والبعيد فى الأصل (وهى) أى الكفارة الكبرى (إطعام) أى إعطاء وتمليك (ستين مسكينا) أى محتاجا فيشمل الفقير (لكل مد) بمدة ﷺ فلا يجزىء غداء وعشاء خلافا لأشهب وتتعدد الكفارة بتعدد الأيام ولا تتعدد بالنسبة للفاعل في اليوم الواحد ولو حصل موجبها الثاني بعد إخراج الأولى سواء كان الموجب الثانى من جنس الأول أم لا لبطلان صومه فى ذلك اليوم بالأول وأما بالنسبة للمفعول فتتعدد على الفاعل الواحد فى اليوم بوطئه لامائه أو زوجاته (وهو الأفضل) من باقي أنواع الكفارة ولو خليفة على المذهب وبحث فيه القرافي بانها إنما شرعت للزجر والملوك لا تنزجر باطعام ولا عتق بل الصوم فهذا من النظر فى المصلحة التي لا تأباها القواعد (أو صيام شهرين) ينوى بهما الكفارة (أو عتق رقبة مؤمنة) كاملة محررة للكفارة لا من يعتق عليه بقرابة أو تعليق كقوله إن اشتريته فهو حر سالمة من العيوب لا تجزىء معها كقطع أصبع كامل وعمى وبكم وجنون وإن قل ومرض مشرف وصمم وعرج شديد وجذام وبرص وسالمة من شائبة حرية ككتابة وتدبير وعتق لأجل (ولزم معها) أى الكفارة (القضاء إن كانت) الكفارة (عنه) أى المكفر لا إن كانت عن غيره كما إذا وطىء أمته مطلقا أو زوجته مكرهة المسلمتين العاقلتين البالغتين فلا قضاء عليه ويكفر عنهما نيابة بغير الصوم وعن الأمة بغير العتق بل بالاطعام فقط إذ لا ولاء للأمة ومثلهما الأجنبية إذا أكرهها على أن يجامعها وجامعها كفر عنها نيابة وهذا إذا أكرهها لنفسه فان أكرهها لغيره كفر عنها ذلك الغير وطئها مكرها أو طائعا فان كان طائعا كفر عن نفسه أيضا وإن كان مكرها على

أوذباب أوغبارطريق أودقيق أوكيل لصانعه ويجوزللصائم السواك كل النهاروالمضمضة لعطش والاصباح بجانبة والفطر بسفر قصر شرع فيه قبل الفجر ولم ينوه فيه وإذا قدم مفطرا ووجد

على الجماع فلا كفارة عليه عن نفسه على المعتمد ولا كفارة على من أكرهه عنه أيضا وأما لو أكره غيره على أكل أو شرب كفر المكره بالكسر دون المكره بالفتح (ولا قضاء فى غالب قيء) أى خرج غلبة قل أو كثر (أو) غالب (ذباب) لأن الصائم لابد له من حديث والذباب يطير فيسبق لحلقه ولا يمكن الامتناع منه فأشبه ريق الفم والبعوض ليس كالذباب إلا أن يكثر (أو غبار طريق) دخل لحلقة وإن لم يكثر الغبار وأما غبار غير الطريق ففيه القضاء على مايظهر (أودقيق أو كيل) أى مكيل حب ونحوه (لصانعه) راجع للدقيق وما بعده ومثله من يتولى الجبس بكيل أو طحن أو رفع من محل لآخر وكذا من يمسك طرف مايوضع فيه المكيل حيث احتيج له فيما يظهر لأن العلة الاحتياج وقد وجد (ويجوز للصائم السواك) أى الاستياك وهو الفعل لأنه لا تكليف إلا به (كل النهار) وفاقا لأبي حنيفة وأراد بالجواز ما قابل المحرم لأن بعض المذكورات جائز جوازا مستوى الطرفين كالمضمضة للعطش وبعضها خلاف الأولى كالاصباح بالجنابة وبعضها مكروه كالفطر فى السفر وبعضها مستحب كالسواك فى بعض أحواله إذا كان لمقتضى شرعى من صلاة ووضوء وقراءة قرآن وذكر فمصب الجواز فى كلامه على قوله كل النهار فلا ينافي الاستحباب لمقتضى وأما لغير مقتض شرعى فجائز جوازا مستوى الطرفين أو يحمل كلامه على ما إذا كان لغير مقتض وكرهه الشافعى وأحمد بعد الزوال لخبر لخلوف فم الصائم أطيب عندالله من ريح المسك والسواك بعد الزوال يذهبه وهو بضم الخاء وفتحها خطأ وقيل لغة قليلة قال صاحب المختصر ولا دليل فيه على الكراهة لأن الخلوف هومايحدث من خلو المعدة وذلك لا يذهبه السواك فان قيل وإن لم يذهبه فهو يخففه وهو أثر عبادة فلا ينبغى إزالتها ولا تخفيفها كدم الشهيد قلنا المصلى يناجى ربه فيندب تطييب فمه بخلاف الشهيد (و) تجوز (المضمضة لعطش) وحر ولغيرهما مما تطلب فيه أحرى ولغير موجب تكره لأن فيه تغريرا فاذا تمضمض لعطش أو غيره ثم ابتلع ريقه فلا شىء عليه إذا ذهب طعم الماء وخلص ريقه (والاصباح بجنابة) ولو مع العلم بها وهو خلاف الأولى (و) يجوز بمعنى يؤذن فالمراد يكره كامر (الفطر بسفر) أى تبييته فيه بشروط أن يكون سفر (قصر) لا أقل فلا يجوز وأن يحصل الشروع (قبل الفجر) فان بيت نية الفطر قبل الشروع فيه بأن طلع الفجر قبله وهو رافع لنية الصوم كفر مطلقا أو بيت الصوم ثم أفطر قبل الشروع كفر أيضا مطلقا متأولا أولا قبل عزمه وشروعه وكذا بعد عزمه إن أفطر غير متأول أو تأول ولم يسافر يومه فان تأول وسافر يومه لم يكفر كما أنه إن بيت الصوم فى الحضر ثم سافر بالفعل بعد الفجر فأفطر فلا كفارة عليه تأول بفطره أم لا حصل منه قبل ذاك عزم على السفر قبل الفجر أم لا ومن شروط جواز الفطر فى السفر أن لا يبيت الصوم فى السفر واليه أشار بقوله (ولم ينوه) أى الصوم (فيه) أى فى السفر فان بيت الصوم فى السفر فلا يجوز الفطر

زوجته طهرت فله وطؤها وفى مرض خاف زيادته أو تماديه ويجب إن خاف هلاكا أو شديد أذى كحامل ومرضع لم يمكنها استئجار أو غيره خافتا على ولديهما وإطعام مده صلى الله عليه وسلم على من فرط فى قضاء رمضان إلى مثله عن كل يوم يقضيه لمسكين إن أمكن القضاء لشعبان

فان أفطر فالكفارة وسأل سحنون ابن القاسم عن الفرق بين من بيت الصوم فى الحضر ثم أفطر بعد أن سافر بعد الفجر من غير أن ينويه فلا كفارة عليه وبين من نوى الصوم فى السفر ثم أفطر فعليه الكفارة فقال لأن الحاضر كان من أهل الصوم فخرج مسافرا فصار من أهل الفطر فسقط عنه الكفارة والمسافر كان مخيرا في الصوم والفطر فلما اختار الصوم وترك الرخصة صار من أهل الصيام فعليه ما على أهل الصيام من الكفارة (وإذا قدم) المسافر نهارا حال كونه (مفطرا ووجد زوجته طهرت) من حيضها نهاراً (فله وطؤها و) يجوز الفطر (في مرض) موجود (خاف) بقول طبيب أمين أو بتجربة نفسه أو موافق مزاجه (زيادته أو) خاف (تماديه) أو حصل لمريض بصومه شدة وتعب لا إن خاف حصولهما (ويجب) الفطر للمريض الذي الكلام فيه وكذا الصحيح (إن خاف) بصومه (هلاكا أو شديد أذى) أى أذى شديدا فهو من اضافة الصفة لموصوفها بقول اهل المعرفة لأن حفظ النفوس واجب ما أمكن وهذا كالاستثناء من قوله فى مرض الخ فكأنه قال إلا إن الخ فيجب وشبه في الحكمين السابقين للمريض جواز الفطر ووجوبه فقال (كحامل ومرضع لم يمكنها) أى المرضع (استئجار) لعدم مال أو مرضعة أو لم يقبلها (أو غيره) أى الاستئجار وهو رضاعها بنفسها أو غيرها مجانا أى لا يمكنها واحد منهما كما فى قوله تعالى «ولا تطع منهم آثما أو كفورا» أى لا تطع واحدا منهما (خافتا) من الصوم (على ولديهما) أحد الامرين السابقين فيجوز فطرهما لخوف ضرر يسير ويجب لخوف هلاك أو شديد أذى وأما على أنفسهما فقد دخلا فى عموم قوله وفى مرض لأن الحمل مرض والرضاع فى حكمه قال الشيخ سالم وانظر هل اباحة الفطر شاملة لمن ترضع ولد غيرها فاني لم أره لكن قال صاحب المختصر فى توضيحه وينبغى أن يكون ولد غيرها كذلك إذا كانت محتاجة انتهى والمشهور أن المرضع إذا أفطرت تطعم وجوبا عن كل يوم مدا دون الحامل فلا اطعام عليها إذا أفطرت لأنها مريضة (و) يجب (اطعام مده ﷺ على من فرط فى قضاء رمضان) ولو عبدا أو سفيها كان التفريط حقيقة أو حكما كناسى القضاء لا المكره على تركه والجاهل بتقديمه على رمضان الثانى له فليس بمفرطين كمسافر ومريض وهذه الكفارة الصغرى (الى مثله) أى إلى أن دخل عليه رمضان الثاني ولا يتكرر بتكرر المثل (عن كل يوم يقضيه لمسكين) متعلق بيجب أي يجب عن كل يوم إطعام مد وبندب كونه مع القضاء كما شرع يقضى يوما أخرج مدا أو بعد قضاء كل يوم أو بعد فراغ أيام القضاء يخرج جميع الأمداد فان أطعم بعد دخول رمضان الثانى وقبل القضاء خالف المندوب وأجزأ فان قدم الاطعام وقت امكان القضاء بشعبان فلا يجزىء إذ لا وجوب عليه مع الامكان بشعبان كما يأتى ويجب أن يكون كل مد لمسكين فلا يجزيء أن يعطيه مدين عن يومين ولو أعطاه كل

واحد فى يومه حيث كان التفريط بعام واحد فان كانا عن عامين جاز وكذا إن تغاير السبب كمرضع أفطرت وفرطت لكن مع الكراهة ولا يجزيء أيضا إعطاء المد لمسكينين حتي يكمل لكل مد ومحل اطعام المفرط (إن أمكن القضاء) لما عليه (بشعبان) بان فرط فى شعبان بقدر ما عليه من رمضان احترازا عما إذا لم يمكن كما إذا حصل له عذر من مرض أو حيض أو نفاس أو جنون أو إغماء في شعبان بقدر ما عليه فلا اطعام عليه لعدم التفريط فليس المراد بشعبان كله بل بقدر ما عليه فمن عليه خمسة أيام مثلا من رمضان ثم ترك قضاءها أول شعبان وأخرها إلى أن بقى منه خمسة أيام مرض إلى أن دخل رمضان فلا إطعام عليه

(خاتمة)

الاعتكاف مستحب على المشهور لاسنة وأركانه المعتكف بالكسر وهو المسلم المميز وهو من إذا كلم بشيء من مقاصد العقلاء فهمه وأحسن الجواب عنه ولا ينضبط بسن كبيرا كان أو صغيرا حرا أو عبدا ذكرا أو أنثي فلا يصح من كافر ولا من غير مميز كصبي أو جنون ومطلق صوم سواء قيد بزمن من كرمضان أو سبب كنذر وكفارة أوأطلق كتطوع ولو نذر الاعتكاف فلا يتعين له صوم ومسجد مباح لعموم الناس أقيمت فيه جمعة أم لا إلا أن يكون المعتكف ممن تلزمه الجمعة وأراد اعتكاف أيام تأخذه فيها الجمعة فلا يعتكف الا فى الجامع الذى تصح فيه الجمعة فان اعتكف فى غيره ودخل وقت الجمعة وجب عليه الخروج لها ويبطل اعتكافه فان لم يخرج أثم والظاهر عدم بطلانه لعدم ارتكابه كبيرة كما يخرج وجوبا لمرض أبويه دنية أوأحدهما ويبطل اعتكافه لالجنازتهما أوأحدهما بعد موت الآخر فلايخرج كما لا يخرج لشهادة وإن وجب عليه وليؤدها بالمسجد أوتقل عنه ويبطل أيضا بالردة وبالسكر الحرام ليلا وبتعمد إبطال الصوم وبالكبائر على أحد قولين مشهورين والآخر لا يبطل وبالجماع مطلقا مباحا أم لا ليلا أو نهارا نسيانا أو عمدا وبمقدماته من قبلة ولمس ومباشرة بقصد أووجدان لذة وإن لحائض ناسية اعتكافها وأقله يوم وليلة وأكثره عشرة أيام وقيل أقله عشرة لأنه عليه الصلاة والسلام لم ينقص عنها وأكثره شهر ويكره مازاد عليه وتظهر فائدة الخلاف فيمن نذر اعتكافا ودخل فيه ولم يعين فيلزمه الأقل بناء على القولين ويكره للمعتكف أن يأكل بين يدى المسجد بفنائه أورحبته الخارجة عنه فان أكل خارجا عن ذلك بطل اعتكافه وأن يعتكف غير مكفي وله الخروج حينئذ لشراء طعام ونحوه ويندب أن يكون من أقرب الأسواق إلى المسجد ولا يقف مع أحد يحدثه ولا يمكث بعد قضاء حاجته زمنا ولا يقضي دينا ولا غيره فان فعل شيئا من ذلك فسد اعتكافه ويكره أن يدخل منزله القريب وبه أهله لقضاء حاجته وإلا بطل في الأول ولم يكره فى الثانى فان دخل أسفل القريب وأهله فى العلو فلايكره أيضا كما لا يكره مجيء زوجته اليه فى المسجد وأكلها معه وحديثها معه لأن المسجد وازع أي رادع عن نحو الجماع ومقدماته ولا وازع فى المنزل وأن يشتغل بعلم تعلما وتعليما غير عينى وإلا لم يكره وإنما كره وإن كان الاشتغال به أفضل من النافلة لأنه يحصل بها من رياضة النفس مالا يحصل به وأن يكتب ولو مصحفا إن كثر ماذكر من العلم والكتابة لا إن قل فلا يكره وأن يفعل غير الذكر والصلاة والتلاوة من عيادة مريض وصلاة

باب

الحج فرض والعمر تسنة فى العمر مرة وشرط صحتهما الاسلام ووجوبه كوقوعه فرضا الحرية والتكليف

جنازة ولولاصقته وعود لتأذين بمنار أوسطح لمسجد لا بمكانه أوصحنه فيجوز ويجوز له أن يسلم على من قرب منه وأن يتطيب وأن ينكح وينكح بمجلسه وأن يأخذ إذا خرج لغسل جمعة أوجنابة ظفرا أوشاربا أوإبطا أوعانة وأن ينتظر غسل ثوبه أوتجفيفه إذا لم يكن له غيره ولاوجد من يستنيبه وإلا كره ويندب له أن يعد ثوبا آخر عنده لاحتمال إصابة جنابة له فيتنجس ثوبه وأن يمكث ليلة العيد إن كانت عقب اعتكافه وأن يدخل معتكفه قبل الغروب من الليلة التى يريد ابتداء اعتكافه منها ويصح إن دخل قبل الفجر وأن يعتكف عشرة أيام لفعله عليه الصلاة والسلام وأن يجلس فى آخر المسجد وأن يكون برمضان وبالعشر الأواخر منه لليلة القدر الغالبة فيها وإذا حصل المعتكف مانع من جنون أو إغماء أوحيض أو نفاس أومرض أو عيدخرج وعليه حرمة الاعتكاف فاذا زال رجع فورا فان أخره بطل إلا ليلة العيد ويومه ولما كان الاعتكاف قد يتعسر على بعض الناس لتوقفه على أركان وشروط جعل الشارع الجوارعوضاعنه لتيسره لكل الناس أوغالبهم وهو أن ينوى لزوم المسجد نهارا فقط أوليلا فقط أويطلق وينوى فيه الصوم ولا يلزم في هذه الثلاثة بالنية وإنما يلزم بالتلفظ بنذره ولا يلزم فيه صوم ولاغيره من لوازم الاعتكاف فله أن يجامع أهله خارج المسجد ويخرج فى حوائجه وعيادة مريض وشهود جنازة وأما جوار مطلق لم ينو فيه الصوم فهو اعتكاف بلفظ الجوار فصارت أقسامه أربعة ولما أنهى الكلام على الصوم ومايتعلق به شرع يتكلم على الركن الخامس من أركان الاسلام وهو الحج فقال .

« باب »

(الحج فرض) عينا كتابا وسنة وإجماعا مرة فى العمر فمن جحده كفر واستتيب ومن تركه مستطيعا فالله حسبه والمشهور أنه يجب على الفور أى فى أول عام القدرة فان أخره عصى ويكون أداء وقيل على التراخى إلى أن يخاف الفوات فيتفق على الفورية وعبر بفرض ولم يعبر بواجب كما فعل في الصوم والزكاة لكون الفرض غير مرادف للواجب فى الحج لأن الواجب ينجبر بالدم كطواف القدوم والفرض لا ينجبر وأما فى بقية العبادات فترادفان وهل فرض قبل الهجرة ونزل « ولله على الناس حج البيت » تأكيدا أو بعدها سنة خمس أوست أو ثمان أوتسع ؟ أقوال وحج عليه الصلاة والسلام حجة واحدة وهى حجة الوداع فى السنة العاشرة وسئل أنس كم اعتمر عليه الصلاة والسلام فقال أربعا (والعمرة سنة) عينا آكد من الوتر (فى العمر مرة) متعلق بها وأما بعد المرة الأولى فيندب كل منهما لكن ينبغى أن يقصد إقامة الموسم ليقع الحج فرض كفاية والعمرة سنة كفاية (وشروط صحتهما) أى الحج والعمرة (الاسلام) فيخاطب بها الكافر على المشهور من خطابهم بفروع الشريعة ولا يصحان إلا بالاسلام سواء أكان المسلم المحرم بهما ذكرا أوأنثى حرا أو عبدا كبيرا أوصغيرا فيحرم عن الرضيع وليه ندبا أى ينوى إدخاله فى الاحرام قرب الحرم ويجرده وجوبا قرب الحرم الذكر من المخيط ووجه الانثى وكفيها ومثله المجنون المطبق لا الذى يفيق ولا المغمى

وقت الاحرام بلانية نفل ويجب بالاستطاعة بامكان الوصول بلا مشقة عظيمة وأمن على نفس ومال ولو بلا زاد وراحلة لمن له صنعة تقوم به وقدر على المشى ويعتبر مايرد به إن خشى ضياعا

فتنتظر إفاقتهما ولو أدى إلى فوات الحج ويحرم المميز باذن وليه كالسفيه والعبد فان أحرم كل بغير إذن الولى فله تحليله ولا قضاء على المميز والسفيه بخلاف العبد لأن الحجر عليهما لحق أنفسهما (و) شرط (وجوبه) أى الحج (كوقوعه فرضا) اثنان (الحرية والتكليف) أى البلوغ والعقل فشروطه ثلاثة أقسام شرط صحة فقط وهو الاسلام وشرط وقوعه فرضا الحرية والتكليف وشرط وجوب فقط الحرية والتكليف والاستطاعة كما سيقول ويجب بالاستطاعة وقوله (وقت الاحرام) راجع لما بعد الكاف والمعنى أن الحرية والتكليف إنما يعتبران فى وقوعه فرضا وقت الاحرام فمن لم يكن حرا أو غير مكلف وقته لم يصح منه الفرض ولو عتق العبد أو بلغ الصبى بعد ذلك قبل الوقوف وصح نفلا ولا ينقلب فرضا ولا يرتفض ولا يرتدف عليه إحرام وقوله (بلانية نفل) حال من الاحرام أى كون ذلك الاحرام خاليا من نية نفل بان نوى الفرض أو الحج أو أطلق وينصرف للفرض فلو نوى النفل لم يقع عن الفرض خلافا للشافعى ويكره تقديم النفل والنذر على الفرض (ويجب) الحج (بالاستطاعة) لم يقل والاستطاعة بالرفع عطفا على الحرية لاقتضائه أنه يشترط فى وقوعه فرضا الاستطاعة كما أنها تشترط فى الوجوب وليس كذلك إذ لو تكلفه غير المستطيع ممن هو صرورة وقع فرضا ثم أبدل من بالاستطاعة بدل كل من كل قوله (بامكان الوصول) إمكانا عاديا لا بطيران ونحوه فلا يجب عليه لأنه خلاف ماوقع منه ﷺ لكن إذا وقع أجزأ (بلامشقة عظيمة) أى خارجة عن المعتاد فى ذلك المحل بالنسبة للشخص وقوله (وأمن على نفس ومال) معطوف على إمكان الوصول أى أمن على نفس من عد و بقتل أو أسر أو سباع ومال من لصوص جمع لص مثلث اللام وهو فى الاصل السارق لكن المراد به هنا المحارب أما السارق الذى يندفع بالحراسة فلا يسقط به الحج فان لم يأمن على ماله فيسقط إلا إن كان فى الطريق ظالم يأخذا منه مالا يسيرا بالنسبة للمال ولا يقدر أى يرجع بل يقف عند قوله هذا القدر يكفينى منكم وعلم ذلك منه عادة كعشار فان علم أنه يغدر أو جهل حاله سقط وأما مايأخذه أجرة على الدلالة على الطريق فجائز وتكون على عدد رءوس المسافرين دون أمتعتهم وكذلك مايأخذه الجند ونحوهم على حفظ المارة من موضع لآخر أو فى جميع الطريق فانه جائز أيضا بشرط أن لا يجحف وإلا سقط الحج وأن يمشوا هم أو خدمهم مع المارة وإلا حرم عليهم الأخذ لأنه أخذ على الجاه ولكن لا يسقط بذلك الحج وأن لا يكون لهم من بيت المال قدر يكفيهم فى مقابلة حفظ المارة وإلا كانوا كالظالم وإذا أخذوا بالشروط المذكورة فعلى عدد الرءوس وقدر الأمتعة والدواب لاستواء الجميع فى النفع بالحفظ من سارق ونحوه وأما الدال على الطريق فانما ينتفع به المسافرون فقط فلذا كانت على عددهم دون أمتعتهم كما مر (ولو بلا زاد وراحلة لمن له صنعة تقوم به) فى السفر ولا تزرى به وعلم أو ظن عدم كسادها وهذا راجع لقوله ولو بلا زاد وقوله (وقدر على المشى) تحقيقا أو ظنا راجع لقوله وراحلة فهو شرط مرتب للف السابق والاستطاعة تحصل ولو بثمن ولدلاءته أتى به من زنا أو كان عنده مايباع على المفلس أو يصير

وأركانهما الاحرام ووقته للحج شوال لفجر يوم النحر ويكره قبله كمكانه وللعمرة العام كله إلا المحرم بحج لتحليله ومكانه له مكة للمقيم وللعمرة والقران الحل والجعرانة أولى ثم التنعيم فان

فقيرا معدما بعد الحج أو يترك ولده ومن تلزمه نفقته كأبويه للصدقة إن لم يخش هلاكا ولا شديد أذى على نفسه بعد صيرورته فقيرا أو على من يتركه للصدقة لا بدين لا يقدر على وفائه أو عطية بغير سؤال أو بسؤال مطلقا أى عادته السؤال فى الحضر أم لا ويعطي أم لا إلا إن كانت عادته السؤال فى الحضر ويعطى فى السفر إذا سافر ما يكفيه أى علم ذلك أو ظنه فيجب عليه كما قال ابن عرفة وقدرة سائل بالحضر على السؤال كفايته بالسفر استطاعة (ويعتبر) فى الاستطاعة زيادة على إمكان الوصول لمكة وجود (ما يردبه) إلى أقرب مكان يمكن التمعش فيه بما لا يزرى به من الحرف ان (خشى) فى بقائه بمكة (ضياعا) والبحر كالبر فان تعين طريقه وجب ركوبه والا جاز الا إن كان الغالب عليه العطب أو استوى العطب والسلامة كما يفيده ابن عرفة فيسقط الحج حيث لا يمكن البر ومثله إذا كان يضيع فيه ركن صلاة لكمية أو ضيق أو يخل بشروطها من استبراء أو نجاسة أو عورة أو قبلة أو اخراج عن وقت والمرأة كالرجل لكنها تزيد عليه بالمحرم أو الزوج لخبر لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تسافر يوما وليلة إلا ومعها محرم وروى نصف يوم وبومين وثلاثة وليلة وبريد وروى لا تسافر امرأة إلا مع ذى محرم وأجيب بان روايات التحديد إنما هى واردة على اختلاف السائلين للمصطفى بان سئل هل تسافر امرأة مسيرة يوم بغير محرم فقال لا تسافر يوما بغير محرم وكذا باقى روايات التقييد فلا مفهوم لها والمراد ما يسمى سفرا لحرمة اختلائها بأجنبى فان لم يوجد محرم ولا زوج فرفقة مأمونة حيث كانت المرأة مأمونة فى نفسها فى الفرض فقط ولما شاركت العمرة الحج فى اركان ثلاثة أتى بالضمير فيها مثنى فأشار الى الاول بقوله (واركانهما) اى الحج والعمرة المتقدم ذكرهما فى قوله الحج فرض والعمرة سنة (الاحرام) وسيأتى الركن الرابع المختص بالحج فى قوله ورابع الاركان حضور عرفة الخ والاحرام لغة مصدر احرم إذا دخل الحرم او دخل فى حرمة الحج والعمرة او الصلاة وشرعا الدخول بالنية فى احد النسكين مع قول او فعل متعلقين به فالقول كالتلبية والفعل كالتوجه ثم ذكر ان للاحرام بالحج ميقاتين زمانى ومكانى وكذا العمرة فقال (ووقته) اى الاحرام (للحج) اى ابتداء الوقت الذى يجوز فيه الاحرام بالحج من غير كراهة رؤية هلال (شوال) وينتهى (لفجر) أى لطلوع فجر (يوم النحر) فاذا طلع كره الاحرام حينئذ لأنه للعام القابل فيكون قبل وقته والافضل لأهل مكة الاحرام من أول الحجة على المعتمد وقيل يوم التروية والوقت الذى إذا أخر طواف الافاضة إليه من غير تحلل لادم عليه ينتهى برية هلال المحرم فاذا لم يتحلل إلا فى المحرم لزمه دم (ويكره) الاحرام (قبله) أى قبل شوال (كمكانه) أى كما يكره الاحرام قبل مكانه الذي سيذكره وإذا أحرم قبل زمانه أو مكانه صح (و) وقت الاحرام (للعمرة العام كله) أى في أى وقت من السنة يجوز الاحرام بها (الا المحرم بحج) مفردا أو قارنا فيمنع إحرامه بها وتفسد ولا يلزمه

لم يكن مقيما فلهما ذو الحليفة والجحفة ويلملم وقرن وذات عرق ومسكن دونها حيث حاذى

قضاؤها ويستمر المنع (لتحليله) من جميع أفعال الحج أى فراغه من طوافه وسعيه ورمى الرابع لغير المتعجل وقدره لمن تعجل في يومين وهو مجيء الرابع ومضى قدر رميه مع كراهة الاحرام فان أحرم صح إحرامه لكن لا يفعل منها شيئا حتى تغرب الشمس والا لم يعتد به على المذهب حتي لو تحلل منها قبل غروب الرابع ووطىء أفسد عمرته ويقضيها بعد اتمامها عبد الحق عن بعض شيوخه ويكون خارج الحرم حتى تغيب الشمس أى الرابع فلا يدخله لأن دخوله الحرم بسبب العمرة عمل لها وهو ممنوع من أن يعمل عملا من أعمالها حتى تغيب الشمس انتهى وانظر لو دخل من الحل قبل الغروب والظاهر على بحثه أن دخوله لغو ويؤمر بالعود الى الحل ليدخل منه بعد الغروب ولم أره منصوصا قاله الحطاب وعطف على وقته قوله (ومكانه) أى الاحرام (له) أى للحج غير قران (مكة للمقيم) بها أى المتوطن وغيره كانت إقامته تقطع حكم السفر أم لا وإن كان لا يسمى مقيما فى قصر الصلاة إلا ما فيه قطع حكمه ومعناه أن مكة المقيم أولى لغير ذى النفس لا متعين فاذا أحرم من الحل أو من الحرم خارج مكة خالف الأولى ولا دم عليه ومثل المقيم بها من منزله بالحرم كمنى ومزدلفة أو المقيم بالبلاد المذكورة ويندب لمن بمكة أن يحرم من جوف المسجد الحرام فيحرم من موضع صلاته ويلبى وهو جالس (و) مكان الاحرام (للعمرة) المقيم بمكة (والقران الحل) فيجمع في إحرامه بين الحل والحرم فى الصورتين (والجعرانة أولى) لبعدها عن مكة من جهة الطائف ولاعتماره صلى الله عليه وسلم منها وقد قيل اعتمر منها ثلاثمائة نبي (ثم التنعيم) ويعرف بمساجد عائشة وهذان راجعان للعمرة وأما القران فلا يطاب فيه مكان معين من الحل على سبيل الأولى فان أحرم بالعمرة من الحرم فلا يجوز وينعقد ولا دم عليه لكن لا يطوف ويسعى لها حتى يخرج للحل فان لم يخرج وفعلهما أعادهما بعد الخروج لعدم إجزائهما قبله فلو كان حلق رأسه بعدهما افتدى لكونه حلق وهو محرم وإن أحرم قارنا من الحرم فلا يجوز له أيضا وينعقد ويلزمه أن يخرج للحل قبل عرفة للمبادرة لفعل ما تركه من الخروج لا ليطوف ويسعى بعد خروجه لأن طواف الافاضة والسعى بعده يندرج فيهما طواف العمرة وسعيها فان لم يخرج إلى الحل حتى خرج الى عرفة ثم رجع فطاف طواف الافاضة وسعى فالظاهر أنه يجزئه (فان لم يكن مقيما) بمكة ومافى حكمها (فلهما) أى فالميقات للحج والعمرة (ذوا الحليفة) للمدني ومن وراءه وهو بضم الحاء المهملة وفتح اللام والفاء تصغير حلفة وهو أبعد المواقيت من مكة على عشر مراحل أو تسع ومن المدينة على سبعة أو ستة أو أربعة أميال (والجحفة) بضم الجيم وإسكان الحاء المهملة وبالفاء قرية خربت بين مكة والمدينة على نحو خمس مراحل من مكة وثمان من المدينة لأهل المغرب ومن وراءهم من أهل الأندلس وكذا لأهل الروم وبلاد التكرور ولأهل مصر والشام (ويلملم) لأهل اليمن والهند ويمانى تهامة وهو بفتح المثناة التحتية واللام الأولى والثانية وبينهما ميم ساكنة وآخره ميم ويقال ألملم بهمزة بدل الياء ويرمرم براءتين بدل اللامين جبل من جبال تهامة على مرحلتين من مكة (وقرن) لأهل نجد اليمن ونجد الحجاز ويقال

واحدا أومر ولو ببحر إلا كمصرى يمر بالحليفة فهو أولى وينعقد بالنية وإن خالفها لفظه ويسن غسل متصل ولبس إزار ورداء ونعلين وركعتين وتلبية وأوجه ثلاثه أفراد بأن يعتمر بعد

قرن المنازل بفتح القاف وسكون الراء وهى تلقاء مكة على مرحلتين منها قالوا وهى أقرب المواقيت لمكة (وذات عرق) لأهل العراق وفارس وخراسان والمشرق ومن وراءهم وهو بكسر العين قرية خربت على مرحلتين من مكة (و) مكانه لها (مسكن دونهما) أى من مسكنه أقرب لمكة من هذه المواقيت كمقديد وعسفان فمسكنه أومسجده ميقاته إن أحرم مفردا كان قرن أواعتمر إن كان مسكنه بالحل فان كان بالحرم أحرم من الحل ومكانه لها أيضا (حيث) أى مكان (حاذى) ساوى بمقابلة أوميامنة أوميامرة فيه (واحدا أومر) به من هذه المواقيت وإن لم يكن من أهله (ولو) كان المحاذي مسافرا (ببحر) فهو مبالغة فى حاذى واحدا فقط والمعتمد تقييده ببحر القلزم وهو من ناحية مصر حيث يحاذى به الجحفة فيجب عليه الاحرام منه فان ترك الاحرام منه الى البر لزمه هدى وأما بحر عيداب وهو من ناحية اليمن والهند فلا يلزمه الاحرام فيه بمحاذاته الميقات لأن فيه خوفا وخطرا من أن ترده الريح بخلاف الأول فانه ليس مثله ولاهدى عليه بتأخيره الاحرام الى البر فى هذه قاله الخطاب (إلا كمصرى) ومغربى وشامى ومن منزله دون ميقات وخرج الى ورائه ثم أتى مريدا النسك (يمر بالحليفة) مريدا المرور بالجحفة أومحاذاتها (فهو) أى إحرامه من ذي الحليفة (أولى) لاواجب لأن ميقاته أمامه (وينعقد) الاحرام بحج أوعمرة (بالنية) فقط على المشهور (وإن خالفها لفظه) عمدا لقوته على الصلاة بعدم رفضه ولادم عليه لمخالفته لفظه بنيته إذا كان ماتلفظ به فيه دم لوقصده كنية الافراد فتلفظ بقران أوتمتع وأما إن نوى أحدهما فلفظ بافراد فعليه دم والأولى الاقتصار على النية وقيل لاينعقد إلا بالنية مع قول أوفعل متعلقين به فالقول كالتلبية والفعل كالتوجه احترازا عن غير المتعلق به كالبيع ونحوه (ويسن) لمريد إحرام بحج أوعمرة أوبهما فعل أربعة أشياء أحدهما (غسل) لذكر وأنثى صغيرين أو كبيرين ولو لحائض أو نفساء (متصل) بالاحرام كغسل الجمعة فالاتصال سنة ثانية ليعلم حكم الغسل من أصله وهو السنة فلوجعلت السنة منصبة على الاتصال لم يستفد حكم الغسل من أصله ولادم لترك الغسل ولو عامدا (و) السنة الثانية (لبس إزار) يأتزر به فى وسطه ويرشق طرفه فى وسطه من ناحية لحمه ولا يربط بعضه ببعض ولا بحزام عليه فان فعل افتدى (ورداء) يجعله على كتفه ولا يضر المئزر الفاقتان المخيط سواء وضعه على كتفه أوفى وسطه (ونعلين) وهما الحذوة والمداس وأماالصرموجة والصرارة وهى التاسومة فلايجوز لبسهما إلا لضرورة وينبغى تقييد عدم الجواز بما إذا كان ساترها عريضا كسير القبقاب فان رق جاز لبسها ثم معنى هذه السنة أن هذه الصفة الخاصة من سنن الاحرام وأما التجرد فواجب فان فعل غيرها كالتحافه برداء أو كساء أجزأ وخالف السنة (و) السنة الثالثة (ركعتان) نافلة يقرأ في الأولى بعد الفاتحة الكافرون وفى الثانية قل هو الله أحد فاذا فرغ منهما أحرم عقبهما لكن الذى قاله صاحب المختصر فى توضيحه أن أصل السنة يحصل بايقاع الاحرام ولوعقب فريضة وأن إيقاعه عقب نافلة مستحب ليكون له صلاة تخصه (و) السنة الرابعة (تلبية) وهى

الحج ثم قران بان يحرم بهما وقدمها أو يردفه بطوافها إن صحت وكمله ولا يسعى وتندرج وكره قبل الركوع لا بعده

لبيك اللهم لبيك لاشريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك ومعناها الاجابة أى إجابة بعد إجابة وذلك أن الله تعالى قال «ألست بربكم قالوا بلى» فهذه إجابة واحدة والثانية إجابة قوله تعالى «وأذن فى الناس بالحج » يقال إن ابراهيم عليه السلام لما أذن بالحج أجابه الناس فى أصلاب آبائهم فمن اجابه مرة حج مرة ومن زاد زاد فالمعنى أجبتك فى هذا كما أجبتك فى ذلك وأول من لبى الملائكة وكذلك أول من طاف بالبيت ويستحب تجديدها خلف صلاة وعند تغير حال من قيام ونزول وملاقاة رفاق وصعود وهبوط ونحو ذلك والتوسط في علوصوته وفيها ولا يزال يلبى حتى يدخل مكة فيقطعها فاذا طاف وسعى عاودها لرواح مصلى عرفة لكن المشهور أن التلبية واجبة وانصالها بالاحرام كذلك فكل منهما واجب فاذا أتي بها متصلة ولو مرة لا يلزمه شيء وإن تركها رأسا أو أتى بها غير متصلة لزمه دم كما سيأتى هذا إن شاء الله تعالى (وأوجهه) أى الاحرام (ثلاثة إفراد) وهو الأفضل لأنه لاهدى فيه إذ الهدى للنقص وعبادة لا نقص فيها أفضل ولا ينتقض بالصلاة المرقعة لأن السجود فيها المقتضى لفضلها انما لو هترغيم الشيطان ولأن المصلى يدخل السهو من غير قصده بخلاف ماهنا نعل قصدا مايوجب الهدى وصوره بقوله (بأن يعتمر بعد) أن يتم (الحج) فلو نوى العمرة قبل إتمام الحج فلا تصح لضعفها كما أنه لا يصح ارداف عمرة على عمرة ولا حج على حج وأما الحج على العمرة فيرتدف لقوته كما يأتى في القران (ثم قران) بلى الافراد فى الفضل وذكر أن القران يقع على وجهين أولها قوله (بأن يحرم بهما) معا بنية واحدة بأن يقصدهما أو بنية مرتبة (وقدمها) أى قدم نيتها وجوبا فيما اذا أحرم بهما مرتبين ليرتدف الحج عليها ولا يتصور ذلك فيما اذا أحرم بهما معا لكن يتصور فيه تقديم لفظها وهو حينئذ مستحب وثانيهما قوله (أو) يحرم بالعمرة مفردة و (يردفه) أى الحج على العمرة وله صور جواز وكراهة مع صحة وكراهة لامع صحة فمن الأول أن يقع بعد إحرامها وقبل أن يعمل من أعمالها شيئا أو بعد عمل شيء وقبل طوافها أو (بطوافها) قبل تمامه وحيث حصل الارداف قبله فانه لا يطوف ولا يسعى ويؤخر ذلك ليأتى به بعد الافاضة قال فى التوضيح وهذا من ثمرات اندراجها (إن صحت) العمرة المردف عليها وهو شرط فى صحة الارداف مطلقا فى جميع صوره فان فسدت لم يصح الارداف ولم ينعقد إحرامه به ولا قضاء عليه فيه وهو باق على عمرته ولا يحج حتي يقضيها فان أحرم به قبل قضائها أى وبعد تمام الفاسدة فمتمتع وحجه تام وعليه قضاء عمرته (و) إذا أردف الحج في أثناء طواف العمرة الصحيحة (كله) وصلى ركعتيه (ولا يسعى) أى لا يسعى للعمرة بعد هذا الطواف بل بعد الافاضة لوجوب إيقاع السعى بعد طواف واجب وقد سقط طواف القدوم لأنه كمن أنشأ الحج وهو بمكة أو الحرم فيؤخر السعى للافاضة (وتندرج) العمرة فى الحج أى يستغنى بطوافه وسعيه وحلاقه عما وافق ذلك من عملها (وكره) الارادف بعد الطواف و(قبل الركوع) ويصير قارنا وصح إردافه (لا بعده) أى الركوع فلا يصح الا رادف ولا ينعقد فالمعطوف

وصح بعد سعى وحرم الحلق وأهدى لتأخيره ولو فعله مبالغة ثم تمتع بان يحج بعدها وإن بقران ثم الطواف لهما سبعا بالطهارتين والستر وجعل البيت عن يساره وخروج كل البدن عن الشاذروان

عليه بلا مقدر أى وصح الارداف قبل الركوع لا بعده كما قررنا أو معطوف على بطوافها والضمير للركوع أيضا أى لا يردف الحج بعد الركوع ولا يصح الارداف حينئذ والكراهة ثابتة بالأحرى لأنه إذا كره الأرداف قبل الركوع فاحرى بعده وفى اثناء السعى و بعد السعى (وصح) احرام الحج المفهوم من قوله بان يحرم بهما (بعد سعى) للعمرة قبل حلاقه منها فليس فاعل صح الارداف إذ لا يرتدف بعد سعيها بالأولي من عدم ارداقها بعد ركوعها وإنما هو ابتداء إحرام به ثم إن أتم عمرته قبل أشهر الحج يكون مفردا وان فعل بعض ركنها في وقته يكون متمتعا وعبر بصح لأنه لا يجوز له الاقدام عليه لاستلزامه تأخير الحلق أو سقوطه كما قال (وحرم الحلق) للعمرة حتي يفرغ من حجه (وأهدى لتأخيره) أي لوجوب تأخيره بسبب احرام الحج وليس المراد أنه يطلب بتقديمه فان أخره أهدى لأنه يطلب بتأخيره (ولو فعله مبالغة) فى أنه يهدى إذا فعله من غير تأخير وعليه هدى وفدية (ثم تمتع بان) يحرم بعمرة ثم يحل منها في أشهر الحج ثم (يحج بعدها) بافراد بل (وان بقران) فيصير متمتعا قارنا ولزمه هديان واحد لتمتعه وآخر لقرانه (ثم) الركن الثانى (الطواف) معطوف على الاحرام (لهما) أى للحج والعمرة وثم للترتيب الذكرى والرتبى جميعا والمراد أن رتبة الطواف متأخرة عن رتبة الاحرام وأما كون الطواف فى أى وقت فشيء آخر وللطواف مطلقا ركنا أو واجبا أو مندوبا فى أحد النسكين أو غيرهما شروط أولها كونه أشواطا (سبعا) أى الطواف للحج سبعا وللعمرة سبعا فقوله لهما أى لكل واحد منهما سبعا والا فظاهره أن لكل واحد منهما ثلاثة ونصفا فان ترك شيئا منها يمينا أو شكا ولو بعض شوط لم يجزه ولم ينب عنه دم فى الطواف الركنى ومقتضى كلام أهل المذهب أنه يبطل بالزيادة عمدا ولو قلت كبعض شوط أي حيث زاد عليه بنيته لا بنية طواف آخر وبزيادة مثله عليه سهوا وابتداء الطواف من الحجر الأسود واجب ينجبر بالدم فان ابتدأه من الركن اليمانى أتم اليه وعليه دم وان ابتدأ من بين الحجر الأسود والباب بالشيء اليسير أتم اليه وأجزأه ولا دم عليه إن لم يتعمد ذلك وإلا أجزأ أيضا وعليه دم وهذا اذا أتم الى المحل الذى ابتدأ منه فان أتم الى الحجر الاسود فقط لم يجزه وكونه (بالطهارتين) أى طهارة الخبث والحدث صغرى وكبرى أو بدلهما وهو التيمم ابتداء ودواما فان أحدث فى أثنائه عمدا أو سهوا او غلبة كان الطواف واجبا او تطوعا توضأ واستأنفه فى الواجب كالنفل ان تعمد فيه الحدث والا لم يطلب باعادته وأولى فى البطلان طوافه ابتداء محدثا مطلقا وكذلك إذا علم بنجس فى اثنائه فيغسلها ويبتدىء كما شهره ابن عرفة وذكره ابن أبى زيد عن أشهب خلاف ما فى المختصر (والستر) للعورة فان طاف مكشوف العورة بطل طوافه فقوله والستر معطوف على الطهارتين (وجعل البيت عن يساره) فلو جعله عن يمينه او قبالة وجهه او وراء ظهره فكأنه لم يطف (وخروج) بالجر ايضا (كل البدن عن الشاذروان) بفتح الذال وكسرها وهو البناء

وستة أذرع من الحجر ونصف المقبل قامة داخل المسجد وولاء وتجب صلاة ركعتين بعده ويسن له المشى وإلا فدم لقادر لم يعده والدعاء ورمل رجل فى الثلاثة الأول وتقبيل الحجر ولمس

المحدود فى اساس البيت لأنه من البيت على المعتمد فلو جعل شيئا من جسده فى هوى الشاذروان فلا يصح طوافه (و)خروج كل البدن(ستة أذرع من الحجر) بكسر فسكون سمى حجرا لاستدارته وهو محوط مدور على نصف دائرة خارج عن جدار الكعبة في جهة الشام جعله ابراهيم عليه السلام عريشا من أراك تقتحمه الغنم وكان زربا لغنم اسماعيل عليه السلام ثم ان قريشا ادخلت فيه اذرعا من الكعبة (ونصب المقبل) للحجر ومستلزم اليمانى (قامة) ويعتدل قائما على قدميه ثم يطوف لأنه لو طاف مطأطئا وراسه او يده فى هوى الشاذروان وان لم يصح طوافه و كون الطواف (داخل المسجد) فلا يجزىء خارجه ولا فى سطحه وداخل منصوب على الحال من الطواف ويندب للطائف الدنو من البيت كالصف الأول فى الصلاة (وولاء) أى لا يفرق بين اجزائه والا ابتدأ الا أن يكون يسيرا أو لعذر كما اذا اقيمت عليه الصلاة الامام الراتب فيجب عليه ان يقطعه ويندب كمال الشوط الذى هو فيه ويصلى ويبنى ولا يتنفل بعد صلاته ولا يجلس لذكر او غيره فان فعل قبل ان يتم طوافه ابتدأ وأما لو قطعه لجنازة غير متعينة عليه فيبنى او نسى بعضه ولو بعض شوط ولم يتذكر إلا بعد السعى بطول او انتقض وضوءه فانه يبتدئه وأما لو تذكره عقب الفراغ من السعى بنى ولا يكون السعى طولا لارتباطه به لكونه لا يصح بدونه فكأنه جزء منه كما إذا تعينت عليه الجنازة وخشى عليها التغير فلا يقطعه لها (وتجب صلاة ركعتين بعده) أى بعد الطواف الواجب وغيره وقيل إنها سنة مطلقا وقيل بالوجوب فى الواجب والندب فى المندوب ولما تكلم على شروط الطواف شرع يتكلم على سننه فقال (ويسن له) أى للطواف مطلقا واجبا أم لا (المشى) فيه نظر بل هو واجب ينجبر بالدم بدليل قوله (وإلا) يطف ماشيا بل راكبا (فدم) فى الواجب دون غيره (لقادر) لا عاجز (لم يعده) فان أعاده ماشيا فلا دم عليه وهذا إذا رجع إليه من بلده وأما إن كان بمكة فيطلب باعادته ولو مع البعد ولا يجزيه دم والسعى كالطواف فى المشى فيما مر وإذا ركب فيه وفي الطواف معا فالظاهر أن عليه هديا واحدا للتداخل (و) من سنن الطواف مطلقا (الدعاء) فيه بلا حد ويكره أن يكون بشىء معين (و) من سنن الطواف لا مطلقا بل مختصة بمن أحرم من الميقات بحج أو عمرة فتكون فى الحج فى طواف القدوم وفى العمرة فى طوافها الركنى (رمل رجل) وهو أن يهرول فى مشيه بحيث يهز منكبيه وليس بالشديد (فى الثلاثة) الأطواف (الأول) فلا رمل على النساء ولا فيما بقى ولو تركه عمدا من الأول وأما طواف الافاضة فالرمل فيه مستحب حيث لم يطف للقدوم لضيق أو كان فى مكة (و) من سنن الطواف مطلقا (تقبيل الحجر) الأسود بفمه (ولمس) الركن (اليمانى أول شوط) راجع لهما فان لم يقدر على تقبيل الحجر فانه يمسه بيده إن قدر ثم يضعها على فيه من غير تقبيل فان عجز فانه يمسه بعود ثم يضعه على فيه من غير تقبيل فان عجز عن المس بعود كبر فقط ومضى من غير إشارة إليه بيده والمعتمد أنه يكبر مع تقبيله بفمه أو وضع يده أو عود وأما الركنان الشاميان المتصلان بالحجر فيكره مسهما بيده والسر فى تفاوت أركان البيت الأربعة فى التقبيل والاستلام أن الركن الأول فيه الحجر

اليمانى أول شوط ويندب تقبيل الحجر واستلام اليمانى بعد الأول وترك الكثير من القراءة والشرب إلا لعطش والكلام وإنشاد الشعر ثم السعى لهما سبعا بين الصفا والمروة والبدء منه مرة والعود أخرى وصحته بتقدم طواف فان لم يكن واجبا فدم ويسن له تقبيل الحجر ورقيه عليهما وإسراع بين الأخضرين للرجل ويندب له شروط الصلاة والمكث والدعاء عليهما ورابع الأسود النازل من الجنة وهو على قواعد إبراهيم فطلب فيه التقبيل والاستلام والركن اليماني فيه الفضيلة الثانية فطلب فيه الاستلام ولا شيء فى الآخرين منهما فلم يطلب فيهما واحد من الأمرين ولما فرغ من سنن الطواف تكلم على مستحباته فقال (ويندب تقبيل الحجر واستلام اليمانى بعد) الشوط (الأول) الظرف راجع لهما (و) يندب (ترك الكثير من القراءة و) ترك (الشرب إلا لعطش و) ترك (الكلام و) ترك (انشاد الشعر) وتكره كثرة قراءة القرآن والكلام وإنشاد الشعر إلا ماخف كالبيتين إذا اشتملا على وعظ والشرب بغير عطش والبيع والشراء والركوب لغير عذر والتلبية فيه والطواف مختلطا بالنساء والسجود على الركن واستلام الركنين الذين يليان الحجر (ثم) الركن الثالث (السعى لهما) بشروط كونه (سبعا) لا أنقص ولو بعض شوط فلا يجزىء وكونه (بين الصفا والمروة) لا بين غيرهما (و) كون (البدء منه) أى من الصفا الى المروة (مرة والعود) من المروة إلى الصفا مرة (أخرى) فلو بدأ من المروة ألغى ذلك الشوط وإلا صار تاركا لشوط منه وكونه موالى بين أشواطه ويغتفر التفريق اليسير كصلاته أثناءه على جنازة أو بيعه أو شرائه شيئا أو جلس مع أحد أو وقف معه يحدثه ولم يطل فيبنى معه ولا ينبغى شيء من ذلك كما في المدونة فان كثر التفريق لم يبن وابتدأه فان أقيمت عليه الصلاة وهو فيه لم يقطع لخروجه من المسجد بخلاف الطائف كما مر لأنه بالمسجد وعدم قطعه فيه طعن على الامام وكونه بعد طواف وإليه أشار بقوله (و) شرط (صحته) أى السعى فى حج أو عمرة كائنة (بتقدم طواف) واجب أو نفل ثم إن كان واجبا نوى به الواجب أو اعتقد وجوبه وإن لم ينو شيئا كطواف القدوم صح السعى صحة تامة لا يحتاج معها لشيء (فان لم يكن واجبا) أصلا بل نفلا أو كان واجبا ولم ينو به الواجب ولم يعتقد الوجوب بل اعتقد أن له فعله وتركه أو لم يعتقد شيئا ولا يكون ذلك إلا لبعض الجهلة في طواف القدوم أعاد الطواف والسعى إن كان بمكة فان تباعد عن مكة (فدم) وليس المراد أنه يلزمه الدم ولو كان قريبا ولا يؤمر بالاعادة بل يؤمر بالاعادة مع الغرب كما تقدم ثم شرع يتكلم على سننه فقال (ويسن له) أى للسعى ثلاث على ماهنا وتقدم لزمن سننه المشي فيه إحداها (تقبيل الحجر) الأسود بعد فراغه من الطواف وركعتيه إذا كان على وضوء إذ لا يقبل إلا متوضيء قاله الحطاب ويجرى فيه ماتقدم من أن الزوجة مس بيد ثم عود ووضعها على فيه ثم كبر ويخرج للسعى من أى باب شاء والمستحب من باب بنى مخذوم وهو باب الصفا لقربه بعد شربه من ماء زمزم (و) السنة الثانية للسعى (رقيه) أى الرجل (عليهما) معا كل ما وصل لأحدهما لا عليهما مرة فقط ولا على أحدهما فانه بعض سنة والمرأة كالرجل إن خلا موضع الرقى من الرجال أو من مزاحمتهم وإلا وقفت أسفلهما (و) السنة الثالثة له (إسراع بين) الميلين (الأخضرين) للذهاب للمروة

الأركان للحج حضور جزء بعرفة ساعة ليلة النحر ولو مر إن نواه أو باغماء قبل الزوال أو أخطأ الجم بعاشر فقط

فقط لافى العود منها الى الصفا ولا يرد أن سببه قضية هاجر أم إسماعيل تقتضى عمومه لأنا نقول يحتمل أن اسراعها كان حين توجهها الى المروة لامنها (للرجل) فقط لا للمرأة ويكون فوق الرمل فى الطواف (ويندب له) أى للسعى (شروط الصلاة) الممكنة فلا يندب له استقبال لعدم إمكانه ولو انتقض وضوءه أو تذكر نجاسته أو أصابه جنابة ندب له أن يتطهر ويبنى وليس ذلك مخلا بالموالاة الواجبة فيه ليسارته واستشكل تصور جنابة في حج صحيح وأجيب بتصوره فى احتلام نوم خفيف عقب سلامه من ركوع طوافه وقال البدر إن ستر العورة فى السعى واجب أى حيث كان المحل خاليا من الناس وإلا فلا خصوصية للسعى (و) يندب (المكث) أى الوقوف عليهما بعد الرقى (و) يندب (الدعاء) حالة الوقوف (عليهما) يتنازعه المكث والدعاء ولما أنهى الكلام على الأركان المشتركة بين الحج والعمرة شرع فى الركن الرابع المختص بالحج فقال (ورابع الأركان للحج) دون العمرة (حضور جزء عرفة) أى الكون فيها مطمئنا سواء وقف أو جلس أو اضطجع أو ركب علم أنها عرفة أم لا واذا قال حضور دون وقوف وإضافة حضور إلى جزء بمعنى فى وإضافة جزء إلى عرفة بمعنى اللام كيد زيد لا بمعنى من كما قيل به لأنها لاتكون بمعنى من إلا إذا صح الاخبار بالمضاف اليه عن المضاف مع كون المضاف بعضا من المضاف إليه نحو الخاتم حديد والثوب خز (ساعة) أي قطعة من الزمان اعتبارية لا فلكية (ليلة النحر) وتدخل بالغروب وهذا هو الركن (ولو مر) من غير أن يطمئن بشرطين ذكر أحدهما منطوقا بقوله (إن نواه) أى الوقوف المفهوم من المقام المعبر عنه بالحضور أو إن نوى الحضور أى نوى الحاضر الحضور به فهو قيد فى المار فقط وسيشير للثانى بمفهوم قوله لا الجاهل فكأنه قال إن نواه وعرفه وإنما اشترطت نيته لأن فعل المار لا يشبه فعل الحاج بخلاف الواقف مطمئنا فانه يشبهه فلم يحتج لنية لاندراجها فى نية الاحرام كالطواف والسعى ويلزم المار الناوى دم كما قال الحطاب (أو) كان الواقف محرما ملتبسا (باغماء) عليه (قبل الزوال) وأولى بعده حتى انقضى الليل ولا دم عليه لأن الاغماء لا يبطل الاحرام وقد دخلت نية الوقوف في نية الاحرام إذا وقف به أصحابه جزءا من الليل بل لا يحتاج إلى نية بخلاف المغمى عليه فى الصوم قبل الفجر حتي طلع فيبطل صومه لبطلان نيته بالاغماء الحاصل قبل الفجر ومثل الاغماء الجنون والنوم والسكر الحلال لا الحرام فلا يجزئه وقوفه كالجاهل بل أولى (أو أخطأ) فى رؤية الهلال (الجم) أى جماعة الموقف لا أكثرهم وإن كان فى اللغة كذلك (بعاشر) فى نفس الأمر ظنا منهم أنه اليوم التاسع وأن الليلة ليلة العاشر بان غم عليهم ليلة الثلاثين من القعدة فأكملوا العدة فاذا هو العاشر والليلة عقبه ليلة الحادى عشر فيجزئهم (فقط) قيد في قوله أخطأ وفى قوله الجم وفى قوله بعاشر وعلى كل دم واحترز بالقيد الاول عما إذا تعمدوا وبالقيد الثانى عن خطأ بعضهم ولو أكثرهم فوقف بعاشر ظنا أنه التاسع مخالفا لظن غيره فلا يجزئه وبالثالث عن خطأ الجم فوقفوا فى الثامن ظانين أنه التاسع ولم يذكروا

لا الجاهل ويندب فيه الركوب ثم القيام إلا لتعب وواجبات الحج الوقوف بعرفة ساعة بعد زوال تاسع الحجة لغروبه والافراد والاحرام من الميقات وطواف القدوم قبل عرفة إن أحرم من الحل ولم يراهق ولم يردف بحرم وتقدم السعى على عرفة بعده إن وجب

خطأهم في التاسع ولا فى العاشر ليعيدوا الوقوف فيه وإنما علموا بخطأهم يوم الحادى عشر فلا يجزئهم وقوفهم فى الثامن والفرق بين عدم إجزاء الوقوف فيه وبين إجزائه فى العاشر أن الذين وقفوا فيه فعلوا ما تعبدهم الله به على لسان نبيه عليه الصلاة والسلام لأمره باكمال العدة حيث حصل الغيم دون اجتهاد بخلافه بالثامن فانه باجتهادهم أو بشهادة من شهد بالباطل (لا) المار (الجاهل) بأنه فى عرفة فلا يجزئه بخلاف المغمى عليه لأن الاغماء أمر غالب والمار الجاهل مقصر وهو عطف على مقدر بعد قوله ولو مر أى ويجزىء الحضور ولو مر العارف بعرفة لا المار الجاهل ولا يقدر الواقف الجاهل لأن الواقف بها لا يشترط علمه بها (ويندب فيه) أى الحضور بعرفة الدعاء والتضرع للغروب والوضوء و (الركوب) وهو مستثنى من النهى عن اتخاذه ظهور الدواب مصاطب (ثم) إن لم يقدر على الركوب يندب (القيام) الرجال فقط وكره للنساء (إلا لتعب) من قيام أو لدابة أو ركوبها أو من وضوء فيكون عدم ذلك أفضل فى هذه الأربعة ولما كان الفرض فى هذا الباب يخالف الواجب لأن الفرض لا ينجبر بالدم والواجب ينجبر به وفرغ من الفرائض شرع يتكلم على الواجبات فقال (وواجبات الحج) التى يلزم بترك كل واحد منهادم (الوقوف) أى الحضور (بعرفة ساعة) أي قطعة من الزمان كما تقدم فى الفرض ويدخل وقته (بعد زوال تاسع الحجة) وينتهى (لغروبه) فان تركه عمدا لغير عذر لزمه دم لا لعذر كمراهق (و) من واجباته أيضا (الافراد) فان تركه وقرن أو تمتع لزمه دم بشرطين لها أن يحج من عامه وأن لا يكون مقيما بمكة أوذى طوى وقت الاحرام بهما ويزاد شرطان للتمتع أن لا يعود إلى بلده أو مثله ولو بالحجاز وأن يفعل ولو بعض ركن من العمرة فى أشهر الحج (و) من واجباته أيضا (الاحرام من الميقات) لمن أراد دخول مكة غير متردد لها بفاكهة أو حطب بل لنسك أو تجارة أو لكونها بلده وعاد لها عن بعد بأن زاد على مسافة القصر فان ترك الاحرام من الميقات أو تجاوزه حلالا أثم ولا دم عليه إلا أن يقصد نسكا ولم يرجع له ليحرم منه فان قصد النسك ولم يرجع له وهو حلال بل أحرم بعد مجاوزته حلالا لزمه الدم ولو رجع بعد إحرامه فلا يسقط عنه الدم وأما لو كان من المترددين الى مكة بفاكهة أو حطب أو ممن لا يخاطب بالحج كعبد أو صبى فلا يلزمهم إحرام عند دخولها ولا دم عليهم فى مجاوزة الميقات من غير إحرام ولو أحرموا بعد ذلك (و) من واجباته أيضا (طواف القدوم) في حق غير حائض ونفساء ومجنون ومغمى عليه وناس إلا أن يزول مانع كل ويتسع الزمن فيجب ويكون (قبل عرفة) بشروط (إن أحرم من الحل) ولو حاضرا خرج إليه فان أحرم من الحرم فلا قدوم عليه (ولم يراهق) بكسر الهاء أى لم يقارب الوقت بحيث يخشى فوات الخروج لعرفة إن اشتغل بطواف القدوم ويصح فتحها أى لم يزاحمه الوقت فان ضاق عليه الوقت فلا قدوم عليه (ولم يردف) الحج على العمرة (بحرم) فلو أردفها فلا قدوم عليه (و) من واجباته تقدم السعى على وقوف (عرفة بعده) أي بعد القدوم (إن وجب وإلا) يجب بأن

وإلا سعى بعد الافاضة واتصال التلبية بالاحرام والنزول بالمزدلفة ليلة النحر والحلق أو التقصير ورمى الجمار والمبيات بمنى ليالى الرمى فان ترك شيئا من هذه لزمه هدى ينحر بمنى فمكة ويندب الأبل فالبقر فالغنم ثم صام ثلاثة أيام من إحرامه وسبعة إذا رجع من منى ومحرمات الاحرام مطلقا الجماع ومقدماته وأفسد مطلقا

اختل قيد من القيود الثلاثة المتقدمة أخر السعى و (سعى بعد) طواف (الافاضة) فان قدمه بعد طواف تطوع لزمه دم إن لم يعده بعد الافاضة إلا المراهق اذا تحمل المشقة وطاف وسعى بعده فلادم عليه لأنى بالأصل فى حقه وهو القدوم وأما من أردف بحرم أو أحرم به فلم يشرع لهما طواف قدوم فإذا وقع منهما طواف كان تطوعا فلا يقدم السعى بعده فان قدمه فدم كما تقدم (و) من واجباته (اتصالها التلبية بالاحرام) فان فصلها عنه بكثير لزمه دم (والنزول بالمزدلفة ليلة النحر) بقدر حط الرحال سواء حطت بالفعل أم لا وإن لم يحر لتعذيب الحيوان فان لم ينزل بهما حتى طلع الفجر لزمه دم وأما المبيت بها فمستحب (والحلق) أى إزالة شعر رأسه بموسى أو بنورة وهو للرجال أفضل (أوالتقصير) وهو للمرأة بأن تأخذ من جميع شعرها قدر الأنملة فان خالفت سنتها وحلقت فقيل يحرم وقيل يكره وأما الرجل إذا قصر أجزأه وخالف الأفضل (ورمى الجمار) العقبة بعد طلوع الشمس يوم النحر بسبع والثلاث بعد الزوال أيام التشريق الثلاثة كل واحدة بسبع (والمبيات بمنى ليالي الرمى) الثلاث لغير المتعجل وليلتين للمتعجل فى اليوم الثانى من أيام التشريق فيسقط عنه رمى الثالث (فان ترك شيئا من هذه) الواجبات المذكورة (لزمه هدى ينحر بمنى) ندبا بشروط ثلاثة إن كان ساقه فى حج وأن يقف به هو أو نائبه بعرفة جزءا من ليلة النحر وأن يكون في أيام النحر الثلاثة فان انتفت هذه الشروط الثلاثة أوشيء منها بأن ساقه فى إحرام عمرة أو تطوعا أو في إحرام أوفاته الوقوف به أو خرجت أيام النحر (فمكة) ينحر أو يذبح فيها وجوبا و يندب فى المروة أن يخرجه للحل أو كان اشتراه من الحل فالجمع فيه بين الحل والحرم واجب حيث نحر بمكة وأما ما يذبح فقد وقف به بعرفة وهو حل فلا يحتاج لاشتراطه (و) هو مترتب فلا يصوم إلا بعد الفجر عن الهدى و (يندب الابل فالبقر فالغنم) لأن الأفضل فيه كثرة اللحم عكس الضحايا (ثم صام ثلاثة أيام) وأول وقتها (من إحرامه) و يجب تقديمها على أيام منى ولايجوز تأخيرها إلا لعذر فان أخرها لعذر صام أيام منى (وسبعة إذا رجع من منى) أى فرغ من رمى الجمار ليشمل أهل منى أو من قام بها فلو قدم السبعة على الوقوف بعرفة أو قبل رجوعه من منى فلا تجزىء ومحل وجوب تقديم الثلاثة على أيام منى إن تقدم النقص على الوقوف بعرفة كتعدى الميقات وتمتع وقران وترك طواف قدوم فلو تأخر النقص كترك النزول بالمزدلفة أو ترك الجمار أو بعضها فانه يصومها متصلة بالسبعة متى شاء ولما فرغ من الواجبات شرع يتكلم على محرمات الاحرام فقال (ومحرمات الاحرام مطلقا) سواء أكان فى الحرم أو خارجا عنه (الجماع ومقدماته) لرجل وامرأة ولو علمت السلامة بخلاف الصوم فيكره فقط مع علمها بسارة الصوم (وأفسد مطلقا) عمدا

ستداء منى إن وقع قبل الوقوف مطلقاأو بعده قبل إفاضه وعقبة يوم النحر أو قبله وإلا فهدى
له ابتداء وامذائه وقبلته ووقوعه بعد سعى فى عمرته وإلا فسدت ووجب إتمام المفسد
رية القضاء له وإن تطوعا وقضاء القضاء ونحر هدى فى القضاء

لا أو سهوا كونه فى حيج أو مكرها فى قبل أو دبر فى آدمى أو غيره فعل شيئا من أفعال الحج بعد
امه أم لا كان من بالغ أو غيره فالصبى يفسد حجه بجماعه احتياطا دون وضوءه وصومه كما مر كان
خرقة أو خفيفة لا كثيفة على الظاهر ومثلها فى هوى الفرج (كاستداء مني) أى تعمد إخراجه وإن
ة نظر أو فكر لا إن لم يدمها فالهدى كما يأتي وقيد الفساد بقوله (إن وقع قبل الوقوف) بعرفة أفسد
لقا) فعل شيئا من أفعال الحج كطواف القدوم والسعى أم لا (أو بعده) أى الوقوف يحصل الافساد
ا إن وقع (قبل) التحللين من طواف (إفاضة) أو سعى مؤخر عن الوقوف (و) رمى جمرة (عقبة) وفى
زمنين (يوم النحر أو قبله) ليلة المزدلفة (وإلا) يقع قبلهما يوم النحر أو قبله بل وقع قبلهما بعد يوم
ر أو بعد أحدهما ولو فى يوم النحر (فهدى) واجب في الصور الثلاث من غير فساد (كانزاله) لمنى
اء) أى بمجرد نظر أو فكر ولو قصد بهما لذة إذ الفساد إنما يكون عنهما إن كان كل منهما لذة
امة كل منهما وخروجه عنها كما مر فان خرج بلا لذة أو غير معتادة فلا شيء عليه (وإمذائه) فيه
ى خرج ابتداء أو بعد مداومة نظر أو فكر أو قبلة أو مباشرة أو غيرهما (وقبلته) بغير إنزال
مذى وهى إذا كانت على الفم وأما إن كانت على الجسد فحكمها حكم الملامسة وهو أنه إذا أخرج
مذي أو لم يخرج وكثرت ففيها الهدى وأما إن لم يخرج ولم تكثر فلا شيء فيها ولو قصد اللذة
وجدها كما أن القبلة لوداع أو رحمة لا شيء فيها إن لم يخرج معها منى أو مذى وإلا جرى كل على
(ووقوعه) أى الجماع من محرم (بعد سعى في عمرته) قبل حلاقها فهدى ولا تفسد لانقضاء أركانها
لا) بأن وقع شيء من ذلك فى أثناء سعيها أو قبله (فسدت) العمرة (ووجب إتمام المفسد) اسم مفعول
عمرة أو حج أدرك الوقوف فيه وإن كان الفساد قبله وإتمامه برمى العقبة وطواف الافاضة والسعى
م يكن قدمه فان فاته الوقوف فيه وجب تحلله منه بفعل عمرة ولا يجوز له البقاء على إحرامه لأن فيه
على الفاسد مع تمكنه من الحلاق منه فان لم يتمه فهو على إحرامه فلو أحرم عليه بغيره ولو قصد به
ناء عنه وكل ما أحرم به ثانيا فهو تحلل للأول ويقضيه في العام الثالث إن لم يطلع عليه إلا بعد
ت لوقوف عرفة فى العام الثانى وإلا أمر بالتحلل من الفاسد بأفعال العمرة ولو في أشهر الحج وقضاه
ام الثانى (و) وجب (فورية القضاء له) أى للفاسد من حج أو عمرة ولو على القول بتراخى الحج ولم يخف الفوات
ن) كان ما أفسده (تطوعا) لدخوله فى تلك العبادة ويقضيه قبل حجة الاسلام (و) وجب (قضاء القضاء)
يج أو عمرة إذا أفسده فيأتى بحجتين إحداهما قضاء عن الأولى والثانية قضاء عن القضاء لحرمتهما معا
هديان وظاهره ولو تسلسل (و) وجب (نحر هدى فى زمن (القضاء) لحج أو عمرة ولا يقدمه زمن
بل يؤخره على المشهور ليتفق الجابر النسكي والمالى فلو قدمه قبل القضاء أجزأ فلو أفسده قارنا وفاته
ضيه قارنا وعليه ثلاثة هدايا واحد للفساد وواحد للفوات وواحد للقران الثانى وأما الفائت لاشيء

والتطيب والادهان مطلقا وستر وجه المرأة إلا لستر وكفيها وما يحيط بعضو الرجل وكل ما يترفه به أو يزيل أذى كتغطية رأسه وقتل قمل وإزالة شعر وفيه الفدية ذبح شاة فأعلى أو إطعام ستة مساكين لكل مدان أوصيام ثلاثة أيام ولاتختص بزمان ولامكان ويحرم به وبالحرم

فيه لأنه آل الى عمرة (و) محرمات الاحرام لرجل وامرأة (التطيب) بالطيب المؤنث وهو مايظهر ريحه وأثره أى تعلقه بماحبه من جسد أوثوب تعلقا شديدا كورس نبت كالسمم طيب الرائحة صبغة بين الحمرة والصفرة وزعفران ومسك وعنبر ومعنى تطيبه به استعماله أى الصاقه بالبدن عضوا أو بعضه أوبالثوب فلو عبق الريح دون العين على جالس بكحانوت عطار أو بيت تطيب أهله فلا فدية مع كراهة تماديه على ذلك كما يكره شم كريحان من كل طيب مذكر وهو مايظهر ريحه ويخفى أثره ومعنى خفاء أثره أنه لا يتعلق بما مسه من جسد أوثوب بخلاف المؤنث فانه يظهر أثره أى تعلقه كما تقدم (و) من محرماته أيضا مطلقا (الادهان) بالدهن (مطلقا) أى مطيبا أوغير مطيب كان برأسه أولحيته أوجسده كله أو بعضه (وستر وجه المرأة) كله أو بعضه ترفها لحر أو برد ولولم تلصقه (إلا لستر) عن أعين الناس فلايحرم عليها ستره ولولاصقته له بل يجب إن علمت أوظنت أنه يخشى منها الفتنة أو ينظر لها بقصد لذة لكن لا تغرز ولا تربط فان فعلت افتدت (و) ستر (كفيها) بكقفاز بوزن رمان شيء يعمل لليدين يحشى بقطن تلبسهما المرأة للبرد وكذا غير القفاز مما تعده لستر يديها مخيطا أو مربوطا وكذا ستر أصبع من أصابعها فان أدخلت يديها فى قميصها فلا شيء عليها (و) من محرماته أيضا لكن على الرجل كل (مايحيط بعضو الرجل) سواء كان مخيطا أوغير مخيط وسواء كانت الاخاطة بنسج أو زر أوعقد فلولم يكن محيطا فلا يحرم ولو كان مخيطا كازار مرقع برقاع وبردة فلقتين (وكل مايترفه به) أى يتنعم (أويزيل) به (أذي كتغطية رأسه) أى الرجل نقط أووجهه بما بعد ساترا ولوطينا (وقتل قمل) كثر أوقل (وإزالة شعر) بحلق أوغيره كثر أوقل لغير وضوء وغسل وركوب (وفيه) أى فى كل واحد مماذكر من الطيب وماعطف عليه (الفدية) ففى الطيب بمجرد المس وفى اللبس بالانتفاع من حر أو برد لا بمجرده وفى قتل القمل وإزالة الشعر بالكثرة بأن يزيد على عشرة وما قاربها وفى الواحدة إلى العشرة حفنة من طعام والفدية (ذبح شاة فأعلى) من كثرة اللحم من بقرة أو بدنة ولايجزىء إخراجها غير مذبوحة وهي أفضل من البقر والابل كالضحايا لا كالهدايا ولا بد من الفدية أن تجزىء ضحية (أوإطعام ستة مساكين لكل مدان) بمد النبي ﷺ من غالب قوت أهل البلد (أوصيام ثلاثة أيام) ولوأيام منى (ولاتختص) الفدية (بزمان ولامكان) إلا أن يقلد الذبح حيث كان مما يقلد أويشعره كذلك ولولم ينوبه الهدى فكحكم الهدى فى الاختصاص بمعنى إن وقف به وإلا فمكة والجمع بين الحل والحرم وترتيبه ودخول الصوم نيابة وأفضلية الأكثر لحما فالنية بمجرها غير كافية وكذلك تقليد مالا يقلد كالغنم فيذبحها حيث شاء في أى زمن واعلم أنه يوم عيد النحر تفعل أربعة أمور مرتبة رمى جمرة العقبة بسبع حصيات بعد طلوع الشمس ثم نحر هديه أوذبحه ثم حلق رأسه أوتقصيره ثم يطوف طواف الافاضة إلا أن تقديم الرمى على الحلق والافاضة واجب يلزمه فيه دم إذا خالف لكن فى تقديم الحلق على الرمى يلزمه فيه

التعرض للبرى إلا ما استثنى فان قتله أو عرضه للتلف لزمه جزاؤه بحكم عدلين فقيهين بذلك مثله من النعم أو إطعام

فدية لوقوعه قبل شيء من التحلل وفى تقديم الافاضة على الرمى يلزمه هدى حقيقة وماعدا هذين فالترتيب فيه مستحب واعلم أيضا أن رمى العقبة هو التحلل الأصغر فيحل به ما كان محرما إلا قربان النساء بجماع ومقدماته والصيد فحرمتهما باقية ويكره مس الطيب فلا فدية فيه وأن طواف الافاضة هو التحلل الأكبر فيحل به ما بقى من محرم ومكروه ولما فرغ من الكلام على محرمات الاحرام فقط شرع يذكر ما يحرم على المحرم ومن فى الحرم فقال (ويحرم به) أي بسبب الاحرام وإن كان خارج الحرم (و) يحرم (بالحرم) أى فيه وإن لم يكن محرما (التعرض) لحيوان (البرى) لكل أو بعضه وإن تأنس وخرج عن طباع الوحش وإن لم يؤكل كخنزير وقرد كان مملوكا أو مباحا ولو طير ماء أى حيوان يلازم الماء وبيضه كهو واحترز به عن البحرى فيجوز اصطياده لقوله تعالى « أحل لكم صيد البحر وطعامه » ولما كان قوله التعرض للبرى عاما وكان الشارع أباح قتل أفراد استثناها هنا مجملة لشهرتها فقال (إلا ما استثنى) من الحيوانات فيجوز قتلها للمحرم ومن فى الحرم منها الفأرة ومثلها ابن عرس وكل ما يقرض الثياب من الدواب ومنها الحية ومثلها الأفعى ومنها العقرب ومثلها الرتيلا دابة صغيرة سوداء ربما قتلت من لدغته والزنبور وهو ذكر النحل ولا فرق فيما ذكر بين الصغير والكبير ومنها الغراب والحدأة الكبيران أى بلغا حد الأذية وفي الصغيرين قولان بالجواز نظرا للفظ غراب وحدأة والمنع نظرا للأذية وهى منتفية ولا جزاء ومنها ما يعدو من أسد ونمر وفهد كذئب إن كبر فان صغر كره قتله ومنها الوزغ للحلال في الحرم لأن شأنها الايذاء وأما المحرم فيكره له قتلها ويطعم شيئا من الطعام (فان) وقع ونزل وتعرض للحيوان البرى بأن (قتله) عمدا أو جهلا أو نسيانا أو اضطرارا بأن ذبحه لأجل مخمصة أي شدة مجاعة تبيح الميتة فيكون ميتة (أو عرضه للتلف) بأن حبسه أو نتف ريشه أو جرحه ولم يتحقق سلامته فى الجميع (لزمه جزاؤه) إلا الأوز والدجاج فليسا بصيد بخلاف الحمام ولو روميا فلا يؤكل ولا بيضه لأنه من أصل ما يطير حالة كون الجزاء (بحكم عدلين) ولو كان المقوم غير مأكول كخنزير وتعتبر قيمته طعاما على تقدير جواز بيعه فان أخرج الجزاء قبل حكمهما عليه أعاد ولا بد من لفظ الحكم ولا تكفي الفتوى ولا الاشارة لأن الحكم إنشاء فلا بد من اللفظ ولا يحتاجان لاذن الامام ولا بد أن لا يكون هو أحدهما (فقيهين بذلك) أى بأحكام الصيد لا بجميع أبواب الفقه ويجتهدان فى الجزاء أى فى الاعراض اللاحقة له من سمن وصغر وصحة وجمال وضدها وإن ورد فيه نص من الشارع بأن يريا أن فى هذا النعامة مثلا بدنة سمينة أو هزيلة فاندفع ما يقال حيث ورد من الشارع نص على الجزاء فلا محل لاجتهادهما فيه ولما كان الجزاء على التخيير فى مثل أو إطعام أو صيام لقوله تعالى « فجزاء مثل ما قتل من النعم يحكم به ذوا عدل منكم هديا بالغ الكعبة أو كفارة طعام مساكين أو عدل ذلك صياما » إشارة إلى ذلك بالابدال من قوله جزاؤه قوله (مثله) أى الصيد أى مقاربه فى القدر والصورة فان لم يوجدا فالقدر كاف (من النعم) واحد الأنعام يذكر ويؤنث وهى الابل والبقر والغنم وهو بيان لقوله مثله (أو إطعام)

قيمة الصيد أو لكل مد صوم وكمل لكسره وفى بيضه وجنينه العشر إن لم يسهل ويجوز الأكل من جميع الهدايا مطلقا

إن لم يكن له مثل أو أحب الاطعام ؛ (قيمة الصيد) نفسه أى يقوم حيا كبيرا بطعام ولا يقوم بدراهم ثم يشتري بها طعام لكن إن فعل أجزأ وتعتبر قيمته يوم التلف لا يوم تقويم الحكمين ولا يوم التعدى ويخرج من طعام جل عيش ذلك المكان ويكون الاطعام والتقويم فى محل التلف فان لم يكن فى محل التلف مساكين أولا قيمة له هناك فيقوم ويطعم بقرب محل التلف فان لم يمكن صبر حتى يرجع لأهله ويحكم اثنين ويصف لهما الصيد ويذكر لهما سعر الطعام بموضع الصيد فان تعذر عليهما تقويمه بطعام قوماه بدراهم واشترى بها طعام وبعث بالطعام إلى موضع الصيد كما يبعث بالهدى الى مكة ولا يجزىء بغير موضعه إن أمكن به (أو) صام أياما بعدد الامداد (لكل مد صوم يوم) وإن جاوز ذلك شهرين أو ثلاثة قاله فى المدونة (وكمل لكسره) وجوبا فى الصوم وندبا في المد الناقص وظاهر كلامه كظاهر الآية أنه مخير في الجزاء بين فعل أى واحد من الثلاثة المذكورة فى جميع الصيد وليس كذلك بل فيه تفصيل وحاصله أن الصيد إما أن يكون من الطير أولا وإذا كان من غير الطير إما أن يكون له مثل أولا وإذا كان له مثل إما أن يوجد أولا فان كان من الطير فتتعين فيه القيمة طعاما فان لم يجد صام عدل ذلك إلا حمام مكة ويمامه وما ألحق بهما كالدسى والفاخت والقمرى وذوات الأطواق فان في كل واحد شاة بلا حكم فان لم يجدها صام عشرة أيام وإن لم يكن من الطير فان كان لامثل له يجزىء ضحية كالضب والأرنب ففيه القيمة طعاما أو عدل ذلك صياما وإن كان له مثل يجزىء ضحية فان ورد فيه شيء كالنعامة فيها بدنة والفيل بدنة ذات سنامين وحمار الوحش وبقره والضبع والثعلب شاة يتعين ماورد إن وجد فان عدم فقيمة الصيد طعاما وينبغى إذا تعذر أن يصوم عدله وإن لم يرد فيه شيء كالدب خير في فعل أى الثلاثة (وفى) كل واحدة من (بيضه) أى الحيوان البرى إذا كسرها محرم أو حلال فى الحرم وكانت غير مذرة فى أى طائر كان فيها فرخ وخرج ميتا بعد كسره أو لم يكن فيها فرخ (و) فى كل واحد من (جنينه) أى ما ذكر بضرب بطن أمه فتلقيه (العشر) أي عشر دية الأم ولو تحرك بعد نزوله (إن لم يستهل) أو الفرخ بعد كسر البيض فان تيقن موت جنينها بكرائحة قبل ضرب بطنها فلا شيء فيه وان استهل ثمات فجزاء كامل فان زايلها ميتة فجزاؤها إن لم يستهل وإلا فجزاء ثان له ولما كان لمنع الأكل من الهدى ونحوه وجوازه أربعة أقسام القسم الأول ما يؤكل منه قبل المحل وبعده واليه أشار بقوله (ويجوز الأكل من جميع الهدايا مطلقا) بلغت المحل وهو مبنى بشروطها وإلا فمكة أولم تبلغ المحل بأن عطبت قبله كانت متطوعا بها أو واجبة لنقص بحج أو عمرة من فساد أو منعة أو قران أو تعدى ميقات أو ترك النزول بعرفة نهارا أو بمزدلفة ليلا أو مبيت بمنى أو رمي جمار أو طواف قدوم أو تأخير حلاق أو غير ذلك ومثل ما ذكر النذر المضمون لغير المساكين وحيث قلنا بجواز الأكل مطلقا فله إطعام الغنى منها والقريب وغيرهما لقوله تعالى «فكلوا منها وأطعموا القانع» وهو السائل «والمعتر» وهو من يعرض

إلا نذر المساكين المعين مطلقا وغير المعين والفدية والجزاء بعد المحل وهدى تطوع قبل المحل ويحرم بالحرم قطع كلما ينبت بنفسه إلا ماستثنى ولا جزاء كصيد حرم المدينة .

بالسؤال ولا يسأل وله التصدق بالكل والبعض بلا حد ويكره إطعام الذمى والتصدق عليه منها القسم الثانى ما يمنع الأكل منه قبل المحل وبعده وإليه أشار بقوله (إلا نذر) أى منذور (المساكين المعين) لهم لفظا كهذا نذر للمساكين أو نية كهذا نذر لله على ونوى أن يكون المساكين فيمنع الأكل منه (مطلقا) بلغ محله أم لا كانوا معينين أم لا أما عدم الأكل منه قبل المحل فلأنه غير مضمون وأما بعد المحل فلأنه عين أكله وهم المساكين القسم الثالث ما يؤكل منه قبل المحل لا بعده وإليه أشار بقوله (و) إلا ثلاثة نذر المساكين (غير المعين) بل مضمونا للمساكين كالله على هدى للمساكين أو لله هدى أو بدنه ونواه لهم (و) إلا (الفدية) للأذى إذا جعلت هديا وإلا امتنع الأكل منها مطلقا (و) إلا (الجزاء) للصيد فلا يأكل من هذه الثلاثة (بعد) بلوغ (المحل) منى أو مكة لوصول المضمون للمساكين ولأن الفدية بدل عن الترفه فالجمع بين الأكل والترفه كالجمع بين العوض والمعوض ولأن الجزاء قيمة متلف ويأكل من هذه الثلاثة قبل المحل إذا عطبت لوجوب البدل عليه وبعده للمحل فبعد ظرف لمقدر دل عليه الاستثناء وهو راجع للثلاث مسائل والقسم الرابع مايؤكل منه بعد المحل لاقبله وإليه أشار بقوله (و) إلا (هدى تطوع) وهو مالم يجب لشىء ولم يجعله للمساكين بلفظ ولا نية فلا يؤكل منه إن عطب (قبل المحل) لأنه غير ضامن له ولو تلف إلا أن يمكنه ذبحه فيتركه حتى يموت فيضمنه لأنه مأمور بذبحه مؤتمن عليه فمنع من الأكل قبله لاتهامه على عطبه وقيل المنع تعبدى ولما فرغ من الكلام على مايحرم على المحرم ومن فى الحرم وهو الصيد وكان بينه وبين النبات مشاركة لعموم حرمته بالحرم على الحلال والمحرم شرع يتكلم عليه فقال (ويحرم بالحرم) أى فيه على كل أحد (قطع كل ما) جنسه (ينبت بنفسه) من غير علاج كالبقل البرى وشجر الطرفاء وأم غيلان ولو استنبت بعلاج نظرا لجنسه ولا فرق بين الأخضر ويسمى عشبا وخلا بفتح الخاء والقصر وبين اليابس ويسمى كلاء ولو لاحتشاش البهائم كما هو ظاهر الكافى وابن رشد وحمل عليه ابن عبد السلام قول المدونة ويكره للاحتشاش وحملها سند على ظاهرها (إلا ماستثنى) في الحديث فيجوز قطعة من الاذخر بذال معجمة نبت معروف كالحلفاء طيب الريح واحده إذخره وجمعه أذاخر كأفاعل وألحق بالاذخر السنا بالقصر نبت معروف يتداوى به قاسه أهل المذهب على الاذخر لشدة الحاجة إليه فى الادوية ويطلق على البرق وأما بالمد فالرفعة ومن الملحق بالاذخر أيضا الهش أى قطع ورق الشجر بالمحجن ومنه «وأهش بها على غنمى» والعصا والسواك وقطع الشجر للبناء والسكنى بموضعه وقطعه لاصلاح الحوائط والبساتين فجملة المستثنيات سبعة واحترز بقوله ينبت بنفسه عن مايستنبت بعلاج كخس وبقل وسلق وكرات وحنطة وبطيخ وقثاء وفقوس وخوخ وعنب ونخل فيجوز قطعه فى الحرم وإن لم يعالج بل نبت بنفسه (و) إذا وقع ونزل وقطع ما ينبت بنفسه فـ(لاجزاء) على قاطعه لأنه قدر زائد على التحريم يحتاج لدليل بل يستغفر الله تعالى ثم شبه فى الحكمين السابقين لشجر حرم مكة وهما الحرمة وعدم الجزاء قوله (كصيد حرم المدينة) الشريفة فيحرم ويحرم قتله وأكله ولا جزاء وإن كان المحرم لها النبى ﷺ وهو أعظم

باب

الذكاة ذبح وهو قطع مميز توطأ نساؤه الحلقوم والودجين من المقدم بلا رفع قبل التمام ونحر

من المحرم لم يكن وهو الحليل ولم يكن الجزاء في صيد المدينة أولى لان المدينة كاليمين الغموس ولان الكفارة ليست بالقياس وحرم المدينة ما بين الحرتين تثنية حرة بكسر الحاء أرض ذات حجارة سود نخرة كأنها أحرقت بالنار والمدينة داخلة فى حريم الصيد ومثل حرمة الصيد حرمة قطع شجرها وحريمه بريد من كل جهة وهو معتبر من طرف المدينة وهى خارجة عن حريم الشجر ويعتبر طرف البيوت التي كانت في زمنه عليه الصلاة والسلام وسورها الآن هو طرفها في زمنه عليه الصلاة والسلام وما كان خارجا عنه من البيوت يحرم قطع ماينبت به ولما أنهى الكلام على الحج والعمرة ومايتعلق بهما وكان مما يتعلق بهما الصيد وعقره المبيح لأكله هو أحد أنواع الذكاة أتبع ذلك بالكلام عليها وعلى مايباح من الأطعمة ومالا يباح من الأطعمة وعلى الضحية وبدأ بالكلام على الذكاة فقال

« باب »

(الذكاة) بمعنى التذكية لغة التمام يقال ذكيت الذبيحة إذا أتممت ذبحها والنار إذا أتممت إيقادها ورجل ذكي الفهم والحدة وشرعا قال ابن وضاح هى السبب الذى يتوصل به إلى إباحة الحيوان البرى ولما كانت الذكاة جنسا تحته أربعة أنواع بدأ منها بالذبح لكثرة أفراده باختصاصه بالغنم والطير وأصليته على النحر فيما يشتركان فيه كالبقر فقال الذكاة إما (ذبح وهو) ماشتمل على أربعة أو صاف أشار لأولها بقوله (قطع) خرج به النهش والخنق والعض والضرب والدق والرض وصفة الذابح أمران أشار لأولهما بقوله (مميز) تحقيقا ولو سكرانا محققا تمييزه لا مجنون وصغير غير مميز وسكران تحقق عدم تمييزه أو شك فيه حيث لم يدعه فان ادعاه عند ذبحه كره أكلها فأقسامه أربعة ولابن رشد إن ادعى التمييز نوي فى حق نفسه وشمل المميز الصغير والكبير والذكر والأنثي والحر والعبد والفحل والخصى والخنثي والفاسق وإن كانت تكره ذكاة هؤلاء الثلاثة ولثانيهما بقوله (توطأ نساؤه) شمل المسلم والكتابى معاهدا أو حربيا حرا أو عبدا ذكرا أو أنثى لأنه يباح لنا وطء نسائه الحرايز بالنكاح والاماء بالملك وخرج المرتد والمجوسي والصابيء وعابد الشمس والقمر والوثن وغير ذلك فلا تؤكل ذبيحتهم ولرعاية الاختصار فصل أو صاف الذبح عن بعضها بذكر وصفي الذابح باضافة المصدر لفاعله ثم ذكر مفعوله وما بعده لتتميم أو صاف الذبح الثلاثة الباقية بقوله (الحلقوم) كله وهو مجرى النفس كما فى الجواهر وفى التوضيح القصبة التى هى مجرى النفس وهما بمعنى فيستفاد من المصنف أنه لا بد أن ينجاز بعض الجوزة ولو دائرة إلى الرأس فان انجازت كلها إلا البدن لم تؤكل ويقال لها المغلصمة وعدم أكلها هو المذهب وهو قول مالك وابن القاسم وقال ابن وهب تؤكل وهو مذهب الشافعى لكن مع البيان عند البيع بعض القرويين يأكلها الفقير دون الغنى وبه أفتى ابن عبد السلام وليس بسديد ولو بقى من الجوزة مع الرأس قدر حلقة الخاتم أكلت ولو بقى قدر نصف الدائرة جرى على قول ابن القاسم وسحنون فى اعتبار نصف الحلقوم ولغوه وهو

وهو طعن بلبة وإن كتابيا ذبح لنفسه مستحلة لاغيره إن ثبت تحريمه بشرعنا وإلا كره وعقر

المشهور (والودجين) وهما عرقان فى صفحتى العنق يتصل بهما أكثر عروق البدن ومتصلان بالدماغ ولا يقطع غير ماذكر بل تارة يكون فى فعله الاساءة كابانة الرأس عمدا كما يأتى وتارة لا كقطع المرىء بهمزة فى آخره بوزن أمير وقيل بتشديد الياء عن غير همزة عرق أحمر تحت الحلقوم متصل بالفم ورأس المعدة والكرش يجرى الطعام منه إليها وهو البلعوم وعدم اشتراط قطعه هو المشهور ومذهب المدونة وعند الشافعية لا بد من قطعه والظاهر أنه يجب بيان عدم قطعه عند البيع للشافعى وانظر إذا أطعمها له ضيافة هل يجب عليه البيان أم لا وابتداء القطع (من المقدم) فلا يؤكل ماذبح من القفا ولا من إحدى صفحتي العنق لأنه نخع قبل تمام الذكاة سواء فعل ذلك عمدا أو غلبة في ضوء أو ظلمة أو لكلال السكين فيدخلها من تحت الودجين بعد قطع الحلقوم ثم يقلبها فيقطع بها الودجين كما قال سحنون لو قطع الحلقوم ثم لم تساعده السكين فى مرها على الودجين لعدم كونها حادة فقلبها وقطع الأوداج بها من داخل فانها لاتؤكل انتهى ومثله لو أدخل السكين ابتداء تحت الحلقوم والودجين ثم رفعها فقطعت الحلقوم والودجين فانها لاتؤكل على المذهب خلافا للجهورى القائل بانها تؤكل فى هذه فانه خلاف المذهب (بلا رفع قبل التمام) فان رفع قبل التمام ففيه تفصيل فان لم ينفذ منها مقتل أكلت عاد عن قرب أو بعد رفع اختيارا أو اضطرارا كان العائد هو أو غيره وإن أنفذ مقتلها فان عاد عن قرب أكلت مطلقا وان عاد عن بعد فلا مطلقا والقرب ثلاثمائة باع ولا بد من النية والتسمية إن عاد عن بعد مطلقا أو قرب وكان العائد غير الأول وإلا لم يحتج لذلك كماهو ظاهو الطخيخى واستفيد منه أنه لايشترط في الذابح الاتحاد فيجوز وضع شخصين يديهما على محل الذبح بآلة مع كل منهما وذبحهما معا مع النية والتسمية من كل منهما وكذا فيما يظهر إذا وضع شخص الآلة على ودج والآخر الآلة على الآخر وقطعا جميع الحلقوم والودجين وما تقدم من أنه إذا رفع اختيارا تؤكل مقيد بما إذا لم يتكرر منه ذلك وإلا لم تؤكل لأنه متلاعب (و) أما (نحر) وهو النوع الثاني من أنواع الذكاة (وهو طعن) أى دك من مميز بناكح فحذفه من هنا لدلالة ماتقدم عليه (بلبة) بفتح اللام محل القلادة من الصدر ولولم يقطع شيئا من الحلقوم والأوداج ابن رشد لأنه محل تصل منه الآلة للقلب فيموت سريعا (وإن) كان فاعل ماذكر من الذبح والنحر (كتابيا) يهوديا أو نصرانيا أو مجوسيا تهود أو تنصر فيحل لنا أكل ذبيحة من ذكر لقوله تعالي « وطعام الذين أتو الكتاب حل لكم » لأن المراد بطعامهم ذبائحهم بقيود أربعة أن يكون (ذبح لنفسه) أى مايملكه لامايملكه مسلم أو مشترك بينه وبين كتابي ففيه قولان قيل يؤكل وقيل لا وأن يكون (مستحلة) بفتح الحاء أى الذى يحل له بشرعنا من ذى الظلف وأن لا يذبح لصنم بان يذكر اسم الصنم عليه فان ذكر اسم الله عليه أكل وان قصد به الصنم لأنه حينئذ لا يصدق عليه أنه ذبح لصنم وأن لا يغيب عليه بان يكون بحضرة مسلم مميز يعرف الذكاة أو يصف ما حصل بحضرته وكان ذكاة شرعية وهذا الشرط خاص بمن يأكل الميتة لاغيره (لا) يحل لنا أن نأكل (غيره) أى غير مستحلة إذا ذبحه أى اليهودى فقط كما يفيده قوله (إن ثبت تحريمه) عليه (بشرعنا) فان شرعنا ليس فيه تحريم على نصرانى بل على اليهودى وهو قوله تعالى «وعلى

وهو جرح مسلم مميز وحشيا غير مقدور عليه بلاعسر بسلاح محـدد أوحيوان معلم بارسال

الذين عادوا حرمنا كل ذى ظفر » فلا اعتراض على اطلاقه والمراد أن شرعنا أخبر عن شرعهم بأنه حرم عليهم كل ذى ظفر وهى الابل وحمر الوحش والنعام والأوز وكلما ليس بمشقوق الظلف ولا منفرج القوائم بخلاف مشقوقها كالبقر والغنم والظباء كما في ابن عرفة (وإلا) يثبت تحريمه عليهم بشرعنا أى لم يخبر شرعنا بانه حرم عليهم وإنما هم أخبروا أن شرعهم حرم عليهم ذلك كالطريفة وهى أن توجد الشاة فاسدة الرئة أى ملتفة بظهر الحيوان لأنه علامة عندهم على أنها لاتعيش فلا تعمل فيها الزكاة عندهم بمنزلة منفوذة المقاتل عندنا (كره) لنا أكله بذبح اليهودى وليس الدجاج من ذى الظفر لأنه مشقوق الأصابع خلافا للتتائي ولما أنهى الكلام على النوعين الأولين من أنواع الزكاة لتعلقهما بالانسي غالبا شرع فى النوع الثالث المتعلق بالوحشي فقال (و) أما (عقر وهو) ما اشتمل على ثلاثة أركان صائد ومصيد ومصيد به فأشار الى الاخير بقوله بسلاح محـدد الخ وإلى ما قبله بقوله وحشيا الخ وإلى الاول بقوله (جرح) شخص (مسلم) ذكر أو أنثى أى إدماؤه ولو فى الأذن مع شق جلد أم لا لاشق جلد بالآلة بدون إدماء فى وحشي صحيح فلا يكفي بخلافه فى مريض فيؤكل والمراد المسلم حال الارسال فلا يؤكل بجرح كافر لقوله تعالى « تناله أيديكم ورماحكم » واليد تنال صغيره والرمح ينال كبيره وهو المراد هنا وإنما افترق صيده من ذبحه لأن في الصيد نوع تعبد ووقوفا مع الاضافة الى المؤمنين فى الآية ولا يعارضه عموم « وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم » كما استدل به أشهب وابن وهب وجماعة على عدم اشتراط الاسلام لتخصيصها بالآية المتقدمة جمعا بين الدليلين المذكورين والمراد بجرح الكافر مامات من جرحه أو أنفذ مقتله قبل القدرة عليه وأما لو جرح صيدا ثم قدر عليه قبل انفاذ مقتله فيؤكل بذبحه كما فى التتائى وبذبح مسلم أولا (مميز) لاغيره من مجنون وصبي وسكران (وحشيا) مفعول لمصدر وهو صفة لموصوف محذوف أى حيوانا متوحشا ولو كان تأنس قبل ذلك لا إنسيا من إبل أوغنم أودجاج اتفاقا أو بقر أوحمام أو أوز على المشهور خلافا لابن حبيب ولو توحش الانسى وصار لا يقدر عليه أوسقط وأشرف على الهلاك ولم يمكن ذبحه ولانحره فلا يؤكل بالعقر ويشترط فى أكل الوحشى بالعقر أن يكون (غير مقدور عليه بلاعسر) بان كان يقدر عليه بعسر كما قال أصبغ فمن أرسل على وكر فى شاهق جبل أوشجر وكان لا يصل إليه إلا بأمر يخاف منه العطب يجوز أكله بالعقر فان قدر عليه بغير عسر فلا يؤكل إلا بالذبح فتحصل أن الانسى لا يؤكل بالجرح مطلقا سواء لم يتوحش أصلا أو توحش فى بعض الاوقات أودائما ومثله الوحشى الذى تأنس دائما وأما غير المتأنس أصلا أو المتأنس ثم توحش فيوكل بالعقر فلكل من الوحشى والانسى ثلاثة أقسام ولعل الفرق بين المتوحش من الانسى دائما وبين المتأنس من الوحشى دائما العمل بأصل كل لأن الأصل الذكاة وأشار للمصيد به معللا له بجرح بقوله (بسلاح محدد) بدال مهملة مفتوحة مشددة أى بشيء له حد ولو كحجر حاد كله أوله حد وعرض وعلم إصابته للصيد بحده لا بعرضه وليس المراد خصوص الحديد لما يأتي من ندبه واحترز به عن غير المحدد كالعصا والمقراض ومثلهما الشرك والشبكة والبندق وكل ماشأنه أن لا يجرح بل قال الحطاب عن القرافى أنه يحرم الاصطياد بذلك انتهى أى حيث كان يقتله لأنه كاصطياد مأكول لابنية

من يده بلاظهور ترك ومايحصل به موت كالجراد وتجب فيها النية وذكر اسم الله على المسلم إن

الذكاة فيحرم (أوحيوان معلم) بالفعل ولومن نوع مالايقبل التعليم كأسد ونمر ونمس ونسر وأولى مايقبله من كلب وباز وسنور وابن عرس وذئب ولو كان طبع المعلم بالفعل الغدر كذب فانه لايمسك إلا لنفسه قال فى المدونة والحيوان المعلم أى طيرا أوغيره هو الذى إذا أرسل أطاع وإذا زجرانزجر انتهى أى إلا الباز فلايشترط فيه قوله وإذا زجر انزجر لأنه لا ينزجر وعصيان المعلم مرة لايخرجه عن كونه معلما كما لا يكون معلما بطاعته مرة بل بالعرف فى ذلك والباء فى (بارسال) بمعنى مع أوسببية للحيوان (من يده) مع النية والتسمية واشتراط الارسال من يده تعبد فلو وجد مع جارح صيد لم يعلم به أوانبعث قبل رؤية ربه للصيد ولو أشلاه عليه أثناءه أورآه ولم يرسله أوأرسله وليس بيده لم يؤكل فى واحدة من هذه إلا بالذكاة ولو كان لايذهب إلا بأمره فالمراد باليد حقيقة ومثلها إرساله من حزامه أومن تحت قدمه لاالقدرة عليه والملك فقط ويد خادمه كيده ولايخفى أنه إذا كان المسمى الناوى هو الخادم فالمرسل هو وإن كان السيد هو الناوى المسمى والخادم هو المرسل فعل وجه اجزائه كونه مأموراله وقريبا منه والظاهر حينئذ عدم اشتراط إسلام الخادم لأن الناوى المسمى هو سيده فالارسال منه حكما حال كون الحيوان (بلا ظهور ترك) منه أى يشترط فى جواز أكل صيده إذا قاله أن يكون منبعثا من حين الارسال الى حين أخذ الصيد فلو ظهر منه ترك بتشاغل بغير الصيد كجيفة مثلا ثم انبعث ثانيا فلا يؤكل الصيد وظاهره كالمدونة كان التشاغل قليلا أوكثيرا ورأى اللخمى أن يسير التشاغل لايضر وقوله بلاظهور ترك خاص بالحيوان وأما السهم فيعتبر فيه مايعتبر فى رمى حصى الجمار من أنه لايضر إصابتها لغيرها إذا ذهبت بقوة وأنها إن أطارت غيرها لها فلايعتبر فكذلك هنا (و) رابع أنواع الذكاة (مايحصل به موت كالجراد) أى الجراد ونحوه من كل حيوان لا نفس له سائلة إن كان يعجل الموت اتفاقا من قطع رأس وإلقاء فى نار أوماء حار بل ولولم يعجل الموت أى شأنه لايعجل وإن كان لابد من تعجيل الموت به وأما لوبعد الموت عنه فانه بمنزلة العدم كقطع جناح أورجل أو إلقاء في ماء بارد ولايؤكل ماقطع منه كالمبان من الصيد إذا أبانه جارح أوسهم فلايؤكل إلا الرأس وحده أومع غيره أوقطع نصفين فحاصله أن ماأبين من كالجراد والصيد إن حصل به انفاذ مقتل أكل وإلا فلا (وتجب فيها) أى الزكاة بأنواعها الأربعة (النية) أي قصدها وإن لم يلاحظ حلية الأكل لعدم اشتراط ذلك أى تجب وجوبا مطلقا فلو تركت عمدا تهاونا أم لا أوجهلا بالحكم أونسيانا أوتأويلا أورمى سهما غير قاصد فأصاب صيدا أوضرب بقرة بسيف أوسكين لايريد ذكاة فوافق المذبح لم يؤكل والنية على قسمين نية تقرب ونية تمييز والذي يشترط فيه الاسلام الأولى لاالثانية ومعناها أن ينوى بهذا الفعل من ذبح ومامعه ذكيتها لاقتلها (و) يجب (ذكر اسم الله) بأن يقول سبحان الله أوبسم الله أوالله أكبر ولاحول ولاقوة إلا بالله أولا إله إلا الله ولكن ما مضى عليه الناس أفضل وهو بسم الله والله أكبر ويكون هو والنية عند التذكية فى غير الصيد وعند الارسال فى الصيد فان قدر عليه بعد ذلك سمى لذكاته حيث لم ينفذ مقتله وقوله (على المسلم) راجع لذكر اسم الله فقط فلا يجب ذكر الله على الكافر وانما يشترط الشروط السابقة فقط ومحل كون ذكر

ذكر وقدر ونحر إبل وذبح غيره إن قدر وجازا للضرورة إلا البقر فيندب الذبح كالحديد واحداده وقيام إبل وضجع ذبح على الأيسر وتوجهه وإيضاح المحل وفرى ودجى صيد أنفذ مقتله ويكره السلخ

الله واجبا (إن ذكر وقدر) فان تركه عمدا أو جهلا فلا تؤكل ذبيحته واحترز بقيد الذكر عن الناسي وبقيد القدرة عن الأخرس فلا يجب عليهما وتؤكل ذبيحتهما (و) يجب (نحر إبل) وفيل لأن ذبحه لا يمكن كما قال الباجي لاتصاق رأسه ببدنه وزرافة كما لأبي الحسن عن عبد الوهاب وهو مذهب الشافعي خلافا لقول بعض شيوخ الشيخ أحمد الزرقاني أنها تذبح (و) يجب (ذبح غيره) من غنم وطير ولو نعامة لأنه لا لبة لها فان نحر شيء من ذلك أو ذبح الابل وما معها اختيارا ولو ساهيا لم يؤكل (إن قدر) فهو راجع لهما (وجازا) أي الذبح فيما ينحر والنحر فيما يذبح لكن في لبة لا في غيرها لأنه عقر ولا يؤكل الحيوان المقدور عليه بالعقر (للضرورة) كوقوع في مهواة وعدم آلة ذبح أو نحر وجهل صفة لانسيانها أو جهل حكمها وإنما عذر بالجهل على الوجه المذكور دون النسيان لأنه بمنزلة فقد آلة الذبح فيما يذبح والنحر فيما ينحر بخلاف النسيان (إلا البقر فيندب الذبح) يحتمل أن يكون مستثنى من عموم قوله وذبح غيره لدخول كل حيوان في الغير أي فيتعين ذبح غير الابل إلا البقر فلا يتعين الذبح فيه بل يجوز الامران أي الذبح والنحر وإنما استحب مالك في البقر الذبح لقوله تعالى «إن الله يأمركم أن تذبحوا بقرة» مع دليل آخر دل على عدم الوجوب في هذا الأمر ففي حديث البخاري في كتاب الذبائح ما يفيد أن البقر تذبح وتنحر وفي ابن عبد السلام روى أنه ﷺ نحر عن أزواجه البقر وروى ذبح عن أزواجه البقر ومن البقر الجاموس وبقر الوحش حيث قدر عليه ويحتمل أن يكون مستثنى من مفهوم وجازا للضرورة أي فان لم يكن ضرورة بأن ذبح ما ينحر أو عكسه اختيارا لم يؤكل إلا البقر فان الذبح فيه مندوب وترك المندوب لا يمنع الأكل وشبه في المندوب مسائل بقوله (كالحديد) يندب في سائر أنواع الذكاة حتى العقر وقد يتعين إذا لم يجد إلا هو مع الظفر والسن (وإحداده) أي ما يذكى به أي سنة لخبر وليحد أحدكم شفرته وإنما ندب ذلك لسرعة قطعه فيكون أهون على المذبوح لخروج روحه بسرعة فتحصل له الراحة (وقيام ابل) مقيدة أو معقوله يدها اليسرى (وضجع) بفتح إذ هو الفعل الذي يتعلق به الندب أي يندب جعل (ذبح) أي مذبوح غير الابل من غنم أو بقر (على) شقه (الأيسر) للمذبوح لأنه أعون للذابح وكره مالك ذبحها على الأيمن ابن القاسم ويضجعها الأعسر على الأيمن انتهى فان كان اضبط جاز الوجهان لكن ينبغي التيامن (وتوجهه) أي ما يذكي للقبلة وإلا أساء وتؤكل والفرق بين توجه الذبيحة وعدم توجه البائل الى القبلة خفة الدم بالعفو عن يسيره وأكل الباقي منه في العروق وفي البول كشف عورة أيضا (وإيضاح المحل) الذي يذبح فيه من الصوف أو غيره بنتف أو غيره حتى يتبين من البشرة موضع الشفرة (وفرى ودجى صيد أنفذ مقتله) أي يندب لمن وجد الصيد منفوذ المقاتل وهو حي تذكيته لأجل إراحته فان تركه حتى مات أكل وخالف المندوب وعبر بفرى ودجى لحصول الندب بذلك وإن لم يقطع الحلقوم كما يفيده كلام ابن عرفة ولذا لم يقل ذبح أو نحر أو ذكاة (ويكره السلخ) لشيء

أو القطع قبل الموت وتعمد إبانة رأس ويؤكل المذكى وان أيس من حياته بتحرك قوى مطلقا وسيل دم ان صحت الا المنخنقة وما عطف عليها المنفوذة المقاتل وذكاه أم الجنين ذكاة له ان تم

من الحيوان المذكي (أو القطع) كذلك (قبل) تمام (الموت) أى خروج روحها لخبر النهى عن ذلك وأن تترك حتي تبرد ومثله الحرق إلا السمك فيجوز القاؤه فى النار قبل موته عند ابن القاسم لأنه لما كان غير محتاج لذكاة كان ما وقع فيه من الالقاء بمنزلة ما وقع فى غيره بعد تمام ذكاته (و) يكره (تعمد إبانة رأس) ابتداء أى وحصل ما قصده وتؤكل عند ابن القاسم لأنها كذبيحة ذكيت ثم عجل قطع رأسها قبل أن تموت وهو المشهور وروى عن مالك أنها لا تؤكل لأنه كالعابث وأما لو قصد ابتداء ذكاتها ثم بعد أن أتمها قصد الابانة وفعلها فلا يكره وتؤكل كما أنها إذا ترامت بده حتى أبان الرأس من غير قصد فلا كراهة وتوكل اتفاقا ولما كانت الذكاة لا تبيح الميتة ولا ما ألحق بها وغيرها صحيح ومريض محقق الحياة أو مشكوك فى حياته وما يئس منها شرع فيما يباح بالذكاة من ذلك وما لا يباح مع ذكر ما هو من علامة الحياة وما ليس منها فقال (ويؤكل المذكى) ذكاة شرعية بنوع من أنواع الذكاة إن كان صحيحا أو مريضا محقق الحياة أو مرجوها أو مشكوكا بل (وإن أيس من حياته) بحيث لو ترك لمات بسبب ضربة أو تردية من شاهق جبل ولم ينفذ مقتله أو مرضه أو أكله عشبا فانتفخ (بتحرك قوى) كتحرك ذنبها أو رجلها أو عينها (مطلقا) كان المذكى صحيحا أو مريضا سال معه دم أم لا كانت الحركة من الأعالى أو الاسافل وجد التحرك قبل الذبح متصلا به أو معه أو بعده وأما غير القوى كحركة الارتعاش والارتعاد ومد يد أو رجل أو قبض واحدة فلا عبرة به بخلاف مد وقبض مما فيعتبر وأما باقى الحركة مما لم يقع فى كلامهم النص على كونه قويا أو ضعيفا فيعمل فيه بقول أهل المعرفة (وسيل دم) من غير شخب ولا حركة إن تصور ذلك كمن بلغ منها الخنق مبلغا لا تعيش معه ولم ينفذ الخنق مقتلها هذا (إن صحت) لا إن كانت مريضة فسيلان الدم منها فقط لغو وأولى حركة ارتعاش أو ارتعاد والمراد بالصحيحة التي لم يضنها مرض لا التى لم يصبها مرض وعمل بقول أهل المعرفة فى سيل دم من مريضة مع مد كيد مما لا يعبر وأما شخبه منها فدليل الحياة ولما أوهم قوله وإن أيس من حياته شموله لمنفوذة المقاتل مع أن ذكاتها لغو اتفاقا كما عند الباجى استثناها بركا ببعض أفرادها المذكورة فى سورة المائدة وإن كان الحكم غير مقصور عليها بل متعلقه إنفاذ مقتل من المقاتل أى بأى سبب حصل فقال (إلا المنخنقة) بحبل أو شبهه (وما عطف عليها) من الموقوذة أى المضروبة بحجر أو خشبة أو نحو ذلك والمتردية أى الساقطة من شاهق جبل أو فى بئر أو حفرة والنطيحة أى المنطوحة من بهيمة أخرى وما أكل السبع بعضها (المنفوذة) ما ذكر بعض (المقاتل) فلا تعمل فيها الذكاة فان كانت غير منفوذتها عملت فيها الذكاة فالاستثناء فى قوله تعالى « إلا ما ذكيتم » يجوز كونه متصلا ويحمل على غير المنفوذة المقاتل فى الخمسة وبه قال مالك كما هو مفهوم قوله هنا المنفوذة المقاتل ومنقطعا ويحمل على التذكية من غير الخمسة فقط حيث كانت هى منفوذة المقاتل وعليه اقتصر ابن الحاجب وهذا التفصيل معقول المعنى موافق للفقه دون دعوى اتصاله فقط أو انقطاعه فقط وذهب الشافعى إلى أنه منقطع وأن الذكاة لا تعمل في الخمسة المذكورة فى الاية

وإن لم ينفذ مقتل منها فالمعنى عنده لكن ماذكيتم من غيرها والمقاتل خمسة متفق عليها وواحد فيه خلاف فالمتفق عليها منها قطع نخاع مثلث النون مخ أبيض فى فقار العنق بفتح الفاء أو الظهر بين فلكه يوصل أثر الدماغ للقلب وأثر القلب للدماغ فيفاجىء الموت والروايات أن كسر الصلب دون قطع نخاع غير مقتل ومنها نثر الدماغ وهو ماتحوزه الجمجمة لاشدخ الرأس دون انتثار دماغ فغير مقتل ولا خرق خريطة ورض الأنثيين وكسر عظم الصدر وغير ذلك من باقى المتالف المذكورة في باب الجراح فليس منها ومنها نثر الحشوة بضم الحاء وكسرها كما فى الصحاح فشين معجمة وهى كل ما حواه البطن من كبد وطحال ورئة وأمعاء وكلى وقلب أو بعضها بحيث لا يقدر على ردها للاجوف أصلا أو يقدر عليه ولا يعيش معه والمراد بنثرها تفرق الأمعاء الباطنية عن مقارها الاصلى لاخروجها من البطن فانه ليس من المقتل لانه يمكن ردها فتعيش ومنها فرى الودج أي ابانة بعضه من بعض ومنها ثقب المصران بضم الميم جمع مصير كرغيف ورغفان وجمع الجمع مصارين أى ثقبه تحقيقا أوشكا أو وهما وكذا يقال فى قطع نخاع ونحوه مما قد يخفى ولا فرق بين ثقبه من أعلاه أو أسفله واحترز بثقبه أى خرقه عن شقه فليس بمقتل وبالمصران عن ثقب الكرش فليس بمقتل فتؤكل والمختلف فيه شق الودجين من غير قطع هل شقهما مقتل كما عند أشهب وغيره من أصحاب مالك لان الشق يستأصل الدم أو غير مقتل كما عند ابن عبد الحكم لان الباقي يحفظ بعضه قولان وأما شق الودج الواحد فليس بمقتل خلافا لظاهر المختصر ولما أنهى الكلام على الحيوان الذى تقدم له فى الخارج استقرار حياة شرع فى الكلام على مالم يتقدم له ذلك وهو الجنين الخارج بعد ذبح أمه بقوله (و) إذا ذكى حيوان مأكول اللحم وفى بطنه جنين حى حياة محققة أو مشكوكا فيها إلى وقت تذكيته فان (ذكاة ام الجنين ذكاة له) اى لذلك الجنين فيؤكل بذكاة امه إن كان من جنسها ولو من غير نوعها كبقرة ببطن ناقة أوشاة ببطن بقرة أوعكسه لاخنزير ببطن شاة أو بغل ببطن بقرة أو شاة ببطن خنزير فلا يؤكل شىء من ذلك فالمعتبر فى جنين مأكول اللحم نفس الجنين وفى جنين غير مأكول اللحم أصله احتياطا في الوجهين وكذلك إذا تحقق موته فى بطنها قبل الذكاة فلا يؤكل ومحل كون ذكاة أمه زكاة له (ان تم خلقه) الذى خلقه الله عليه ولو ناقص يد أو رجل (ونبت شعره) أى شعر جسده ولو بعضه لاشعر عينيه أو رأسه أو حاجبيه فلا يعتبر ذلك فلو لم ينبت شعره لعارض اعتبر نبات مثله وإن خرج حياحياة محققة أومشكوكة أومتوهمة ذكى استحبابا في الثالثة ووجوبا فى الأولين وإن خرج مالم ينبت شعره أولم يتم خلقه حيا فكميت ولو ذكي لأنها لاتعمل فيه وأشار للخارج فى حياة أمه بقوله (وذكى) الجنين (المزلق) وهو ما ألقته أمه فى حياتها لعارض وكثيرا مايحصل ذلك إذا عطشت ثم شربت كثيرا (إن كان مثله يعيش) تحقيقا أوظنا لاشكا أووهما أى وتم خلقه ونبت شعره واحترز بأن كان مثله يعيش عما إذا كان مثله لا يعيش أوشك فى حياته فانه لايؤكل وإن ذكي لأن موته يحتمل أن يكون من الازلاق ولما أنهى الكلام على الذكاة بأنواعها وما يتعلق بها من نية وتسمية شرع يتكلم على المباح من الأطعمة ومكروهها ومحرمها من حيوانات وغيرها وبدأ بالمباح عاطفا له على جملة الذكاة الخ

والمباح الطعام الطاهر والبحرى والطير مطلقـا والنعم والوحش الغير المفترس والحية المأمونة السم وخشاش الأرض وما يسد الرمق عند الضرورة ويقدم الميتة على الخنزير لا طعام الغير إن

فقال (والمباح) أى الذى يباح تناوله فى حال الاختيار من غير الحيوان أكلا أوشربا (الطعام الطاهر) ولاعكس فخرج النجس بنفسه كالبيض المذر أو بمخالطة غيره كالأطعمة المائعة إذا خولطت بنجس أو الجامدة إذا أمكن السريان كما هو مذكور فى بابه ودخل كل طاهر من جامد ومائع حتى البول من المباح (و) المباح من الحيوان (البحرى) مطلقا حيا أوميتا وجد راسبا في الماء أوطافيا أوفى بطن حوت أوطير ابتلعه ميتا أوحيا ومات فى بطنه ويغسل ويؤكل وسواء صاده مسلم أو كافر ولومجوسيا ولا فرق بين آدمية وكلبه وخنزيره وغير ذلك على المعتمد (و) المباح (الطير) كله (مطلقا) أكل الجيفة أم لا كان له مخلب كالباز والعقاب أم لا إلا الوطواط فقط فيكره أكله فالاطلاق راجع للبحرى أيضا (و) المباح (النعم) وهى الابل والبقر والغنم ولو جلالة ولو تغير لحمه من ذلك على المشهور عند اللخمى واتفاقا عند ابن رشد (و) المباح (الوحش الغير المفترس) كغزال وبقر وحش وحمره وضب وفأر لم يصل للنجاسة تحقيقا أو ظنا أو شكا وإلا كره أكله وأما بنت عرس فذكرعن الشيخ عبد الرحمن الأجهورى حرمة أكلها قال لأن من أكلها عمى (و) من المباح (الحية المأمونة السم) حيث ذكيت فى حلقهـا ويعتبر أمن سمها بالنسبة لمستعملها فيجوز أكلها بسمها لمن يفعه ذلك لمرضه وإنمـا يؤمن سمها بالنسبة لمن يؤذيه السم بذكاتها على الصفة التي ذكرها أهل الطب بالمارستان بان يكون فى حلقها وفى قدر خاص من زنبها وإلا لم تؤكل وإن أمن سمها لعدم حصول الذكاة الشرعية فيها لعدم قطع الحلق وأما الذكاة التى تطهر بها فهى كذكاة غيرها (و) من المباح (خشاش الأرض) مثلث الأول كالعقرب والخنفساء وبنات وردان والنحل والسوس والدود وأضيف للأرض لأنه لايخرج منها إلا بمخرج ويبادر برجوعه لها (و) من المباح (مايسد الرمق) أى تقوم به بنية الانسان من كل ميتة (عند الضرورة) وهى خوف الهلاك على النفس علما أوظنا ولا يشترط أن يصير إلى حالة يشرف معها على الموت فان الأكل حينئذ لا يفيده وظاهره كالمختصر أنه لايشبع ولا يتزود والذي مشى عليه صاحب الرسالة أنه يشبع ويتزود قال فيها ولا بأس للمضطر أن يأكل الميتة ويشبع ويتزود فان استغنى عنها طرحها انتهى وهو الراجح ومحل الخلاف مالم تكن الضرورة دائمة وإلا اتفق على ما ذكر (و) إذا وجد المضطر ميتة وخنزيرا مذكى فانه (يقدم الميتة) التى لم تتغير ولم يخش من أكلها (على الخنزير) لأن لحمه حرام لذاته والميتة لوصفها فهى أحق ولأن الميتة تحل حية أى ولو على قول فى مذهبنا أو غيره كالخيل والخنزير لا يحل مطلقا (لا) يقدم الميتة على (طعام الغير) من تمر أو زرع مما ليس مضطرا إليه ربه (إن لم يخف القطع) بسبب ذلك فيما فيه القطع كتمر الجرين وغنم المراح أى ولم يخف أن يؤذى ويضرب فيما لاقطع فيه وان خاف ماذكر قدم الميتة على طعام الغير (و) إذا امتنع رب الطعام من دفعه للمضطر فانه (يقاتل عليه) أي جوازا بعد أن يعلمه أنه إن لم يعطه قاتله ثم بعد ذلك إن قتله المضطر فهدر وإن قتل رب الطعام المضطر فالقصاص إن كان المقتول مكافئا للقاتل ومحل المقاتلة إن لم

لم يخف القطع ويقاتل عليه والمحرم النجس والخنزير والخيل والبغال والحمير والمكروه الوحش المفترس وشراب خليطين ونبذ بكد باء وأكل القرد والطين والضحية سنة للحر المستطيع

يكن معه من الميتة ما يستغني به عنه وربما يرشد له ماتقدم من أنه إذا خاف يأخذه الضرر والأذية فانه لا يأكله ولما أنهى الكلام على المباح أخذ يتكلم على المحرم فقال (والمحرم) في حال الاختيار من طعام أو شراب (النجس) والمتنجس من جامد أو مائع (والخنزير) البرى لحمه وشحمه بلا خلاف وكذا يحرم جلده وعصبه (والخيل) ولو برذونا (والبغال والحمير) ولو كان الحمار وحشيا تأنس وفضلته كهو (والمكروه الوحش المفترس) لآدمى أو غيره وعبر به دون الذى يعدوا لأن العداء خاص بما يعدوا على الآدمى قاله فى التوضيح وهو مفهوم قوله فيما مر الغير المفترس وذلك كالسبع والضبع والثعلب والذئب والهر والنمر والفهد والفيل (و) من المكروه شرب أو استعمال (شراب خليطين) خلطا عند الانتباذ كتمر وذبيب أو زهو أو بسر مع رطب وكحنطة مع شعير أو إحداهما مع تين لاحتمال تخمر أحدهما لمخالطته الاخر وخفائه ودخل المبلول الذي المريض ولا بأس بخلط العسل باللبن لأنه ليس انتباذا بل خلط مشروبين (و) كره (نبذ) أى طرح (بكدباء) بضم الدال المهملة وتشديد الموحدة والمد ويجوز القصر وهو القرع أى يكره وضع ما فيها تم يلقى فيه تمر أو تين أو زبيب أو نحو ذلك خشية أن يشربه فى حال إسكارها من يعتقد أنه غير مسكر لسرعة ما ينبذ فيها الي التغير ولذا لا يكره ذلك في غيرها من الفخار أو غيره من الظروف لعدم إسراع ما ينبذ فيه الى التغير (و) يكره (أكل القرد والطين) على أحد قولين والقول الآخر أنه يحرم أكلها ومثل القرد النسناس ومثل الطين التراب أو أنه منه ولما فرغ من الكلام على ما يباح من الأطعمة وما لا يباح وكانت الأضحية لها تعلق بالذكاة لانها إنما تكون من النعم المعرض للذكاة شرع في الكلام على حكمها ومن يخاطب بها وماهى منه ومايجزىء فيها ومالا يجزىء ووقتها وأركانها ثلاثه الذبيح والوقت والذابح وبدأ بحكمها وفى ضمنه المخاطب بها عاطفا لها أيضا على جملة الذكاة الخ فقال (و) ذبح (الضحية) فهو على حذف مضاف لصحة الاخبار بقوله (سنة) لأنه لا معنى لكون الذات سنة إلا ذبحها مثلا أى يسن أن يضحي عن نفسه وعن أبويه الفقيرين وولده الصغير لا عن زوجته لعدم تبعيتها للنفقة بخلاف زكاة الفطر و يستمر خطابه بها عن ولده الصغير الفقير حتي يحتلم الذكر و يدخل زوج الأنثى بها قاله ابن حبيب وظاهره سقوطها عنه بمجرد احتلام ابنه ولو فقيرا عاجزا عن الكسب وبمجرد دخول الزوج بالأنثي ولو طلقت قبل البلوغ ولعل وجه هذا وماقبله أنها ليست تابعة للنفقة وإنما التابع لها زكاة الفطر ووجبت النفقة على البالغ العاجز وعادت لمن تأيمت قبل البلوغ خوف هلاكها بعدمها بخلاف عدم الضحية عنهما ولزومها على الأب لولده الفقير وعلى الولد لأبويه الفقيرين مشكل لأنها قربة كالصوم وكان القياس أن لا تؤدى عمن ذكر كما تقدم نحوه فى الزوجة (للحر) أى للشخص الحر ولو أنثي أو مسافرا أو صغيرا ونوبتها فلا تسن للعبد ولو كان فيه شائبة حرية لأنه محجور عليه فان أذن له السيد استحب له ودخل الكافر لخطابه بفروع الشريعة على

غير الحاج ولا تكون إلا من الغنم فأقل مايجزئ من الضأن ابن سنة ومن المعز مادخل فى الثانية ومن البقر مادخل فى الرابعة ومن الابل مادخل فى السادسة ولا يصح التشريك إلا فى الأجر وإن أكثر من سبعة إن قرب له وأنفق عليه وسكن معه

المشهور وإن لم تصح منه لأنها قربة شرطها الاسلام (المستطيع) أى القادر عليه بأن لا تجحف بماله فان أجحفت بماله بان خاف الاحتياج إلى مايصرفه فى الضحية فى أي زمن من عامه أو قبل تيسر شىء له إن كان يتيسر له شيء قبل تمام عامه فلا تسن وهل يتسلف الفقير ثمنها أو لا خلاف محله إن كان يرجو القضاء وإلا فلا يتسلف بلا خلاف ولعل الفرق بينها وبين زكاة الفطر من حيث إنه يتسلف لها وجوبها دون الضحية وسقوط الضحية بمضى وقتها دونها لأن المقصود منها سد خلة الفقير وهو باق بخلاف الضحية فان المقصود منها إظهار السنة فى زمن معين وقد مضى كذا للتتائى وقد يقدح فيه بان القصد فى الفطرة سد خلة الفقير في زمن معين أيضا بدليل خبر أغنوهم عن السؤال فى ذلك اليوم وقد مضى فالأولى الفرق الأول (غير الحاج) سواء كان فى منى أم لا فلا تسن للحاج كان بمنى أم لا لأن ما يذبح بمنى إنما هو هدى لانه يوقف به بعرفة ولأن الحاج لا يخاطب بصلاة العيد لأجل حجه فكذا الضحية ودخل فى الغير المعتمر ومن فاته الحج إذا تحلل منه بفعل عمرة قبل مضى أيام النحر (ولا تكون) الضحية (إلا من النعم) وهى الابل والبقر والغنم فلا تجزىء من الوحش ولا مما تولد بين الوحش والنعم سواء كانت الام هى الوحشية أو الأب على المشهور وإذا كانت لا تجزىء إلا من النعم (فاقل مايجزىء) فيها (من الضأن ابن سنة) أي ما أوفي سنة ودخل فى الثانية دخولا ما (و) أقل مايجزىء (من المعز ما) أوفي سنة و (دخل فى الثانية) دخولا بينا كالشهر (و) أقل مايجزىء (من البقر ما) أوفى ثلاث سنين و (دخل فى الرابعة و) أقل مايجزىء (من الابل ما) أوفى خمس سنين و (دخل فى السادسة) وتراعى السنين القمرية ولو نقص بعض أهلتها عن الشمسية التى هى ثلاثمائة وستون يوما قال العلماء والسر في كون الضأن يجزىء منه الجذع دون غيره هو أن الجذع يلقح أى تحمل منه الأنثى أى يطلع الذكر على الأنثي بخلاف غيره فلا يطلع إلا الثنى انتهى و بهذا علم عدم منافاة ماذكر للواجد أن من كون أنثي المعز تحمل قبل سنة لكن من ذكر زاد على سنة بخلاف ذكر الضأن فانه يلقح أى يحمل منه بتمام سنة (ولا يصح التشريك) فيها لا فى الثمن بان يدفع كل واحد جزءا من ثمنها ولا فى لحمها بأن تكون مشتركة بينهم ولا في أجرها حيث لم توجد الشروط ثم استثنى هذا الأخير مع الشروط بقوله (إلا فى الأجر) فيكون الاستثناء متصلا وإن حملت المستثنى منه على غير الأجر كان الاستثناء منقطعا هذا إذا كان المشرك سبعة فدون بل (وإن) كان المشرك (أكثر من سبعة) وفائدة التشريك سقوطها عمن شركه قبل الذبح ولو غنيا إن وجدت الشروط المشار إليها بقوله (إن قرب له) أى للمشرك ولو حكما كزوجته وأم ولده فله إدخالها فى الأجر خلافا للتتائى وهذا لا ينافي أنه لا يخاطب بها عنهما كما تقدم فخرج الأجير بطعامه لعدم شبهته بالقرابه فلم يجز إدخاله فى الضحية (وأنفق عليه) وجوبا كأبويه العاجزين وولده الفقير البالغ العاجز عن الكسب بالنسبة للنفقة كما يأتى وأما بالنسبة لسنة الأضحية عنه إذا بلغ فلا كما مر ولو عاجزا (وسكن معه) في موضع

إن تبرع بالانفاق ويجزىء الجماء والمقعدة لشحم ومكسورة قرن إن برىء لا بينة مرض وجرب وبشم وجنون وهزال وعرج وعور وصمعاء جدا وبتراء وبكماء وبخراء ويابسة ضرع

واحد أو كلواحد ومحل اشتراط هذا الشرط (إن تبرع بالانفاق) عليه كعمومته واخوته ونحوهم وأمامن تجب نفقته فلا يشترط سكناه معه خلافا لظاهر المختصر فان لم توجد الشروط كلا أو بعضا وأدخل معه أحدا فلا تجزىء عن واحد منهما وأما إن شرك بعد الذبح فلا تسقط عن المشرك بالفتح وتصح عن ربها وظاهر كلام اللخمي أنه إذا شرك فيها بين اثنين أو أكثر من غير أن يدخل هو معهم أنه لا يشترط فيه الشروط فتكون شروطا فيمن يشركه معه لا فيمن يشرك بينهما أو بينهم كذا في الأجهوري أي فاذا شرك فيها بين اثنين أو أكثر ولم يدخل معهم فانها تجزىء عنهما أو عنهم وإن لم يوجد شرط من الشروط المذكورة أي حيث اشتراها من ماله لا من مالها كيتيمين أو أكثر في حجره اشتراها من مالها أو مالهم فلا تجزى عن واحد منهما أو منهم (وتجزى) الضحية (الجماء) وهي المخلوقة بغير قرن في نوع ماله قرن فنص عليها وعلى ما بعدها لدفع مايتوهم من عدم الاجزاء (والمقعدة) أي العاجزة عن القيام (لشحم ومكسورة قرن) من أصله أو طرفه واحدا أو أكثر لأنه غير نقص في خلقة ولا لحم (إن برىء) فان لم يبرأ فلا تجزىء لانه مرض (لا) تجزىء ضحية (بينة مرض) من إضافة الصفة الى الموصوف أي لا مريضة مرضا بينا وهو الذي لا يتصرف معه بتصرف الغنم لأن المرض البين يفسد اللحم ويضر بمن يأكله (و) لا بينة (جرب) فهو عطف خاص على عام وهو معروف (و) بينة (بشم) بالتحريك وهي التي أصابها التخمة من الاكل الغير المعتاد أو الكثير لأن ذلك مرض (و) بينة (جنون) أي وقد إهزام وأما الشولاء بالمثلثة وهي التي تدور في موضعها ولا تتبع الغنم فقال أبو عمران لا بأس بها إن كانت سمينة (و) لا بينة (هزال) وهو معنى قوله عليه الصلاة والسلام والعجفاء التي لا تنقى أي لا مخ في عظامها لشدة هزالها قاله أهل اللغة ابن حبيب هي التي لا شحم لها (و) لا بينة (عرج) وهو معنى قوله في الحديث والعرجاء البين ضلعها القاضي هو بفتح الضاد واللام أبو الحسن روى بالطاء المشالة أي عرجها وهي التي لا تلحق الغنم لأنها أبدا تجهد نفسها في المشى لتدرك الغنم فتكون مهزولة (و) لا بينة (عور) وهي التي ذهب بصر إحدى عينيها ولو كانت صورة العين باقية وكذا لو ذهب أكثره فان كان بعينها بياض على الناظر لا يمنعها من النظر أو كان على غير الناظر لم يمنع الاجزاء (و) لا تجزىء (صمعاء) وهي صغيرة الأذنين صغرا تقبح به الخلقة ولذا قيدها بقوله (جدا) فان كانت صمعاء لا جدا فانها تجزىء (و) لا (بتراء) وهي التي لا ذنب لها في جنس ماله ذنب بان خلقت بغير ذنب أو جنى عليها شخص فقطعه ومثلها مقطوعة غيره من الأعضاء ماعدا قطع الخصية أو سلها فانها تجزيء معه (و) لا (بكماء) وهي فاقدة الصوت من غير أمر عادي لأن الناقة إذا مضى لها من حملها أشهر تبكم فلا تصوت ولو قطعت (و) لا (بخراء) وهي متغيرة رائحة الفم لأنه نقص جمال ولأنه يغير اللحم أو بعضه إلا ما كان أصليا كبعض الابل (و) لا (يابسة ضرع) أي جميعه فان أرضعت ببعضه فلا يضر والظاهر أن مثل يابسة الضرع خروج دم ونحوه منه (و) لا (مشقوقة أذن) أكثر من ثلث فان كان ثلثا أجزأت على المشهور

ومشقوقة أذن ومكسورة سن لغير إثغار أوكبر وذاهبة ثلث ذنب لاأذن ووقتها من ذبح الامام لآخر الثالث وأعاد ثالثه إلا المتحرى أقرب الأئمة ولا يراعى قدر ذبحه فى غير الأول والنهار شرط فى الضحايا والهدايا ويندب كونها جيدة وسالمة وغير خرقاء وشرقاء ومقابلة ومدابرة وسمينة وهو ظاهر لأنها تجزىء مع ذهابه كما يأتى وأولى مع شقة والظاهر أن شق كل أذن ثلثها يمنع الاجزاء احتياطا (و) لا (مكسورة سن) اثنين أو أكثر أو الجميع وأما كسر سن واحدة فصحيح فى الشامل الأجزاء معه ولا مقلوعتها (لغير إثغار أو كبر) فهو متعلق بمقدر كما ذكرنا فالمقلوع لأحدهما تجزىء معه ولو لجميع الاسنان وكذا لا يضر حفى الاسنان (و) لا تجزىء (ذاهبة ثلث ذنب) فصاعدا بقطع أو مرض لأنه لحم وعظم (لا) ذاهبة ثلث (أذن) فسافلا فتجزىء لأنه جلد (و) ابتداء (وقتها) فى اليوم الأول لغير الامام (من ذبح الامام) الحاصل بعد صلاته وخطبته لعدم صحة ذبحه هو قبلها أو قدر ذبحه إن لم يذبح كما يفيده ابن ناجى ويستمر وقتها جوازا (لآخر) اليوم (الثالث) من أيام النحر ويفوت بغروبه والمراد أن ابتداء وقتها بعد تمام ذبح الامام فان سبقه فلا تجزىء واليه أشار بقوله (وأعاد سابقه) أي الذابح قبل الامام وكذا مساويه والظاهر أنه يجزىء هنا الصور التسع التي فى تكبيرة الاحرام فمتى ابتدأ بالذبح قبله لم تجز ضحية ختم الأوداج والحلق قبله أو معه أو بعده وكذا إن ابتدأ معه مطلقا وكذا إن ابتدأ بعده وختم معه أو قبله احتياطا لا ان ختم بعده فتجزىء ضحيته ومن كان حين ذبح الامام غير مخاطب بها لفقر أو رق أو كفر ثم زال عذره أثناء أيامها طلب بها كمولود أثناءها فانه يضحى عنه لأن وقتها ظرف للفعل وكل جزء من أجزائه سبب له (إلا المتحرى أقرب الائمة) اليه لكونه لا إمام له فان سبقه مع التحرى لا يمنع اجزاء الضحية والمراد باقرب الأئمة أقرب بلد يذبح إمامها بعد خطبتها وحد بعض القرب بثلاثة أميال لأنه الذى يأتى لصلاة العيد منه وأما ما بعد عن ذلك فلا يلزمه اتباعه لأن الضحية تبع للصلاة وانظر إذا لم يكن أقرب أو كان وتعذر تحريه فهل يذبح بعد أن يصلى العيد أو يؤخر لقرب الزوال أو يذبح فى أى وقت شاء (ولا يراعى قدر ذبحه) أى الامام (فى غير) اليوم (الأول) ولو أراد الامام الذبح فى ذلك الغير لكونه لم يذبح فى الأول بل يدخل وقت الذبح من طلوع الفجر لكن المستحب أن يؤخر الذبح أو النحر الى حل النافلة ولما كان قوله من ذبح الامام لآخر الثالث شاملا للأيام بليليها بين المراد بقوله (و) ذبح أو فعل (النهار) وأوله طلوع الفجر ويندب فى غير اليوم الأول تأخيره لطلوع الشمس وتحل النافلة (شرط فى) صحة (الضحايا والهدايا) فلا يجزىء ما وقع منها ليلا على المشهور وإنما قدرنا ذبح أو فعل لصحة الاخبار بقوله شرط (ويندب كونها) أى الضحية (جيدة) أى حسنة الصورة حسنا زائدا على ما نقصه لا يمنع الاجزاء أو من أعلى النعم وأكمله أو من مال طيب (و) كونها (سالمة) من عيوب تجزىء معها (و) كونها (غير خرقاء) وهى التى فى أذنها خرق مستدير أو المقطوع بعض أذنها من أسفله (و) غير (شرقاء) وهى مشقوقة الاذن (و) غير (مقابلة) وهى التى قطع من أذنها من قبل وجهها وترك معلقا (و) غير (مدابرة) وهي التي قطع من أذنها من خلفها وترك معلقا (و) كونها (سمينة) ولا يعلم منه ندب تسمينها وهو المشهور وكرهه ابن شعبان قائلا لأنه من سنة اليهود

وبيضاء وذكر وكونها فحلا إن لم يكن الخصى أسمن ومن الضأن ثم المعز ثم البقر وجمع أكل وصدقة وإهداء بلاحد واليوم الأول وذبحها بيده وتصح استنابة المسلم بلفظ أو بعادة كقريب ويمنع البيع لأجزاء الضحية

(و) كونها (بيضاء) لأنه صلى الله عليه وسلم ضحى بكبشين أملحين الأصمعى هو كلون الملح بسواد مما زج الكسائى ما بياضه أكثر من سواده الخطابي ما فى خلال بياضه طبقات سود ابو حاتم ما في بياضه حمرة ابن الاعرابى النقى البياض وكلها كلون الملح والثلاثة الأول متقاربة (و) كونها (ذكر و) كونها (فحلا إن لم يكن الخصى أسمن) بان كان الفحل أسمن أو مثله فان كان الخصى أسمن فهو أفضل (و) كونها (من الضأن) لأن المطلوب فيها طيب اللحم عكس الهدايا (ثم) يندب كونها من (المعز) فيقدم على البقر (ثم) يندب كونها من (البقر) فيقدم على الابل على المشهور وقيل يقدم الابل على البقر والخلاف فى حالة وصفة هل البقر أطيب لحما فتقدم أو الابل فالانواع أربعة فى كل نوع ثلاث مراتب ذكر فخصى فانثى يقدم الذكر فى كل نوع على خصائه وخصائه على إناثه فالمراتب حينئذ اثنا عشرة مرتبة أعلاها ذكور الضمان وأدناها إناث الابل (و) يندب (جمع أكل) بأن يأكل هو وأهل بيته منها (وصدقة) بان يتصدق على الفقراء والمساكين منها (واهداء) لأخوانه (بلا حد) فى شيء من ذلك كله برع أوغيره فلو اقتصر على واحد أو اثنين منها خالف المندوب على المذهب وقال ابن المواز التصدق بكلها أفضل وهو متجه إذ أفضل العبادات أشقها على النفس ويندب لصاحب الأضحية أن لا يأكل في يوم النحر حتى يأكل من أضحيته وأن يأكل من كبدها قبل أن يتصدق منها (و) فضل (اليوم الأول) كله من أوله من ذبح الامام إلى غروبه على الثانى تمامه ثم أول الثانى من فجره الى زواله أفضل من أول الثالث واختلف هل بقيته أفضل من أول الثالث أو أول الثالث أفضل من بقية الثاني حكى صاحب المختصر فى ذلك تردد (و) يندب (ذبحها) أى الضحية (بيده) ولو امرأة وصبيا أطاق ذلك فان لم يهتد لذلك إلا بمرافق فلا بأس أن يرافق ولا بأس أن يمسك بطرف الآلة ويهديه الجزار بأن يمسك الجزار رأس الحربة ويضعه على المنحر فان لم يحسن شيئا استناب ويندب أن يحضر عند نائبه وتكره الاستنابة مع القدرة (وتصح استنابة المسلم) كان مصليا أم لا مع كراهة استنابته ويستحب إعادة الضحية فان لم يكن مسلما لم تجز ضحيته اتفاقا في المجوسى وعلى المشهور فى الكتابي لأنها قربة ويضمن إن غر باسلامه وعوقب ثم إن كان مجوسيا لم تؤكل وإن كان كتابيا جرى على القولين فى ذبح الكتابى لغيره والاستنابة إما أن تكون (بلفظ) كاستنبتك أو وكلتك أو اذبح عنى أو نحو ذلك ويقبل الآخر فتجزىء ولو نوى النائب عن نفسه عمدا أو غلطا لا إن غلط من غير استنابة فلا تجزىء عن واحد منهما (أو) تكون (بعادة كقريب) أو بعادة مثل قريب فعادة مضاف للكاف التي بمعنى مثل لامنون لأنه حينئذ من محل التردد فمحل الاتفاق على الصحة إن وجد الفيدان العادة والقرابة ومثل القريب الصديق الملاطف والجار القائم بحقوقه وعبده وغلامه لدخولهم تحت الكاف فان انتفى القيدان فلا تجزىء اتفاقا فان انتفت القرابة بأن كان أجنبيا وله عادة أو العادة بأن كان قريبا ولا عادة له فتردد في صحة الضحية وعدمها فتكون الصور أربعا (ويمنع البيع لأجزاء الضحية) من لحم وشحم وجلد وشعر

ولو لم تجز والاجارة والبدل ويفسخ وإنما تجب بالذبح والعقيقة مستحبة وهى شاة تذبح فى سابع الولادة

وغير ذلك ولو بماعون ولا يعطى الجزار منها فى مقابلة جزارته أو بعضها وأولى البيع لكلها لأنها خرجت قربة لله والقربة لا تقبل المعاوضة وإنما أباح الله الانتفاع بها من أكل وصدقة وعطية ولا تنافى بين ملك الانتفاع ومنع البيع هذا إذا تبين أن الضحية تجزىء بل (ولو لم تجز) بأن تبين أنه ذبح قبل الامام أو تعيبت حالة الذبح أو ذبحها جاهلا بالعيب الذى يمنع الاجزاء كان جاهلا بوجوده أو حكمه بان اعتقد أنه لا يمنع الاجزاء (و) تمنع (الاجارة) لشىء منها كجلدها أو شعرها وقد تبع فى منع الاجارة صاحب المختصر ولكن الذى رجحه المواق نقلا عن سحنون وابن عرفة والصقلى جواز اجارتها في حياتها وجلدها بعد ذبحها كما تجوز اجارة كلب الصيد (و) يمنع (البدل) لها بعد ذبحها وكذا بدل شىء منها كجلدها بشىء آخر ولو مجانسا للمبدل الا أن يكون المعاوض عليها متصدقا عليه أو موهوبا له فيجوز وانظر المهدى له (و) اذا وقع شىء مما يمنع من بيع ومابعده واطلع على ذلك قبل الفوات فان العقد (يفسخ) ويرد كل عوض لصاحبه وان حصل مفوت تصدق وجوبا صاحب الضحية بما أخذه من العوض ان تولى هو البيع أو غيره باذنه أو بلا اذنه وصرفه فيما يلزمه فان تولى بغير اذنه وصرفه فيما لا يلزمه لا يجب عليه أن يتصدق بشىء وينبغى أن يتصدق المتولى (وانما تجب) الضحية (بالذبح) فقط لا بالنذر على المشهور خلافا لصاحب المختصر وفائدة وجوبها بالذبح أنها اذا تعيبت بعد تمامه فتجزىء ولو يجوز بيعها فى دين على ميت بعد ذبحها بل تقسم وأما ان تعيبت قبل الذبح ولو بعد النذر فيصنع بها ماشاء من بيع أو غيره ولما كانت العقيقة شبيهة بالضحية ذيلها بها فقال (والعقيقة) فعيلة من العق وهو القطع لقطع حلقها وأوداجها بمعنى مفعولة مثل قتيلة ونطيحة وأصلها الشعر الذى على رأس المولود ثم نقلت من الشعر للمذبوح وصارت فيه حقيقة شرعية وحكمها أنها (مستحبة) على المشهور ولم يحك ابن الحاجب غيره وقيل بسنيتها (وهى) بعد النقل كما تقدم (شاة) ظاهره أنها لا تكون إلا من الغنم كما قال ابن شعبان لأنه الوارد في الأحاديث وليس كذلك بل المشهور أنها تكون من البقر والابل وإن كان الأفضل الغنم كالضحية فكلما يجزىء ضحية يجزىء عقيقة ومالا فلا (تذبح) إن كانت من غير الابل أو تنحر إن كانت من الابل (فى سابع الولادة) عنه وهى متعلقة بالأب من ماله إن كان له مال أولا ووجد من يسلفه ويرجو الوفاء وإلا لم يخاطب بها ولو أيسر بعد زمنها فان كان للولد مال فلا يخاطب بها الأب منه ولا يخاطب بها غير أب كأخ إلا الوصى فيندب له من مال اليتيم بما لا يجحف وكذا ينبغي وينبغى أيضا الرفع لما لكي إن كان حنفى لا يراها عن يتيم وإلا السيد فيندب له أن يأذن لعبد أن يعق عن ولده ولا يعق عنه بغير إذنه ولو مأذونا له فى تجارة فان فعل فكل من أكل شيئا ضمنه وإنما طلبت من الأب لان نقصها عائد عليه لكون الولد يشفع له بسببها كما فى خبر ولا فرق بين أن يكون المولود ذكرا أو أنثي

نهارا ويلغى يومها إن سبق بالفجر ويندب التصدق بزنة شعره ويجوز كسر عظمها ويكره عملها وليمه ولطخه بدمها وختانة يومها

فلا تتعدد للذكر على المشهور لخبر الترمذى عن على عق عليه الصلاة والسلام عن الحسن بكبش ونحوه فى البخارى وقياسا على الأضحية لتساوى الذكر والأنثي فيها وقال الشافعى وأحمد يعق عن الغلام بشاتين لخبر الترمذى وصححه أمر عليه الصلاة والسلام أن يعق عن الغلام بشاتين متكافئتين وعن الجارية بشاة وجوابه أن خبر الترمذى السابق عن على ، عن فعله عليه الصلاة والسلام تأيد برواية البخاري فقدم على خبره الذى فيه أمر فان تعدد المولود كتوأمين أو أكثر تعددت بتعدده وأولى تعدده من نساء متعددة فى آن واحد ولما كان السابع شاملا لمجموع الليل والنهار احتاج إلى قوله (نهارا) من طلوع الفجر للغروب وكونه بعد الشمس مستحب وإن لم تحل النافلة (ويلغى يومها) أى يوم الولادة فلا يحسب من السبعة (إن سبق) يوم الولادة أو المولود (بالفجر) بأن طلع قبل الولادة أو قبل المولود ولو ولد عقبه فتحسب سبعة أيام غيره وسبق بالبناء للمفعول فان ولد معه حسب إذ لم يسبق بالفجر بل تقارنا (ويندب) فى سابع الولادة قبل العقيقة فيمن يعق عنه حلق رأس المولود ذكرا أو أنثى و (التصدق بزنة شعره) ذهبا أو فضة عق عنه أم لا ويندب أن يسبق إلى جوف المولود حلاوة كما فعل عليه الصلاة والسلام بعبد الله ابن أبى طلحة فانه حنكه صبيحة ولد ودعى له وسماه (ويجوز كسر عظمها) ولا يسن ولا يستحب وقيل يندب لأن فيه مخالفة للجاهلية فقد كانوا لا يكسرون عظامها وإنما يقطعونها من المفاصل مخافة ما يصيب الولد بزعمهم فجاء الاسلام بنقيض ذلك (ويكره عملها) كلها أو بعضها فيما يظهر (وليمة) يدعو الناس اليها بل تطبخ ويأكل منها أهل البيت والجيران والغنى والفقير ويطعم الناس فى مواضعهم الفاكهانى والاطعام منها كهو فى الاضحية ولا حد له ومنع غير واحد إعطاء القابلة منها لأنه إجارة (و) يكره (لطخه) أى المولود (بدمها) خلافا لفعل الجاهلية وإن خلق رأسه بخلوق بدلا من الدم الذى كانت تفعله الجاهلية فلا بأس بذلك كما قال في الرسالة وليس نصا فى استحباب الخلوق فقد تعقب نسبة ابن عبد السلام استحبابه لابن أبي زيد بذلك (و) يكره (ختانه يومها) أى السابع وأحرى يوم ولادته مالك لأنه فعل اليهود ولا من عمل الناس وإنما يندب زمان أمره بالصلاة ابن عرفة ولا ينبغى أن يجاوز به عشر سنين إلا وهو مختون وحكمه السنة فى الذكر وهو قطع الجلدة الساترة للحشفة حتى يشكف جميعها والاستحباب فى الأنثي ويسمى الخفاض وهو قطع ادني جزء من الجلدة التي فى أعلى الفرج ولا تنهك لخبر أم عطية اخفضي ولا تنهكي فانه أسرى للوجه وأحظى عند الزوج أي لا تبالغى وأسري أى أشرق للون الوجه وأحظى أى ألذ عند الجماع لأن الجلدة تشتد مع الذكر مع كمالها فتقوى الشهوة لذلك وإذا لم يكن كذلك فالأمر بالعكس قال التتائى وهل يختتن الخنثي المشكل أم لا وإذا قلنا يختتن ففى أي الفرجين أو فيهما الفاكهانى لم أر لأصحابنا فيه نصا واختلف أصحاب الشافعى والأظهر عندهم الوقف حتي يتبين انتهى ابن ناجى لا يختتن لما علم من قاعدة تغليب الحظر على الاباحة انتهى ولعل وجه الحظر أنه إن ختنه رجل احتمل أن يكون أنثي فيلزم رؤية الرجل لها وإن ختنته أنثى احتمل أن يكون ذكرا فيلزم رؤية النساء له ولما أنهى الكلام

باب

اليمين تحقق غير الواجب بذكر اسم الله

على الذكاة والمباح من الأطعمة والمحرم منها والضحية والعقيقة وكان بين الضحية واليمين والنذر مناسبة لأن الضحية قربة والنذر قربة واليمين قد تكون قربة لأن التزام القربة أحد أنواعها شرع في ذكر اليمين والنذر وما يتعلق بهما فقال

« باب »

(اليمين) في اللغة الحلف مأخوذة من اليمين أي اليد اليمين لأنهم كانوا إذا تحالفوا وضع أحدهم يمينه فى يمين صاحبه فسمى الحلف يمينا لذلك وقيل اليمين القوه ولذا سمى العضو يمينا لقوته على اليسار ومنه لأخذنا منه باليمن ولما كان الحلف يقوى الخبر سمى يمينا فعلى هذا يكون التزام الطلاق والعتاق وغيرها يمينا بخلافه على التفسير الأول واليمين مؤنثة ففي الحديث من اقتطع مال مسلم بيمين كاذبة الحديث فهى والحلف والايلاء ألفاظ مترادفة وهى أعم من القسم بدليل تعريف ابن عرفة لها اصطلاحا بقوله قسم أو التزام مندوب غير مقصود به القربة أو مايجب بانشاء لا يفتقر لقبول معلق بأمر مقصود عدمه فقوله غير مقصود به القربة معناه قصد به التشديد على نفسه وقوله أو مايجب معطوف على مندوب وقوله بانشاء متعلق بيجب كالطلاق والعتق فان كلا منهما يجب بالانشاء ولا يفتقر لقبول بخلاف وهبت كذا لزيد فانه يفتقر لقبول وقوله ولا يفتقر نعت لما وقوله معلق الخ صفة لمندوب ويقدر مثله فى قوله أو مايجب بانشاء أو صفة لما ويقدر مثله فى قوله أو التزام مندوب وعلى كل فهو مجرور وتعليقه بأمر مقصود عدمه ظاهر فى صيغة البر كأن دخلت الدار فأنت طالق إذ المقصود فيه عدم الدخول وأما فى صيغة الحنث كأن لم أدخل الدار فأنت طالق فهو معلق بعدم هذا الفعل والمقصود ترك هذا العدم ونفى النفي إثبات والأكثر على أن الحلف مباح وصححه ابن عبد السلام وذهب بعضهم إلى أنه راجح الترك ومعنى قوله (تحقق غير الواجب) تقرره وتثبته وتصيره لازما بعد أن كان غير لازم فاذا قلت والله لا كلمت زيدا في هذا اليوم لزمك عدم كلامه في ذلك اليوم خوف الحنث وإذا قلت والله لادخلن الدار في هذا اليوم لزمك دخولها فى ذلك اليوم خوف الحنث وشمل غير الواجب الممكن عادة برا أو حنثا كالمثالين المتقدمين أو عقلا كلا شربن البحر غدا أو الآن وشمل الممكن العقلى الواجب الشرعى كالصلاة أو استحال عادة كالمثال المتقدم أو عقلا كلا قتلن غدا أو الآن زيدا الميت بمعنى ازهاق روحه لا بمعنى حز رقبته ولا يقال هذه غموس فلا كفارة فيها لأنا نقول الغموس لا تكون فى مستقبل وكذا اللغو بل يكفر كل إن تعلق بمستقبل كما سيأتى وخرج الواجب عادة كلا أصعد السماء أو عقلا كلا موتن فلا تتعلق به اليمين لثبوته ولا معنى لثبوت الثابت وعلق بقوله تحقق قوله (بذكر) الباء للسببية (اسم الله) أى لفظ الجلالة الكريمة فاضافة اسم إلى الله بيانية بدليل قوله أو صفته لانه ليس لنا اسم يدل على الذات مجردة إلا لفظ الجلالة أو الرحمن إن قلنا أنه علم مثال ذكر الله أن يقول بالله بحرف القسم أو مجردا منه كالله لأفعلن ووالله وتالله وهالله ويشترط أن يكون

أوصفته وهى غموس بأن يشك أو يظن ويحلف بلا تبين صدق وفيها وفى كيهودى

بالفظ العربى كما قال أبو عمران وظاهره ولو من غير قادر على العربية فان كانت بغيره استحبت الكفارة وقيل لايشترط وهو ماذكره فى مختصر الوقار بقوله ومن حلف بالله بشىء من اللغات وحنث كفرانتهى والقولان مبنيان على قولين آخرين فكلام الوقار مبنى على القول بان اليمين تنعقد بلفظ مباين لها والأول مبنى على عدم انعقادها بالمباين والظاهر أنها لاتنعقد للفظ مباين للفظ الجلالة مرادة به كما قال ابن عرفة وخرج الحطاب على ذلك ما إذا لم يتلفظ بالهاء من لفظ الجلالة وأما لو قال باسم الله فذكر القرافى عن صاحب الخصال أنها يمين تكفر أى ان نوى به واجب الوجود أو جرى العرف باستعماله فيه وإلا ففيه قولان ومثله واسم الله وقد جري الآن استعماله من أهل الكتاب فى ذات الله فان حلف به مسلم وقصد ذلك فيمين وأما والاسم الاعظم فان لم يقصد به اسم الله فغير يمين لأنه لم يقل اسم الله الأعظم ل الاسم الأعظم لشخص له امتحان مثلا وان قصد به اسم الله فانظر هل كاليمين بالنية فلاتنعقد أم لا وعطف على قوله اسم الله قوله (أو صفته) الذاتية وهى صفات المعاني السبعة ومثلها الصفة النفسية كالوجود بخلاف الاسم الدال عليها كالموجود ومثلها أيضا الصفات الجامعة كالجلال والعظمة ومثلها الوحدانية والقدم والبقاء من صفات السلب وانظر بقيتها هل تنعقد بها اليمين أم لا قاله الاجهورى ولعل الفرق على عدم الانعقاد أن الوحدانية وما معها أشد تعلقا بوصف الله من بقية صفات السلب وانظر أيضا هل تنعقد بالصفة المعنوية عند من أثبتها أم لا واحترز بذكر اسم الله أو صفته عن غيرهما فلا تنعقد به اليمين ثم إن كان معظما شرعا كالانبياء والكعبة ففيه خلاف بكراهة الحلف به وحرمته إن كان صادقا وإلا اتفق على الحرمة وإن كان غير معظم شرعا كرءوس الآباء والسلاطين والدماء والانصاب فلا شك فى تحريمه وإن قصد بالأنصاب وماعبد من دون الله تعظمها من حيث كونها معبودات فهو كافر يستتاب فان تاب وإلا قتل وخرج بقولنا الذاتية صفات الفعل كالخلق والاماتة والرزق فلا تنعقد بها اليمين وأما ماشتق منها فتنعقد به كالخالق والرازق (وهى) أى اليمين من حيث هى أربعة أقسام أولها (غموس) سميت به لأنها تغمس صاحبها فى النار وقيل فى الاسم وهو أظهر لأن الغمس فى النار ليس محققا إلا أن يقال معنى تغمسه أى استحق بسببها الغمس ولا يلزم من الاستحقاق الدخول وفسرها بقوله (بان يشك) الحالف حين حلفه فيما حلف عليه هل هو كما حلف أولا (أو يظن) أنه كذا وأولى المعتمد للكذب إلا أن يقوى الظن فلا تكون غموسا كما يدل عليه قول المختصر واعتمد البات على ظن قوى وإلا أن يقول فى يمينه فى ظنى فلا تكون غموسا (ويحلف) على شكه أو ظنه أو عمده ويستمر على ذلك ولذا قال (بلا تبين صدق) بأن تبين أن الأمر على خلاف ما حلف أو بقى على شكه أما إن تبين صدقه لم يكن غموسا أى فلاحرمة عليه مستمرة وإنما عليه اثم الجرأة فلا يقال الغموس لا كفارة فيها فلا فائدة لقوله بلا تبين صدق (و) لا كفارة (فيها) أى الغموس (و) لا (فى كيهودى) أى يهودى ونحوه أى كقوله هو نصرانى أو مجوسى أو مرتد أو على غير ملة الاسلام أو سارق أو زانى أو قال عليه غضب الله إن فعل كذا فى الجميع ثم فعله فليس بيمين

الاستغفار إن تعلقت بماض ولغو بان يحلف على مايعتقده فيظهر خلافه وفيها الكفارة إن تعلقت بمستقبل ولا يفيد فى غير الله كالاستثناء بان شاء الله أو إلا أن يشاء الله إن اتصل إلا لعارض ونوى الاستثناء وقصد حل اليمين ونطق به إلا المحاشاة

ولا يرتد ولو كان كاذبا فيما علق عليه لقصده إنشاء اليمين به لا الاخبار عن نفسه بذلك ولذلك إذا لم يكن فى يمين فانه يرتد ولو جاهلا أو هازلا وإنما عليه فى الغموس وفى قوله هو يهودى ونحوه (الاستغفار) فقط (ان تعلقت بماض) فان تعلقت بحال أو مستقبل كفرت على المعتمد (و) ثانيها (لغو) وفسرها بقوله (بان يحلف على مايعتقده) أى يجزم به وليس المراد بالاعتقاد العلم بدليل قوله (فيظهر خلافه) لأن العلم واليقين لا يمكن أن يظهر فيه لأن الجزم المطابق لدليل بخلاف الاعتقاد فانه الجزم لا لدليل ولا كفارة فيها لقوله تعالى « لا يؤخذكم الله باللغو في أيمانكم » ومعنى اللغو ما تقدم وقيل لغو اليمين ما يسبق للسان من والله ولا والله وهو ضعيف لأن المشهور لزوم اليمين فى سبق اللسان لأنه لا يشترط لليمين نية وعدم الكفارة فى اللغو إنما هو إن تعلقت بماض اتفاقا أو بحال على المعتمد (وفيها الكفارة إن تعلقت بمستقبل) والحاصل كما فى الاجهورى أن اليمين المتعلقة بالماضى لا تكفر لأنها إما لغو أو غموس أو صادقة وأن المتعلقة بالمستقبل تكفر ولو لغوا وغموسا وأن المتعلقة بالحال تكفر إن كانت غموسا ولا تكفر إن كانت لغوا كما يفيده قول ابن عبد السلام وأكثر كلام الشيوخ يقتضى انحصار اللاغية فى الماضي والحال وأنها لا تتناول المستقبل وذكر بعض الشيوخ حصر اليمين الغموس في الماضى انتهى (ولا يفيد) لغو اليمين (فى غير الله) والنذر المبهم من طلاق أو عتق أو صدقة فاذا حلف بشىء من ذلك على أمر يعتقده فظهر خلافه فانه يلزمه بخلاف اليمين بالله فيفيد اللغو فيها لأنها اليمين الشرعية ومثله النذر المبهم (كالاستثناء بان شاء الله أو إلا ان يشاء الله) تشبيه لافادة الحكمين السابقين للغو من منطوقه وهو عدم الافادة فى غير الله ومفهومه وهو الافادة في الله أى وما فى حكمه من النذر المبهم فاذا قال والله لا أفعل كذا إن شاء الله أو إلا أن يشاء الله ثم فعله فلا كفارة عليه بالشروط التي أشار لها بقوله (إن اتصل) بالمقسم عليه فان انفصل لم يفد (إلا) ان يكون الفصل لعارض) لا يمكن رفعه كسعال أو عطاس أو انقطاع نفس قاله ابن المواز أو تثاؤب وظاهره ولو اجتمعت هذه الأمور أو تكررت لا رد سلام أو حمد عاطس وتشميته فليس بعارض فيضر (ونوى الاستثناء) أى نوى النطق به لا إن جرى على لسانه من غير قصد بل سهوا فلا يفيد (وقصد) به (حل اليمين) من أول النطق بالله أو فى أثناء اليمين أو بعد فراغه من غير فصل كما يقع لمن يقول للحالف قل إلا أن يشاء الله فيوصل النطق بها عقب فراغه من المحلوف عليه من غير فصل امتثالا للأمر فينفعه ذلك احترازا مما إذا قصد الترك أو لم يقصد شيئا (ونطق به) وإن سر بحركة لسانه ولم يسمع نفسه ومحل نفعه إن لم يحلف فى حق وجب عليه أو يشترط فى نكاح أو عقد بيع وإلا لم ينفعه عند سحنون واصبغ وابن المواز لأن اليمين حينئذ على نية المحلف عند هؤلاء وهو لا يرضى باستثنائه خلافا لابن القاسم فى العتبية وهل الاستثناء رافع للكفارة فقط أو حل اليمين من أصلها قولان وتظهر فائدة الخلاف فيمن حلف واستثنى ثم حلف ما حلف أو حلف لا يحلف فحلف واستثنى فيحنث فيها على الأول لا على الثانى ولو حلف لا يكفر فحلف واستثنى فلا شىء عليهما (إلا) مسألة (المحاشاة)

وهى الحلال عليه حرام فيكفى إخراج الزوجة أولا بالنية ولا يحرم غيرها منعقدة على بر فان فعلت ولا فعلت أو على حنث بلا فعلن إن لم يؤجل وفيهما وفى النذر المبهم

أى المسمات بذلك عند الفقهاء وبينها بقوله (وهى) أن يحلف ويقول (الحلال) أو كل حلال أو كل حل (عليه حرام) لا أكلم زيدا مثلا وكلمه (فيكفي) فيها (إخراج الزوجة أولا) أى قبل التلفظ باليمين (بالنية) ولا يحتاج إلى اللفظ فهو مستثنى من متعلق ونطق به واحترز بقوله أولا عما لو طرأت له نية الاخراج بعد النطق باليمين فلا تكفى النية ولا بد من الاخراج نطقا متصلا وقصد حل اليمين به (ولا يحرم) على من قال الحلال على حرام أو كل حل أو حلال (غيرها) أى الزوجة من طعام أو شراب أو لباس أو أم ولد أو عبد أو غير ذلك سواء أفرد أو جمع لأن المحلل والمحرم هو الله تعالى وقد ذم على ذلك بقوله «قل أرأيتم ما أنزل الله لكم من رزق فجعلتم منه حراما وحلالا الآية» وقوله « يأيها الذين آمنوا لا تحرموا طيبات ما أحل الله لكم » إلا أن يقصد بتحريم الأمة عتقها فانها تعتق عليه وإلا فلا ومسألة المحاشاة من قبيل العام الذى أريد به الخصوص وهو أن يطلق لفظ عام ويراد به ابتداء بعض ما يتناوله فلم يرد عمومه لا تناولا ولا حكما بل هو كلى استعمل فى جزئى فان الحلال كلى ولم يستعمل إلا فى الزوجة فقط ولذلك إذا أخرجها لا تحرم وإلا حرمت بخلاف مسألة الاستثناء فانها من قبيل العام المخصوص وهو الذى عمومه مراد تناولا لا حكما لقرينة التخصيص فالقوم فى قولنا قام القوم إلا زيدا متناول لكل فرد من أفراده حتى زيد والحكم بالقيام متعلق بما عدا زيد وثالث الأقسام اليمين (منعقدة على بر) وتحصل باحدى صيغتين أشار للأولى بقوله (فان فعلت) أى بأن يقول إن فعلت كذا أى لا فعلته فان حرف نفى كقوله والله لا كلمت فلانا أى لا أكلمه لأن كلم وإن كان ماضيا فمعناه الاستقبال إذ الكفارة لا تتعلق بالماضى كما تقدم والذى صرفه إلى الاستقبال الانشاء وقد جعله النحاة من صوارف الماضى للاستقبال وهذا إذا لم يذكر لها جزاء فان ذكر لها جزاء كقوله والله إن كلمت زيدا لأعطينك كذا أو إن دخلت الدار فلا أكلمك فهى حرف شرط قطعا وأشار للصيغة الثانية بقوله (ولا فعلت) أى بأن يقول والله لا فعلت كذا في هذا اليوم مثلا فاذا فعل ما حلف عليه بصيغة من الصيغتين فانه يحنث ويكفر ولذلك سميت منعقدة على بر لكون الحالف بها على البراءة الأصلية حتى يفعل ما حلف عليه فانه يحنث إذ الاصل براءة الذمة فهو غير مطلوب بالفعل بعد اليمين وأشار للقسم الرابع من أقسام اليمين بقوله (أو) منعقدة (على حنث) وتحصل باحدى صيغتين أشار للأولى بقوله (بلا فعلن) أى بأن يقول والله لأفعلن كذا وللثانية بقوله (أو إن لم أفعل) بأن يقول إن لم أفعل كذا فعلى كفارة ثم يترك الفعل فى الصيغتين فيحنث ولذلك سميت منعقدة على حنث لكون الحالف على حنث حتى يفعل المحلوف عليه فبر فهو مطلوب بالفعل بعد اليمين وقوله (إن لم يؤجل) شرط فى كون الصيغتين صيغتى حنث أى إنما يكون الحالف على حنث إذا لم يضرب ليمينه أجلا أما إن ضرب له أجلا فلا يكون على حنث بل تكون يمينه إلى ذلك الأجل كوالله لا كلمن زيدا فى هذا الشهر أو والله إن لم أكلمه قبل الشهر فلا أقيم فى هذه البلدة فهو على بر ولا يحنث إلا بمضيه (وفيهما) أى المنعقدة على بر والمنعقدة على حنث (وفى النذر المبهم) أى لم يسم له مخرجا كلله على نذر أو إن فعلت كذا فلله على نذر

واليمين والكفارة إطعام عشرة مساكين لكل مد أو كسوتهم الرجل ثوب والمرأة درع وخمار والرضيع كالكبير فيهما أو عتق رقبة كالظهار

واحترز بالمبهم مما إذا عين مخرجه باللفظ أو النية فانه يلزمه ماعينه (واليمين) بأن قال لله علي يمين أو إن فعلت كذا فعلي يمين (والكفارة) بأن قال لله علي كفارة أو علي كفارة (اطعام) أي تمليك فهو مبتدأ خبره مامر من قوله وفيهما وما بعده واستغنى عن ذكر الكفارة بذكر أنواعها وإنما عبر بالاطعام تبركا بالقرآن وإلا فالواجب التمليك (عشرة مساكين) أو فقراء أحرار مسلمين لا يلزمه نفقة واحد منهم فتدفع المرأة لزوجها وولدها الفقيرين كما قال اللخمي والمعتبر مساكين محل الحنث وإن لم يكن محل اليمين ولا بد الحالف وخرج الغني والرقيق لغنائه بسيده وإن بشائبة لأنه وإن لم يمكنه بيعهم فمأمور بالنفقة عليهم أو يتنجز عتقهم فيصيرون من أهلها (لكل) أي لكل واحد من العشرة (مد) مما يخرج في زكاة الفطر من بر وغيره بمده ﷺ بلا غربلة إلا الغلث كما في الشامل ويجزىء الدقيق إذا أعطى منه قدر ربع القمح ويستحب في غير المدينة زيادة ثلث مد عند اشهب أو نصفه عند ابن وهب ومثل الاطعام المذكور شبعهم مرتين أو اعطاء كل واحد رطلين من أدم استحبابا ولما كانت كفارة اليمين على التخيير ابتداء وفرغ من النوع الأول أشار الى الثاني بقوله (أو كسوتهم) أي العشرة رجالا أو نساء أو مختلفين جديدا وكذا لبيسا لم تذهب قوته فيما يظهر ولما كانت تختلف باعتبار الرجال والنساء بين ما يجزىء كلا موقعاله في جواب سؤال مقدر تقديره فما يكون فقال (الرجل ثوب) تجزىء به الصلاة كما في المدونة أي على جهة الكمال بأن يستر جميع جسده فلا يرد أن السراويل تجزىء به الصلاة مع أنه لا يكفي (والمرأة درع) بدال مهملة قميص والظاهر أنه لا يشترط بل الثوب الساتر كاف سواء كان قميصا أم لا كما قاله ابن حبيب في ثوب الرجل (وخمار) تقنع به فمنهن القصيرة التي يجزئها لقصرها مالا يجزىء الطويلة لطولها والعبرة في الكسوة بعادة الفقير فمن كانت عادته لبس الثياب يدفع له ثوب ومن كانت عادته الالتحاف برداء مثلا يدفع له رداء ولا يشترط في الكسوة أن تكون من أوسط كسوة أهل المكفر لاطلاقها في الآية فاذا كساهم من غير الوسط أجزأه بخلاف الاطعام فيشترط فيه ذلك (والرضيع كالكبير فيهما) أي في الكسوة والاطعام فيعطى كسوة كبير أو يعطى مدا أو مثله رطلان خبزا بأدم إن أكل الطعام في حالة إعطاء المد أو الرطلين وإن لم يستغن به على المعتمد ولو لم يأكل ماذكر الا في مرات متعددة ولا يكفي إشباعه ولو أكل الطعام حيث لم يستغن به عن اللبن وإلا كفى والظاهر اعتبار وسط في الطول في الكسوة له كالكبير وإلى الثالث من أنواع الكفارة أشار بقوله (أو عتق رقبة) مؤمنة سليمة من عيوب لا تجزىء معها كقطع أصبع وعمى وبكم وجنون وأن لا يأخذ في مقابلتها عوضا وأن تكون محررة للعتق لا إن اشترى من يعتق عليه وأن لا تكون مشتراة للعتق كما أفاد ذلك بقوله (كالظهار) أي كالرقبة التي تعتق في الظهار ثم إن التخيير بين الثلاثة بالنسبة للحر وأما العبد فقال في المدونة وإذا حنث العبد في اليمين بالله فكسا أو أطعم باذن سيده رجوت أن يجزئه وليس بالبين والصوم أحب إلي وأما العتق فلا يجزئه وإن أذن له السيد إذ لا ولاء له وإنما

ثم صوم ثلاثه وتجزىء قبل الحنث وتجب به إن لم يكره بر

ولاؤه لسيده وصومه وفعله فى كل كفارة كالحر (ثم) إذا عجز حين الاخراج لا حين الحنث ولا حين اليمين عن الثلاثة أنواع بأن لم يكن عنده ما يباع على المفلس فيلزمه (صوم ثلاثة) أيام كما فى الآية ويتابعها استحبابا فان لفقها من نوعين بأن أطعم خمسة وكسا خمسة فلا تجزىء إلا أن يكمل العدد بأن يكسو خمسة أخر أو يطعم خمسة أخر وله نزعة من الخمسة التى لم يكمل عليهم كما إذا دفع العشرة أمداد لخمسة مساكين فلا يجزىء وله نزع خمسة لكن بشرط أن يبقى فى الصورتين بيد المسكين لم يتلفه وأن يكون وقت الدفع بين له أنه كفارة يمين والقول للاخذ إن لم يبين له عند التنازع لأن الأصل عدم البيان كذا ينبغى وكذا إن دفع العشرة أمداد لعشرين فلا يجزىء إلا أن يكمل لعشرة منهم وأما إن لفقها من صنفي نوع فتجزىء كما إذا أعطى خمسة خمسة أمداد وأعطى الخمسة الأخر كل واحد رطلين من خبز أو أشبعهم مرتين أو أعطى خمسة كل رطلين وأشبع خمسة مرتين (وتجزىء) الكفارة أى إخراجها بعد الحلف و (قبل الحنث) فى يمين البر والحنث بجميع أنواعها ولو بالصوم سواء كانت على فعله أو فعل غيره على المشهور بناء على أن موجب الكفارة الحلف وقيل لا تجزىء قبل الحنث بناء على أن موجبها الحنث ومحل الاجزاء في يمين غير الحنث المؤجل أماهى فلا تكفر حتى يمضى الأجل كما فى المدونة وفي يمين تكفر فلو كانت مما لا تكفر كطلاق أوعتق أو مشي فلا يجوز أن يطلق أو يعتق أو يمشى قبل الحنث فان فعل لم يجزه ولزمه فعله مرة أخرى إذا حنث ابن عرفة فى غير آخر طلقة أوعبد معين انتهى والصدقة كالعتق يفرق فيها بين المعين وغيره فيتحصل أن اليمين إن كانت بالله أو يعتق معين أوطلاق بالغ الغاية أوصدقة بمعين سواء كانت فى هذه المذكورات على حنث أوبر يجزىء التكفير فيها قبل الحنث وإن كانت بمشي أوصيام أوصدقة بغير معين أو بعتق غير معين أو بطلاق قاصر عن الغاية فكذلك إن كانت الصيغة صيغة حنث غير مقيدة بأجل لا إن كانت صيغة بر أو حنث مقيد بأجل فلا يجزىء التكفير قبل الحنث (وتجب) الكفارة (به) أي بالحنث على الفور فيما يظهر والحنث فى يمين البر بالفعل وفى يمين الحنث بعدمه ومحل وجوب الكفارة بالحنث (إن لم يكره بر) مطلق بأن كانت على حنث وحنث طائعا أو مكرها أوعلى بر وحنث طائعا فتجب فى هذه الثلاثة صور التى هى المنطوق ومفهومه أنه إن أكره على الحنث فى صيغة بر فلا تجب الكفارة عليه لعدم حنثه فيه بقيود ستة أن لا يعلم أنه يكره على الفعل وأن لا يأمر غيره باكراهه له وأن لا يكون الاكراه شرعيا وأن لا يكون يمينه لا فعله طائعا ولا مكرها وأن لا يفعل ثانيا طائعا بعد زوال الاكراه وأن لا يكون الحالف على شخص هو المكره له وإلا حنث ووجه التفرقة بين الحنث بالاكراه فى يمين غير البر وبين عدم الحنث بالاكراه فى يمين البر أن يمين الحنث حنثه فيها بالترك ويمين البر حنثه فيها بالفعل وأسباب الترك كثيرة فضيق فيه وأسباب الفعل قليلة فوسع فيه وهذا إذا أكره على فعل نقيض المحلوف عليه وأما إذا أكره على فعل ماحلف عليه فلا بر إلا أن ينوى فعله ولو مكرها فيصدق فى الفتوى فقط ولما كانت اليمين

ومن قال الأيمان تلزمنى لزمه بت من يملك وعتقه وصدقة بثلثه ومشى بحج وكفارة وصوم سنة إن اعتيد حلف به وتكرر الكفارة إن قصد تكرر الحنث أو نوى كفارات لا إن كرر اليمين بلا نية

الشرعية محتفة بالحلف بالله وصفاته وماعدا ذلك التزام لأيمان شرعية وأنهى الكلام على الشرعية وما يتعلق بها من استثناء ولغو وغموس وكفارة شرع في شيء من الالتزامات فقال (ومن قال الأيمان تلزمنى) أوالأيمان اللازمة أو أيمان المسلمين أوكل الأيمان أوجميع الأيمان تلزمنى إن فعلت كذا وفعله أولا فعلت كذا ولم يفعله أولم يفعله ولا نية له (لزمه بت) أى طلاق (من يملك) عصمتها ثلاثا (وعتقه) أى عتق من يملك رقبته حين اليمين فيهما فلا شيء عليه في التى يتزوجها أو يملكها بعد اليمين وقبل الحنث (وصدقة بثلثه) حين يمينه أيضا إلا أن ينقص فثلث ما بقى (ومشى بحج) لاعمرة (وكفارة) بيمين (و) لزمه أيضا (صوم سنة) وهل يلزمه صوم شهر بظهار أولا تردد ومحل لزوم ماذكر (إن اعتيد حلف به) أى غلب الحلف بكل ما يلزم من طلاق أو عتق أو مشي أو صدقة أوصوم سنة أو كفارة فان لم يغلب أى لم يجر عرف بحلف بعتق كما فى بعض بلاد الغرب وريف مصر أوبحلف بمشى أو صدقة كما فى مصر لم يلزم الحالف به غير المعتاد والعبرة بعادة الحالف وأهل بلده أوهم دونه سواء اعتاد خلافهم أولم يعتد شيأ أو يعتده هو دونهم أو لاعادة لهم بشيء أصلا فان لم يكن له عادة ولا لأهل بلده فلا يلزمه شيء وكل هذا إن لم تكن له نية بشيء والاعمل عليها ولو فى القضاء فاذا قال أردت بهذه اليمين . اليمين بالله وبالمشى ولم أرد طلاقا ولا عتقا قبل قوله ولو عند المرافعة فى الطلاق والعتق المعين لأنه هنا لم يتلفظ بالطلاق ولا بالعتق حتى يقال إنها لاتقبل عند المرافعة بل أتى بما يشملهما . واعلم أن من حلف بأيمان المسلمين وهو يعلم أن منها ما اعتيد الحلف به ومنها ما لم يعتد به فأنه يلزمه اذا حنث ما اعتيد الحلف به لا غيره إلا أن يتق به ولما كان الأصل أن حنث اليمين يسقطها فلا تتكرر الكفارة بتكرار ما يوجب الحنث الا بلفظ أو نية أوعرف كما قال ابن عرفة ذكر ما تتكرر فيه الكفارة فقال (وتكرر الكفارة إن قصد تكرر الحنث) يمين واحدة احتمل مدخولها التعدد كقوله والله لا أكلم زيدا وينوى أنه كلما كلمه لزمه الحنث فتتكرر عليه بتكرر كلامه له وكقوله أنت طالق إن خرجت إلا بأذنى فخرجت مرة بغير إذنه فطلقت عليه واحدة ثم راجعها وخرجت ثانيا بغير اذنه فيلزمه أيضا إن كان نوى كلما خرجت بغير إذنى الى تمام العصمة المعلق فيها فان لم ينو فيها التكرار لم تلزمه غير الأولى قاله ابن المواز وشمل صورة أخرى وهى ما اذا كانت يمينه واحدة وليس مدخولها يحتمل التعدد لكنه قصده كقوله والله لا كلمت زيدا وينوى أنه إذا كلمه مرة واحدة لزمه ثلاث كفارات أو أربعة فيلزمه مانواه وكل هذا اذا كانت اليمين واحدة وأما لو تكررت اليمين فأشار إليه بقوله (أونوى كفارات) أى بعدد ما كرر من اليمين بالله أو صفاته فان الكفارة تتعدد بعدد ما كرر (لا ان كرر اليمين بلا نية) كفارات بأن نوى التأكيد أو الانشاء دون الكفارات أولا نية له أصلا فكفارة

واحدة وهذا فى اليمين بالله ومثلها الظهار وأما الطلاق اذا كرره ثلاثا فهو محمول على التأسيس حتي ينوى التأكيد والفرق أن المحلوف به في الله والظهار أولا هو المحلوف به آخرا وفى الطلاق وان كان اللفظ واحدا فمعناه متعدد لأن الطلاق الأول يضيق العصمة والثانى يزيدها ضيقا والثالث يبينها . ولما أنهى الكلام على صفة اليمين والموجب للكفارة منها وأنواع الكفارة وتكرارها واتحادها اتبع ذلك بالكلام على مايقتضي الحنث من نية وبساط فقال (وتخصص) أى تقصر (النية) الحاصلة من الحالف (اللفظ العام) على بعض أفراده والعام لفظ يستغرق الصالح له من غير حصر قاله ابن السبكي أى يتناول مايصلح له دفعة وبهذا يخرج المطلق وخرج بقوله من غير حصر أسماء العدد فأنها نص فى معناها فلاتقبل التخصيص فيمتنع وضعا استعمالها فى غير معناها فاذا حلف أن له عنده عشرة وقال أردت تسعة أو أحد عشر مثلا لم تقبل نيته وخرج أسماء الله أيضا فيمتنع شرعا استعمالها فى غير معناها فاذا حلف بالله وقال أردت بزيد من باب إطلاق الفاعل على أثره كما في الخطاب لم تقبل نيته فيحنث لأنه لا يتأتى فيها تخصيص ومعنى تخصيص النية للفظ العام قصره على بعض أفراده كما مر زمانا أومكانا أوصفة كلا أكلم زيدا ويريد فى الليل أو في المسجد أولا أكلم رجلا ويريد جاهلا ويشترط في تخصيص النية أن تكون منافية أى مخالفة لظاهر اللفظ فمن حلف لا يأكل سمنا ونوى سمن الضأن فان نيته ليست مخصصة لأن نية سمن الضأن ليست منافية للعام بل فرد منه فهى مؤكدة لبعض أفراده فلا تنفعه وان نوى اخراج غير سمن الضأن ليأكل ذلك الغير كانت مخالفة للعام فتنفعه وعلى هذا القرافى والمقرى وابن راشد . والحاصل أن النية المخالفة للفظ إما بعيدة عن العرف فلا تقبل فى الفتوى ولا فى القضاء كما إذا قال زوجته طالق أو أمته حرة وقال أردت الميتة أو قال زوجته حرام وقال أردت كذبها أو قريبة موافقة للعرف فتقبل فى الفتوى والقضاء كحلفه لزوجته لا يتزوج حياته أوان فعلت كذا فالتي أتزوجها حياتها طالق ثلاثا وفعله ثم بطلقها ويتزوج ويدعى أنه أراد بقوله حياتها مادامت في عصمته بخلاف إذا حلف لزوجة غيره لا يتزوج حياتها وينوى مادامت في عصمة زوجها فلاتقبل نيته في القضاء بان كانت يمينه بطلاق أو عتق معين وليس له أن يتزوج بعد طلاق زوجها لها حيث حلف على عدم الزواج إلا ان يخاف على نفسه العنت وتعذر عليه التسرى أو قريبة مخالفة للعرف مخالفة قريبة فتقبل فى الفتوى فقط كنية إخراج غير سمن ضأن فى حلفه لا آكل سمنا أولا أكلم زيدا ونوى شهرا مثلا أولا يبيع شيئا فوكل فى بيعه وقال نويت بنفسي وأما فى القضاء فلاتقبل كما إذا حلف بطلاق ورفعته زوجته للقاضى مع بينة على يمينه أومع إقراره أوحلف بعتق عبده المعين ورفعه كذلك كما إذا حلف في وثيقة حق فلا تقبل نيته مطلقا بل العبرة بنية المحلف حيث طلب منه الحلف أو خاف أن لا يخلص منه الا بالحلف أوضيق عليه حتي بادر باليمين فان ابتدأ بها الحالف فله نيته . وكما أن النية تخصص العام قد تعمم الخاص ويقال لها مخالفة بأشد كما إذا حلف لا أشرب لفلان ماء أولا ألبس ثوبا من غزل امرأته قاصدا قطع المن من جهته مطلقا فانه يحنث بكل ماينتفع به من جهته مما حلف

وتقييد المطلق فان لم تكن نية فبساط وحنث إن لم تكن نية ولا بساط بفوات ماحلف عليه بمانع شرعى

عليه وغيره (و) كما أن النية تخصص العام (تقيد) اللفظ (المطلق) وهو مادل على الماهية بلا قيد أى بلا قيد وجودها فى فرد مبهم وهواسم الجنس ومثله النكرة وهو مادل على الماهية بقيد أي بقيد وجودها فى فرد مبهم فاللفظ فى المطلق والنكرة واحد والفرق بينهما بالاعتبار فان اعتبرت فيه دلالته على الماهية بلا قيد سمى مطلقا واسم جنس وان اعتبرتها مع قيد الوحدة الشائعة سمى نكرة وعند القرافى وابن الحاجب والآمدى المطلق والنكرة واحد وينبنى على الخلاف اذا قال لزوجته ان ولدت ذكرا فعلى يمين فولدت ذكرا فهل عليه الكفارة نظرا للجنس أولا كفارة عليه نظرا للتنكير المشعر بالوحدة . ومعنى تقييد النية للفظ المطلق أنها ترده الى بعض ماتناوله بحيث لايتناول غيره أى تحمله على فرد خاص ومثله القرافى فى القواعد بما لو حلف ليكرمن رجلا ونوى زيدا فلا يبر بأكرام غيره لأن رجلا مطلق قيده بخصوص زيد فصار معنى اليمين لأكرمن زيدا وكذا لو قيده بصفة كلأكرمن رجلا وينوى فقيها أوزاهدا فلا يبر باكرام غير الموصوف بهذه الصفة انتهى . وكما أن النية تخصص العام وتقيد المطلق كذلك تبين أحد محامل المشترك أى تبين إجمال المشترك اللفظى كقوله أحد عبيدي حر ونوى واحدا معينا أوعائشة طالق وله زوجتان كل منهما تسمى عائشة ونوى واحدة منهما بعينها والمعنوى كحلفه لينظرن لعين ويريد أحد معانيها كالباصرة دون عين الماء وعين الشمس وعين الركبة بالباء الموحدة أى البئر (فان لم تكن نية) أصلا أو عدم ضبط الحالف لها (فبساط) يمينه أى اعتبر مخصصا ومقيدا بساط اليمين وهو السبب الحامل على اليمين وليس انتقالا عن النية فى الحقيقة بل هو مظنة لها فهو نية ضمنا وما تقدم نية صريحة مثاله قول ابن القاسم في الذى وجد الزحام على المجزرة فحلف لا يشترى الليلة عشاء فوجد لحما دون زحام فاشتراه لاحنث عليه انتهى ومثله اذا قيل لشخص لحم البقر فلا تأكل منه يؤذك فحلف المقول له لاآكل لحما ولاقصدله فالسبب الحامل للأول على اليمين الزحام وقد زال والسبب الحامل للثاني اللحم المؤذى فخصص العام بلحم البقر فلا يحنث بغيره فان لم يكن بساط فيعتبر مخصصا ومقيدا العرف القولى لأنه غالب قصد الحالف كاختصاص الدابة بالحمار بمصر وبأنثاه فى قصه وبالفرس فى العراق واختصاص المملوك بالأبيض دون غيره واختصاص الدرهم بالنحاس دون الفضة . وخرج بالقولى الفعلى فلا يعتبر كحلفه لاآكل خبزا والخبز اسم لكل مايخبز فى عرفهم فاذا كان أهل بلد لايأكلون الا خبز القمح فقط فأكل خبز الشعير حنث ولا يكون عرف بلده الفعلى مخصصا له فان لم يكن عرف قولى خصص وقيد مقصد شرعى ان كان المتكلم صاحب شرع أو حلف على شيء من الشرعيات كحلفه ليصلين أولا يصلى أو ليتوضأن فيحنث بالشرعى دون اللغوى فان لم يكن مقصد شرعى فلغوى كحلفه لاأركب دابة وليس لبلده عرف فى دابة معينة بل يطلق هذا اللفظ عندهم على مدلولها لغة وهو كل مادب على وجه الأرض فيحنث بركوبه ولو لكتمساح وكحلفه لايصلى فيحنث بالدعاء حيث لم يكن لهم عرف خاص ولاله نية وهذا هوالمشهور من تقديم المقصد الشرعى على اللغوى (وحنث) الحالف (إن لم تكن) له على يمينه (نية ولا) ليمينه (بساط بفوات) أى تعذر (ماحلف عليه بمانع شرعى) مطلقا تقدم عن اليمين أوتأخر فرط أم لا أقت أم لا كحلفه

أوعادى لاعقلى وبعزمه على ضده فى الحنث وبالنسيان إن أطاق وبالبعض عكس البر وبالفرع فى لا أكل من هذا الأصل

ليبعن أمته فيجدها حملت منه وكحلفه ليطأن زوجته فيجدها حائضا فان ارتكب المحظور ووطئها فهل يبر في يمينه نظرا لحمل اللفظ على مفهومه لغة وقد حصل أولا يبر ويحنث نظرا لحمله على مفهومه شرعا ولم يحصل لأن المعدوم شرعا كالمعدوم حسا قولان (أو) فوائه لمانع (عادي) متاخر أقت أملا فرط أم لا كحلفه ليذبحن حمامة مثلا فسرقت أوغصبت أواستحقت وأخذها المستحق وكحلفه ليشترين بدينار بعينه ثوبا لزوجته فسقط منه إلا أن أراد الشراء به أو بغيره فلاحنث ولا ان تقدم المانع على اليمين فلا حنث أقت أملا فرط أم لا (لا) حنث بفواته بمانع (عقلى) متقدم أقت أملا فرط أملا أومتأخر واقت أولم يؤقت وبادر كحلفه ليذبحن حمامة مثلا فيجدها ماتت فان لم يؤقت وفرط حنث بالمتأخر فتحصل أن المانع الشرعى يحنث فيه مطلقا والعادى والعقلى المتقدمين لاحنث فيهما مطلقا والمتأخرين يحنث فى العادي مطلقا وفى العقلى إذالم يؤقت وفرط لا إن أقت أوبادر (و) حنث (بعزمه) أى الحالف على ضده أى ضد ماحلف عليه كوالله لا دخلن الدار أو ان لم أتزوج فأنت طالق ثم يعزم على عدم دخول الدار وعلى عدم الزواج وهذا (فى) صيغة (الحنث) المطلق كامثل وأما في الحنث المؤجل وفى البر فلا يحنث بالعزم على الضد (و) إذا حلف لا يفعل كذا حنث (بالنسيان) أي بفعله ناسيا (ان أطلق) في يمينه ولم يقل لاأفعله مالم أنس فان قيد بأن قال لا أفعله عمدا فلا حنث بالنسيان وأما لو قال لا أفعله عمدا ولا نسيانا فهذا أولى من الاطلاق ومثل النسيان الجهل والخطأ والغلط مثال الجهل أن يعتقد من حلف ليدخلن الدار فى وقت أنه لايلزمه الدخول فى ذلك الوقت ، ومثال الخطأ حلفه لاأدخل دار فلان فدخلها معتقدا أنها غيرها ، ومثال الغلط حلفه لاأذكر فلانا فأراد ذكر غيره فجرى على لسانه ذكر المحلوف عليه غلطا (و) من حلف لا يأكل رغيفا مثلا فأكل بعضه ولو لقمة حنث (بالبعض) أى باكل البعض أى فى صيغة البر ولوقيد بكل وأما في صيغة الحنث كما إذا قال لآكلن هذا الرغيف مثلا فلا يكفى فى بره إلا أكل جميعه وهذا معنى قوله (عكس البر) أى والصيغه صيغة حنث والفرق بين صيغة البر فيحنث بالبعض والحنث فلا يبر بالبعض أن الحالف على عدم الفعل كأكل الرغيف مثلا قصده التجنب عن كل جزء من أجزائه فكان كل جزء محلوف عليه وفاعل البعض لم يتجنبه بخلاف الحالف على الفعل كلا فعلن فان قصده تحصيل الماهية لأن قاعدة الشرع غالبا أن الانتقال من الحل الى التحريم يكفى فيه أدنى سبب ومن التحريم إلى الحل بالعكس فالعقد على الأجنبية مباح وتذهب هذه الاباحة بمجرد عقد الأب عليها ولا تذهب حرمة المبتوتة إلا بمجموع أمور من عقد المحال ووطئه بلا مانع (و) حنث إن لم تكن له نية (بالفرع) أى باكله من الفرع المتأخر عن اليمين لا المتقدم عليها (فى) حلفه على عدم الأكل من أصله إذا أتى بمن واسم الاشارة معا كقوله (لاأكل من هذا الأصل) أى الطلع مثلا أو القمح أو اللبن فيحنث ببسره ورطبه وعجوته وتمره وبدقيق القمح وسويقه وخبزه وكعكه وبزبد اللبن وسمنه وجبنه ومخيضه والاشارة

والنذر التزام المسلم المكلف أمرا مندوبا كلله على ضحية

تناولت الجميع بخلاف من طلع هذه النخلة أو من لبن هذه الشاة فيحنث بالفرع المتقدم منهما كالمتأخر وأما إن لم يأت بمن واسم الاشارة بأن أتى باسم الاشارة أو بمن فقط أو لم يأت بواحد منهما فلا يحنث بالفرع بل بالأصل المحلوف عليه فقط خلافا للمختصر فيما إذا أتى باسم الاشارة فأنه حنثه بالفرع فيها ويستثنى مما إذا لم يات بمن واسم الاشارة مسائل يحنث فيها بالفرع لقربها من أصلها قربا قويا حيث لا نية فيها إذا حلف لا يأكل زبيبا أو الزبيب فيحنث بشرب نبيذه ومثله التمر ومنها إذا حلف لا يأكل لحما فأكل شحمه أو مرقته فيحنث بخلاف لا آكل شحما فأكل لحما فلا حنث وان أكل مرقة الشحم حنث ومنها من حلف لا أكل قمحا أو القمح فيحنث باكل خبزه ومنها من حلف لا آكل عنبا أو العنب فشرب عصيره فيحنث وأما لو حلف لا آكل زبيبا فلا يحنث بأكل العنب لعدم قلب الزبيب عنبا ، ولما أنهى الكلام على اليمين وكان النذر يشاركه فى كثير من الأحكام ذكره عقبه فقال (والنذر) لغة الوعد بخير أو شر وهو بالذال المعجمة مصدر نذر ينذر بفتح الذال فى الماضى وكسرها وضمها فى المستقبل ويجمع على نذور ونذر بضم النون والذال واصطلاحا قال ابن عرفة النذر الأعم من الجائز إيجاب امرىء على نفسه لله أمرا لحديث « من نذر أن يعصى الله فلا يعصه » واطلاق الفقهاء على المحرم نذرا بمعنى أن النذر يطلق بمعنى أعم وبمعنى أخص والأعم يطلق على المندوب والمكروه والحرام لما ورد فى الاطلاقات الشرعية والأحاديث النبوية ثم قال ابن عرفة وأخصه المأمور بادائه التزام طاعة بنية القربة لا لامتناع من أمر هذا يمين حسبما مر قوله طاعة أخرج به المكروه والمباح والمحرم الداخل فى الأعم وقوله بنية قربة أخرج به التزام الطاعة لا بنية قربة وهو أحد أقسام اليمين وقوله لا لامتناع من أمر أخرج به اليمين لأنه لامتناع من أمر وهو عدم فعل المحلوف عليه وأركانه ثلاثة الصيغة وستأتى فى قوله كلله على ضحية والشيء الملتزم والشخص الملتزم وقد أشار اليها بقوله النذر (التزام المسلم) لا الكافر ويندب له الوفاء به إن أسلم (المكلف) لا الصبي ويندب له الوفاء به إذا بلغ ولا المجنون وانظر إذا أفاق هل يستحب له الوفاء به أم لا ودخل الرقيق سواء التزم مالا أو غيره ولربه منعه في غير المال إن أضر به فى عمله وعليه إن عتق مالا أو غيره ودخل أيضا السفيه ذكر أو أنثي فيلزمه نذر غير المال لا المال فلا يلزمه على المعتمد فعلى وليه رده كله لأن رده إبطال وظاهره عدم لزومه بعد الرشد ودخل أيضا بقية المحاجير من زوجة رشيدة ومريض ولو بزائد الثلث فيهما لكن إن أجازه الزوج والوارث وإلا نفذ ثلث المريض وللزوج رد الجميع إن تبرعت بزائد الثلث ودخل أيضا السكران بحرام حال سكره فيلزمه الوفاء به إذا أفاق لا بحلال فكالمجنون (أمرا مندوبا) أى مطلوبا طلبا غير جازم فيشمل الرغيبة والسنة بدليل تمثيله بقوله (كلله على ضحية) أو ركعتان قبل الظهر ومثله إذا قال على كذا من غير ذكر الجلالة فينظر فى النذر كاليمين إلي النية ثم العرف ثم اللفظ ولا يرد على ماذكر هنا من وجوب الضحية ما تقدم من أن المشهور أنها لا تجب بالنذر لأن ذاك في شاة بعينها وخرج بالمندوب المباح كنذر على أن أمشى فى السوق إذ لا قربة فيه والمكروه أحرى كنذر على أن أصلى ركعتين بعد العصر والمحرم أحرى كنذر على أن أشرب الخمر والواجب لازم بنفسه كصلاة الظهر

فان نذر الصدقة لكالفقراء بجميع ماله أوحلف بذلك وحنث أجزأه ثلثه وإن نذر المشى لمكة أو مسجدها أو البيت أوجزئه أوحلف بذلك وحنث لزمه المشى فى حج أوعمرة فان ركب

مثلا ونذر المحرم حرام وفى كون المكروه والمباح كذلك أومثلهما قولا الأكثر مع ظاهر الموطأ والمقدمات وعلة حرمة نذر المباح أنه عظم مالم يعظمه الشرع وشمل المندوب من نذر زيارة قبر رجل صالح أوحى فانه يلزمه وكذلك زيارة الأحياء من الاخوان والمشيخة والرباط فمندوب فاذا نذر شيئا من ذلك لزمه خلافا لمن توقف فى ذلك ونذر المطلق أى غير المكرر والمعلق مندوب إن كان شكرا لله على ما مضى كمن شفى مريضه فنذر أن يصوم أو يتصدق فان لم يكن شكرا على شىء حصل فيباح الأقدام عليه إن لم يكن معلقا على شىء فى المستقبل فان علق كان شفى الله مريضى أو إن رزقنى كذا فعلى صدقه بدينار ففيه تردد بالكراهة لأنه يأتى به على سبيل المعاوضة ولأن الجاهل قد يتوهم أنه يمنع من حصول المقدور والاباحة وينبغى أن يكون محل التردد إذا لم يعتقد نفع النذر وإلا حرم قطعا وأما المكروه فيكره الاقدام عليه كنذر صوم كل خميس لثقله عند فعله ولخوف تفريطه في وفائه ولكن إن وقع نذره لزمه ويلزم المعلق بالطريق الأولى (فان نذر الصدقة لكالفقراء) من كل ماليس معينا (بجميع ماله) بأن قال مالى للفقراء أو المساكين أو فى سبيل الله وهو الجهاد والرباط (أوحلف بذلك) بأن قال إن فعلت كذا فمالى صدقة للفقراء أو فى سبيل الله (وحنث) بان فعل المعلق عليه (أجزأه) لذلك كله اخراج (ثلثه) أى ثلث ماله من عين ودين أي عدده أوقيمته على مامر فى الزكاة فيما يظهر ومن عرض وقيمة كتابة مكاتب ثم ان عجز وكان فى قيمة رقبته فضل أخرج ذلك ومن أجرة مدبر ومعتق لأجل لاخدمتهما ولا ذاتهما ولا أم ولد والمعتبر ثلث ماله الموجود حين اليمين فان زاد بعده وقبل الحنث بنماء أوولادة فلا يخرج ثلث مازاد وان نقص ولو بانفاق أو تفريط اعتبر ويخرج ثلثه حين الحنث رفقا به ويحسب دينه ومهر زوجته ويخرج ثلث ماعدا ذلك ومحل اجزاء الثلث مالم يسم شيئا فان سمى شيئا كعبدى هذا صدقة لزمه ولو لم يكن له غيره ومثله اذا كان المتصدق عليه معينا كزيد أو بنى زيد فيلزمه الجميع (وان نذر المشى لمكة) رجل أوامرأة (أومسجدها) أى مكة (أوالبيت) أى الكعبة (أوجزئه) المتصل به كبابه وركنه وحطيمه وملتزمه وشاذروانه وحجره لا المنفصل عنه سواء كان فى المسجد كزمزم والمقام وقبة الشراب أوخارجا عنه كالصفا والمروة وأبى قبيس وعرفة ومزدلفة فلا يلزمه المشي إلا أن يقصد أحد النسكين الحج أو العمرة وإلا لزمه (أوحلف بذلك) أى بالمشي إلى مكة وما عطف عليها بأن قال إن فعلت كذا فعلى المشى لمكة أو لمسجدها أو البيت أو جزئه (وحنث) بفعل ماحلف عليه (لزمه المشى) إلى مكة (فى حج أوعمرة) إن شاء حيث لم يعين أحدهما بلفظ أو نية وإلا لزمه ماعينه فان كان فى مكة ونذر المشى اليها خرج منها وأتى بعمرة وحيث قلنا يلزمه المشى فانه يمشى فى الحج إلى تمام طواف الافاضة إن كان قدم السعى وإلا مشى لتمام السعى وفى العمرة إلى تمام سعيها ويكون المشي من محل النية إن نوى وإلا فالمعتاد للحالفين وإلا فمن محل الحلف وحيث قلنا بلزوم المشى ومشي فالأمر ظاهر وإن لم يمش ففيه تفصيل أشار اليه بقوله (فان ركب) من نذر المشى إلى مكة

كثيرا رجع وأهدى ومشى ماركب إن ظن أولا القدرة وإلا مشى مقدوره وأهدى فقط كأن قل الركوب أو بعدت بلده جدا فان حج ناويا النذر والفرض مفردا أوقارنا أجزأ عن النذر

أو حلف وحنث به ركوبا (كثيرا) بحسب المسافة فقد يكون الركوب كثيرا فى نفسه وهو قليل بحسب المسافة كمن بعدت بلده وقد يكون يسيرا وهو كثير بحسب المسافة كمن قربت بلده ومثل الركوب الكثير ركوب المناسك من خروجه من مكة إلى رجوعه لمنى أو المناسك مع الافاضة وهى رجوعه من منى لطواف الأفاضة لا الافاضة فقط (رجع) وجوبا الى الموضع الذى ابتدأ منه الركوب لأن المشى في ذمته فلابد من الاتيان به ولا يلزمه الرجوع إلى بلده ومحل الرجوع إذا كانت بلده كمصر وما قاربها فى البعد وأولى اذا قربت جدا الا إن بعدت جدا كما سيأتى (وأهدى) وجوبا لتبعيض المشى ويؤخره لعام رجوعه ليجتمع الجابر النسكي والمالى فان قدمه فى عام مشيه الأول أجزأه الا فى ركوب المناسك أو مع الأفاضة فالهدي مستحب فقط (و) حيث قلنا يجب عليه الرجوع فاذا رجع (مشى ماركب) أى أماكن ركوبه إن علمها والامشى الجميع ويكون مشيه ثانيا في مثل مامشى فيه أولا من حج أو عمرة إن عينه باللفظ أو النية وإلا يعينه فله أن يمشي ثانيا فى غيره ومحل رجوعه (إن ظن) الناذر أو الحالف (أولا) اي حين خروجه (القدرة) على مشى الجميع ونو فى عامين فحالف ظنه (وإلا يظن) القدرة حين خروجه مع علمه أوظنه القدرة حين يمينه على مشى الجميع في عام واحد بان علم أوظن العجز لضعف أو كبر خرج أول عام و (مشي مقدوره) ولو نصف ميل وركب معجوزه واهدى فقط) من غير رجوعه وقيدناه بمن علم أو ظن القدرة حين اليمين احترازا عما اذا ظن العجز حين اليمين أو نوى أن لايمشى الا مايطيقه ولو شابا فانه يخرج أول عام ويمشى مقدوره ويركب معجوزه ولا رجوع عليه ولاهدي (فان قل الركوب) قلة لها بال أم لا كما هو ظاهر ابن عرفة ولو كان قادرا على المشى فيلزمه الهدى فقط فهو تشبيه في لزوم الهدى من غير رجوع (وبعدت بلده جدا) كافريقية بكسر الهمزة وتشديد التحتية وتخفيفها أقصى بلاد المغرب فيلزمه الهدى أيضا فقط ومثله اذا فرق المشي تفريقا غيره معتاد ولو بلاعذر ومشى الجميع فيلزمه هدى فقط لكن قال الخطابي لم أر من صرح بوجود الهدى بل ظاهر كلام اللخمي أنه لاشيء عليه انتهى (فان حج) من نذر المشي لمكة (ناويا النذر والفرض) معا سواء كان (مفردا) أن أحرم بحج عنهما (أوقارنا) بأن أحرم بالعمرة وقدمها فى نيته وجعلها عن النذر وأردف الحج عليها وجعله عن الفرض أو أحرم بالحج والعمرة معا ونوى بهما فرضه ونذره بطريق الاشتراك (أجزأ عن النذر) فقط وهو مذهب المدونة وعليه قضاء الفرض وسواء نذر المشى غير مقيد أو حلف به كذلك وجعله فى حج وهو ضرورة أو مقيدا بحج وقيل محل إجزاء الحج عن النذر اذا كان النذر أو الحلف غير مقيد بحج وأما ان قيد بحج فلا يجزي عن واحد منهما ولعل الفرق بين هذه المسالة على مذهب المدونة وبين عدم إجزاء الصوم عن النذر والفرض اذا نواهما أن الصوم لايقبل النيابة بخلاف الحج فيقبلها فى الجملة (و)

وعلى الضرورة جعله فى عمرة ثم يحج فورا وإن قال على نحر فلان فان لفظ بالهدى أو نواه أوذكر قضية سيدنا إبراهيم لزمه وإلا فلا كهدى لغير مكة ومشى لمسجد أو للمدينة أو بيت المقدس إن لم ينو صلاة بمسجديهما أو يسمهما فيركب

يجب (على) ناذر المشي أو الحالف به مبهما (الضرورة) وهوالذى لم يحج الفرض (جعله) أى جعل مشيه الذى قصد به أداء نذره (فى عمرة ثم يحج) بعد تمامها في مكة (فورا) أى على الفور بناء على أن الحج واجب على الفور ويكون متمتعا بشرطه وأما على التراخى فيستحب جعله فى عمرة كما يفيده كلام أبى الحسن والجلاب (وان قال) شخص لله (على نحر فلان) أجنبي أو قريب أوان فعلت كذا فعلى نحره (فان لفظ بالهدى) كعلى هدى فلان أو نحره هديا (أو نواه) أي الهدى (أوذكر قضية سيدنا ابراهيم) مع ابنه (لزمه) الهدى (والا) بأن انتفت الثلاثة (فلا) يلزمه شيء (كهدى) أى كما اذا نذر هديا بلفظه أو بدنة بلفظها (لغير مكة) فلا يلزمه شيء فيهما لمن عينه له ولا ذكاته بموضع الهدى ولا بموضع الناذر وأما لو عبر بغير الهدى والبدنة بأن عبر بجزور أو بعير أونحو ذلك فان قيد بمكة بلفظ أو نية نحره بمكة إلا أن يقلده أو يشعره فيكون هديا كما إذا تلفظ بهدى أو بدنة وسمى مكة أو نواها فيلزمه وإن قيد بغير مكة بلفظ أو نية كقبر النبي ﷺ أو قبر ولى فان كان مما يهدى وعبر عنه بلفظ بعير أو جزور أوخروف نحره أو ذبحه بموضه وفرق لحمه للفقراء وإن شاء أبقاه وأخرج مثل مافيه من اللحم ويمنع بعثه عند القبر ولو للنبي ﷺ ولو قصد به الفقراء الملازمين له لقول المدونة كما فى التتائى . سوق الهدايا لغير مكة ضلال . وأما إن كان مما لايهدي به كثوب أو دراهم أوطعام فان قصد بذلك الملازمين للقبر الشريف أو لقبر الولى ولو أغنياء أرسله لهم وإن قصد نفس النبي أوالشيخ أى الثواب له تصدق به بموضعه وإن لم يكن له قصد به أو مات قبل علم قصده فينظر لعادتهم كذا استظهر ابن عرفة والبرزلى التفصيل المذكور في النذر لقبر ولى واستظهر الأجهورى فى القبر الشريف أيضا ذلك وانظر اذا لم يكن لهم عادة ولا يلزم بعث ستر ولاشمع ولازيت يوقد على القبر الشريف أوغيره ولو نذره فان بعثه مع شخص وقبله من صاحبه فالظاهر تعين فعله بمنزلة شرط الواقف ولايجوز له أخذه لأن اخراج مال الانسان على غير وجه القربة لايخرجه عن كونه ماله فلا يباح لغيره تناوله كوضع شيء بصندوق شيخ أوعند قبر النبي ﷺ فان علم ربه دفع له وإلا كان لبيت المال (و) مثل نذر الهدى لغير مكة نذر (شيء لمسجد) غير الثلاثة فى عدم لزوم شي له الا أن ينذر اعتكافا فيه أوصلاة فيلزمه فعله بموضعه ولا يلزمه الذهاب اليه ان كان بعيدا فان كان قريبا جدا كالأميال الثلاثة فقولان بلزوم الذهاب اليه وفعل مانذره فيه وعدم لزوم الذهاب اليه ويفعله بموضعه (أو) نذر المشى (للمدينة) على صاحبها أفضل الصلاة والسلام (أو بيت المقدس) فلا يلزمه الذهاب اليهما لاماشيا ولا راكبا ومحل عدم لزوم الذهاب للبلدين (ان لم ينو صلاة بمسجديهما أو يسمهما) أى المسجدين فان نوى صلاة فيهما أو سماهما لزمه الاتيان اليهما وادا لزمه (فيركب) ولا يلزمه المشي لأنه لما سماهما فكأنه قال لله على أن أصلى فيهما وظاهره ولو كانت الصلاة نافلة واعلم أنه لافرق بين الصلاة والصوم والاعتكاف فى لزوم ذلك إذا

والمدينة أفضل ثم مكة

باب

نذر شيئا من ذلك لأحد المساجد الثلاثة مسجد مكة والمدينة وبيت المقدس (والمدينة أفضل) من مكة أى ثواب العمل فيها أكثر من ثواب العمل فى مكة كما أشار له العز (ثم مكة) على المشهور وعكس الشافعى وابن وهب وابن حبيب وأهل الكوفة ومحل الخلاف فيما عدا الموضع الذى ضم أعضاءه عليه الصلاة والسلام فانه أفضل من جميع بقاع الأرض حتى الكعبة ومن السموات والعرش والكرسي واللوح والقلم ويليه الكعبة فانها أفضل من بقية المدينة اتفاقا قال الدماميني والروضة تنضم أيضا لموضع القبر فى الاجماع على تفضيله بالدليل الواضح اذ لم يثبت لبقعة أنها من الجنة بخصوصها الاهى فلذا أورد البخارى حديث «مابين بيتي ومنبرى روضه من رياض الجنة» تعريضا بفضل المدينة اذلاشك في تفضيل الجنة على الدنيا قال الأجهورى على مختصر البخاري قالوا فى معنى كونه روضه من رياض الجنة أن ذلك الموضع بعينه ينقل إلى الجنة كالجذع الذى حن اليه صلى الله عليه وسلم أو أنها منها كالحجر الأسود أو أنها توصل الملازم للطاعات فيها اليها فهو مجاز باعتبار المآل على الأول وأما على الثالث فهو من باب أطلاق اسم المسبب على السبب انتهت عبارته فعلم من هذا أن بلد المدينة أفضل من بلد مكة وأنه يلى القبر الكعبة فى أنها أفضل من المدينة وأما المسجدان بقطع النظر عن الكعبة وعن القبر الشريف فمسجد المدينة أفضل انظر الحطاب والجمهور على تفضيل السماء على الأرض وقيل بتفضيل الأرض بخلق الأنبياء منها ودفنهم فيها ولما أنهى الكلام على النذر وكان هو أحد الأسباب الثلاثة المعينة للجهاد أعقبه بالكلام عليه فقال

(باب)

يذكر فيه أحكام الجهاد وما يتعلق به وهو لغة التعب والمشقة وهو على أربعة أقسام . جهاد بالقلب وهو مجاهدة الشيطان والنفس عن الشهوات المحرمة وهو أعظمها . وجهاد باللسان وهو الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر . وجهاد باليد وهو زجر الآمر أهل المنكر بالأدب والضرب باجتهادهم ومنه اقامة الحدود وجهاد بالسيف ولا ينصرف حيث أطلق الا اليه وعرفه ابن عرفة بقوله : قتال مسلم كافرا غير ذى عهد لاعلاء كلمة الله تعالى أوحضوره له أودخوله أرضه له فخرج قتال الذمى المحارب على المشهور من أنه غير نقض وقوله لأعلاء كلمة الله تعالى يقتضى أن من قاتل للغنيمة أولأظهار الشجاعة وغيرها لايكون مجاهدا فلا يستحق الغنيمة حيث أظهر ذلك ولايجوز له تناولها حيث علم من نفسه ذلك وقوله أوحضوره أودخوله بالرفع عطف على قتال وأشار به الى أن الجهاد أعم من القتال أو الحضور للقتال والضمير في حضوره يعود على القتال وضمير له يعود على اعلاء أو على القتال وضمير أرضه يحتمل عوده على الكافر وله على القتال ويحتمل أن الضمير الأول عائد على القتال والثانى للقتال أو لاعلاء كلمة الله تعالى ولم يقل لأعلاء كلمة الاسلام محافظة على ذكر الجلالة فى الرسم للبركة واضافة الكلمة لله على معنى

الجهاد فرض كفاية مع كل وال على كل مكلف حر ذكر قادر ليس عليه دين مال ولم يمنعه أبواه المسلمان وفرض عين عند الفجأ وتعيين الأمام ويدعون للاسلام أولا ثم

الكلمة التي أمر الله بها وأشار الى حكمه بقوله (الجهاد) فى كل سنة (فرض كفاية) اذا قام به البعض سقط عن الباقى ويكون في أهم جهة مع خوف غيرها فان استوت الجهات فى الخوف فالنظر للأمام في الجهة التي يذهب اليها ان لم يكن المسلمين كفاية لجميع الجهات والاوجب سد الجميع ومثله فى كونه فرض كفاية إقامة الموسم بعرفة في كل سنة والقيام بعلوم الشرع كالفقه وما يتوقف عليه من تفسير وحديث وأصول وفقه وكلام ونحو ولغة والفتوى والقضاء والشهادة تحملا وأداء ودفع الضرر عن المسلمين والأمامة الكبرى والحرف المهمة مما لا يستقيم صلاح الناس إلا بها كالبيع والشراء والحياكة والخياطة والبناء ورد السلام وتجهيز الميت وفك الأسير والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر بشرط أن يكون عالما بما أمر به أو نهى عنه وأن يأمن أن يؤدي إنكاره إلى منكر أكبر منه وأن يعلم أو يظن الأفادة فان انتفى الأولان حرم وإن انتفى الثالث جاز ويشترط أيضا ظهور المنكر من غير تجسس ولا استراق سمع ولا استنشاق ريح ولا بحث عما خفى بيد أو ثوب أو حانوت فانه حرام (مع كل وال) عادل أو جائر وهو الذى لا يضع الخمس موضعه ولا يفي بعهد . ارتكابا لأخف الضررين لأن الغزو معه إعانة له على جوره وترك الغزو معه خذلان للاسلام ونصرة الدين واجبة والمراد بالوالى أمير الجيش وهذا مالم تسد المسلمون ثغورهم وحصونهم وتأمن أطراف البلاد وإلا فالجهاد مستحب وأشار إلى شرطه بقوله (على كل مكلف) وهو العاقل البالغ فلا يجب على مجنون ولا صبى (حر) فلا يجب على رقيق لأن حق السيد فرض عين وهو مقدم على فرض الكفاية (ذكر) محقق فلا يجب على امرأة ولا خنثي (قادر) على الجهاد بأن يكون صحيح البدن ومعه ما يحتاج اليه من المال فلا يجب على مريض وأعمى وأعرج وفقير (ليس عليه دين حال) بأن لا يكون عليه دين أصلا أو عليه دين لا يحل فى غيبته فان كان عليه دين حال قادر على وفائه الآن فلا يجب عليه الجهاد حتي يوفيه أو يأذن له أصحاب الدين وإن كان يحل فى غيبته وكل من يقضيه وإن لم يقدر على وفائه خرج بغير إذن (ولم يمنعه أبواه) دنية (المسلمان) فان منعاه أو أحدهما منه ومثله بقية فروض الكفاية سقط لا الفرض العينى فلا يسقط بمنعهما وخرج الجد والكافران فلا يسقط بمنعهم منه لأن طاعة الكافرين فى تركه مظنة لتوهين الاسلام (و) محل كون الجهاد فرض كفاية إذا لم يفجأ العدو على قوم فان فجأ عليهم كان (فرض عين عند الفجأ) بان نزل عليهم بغتة ولهم قدرة على دفعه أو قارب دارهم ولو لم يدخلها فيلزم كل أحد الخروج له ولو امرأة وعبدا وصبيا مطيقا للقتال (و) يكون أيضا فرض عين عند (تعيين الأمام) أحدا ولو صبيا مطيقا أو امرأة أو عبدا أو ولدا أو مدينا ويخرجون ولو منعهم الولى والزوج والسيد والأبوان ورب الدين ويكون فرض عين بالنذر أيضا (ويدعون) وجوبا (للاسلام) جملة من غير ذكر الشرائع إلا أن يسألوا عنها فتبين لهم (أولا) أى قبل الشروع فى قتالهم وتكرر الدعوة ثلاثة أيام متوالية كالمرتد وقيل ثلاث مرات فى كل يوم قاله الشاذلى والفاكهانى (ثم) إن أبوا من قبول الاسلام دعوا

للجزية بمحل مأمون إذا لم يعاجلونا وإلا قوتلوا وقتلوا إلا المرأة والصبي والمعتوه والشيخ والزمن والأعمى والراهب المنعزل بلا رأى ويترك لهم كفايتهم واستغفر وإن ميزوا فقيمتهم والراهب والراهبة حران ويحرم الفرار إن بلغ المسلمون النصف

(للجزية) أي إلى أدائها إجمالا الا أن يسألوا عن تفصيلها فتبين لهم (بمحل مأمون) متعلق بيدعون والاسلام والجزية أي لا يدعون إلا في محل مامون ولا يكف عنهم القتال إلا إذا أجابوا الاسلام أو الجزية إلا أن يكون بمحل مامون أي تؤمن غائلتهم فيه ومحل دعائهم الاسلام أو الجزية (إذا لم يعاجلونا) بالقتال فان عاجلونا فلا ندعوهم الاسلام ولا للجزية ونقاتلهم واليه أشار بقوله (والا) أي بان لم يجيبوا للجزية أو أجابوا لها ولكن بمحل لا تنالهم أحكامنا فيه أوخيف من دعوتهم الى الاسلام أو الجزية أن يعاجلوا وعاجلوا بالفعل (قوتلوا) أي أخذ في قتالهم (و) إذا قدر عليهم (قتلوا) أي جاز قتلهم (الا) سبعة لايجوز قتلهم (المرأة) فلا تقتل الا في حال مقاتلتها فتقتل إن قاتلت بسلاح كالرجال أسرت أم لا ومثله اذا قتلت أحدا فتقتل ولو بعد الأسر أيضا فان قاتلت برمي حجارة ونحوه فلا تقتل مطلقا (و) الا (الصبي) المطيق للقتال فلا يقتل إلا أن يقاتل فكالمرأة (والمعتوه) أي ضعيف العقل فلا يقتل وأولى المجنون فان كان يفيق أحيانا قتل (والشيخ) الفاني أي الذي لا بقية فيه للقتال (والزمن) أي المريض باقعاد أوشلل أوجذام أونحو ذلك فقوله (والأعمى) عطف خاص على عام (والراهب المنعزل) بدير أوصومعة لا لفضل ترهبه بل هو أبعد عن الله من غيره لشدة كفره بل لتركه أهل دينه فكان كالنساء وأولى الراهبة وقوله (بلا رأى) قيد في الشيخ الفاني وما بعده وانما لم يعتبر رأى المرأة لأن الرأى في تركه رأيها فان كان لواحد منهم رأى قتل وكذلك الراهب المنعزل بالكنيسة وإن لم يكن له رأى يقتل لمخالطة أهل دينه واستثناء السبعة يغير قتل الاجراء منهم والحراثين وأهل الصناعات وهو كذلك (و) حيث قلنا بعدم قتل من ذكر فانه (يترك لهم كفايتهم) من مال الكفار لطن اليسرة ويقدم مالهم على غيرهم فان لم يكن للكفار مال وجب على المسلمين مواساتهم (واستغفر) أي تاب قاتلهم قبل أن يصيروا مغنما ولاشيء عليه من دية ولا كفارة كمن قتل من لم تبلغه دعوة. قبل أن يدعوه إلى الاسلام أو الجزية (وان) قتل من يجوز أسرهم وهم من عدا الراهب والراهبة بعد أن (حيزوا) وصاروا مغنما (فقيمتهم) يجعلها الامام في الغنيمة (و) أما (الراهب والراهبة) المنعزلان بدير أو صومعة بلا رأى فهما (حران) فعلى قاتلهما الدية لا القيمة ثم شرع يتكلم على محرمات الجهاد فقال (ويحرم الفرار) بكسر الفاء فقط من العدو على المسلم المجاهد ولو الأمام وان لم يتعين عليه القتال أو كان القتال مندوبا (إن بلغ المسلمون) بالعدد لا بالقوة (النصف) من عدد الكفار ولو شكا أو وهما كما يفيده كلام القرطبي كمائة من مائتين وقد كان الله سبحانه وتعالى منع الفرار بقوله «ومن يولهم يومئذ دبره» الآية ثم نسخه بقوله «إن يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين» ثم نسخه بقوله «الآن خفف الله عنكم» الاية وهو من الكبائر فلا تجوز شهادة الفار إلا أن تظهر توبته وتوبته كغيره وكلام ابن عرفة الماثل بأنها لا تعرف إلا بتكرر جهاد وعدم فراره انتهى غير منقول

ولم يبلغوا اثنا عشر ألفا إلا تحرفا وتحيزا لخوف والاستعانة بمشرك خدمة والمثلة والغلول ويؤدب إن اطلع عليه ويجوز أخذ مايحتاج اليه من الغنيمة ويرد مافضل إن كثر

والواو في قوله (ولم يبلغوا اثنى عشر ألفا) واو الحال وهو راجع كمفهوم قوله إن بلغ المسلمون النصف أى لا إن نقصوا عن النصف فيجوز الفرار والحال انهم لم يبلغوا اثنى عشر ألفا فان بلغوا اثنى عشر ألفا حرم الفرار وإن زاد عدد الكفار على النصف مالم تختلف كلمتهم ومالم يكن العدو بمحل مدد ولا مدد للمسلمين وأن يكون معهم السلاح وكما تعتبر هذه القيود فيما إذا بلغ المسلمون اثنى عشر ألفا تعتبر أيضا فيما إذا بلغوا النصف وإن لم يبلغوا اثنى عشر ألفا فان اختل قيد من هذه القيود جاز الفرار (إلا تحرفا) لقتال وهو أن يظهر من نفسه الهزيمة وليس هو قصده ليتبعه العدو فيرجع عليه فيقتله وهو من مكايد الحرب (و) الا (تحيزا) إلى أمير الجيش أو إلى فئة فيتقوى بهم ويشترط في جوازهما أن يفعلهما غير أمير الجيش والامام وأما هما فليس لهما فعلهما لما يحصل بذلك من الخلل والمفسدة (لخوف) بين وقرب المنحاز اليه والقيد للثانى (و) تحرم (الاستعانة بمشرك) أى طلب الاعانة فالسين للطلب فان خرج من تلقاء نفسه فلا يحرم والمراد بالمشرك الكافر ومحل حرمة الاستعانة به إذا كان لغير (خدمة) بأن كان فى الصف والزحف فان كان لخدمة كحفر بئر أوهدم أو بناء جاز (و) تحرم (المثلة) وهى العقوبة بعد القدرة على العدو فلا يعبث به وأما قبل القدرة عليهم فيجوز قتلهم على أى حال (و) يحرم (الغلول) مصدر غل يغل بضم غين مضارعه وكسرها وعرفه ابن عرفة بقوله أخذ مالم يبح الانتفاع به من الغنيمة قبل حوزها انتهى (ويؤدب) الغال (إن اطلع عليه) قبل أن يجيئنا تائبا ولا يمنعه ذلك سهمه من الغنيمة فان جاء تائبا فلا يؤدب ولو بعد القسم وتفرق الجيش وتعذر الرد ويتصدق به عنهم بعد دفع خمسه للامام وهذا كله إذا كان قبل حوز المغنم وأما بعده فانه يقطع إن أخذ نصابا (ويجوز) للمجاهد يسهم له (أخذ ما يحتاج اليه من الغنيمة) قبل قسمها من نعل وحزام وإبرة وطعام ونعم يذبحها وعلف نوى الرد أوعدمه ومن ثوب وسلاح ودابة بنية الرد أوبلا نية على ظاهر المدونة لا بنية عدمه فلا يجوز (و) اذا أخذ مايحتاج اليه وفضل منه شىء بعد الانتفاع فانه (يرد مافضل) عن حاجته من جميع ماتقدم (إن كثر) وهو ما ثمنه زائد عن الدراهم لا إن كان يسيرا وهو مالا ثمن له أوماثمنه الدرهم وشبهه عند ابن قاسم فان تعذر رد مافضل لتفرق الجيش تصدق به كله بعد اخراج الخمس ثم شرع فى شىء من الأمان وهو كما قال ابن عرفة رفع استباحة دم الحربى ورقه وماله حين قتاله أوالعزم عليه مع استقراره تحت حكم الاسلام مدة ما فيدخل الأمان بأحد الثلاثة لأنه رفع لاستباحتها انتهى قوله فيدخل الأمان بأحد الثلاثة قال شارحه لأن رفع المجموع يتقرر بأحد أمرين إما برفع كله أوبرفع أحد أجزائه وقوله حين قاله احترز به عن الصلح والمهادنة والاستئمان وهو كما قال ابن عرفة تامين حربى ينزل لأمر يتصرف بانقضائه فالآمان فى حالة القتال أو العزم عليه والاستئمان فى غير القتال إذا أراد الحربى أن ينزل عندنا لمصلحة تتعلق به فأشار الى حكمه بقوله (و) يجوز

وأمان أدنى المسلمين ولو صبيا عقل الأمان ونصير الأرض وقفا بعد الفتح ويخمس غيرها إن أوجف عليه فيأخذ الامام خمسه ويقسم الأربعة فى بلد العدو

(أمان أدنى المسلمين) كعبد وامرأة بل (ولو) كان الصادر منه الأمان (صبيا عقل الأمان) بأن علم ثمرته وأنه يؤجر على الوفاء به وأن نقضه مذموم وقيل لا يجوز أمان ما ذكر من العبد ومامعه ولكن يمضي إن أمضاه الامام وإن شاء رده ومحل الخلاف إذا كان كل عدلا عارفا بالمصلحة وإلا نظر الامام باتفاق وأما أمان الحر الذكر البالغ فيجوز ويمضى بلا خلاف ولو كان خارجا أى عاصيا على الامام إذا لم يكن إقليما وهو العدد الذى لا ينحصر إلا بعسر وإلا نظر الامام وأمان الامام جائز ماض مطلقا إقليما أو غيره ولا يعتبر أمان الكافر ولا الخائف من العدو ويكون الأمان بلفظ عربى أو غيره أو باشارة مفهمة أى شأنها أن يفهم منها الكفار الأمان تحقيقا أو ظنا وإن لم يقصد بها المشير الأمان ومحل إمضاء التأمين مطلقا من إمام أو غيره إذا لم يضر بالمسلمين بأن كان فيه مصلحة أو استوت حالتا المصلحة وعدم الضرر فان أخر كاشرافهم على فتح حصن وتيقن أخذه فأمنهم مسلم فان الامام ينظر فيه ومتى حصل الأمان من الامام أو من الحر البالغ أو العبد ومامعه فان كان قبل فتح بلدهم سقط القتل وغيره من استرقاق وجزية وفداء وإن كان بعد الفتح سقط القتل فقط ولما كانت أموال الكفار المأخوذة منهم ثلاثة أقسام «فيئا» كالمأخوذ من غير قتال «مختصا» كالمأخوذ فى حال التلصص و «غنيمة» وهى المأخوذة بقتال أشار اليها بقوله (وتصير الأرض) الصالحة للزراعة ومثلها الدور لا الموات فللامام أن يقطعها لمن يشاء (وقفا) للمسلمين (بعد الفتح) لها عنوة أى بالقهر والغلبة كارض مصر والشام والعراق فيوضع خراجها فى بيت مال المسلمين مع ما يوضع فيه من خمس وجزية صلحية وعنوية وفىء وعشور أهل الذمة وإرث مال وماضل صاحبه فيعطى لآل النبى عليه الصلاة والسلام من ذلك ما يكفيهم وما بقى لمصالح المسلمين من بناء مساجد وقناطر وثغور وغزو وأرزاق قضاة وقضاء دين وعقل جرح وتزويج أعزب وإعانة حاج وغير ذلك (ويخمس غيرها) أى غير الأرض من سائر الأموال من مقوم ومثلى أى يقسم خمسة أخماس خمس لبيت المال كما يأتى والأربعة للمجاهدين وقوله (إن أوجف) أى قوتل (عليه) بخيل أو ركاب أى إبل ويعبر عن الأول بكراع شرط فى كون الأرض وقفا وفى تخميس غيرها والمراد أوجف عليها ولو حكما كهربهم قبل المقاتلة بعد نزول الجيش بلادهم على أحد قولين ذكرهما ابن عرفة وأما لو هربوا قبل خروج الجيش من بلاد الاسلام فيكون ما انجلوا عنه فيئا موضعه بيت المال فلا يخمس وأما لو هربوا بعد خروج الجيش وقبل نزوله بلدهم فيؤخذ من كلام الباجى أنه فىء أيضا وحيث قلنا يخمس غير الأرض (فيأخذ الامام خمسه) يضعه فى بيت مال المسلمين (ويقسم) أعيان (الأربعة) الأخماس إن شاء وإن شاء باع وقسم الثمن وقيل يبيعها وجوبا ويقسم ثمنها والذى مشى عليه ابن فرحون فى تبصرته أن القسم يحتاج لحكم لئلا يدخلهم الطمع فيجب كل لنفسه من كرائم الأموال مايطلبه غيره فيؤدى للفتن. والشأن أى المندوب أن يكون القسم (فى بلد العدو) إلا لخوف فيؤخر ويكره تأخيره لبلد الاسلام مع عدم الخوف

على الحر الذكر المسلم العاقل البالغ الحاضر أو المشتغل بحاجة الجيش لاضدهم ولو قاتلوا إلا الصبي ان أجازه الأمام وأطاق وللفرس مثلا فارسه ومن أسلم من العدو على شيء في يده لمسلم ملكه وان اشتراه

وإنما طلب القسم في بلدهم لما فيه من نكاية العدو وإدخال السرور على المجاهدين وزيادة الحفظ لأن كل من تميز نصيبه يشتد حرصه عليه ولا يقسم الأمام الأربعة الأخماس إلا على من اجتمعت فيه ستة أوصاف أشار اليها بقوله (على الحر) لا العبد ولو قاتل (الذكر) لا الأنثى ولو قاتلت وأما الخنثى المشكل فله نصف سهم لأنه إن قدر أنثى فلا شيء له وإن قدر ذكرا فله سهم فيكون له نصف نصيبه كالميراث (المسلم) لا الكافر ولو قاتل (العاقل) لا المجنون المطبق وأما من معه من العقل مايميز به القتال فيسهم له (البالغ) لا الصبي (الحاضر) للقتال أى لمناشبته قاتل أم لا لاغير الحاضر وسكت عن المريض وفيه تفصيل فان مرض بعد حضور القتال صحيحا أسهم له حصل المرض قبل الاشراف على الغنيمة أو بعده وإن خرج مريضا أو صحيحا ومرض قبل دخول بلد العدو أو بعد دخولها وقبل القتال واستمر مريضا في الصور الثلاث حتى انقضى القتال فقولان بالاسهام له وعدمه (أو المشتغل بحاجة الجيش) أو أمير الجيش بأن يعود على الجيش أو الأمير منه منفعة فيسهم له فلو اشتغل بحاجة لا تتعلق بالجيش ولا أميره فلا يسهم له وهو داخل في قوله (لاضدهم) أى من ذكر من الحر وما بعده (ولو قاتلوا) إلا أن يتعين عليهم بفجأ العدو فيسهم لهم وهل بتعيين الامام كذلك أم لا وهو ظاهر إطلاقهم (إلا الصبي) فيسهم له وإن لم يتعين عليه القتال بشروط ثلاثة . الأول : (إذا أجازه الأمام و) الثاني : (اطاق) القتال والثالث أن قاتل بالفعل وترك هذا الشرط لظهوره لأن الكلام في المقاتلين (و) يسهم (للفرس) ذكرا أو أنثى فحل أو خص (مثلا) سهم (فارسه) إما لعظم مؤنة الفرس وإما لقوة المنفعة به ولهذا لم يسهم لبغل ونحوه كما أن من لافرس له إنما له سهم واحد ويسهم للفرس ماذكر ولو بسفينةولو أوجف راجلا لأن المقصود من الخيل الأرهاب في الجهاد للعدو فان كان معه فرسان فلا يسهم الا لواحد فقط .

ولما فرغ من الكلام على أموال الكفار التي استولى عليها المسلمون أخذ يتكلم على مايوجد من أموال المسلمين تحت يد الكفار من سرقة أوغصب فقال (ومن أسلم من العدو) أى الحربي حالة كونه مستوليا (على شيء في يده لمسلم)أومافي حكمه كالذمي (ملكه) اتفاقا تأليفا له ولو كان مافي يده رقيقا قنا أوفيه شائبة حريه كأم ولد ويفديهاسيدها وجوبا بالقيمةويتبع بها إن أعدم ومدبر ومعتق لأجل ويخدماه إلى موت السيد وإلى الأجل ويعتقان ولا يتبعان بشيء بعد العتق فان حمل الثلث المدبر فلا كلام والا رق كلا أو بعضا لمن في يده ولا خيار للوارث فيما رق منه في فدائه أوإسلامه ومكاتب ويؤدي ماعليه لمن أسلم وهو عنده ويخرج حرا وولاؤه لمن عقد حريته وإن عجز رق لمن هو في يده وفهم من قوله لمسلم أى ملك له انه لا يملك الحر المسلم باسلامه وهو كذلك ومثله اللقطة والحبس المحقق (وان اشتراه) أى

مسلم من العدو أو وقع فى سهمه أخذه ربه بالثمن وان كان قبل القسم أخذه بلا ثمن والنفل من الخمس لمصلحة ومن النفل السلب والرباط واجب كفاية

مال المسلم (مسلم من العدو أووقع في سهمه) في المقاسم (أخذه ربه) جبرا (بالثمن) الذى اشترى به أوبالقيمة التى قوم بها فى الغنيمة ان علم والا فبقيمته يوم الأخذ وكذلك إذا وهبه له العدو هبة الثواب فانه يأخذه ربه بقيمته لاهبة لغير ثواب فيأخذه مجانا ومفهوم من العدوان ما اشترى من اللصوص يأخذه ربه مجانا ويرجع المشترى على بائعه بثمنه إلا أن يكون اشتراه أوفداه ليرده إلى مالكه فانه ياخذ مادفعه فيه من ثمن أوفداء إذا لم يقدر على خلاصه باقل منه أو بلا شيء والا أخذ الأول فى الأولى ولا شيء له فى الثانية (وإن كان) أى وجد مال المسلم (قبل القسم للغنيمة (أخذه) ربه (بلا ثمن) إن كان حاضرا وإلا حمل له إن كان الحمل خيرا وإلا بيع وحمل له ثمنه ولا ياخذه ربه إلا بعد يمينه أنه ماباعه ولا وهبه ولا خرج عن ملكه بناقل شرعى بل هو باق على ملكه الى الآن فهو كالاستحقاق فى حلفه مع يمينه وقرائن الاحوال تقوم مقام البينة فى هذا المحل على المشهور خلافا لما يتوهم من تعبير ابن الحاجب بالثبوت الموهم أنه لا بد من البينة فان عرف أنه ملك لمسلم أولذمى ولم تعرف عين المالك فانه يجوز قسمه ويمضى ولما كان للامام أن ينفل بعض المجاهدين بين ما منه النفل بقوله (والنفل) بفتح الفاء وتسكينها لغة الزيادة واصطلاحا مال موكول علم قدره إلي الامام يكون (من الخمس) لا من أصل الغنيمة يدفعه لمن شاء من المجاهدين ولا بد أن يكون (لمصلحة) كقوة بطش الآخذ وشجاعته أو يرى ضعفا من الجيش فيرغبهم بذلك فى القتال فان استووا فيما يقتضى التفضيل جاز تفضيلهم جميعا وكون النفل من الخمس لا ينافى جوازه من نحو الجزية مما يوضع فى بيت المال (ومن النفل السلب) بالتحريك وهو ما يسلب من العدو أي ما يأخذه المجاهدون منهم بعد قول الامام من قتل قتيلا فله سلبه ومعنى كونه من النفل أنه يحسب من الخمس وإن كان قول الامام ماذكر لايجوز ابتداء حيث لم ينقض القتال لأنه يؤدى الى تغيير نياتهم ولكنه يمضى بعد النزول فيكون لكل من قتل قتيلا أو أكثر سلبه المعتاد من فرس يركبها ودرع ورمح ومنطقة بما فيها من حلية لاسوار وعين ذهب أو فضة وطوق وقرط كذلك وتاج ودابة لايحتاج لركوبها ويجوز قول الامام ماذكر حيث انقضى القتال ولما كان الرباط شبيها بالجهاد ذكره معه فقال (والرباط) بكسر الراء لغة مطلق الاقامة وشرعا الاقامة فى ثغر من الثغور لحراسة من بها من المسلمين . والثغر بالمثلثة الموضع الذى يخاف فيه من الكفار كدمياط وعسقلان واسكندرية من البلاد القريبة من بلاد الكفر بساحل البحر الملح (واجب كفاية) كالجهاد فيه ثواب كثير وورد فى فعله أحاديث كثيرة فمنها ما فى الصحيحين من قوله صلى الله عليه وسلم رباط يوم فى سبيل الله خير من الدنيا وما فيها ومنها قوله صلى الله عليه وسلم حرمت النار على عين سهرت فى سبيل الله ومنها رباط ليلة في سبيل الله أفضل من الف ليلة يقوم ليلها فلا يفتر ويصوم نهارها فلا يفطر وغير ذلك من الأحاديث الدالة على كثرة ثوابه قال ابن حبيب ليس من سكن الثغر بأهله وولده مرابط وإنما المراد من خرج من منزله معتقدا الرباط فى موضع الخوف قال الباجى وعندى أن من اختار استيطان ثغر للرباط

ويكثر ثوابه ويقل بكثرة الخوف وقلته والجزية تؤخذ من الكافر الذى يصح سباؤه الذكر الحر المكلف

فقط ولولا ذلك لأمكنه المقام بغيره مرابط (ويكثر ثوابه) أى الثواب الذى يترتب على فعله (ويقل بكثرة الخوف) الحاصل لأهل ذلك الثغر الواقع فيه الرباط (وقلته) وبكثرة تحرزهم من عدوهم وقلته وإذا كان الخوف بمحل ثم زال فلا يطلب الرباط لأن المقصود منه التحصن والتحفظ من سطوة العدو وإذا حصل الأمن منه فلا حاجة للرباط والظاهر من الخلاف أن الجهاد أفضل من الرباط لأن الفضل تابع للمشقة والجهاد أشق من الرباط .

ولما انهى الكلام على الجهاد أتبعه بالكلام على الجزية لأنها الأمر الثاني المانع من القتال كما مر فى قوله ويدعون للاسلام ثم للجزية قال فى التنبيه الجزية بكسر الجيم مأخوذة من المجازاة والجزاء لأنها جزاء لكفنا عنهم وتمكينهم من سكنى دارنا وقيل من جزي يجزى إذا قضي قال تعالى « واتقوا يوما لاتجزى نفس» أى لا تقضي وجمعها الجزى بكسر الجيم مثل لحية ولحى انتهى . وشرعت فى السنة الثامنة وقيل التاسعة من الهجرة ابن عرفة الجزية العنوية ما لزم الكافر من مال لامنه باستقراره تحت حكم الاسلام وصونه والصلحية ما التزم كافر منع نفسه أداءه على ابقائه ببلده تحت حكم الاسلام بحيث تجرى عليه أحكامه اه قوله منع نفسه منصوب بنزع الخافض أى لمنع نفسه من القتل وهو مصدر مضاف لمعموله وقوله أداءه مفعول التزم وقوله تحت حكم الاسلام الخ مقتضاه أن التراضى معهم على ترك المقاتلة بمال مع عدم كونهم تحت حكم الاسلام لايكون جزية صلحية وأركانها ثلاثة العاقد وهو الامام لاغيره فلو عقدها مسلم غيره ابتداء بغير إذن الأمام لم يصح لكن يمنع الاغتيال أى من القتل والأسر ويجب عليه اذا بذلوا المال ورآه مصلحة إلا أن يخاف غائلتهم قاله في الجواهر وثانى الأركان المكان الذى يسكنه الكافر وهو غير مكة والمدينة واليمن وأما هذه الثلاثة فلا يجوز إسكان كافر فيها لقوله عليه الصلاة والسلام لايبقين دينان بجزيرة العرب وقد فسرت بهذه الثلاثة ولهم المرور بها ولو لغير مصلحة واشار لثالث الأركان وهو الكافر المعقود عليه بقوله (والجزية تؤخذ من الكافر) أى كل كافر ولو قرشيا فال للاستغراق وقول ابن رشد لاتؤخذ من كفار قريش إجماعا طريقة له وإنما أتى بقوله الكافر توطئة لقوله (الذى يصح سباؤه) بالمد أى أسره وإلا فلا يتوهم أنها توخذ من المسلم حتى يحترز عنه وخرج به المعاهد قبل انقضاء مدة عهده والمرتد لانه لايقر على ردته والراهب والراهبة المنعزلان بدير أوصومعة أوغار لأن هؤلاء لايصح سبيهم ودخل فيه الراهب المنعزل بالكنيسة لأنه يصح سباؤه (الذكر) لا الأنثي أى المحققة وانظر الخنثى (الحر) لا العبد فان عتق فالظاهر أخذها منه على الفور ولا ينتظر تمام الحول (المكلف) لا الصبي والمجنون فان بلغ الصبى أخذت منه على الفور ولا ينتظر به تمام الحول كما فى الكافى وانظر هل يجري ذلك فى المجنون اذا أفاق وهو الظاهر قياسا على الصبي والعبد أم لا ثم محل أخذها من الصبي اذا بلغ والعبد إذا عتق إذا تقدم لضربها على كباره الأحرار حول فأكثر وتقدم له حول عندنا صبيا أوعبدا وإلا فهو كغيره أى فى عدم الأخذ

القادر الذى لم يعتقه مسلم فيؤخذ من العنوى أربعة دنانير أو أربعون درهما فى كل سنة ومن أهل الصلح ماشرطوا ومن تجر منهم من أفق الى أفق أخذ منه عشر ثمن ماباع ولو مرارا فى السنة

حينئذ بل آحرى وإذا أخذت من الصبى والعبد عند بلوغه وحريته فالظاهر أنها تؤخذ ثانيا لمرور حول من يوم أخذها منه عند بلوغه وحريته (القادر) على جميع الجزية أو بعضها لاغير القادر عليها كلا أو بعضا فتسقط عنه وإذا استغنى فلا يطالب بمامضي (الذى لم يعتقه مسلم) ببلد الاسلام بان أعتقه كافر مطلقا أوأعتقه مسلم ببلد الكفر فلو أعتقه مسلم ببلد الاسلام فلا تؤخذ منه وأشار للمال وهو المعقود به والمذهب أنه شرط لاركن بقوله (فيؤخذ من العنوى أربعة دنانير) إن كان من أهل الذهب (أوأربعون درهما) إن كان من أهل الورق (فى كل سنة) وهو القدر الذى فرضه عليهم عمر رضى الله عنه بحضرة الصحابة من غير نكير فلا يزاد الغنى على هذا القدر فان لم يكن من أهل الذهب والورق فما راضاهم عليه الامام (و) يؤخذ (من أهل الصلح ماشرطوا) من كثير أو قليل بحسب اجتهاد الامام وله أن لا يرضى بما شرطوا ويقاتلهم ولو بذلوا أضعاف العنوى على المشهور وتؤخذ منهم الجزيتان بالذلة والاهانة عند أخذها امتثالا لقوله تعالى « حتي يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون » عن يد استعلاء منكم عليهم أو نقدا يدا بيد أو بأيديهم ولا يرسلون بها وهم صاغرون ماشون كارهون قاله ابن عباس وسلمان مذمومون غير محمودين ولامأجورين وهو أنه إذا أداها صفع فى قفاه انتهى ويؤخذ من هذا ومن كلامهم عدم قبول الغائب فى ذلك لأن المقصود حصول الاهانة فالادلال لكل واحد بعينه عسى أن يكون ذلك مقتضيا لترغيبهم فى الاسلام والظاهر أن الجزيتين لا يؤخذان إلا في آخر الحول كالزكاة وتسقطان بالاسلام وكذلك يسقط عنهم ما كان قرره عليهم عمر رضى الله عنه زيادة على ماتقدم لأجل الظلم الذى حدث عليهم (ومن تجر منهم) أى من أهل الذمة ظاهره رجالا كانوا أو نساء أحرارا أو أرقاء صغارا أو كبارا (من أفق) أى ناحية (إلى أفق) آخر وهو بضم الفاء وإسكانها والجمع آفاق والآفاق هنا الأقاليم بخلافها فى الحج فالمراد بها البلدان وفى الأوقات الجو الذى بين السماء والأرض . ابن عمر والأقاليم خمسة مصر والشام والعراق وبر الأندلس وبر الغرب (أخذ منه عشر ثمن ماباع) لاعشر ماقدم به خلافا لابن حبيب فان قدموا بعرض وباعوه بعين أخذ منه عشر الثمن وإن قدموا بعين واشتروا بها عرضا أخذ عشر العرض على المشهور لاعشر قيمته وإن قدموا بعرض واشتروا به عرضا آخر فعليهم عشر قيمة ماشتروا لاعشر عين ماقدموا به ولا يتكرر عليهم الأخذ بتكرر بيعهم وشرائهم ماداموا بأفق واحد كما فى المدونة والموازية فقوله (ولو مرارا فى السنة) أى ولو كانت تجارتهم فى أفق آخر مرارا فى السنة فيتكرر عليهم العشر فاذا قدموا بعد ذهابهم بلدهم ولو مرارا فى سنة واحدة يؤخذ منهم كلما قدموا وباعوا واشتروا خلافا لقول الشافعى وأبي حنيفة إنما يؤخذ منهم مرة فى العام وإن تكرر مجيئهم فيه وكذلك إذا باعوا بأفق كالشام

وإن حملوا الطعام الى مكة والمدينة أخذ منهم نصف عشر ثمنه ويؤخذ من تجار الحربيين العشر الأأن ينزلون على أكثر

باب

أو العراق أو الحجاز واشتروا بآخر كمصر أو اليمن أخذ منهم عشر فى الأول وعشر فى الثانى ثم وجوب العشر فيما مر إن لم يحملوا الطعام لمكة أو المدينة (و) أما (إن حملوا الطعام إلى مكة والمدينة) أو القرى المتصلة بهما (أخذ منهم نصف عشر ثمنه) أى ثمن ماباعوه وعلل ذلك بكثرة الجالب اليهما لشدة حاجتهما لذلك وقيل لفضلهما وقد أغنى الله مكة والمدينة بالمسلمين واختلف هل المراد بالطعام جميع أنواعه أوماعدا القطانى فعشر فمقتضى ابن ناجى ترجيح الأول والتوضيح ترجيح قصره على الحنطة والزيت (ويؤخذ من تجار الحربيين) وهم القادمون من بلاد الحرب بأمان (العشر) أى عشر ماقدموا به بمجرد وصولهم لنا فى مكة والمدينة وغيرهما ونصف عشر الطعام الذى قدموا به اليهما فالحربى كالذمى في العشر ونصفه ويخالفه في أن الذمى لا يؤخذ منه إلا إذا باع أواشترى ويخالفه أيضا فى أن الذمى يتكرر عليه العشر إذا باع بأفق واشترى بآخر والحربى لا يتكرر لأن جميع بلاد المسلمين بالنسبة له كبلدة واحدة لدخوله فيها بأمان بخلاف الذمى لعدم احتياجه لأمان لكونه تحت ذمتنا ومحل أخذ العشر أو نصفه من تجار الحربيين (الأأن ينزلوا على أكثر) فان نزلوا على أكثر فيؤخذ منهم ماتزلوا عليه . ولما انهى الكلام على ماأراد من مسائل الجهاد اتبعه بالكلام على شىء من مسائل النكاح لأنه يشاركه فى معناه لغة وهو الجهد والمشقة لخبر إن من الذنوب ذنوبا لايكفرها صلاة ولا صوم ولا جهاد إلا السعى على العيال أو كما قال عليه الصلاة والسلام فقال

« باب »

(النكاح) لغة دخول الشيء في الشىء حسيا كنكحت الحصاة أخفاف الابل دخلت فيها والبذر الأرض أو معنويا كنكح النوم العين ويطلق على الوطء لما فيه من الضم والتداخل وعلى العقد لأنه سببه . وهل هو حقيقة فى الوطء مجاز في العقد أو بالعكس أو حقيقة مشتركة بينهما أقول وفائدة الخلاف تظهر فيمن زنا بامرأة هل تحرم على آبائه وأبنائه على أنه حقيقة فى الوطء أم لاتحرم على أنه مجاز فى الوطء حقيقة فى العقد والأقرب أنه حقيقة لغة فى الوطء مجاز في العقد وفى الشرع على العكس ولذا عرفه ابن عرفة بقوله عقد على مجرد متعة التلذذ بآدمية غير موجب قيمتها ببينة قبله غير عالم عاقدها حرمتها إن حرمها الكتاب على المشهور أو الاجماع على الآخر فيخرج بقوله غير موجب قيمتها عقد تحليل الأمة إن وقع ببينة وقوله غير عالم الخ بالجر صفة لآدمية وقوله إن حرمها الكتاب على المشهور معناه أن من عقد على من يعلم أنها محرمة عليه فان عقده عليها لايكون نكاحا بشرط أن تكون حرمتها عليه بالكتاب كعقده على أمه وأخته وأما إن كانت حرمتها عليه بغيره فانه يكون نكاحا فاسدا على المشهور واما على مقابله فيكون زنا حيث حرمت عليه بالاجماع كالجمع بين المرأة وعمتها أو وخالتها وكلامه يقتضى أن كل من حرم

النكاح مندوب للقادر المحتاج اليه مع أمن الزنا كالخطبة عند الخطبة

بالكتاب إذا عقد عليه عالما بتحريمه قد اختلف فى كونه زنا أو نكاحا فاسدا مع أن من عقد على بنته أو على أمه عالما بالتحريم لا يقوله أحد فيما أظن أنه نكاح فاسد بل يتفق على كونه زنا ويرد عليه أيضا العقد على أم أمه فانها محرمة بالاجماع كما قال أبو الحسن في شرح الرسالة . وإذا عقد عليها عالما بحرمتها فانه ليس بنكاح فاسد بل زنا وأن من عقد على أخت زوجته نسبا التى فى عصمته عالما بالتحريم فان في كونه زنا قولين متساويين ومقتضى كلامه أن المشهور أنه زنا وقول ابن عرفة بآدمية يقتضي عدم صحة نكاح الجنيه وليس كذلك فقد سئل مالك رضي الله عنه عن نكاح الجن فقال لا أرى به بأسا فى الدين ولكن أكره أن توجد امرأة حاملا فتدعى أنه من زوجها الجنى فيكثر الفساد فى الاسلام . فقوله لا بأس يقتضى الجواز والتعليل يقتضى المنع وهو منتف فى العكس إلا أن يقال ان حد ابن عرفة بالنظر للغالب فقوله يقتضى المنع هو الحق وقوله وهو منتف فى العكس لكن خلفته علة أخرى وهو عدم الاشهاد على النكاح لعدم إمكانه لتعذر الاطلاع عليهم عادة المشهود قاله الشبرخيتى على المختصر والنكاح تعتريه الأحكام الخمسة وبيانها أن الشخص إما راغب فيه أم لا والراغب إما أن يخشى العنت أم لا فالراغب إن خشى العنت وجب عليه ولو مع انفاق عليها من حرام أو مع وجود بعض مقتضى التحريم وغير ذلك كما يفيده الشامل فان لم يخشه ندب له رجا النسل أم لا ولو قطعه عن عبادة غير واجبة كما هو ظاهر كلامهم وغير الراغب إن خاف به قطعه عن عبادة غير واجبة كره رجا النسل أم لا وان لم يخف ورجا النسل ندب فان لم يرجه أبيح وكل من قسم المندوب والجائز والمكروه مقيد بما إذا لم يوجد موجب تحريم والا منع كضرر بامرأة بعدم وطء أو نفقة أو كسب محرم ولو لراغب لم يخش عنتا وهذا التقسيم يجرى مثله في المرأة وزاد ابن عرفة وجها آخر فى وجوبه عليها وهو عجزها عن قوتها وعدم سترها بغيره وأشار إلى حكم من أحكامه بقوله النكاح (مندوب للقادر) على الصداق والنفقة والوطء (المحتاج اليه) أي الراغب فيه بأن دعت اليه نفسه واشتهته رجا النسل أم لا أو غير راغب ورجا النسل لأنه محتاج للنكاح حكما فخرج بالقادر قسم الحرام وبالمحتاج قسم المباح والمكروه وبقوله (مع أمن الزنا) ما إذا خاف على نفسه الزنا وهو قسم الواجب ويندب أن يتزوج بكرا لخبر جابر «هل بكرا تلاعبك وتلاعبها» وخبر «عليكم بالابكار فانهن أعذب أفواها وأنتق أرحاما وأرضي باليسير» ومعنى أنتق أى أقبل للولد وشبه فى الندب قوله (كالخطبة) بضم الخاء مندوبة وهى اسم لألفاظ تقال (عند الخطبة) بالكسر وهى التماس التزويج والمحاولة عليه صريحا مثل أن يقال فلان يخطب فلانة أو غير صريح كيريد الاتصال بكم والدخول فى زمرتكم وتكون الخطبة من الخاطب والمجيب له بأن يقول الأول الحمد لله والصلاة على رسوله «يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن الا وأنتم مسلمون. واتقوا الله الذين تساءلون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيبا . يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا الآية» ثم تقول أما بعد فان فلانا رغب فيكم وانطوى اليكم وفرض لكم من الصداق

ويحل بالعقد النظر حتى للفرج والتمتع بغير الدبر وتحرم خطبة راكنة لغير فاسق وخطبة معتدة ومستبرأة

كذا وكذا فأنكحوه ويجيبه المخطبون له بمثل ذلك ثم يقولون أجبناك وانطوي لعله بالضاد ومعناه الأبواء والانضمام ويحتمل بالطاء المهملة كما قاله بعض وكذلك تستحب خطبة عند العقد ويبدأ الولى بها عكس الأولى (و) إذا عقد على زوجة عقدا صحيحا مبيحا للوطء فانه (يحل بالعقد النظر) من كل من الزوجين الى الآخر لجميع جسده (حتي للفرج) من قبل ودبر وفيه إشارة لضعف خبر ابن عباس «إذا جامع أحدكم زوجته فلا ينظر الى فرجها فانه يورث العمى» نعم ورد أن نظره فى غير جماع يورثه وكذلك من ملك أمة كاملة ليس بها مانع من محرمية ونحوها فانه يحل له النظر إلى جميع جسدها حتى للفرج بخلاف لو كانت مبعضة أو بها محرمية كمن تحرم عليه كعمته أو نحو المحرمية كعتق إلى أجل فانه لا يحل له ماذكر (و) يحل الزوج ومثله السيد (التمتع بغير) الوطء في (الدبر) فيجوز التمتع بظاهره ولو بوضع الذكر عليه قال تعالى «نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم» أى موضع حرث فهو من مجاز الحذف أى ائتوا ذلك المحل كيف شئتم من خلف أوقدام باركة أو مستلقية أو مضطجعة وذكر الحرث دليل على أن الاتيان فى غير المأتى المأذون فيه محرم شبههن بمحل الحرث لأنه مزدرع الذرية ففرج المرأة كالأرض والنطفة كالبذر والولد كالنبات والحرث بمعنى المحترث ووحده لأنه مصدر والمصدر يخبر به عن الجمع والمفرد كرجل صوم وقوم صوم (وتحرم خطبة) امرأة (راكنة) غير مجبرة كمجبرة ركن ولها (لغير فاسق) بل لصالح أو مجهول حال ولو لم يقدر صداق إلا أن يحصل من غير المجبرة أو من ولى المجبرة رد قبل خطبة الثانى فلا تحرم الخطبة وأما لو كان رجوعها عن خطبة الأول بعد خطبة الثاني فلا تنتفى الحرمة ويكره للرجل ترك من ركنت اليه بعد خطبته لأنه من إخلاف الوعد ومفهوم لغير فاسق أنه لاتحرم خطبة راكنة لفاسق إن كان الثاني صالحا أومجهول حال فان كان فاسقا كالأول حرم أيضا . والحاصل أن الصور تسع لأن الخاطب الأول إما صالح أومجهول حال أوفاسق والثاني كذلك فتحرم في سبع وتجوز فى اثنتين إذا كان الأول فاسقا والثانى صالحا أو مجهول حال والذمى كغير الفاسق فتحرم ولو لصالح خطبة كتابية راكنة لذمى وخبر لايخطب أحدكم على خطبة أخيه ولا يسوم على سومه تقييده بأخيه خرج مخرج الغالب لأنه على حالة يقر عليها بالجزية بخلاف الفاسق لايقر شرعا على فسقه وإذا ارتكب المحظور وخطب على خطبة غيره وعقد عليها فانه يفسخ بطلاق وجوبا لحق الله تعالى وإن لم يطلبه الخاطب الأول مالم يبن بها أو يحكم بصحته من يراها فان بنى أو حكم بصحته من يراها فلا يفسخ (و) تحرم (خطبة معتدة) أى التصريح لها بالخطبة بدليل ذكره المواعدة والتعريض بعد ولا فرق بين أن تكون معتدة من وفاة أوطلاق رجعى أوبائن أو من شبهة نكاح مسلمة كانت أو كتابية حرة أو أمة وهذا إذا كانت العدة من غيره وأما لو كانت معتدة من مطلقها فلا يحرم أن يصرح لها بالخطبة في عدتها (و) تحرم خطبة (مستبرأة) أى التصريح لها بها ولا فرق بين أن تكون مستبرأة من زنا أوغصب أوملك أو شبهة ولا بين أن يكون الزنا من غيره أومنه لأن ماء الزنا لا ينسب اليه ماتخلق منه فهو كماء غيره بخلاف

ومواعدتها كوليها بوطء وان بشبهة أو بمقدمته فى نكاح وتحريم معتدة لهما بوطء فى ملك أو شبهته لا بعقد أو وطء ويجوز التعريض

متخلق من نكاح ونحوه (و) كما يحرم التصريح لها بالخطبة تحرم (مواعدتهما) أى المعتدة والمستبرأة بان يتوقف كل من صاحبه أن لا يأخذ غيره لأنها مفاعلة من الجانبين فان كان ذلك من أحدهما دون الآخر كره (كوليهما) تشبيه فى تحريم الخطبة منه ومواعدته حيث كان مجبرا لأن ابن رشد حكى الاجماع على أن مواعدة غير المجبر بغير علمها كالعدة من أحدهما فيكره فقط ونحوه للتوضيح واقتصر عليه بهرام فى شرح المختصر وفى شامله خلافا لابن حبيب المسوى بينهما فى تحريم ماذكر ويتأبد تحريمهما أى المعتدة من نكاح أو شبهة ان كان الطلاق بائنا لارجعيا والمستبرأة من ماتقدم (بوطء) بنكاح بأن يعقد وبطأها فيهما أى فى زمن العدة والاستبراء ولذلك إذا عقد فيهما ووطأها بعدهما مستندا لمعتدة فانه يتأبد التحريم بل (وإن) كان وطؤه (بشبهة) لنكاح بأن بطأها في العدة أو الاستبراء من غير عقد يظنها زوجة لا بعدهما فلا تحرم فشمل قوله بوطء وإن بشبهة اثنتى عشرة صورة لأن من حصل فيها وطء النكاح أوشبهة إما محبوسة فى عدة من نكاح أوشبهته أوفي استبراء من زنا أوغصب أوملك أوشبهته فتضرب صورتى وطء النكاح أو شبهته فى الستة بعدها وهذا إذا كانت العدة والاستبراء من غيره فان كانا منه لم يتأبد تحريمها عليه بوطئه فيهما ولو بعد الثلاث فى المعتدة وإن كان يحرم عليه التصريح بالخطبة فى المستبرأة من زنا (أو بمقدمته) أى الوطء (فى نكاح) فقط وهى معتدة من نكاح أوشبهته أو مستبرأة من زنا أوغصب أو ملك أوشبهته أى فيتأبد تحريمها في هذه الستة بالمقدمات فى زمن العدة أو الاستبراء المستندة للنكاح دون المستندة لشبهته كمن قبل معتدة من غيره معتقدا أنها زوجته فلا يتأبد عليه تحريمها بذلك ومثل الستة المذكورة حصول مقدمات لوطء ملك فى محبوسة من نكاح أوشبهته من غيره (و) يتأبد (تحريم معتدة) من نكاح أوشبهته لانصرافها (لهما بوطء في ملك) بأن وطىء جاريته فى زمن عدتها من نكاح أوشبهته (أوشبهته) أى الملك بان وطىء معتدة من نكاح أوشبهته يظنها جارية فيتأبد التحريم فى هذه الأربع صورا يضا فتصير صور التحريم ست عشرة صورة (لا) يتأبد التحريم (بعقد) على معتدة أومستبرأة (أو وطء) فى غير ماذكر من الست عشرة وهى عشرون صورة وهى ماإذا وطئت بزنا أو غصب وهى محبوسة بنكاح أو شبهته أو ملك أو شبهته أو زنا أو غصب فهذه اثنتا عشرة صورة من ضرب الاثنتين الأولتين فى الست بعدها وما وطئت بملك أو شبهته وهى محبوسة بملك أو شبهته أو زنا أو غصب فهذه ثمانية من ضرب الاثنتين الأوليين فى الأربعة بعدها ومثل ذلك ماإذا طلق زوجته ثلاثا ثم عقد عليها ووطئها قبل زوج فلا يتأبد تحريمها لأن الماء ماؤه ولأن منعه منها ليس بعدتها وإنما هو حتي تنكح زوجا غيره ولذا لو نكحها غيره ثم طلقها أو مات عنها فتزوجها الأول فى عدة الثانى تأبد تحريمها (ويجوز التعريض) للمعتدة والمستبرأة فى زمنهما بالنكاح ان كان الطلاق بائنا لارجعا فيحرم التعريض إجماعا وهو لفظ استعمل في معناه ليلوح بغيره فهو حقيقة كفيك راغب ولك محب وبك معجب بخلاف الكناية وهى التعبير عن الشيء بلازمه فانها مجاز كقولنا فى شجاعة الشخص

طويل النجاد وفي كرمه كثير الرماد والنجاد بكسر النون حمائل السيف (و) يجوز (الاهداء) للمعتدة لأن فى الهدية مودة بخلاف أجراء المعتدة عليها فيحرم فان أنفق أوأهدى ثم تزوجت غيره لم يرجع عليها بشيء وفى التوضيح أن غير المعتدة مثلها فى عدم الرجوع عليها وذكر الشمس اللقاني عن البيان أن ذلك إذا كان المانع منه فان كان منها رجع بما أعطاها لأن الذى أعطاها لأجله لم يتم ولعل هذا ما لم يكن شرط أوعرف والاعمل بهما (و) يجوز (ذكر المساوى) بفتح الميم أى العيوب للتحذير ممن هى فيه وظاهره شموله للزوج والزوجة وسميت العيوب مساوى لأن ذكرها يسوء فالياء بدل من الهمزة وهذا واحد من خمسة عشر موضعا تجوز فيها الغيبة ذكرها صاحب المدخل ويجمعها قول القائل «تظلم واستعن واستفت حذر. وعرف بدعة فسق المجاهر» فتظلم يشمل غيبة الظالم وخصمه عند الحاكم والاستعانة ذكرها لمن يرجو منه الاعانة على زوالها والاستفتاء أن يقول للمفتي فلان ظلمنى كذا فماذا يلزمه وحذر يشمل خطبة النكاح والمشاورة فى الشركة والمرافقة فى السفر ومجاور دار أو بستان ونحوه يريد شراءه وعرف يشمل التعريف باسم غير حسن كالأعرج ونحوه والتجريح عند الحاكم والرواة ومن سأل الحاكم عن حاله وبدعة يشمل الظاهرة التى يدعو اليها والخفية التى يلقيها لمن يظفر به .

ولما كان حصول حقيقة النكاح الشرعية متوقفا على أركانه أشار اليها بقوله (وأركانه) أى النكاح خمسة أولها (محل) وهو الزوج والزوجة المعلومان الحاليان من الموانع الشرعية كالاحرام والمرض والمحرمية والعدة وأطلق عليهما محل لأن النكاح من الأمور النسبية التى لاتقوم إلا بمتعدد (و) ثانيها (صيغة) وهى كل مايدل على الرضى من الزوج والولى أو من وكيلهما فأشار إلى الصيغة الصادرة من الولى مدخلا عليها بالتقرير بقوله (بأنكحت وزوجت) ومضارعهما كما ضيهما ومثلهما وهبت وتصدقت وأعطيت ومنحت مع تسمية الصداق حقيقة أو حكما كما إذا قال وهبتها لك تفويضا على الراجح فيها بعد وهبت لا ان لم يسم صداقا فلا ينعقد كبعت وملكت وأبحت وأحللت وأطلقت لك التصرف مع قصد النكاح أو تسمية الصداق فلا ينعقد على الراجح وأما الوقف والحبس والعمرى والاجارة والرهن والعارية والوصية فلا ينعقد بها اتفاقا وأشار للصادرة من الزوج بقوله (وكقبلت) واخترت ورضيت ولو لم يقل نكاحها وهو معطوف على أنكحت والكاف للتمثيل بدليل حرف العطف إذ لو كانت للتشبيه لم يأت معها بحرف العطف ولافرق بين أن يتقدم الايجاب على القبول كما تقدم أو يتقدم القبول على الايجاب كقول الزوج للولى زوجنى فيقول زوجتك أوفعلت وإن كان تقدم الايجاب مندوبا ولا بد من الفورية بينهما ولا يضر التفريق اليسير ومنه التفريق بالخطبة ومتى حصل الايجاب والقبول فان النكاح يلزم ولو قال احدهما كنت هازلا ولا أرضي به لأن هزله جد وتكفي الكتابة من الأخرس والاشارة منه من جانب أومن الجانبين إذ كان يتولي الطرفين وكذا الاشارة من قادر جوابا من الزوج لقول الولى أنكحتك أوزوجتك أووهبتك ابنتى بصداق أو جوابا من الولي لقول الزوج أنكحنى أو زوجنى فتكفى لاإن

واشهاد عدلين عند الدخول ان لم يشهدا عند العقد وصداق أقله ربع دينار أوثلاثة دراهم أو مايساوى أحدهما وولى مكلف حر مسلم فى مسلمة

بدأ الزوج بواحد من غيرهما فلا يكفي جواب الولى بالاشارة (و) ثالثها (اشهاد عدلين) غير الولى من الزوج والولى (عند الدخول) بالزجة (إن لم يشهدا عند العقد) فأن اشهداهما عند العقد كما هو المندوب كفى عن الاشهاد عند الدخول ومثله إذا لقيا بعد العقد عدلين وأشهداهما أولقى كل بانفراده شاهدين وأشهدهما بخلاف لو أشهد أحدهما شاهدين ثم لقيهما الآخر وحده وأشهدهما فلا يكفى بل لابد من أربعة عند التفرق ان كانت بكرا فان كانت ثيبا فلا بد من شاهدين عليها فتصير ستة فان لم يحصل إشهاد لا عند العقد ولاعند الدخول فسخ بطلقة لصحته بائنة لوقوعه من الحاكم جبرا سدا لذريعة الفساد إذلا يشاء اثنان يجتمعان على فساد فى خلوة إلا فعلا مثل ذلك ويدعيان سبق عقد بغير إشهاد فيؤدى إلى ارتفاع حد الزنا والتغرير ويحد الزوجان إن لم يحصل فشو فان حصل فشو بدف أودخان ويقوم مقام الفشو شهادة شاهد فلا حد عليهما معه (و) رابعها (صداق) بفتح الصاد وكسرها مأخوذ من الصدق لأن وجوده يدل على صدق الزوجين ويقال له المهر والطول والنحلة (أقله ربع دينار) ذهبا (أوثلاثة دراهم) فضة (أومايساوى أحدهما) أى الربع دينار أو الثلاثة دراهم من العروض الجائز تملكها لاخمر وخنزير ولا بما لايجوز بيعه كابق وبعير شارد وجنين وثمرة لم يبد صلاحها على التبقية أو الاطلاق لاعلى القطع . ومعنى كون الصداق من أركان النكاح أن لايدخلا على إسقاطه وليس المراد ذكره بدليل نكاح التفويض فان دخلا على إسقاطه فسخ قبل البناء وثبت بعده بصداق المثل على المشهور وكذلك اذا دخلا على أقل من ربع دينار فيفسخ قبل البناء وفيه نصفه الا أن يتم الربع دينار فلافسخ وان دخل قبل اتمامه لزمه اتمامه وكان القياس لزوم صداق المثل بالدخول لكن خرجت هذه من القاعدة فى الفاسد لصداقه وصداق المثل مايرغب به مثل الزوج فى الزوجة باعتبار دينها وجمالها وحسبها وبلدها وبين أقل الصداق ولم يبين أكثره إشارة إلي أنه لاحد لأكثره بالاجماع ولكن كره مالك رضى الله عنه الافراط فى كثرة الصداق لما رواه ابن حبان من حديث عائشة رضى الله عنها قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من يمن المرأة تسهيل أمرها وقلة صداقها (و) خامسها (ولى) وهو كما قال ابن عرفة من له على المرأة ملك أوأبوة أوتعصيب أو إيصاء أو كفالة أو سلطنة أو ذو اسلام وستأتي كلها . وشروطه ستة . الأول : البلوغ . والثانى: العقل وأشار اليهما بقوله (مكلف) وهو البالغ العاقل فلا يكون الصبي وليا لأنه لايتولي أمر نفسه فكيف بأمر غيره ومثله المجنون والمعتوه وهوضعيف العقل . الثالث : الحرية وأشار اليها بقوله (حر) فرقيق كل أو بعض مسلوب الولاية ولو مكاتبا بل يقدم على إمائه من يتولى عقدهن إذا طلب فضلا بأن يفرض من الصداق مايزيد على مايجبر عيب التزويج وعلى صداق المثل . الرابع الاسلام واليه أشار بقوله (مسلم) لكن (فى مسلمة) فقط فالكافر مسلوب الولاية للمسلمة لقوله تعالى « ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا » وسواء فى ذلك الذمى والحربى والمرتد لا الكافرة فيتولي عقد نكاحها ولو زوجها لمسلم

ذكر غير محرم كزوج وزوجة ويقدم الأقرب فالأقرب والشقيق فللمولى فالكافر فالحاكم

واحترز بقوله في مسلمة عن الكافرة فان المسلم اذا تولى عقد نكاحها يصح بعد الوقوع والنزول وان كان لا يجوز ابتداء لكن إن زوجها لكافر لا لمسلم فيفسخ أبدا مالم تكن الكافرة أمة المسلم أو معتقته والاجازله تولى عقد نكاحها . الخامس الذكورية واليه أشار بقوله (ذكر) محقق فالأنثى مسلوبة الولاية عن مثلها وتنتقل للأبعد عنها الا أن تكون أمتها أو وصية عليها أو معتقتها فلها الولاية عليهن ولكن لا تباشر بل توكل من يتولى العقد لهن ولو أجنبيا منها في الثلاث مسائل أو من الموكل عليها في الأولين لا الأخيرة فان عاصب النسب يقدم على المعتقة . السادس أن لا يكون محرما واليها أشار بقوله (غير محرم كزوج وزوجة) أى كما أنه يشترط أيضا في الزوج والزوجة أن لا يكونا محرمين فالاحرام الحاصل من أحد الثلاثة يمنع من صحة النكاح ويفسخ قبل الدخول وبعده ولو ولدت الأولاد فلا يقبل زوج ولا بأذن زوجة ولا يجيب ولى وثم محرمون ولا يوكلون ولا يجيزون ويستمر المنع في العمرة لتمام سعيها وفي الحج لتمام الافاضة ان كان قدم سعيه والا فبتمام سعيه ولا يشترط في الولى العدالة ولا الرشد على الاصح فان عقد السفيه باذن وليه وكان له رأى أى عقل ودين جاز وان كان بغير اذنه صح ونظر فيه فان لم يكن له رأى فسخ (ويقدم الأقرب فالأقرب) من عصبة النسب فيقدم الابن ولو من زنا ان ثبت بحلال ثم زنت وأتت به منه فان ثبت ابتداء بزنا فأتت به أو كانت مجنونة أو سفيهة قدم الأب ووصيه عليه فان لم يكن ابن فابنه وإن نزل فأب فأخ لغير أم فابنه وان نزل فجد وان علا يقدم على العم وان بعد وقال اللقانى الجد دنية يقدم على العم وابنه دون الجد الأعلى منه فيقدم العم وابنه عليه ومثله للشيخ سالم السنهورى فان لم يكن عم فابنه (و) يقدم (الشقيق) من الاخوة وبنيهم والأعمام وبنيهم على الذى للأب وأما الأخ للأم فلا كلام له كالجد للام إلا من باب ولاية الاسلام فان لم يكن عصبة نسب (فالمولي) الأعلى وهو المعتق ثم عصبته ثم معتقه ثم عصبة معتقه الأقرب فالأقرب كما مر وتقدم أن المعتقة توكل فان لم يكن مولى أعلى فهل تنقل للأسفل وهو العتيق فيكون له الولاية على من أعتقه وبه فسرت المدونة أو لا ولاية له وصححه ابن الحاجب تأويلان فان لم يكن مولى أعلى ولا أسفل (فالكافر) الذكر أى القائم بأمورها حتى بلغت عنده ولو أجنبيا ووقع خلاف في مدة الكفالة التى يستحق فيها الولاية فقيل عشرة أعوام وقيل أربعة وقيل ما يحصل فيه الأشفاق بالفعل فان مات زوج المكفولة أو طلقها فهل ترجع ولاية الكافل ثالثها ان كان فاضلا ورابعها إن عادت لكفالته وأما الأنثي إذا كانت كافلة فلا ولاية لها على المذهب فان لم يكن كافل (فالحاكم) الذى يقيم السنة أى يعتنى بما يجوز به العقد وإلا فلا والمراد بالحاكم القاضي بعد أن يثبت عنده صحتها وأنها غير مجبرة ولا محرمة وأنها بالغة حرة لا ولى لها أو عضلها أو غاب عنها وخلوها من زوج وعدة ورضاها بالزوج وأنه كفؤ لها دينا وحرية ونسبا وحالا ومالا وأن مهرها مهر مثلها فى غير المالكه أمر نفسها وبكارتها أو ثيوتها فان لم يكن حاكم

فالأجنبي فلو زوج الأبعد صح أو الأجنبي مع الخاص غير المجبر صح فى دنية كشريفة دخل وطال والمجبر منهم السيد فى مملوكه مع عدم الاضرار ثم الأب

(فالأجنبي) المسلم أى مسلم كان فيجب كفاية على كل مسلم ابتداء أن يتولى فاذا قام بها واحد سقط عن الباقى (فلو زوج) الولى (الأبعد) مع وجود أقرب منه غير مجبر كعم مع أخ أو أخ لأب مع شقيق (صح) بعد الوقوع والنزول وإن كان لا يجوز ابتداء ولا فرق بين الدنية والشريفة وكذا إذا زوج أحد المتساويين مع مساوية يصح ويجوز ابتداء (أو) زوج (الأجنبي مع) وجود الولى (الخاص غير المجبر) كابن أو أخ أو عم (صح فى دنية) وهى التى لا يرغب فيها لعدم مالها وجمالها وحسبها كمسلمانية ومعتقة وسوداء (كشريفة) أى ذات قدر لا من آل المصطفى فقط (دخل وطال) بأن ولدت ولدين غير توأمين فأكثر أو مضى قدر ذلك كثلاث سنين عادة ومفهوم غير المجبر أنه لو كان مجبرا وعقد غيره أجنبيا أو عاصبا فسخ أبدا ومفهوم دخل وطال أنه إن لم يدخل أو دخل ولم يطل فللولى الأقرب أو الحاكم ان غاب الأقرب على ثلاثة أيام رد النكاح وأجازته فان غاب الأقرب على أقل كتب اليه الحاكم ويوقف الزوج عنها فان كان الأقرب حاضرا وقال لا أتكلم برد ولا امضاء فالظاهر أنه ينتقل الخيار للحاكم دون الأبعد فان سكت مع حضوره العقد فهو إقرار له وليس للحاكم كلام. وأما إذا لم يكن لها ولى وعقد شخص من المسلمين مع وجود الحاكم أى العدل فللحاكم أيضا الرد لتقدمه على الأجنبي ثم الولى ينقسم إلى مجبر وغيره فالمجبر ثلاثة فقط ومن عداهم غير مجبر فأشار إلى الأول من المجبرين بقوله (والمجبر منهم) أى من الأولياء (السيد) ذكرا كان أو أنثى إلا أنها توكل كما تقدم (في مملوكه) الكامل الذى ليس فيه شائبة حرية ذكرا كان أو أنثى (مع عدم الاضرار) فلا يجبرها مع الاضرار كتزويج رقيقة من عبده الأسود على غير صلاح أو تزويج عبده مما لا خير فيها أو تزويجهما من ذى عاهة كجذام وبرص وهل يفسخ النكاح ولو ولدت الأولاد أولا وليس للرقيق أن يجبر سيده على التزويج ولو حصل له الضرر بل ولو قصد بمنعه الضرر لكن يندب له أن يزوج أو يبيع كما قال ابن رشد إلا أن يخشى الزنا فيجبر على البيع أو التزويج فيما يظهر لخبر «لا ضرر ولا ضرار» وأما المبعض فلا يجبره فان تزوج من غير إذن سيده خير السيد بين الاجازة والرد إن كان ذكرا فان كانت المبعضة أنثى تحتم رد نكاحها فان كان مشتركا فلا يجبر الا باجتماعهما أو باجتماعهم على الجبر فان لم يجتمعا وعقد أحدهما دون إذن الآخر جرى فيه ماتقدم من التخيير إن كان ذكرا ومن تحتم الرد ان كانت أنثى والذى اختاره اللخمى أن السيد لا يجبر أيضا ذا الشائبة من مكاتب وأم ولد ومدبر ان مرض السيد ومعتق لأجل إن قرب الأجل فان لم يمرض ولم يقرب الأجل جبرها ذكرا كان كل منهما أو أنثى بشرط أن لا يجعل عليهما من الصداق مايضر بهما بعد العتق وأما المخدمة فلا تزوج إلا برضاها ورضى من له الخدمة إن كان مرجعها الحرية وإلا كفى رضي من له الخدمة (ثم) إن لم يكن مالك فالمجبر (الأب) الرشيد وإلا فالمجبر وليه فان لم يكن

فى البكر والصغيرة والمجنونة ثم الوصى إن أمره الأب بالجبر أوعين الزوج ثم لاجبر فالبالغ إلا يتيمة إذا خيف فسادها وبلغت عشرا وشوور القاضى وصمت البكر رضى

له ولى وعقد صح بعد الوقوع والنزول على المشهور وإنما يكون للأب الجبر (فى) ابنته (البكر) ولوعانسا أى طالت إقامتها عند أبيها وعرفت مصالح نفسها قبل الزواج وهل سنها ثلاثون سنة أو وثلاثة أوخمسة وأربعون أووخمسة أوخمسون أومنها إلى الستين أقوال ومحل الجبر مالم يزوجها لذى عيب يرد به شرعا وإلا فلا يجبرها والمراد بالبكر التى لم تزل بكارتها بنكاح صحيح فان أزيلت بعارض أو بحرام ولو تكرر منها على المشهور فله جبرها وأما لو ثيبت بنكاح ولوفاسدا درأ الحد فلاجبر (والصغيرة) ولو ثيبت بنكاح صحيح وأولى بغيره (والمجنونة) ولو ولدت الأولاد حيث كانت لاتفيق وإلا انتظرت إفاقتها حيث كانت ثيبا بالغا ولا خصوصية للأب في جبر المجنونة بل مثله القاضى بعد موت الأب وبقى من المجبرات ثيب كبيرة ظهر فسادها وعجز وليها عن صونها فان الأب يجبرها أيضا على النكاح وكذا غيره من الاولياء لكن الأحسن رفع غير الأب من الأولياء للحاكم فان زوجها دون رفع مضى (ثم) إن لم يكن أب فيجبر (الوصى) على النكاح من يجبرها الأب عليه فى حياته وإن بعد كوصى الوصى (إن أمره الأب بالجبر) صريحا أو ضمنا كزوجها صغيرة أو كبيرة أوقبل البلوغ أوبعده (أو عين) له (الزوج) ولو ذا زوجات أو سراري ولو طرأ له ذلك وكان حين الايصاء أعزب فيلزمها إن فرض فلان مهر المثل ولم يكن فاسقا وإلا يفرض صداق المثل أو عين فاسقا ولوطرأ فسقه بعد التعيين فلا يجوز للوصي أن يزوجها منه فان لم يأمره الأب بالجبر ولاعين الزوج بأن قال وصى على بناتي أوبضع بناتى أو بعض بناتى لأن البعض مبهم أو زوجها فقط أوممن أحببت فخلاف والمشهور الجبر وأما إن قال وصى فقط أو على مالى فلا جبر اتفاقا فلو زوج فالظاهر أنه يمضى (ثم) بعد السيد والأب ووصيه (لاجبر) لأحد من الأولياء ليتيمة (فالبالغ) تزوج باذنها ويقبل قولها فى دعوى البلوغ إن لم تكن ريبة ثم استثنى من مفهوم فالبالغ قوله (إلا يتيمة) فتزوج (إذا خيف فسادها) أى فساد حالها بفقر أوزنا أو نحوه (وبلغت عشرا) أى سنين أى أتمتها لادخلت فيها فقط للاحتياط (وشوور) بالمك لابالادغام لئلا يلتبس باب المفاعلة بباب التفعيل (القاضي) مالكيا أو غيره بأن يثبت عنده يتمها وفقرها وخلوها من زوج وعدة وخوف الفساد عليها وبلوغها عشر وميلها للرجال ورضاها بالزوج وأنه كفؤ لها فى الدين والحرية والنسب والحال والمال والصداق وأنه صداق مثلها وأن تأذن بالقول لولى العقد والذى ذكره شراح المختصر أن خوف الضيعة بعدم النفقة عليها يوجب تزويجها وان لم يوجد شرط من هذه الشروط فان زوجت مع فقد الشروط كلا أو بعضا فيصح بعد الدخول والطول بأن تلد الأولاد أو يمضى السنون كما يأتى ولما كانت غير المجبرة يحتاج وليها إلى إذنها ذكر مايكون إذنا منها مقسما لها إلى بكر وثيب فقال (و) إذا استأذن الولى وليته فسكتت فان كانت بكرا فيكون (صمت البكر رضي) منها بالزوج والصداق وتفويض العقد للولى ويندب إعلامها بأن صمتها رضى وإذا ادعت بعد عقد نكاحها أنها جهلت أن صمتها رضي فلايقبل

والثيب تعرب كالمعتاد عليها ويصح إن قرب رضاها بالبلد ولم ترد به حال العقد وإذا غاب الأب فان كانت كالعشر فلا يزوجها إلا هو وان كانت كافريقية من مصر زوجها الحاكم

منها ذلك وإنما كان الصمت رضى ولا يشترط النطق لما جبل عليه أكثرهن من الامتناع عن النطق ولما يلحقها به من الحياء ولئلا تنسب فى ذلك الى الميل إلى الرجال ومثل الصمت الضحك أو البكاء لاحتمال بكائها على فقد أبيها وتقول فى نفسها لو كان أبي حيا لما احتجت الى استئذان فان منعت أو نفرت فلا تزوج وإن زوجت فسخ أبدا (والثيب) غير المجبرة (تعرب) تفصح باللفظ عما فى ضميرها من تعيين الزوج والصداق وأما إذنها في العقد فيكفى فيه الصمت وعدل عن تنطق تبركا بلفظ الحديث (كا) لبكر غير المجبرة (المفتات) أى المتعدى (عليها) وعقد عليها بغير إذنها فلابد أن تأذن بالقول وأما المجبرة فلا يتصور فيها افتيات وأما الثيب فتعرب أفتيت عليها أم لا والافتيات على الزوج أو الولى كالافتيات عليها وأما عليها وعلى الزوج معا فلا بد من فسخه مطلقا (ويصح) العقد على المفتات عليها بخمسة شروط أن ترضي وأن يقرب رضاها وإليهما أشار بقوله (إن قرب رضاها) وحد عيسى القرب بكون العقد بالسوق أو المسجد ويسار اليها بالخبر من وقته واليوم بعد فلا يصح رضاها معه وقيل يصح وسبب الخلاف هل الخيار الحكمى كالشرطى أم لا وأن تكون المرأة (بالبلد) التى افتيت عليها بها حال الافتيات والرضا فان اختلف لم يصح ولو قرب وأن لاترد واليه أشار بقوله (ولم ترد) قبل رضاها فان ردت لم يعتبر رضاها ولو قرب وأن لا يقر الولى بالافتيات واليه أشار بقوله (ولم يقر) الولى (به) أى بالافتيات (حال العقد) بان ادعى إذنها أو سكت فان أقر به فسخ أبدا اتفاقا وإن قرب رضاها وزاد أيضا أن لا يفتات على الزوج أيضا وإلا فسخ كما مر ولما كان لا يصح إنكاح غير المجبر للمجبرة مع حضور المجبر وكان فيه تفصيل أشار له بقوله (وإذا غاب الأب) فغيبته على ثلاثة أقسام (فان كانت) غيبة قريبة (كالعشر) من الأيام ذهابا (فلا يزوجها) أحد من الأولياء ولا من غيرهم (إلا هو) أي الأب المجبر فان زوجها حاكم أو غيره فسخ أبدا ولو ولدت الأولاد أو أجازه الأب إلا أن يتبين ضرره بها بغيبته فيكتب اليه الحاكم إما أن تزوجها وإلا زوجناها عليك فان لم يفعل زوجها الحاكم عليه ولا فسخ قاله الرجراجى وإلا أن تعدم النفقة ويخاف عليها الضيعة فلا يفسخ تزويج الحاكم لها قاله الشيخ سالم قياسا على القسم الثانى من أقسام الغيبة وهو قوله (وإن كانت) غيبة الأب بعيدة بحيث لا يرجى قدومه بسرعة غالبا (كافريقية من مصر) لأن المسألة لابن القاسم وقد كان بمصر وبينهما ثلاثة أشهر وقال الأكثر من المدينة المنورة لأن المسألة لمالك وهو من أهلها وبينهما أربعة أشهر (زوجها) أى المجبرة (الحاكم) ولا تنتقل الولاية للأبعد لأن الحاكم يقوم مقام الغائب غالبا ويتعارض قوله كعشر وكأفريقية فى غيبته بمسافة فوق كعشر ودون ثلاثة أشهر أو أربعة والحكم أنه لا يجوز له أن يزوجها لكنه يصح بعد الوقوع على ما عليه غير واحد من مشايخ الأجهورى قائلين إن كلام التوضيح

كغيبة الأقرب الثلاث وإن كانت بأسر أو فقد فالأبعد ويجوز نكاح التفويض أن يعقدا من غير ذكر مهر وتستحق فيه صداق المثل بالوطء فقط وتملك فى المسمى بالعقد النصف ويتكمل بوطء أوموت أحدهما أوإقامتهما سنة فى بيت زوجها وليس لها أن تمتع نفسها بعد الوطء

يفيده (كغيبة) الولى (الأقرب) غير المجبر من الأولياء (الثلاث) من الأيام فيزوجها الحاكم لقيامه مقامه فان زوجها الأبعد فى هذه الحالة صح وما زاد على الثلاث حكمه حكم الثلاث وما نقص عن الثلاث فانه ينتقل الحق للأبعد لكن بعد الارسال له فان حضر وإلا زوجها الأبعد وأشار للقسم الثالث من أقسام غيبة أبى البكر بقوله (وإن كانت) أى غيبة الأب المجبر وأولى غيره (بأسر أو فقد) أى بسببهما (فالأبعد) من الاولياء يزوجها ولو جرت عليها النفقة ولم يخف عليها ضيعة لا الحاكم ثم ذكر نكاح التفويض فقال (ويجوز) ويلزم الباجى باتفاق (نكاح التفويض) وهو (أن يعقدا) أى الزوج والولى (من غير ذكر مهر) بأن يسكتا أو يصرحا بالتفويض ولا يدخل بها حتي يفرض لها صداقا إن كان صحيحا لان لها منع نفسها منه حتي يقرره لا إن كان مريضا مرضا مخوفا وكان عقد النكاح فى الصحة وكانت ممن ترث فلا يجوز له أن يفرض فى المرض لانها وصية لوارث فان كانت ممن لا ترث كالامة والكتابية وفرض لها فوصية تخرج من الثلث فان كان صحيحا وفرض لها صداق المثل لزمها النكاح ولا مقال لها ولا يلزمه هو أن يفرض لها صداق المثل وإن فرض أقل من صداق المثل فهى مخيرة بين الرضي وعدمه فيفرق بينهما بطلقة بائنة لصحة النكاح إن كانت رشيدة والا فالكلام لوليها وهل يعتبر صداق المثل يوم العقد أو يوم الحكم ان لم يبن ويوم الدخول ان بنى قولان ذكرهما عياض (وتستحق) المرأة (فيه) أى فى نكاح التفويض (صداق المثل بالوطء) ولو حراما من بالغ فى مطيقة حية لا ميتة (فقط) أى دون الموت قبل البناء وان كان لها الارث ودون الطلاق قبل البناء الا أن يفرض لها أقل من صداق المثل وترضى أو صداق المثل وان لم ترض ثم يموت أو يطلق فتستحق جميعه بالموت ونصفه بالطلاق (و) المشهور أن الزوجة (تملك فى) النكاح (المسمى) فيه صداق (بالعقد) عليها (النصف) فقط وفائدته أنه اذا حصل فى الصداق زيادة كنتاج وغلة أو نقصان وطلق قبل الدخول فالزيادة لهما والنقصان عليهما وقيل تملك الجميع والطلاق يشطره فالزيادة على هذا والنقصان لها وعليها وقيل لا تملك بالعقد شيئا فالزيادة والنقصان له وعليه وهذا كله إذا كان الصداق مما لا يغاب عليه أو قامت على هلاكه بينة فان كان مما يغاب عليه ولم تقم على هلاكه بينة وتلف بيدها فانها تضمنه لأنه بيدها بمنزلة العارية فان تلف بيده ضمنه لها كلا أو نصفا إن دخل أو طلق قبل البناء (و) حيث قلنا تملك بالعقد النصف فان طلق قبل البناء فليس لها إلا النصف وإن لم يطلق فانه (يتكمل) عليه بواحد من ثلاثة إما (بوطء) لمطيقة من بالغ وإن حرم ذلك الوطء كفى حيض وصوم أو دبر (أو موت أحدهما) أو موتهما قبل الدخول ولو غير بالغ وهى غير مطيقة فى نكاح التسمية لا التفويض كما تقدم (أو إقامتها) أى الزوجة (سنة في بيت زوجها) بعد الدخول عليها أى الخلوة بلا وطء مع بلوغ الزوج وإطاقتها لأن الاقامة المذكورة منزلة منزلة الوطء (وليس لها) أى الزوجة (أن تمنع نفسها) من الزوج (بعد الوطء) لها أو التمكين منه

حتى تقبض الحال ولها قبلة ويتوقف عقد السفيهة والرقيق والصغير على إجازة الولى ويجبر الاب والوصى والحاكم المجنون المحتاج والصغير والسفيه وصداقهم إن أعدموا على الأب

وإن لم يحصل (حتى تقبض الحال) منه موسرا كان أومعسرا إلا أن يستحق الصداق من يدها فلها الامتناع بعد الوطء حتى تقبض عوضه لأن من حجتها أن تقول انا مكنته منه حتى يتم لى فلم يتم (ولها) أن تمنع نفسها (قبله) أى الوطء من دخول الزوج أى خلوته بها ومن وطئه لها بعد الخلوة وكذلك لها أن تمنع نفسها من السفر مع الزوج إذا طلبها حتي تقبض ماحل من الصداق أصالة أومؤجلا فحل لأنها بائعة والبائع له منع سلعته حتى يقبض الثمن وهذا فى غير نكاح تفويض وأما فيه فليس لها منع نفسها منه بعد الفرض حتى تقبض الحال وتجبر على التمكين ولما كان من شرط استقرار نكاح الزوج البلوغ والحرية والرشد أشار إلى ماإذا وقع من ضدهم بقوله (ويتوقف عقد السفيه والرقيق والصغير) لأنفسهم (على إجازة الولى) الشامل للسيد فان شاء أجاز وإن شاء رد بالنسبة للعبد من غير نظر لمصلحة لأن السيد لايجب عليه فعل المصلحة مع عبده وهذا حيث لم يعتقه أويبيعه عالما أملا وإلا فلا رد له فى العتق وفى البيع إلا أن يرد به فله الرد إن كان قد باعه غير عالم بتزويجه والا فلا يرد نكاحه على ظاهر المدونة وبالنسبة للسفيه والصغير حيث استوت المصلحة وإلا تعين مافيه المصلحة من إجازة أو رد فان أجاز فى الثلاثة فالأمر ظاهر وإن رد ففي السفيه والعبد تقع طلقة بائنة ثم إن كان قبل البناء لا شيء فيه وإن كان بعد البناء فعلى كل ربع دينار من ماله ويتبع العبد إذا عتق بما بقى لأن الحجر عليه لحق السيد إلا أن يسقطه عنه السيد فلا يتبع به كما أن السفيه لا يتبع بما بقى لأن الحجر عليه لحق نفسه وفى الصغير لاشيء عليه رد قبل البناء أو بعده ولو بكرا وافتضها لأنها سلطته أو وليها على نفسها ابن عبد السلام ينبغى أن يكون لها ماشانها حينئذ ولا عدة عليها ولما كان الجبر على النكاح مخصوصا بالأنثي وجبر الذكر على سبيل التطفل عليها مخصوصا بأشخاص ثلاثة في ذكور ثلاثة على خلاف فى بعضها بين ذلك بقوله (ويجبر الأب والوصى والحاكم) لاغيرهم وإن أخا على المشهور (المجنون) المطبق فان كان يفيق أحيانا انتظرت إفاقته وهذا إذا كان جنونه أصليا فان طرأ عليه بعد رشده فلا يجبره إلا الحاكم دون الأب والوصي لأنه لاولاية لهما عليه حينئذ (المحتاج) للنكاح فان لم يكن فيه غبطة لأن الحد وإن سقط عنه فلا يعان على الزنا وكذا لمن يخدمه على ماقاله ابن فرحون ولعله إذا تعين النكاح طريقا للخدمة (والصغير) لمصلحة كتزوجه من شريفة أو ابنة عم أو موسرة ومحل جبر الوصى للصغير إذا كان له جبر الأنثي (والسفيه) لمصلحة أيضا إن لم يترتب على تزويجه مفسدة ولم يحتج له وقيل لايجبر للزوم طلاقه والصداق أو نصفه من غير فائدة فان ترتب عليه مفسدة تعين تركه وإن احتاج له وخيف منه الزنا جبر بلا خلاف وان لم يكن فيه غبطة (و) حيث قلنا بجبر الأب الثلاثة فان (صداقهم) أى المجنون والصغير والسفيه فى نكاح تسمية أو تفويض (إن) كانوا (أعدموا) أى معدمين وقت جبر الأب لهم (على الأب) وان لم يشترطه عليه ولو أعدم أو مات بعد ويؤخذ من ماله لأنه قد ألزم ذمته فلاينتقل عنها بموته ولو أيسروا بعد جبره لهم

ولو شرط ضده فعليهم إلا لشرط ويحرم على الشخص أصوله وفصوله وزوجتهما وفصول أول أصوله

ولوقبل الفرض فى التفويض (ولو شرط) الأب (ضده) بأن شرط أنه ليس عليه بل عليهم وأحرى ان سكت فلا يسقط عنه (وإلا) يكونوا معدمين بل أملياء وقت الجبر ولو ببعضه (فعليهم) وان أعدموا بعد ولايكون على الأب وسواء سكتوا أو صرحوا بأنه عليهم (الا لشرط) أنه على الأب فيتبع وأما الحاكم والوصى اذا جبرا من ذكر فان الصداق فى مال المجبورين أو فى مال من تحمل عنهم الا أن يشترط الصداق على الحاكم أو الوصى فيعمل به وظاهره ولو كانا حالة الشرط معدمين وأما الرشيد اذا باشر أبوه عقده باذنه بصداق ولم يبين على أيهما وقال كل من الأب وابنه الرشيد انما أردت أن الصداق على الآخر فان كان قبل الدخول حلفا وفسخ بلا مهر فان نكلا لزم كلا نصفه فان نكل أحدهما لزمه وان كان بعد الدخول حلف الأب وبرىء ثم ان كان المسمى أقل من صداق المثل أو مثله غرم الزوج صداق المثل بلا يمين وان كان أكثر من صداق المثل حلف وغرم صداق المثل وهذا اذا لم يصرح الأب بتحمل ولا حمالة ولا ضمان فان صرح بالتحمل قبل العقد أو فيه أو بعده فيغرمه من ماله ولا يرجع على الابن بشيء وإن صرح بالحمالة عند العقد أو قبله أو بعده فيغرمه ويرجع به وإن صرح بالضمان أوقال على دفع ما عليه من الصداق أو عندى فان كان عند العقد أو قبله فيغرمه ولا يرجع به وإن كان بعد العقد فيغرمه ويرجع به ومثل الأب فى التحمل والحمالة والضمان الاجنبي ومحل هذا التفصيل حيث لاشرط ولا عرف ولا قرينة برجوع مطلقا أو عدمه مطلقا والا عمل بها (ويحرم على الشخص) ذكرا أوأنثى (أصوله) وهومن له عليه ولادة مباشرة أو بواسطة فيحرم على الذكر أمه وأمها وان علت وأم أبيه وأمها وان علت وأم أبى أمه وأم أب أبيه وعلى الانثي أبوها وأبوه وإن علا وأبو أم أبيها وأبو أمها وان بعد وأبو أم أمها كذلك (وفصوله) وهو من له هوعليه ولادة مباشرة أو بواسطة وإن بعدت فيحرم على الذكر بنته وان سفلت وعلى الأنثي ابنها كذلك واعلم أنه يلزم من حرمة أصول الشخص عليه حرمته عليهم إذ الحرمة نسبة بين شيئين تتعلق بكل منهما إلا أن يحمل الأصول والفصول على الاناث لقوله تعالى « حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم » فتحرم على الشخص بنته ولو من زنا فاذا زنا رجل بامرأة وأتت ببنت وتحرم عليه كابنه وأبيه وأخيه ومثلها الأبن من زنا فتحرم بنته على من خلق من مائه (وزوجتهما) أي تحرم زوجة الذكور الأصول على الفروع الذكور لقوله تعالى «ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم من النساء» وتحرم زوجة الذكور الفروع على الأصول الذكور لقوله تعالى «وحلائل أبنائكم الذين من أصلابكم» (وفصول أول أصوله) القريبة الذي هو أبوه وأمه دنية وفصولها الاخوة والاخوات أشقاء أو لأب أو لأم وأولادهم وإن نزلوا لأنهم أولاد إخوة (وأول فصل من كل أصل) غير الاصل الاول لتقدمه وأنهم حرام وان سفلوا فالاصل الذى يلى الاصل الاول هوالجد الاقرب والجدة القربى وابن الاول عم أوخال وابنته عمة أوخالة وابن الجدة المذكورة كذلك وأما فصلهما كبنت العمة وبنت الخالة فحلال وكذا يقال في بقية الاصول .ثم أشار الى قاعدتين

وأصول زوجة بالعقد وفصولها بالتلذذ وملكه وملك ولده

وهما العقد على البنات يحرم الأمهات والدخول أى التلذذ بالأمهات يحرم البنات فاشار للاولى بقوله (و) يحرم على الزوج (أصول زوجته) وهن أمهاتها وإن علين ممن له عليها ولادة مباشرة أو بواسطة من قبل أبيهما أوأمها من نسب أو رضاع (بالعقد) عليها لقوله تعالى « وأمهات نسائكم » (و) يحرم (فصولها) وهن بناتها وان سفلن وإن لم يكن فى حجره وقوله تعالى « اللاتي في حجوركم » وصف خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له (بالتلذذ) أى بقصد التلذذ بها مع وجود اللذة فالقصد من غير وجدان لا يحرم كما يفيده ابن حبيب وظاهر ابن شاس والباجى التحريم به وأما وجدانها من غير قصد فمفاد ابن الحاجب التحريم وسلمه فى التوضيح ولم يتعقبه فيفيد قوته وحاصله مع زيادة أنه إن قصد لذة بزوجته ووجدها ولو بقبلة بفم أو بلمس ولو بعد موتها ولو بنظر حرم عليه فصولها وإن انتفيا فلا تحرم وإن قصدها فقط أو وجدها فقط فقولان فى كل أقواها فى الثانى التحريم والأقسام الأربعة فى باطن الجسد وهو ما عدا الوجه واليدين وأما هما فلا تحرم بهما مطلقا أى فى حالة النظر كباطن الجسد مع انتفائهما وكالتلذذ بالكلام فانه غير محرم اتفاقا قال الأجهورى التلذذ بباطن الجسد يحرم ولو من فوق حائل يصف فيما يظهر وظاهر المختصر كغيره حرمة الفصول بالتلذذ ولو كانت الأم وقت التلذذ بها صغيرة جدا فليس كنقض الوضوء . ويدل على أن هذا ليس كالوضوء أن النظر هنا يحرم انتهى والحكمة فى توقف تحريم فصول الزوجة على التلذذ بها أن الأم أشد برا بابنتها من الابنة بها فلم يكن العقد كافيا فى بعضها لابنتها اذا عقد عليها لضعف ميلها للزوج بمجرد العقد وعدم مخالطته فاشترط فى التحريم اضافة الدخول وكان ذلك العقد كافيا فى الابنة لضعف ودها وميلها للزوج ومثل النكاح فى جميع ماتقدم الملك لكن يستثنى فان عقد الأب فى النكاح يحرم على الابن وعقد الابن يحرم على الأب وعقد الشراء لايحرم شيئا والفرق أن الملك ليس المبتغى منه الوطء وانما المبتغى منه الخدمة والاستعمال بخلاف النكاح ووقع خلاف فى وطء الصغير ومقدماته هل يحصل بهما التحريم كالبالغ أم لا والراجح عدم التحريم ومحلهما اذا كان يقوى على الجماع أو بلغ أن يتلذذ بالجوارى والافوطؤه كالعدم باتفاقهما وكذا مقدماته فيما يظهر ومحلهما أيضا فيما يتوقف فيه التحريم على التلذذ فى العقد واما مالا يتوقف فيه التحريم على التلذذ بل يحصل بالعقد كعقده على بنت فبمجرده تحرم أمها عليه وتحرم على آبائه وأبنائه (و) يحرم على السيد ذكر أو أنثي (ملكه) أى نكاح ملكه فيحرم على السيد عقد نكاح رقيقه وعلى السيدة عقد نكاح رقيقها عليها مادام الرق فيهما لأن الملك ينافي الزوجية لطلب أحدهما بحق الزوجية ومنه النفقة والآخر بحق الرقبة ومنه النفقة وهو ظاهر فى تزويج المرأة عبدها وأما فى تزويج الرجل أمته فلا تنافى لأنها تطالبه بالنفقة على كل حال وهو يطالبها بحقوق الزوج من الاستمتاع والخدمة وذلك لاينافي الملك إلا أن يقال نفقة الرق ليست كنفقة الزوجة فتنافيا فيها وشمل الملك الكامل والمبعض وذا الشائبة كامومة الولد والمكاتبة (و) يحرم على الشخص ذكرا أو أنثى نكاح (ملك ولده) ذكرا أو أنثي أيضا فيحرم على الأب أن يتزوج بأمة ولده وان نزل ويحرم

وجمع خمس وكلا أختين كوطئهما بالملك وتحل الثانية إن حرم الأولى ومبتوتة قبل زوج

على المرأة أن تتزوج بعبد ابنها أوابنتها لقوة الشبهة التي للأب فى مال ولده وسواء كان الأب حرا أوعبدا واذا وقع ونزل وتزوج ملكه أوملك ولده فانه يفسخ بلاطلاق وان طرأ ملكه أوملك ولده لها أو بعضها بعد التزويج بها بشراء أوميراث أوغيره كما أن المرأة اذا كانت متزوجة بعبد ودفعت مالا لسيده ليعتقه عنها أوسألته فى عتقه عنها أو رغبته فى عتقه عنها وأعتقه عنها فيفسخ نكاحها بلا طلاق لدخوله فى ملكها لا ان لم تسأله أو أعتقه عن غيرها ولو سألته في ذلك أو دفعت له مالا فلا فسخ (و) يحرم على الحر والعبد (جمع خمس) من النساء فى عصمته وان كان كل واحدة بعقد وأما الأربع فيجوز نكاحها ولو للعبد لأن النكاح من العبادات والعبد والحر فيها سواء بخلاف الطلاق فمن قبيل الحدود وهو على النصف من الحر فيها فكان طلاقه نصف طلاق الحر كالحد (و) يحرم على الرجل أن يجمع بين اثنتين لو قدرت أى واحدة منهما ذكرا حرم وطؤه للأخرى وذلك (كالاختين) والعمتين والخالتين والعمة والخالة والمرأة وبنت أخيها ويتصور العمتان في رجلين تزوج كل منهما بأم الآخر وولد لكل بنت فكل عمة للاخرى والخالتان في رجلين تزوج كل منهما ببنت الآخر وولد لكل منهما بنت فكل بنت خالة للاخرى والعمة والخالة في رجلين تزوج أحدهما بأم الآخر والآخر ببنت الآخر وولد لكل بنت وانما قلنا حرم وطؤه ولم نقل حرم نكاحه لتخرج المرأة وأمتها فيباح الجمع بينهما لأنه اذاقدرت السيدة ذكرا لايحرم عليه وطؤ أمته بالملك كما أنه يخرج المرأة وأم زوجها أو بنت زوجها سواء قدر نكاح أو وطء لأنه اذا قدرت المرأة ذكرا لم يحرم عليه وطء أم الزوج ولا بنته بنكاح ولا بغيره لأنها أم رجل أجنبي وبنت رجل أجنبي فيجوز الجمع بين المرأة وأم زوجها أو بنته (كوطئهما) أى الأختين (بالملك) لعموم وأن تجمعوا بين الأختين وأما عموم أو ماملكت أيمانكم فخصص بالمحرم نسبا أورضاعا فلم ينظر الي عمومها وشمولها للأختين لما دخلها من التخصيص وآية التحريم لم يدخلها تخصيص فهى لبيان الأحكام ومالم يدخله تخصيص مقدم على مادخله كما تقرر فى الأصول وأما جمعهما للخدمة أو احداهما للوطء والأخرى للخدمة فجائز (و) اذا تزوج امرأة أو اشترى أمة ووطئها وأراد أن يتزوج أو يطأ أختها فانها (تحل) له الأخت (الثانية ان حرم) الأخت (الأولى) بطلاقها بتاتا أو بائنا فى المنكوحة أو بعتق ناجز أولأجل أو كتابة أوعقد للغير عليها فى المملوكة فان وطىء الثانية قبل أن يحرم الأولى وقف عنهما حتي يحرم واحدة فان أبقى الثانية استبرأها وان أبقى الأولى فلا استبراء الا أن يطأها بعد الايقاف أو وطئها بعد وطء الثانية قبل الايقاف فيجب استبراؤها وهذا اذاوطئها بملك فان كانت بنكاح لم يستبرىء الأولى إن أبقاها ولو وطئها زمن الايقاف بناء على أنه يوقف عنها (و) يحرم على الرجل (مبتوتته) أى مطلقته ثلاثا للحر واثنتين للعبد أى حرم وطؤها بنكاح أو ملك على باتها (قبل زوج) أى قبل أن تتزوج زوجا غيره فان تزوجها غيره بنية أن يحللها لزوجها فلايجوز ولايحلها والمضر انما هو نية المحلل وأما نية المطلق والمرأة فلغو وانما تحل اذا وطئها الثاني وطأ مباحا فى نكاح صحيح لازم وهو مسلم بالغ بمغيب

وغير أصله إن خاف زنا وعدم مايتزوج به حرة وهو حر يولد له والكافرة إلا الحرة الكتابية بكره وأمتهم بالملك وإذا ارتد أحد الزوجين بانت

حشفة أو قدرها بانتشار ولايشترط الانزال ويشترط عدم المناكرة من الزوجين وعلم الخلوة بينهما ولو بامرأتين وعلم الزوجة فقط بالوطء دون الزوج فان كانت مجنونة أومغمى عليها أونائمة حين الوطء فلا تحل بخلاف مالو كان الزوج مجنونا أو مغمى عليه وجد منه انتشار مع الشروط فتحل بوطئه لأن الحلية وعدمها من صفاتها هي فاعتبرت فقط (و) يحرم على الرجل أن يتزوج أمة شخص (غير أصله) لئلا يصير ولده رقيقا لمالك الأمة فان كانت أمة أصله من أب أو أم أو جد أو جدة من قبل أب أو أم وإن علا كل منهما فيجوز له أن يتزوجها بشرط كون أصله المالك للامة حرا لان علة المنع وهى استرقاق الولد منتفية بخلاف مالو كان عبدا فالعلة موجودة ولا بد أن تكون الأمة مسلمة كما يستفاد من قوله فيما يأتى وأمتهم بالملك ولا يحل له أن يتزوج بأمة غير أصله إلا بشروط الاول (إن خاف) على نفسه (زنا) فيها أوفي غيرها بعدم تزوجها (و) ثانيها (عدم ما) أى مالا (يتزوج به حرة) من نقد وعرض ودين على مليء وسائرمايمكن بيعه ككتابة وخدمة معتق لاجل ودابة ركوبه وكتب فقه محتاج لها لامكان استعارة غيرها لادار سكناه لشدة الحاجة لها وظاهره ولو كان فيها فضل فان وجد مايتزوج به حرة ولو كتابية لم يجز تزوج الامة وظاهره ولو كان عدم النفقة لأن المراد بالطول فى الآية الصداق فقط وثالث الشروط أن تكون الأمة مسلمة كما تقدم (وهو) أى والحال أنه (حر) لا إن كان عبدا فيتزوجها بشرط اسلامها فقط ولا يشترط بقية الشروط لأنها من نسائه كانت ملكا لسيده أولغيره ووصف الحر بقوله (يولد له) لاغيره فيجوز بشرط إسلامها فقط كخصي ومجبوب وشيخ فان وعقيم وعقيمة فيما يظهر لجزم العرف بأمن حملها فخوف استرقاق الولد الذي منع من تزويج الحر للامة منتف وإذا وجدت الشروط جازله أن يتزوج الامة ولو كان تحته حرة لاتكفيه (و) يحرم وطء (الكافرة) بملك أونكاح بدليل استثناء قوله وأمتهم بالملك (الا الحرة الكتابية) فيجوز نكاحها (بكره) أي مع الكراهة عند مالك لمسلم حر أو عبد وأجازه ابن القاسم بدون كراهة وإنما كره عند مالك لانها تتغذي بالخمر والخنزير وتغذى ولدها به وهو يقبل ويضاجع وليس له منعها من ذلك ولا من كنيسة على الاصح وقيل خوف موتها حاملا منه فتدفن فى مقابرهم وهى حفرة من حفر النار أو السكون إلى الكوافر والمودة لهن لقوله تعالى فى الزوجين «وجعل بينكم مودة ورحمة» وذلك ممنوع فى الكافرة لقوله تعالى «لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله» الآية وتتأكد الكراهة بدار الحرب خشية تربية ولدها على دينها وأن تدس فى قلبه مايتمكن منه ولا تبالى باطلاع أبيه (و) الا (أمتهم) أى الامة من أهل الكتاب فالاضافة على معنى من التى لبيان الجنس فيجوز وطؤها (بالملك) لا بالنكاح ولو ملك مسلم (واذا ارتد أحد الزوجين) والعياذ بالله تعالى عن دين الاسلام إلى الكفر ولو لدين زوجته (بانت)

وإذا أسلم انفسخ بلا طلاق إلا أن تسلم بعده بالقرب أو يسلم هو فى عدة المدخول بهاأويسلما معا فيقر عليها إلا لمانع وإذا أسلم على أكثر من أربع اختار أربعا وفارق باقيهن والنكاح الفاسد إن كان لمهره

زوجته منه أى أن نفس الارتداد طلاق بائن لاأنه ينشىء طلاقا بعده وهذا هو المشهور فان رجع إلى الاسلام في العدة فليس له رجعتها وقيل تقع طلقة رجعية فله رجعتها على هذا إن تاب فى العدة وقيل يفسخ النكاح بغير طلاق فله العقد عليها بعد التوبة وتكون معه بثلاث طلقات ولا شىء عليه إن كان قبل البناء ومحل بينونتها بالردة مالم تقصد المرأة بردتها فسخ النكاح والا لم يفسخ (واذا أسلم) أحد الزوجين (انفسخ) النكاح بينهما (بلا طلاق) إلا أن يسلم الزوج والزوجة كتابية حرة أو أمة وعتقت فيقر عليها و (الا أن تسلم) غير الكتابية (بعده) أي بعد اسلام الزوج (بالقرب) كالشهر فيقر عليها مطلقا عرض عليها الاسلام وأبت أو غفل عنها حتى مضى الشهر وقيل محل الاقرار عليها إن غفل عنها حتي أسلمت أما لو وقفت وقت اسلامه فأبت الاسلام فلا يقر عليها ولو أسلمت بعد ذلك (أو يسلم هو) أى الزوج بعد اسلام الزوجة (فى عدة المدخول بها) أى فى زمن استبرائها من مائه الفاسد فيقر عليها فان انقضت العدة قبل اسلامه بانت ولا يقر عليها ومثله إذا كانت غير مدخول بها وأسلمت قبله بانت ولا تحل له الا بعقد جديد ولو أسلم عقب اسلامها ولا مهر لها وان قبضته ردته (أو يسلما) أى الزوجان (معا) أوجاءا إلينا مسلمين وان كانا متسترين الاسلام أى لم يطلع عليهما الا وهما مسلمان (فيقر عليها) أى على نكاحها ترغيبا فى الاسلام فحذف فيقر عليها من الأولين لدلالة الثالث عليهما ومحل اقرار الزوج عليها فيما تقدم (الا لمانع) فان وجد مانع كمحرمية من نسب أو رضاع وكتزوج فى العدة وأسلما قبل انقضائها فلا يقر عليها بل يفرق بينهما وأما لو أسلم بعد انقضاء العدة فان لم يحصل منه وطء فى العدة بعد إسلام أحدهما أقر عليها وإن وطئها فى العدة بعد إسلامها فسخ النكاح وحرمت عليه تأبيدا (وإذا اسلم) الكافر العاقل البالغ (على أكثر من أربع) نسوة (اختار أربعا) منهن إن أسلمن معه أو كن كتابيات تزوجهن فى عقد أو عقود بنى بهن أو ببعضهن وان ستره وفائدته الارث وان كانت الأربع التي يختارها أواخر فى العقد خلافا لأبى حنيفة فى تعين الأوائل وغير البالغ العاقل يختار له وليه فان أسلم على أختين من نسب أورضاع اختار واحدة منهما إن أسلمتا أو كانتا كتابيتين كانتا بعقد أو عقدين دخل بهما أم لا ومثلهما الأم وابنتها فيختار واحدة إن لم يمسهما وإن مس أحداهما تعينت للبقاء وحرمت الأخرى تأبيدا البنت اتفاقا والأم على المشهور والاختيار إما بطلاق أوظهار أوإيلاء أو وطء لأن هذه الأمور لاتكون إلا فى زوجة بخلاف مالو فسخ نكاح واحدة أوأكثر فلا يعد اختيارا لها ويختار غيرها (وفارق باقيهن) ولا شىء لمن لم يختر ها قبل البنا ثم شرع يقسم النكاح الفاسد إلى ثلاثة أقسام مايفسخ قبل الدخول ويثبت بعده ومايفسخ قبل وبعد إذا لم يطل ومايفسخ أبدا فقال (والنكاح الفاسد إن كان) فساده (لمهره) كما اذا كان مهره لا يملك شرعا كخمر أوخنزير أوحر ومثله إذا دخل على

أو جهل أجـله أو وقع على شرط يناقض المقصود أو على شرط إن لم يأت بالصداق لـكذا فلا نكاح وجاء به أو على خيار أو شغار مسمى فيه فيفسخ قبل الدخول وإن كان لوقوعه سرا

إسقاطه أو وقع النكاح على قصاص أوغرر كآبق أو بعير شاردأوجنين أوثمرة لم يبد صلاحها على التبقية أوعلى قراءة شيء من القرآن لها بعد العقد لتسمعه أو ليهدى ثوابه اليها أو إلى أبيها فانه يفسخ فى الجميع قبل الدخول ويثبت بعـد بمهر المثل وأما لوقرأ لها قبل العقد باجرة مسماة وترتبت فى ذمتها وكانت ربع دينار أوثلاثة دراهم أوعدل ذلك فالعقد صحيح (أوجهل أجله) كله أو بعضه كما إذا أجل كلا أوبعضا بموت أوفراق فيفسخ قبل البناء ويثبت بعده بالأكثر من المسمى وصداق المثل (أووقع) النكاح (على شرط يناقض المقصود) من النكاح كأن لايقسم لها فى المبيت مع زوجة أخرى أو يؤثر عليها غـيرها كقسمه لضرتها ليلتين ولها ليلة فيفسخ قبل الدخول ويثبت بعده بمهر المثل ويلغى الشرط فان كان لا يناقضه بل يقتضيه كشرط انفاقه عليها وقسمه لها فوجوده كعدمه كشرط أن لايضربها فى عشرة وكسوة وأما ان كان لا يناقضه ولا يقتضيه كأن لا يتسرى عليها ولا يتزوج عليها فمكروه لأن فيـه تحجيرا ولا يفسخ قبـل ولا بعد ولا يلزم الوفاء به وإنما يستحب فقط حيث لا تعليق فان علق طلاقها أو طلاق من يتزوجها أوعتق من يتسرى بها على وقوع ذلك منه وقع ماعلقه عند وقوع المعلق عليه (أو) وقع النكاح (على شرط إن لم يأت بالصداق) الذى وقع به العقد (لكذا) أى لأجل مسمى (فلا نكاح) بينهما (وجاء به) قبل الأجل أوعنده فيفسخ قبل البناء ويثبت بعده بالمسمى ان كان وهو حلال والا فبصداق المثل ولا يصيره مجيئه به صحيحا وأما إن أتى به بعد انقضاء الأجل أولم يأت به أصلافيفسخ قبل البناء وبعده (أو) وقع النكاح (على خيار) مشترط فى العقد لأحدهما أولهما أولغيرهما فيفسخ قبل الدخول ويثبت بعده بالمسمى ان كان وهو حلال وإلا فبصداق المثل (أو) على (شغار) وهو لغة الرفع من قولهم شغر الكلب رجله إذا رفعها ليبول ثم استعمل فيما يشبهه من رفع رجل المرأة للجماع ثم استعمل في رفع المهر من العقد إذا كان وطئا بوطء فكان كلا من الوليين يقول للاخر شاغرني أى أنكحني وأنكحك بغير مهر ويكون بين المجبرات وغيرها وهذا إذا توقف نكاح إحداهما على الأخرى فان لم يتوقف جاز ولما كان الشغار على ثلاثة أقسام صريح وهو ما إذا لم يسميا صداقا لواحـدة ووجه وهو ما إذا سميا لهما ومركب منهما وهو ما إذا سميا لواحدة فقط وأشار إلى الآخرين منهما بقوله أو وقع النكاح على شغار (مسمى فيه) من الجانبين أو من أحدهما (فيفسخ قبل الدخول) ويثبت بعده بالأكثر من المسمى وصداق المثل فقوله فيفسخ قبل الدخول جواب الشرط فى قوله إن كان لمهره وما عطف عليه وأشار للقسم الثانى من أقسام النكاح الفاسد بقوله (وإن كان) فساد النكاح (لوقوعه سرا) وهو ما أوصي فيه الزوج وحده أو مع زوجة جديدة حال العقد عليها أو قبله الشهود بكتمه وإن عن امرأة للزوج ولو مع إشهاده لامرأة أخري أو عن امرأتين له أو عن منزله أو أياما وأما لوكانت الوصية بعد العقد أو من الولى والزوجة للشهود أو اتفق الزوجان والولى

أو لعدم كمال شروط اليتيمة فيفسخ إن لم يدخل ويطل وإن كان لعقده كبلا ولى أو صريح شغار أولاجل سابق أو متأخر فيفسخ أبدا والفسخ طلاق إن اختلف فيه كمحرم وشغار وهو كالصحيح فى التحريم بالعقد والوطء

على كتمه دون إيصاء الزوج الشهود لم يكن نكاح سر ويؤمر الشهود باشهاره (أو) كان فساد النكاح (لعدم كمال شروط اليتيمة) بان اختل شرط من شروطها المتقدمة (فيفسخ) فى نكاح السر واليتيمة (إن لم يدخل ويطل) أى انتفيا معا بان لم يدخل أو أحدهما بأن دخل ولم يطل ومفهومه عدم الفسخ إن دخل وطال ولا يصح أن يراعى مفهوم كل منهما بانفراده كما لايخفى والطول في اليتيمة بأن تمضى مدة تلد فيها ولدين فأكثر بالفعل أو قدرها إن لم تلدهما وولادة توأمين ليست كافية والظاهر أن الطول فى نكاح السر كاليتيمة أو ماهو مظنة لظهوره أى بأن يحصل الفشو كما يفيده التثاؤب ويعاقب الزوجان فى نكاح السر والشهود وظاهره وإن لم يحصل تقول لارتكابهما معصية حيث لم يعذرا بجهل وأشار للقسم الثالث من أقسام النكاح الفاسد مدخلا فيه القسم الثالث من الشغار بقوله (وإن كان) فساد النكاح (لعقده كبلا ولى) أصلا (أو صريح شغار) وهو البضع بالبضع من غير ذكر صداق من الجانبين أو من جانب (أو) وقع (لأجل سابق) على العقد كأن مضى شهر فأنا أتزوجك ورضيت هى ووليها بذلك وقصدا بذلك انبرام العقد ولا يأتنفان غيره فهو نكاح متعة تقدم فيه الأجل على الوطء فلو كان هذا منهما وعدا لم يضر (أو) لأجل (متأخر) عن العقد كما إذا عقد عليها إلى أجل قريب يبلغه عمرها معا أو عمر أحدهما على كلام أبي الحسن لاعلى ما لابن عرفة وأما لو كان لا يبلغه عمرهما معا فلا يكون نكاح متعة باتفاقهما وهذا إذا وقع ذكر الأجل من الزوج للمرأة أو وليها بأن يعلمها بما قصده وأما إذا لم يقع ذلك فى العقد ولا اشترط ولكن قصده الرجل ولو فهمت المرأة ذلك منه فلايضر ثم ذكر جواب الشرط فى قوله وإن كان لعقده الخ بقوله (فيفسخ) النكاح فيما ذكر (أبدا) أى قبل الدخول وبعده ولو طال ثم أجاب عن أربعة أسئلة وهى هل الفسخ طلاق أم لا وهل التحريم بالعقد والوطء أم لا وهل فيه الارث أم لا وإذا فسخ هل للمرأة شيء أم لا فأجاب عن الرابع بقوله فيما يأتي وما فسخ قبل الخ وعن الثانى والثالث بقوله وهو كالصحيح الخ وعن الأول بقوله هنا (والفسخ طلاق إن اختلف فيه) بين العلماء في المذهب أو خارجه وكان قويا بالصحة والفساد ولو كان فاسدا على المذهب عندنا أى فسخ المختلف فيه طلاق ولو قال الزوج فسخت بلا طلاق ولا بد فيه من حكم حاكم فهو بائن لارجعى فان عقد عليها شخص قبل الحكم بالفسخ لم يصح قاله الحطاب أى لأنها زوجة ومثله بقوله (كمحرم) أى كنكاح محرم من أحد الثلاثة بنفسه أو بوكيله بحج أو عمرة (وشغار) بضع ببضع (وهو) أى النكاح المختلف فيه (كالصحيح فى التحريم) فيه بالمصاهرة تارة (بالعقد) فيما يحرم بالعقد كالأم بالعقد على البنت فاذا عقد على البنت عقدا مختلفا فيه ثم فسخ قبل الدخول حرمت الأم وتارة بالوطء كما أشار اليه بقوله (والوطء) فيما يحرم بالوطء ومقدماته مثله كبنت فانها تحرم بوطء

والارث إلا نكاح المريض لاماانفق على فساده فلاطلاق ولا إرث كخامسة وحرم وطؤه فقط ولا يحرم بالزنى حلال وما فسخ قبل لا شيء فيه وبعد فيه المسمى إن كان وإلا فصداق المثل ويرد أحد الزوجين ببرص

الأم كما إذا تزوج الأم وهو محرم مثلا وبنى بها وفسخ بعد البناء فانه يحرم عليه نكاح ابنتها فان فسخ قبل لم تحرم (و) هو كالصحيح أيضا فى (الأرث) حيث حصل الموت قبل فسخ الحاكم حصل فيه وطء أم لا وأما لوفسخ قبل الموت فلا إرث سواء وقع قبل الدخول أو بعده ولو كانت العدة باقية لأنه طلاق بائن وهذا فى غير نكاح الخيار أما هو فلا إرث فيه كما في المدونة لانه لما كان منحلا كان كالعدم وكذا ما استثناه من الارث بقوله (إلا نكاح المريض) فلا إرث فيه وإن كان مختلفا في فساده مات المريض من الزوجين أو الصحيح وعطف على قوله اختلف فيه قوله (لا ماانفق على فساده فلا طلاق) أى فليس فسخه طلاقا بل هو فسخ وإن عبر عنه بطلاق ولايحتاج لحكم (ولا إرث) فيه إن حصل موت قبل الفسخ (كخامسة) فاذا تزوجها بعد الفسخ حيث كان يباح تزويجها كانت معه بعصمة جديدة والتقييد بحيث كان يباح له تزويجها لاخراج وطء المعتدة بعقد (وحرم وطؤه) وكذا مقدماته فاحترز بقوله (فقط) عن العقد لاعن المقدمات ولا يحرم إلا وطء البالغ إن درأ الحد كجهله الحكم فى الخامسة فان لم يدرأ الحد فانه يكون زنا وهل يحرم وطء الزنا أولا يحرم خلاف اقتصر هنا على عدم التحريم تبعا لصاحب الرسالة فقال (ولا يحرم بالزنا حلال) فاذا زنى بامرأة لاتحرم عليه أمها ولا بنتها ولاتحرم على آبائه وأبنائه وهذا هو الراجح (وما فسخ) من الأنكحة لفسادها (قبل) البناء (لاشيء فيه و) ما فسخ (بعد) أى بعد البناء لفساده لعقده أوله ولصداقه معا (فيه المسمى) الحلال (إن كان) مسمى حلال (وإلا) يكن مسمى كصريح شغار أوغير حلال (فصداق المثل) لايقال يرد على هذا ما تقدم من أن وجه الشغار فيه الأكثر من المسمى وصداق المثل لأنا نقول الكلام هنا فيما فسخ بعد البناء ووجه الشغار لا يفسخ بعد البناء بل يثبت فليس من ذلك ثم شرع يتكلم على العيوب التى يثبت بها الخيار لأحد الزوجين أو لهما وحاصل ما أشار له منها أن العيوب فى الرجل والمرأة ثلاثة عشر أربعة يشتركان فيها وهى الجنون والجذام والبرص والعذيطة وأربعة خاصة بالرجل وهى الخصاء والجب والاعتراض والعنة وخمسة خاصة بالمرأة وهى القرن والرتق والعفل والافضاء والبخر وأضاف ما يختص بالرجل لضميره وما يختص بالمرأة لضميرها وما هو مشترك لم يضفه فقال (ويرد أحد الزوجين) حيث كان العيب به فللسليم رده فان كان بهما معا فلكل منهما رد الآخر ومحل الرد بالعيب إذا لم يعلم أحد الزوجين بعيب المعيب قبل العقد ولم يرض ولم يتلذذ بعد العلم وإلا فلا خيار فان ادعى المعيب على السليم الرضى به أو التلذذ ولا بينة حلف على نفي ذلك وبقى على خياره فان نكل حلف المعيب وسقط الخيار وبدأ بالعيوب المشتركة بقوله (ببرص) متعلق بقوله يرد ولا فرق بين أبيضه وأسوده الا ردأ من الأبيض لأنه من مقدمات الجذام ويشبهه فى لونه البهق ولا خيار فيه والنابت على الأبيض شعر أبيض وعلى البهق شعر أشقر واذا نخس البرص بابرة خرج منه ماء واذا نخس

وعذيطة وجـذام وجنون والزوج بخصائه وجبه وعنته واعتراضه والزوجـة بقرنها ورتقها وبخرها

البهق خرج منه دم وعلامة البرص الأسود التقشر بخلاف الآخر وسواء كان البرص يسيرا أو كثيرا فى المرأة اتفاقا وفي الرجل على أحد قولين فى اليسير وهذا في برص قبل العقد وأما ماحدث بعـده فلا رد باليسير اتفاقا وفى الكثير خلاف ولذا أطلق هنا وقيد البرص الحادث بعده بالمضر (وعذيطة) بكسر العين المهملة وسكون الذال المعجمة وفتح المثناة التحتية فطاء مهمـلة فتاء تأنيث كما للجوهرى ويقال للرجل عذبوط بكسر العين وإسكان الذال المعجمة وفتح الباء الموحدة واسكان الواو ويقال للمرأة عذبوطة وهو الذى يتغوط عند الجماع اذا علم قدمه أو شك فيه كما لو حدث عند تزوجها من غير سبق تزوج فانه يحمل على انه غير حادث بل كامن فالحادث ما تحقق حدوثه ومثل الغائط البول وربما كان أولى من الفعل بل في اللخمى تفسير العذيطة بأنها الحدث عند الجماع ولا رد بالريح قولا واحدا واذا وجدها تبول فى الفراش لا عند الجماع فهل هو عيب ترد به أم لا قولان قاله الجزولى وقال الحطاب لا تكون كثرة البول عيبا إلا لشرط (وجذام) بين أى محقق ولو قل وإن لم يتفاحش خلافا لأشهب كان قبل العقد أو حدث بعده (وجنون) دائما أو يفيق أحيانا بل ولو كان يحصل مرة فى الشهر ويفيق فيما عداه لنفرة النفوس ممن يحصل له ذلك فلها الخيار بجنونه وله الخيار بجنونها وجنونهما أولى وسواء حصل قبل العقد مطلقا أو بعده قبل الدخول أو بعده للرجل فلها الخيار دون حدوثه بالمرأة فلا خيار له كالجذام كما يأتى وإذا قلنا بالخيار فى القديم مطلقا فالخيار للمرأة فى الحادث فيؤجل من به سنة قمرية من يوم الحكم ان رجى برؤه ومثله البرص والجذام إذا رجى برؤهما فى تأجيل السنة. ثم أشار إلى عيوب الزوج بقوله (و) يرد (الزوج بخصائه) وهو قطع الذكر أو الانثيين قائم الذكر إذا كان لا يمنى فان أمنى فلا رد به قاله فى الجواهر لأن الخيار انما هو لعدم تمام اللذة وهى موجودة مع الانزال ومثل قطع الذكر كله قطع الحشفة على الراجح كما فى الحطاب وحرم خصي آدمى وجبه إجماعا وجاز خصى بغال وحمير عنـد ابن يونس اذ ليس فيها اعانة على الجهاد كفرس يكلب وفى الحديث النهى عن خصي الخيل فقيل نهى تحريم لأنه ينقص القوة وذهاب النسل مع أن القصد منها الركوب وجاز خصى مأكول لحم من غير كراهة لما فيه من صلاح لحمه (وجبه) وهو قطع ذكره وانثييه معا أو خلق بدونهما (وعنته) بضم العين المهملة والعنين لغة من لا يشتهى النساء ويقال امرأة عنينة لا تشتهى الرجال وشرعا من له ذكر كالزر ويطلق أيضا على دوام استرخائه لكن قوله (واعتراضه) دليل على ارادة الأول لأن المعترض هو الذي له ذكر ولا ينتشر فهو من عطف المغاير وإن فسر بهما كان من عطف الخاص على العام ثم أشار إلى عيوب الزوجة بقوله (و) ترد (الزوجة بقرنها) بفتح الراء شىء يبرز فى فرج المرأة يشبه قرن الشاة تارة يكون عظما فيعسر علاجه وتارة يكون لحما وهو الغالب فلا يعسر علاجه (ورتقها) بفتح أوله وثانية وهو انسداد ملك الذكر بحيث لا يمكن معه الجماع الا أنه إذا انسد بعظم لا يمكن معالجته وبلحم أمكنت (وبخرها) أى نتن فرجها لأنه

وعفلها وإفضائها قبل العقد وبغير إن شرطا السلامة ولهما فقط الرد بالجذام البين والبرص المضر لا بكاعتراض فان حصل الرد قبل البناء فلا صداق وبعده

منفر لانتن الفم فلا ترد إلا بالشرط (وعفلها) بفتح العين والفاء لحم يبرز في قبلها ولا يسلم غالبا من رشح يشبه ادرة الرجل وبهذا يفترق من القرن وقيل رغوة تحدث فى الفرج عند الجماع (وإفضائها) وهو اختلاط مسلكي الذكر والبول حتى يصيرا مسلكا واحدا وأولى في الرد اختلاط مسلك البول والغائط لا انه معنى الافضاء كما ادعى البساطى لأنه نوزع فيه وشرط ثبوت الخيار لكل من الزوجين بالعيوب المتقدمة وجودها (قبل العقد) أوحينه أما الحادث بعده بالمرأة فمصيبة نزلت بالرجل وأما به فسيأتى (و) يرد أحد الزوجين أيضا (بغير) أى بغير العيوب المتقدمة من سواد وقرع واستحاضة وكبر وصغر يعد عيبا عرفا (إن شرطا) أحد الزوجين (السلامة) من ذلك ولو بوصف الولي عند الخطبة بان قال للزوج انها بيضاء صحيحة العينين أو وصفت بحضرته وسكت فتوجد بخلافه ولا فرق بين أن يعين الزوج ما شرط السلامة منه أو قال من جميع العيوب أو من كل عيب وأما إن لم يشترطها فلا خيار ولا يحمل كلام المشترط السلامة من كل عيب على العيوب التى ترد بها من غير شرط والفرق بين ما يرد به مع الشرط وبين ما يرد به بدونه من العيوب المتقدمة أنها مما تعافها النفوس وتنقص الاستمتاع ولأنها تسرى الى الولد ولان الجنون والجذام شديدان لا يستطاع الصبر عليهما والبرص وعيب الفرج مما يخفى وأما غير ذلك فالغالب عليه أن لا يخفى فغير المشترط مقصر في استعلام ذلك وظاهر قوله إن شرط أن العرف ليس كالشرط هنا وهو ظاهر كلامهم ولعل الفرق بينه وبين جعله فى كثير من أبواب الفقه كالشرط أن النكاح مبنى على المكارمة (ولها) أى الزوجة (فقط) دون الزوج (الرد بالجذام البين) ضد الخفي أى المحقق وان لم يتفاحش خلافا لاشهب كما مر (والبرص المضر) أى الفاحش لا يسيرهما الحادثين بعده أى بعد العقد وحكم ما حدث بعد البناء كذلك وهو ظاهر المدونة وقد يقال إن ما بعد العقد شامل لذلك وثبوت الخيار لها لا ينافى كونها بعد سنة كما تقدم ومثلهما الجنون والظاهر أن العذيطة الحادثة بعده كالجنون وما معه (لا) ردلها (بكاعتراض) حدث بعد الوطء ولو مرة وأما قبل الوطء فيؤجل الحرسنة والعبد نصفها كما يأتي وهذا أيضا حيث لم يتسبب فيه والا فلها الخيار بعد الوطء كما حدث قبله ولو بعد العقد ودخل تحت الكاف الخصاء والجب أى الحادثان بعد الوطء والكبر المانع من الوطء أى بعد الوطء وما يشبه العنة مما يحدث أي بعد الوطء من كبر الادرة بحيث يبقى من الذكر ما لا يتأتى به الجماع وأما لو تزوجته فرأته كبير الادرة بحيث لا يمكن منه الجماع فهذا كالعنة أو منها ولها رده حيث لم تعلم فان كانت لا تمنع الجماع فلا رد لها بها (فان حصل الرد) لاحد الزوجين (قبل البناء فلا صداق) سواء حصل الرد بلفظ الطلاق أو بلفظ غيره فى ردها له بعيبه كرده بغير طلاق فى عيبها لا بطلاق فعليه نصف الصداق وكلامه شامل لما إذا كان الرد بعيب يوجب الرد بغير شرط ولعيب لا يوجبه إلا بشرط وحصل ذلك وإنما لم يكن لها صداق حيث كان العيب بهما لانها عادة مداسة فان كان بالزوج فلأن الفراق جاء من قبلها (و) ان حصل الرد (بعده) أى البناء أو الخلوة من غير مناكرة فيمن يتصور وطؤه كمجنون وأبرص فتارة يكون

فان كان العيب به فالمسمى وإن كان بها رجع به على كأبيها ولا شيء عليها إلا أن تكتم وهي حاضرة فقرار العزم عليها ويرجع عليها في كابن العم إلا ربع دينار ويؤجل المعترض سنة بعد الصحة من يوم الحكم والعبد نصفها فان وطئ والا فرق بينهما إن شاءت واذا عتقت الأمة تحت عبد فلها أن تختار فراقه بطلقة

العيب به وتارة بها (فان كان العيب به) أي بالزوج (فالمسمى) ثابت لها لتدليسه واحترزت بقولي فيمن يتصور وطؤه عن المجبوب والعنين والخصي مقطوع الذكر فلا مهر لها (وان كان) العيب (بها رجع به) أي بجميع الصداق الذي دفعه لها (على) ولي قريب خالطها بحيث لا يخفى عليه عيبها وكان العيب مما يظهر قبل البناء كجذام لا ما لا يظهر الا بعده كالعذيطة والعفل بناء على أنه رغوة تحدث عند الجماع فلا فرق فيه بين الولي القريب والبعيد (كأبيها) وابنها وأخيها (ولا شيء عليها) من الصداق الذي أخذته من الزوج إذا كانت غائبة عن محل العقد بل يغرمه الولي ولا رجوع عليها لا للزوج ولا للغار لأن الولي هو الذي غره ودلس عليه ولو أعدم الولي القريب أو مات ولم يخلف شيئا (إلا أن تكتم) الزوجة عيبها مع كتم الولي القريب أيضا (وهي حاضرة) أي حالة حضورها العقد فان الزوج يرجع على الولي بجميع الصداق وإن شاء رجع عليها فان أخذه من الولي رجع الولي عليها بجميعه وإن أخذه منها لا رجوع لها على الولي وهذا معنى قوله (فقرار الغرم عليها) وهذا كله إذا كان الولي قريبا لا يخفى عليه عيبها أو بعيدا وعلم بالعيب وأما لو كان بعيدا يخفى عليه عيبها ولم يعلم به فأشار اليه بقوله (ويرجع) الزوج (عليها) فقط بالصداق (في) تزويج (كابن العم) وذي العشيرة والمولى والسلطان من كل ولي بعيد أو قريب يخفى عليه حالها (الا ربع دينار) فيتركه لها لحق الله لئلا يعرى البضع عن الصداق (ويؤجل المعترض) الحر الذي يثبت لزوجته الخيار فيه بان لم يسبق له وطء فيها سواء اعترض قبل العقد أو بعده لعلاجه (سنة) قمرية (بعد الصحة) من مرض غير الاعتراض وابتداؤها (من يوم الحكم) لا من يوم الرفع لانه قد يتقدم عن يوم الحكم فان لم يترافعا وتراضيا على التأجيل فمن يوم التراضي والتأجيل سنة للحر تعبد على ما قال ابن رشد وقال بهرام لتمر عليه الفصول الأربع فان الداء ربما أثر في بعض الأبدان في فصل دون غيره من الفصول (و) يؤجل (العبد نصفها) على مذهب المدونة لأنه من قبيل العذاب وقيل سنة كالحر واستظهر ومال اليه غير واحد لمساواته الحر في السبب ولها النفقة في السنة لكونه مرسلا عليها (فان وطىء) المعترض في داخل السنة أو عند تمامها فلا يطلق عليه (والا) يطأ (فرق بينهما) أي طلقها الحاكم عليه (إن شاءت) الزوجة بعد أن يأمره بطلاقها ويمتنع وقيل يأمرها الحاكم بالطلاق فتوقعه ثم يحكم به. ثم شرع يتكلم على السبب الثاني للخيار وهو العتق وأخره لضعف سبب الفرقة فيه لأن الخيار فيه للزوجة فقط وفيما تقدم لكل منهما وأيضا هذا مدخول عليه بخلاف الأول فقال (واذا عتقت الأمة) أي كل عتقها أو أعتق السيد باقيها أو عتقت باداء كتابتها أو كانت مدبرة أو أم ولد فعتقت من ثلث سيدها أو رأس ماله حالة كونها (تحت عبد) أي متزوجة به ولو شائبة رق فيحال بينه وبينها حتى تختار فاذا حيل بينهما (فلها) أن تختار البقاء معه فان اختارته فلا كلام لها بعد ذلك ولها (أن تختار فراقه بطلقة) بان

بائنة الا أن تمكنه بعد العلم أو تسقطه ويجب القسم بين الزوجات فى المبيت

تقول طلقت نفسى ولها أن تقول أيضا اخترت نفسى أوالفراق ونحو ذلك فلا مفهوم لقوله بطلقة وهى (بائنة) فهو مرفوع خبر مبتدأ محذوف لامجرورلايهامه أن ذلك من تتمة تصوير نطقها فيلزم البتات للعبد وقيل لهما أن تختار بطلقتين فان كان اختيارها قبل البناء فلا شيء لها من الصداق فان كان السيد قبضه رده الا أن يكون معدما فانه يسقط اختيارها الفراق لأنه يدور الأمر بين بقائها تحته رقيقة وتباع فى الدين وبقائها تحته معتقة فارتكب الثاني لتشوف الشارع للحرية والعبرة بعدم السيد وقت القيام عليه لا العتق وان كان اختيارها بعد البناء فان جميع الصداق يكون لها إلا أن يكون السيد أخذه قبل عتقه لها فهو له ولا يبطل اختيارها الفراق (إلا أن تمكنه) فهو مستثنى من مقدر كما ترى فان مكنته طائعة من الوطء وان لم يفعل أومن قبلتها وأولى إذا تلذذت هى به (بعد العلم) أى علمها بعتقها بطل اختيارها ولو جهلت الحكم أى جهلت أن لها الخيار أو جهلت أن تمكينها طائعة مسقط (أو تسقطه) أى الخيار أو الفراق بأن تقول أسقطته أواخترت المقام معه فلا خيار لها بعد ذلك وظاهره رشيدة أو سفيهة وكذا صغيرة إن كان الاسقاط حسن نظر لها وان لم يلزمها عند ابن قاسم ونظر لها السلطان ولما أنهى الكلام على أركان النكاح ختمه بالكلام على مايتعلق بأحد أركانه وهى الزوجة إذا تعددت ماذا يجب لها من القسم وتوابعه فقال (ويجب) كتابا وسنة وإجماعا لقوله تعالى « وعاشروهن بالمعروف » ولقوله تعالى « فان خفتم ألا تعدلوا فواحدة » ولقوله عليه الصلاة والسلام « من تزوج امرأتين فلم يعدل بينهما جاء يوم القيامة وشقه ساقط » (القسم) على زوج بالغ عاقل حاضر عبد أوحر ذى آلة أوخصى أومجبوب صحيح أو مريض فجاحده كافر وعلى ولى المجنون إطاقته (بين الزوجات) المطيقات مسلمات أو كتابيات أومختلفات المدخول بهن الحرائر أوالاماء ومراده بالجمع مازادعلى الواحدة فالواحدة لا يجب البيات عندها إلا أن تقصد ضررها واستظهر ابن عرفة وجوبه أو تبييته معها امرأة ترضى لأن تركها وحدها ضرر وربما تعين عليه كزمن خوف محارب أوسارق انتهى وخرج بالزوجات الاماء المملوكات فلا يجب القسم بينهن كن وحدهن أومع زوجات ووجوب القسم بين الزوجات (فى المبيت) عند كل واحدة ليلة مع يومها لا أزيد من ذلك الا برضاها أو برضاهن ولايجوز الدخول على ضرتها في يومها إلا لحاجة حيث كانتا ببلد واحد أو بلدين فى حكم الواحدة بان يرتفق أهل كل بالاخرى كما قالوه فى القصر وأما إن كانتا ببلدين لافى حكم الواحدة فله الدخول على ضرتها في يومها لسفره لها ببلدها ووطئها بقية نهار التي سافر من عندها وعليه التسوية في القسم بينهما بجمعة أوشهر أو نحوه مما يدفع ضرر عدم عوده لها بسرعة ولا يزيد مدة إحداهما على الأخرى إلا لمصلحة كتجر فبان بهذا أن لنا مقامين . جواز الزيادة في القسم على يوم وليلة مع المساواة وجواز الزيادة على اليوم والليلة مع جواز عدم المساواة لضرورة تجر ونحوه كضيعة ينظر فيها بضاد معجمة ولا يجوز جمع الزوجتين في فراش واحد ولو بلا وطء وفى جمع الامتين

ولو امتنع الوطء شرعا أوطبعا أوعادة ويقضى للبكر بسبع وللثيب بثلاث والتنازع بين الزوجين إن كان فى الزوجية ثبتت ببينة ولو بالسماع وإلا فلا يمين ولو أقام المدعى شاهدا وإن كان فى قدر المهر

قولان بالكراهة والمنع حيث لم يطأ والا منع اتفاقا والظاهر منع الجمع بين زوجته وأمته فى فراش بلا وطء ويحرم به قطعا ويكره للرجل أن يطأ حليلته ومعه أحد صغير وأن يتحدث بما يحلو به مع أهله ويكره مثل ذلك المرأة من حديثها بما تخلو به مع بعلها ويجب القسم (ولو امتنع الوطء) لبعضهن (شرعا) كمحرمة وحائضة ونفساء ومريضة لا يجامع مثلهما ومظاهر منهما لأن الفصد من المبيت عندهن الأنس لا المباشرة (أو) امتنع الوطء (طبعا) كجذماء (أو عادة) كرتقاء واحترز بقوله فى المبيت عن الوطء فلا يجب بل يترك إلى سجيته وطبيعته الا لاضرار فلا يجوز ككفة عنها فى نوبتها بعد ميله لها لتتوفر لذته لزوجته الاخري فيجب عليه ترك الكف المذكور (و) إذا تزوج زوجة على أخرى فان كانت التي تزوجها بكرا فانه (يقضى) على الزوج (للبكر) ولو أمة يتزوجها على حرة (بسبع) أى بيباته عندها سبع ليال متوالية يخصها بها لأنها حق لها (و) إن كانت ثيبا قضى (للثيب بثلاث) كذلك وهو مخير بعد السبع والثلاث فى البداءة بايتهن أحب حتى بالتي كان عندها ولا يقضي للقديمة ليالي كالتى باتها عند الجديدة ولا تجاب الزوجة الجديدة بكرا أوثيبا لازيد مما لها من سبع أوثلاث إذاطلبته . ثم شرع يتكلم على تنازع الزوجين في النكاح من أصله أو الصداق قدرا أو جنسا أوصفة أو اقتضاء وفى متاع البيت فقال (والتنازع بين الزوجين إن كان فى) أصل (الزوجية) بان ادعاها أحدهما وأنكرها الآخر وسماهما زوجين بالنسبة لهذا تغليبا لأن المدعى للزوجية أحدهما والآخر ينفيها (ثبتت) الزوجية (ببينة) لمدعيها منهما عدلين فاكثر يشهدان بالقطع على معاينة العقد بل (ولو بالسماع) الفاشي بان يقولوا لم نزل نسمع من الثقات وغيرهم أن فلانا تزوج فلانة معتمدين على الدف والدخان أو غيرهما بل قال بعض لهم الشهادة بالقطع إذا عاينوا الدف والدخان (والا) تكن بينة عند تنازعهما (فلا يمين) على المدعى عليه منهما لأن كل دعوى لا تثبت الا بعدلين فلا يمين بمجردها ولعدم تمرتها لو توجهت لأنها لا تنقلب إذا نكل عنهما إذ لا يقضي بيمين المدعى مع نكول الآخر في ذلك وبالغ على عدم اليمين بقوله (ولو أقام المدعى شاهدا) خلافا لقول ابن القاسم يحلف المنكر لرد شهادته ولا فرق بين غير الطارئين والطارئين على المعروف من المذهب وحيث قلنا لا تثبت الزوجية بشاهد وكان المقيم له الرجل فان كانت المرأة المدعى عليها خالية من الأزواج فالأمر ظاهر وإن كانت متزوجة أمر الزوج باعتزالها وجوبا حيث زعم المدعى أن له شاهدا آخر قريبا فان أتى به فلا كلام وإلا فلا يمين عليها ولا يعزلها زوجها حينئذ وكذلك تؤمر الزوجة بانتظار المدعى لاجل بينة ادعاها قريبة حيث كانت خالية من الأزواج أى لا تتزوج حتي تنتظر هل يأتي ببينة أم لا فان أتى بها فالأمر ظاهر وإلا تزوجت بعد أن يعجزه الحاكم وأولى في الانتظار إذا أقام شاهدا وادعى أن له شاهدا قريبا وليس للمدعى أن يتزوج امرأة غير المدعى عليها إذا كانت فى عصمته ثلاث زوجات الا بعد أن يطلق المدعى عليها وأولى غيرها (وإن كان) تنازعهما (فى قدر المهر) فقالت بثلاثين وقال

أو صفته أو جنسه حلفا وفسخ إن كان قبل البناء فان كان بعده أو الطلاق أو الموت فقوله بيمين فى القدر والصفة ويدفع صداق المثل فى الجنس ما لم يكن أزيد مما ادعت أو أنقص مما ادعى وثبت النكاح ولو أقامت بينة على صداقين فى عقدين لزما وقدر طلاق بينهما وكلفت بيان أنه بعد البناء وإن كان فى قبض ماحل فقبل البناء قولها وبعده

بعشرين (أوصفته) فقالت بعبد رومى وقال بل بحبشي (أو جنسه) كدعوى أحدهما أنه بذهب والآخر أنه بعرض وأراد بالجنس ما يشمل النوع كدعوى أحدهما بذهب والآخر بفضة (حلفا) إن كانا رشيدين وإلا فوليهما وتبدأ الزوجة بالحلف (وفسخ) النكاح بينهما بطلاق بحكم ويقع ظاهرا وباطنا وكذا إن نكلا فان حلف أحدهما ونكل الآخر ثبت النكاح بما حلف عليه الحالف إن أشبه لكن في تنازعهما فى القدر والصفة فقط وأما فى الجنس فيفسخ حلفا أو نكلا أو حلف أحدهما دون الآخر أشبها أو أحدهما أم لا وهذا كله (إن كان) التنازع (قبل البناء فان كان بعده) أى البناء (أو) قبله وبعد (الطلاق أو) تنازع الورثة بعد (الموت) لها أو لأحدهما (فقوله) أى الزوج أو ورثته (بيمين فى القدر والصفة) وان لم يشبه لترجح قوله بتمكينها من نفسها ولأنه غارم فان نكل حلفت في الطلاق وورثتها فى الموت فان نكلت هى أو ورثتها فالقول قول الزوج كذا ينبغى (ويدفع) الزوج (صداق المثل) فى تنازعهما بعد البناء أو الطلاق أو الموت من غير نظر الى شبه (فى الجنس) بعد حلفهما ونكولها كحلفهما وينقضى للحالف على الناكل ومحل دفع صداق المثل (مالم يكن أزيد مما ادعت) هى أو ورثتهما فلا تزاد على ما ادعت لرضاها به (أو) مالم يكن (أنقص مما ادعى) فيؤخذ لها منه ماادعاه لرضاه به (و) إذا كان القول قوله بيمينه فى القدر والصفة ودفع صداق المثل فى الجنس بعد بناء أو موت أو نصفه بعد طلاق (ثبت النكاح) بينهما ثبوتا حسيا أو حكميا كما فى الموت والطلاق أى ثبتت بينهما أحكامه من إرث وغيره (ولو) ادعت امرأة على رجل واحد أن لها عليه ألفين بسبب عقدين وأكذبها الرجل و(أقامت بينة على صداقين فى عقدين) وقعا بزمنين (لزما) أى لزم كل من الصداقين الزوج (وقدر طلاق) أى قدر الشرع وقوع طلاق (بينهما) أى بين العقدين ويلزم الزوج أن يدفع لها الصداق الثانى كله لأنها الآن فى عصمته وأما الصداق الأول فيلزمه أيضا بناء على أن هذا الطلاق يقدر بعد البناء كما أشار له بقوله (وكلفت بيان أنه) أي الطلاق (بعد البناء) ليستقر ملكها على النصف الآخر بناء على أنها تملك بالعقد النصف وأما على أنها تملك الجميع فعلى الزوج البينة أنه طلق قبل البناء هكذا قال التتائى ورده الشيخ أحمد الزرقانى بأنها تكلف البينة ولو على القول بأنها تملك الجميع لأن الطلاق الذى قدره الشرع بشطره والذمة لا تلزم إلا بالمحقق والمحقق بتقديره قبل البناء النصف والنصف الآخر مشكوك فيه فتكلف هى أنه بعد البناء وكذا على القول بأنها لا تملك شيئا لأن الطلاق يوجب النصف فهو محقق فتكلف بيان أنه بعد البناء ليتم لها الصداقان (وإن كان) تنازع الزوجين (في قبض ماحل) من الصداق فادعى الزوج أنها قبضته وأنكرته (فقبل البناء قولها) أنها لم تقبضه (وبعده

قوله بيمين فيهما وإن كان فى متاع البيت فللمرأة المعتاد للبناء فقط بيمين وإلا يكن معتادا لها فله بيمين والوليمة مندوبة بعد البناء تجب إجابة من عين وإن صائما الا لمانع ويجوز الغربال الكبير والمزهر

قوله) انها قبضته (بيمين فيهما) أى فيما قبل البناء وبعده (وإن كان) تنازعهما (فى متاع البيت) الكائن فيه (فللمرأة المعتاد للنساء فقط) كالحلى (بيمين) إن لم يكن فى حوز الرجل الأخص ولم تكن فقيرة فان كان فى حوزه الأخص أو كانت فقيرة وادعت ما يزيد على صداقها وعرفت بالفقر فلا يقبل قولها فى أزيد من قدره قاله الحطاب وينبغى جريان مثله في الرجل فلا تقبل فيما لا يشبه أنه يملكه لفقره مما هو للرجل عند التنازع (وإلا يكن معتادا لها) بل للرجل أولهما ولو مما يحرم على الرجل كخاتم ذهب حيث عرف باستعماله قاله ابن عرفة (فله) أى فالقول للرجل (بيمين) إلا أن يكون فى حوزها الخاص أيضا (والوليمة) طعام العرس خاصة ولا تقع على غيره إلا بقيد مشتقة من الولم وهو الاجتماع لاجتماع الزوجين أو الناس فيها ومنه أولم الغلام إذا اجتمع عقله وخلقه والمذهب أنها (مندوبة) سفرا وحضرا فلا يقضى بها وقيل واجبة يقضى بها ويندب كونها (بعد البناء) ففعلها في غيره فعل لها فى غير وقتها المستحب فبعد ظرف لمقدر أى وكونها بعد البناء (تجب إجابة من عين) لخبر الصحيح أنه عليه الصلاة والسلام قال شر الطعام طعام الوليمة يمنعها من يأتيها ويدعى اليها من يأباها ومن لم يجب الدعوة فقد عصى الله ورسوله والتعيين بأن يقول صاحب العرس تأتى عندنا وقت كذا أو قال لشخص ادع لى فلانا بعينه أو قال ادع أهل محلة كذا وهم محصورون لأنهم معينون حكما لا غير محصورين كادع من لقيت أو العلماء أو المدرسين وهم غير محصورين (وإن) كان المدعو (صائما) الا أن يعين للداعى وقت الدعوة أنه صائم بالفعل وكان الاجتماع والانصراف قبل الغروب فلا تجب الاجابة حينئذ (إلا لمانع) كحضور من يتأذى به المدعو أو منكرا كفرش حرير يجلس هو أو رجال غيره عليه مع رؤيته ولو من فوق حائل كسانيد الحرير أو حضور صور مجسدة كحيوان عاقل أو غيره كامل الأعضاء الظاهرة ولها ظل يدوم لحرمتها اجماعا وكذا إن لم يدم خلافا لأصبغ كما فى توضيح صاحب المختصر كتصوير غزال من قشر بطيخ حال طراوته فان له ظلا مادام طريا يقف به فان جف سقط مع بقاء صورته لما ثبت أن المصورين يعذبون يوم القيامة ويقال لهم أحيوا ما كنتم تصورون ومالا ظل له إن كان غير ممتهن كفعله بحائط أو ورق فمكروه وإن كان ممتهنا كفعله ببسط أو حصر فخلاف الأولى وأما تصوير صورة شجرة أو جماد كصورة جامع أو مأذنة فجائز ولو كان له ظل يدوم ويستثنى من المحرم تصوير لعبة على هيئة بنت صغيرة لتلعب بها البنات الصغار فانه جائز ويجوز بيعهن وشراؤهن لتدريب البنات على تربية الأولاد ويجوز نصب الأرجوحة واللعب عليها للرجال والنساء وحكى القرافى عن بعض العلماء أنها تنفع لوجع الظهر (ويجوز الغربال) بكسر الغين أى الطار المغشى بجلد من جهة واحدة فى النكاح ولو بصراصير وهو والدف مترادفان ولا فرق بين الرجال والنساء وكذا يجوز (الكبر) بفتح الكاف والباء الموحدة فى وليمة النكاح وهو الطبل الكبير المدور المجلد من وجهين (و) كذا يجوز (المزهر) بكسر الميم كمنبر كما فى القاموس فى النكاح وهو المربع المغشى من جهتين وقيل يكره

والزمارة والبوق فى النكاح

(باب)

الخلع جائز وهو طلقة بائنة بلفظ الخلع أوعلى عوض من الزوجة أو غيرها إن تأهل وإلا

الكبير والمزهر وقيل يجوز الكبير ويكره المزهر فهى أقول ثلاثة فيهما (و) قال ابن كنانة تجوز (الزمارة والبوق) أى النفير وقوله (فى النكاح) متعلق بيجوز فهو راجع للجميع لافى غيره فلا يجوز . ولما أنهى الكلام على النكاح وما يتعلق به شرع فى الكلام على الطلاق وأقسامه وأركانه وما يتعلق به من تخيير وتمليك ورجعة وبدأ بالكلام على الخلع فقال

« باب »

فى الكلام على الخلع وما يتعلق به ومعناه لغة الزوال والبينونة يقال خلع الرجل ثوبه وخلع امرأته وخالعها إذا افتدت منه فطلقها وأبانها من نفسه وسمى ذلك الفراق خلعالأن الله تعالى جعل النساء لباسا للرجال والرجال لباسا لهن فأذا افتدت منه بمال تعطيه له ليبنها منه فاجابها إلي ذلك فقد بانت منه وخلع كل منهما لباس صاحبه والطلاق لغة إزالة القيد كيف كان ثم استعمل فى إرسال العصمة لأن الزوجة تزول عن الزوج فكأنه أطلقها من وثاق ولذا تقول الناس هى فى حبالك إذا كانت تحتك وعرف المؤلف الخلع مقدما ذكر حكمه بقوله (الخلع جائز) أى جوازا مستوي الطرفين أى ليس بمكروه خلافا لابن القصار ولم يتعرض لتعريف الطلاق الصادق بالخلع وغيره وعرفه ابن عرفة بقوله صفة حكمية ترفع حلية متعة الزوج بزوجته موجبا تكررها مرتين للحر ومرة لذى رق حرمتها عليه قبل زوج فقوله موجبا بالنصب على الحال اما من ضمير ترفع أو من المبتدأ وفى بعض النسخ بالرفع صفة للصفة جرت على غير من هى له واعلم أن الأصل فى الطلاق الجواز ومنه إذا كانت الزوجة غير مؤدية حقه عند اللخمى وقال ابن بشير يندب في هذه الحالة إذا كانت غير صينة ولم تتعلق بها نفسه ويكره إن كان كل منهما مؤديا حق صاحبه ويجب إن فسد مابينهما ولايكاد يسلم دينه معها ويحرم إن خيف من وقوعه ارتكاب كبيرة وأول من طلق إسماعيل (وهو) يتنوع إلى نوعين إما (طلقة) واحدة (بائنة) لارجعية بوقعها (بلفظ الخلع) كخلعتك أوأنت مختلعة (أو) طلقة يوقعها (على عوض من الزوجة أو غيرها) أجنبي سواء كان عند الحاكم أم لا (إن تأهل) دافع العوض من زوجة أو أجنبي لاالتزام العوض أى كان أهلا للتبرع أى غير محجور عليه قال ابن عرفة باذل الخلع من صح معروفه لأن عوضه غير مال انتهى وهو العصمة (وإلا) يكن متأهلا بأن كان محجورا عليه كصغيرة وسفيهة مهملة أو ذات أب أو وصي أو مقدم قاض بغير إذنه فلا يجوز فان أذن لها جاز وصح ورقيقه ولو بشائبة فلايجوز بغيرإذن السيد وله رده فيمن ينتزع مالها لافى مدبرة وأم ولد ومعتقة لأجل فى مرضه وقرب الأجل فلا رد له بل يوقف ماخالص به فان مات صح في أم الولد وكذا المدبرة إن خرجت حرة وإن صح فله رده وصح خلع المعتقة لأجل مع قربه وخلع المكاتبة بيسير باذنه وإلا وقف فان أدت صح

رد المال بانت كما إذا شهدت بينة ولو بالسماع وكبيعها أوتزويجها ، ينفذ خلع المريض وترثه فقط إلا أن يصح وتكفى المعاطاه

وإن عجزت فله رده فان خالعت بكثير رد مطلقا لتأديته لعجزها ولمأذون لها في تجارة خلع باذنه وإلا فله رده وحيث وقع الخلع من محجور عليه وقلنا بعدم الجواز (رد المال) أى حكم الشرع برده لصاحبه لكونه شبيها بالتبرع (وبانت) الزوجة من الزوج ولو قال بعد أن أوقع الخلع إن لم يتم لى ماخالعت به لم يلزمنى خلع فلا ينفعه ذلك على المذهب لأنه رافع بعد وقوع الخلع خلافا للبرزلى وأما إن وقع ابتداء مطلقا بأن قال لمحجور عليها إن صحت براءتك وأنت طالق أو إن صح ماخالعتينى به فأنت طالق فقالت أبرأتك أودفعت له عوضا فلا يقع عليه طلاق حيث لم يجز وليس لها ذلك لأن هذا معلق على شرط لم يوجد ولم يقل أحد بوقوعه مع عدم وقوع شرطه فليست هذه داخلة في قوله رد المال وبانت لعدم التعلق فى صورة المهر (كما إذا) طلق زوجته على عوض أخذه منها ثم (شهدت) لها (بينة) عدلان فأكثر بالقطع بل (ولو بالسماع) ولو ممن لا تقبل شهادته كالخدم ونحوهم ومثل العدلان العدل أوالمرأتان مع يمينها (على الضرر) الذى لها التطليق به فان الزوج يرد العوض ويقع الطلاق بائنا فليس من الضرر تأديبها على ترك الصلاة والغسل من الجنابة فان شاء أمسكها وأدبها لعدم التطليق به وإن شاء خالعها ويحل له ماأخذ منها فى ذلك ولا يحل له مضارتها إذا علم منها زنا حتى تفتدى منه رواه ابن القاسم عن مالك ولا يحل له ماأخذ منها إلا أن تشتمه أو تخالف أمره (وكبيعها) أى بيع الزوج زوجته لمسغبة أوغيرها (أوتزويجها) للغير فيقع عليه طلقة بائنة فيها على المذهب خلافا للخمى ويرد العوض لصاحبه وكذا إذا بيعت أو زوجت بحضرة الزوج وسكت وسواء كان فى جميع ذلك هازلا أو جادا وينكل نكالا شديدا ولا يتزوجها ولا غيرها حتي تعرف توبته وصلاحه مخافة بيعها أوتزويجها ثانية لا ان لم يسكت بل أنكر عقب عقد غيره النكاح أوالبيع فلا تطلق (وينفذ خلع) الزوج (المريض) مرضا مخوفا وكذا مرضها مع مرضه ومن في حكمه كحاضر صف القتال ومحبوس لقتل أوقطع خيف منه الموت وعبر بينفذ دون يجوز لأن الاقدام عليه غير جائز لأن فيه اخراج وإرث (و) حيث قلنا بنفوذه فانها (ترثه) ان مات من ذلك المرض (فقط) أى دونه فاذا ماتت في مرضه فلا يرثها ولو كانت مريضة أيضا تغليبا لمرضه وكذا اذا علق طلاقها على دخولها دارا مثلا فى الصحة أو المرض فدخلتها فى مرض موته فانها ترثه دونه أيضا وكذا اذا طلقها فى مرضه وانقضت عدتها وتزوجت غيره ثم مات من مرضه فانها ترثه ولو تزوجت أزواجا وطلقها كل فى مرضه المخوف وماتوا منه فانها ترثهم ولو كانت في عصمة زوج حى ولا ينقطع إرثها ممن طلقها في مرضه المخوف رجعيا أو بائنا (إلا أن يصح) المطلق واحدا أو متعددا صحة بينة عند أهل المعرفة فلو كانت هى المريضة فقط مرضا مخوفا وخالعت زوجها فى المرض فينفذ ولا توارث من الجانبين ولو قبل انقضاء العدة لبينونة الطلاق لكن وقع خلاف بين مالك وابن القاسم فى رد ماخالعت به كله أوالزائد على قدر ميراثه أن لو ورثها فذهب مالك إلى الأول وذهب ابن القاسم الى الثاني إلا أن تصح فلا رد عنده بخلاف الأول فيقول برد ماخالعت به ولو صحت بعد الرد فلا شيء له (وتكفي المعاطاة)

إن جرى بها عرف وطلاق السنة واحدة فى طهر لم يمس فيه بلا عدة وإلا فبدعى ويكره فى غير الحيض ولايجبر على الرجعة ويحرم فيه ويقع

فى الخلع بأن تعطيه شيئا يفهم منه أنه في نظير العصمة ويفعل فملا يدل على قبول ذلك كما إذا خلعت سوارها من يدها ودفعته له أو دفعت له دراهم ويقبل منها ذلك وتخرج من الدار ولم يمنعها فانه يقع الطلاق وان لم يحصل لفظ (إن جرى بها) أى بالمعاطاة (عرف) عندهم أي جرى العرف بأنه اذا حصل ماذكر يكون طلاقا وكتركها مالا بذمته وتقصد به المباراة كبعض البدو كما في المواق وغيره ولا يقال يأتى أن من أركان الطلاق اللفظ فالفعل لايقع به طلاق ولو نواه به لأنا نقول الفعل الذى لايقع به ولو قصده هو المجرد عن العرف لاالذي معه العرف الفعلى مع دفع العوض فانه بمنزلة اللفظ فهو كالمستثنى مما يأتى ومقيد له أي محله حيث لم يكن عرفهم المعاطاة وإلا كفت ومسألة الحفر والدفن وهو أن تحفر حفرة ويدفنها وعرفهم دلالة ذلك على الفراق لايكون الطلاق فيها بائنا إلا مع دفن دراهم حين الحفر ويقبلها منها ويدفن الحفرة وإلا كان رجعيا لعدم العوض ولما فرغ من الكلام على الخلع شرع يتكلم على طلاق السنة فقال (وطلاق السنة) أى الذى أذنت فيه السنة أو الذى أخذت قيوده من السنة راجحا كان أومساويا أو خلاف الأولى وليس المراد أن الطلاق سنة بل المراد المقابل للبدعى ومن البدعى ما هو حرام ومنه ما هو مكروه كما يأتى . والطلاق الذى أذنت فيه السنة ما استوفى القيود التى أشار اليها بقوله (واحدة) لا أكثر منها فى دفعة فبدعى مكروه ولا أقل منها أيضا كنصف طلقة فمكروه واحترز بقوله أوقعها (فى) حال (طهر) المرأة مما إذا أوقعها فى حيض أو نفاس فيحرم كما يأتي وبقوله (لم يمس) المرأة (فيه) أى في ذلك الطهر مما إذا مسها فيه فانه مكروه لأنها لاتدرى هل تعتد بالأقراء أو بوضع الحمل فقد ألبس عليها عدتها أو لخوف الندم إن ظهر بها حمل ولعدم تيقنه لنفى الحمل إن أتت بولد وأراد نفيه لأنها ليست مستبرأة فاذا لم يمسها صار على يقين من نفيه وبقوله (بلا) إرداف فى (عدة) مما إذا طلقها طلقة رجعية ثم أردف عليها فى العدة شيئا فمكروه وبقي قيد وهو أن يوقعه على كل المرأة بدليل قوله ويؤدب المجزىء ومطلق جزء وشمل محترزات القيود كلها قوله (وإلا) بأن اختل بعض القيود (فبدعى) ولا يقال وإلا بأن اختل جميع القيود فبدعى لأنه لايمكن فقد جميع القيود فى صورة لأن البدعى يكون فى الحيض والطهر الذى مس فيه ومحال اجتماع الحيض والطهر فى آن واحد (ويكره) البدعى الواقع (فى غير الحيض) (و) غير النفاس إذا وقع (لايجبر على الرجعة) إذ لم يرد الجبر على الرجعة إلا فى حق من طلق في الحيض فيقتصر فيه على محل الورود (ويحرم) الطلاق (فيه) أي فى الحيض ومثله النفاس (و) مع كونه حراما إذا طلق الزوج فيه فانه (يقع) عليه واختلف هل منعه في الحيض لتطويل العدة لأنها لاتحتسب بأيام الحيض الذى طلق فيه بل أول عدتها الطهر الذى بعده ودليل هذا القول ماوقع فى المدونة من جواز طلاق الحامل وغير المدخول بها فى الحيض لعدم التطويل على الأولى لأن عدتها بالوضع ولا عدة على الثانية أو لكونه أمرا تعبديا لااطلاع لنا عليه ودليله منع الخلع من المرأة فى الحيض مع أنها المريدة للطلاق ومنع

ويجبر عليها لآخر العدة فان أبى هدد ثم سجن ثم ضرب بمجلس والا ارتجع الحاكم ويجوز الوطء به والتوارث والأحب أن يمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر وتصدق فى الحيض وأركانه أهل وهو المسلم المكلف

الطلاق فيه ولو رضيت فلو كان لتطويل العدة لجاز فى الصورتين لأن الحق لها فى تطويل العدة (و) حيث قلنا بوقوع الطلاق فى الحيض فان الزوج (يجبر عليها) أى الرجعة حيث كان رجعيا (لآخر العدة) أى مدة كونها لم تر الحيضة التى يحصل بها انقضاء العدة فان رأتها فلا رجعة لبينونتها بمجرد الخروج من العدة (فان أبى) المطلق فى الحيض من الارتجاع (هدد) أى خوف بالسجن (ثم) إن أبي بعد التهديد به (سجن) بالفعل (ثم) إن أبى هدد بالضرب فان أبى (ضرب) ويكون ذلك كله قريبا (بمجلس) واحدلأنه فى معصية (وإلا) بان لم يرتجع بعد ماذكر (ارتجع الحاكم) بأن يقول ارتجعت لك زوجتك (ويجوز) للزوج (الوطء) لزوجته المرتجعة من الحاكم (به) أى بارتجاع الحاكم ولو من غير نية الزوج لأن نية الحاكم قائمة مقام نيته (والتوارث) بينه وبين الزوجة المذكورة فكل من مات منهما بعد ارتجاع الحاكم يرثه الآخر (والأحب) لمن ارتجع المطلقة فى الحيض أو أجبر عليها ثم أراد طلاقها (أن يمسكها) بلاطلاق (حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر) ثم ان شاء طلقها قبل أن يمسها وإنما أمر أن لا يطلقها فى الطهر الذى يلى الحيض المطلق فيه لأنه جعل للاصلاح وهو لا يكون إلا بالوطء وبالوطء يكره له الطلاق فيمسكها حتي تحيض أخري ثم تطهر (وتصدق) المرأة أنه طلقها (فى الحيض) حيث ترافعا للحاكم في حال الحيض والظاهر بيمين فلو ترافعا وهى طاهر فقول الزوج وانظر هل بيمين أم لا ولما فرغ من الكلام على أقسام الطلاق من سنى وبدعى مصحوب بعوض وغير مصحوب به شرع يتكلم على أركان الطلاق الأعم فقال (وأركانه) أربعه أحدها (أهل) أى موقع الطلاق زوجا أو وليه ولا يقال الفضولى اذا طلق زوجة غيره يقع الطلاق مع أنه ليس بزوج ولا وليه لأنا نقول لا يقع إلا إذا أجازه الزوج فصار الموقع له فى الحقيقة انما هو الزوج بدليل أن العدة من يوم الاجازة لا من يوم الايقاع فلو كانت حاملا فوضعت قبل الاجازة استأنفت العدة وليس المراد بالأهل المتأهل بدليل ذكره شرطه بقوله (وهو المسلم) لا الكافر فلا يصح طلاقه لكافرة الا أن يتحاكموا الينا فهل نحكم بينهم أولا خلاف ولا لمسلمة أسلمت ثم أسلم فى عدتها ولو أوقع عليها الثلاث بعد إسلامها فاذا أسلم قبل انقضاء العدة كان أحق بها كما لو لم يطلق (المكلف) فلا يصح من مجنون ولو غير مطبق وطلق حال جنونه ولا من صبي ولو مراهقا ووقوعه عليه إذا ارتد إنما هو لحكم الشرع لا أنه هو الموقع له وشمل المكلف السكران سكرا حراما بان استعمل عمدا ما يغيب عقله سواء كان مما يسكر جنسه أم لا كابن حامض ولذا قلنا سكرا حراما ولم نقل بحرام فيلزمه طلاقه ميز أم لا على المشهور ومثله عتقه وسائر جناياته والحدود بخلاف عقوده واقراراته فلا تلزمه لأنا لو لم نلزمه الطلاق وما معه لادعى الناس عند وقوع ماذكر منهم أنهم سكاري ولو ألزمناه العقود والاقرارات لتسارع الناس إلى مافى يده وادعوا شراءه أو الاقرار به وأما السكران سكرا حلالا بأن استعمل مااعتقد أنه لا يغيب عقله

وقصد ومحل وهو العصمة المملوكة قبله وإن تعليقا ولفظ وهو إما صريح كطلقت

ولو خمرا يعتقده ماء فكالمجنون فاذا وجد الاسلام والتكليف وطاق زوجته ولو كافرة لزمه . وأما وكيله والفضولى عنه فلا يشترط فيهما إسلام ولا ذكورة ولا تكليف فيما يظهر لأن الموقع حقيقة الزوج الموكل والمخير (و) ثانى أركان الطلاق (قصد) أى قصد النطق باللفظ الدال عليه في الصريح والكناية الظاهرة وإن لم يقصد مدلوله وهو حل العصمة لأن الهازل يلزمه طلاقه لخبر الترمذى «ثلاث هزلهن جد. النكاح والطلاق والرجعة» وفى رواية أخرى العتق أى بدل الرجعة والهازل هو الذى يتلفظ به غير قاصد حل العصمة وقصد حل العصمة في الكناية الخفية واحترز بالقصد عن سبق اللسان بأن قصد التلفظ بغير الطلاق فتلفظ به فقال أنت طالق فلا شيء عليه ويقبل قوله في الفتوى الا أن يثبت سبقه فينفعه فى القضاء أيضا كما في الحطاب عن ابن عرفة ولو تنازعت معه في سبق لسانه وعدمه فان قامت قرينة صدقه أو كذبه حمل عليها وإلا فقوله بيمينه كذا يظهر وكذا إذا لقن لفظ الطلاق بلا فهم لمعناه عربيا كان أو أعجميا فلا شيء عليه وكذا إذا هذى لمرض فقال أنت طالق ثم أفاق فأخبر فلا شيء عليه لا فى الفتوى ولا فى القضاء أما لو قال وقع منى شيء ولم أعقله فانه يلزمه لقيام القرينة على كذبه وكذا من أكره على الطلاق بان خوف بمؤلم من قتل أو ضرب أو سجن أو قيد ولو قل كل أو صفع فى القفا لذى مروءة عند ملأ من الناس أى جمع أو قتل ولده أو أخذ ماله وهل إن كثر أو ولو قل بالنسبة له تردد وان لم يحصل ما ذكر بالفعل فلا يلزمه طلاق لخبر «لا طلاق فى اغلاق» أى اكراه ولو كان يعرف التورية وتركها على المشهور خلافا للمختصر (و) ثالثها (محل وهو العصمة المملوكة) للزوج (قبله) أى الطلاق تحقيقا بأن عقد على امرأة أو تقديرا وهو معنى قوله (وان تعليقا) كما اذا قال لأجنبية عند خطبتها هى طالق لدلالة البساط على أنه بعد نكاحها أو ان دخلت الدار فهى طالق ونوى بعد نكاحها أيضا وأولى ان تزوجتها فهى طالق فيلزمه الطلاق بعد نكاحها فى الصور الثلاث عقب النكاح في الأولى والثالثة وعقب دخول الدار فى الثانية ويلزمه نصف المهر لكن فى الثانية ان دخلت الدار قبل بنائه وبعد عقده وأما بعد البناء فعليه المسمى وكذلك يلزمه الطلاق فيمن يتزوجها إذا أبقى كثيرا بذكر جنس أو بلد أو زمان يبلغه عمرهما معا عادة ككل امرأة أتزوجها من الجنس الفلانى كالرومى أو إلا من البلد الفلانية وهى كبيرة كمصر أو إلى زمن كذا لسنة إلا إذا خشى العنت فى المؤجل وهو إلى سنة مثلا فلا يلزمه كما إذا عم النساء أو أبقى قليلا أو كان لأجل لا يبلغه عمر أحدهما عادة وأولى عمرهما معا ككل امرأة أتزوجها إلا من القرية الفلانية وهى صغيرة لا يتخير منها أو إلى تسعين سنة فهى طالق فلا يلزمه للحرج والمشقة وينبغى أن يعبر فى هذا بتسعين عاما بتقديم المثناة الفوقية على السين كما في التتائى (و) رابعها (لفظ) فلا يقع بغيره من الأفعال ولو نواه كضرب إلا لعرف كما تقدم فى الخلع (وهو) ينقسم إلى ثلاثة أقسام أشار للقسم الأول منها بقوله (إما صريح) وهو مافيه الطاء واللام والقاف (كطلقت) أو أنا طالق منك أو أنت طالق أو مطلقة بفتح الطاء واللام المشددة أو الطلاق لى لازم

وتلزم واحـدة حتى ينوى أكثر أو كناية ظاهرة كبتة وحبلك على غاربك وتلزم الثـلاث وكبرية أو خلية أوحرام أوبائنة وتلزم الثلاث فى المدخول بها وينوى فى غيرها ويدين فى نفى الطلاق فى الظاهرة

لامنطلقة فلايلزم بها طلاق لأن العرف نقل أنت طالق من الخبر إلى الانشاء ولم ينقل أنت منطلقة ومثلها مطلوقة ومطلقة بسكون الطاء وفتح اللام مخففة حيث لم ينو بذلك الطلاق (وتلزم واحدة) فى لفظ من الألفاظ الخمسة المتقـدمة وهل يحلف أنه لم ينو أكثر أولا قولان (حتى ينوى أكثر) فان نوي أكثر لزمه ما نواه وأما لوقال لها أنت الطلاق فهل يحلف ولا يلزمه الاما نواه أوتلزمه الثلاث ولا ينوى قولان للمتيطى واصبغ ويصدق فى نفي الطلاق فى الصريح اذدل البساط كما إذا كانت موثقة بقيدأو كتاف وقالت أطلقنى فقال لها أنت طالق وادعى انه أراد من الوثاق فيصدق بلا خلاف إن سألته ولو فى الفضاء بيمين فى المرتضى وإن لم تسأله ففى تصديقه بيمين وعدم تصديقه تأويلان ومحلهما فى القضـاء وأما فى الفتيا فيصدق قولا واحدا وغير الموثقة يقع ولا يصدق فان قيـل كان الظاهر لزوم الطلاق ولو سألته لأنها ليست كما قال فالجواب أنه يمكن أن يكون الاخبار باعتبار المآل أى ستطلقى وأشار للقسم الثانى عاطفا له على صريح بقوله (أو كناية ظاهرة) وهى ماحتمل غيره بحيث لا ينصرف عنه إلا بنية صرفه لأنها استعمال اللفظ في لازم معناه (كبتة) أى كقوله لها أنت بتة لأن البت هو القطع وكان الزوج قطع العصمة التي بينه وبين زوجته ولم يبق بيده منهاشيء (و) مثل بتة إذا قال لها (حبلك على غاربك) وهو فى الأصل كتف الدابة أو ما انحدر من أسفل سنم البعير فالحبل كناية عن العصمةالتي بيد الزوج وكونه على كتفها كناية عن ملكها لها بالطلاق (وتلزم) الزوج (الثلاث) فى أحد هذين اللفظين (مطلقا) دخل بالزوجة أم لا ولا ينوى فيهما (و) من الكناية الظاهرة أيضا (كبرية) أى قال لها أنت برية (أو) أنت (خلية أو) أنت (حرام) قال على أم لا واما حرام على أوعلى حرام لاأفعل كذا وفعله فلا شيء عليه إلا أن ينوى طلاقا وأما إن قال على الحرام بالتعريف وحنث فيلزمه ثلاث فى المدخول بها وينوى فى غيرها والفرق بينه وبين المنكر استعمال العرف له فى حل العصمة بخلاف المنكر حيث لم يقل أنت فانه إخبار بأن عليـه شيئا محرما من لباس ونحوه إلا أن يقول أنت أو يقصد به الزوجة فيكون من الكناية الخفية فمن قاس على الحرام على قوله على حرام فقد أخطأ فى القياس (أو) أنت (بائنة) قال منى أم لا (وتلزم) الزوج (الثلاث) إذا أتى بصيغة من هذه الصيغ الأربع (فى) الزوجة (المدخول بها و) غير المدخول بها لكنه (ينوى فى غيرها) أي غير المدخول بها فقط ويحلف عند إرادة العقد عليها أنه لم يرد إلا واحدة أواثنتين فان نكل لزمه الثلاث فان لم يرد العقد عليهافلا يحلف لعلهلا يتزوجها (و) إذا قال أردت بالكناية الظاهرة غير الطلاق فانه (يدين) أى يوكل إلى دينه ويقبل قوله (فى نفى الطلاق فى) الكناية (الظاهرة) حيث دلت قرينة على نفى الطلاق كأن يتقدم كلام بغير الطلاق يكون هذا جوابه بأن يقول أردت ببرية من السرقة مثلا أو بخلية من الخير وببائنة منفصلة منى إذا كان بينهما فرجة وأشار للقسم الثالث عاطفا له أيضا على صريح

أو كناية خفية ويلزم فيها الطلاق إن نواه وبالاشارة المفهمة وبمجرد إرساله مع الرسول وبالكناية عازما أولا إن وصل وإن كرر

بقوله (أو كناية خفية) كاذهبي أوانصرفى أو اخرجى (و لزم) الزوج (فيها الطلاق إن نواه) فان نوى غيره أو لا نية له فلاشيء عليه بخلاف الظاهرة فيلزم فيها الطلاق حيث لا نيـة لكن قال التتائى وللقرافى فى قواعده أى فروقه مامعناه أن نحو هذه الألفاظ من برية وخلية وحبلك على غاربك انما كان لعرف سابق وأما الآن فلا يحل للمفتى أن يفتى بها إلا لمن يعرفها أى وإلا كانت من الكناية الخفية انتهى وفى الأجهورى مسائل حسنة منها من سئل فى شيء فقال حلفت بالطلاق أن لاأفعله ولم يكن قدحلف فقال مالك في كتاب محمد لاشيء عليه فى الفتوى ومنها من قال الطلاق يلزمه من ذراعه فلا شيء عليه حيث لم يقصد الزوجة ومنها إذا قال لزوجته كنت طلقتك ولم يكن قد فعل قال أبو الزناد لاشيء عليه في الفتوى وقال مالك يلزمه كمن قال أنت طالق وقال انه لم يرد طلاقا وهـذا هو الراجح ومنها من كتب لأبى زوجته أنه طلقها ليحضر لاشتياقها له لاتطلق عليه فى الفتوى إن أشهد أنه لم يرد طلاقا أوأقرت الزوجة معه بذلك ولاينافى ماتقدم من أن قوله وقصد معناه قصد اللفظ به وإن لم يقصد حل العصمة لأنه لم يحصل لفظ هنا بل كتابة من غير عزم ولا يرد على وصول الكتاب قوله الآتى وبالكتابة عازما أولا إن وصل لأن معناه ان وصل للمحلوف بطلاقها وهنا وصل لأبيها من غير ترددفى الطلاق بل مع جزمه بعدمه (و) يلزم الطلاق (بالاشارة المفهمة) أى التي شأنها الافهام بأن احتف بهامن القرائن ما يقطع من عاينها بدلالتها على الطلاق وإن لم تفهمه المرأة منها ولو كانت من قادر على المعتمد وهى كصريحه فلا تفتقر لنية فغير المفهمة لايلزم بها ولو قصد لأنها كالفعل وينبغى الا لقوم اعتادوا ذلك (و) يلزم الطلاق أيضا (بمجرد إرساله مع الرسول) أى قوله له أخبرها بأنى طلقتها ونحوه فيقع الطلاق حين قوله ذلك بلغها الرسول أملا وقوله وبمجرد الخ أى بارساله المجرد (و) يلزم أيضا (بالكتابة) لها أولوليها (عازما) أى ناويا الطلاق حين كتب أنى طلقتها فيقع بمجرد فراغه من الكتابة وينزل منزلة مواجهتها بالطلاق سواء قال إذا جاءك كتابي فأنت طالق أو كتب فيه لفظ أنت طالق وكذا إن كتبه مستشيرا أي قاصدا مشاورة غيره وأخرجه عازما والمراد بالعزم النية فيشمل الهم لا العزم فقط المقابل للهم (أو) كتبه (لا) عازما بل مستشيرا وأخرجه كذلك أي طواه بعد الفراغ من الكتابة قاصدا الاستشارة فيحنث (إن وصل) لها ولو بغير اختياره لا إن لم يصل وحملنا قوله أولا على ما إذا كتبه مستشيرا وأخرجه كذلك لئلا يدخل تحته ما إذا لم تكن له نية حين كتبه لوقوعه بمجرد كتبه عند ابن رشد لحمله عنده على العزم وقال اللخمى لا يقع لحمله عنده على عـدم العزم وهو ظاهر المختصر دون ما لابن رشد وحاصله أنه إما أن يكتبه عازما أو مستشيرا أو لا نية له وفى كل من هذه الثلاثة أخرجه كذلك أولا وفى كل من هذه التسعة إما أن يصل أولا فالمتوقف على الوصول كتبه مستشيرا أو أخرجه كذلك وفيما عداها الحنث بالكتابة على ما لابن رشد فيمن لا نية (وإن كرر) الزوج

الطلاق بعطف فثلاث إن دخل وبلا عطف ثلاث فى المدخول بها كغيرها إن نسقه إلا لنية تأكيده فيهما ويؤدب المجزئ ومطلق جزء ويلزمه ويصح الاستثناء إن اتصل ولم يساو

(الطلاق بعطف) بواو أو فاء أو ثم أعاد المبتدا مع العطف فى كل ماذكر أم لا (فثلاث إن دخل) بها فان لم يدخل فثلاث أيضا إن نسقه على المذهب كمن اتبع الخلع طلاقا كماقال ابن عرفة وإلافلا ففي المفهوم تفصيل فيرجع قوله الآتي : إن نسقه : لمفهوم ما هنا أيضا . لايقال اشتراط النسق فى غير المدخول بها يقتضي أنه لا يلزم فيها غير واحدة عند العطف بثم لدلالتها على التراخى لأنا نقول دلالتها على التراخى فى الأخبار والكلام هنا فى الانشاء (و) إن كرره أى ذكره ثلاث مرات (بلا عطف) لزمه (ثلاث فى المدخول بها) ومرتين إن ذكره مرتين (كغيرها إن نسقه) أى ذكر اللفظ الآخر عقب الأول بلافصل ولو حكما كفصله بسعال ونحوه (إلا لنية تأكيد فيهما) أى في المدخول بها وغيرها مع عدم العطف كما هو مدلول كلامه إذ معه لا تنفعه نية التأكيد عند بن القاسم لمنافاتها للعطف خلافا لمحمد ويحلف أنه نوى التأكيد فى القضاء دون الفتوي ومحل قبول نية التأكيد إن لم يعلقه أصلا أو علقه بمتحد كانت طالق إن كلمت زيدا أو كرره مرتين ثم كلمه فثلاث الا لنية تأكيد فان علقه بمتعدد كانت طالق إن كلمت زيدا أنت طالق إن دخلت الدار أنت طالق إن أكلت الرغيف وفعل الجميع فثلاث ولا تقبل نية التأكيد لتعدد المحلوف عليه (ويؤدب المجزىء) للطلاق كطالق ربع طلقة وهو يقتضى تحريمه لايهامه على الناس أن الطلاق يتجزأ وكذا يؤدب معلقه على القول بمنعه لا على كراهته ففى الشامل وهل تعليقه مكروه أو ممنوع ويؤدب فاعله خلاف انتهى (و) يؤدب أيضا (مطلق جزء) من الزوجة كيدك أو رجلك طالق(و) إذا طلق كل من المجزىء ومطلق جزء فانه (يلزمه) الطلاق الذى أوقع بعضه أو أوقعه على بعض المرأة ويتكمل عليه (ويصح الاستثناء) لعدد من الطلاق بالا وغيرها من الأدوات بشرطين الأول(إن اتصل) المستثنى بالمستثنى منه حقيقة أو حكما كما إذا انفصل بكسعال فلوانفصل اختيارا لم يصح (و) الشرط الثاني (لم يساو) المستثنى المستثنى منه فان ساواه بالذات أو التكميل كأنت طالق ثلاثا إلا ثلاثا أو الاائنتين وربعا فلا يصح وأولى لو استغرق بأن زاد المستثنى على المستثنى منه بالذات أوبالتكميل أيضا كأنت طالق ثلاثا إلا أربعا أو إلا ثلاثا وربعا مثال ما اتصل ولم يساو أنت طالق ثلاثا إلا اثنتين فيلزمه واحدة أو طالق ثلاثا إلا واحدة أو ثلاثا إلا ثلاثا إلا واحدة أو ثلاثا إلا اثنتين الا واحدة فيلزمه في الصور الثلاث اثنتان لالغاء الاستثناء الأول فى الصورة الثانية ولاستثناء واحدة من الاثنتين المخرجتين على الواحدة الباقية بعد استثنائهما وإن قال أنت طالق واحدة واثنتين الا اثنتين فان قصد إخراج الاثنتين من المعطوف والمعطوف عليه صح الاستثناء ويلزمه طلقة وإن قصد إخراجه من أحدهما فقط لزمه الثلاث لبطلان الاستثناء حينئذ لمساواته أو لاستغراقه ويعتبر هنا مازاد على الثلاث على أرجح القولين فاذا قال أنت طالق خمسا إلا ثلاثا لزمه اثنتان وقيل لا يعتبر فيلزمه الثلاث .تتمة. من شك هل طلق واحدة أواثنتين أوثلاثا لم تحل له إلا بعد زوج ثم إن تزوجها بعد زوج وطلقها طلقة لاتحل له إلا بعد زوج وهكذا

والمملكة والمخيرة لهما أن يوقعا الطلاق مادامتا فى المجلس ويناكر المخيرة التى لم يدخل بها والمملكة مطلقا فيما زاد على الواحدة

حتى يبتها ومن شك هل طلق أم لا فلا شيء عليه ومثله إذا شك هل حنث أم لا فى حلفه على فعل غيره إذا لم يكن لشكه سبب بخلاف حلفه على فعل نفسه وشك هل حنث أم لا فتطلق عليه وكذا إذا كان لشكه سبب كرؤية شخص داخلا الدار المحلوف على عدم دخولها شك في كونه المحلوف عليه أم لا فيؤمر بالطلاق بلا جبر وقيل يجبر الا أن يكون موسوسا فلا شيء عليه ومن طلق معينة من زوجتيه أو زوجاته أو حلف بطلاقها وحنث ثم شك هل هى أو غيرها أو قال لزوجتيه إحداكما طالق ولم ينو معينة أو نواها ونسيها طلق الجميع ثم شرع يتكلم على بعض مسائل من التخيير والتمليك فقال (والمملكة) أى التي ملكها زوجها طلاقها تمليكا مطلقا بقوله ملكتك طلاقك أو وليتك أمرك أو أمرك بيدك أو طلقى نفسك أو أنت طالق إن شئت أو طلاقك بيدك (والمخيرة) أى التى خيرها زوجها فى ايقاع الطلاق وعدمه تخييرا مطلقا بقوله إختارى نفسك أو طلقى نفسك ثلاثا أو اختاري أمرك (لهما) أى لكل منهما (أن يوقعا الطلاق) الذي جعل بيدهما (مادامتا فى المجلس) الذى حصل فيه التخيير والتمليك الا أن يحصل منهما تمكين للزوج ولو من مقدمات الوطء فى حال الطوع بعد العلم بالتمليك والتخيير أو يردا ماجعل بيدهما فانه يبطل كما أنه يبطل مابيدهما أيضا إذا انقضي المجلس الا أن يعين زمانا أو مكانا وهو مفهوم المطلق فلا يبطل إلا بانقضائهما اذا لم يوقفهما الحاكم فان أوقفهما فاما أن تقضى برد أو طلاق والا أسقط مابيدهما (ويناكر) الزوج (المخيرة التي لم يدخل بها و) يناكر (المملكة مطلقا) دخل بها أم لا (فيما) إذا أوقعا الطلاق و (زاد) كل منهما (على الواحدة) إن نواها عند التفويض لهما وبادر بالمناكرة وحلف أنه لم ينو زائدا على الواحدة إن أراد رجعتها فى الرجعية أو العقد عليها في غيرها ولم يكرر أمرها بيدها الا أن ينوى التأكيد ولم يشترط فى العقد فان لم يزيدا على الواحدة أولا نية له عند التفويض أولم يبادر أولم يحلف أو كرر أمرها بيدها ولم ينو التأكيد أواشترط في العقد فلامناكرة له وتلزمه الواحدة فى الأولي وما أوقعاه فيما عداها كما أنه لامناكرة له فى التخيير المطلق الذى لم يقيد بعدد في المدخول بها حيث أوقعت الثلاث فان أوقعت أقل منها بطل مابيدها إذا لم يرض الزوج بما أوقعت ويصير معها كما كان قبل القول لها لأنها عدلت عما جعله الشارع لها وهو الثلاث فى التخيير المطلق فان رضى الزوج بما أوقعت لزم ثم أشار الى شيء من مسائل الرجعة وهي لغة المرة من الرجوع وشرعا قال ابن عرفة رفع الزوج أو الحاكم حرمة المتعة بالزوجة لطلاقها فتخرج المراجعة انتهى وانما زاد أو الحاكم لادخال ماإذا طلق في الحيض وامتنع الزوج من الرجعة فان الحاكم يرتجع له جبرا عليه كما مر وقوله حرمة المتعة هو المرفوع وقوله لطلاقها متعلق بالحرمة واحترز به من رفع الزوج الحرمه بغير الطلاق كما إذا رفع حرمة الظهار بالكفارة وانما خرجت المراجعة وهى العقد على البائن لأنها مفاعلة من الجانبين لتوقفها على رضى الزوجين والرجعة من جانب واحد فخرجت بقوله رفع الزوج لأن كثيرا من الفقهاء يستعملون راجع فى البائن وارتجع في غير البائن ولما كان البحث فى الرجعة يتعلق

ومن طلق زوجته المدخول بها طلقة رجعية أو طلقتين فله أن يراجعها مالم تخرج من العدة بنية مع قول أو فعل أو بقول فى الظاهر فقط لا بقول محتمل ولا بفعل بلا نية كوطء فان استمر حتى انقضت العدة لحقها الطلاق والرجعية كالزوجة وتصدق

بأربعة أشياء المرتجع والمرتجعة وسبب الرجعة وأحكام المرتجعة قبل الارتجاع أشار إلى الأول بقوله (ومن) أى المسلم العاقل البالغ الذى (طلق) والى الثانى بقوله (زوجته المدخول بها) احترز به عمن لم يدخل بها فلا رجعة له عليها لبينونتها منه واحترز بقوله (طلقة رجعية أوطلقتين) أى رجعتين مما إذاطلقها ثلاثا أو لم يكن رجعيا كالخلع فلا رجعة له أيضا وقوله (فله أن يراجعها) جواب من (ما) أى مدة كونها (لم تخرج من العدة) حيث كانت عدة نكاح صحيح لازم حل وطئه فان كان فاسدا لا يقر بالدخول كخامسة فسخ أوطلق فيه بعد الدخول أوغير لازم كنكاح سفيه أوعبد بغير إذن ولى وسيد طلق فيه بعد الدخول أولم يحل وطؤه كوطئها فى حيض وطلقها فلا رجعة له فى هذه الصور كلها لبينونتها لأن المعدوم شرعا كالمعدوم حسا وأشار الى سبب الرجعة بقوله (بنية مع قول) أى محتمل كامسكتها فهو متعلق بقوله يراجعها (أو) بنية مع (فعل) كوطء أو قبلة أوجسة لشهوة (أو بقول) أى صريح بدليل قوله بعد لا بقوله محتمل كارتجعتها ورددتها لنكاحى (فى الظاهر فقط) كان هازلا أم لا فتلزمه نفقتها وغيرها من الأحكام من توارث وغيره لا الباطن أى فيما بينه وبين الله فلا يجوز له وطؤها حتى ينوي رجعتها (لا بقول محتمل) بلا نية كاعدت الحل أو رفعت التحريم فلا تحصل به الرجعة لأنه محتمل لى أو للناس أو عني أو عن الناس (ولا بفعل بلا نية كوطء) وأحرى قبلة ولمس ودخول عليها ويستبرئها من الوطء ولا تكون له الرجعة إلا فى بقية الأولى لا فى الاستبراء فان انقضت العدة الأولى فلا ينكحها هو أوغيره حتى ينقضى الاستبراء فان نوى بذلك الرجعة كفى كما تقدم (فان استمر) على وطئها بلا نية رجعة أو اكتفى بالوطء الأول وسكت (حتى انقضت العدة) ثم طلقها ثلاثا أو أقل (لحقها طلاقه) على المشهور مراعاة لقول ابن وهب بصحة رجعته فهو كمطلق في نكاح مختلف فيه ابن عبد السلام وهو الصحيح فهو مشهور مبنى على ضعيف وقال أبو محمد لا يلحقها إذ قد بانت منه ومحل الخلاف إذا جاء مستفتيا فان أسرته البينة عند القاضى لحقها اتفاقا وظاهره أن التلذذ بها بغير وطء بلا نية لا يلحق به طلاق وأشار إلى الأمر الرابع وهو أحكام المرتجعة فقال (والرجعية كالزوجة) التى لم يحصل فيها طلاق فليس فيه تشبيه الشيء بنفسه والتشبيه في وجوب نفقتها وكسوتها عليه والتوارث وصحة الايلاء منها والظهار واللعان والطلاق وأن مطلقها لا يجوز له أن يتزوج من يحرم جمعه معها مادامت فى العدة إلا أنها تفارقها فى أنه يحرم الاستمتاع بالرجعية قبل الرجعة والدخول عليها غير قاصد الرجعة والأكل معها ولو كان معها من يحفظها فى هذين الأمرين ومثلهما كلامها ولو كان بنية الرجعة بعد وانما شدد عليه لئلا يتذكر ما كان فلا يرد أن الاجنبي يباح له كلام الأجنبية إلا لقصد تلذذ أو خشية فتنة وأما نظر وجه كل منهما وكفيه فجائز وكذا السكنى معها فى دار جامعة لها وللناس ولو أعزب وتفترق أيضا من الزوجة فى أنها إذا خرجت من منزلها بغير رضاه لم تسقط نفقتها (وتصدق)

فى انقضاء القروء والوضع بالإيمين فى المدة التى يمكن فيها ويندب الاشهاد عند الرجعة والمتعة للمطلقة فى نكاح لازم بعد الدخول

الرجعية (في انقضاء القروء و) فى عدة (الوضع) أى تصدق أن عدتها التى بالاقراء أو بالوضع قد انقضت (بلا يمين) منها (فى المدة) الطويلة (التي يمكن فيها) انقضاؤها بالاقراء أو بوضع الحمل غالبا لأن النساء مؤتمنات على فروجهن وفائدة تصديقها أنه لا رجعة له عليها بعد قولها وتحل للأزواج فان كانت المدة لا يمكن انقضاء العدة فيها غالبا ويمكن نادرا سئل النساء فان صدقنها أى شهدن أن النساء يحضن لمثل هذا عمل به وهل تحلف مع تصديقهن أم لا قولان فان ادعت انقضاءها في مدة لا تمكن غالبا ولا نادرا لم تصدق ولا يسأل النساء فالاقسام ثلاثة (ويندب) للزوج (الاشهاد عند الرجعة) عليها وقيل يجب فان ترك الاشهاد كره وصحت رجعته (و) تندب (المتعة) على المشهور وهو مايعطيه الزوج ولو عبدا للزوجة بعد طلاقها ليجبر بذلك ألمه وتكون على قدر حاله لقوله تعالى «على الموسع قدره» ولا يقال ان الأمر في الآية يقتضى الوجوب ويدل عليه قوله «حقا» لأنا نقول دل على حمله على الاستحباب التقييد بالمحسنين والمتقين والمراد بالحق الثابت والمندوب ثابت وانما تكون المتعة (للمطلقة) بائنا أم لا لكن البائن تمتع إثر طلاقها والرجعية بعد العدة لأنها ما دامت في العدة ترجو الرجعة فلا كسر عندها ولأنه لو دفعها لها قبل الرجعة ثم ارتجعها لم يرجع بها لأنها كهبة مقبوضة فان مانت قبل أن تمتع فان المتعة تدفع إلى ورثتها بائنا أو رجعية واحترز بالمطلقة ممن فسخ نكاحها بعد البناء لفساده أو للعان فلا متعة لها وذكر قوله (فى نكاح) لا للاحتراز لأن المطلقة لا تكون الا فى نكاح بل ليصفه بقوله (لازم) واللزوم فى كل نكاح بحسبه فما يفوت بالدخول والطول أو ولاده الأولاد لازم واحترز به من غير اللازم كنكاح ذات العيب فانها إذا ردت به لا متعة لها لأنها غارة بعيبها ومختارة لفراقه لعيبه ومثلها المعتقة تحت عبد تختار فراقه والمختلعة واحترز بقوله المطلقة (بعد الدخول) مما إذا طلقت قبل الدخول وقد سمى لها فلا تمتع لبقاء سلعتها وأخذها نصف الصداق فان لم يسم لها متعت ولما فرغ من الطلاق وما يتعلق به من تخيير وتمليك ورجعة شرع يتكلم على الايلاء والظهار واللعان والرضاع وبدأ منها بالايلاء فقال .

قد تم طبع الجزء الأول من كتاب العلامة العمروسى ويليه الجزء الثانى

وأوله باب الايلاء . والله الموفق والهادى إلى سواء السبيل

فهرست الجزء الاول

من شرح العلامة على بن خضر العمروسى المالكى رحمه الله
على مقدمته فى فقه الامام مالك رضى الله عنه

صحيفه	
٣	خطبة الكتاب
	نبذة عن تاريخ الشيخ العمروسى
٧	باب . الرافع للحدث
١٦	فصل . الطاهر الحى
٣٤	فصل . فرائض الوضوء
٥١	فصل . آداب قضاء الحاجة
٦٠	فصل . الناقض للوضوء
٦٧	فصل . وموجبات الغسل
٧٤	فصل . المسح على الخف
٧٦	فصل . يتيمم المريض
٨٨	فصل . فى المسح على الجبيرة
٩٠	فصل . الحيض دم الخ
٩٥	باب . الوقت المختار الخ
١٠٦	فصل الأذان سنة
١١١	فصل . شروط الصلاة
١٣٥	فصل . يجب على المكلف قضاء الخ
١٤١	فصل . يندب النفل قبل الظهر الخ
١٥٢	فصل . الجماعة فى الفرض العينى الخ

صحيفه	
١٦٥	فصل . ويندب للامام الاستخلاف
١٦٨	فصل . قصر الصلاة فى السفر
٧٤	فصل . الجمعة فرض عين
١٨٠	فصل . يذكر فيه حكم صلاة الخوف
١٨٢	فصل . صلاة العيدين سنة
١٩٠	فصل . غسل الميت فرض كفاية
٢٠٤	باب . زكاة النعم واجبة الخ
٢١٨	فصل . ومن تصرف له الزكاة ؟
٢٢٣	فصل . زكاة الفطر واجبة
٢٢٥	باب . صوم رمضان واجب
٢٣٤	خاتمة الاعتكاف مستحب
٢٣٥	باب . الحج فرض والعمرة سنة
٢٥٢	باب . الذكاة ذبح الخ
٢٦٧	باب . اليمين تحقق غير الواجب الخ
٢٨١	باب . الجهاد فرض كفاية
٢٩١	باب النكاح مندوب الخ
٣١٧	باب في الكلام على الخلع والطلاق
٣٢٥	الرجعة

تم الفهرست

الجزء الثانى

من كتاب

شرح العلامة على بن خضر العمروسى

المالكى رحمه الله على مقدمته فى فقه الامام

مالك رضى الله عنه

أول هذا الجزء (باب الايلاء)

ويليه توضيح المسالك لمؤلفه

الشيخ محمد على سلامه الزرقانى المالكى

المدرس بكلية أصول الدين

﴿ تنبيه ﴾ : جعل المتن بأعلى الصحيفة . ويليه الشرح . ويليه تعليقات المؤلف المذكور

طبع على نفقة أمين عبد الرحمن الجزيرى صاحب مطبعة الارشاد

شارع الشيخ حموده بالأزهر

حقوق الطبع محفوظة للمؤلف

الطبعة الأولى

سنة ١٣٥٥ هـ ١٩٣٦ م

بسم الله الرحمن الرحيم

وبه نستعين

(باب الايلاء)

الايلاء : حلف المسلم

(الايلاء) لغة الامتناع (١) ثم استعمل فيما كان الامتناع منه بيمين ، وشرعا عرفه ابن عرفة بقوله : حلف زوج على ترك وطء زوجته يوجب خيارها (٢) فى طلاقه ورسمه هنا بقوله : (حلف) الزوج (المسلم) حرا أو عبداً بالله أو بصفة من صفاته النفسية أو المعانى أو بما فيه التزام من عتق وصدقة فلا ينعقد من كافر خلافا للشافعى (٣) لعموم الآية، وجوابه إن قوله تعالى : (فان فاؤا فان الله غفور رحيم) ، يمنعه لعدم حصولها

---

(١) قوله : (لغة الامتناع) لقوله تعالى:(ولا يأتل أولوا الفضل منكم) (ثم استعمل الخ) أى فى عرف اللغة.

(٢) قوله :(يوجب خيارها) هذه الجملة صفة لقوله : (حلف زوج) وانما أوجب هذا الحلف خيار الزوجة لانه هو السبب فى امتناعه عن الوطء الذى يترتب عليه خيار الزوجة فكان الحلف فى الحقيقة هو الموجب ،وتعريف ابن عرفة المذكور تعريف بالحكم المترتب على الايلاء فهو يشبه التعريف بالثمرة، وأما التعريف الذى ذكره الشارح فهو تعريف بالحد الاصطلاحى لاشتماله على الجنس والفصل كما هو مبين فى الشرح.

(٣) قوله : (خلافا للشافعى الخ) فان الشافعى قال: ينعقد الايلاء من الكافر لعموم قوله تعالى :(للذين يؤلون من نسائهم) الآية فان الموصول من صيغ العموم أما عندنا فلا ينعقد من الكافر، ونقول: إن الموصول ليس باقيا على عمومه بل هو خاص بالمسلمين، والدليل على ذلك قوله تعالى:(فان فاءوا فان الله غفور رحيم) ووجه الدلالة أن الكافر لاتحصل له المغفرة والرحمة اذا فاء بوطء زوجته وقد يقال من قبل الشافعى: إن الكافر يعذب عذاب الكفر وعذاب المعصية بالايلاء، والذى لاتحصل مغفرته انما هو عذاب الكفر ؛ وأما عذاب المعصية فيغفر، ويمكن رد هذا بأن التعبير بصيغة المبالغة في المغفرة والرحمة دليل على الاطلاق ومعلوم من قوله تعالى:﴿ان الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء﴾ أن الكافر لاتناله المغفرة مالم يسلم.

المكلف الذى يتأتى منه الوطء على ترك وطء زوجته غير المرضعة أكثر من أربعة أشهر للحر .
أو شهرين للعبد

للكافر بالفيئة إلا أن يتحاكموا الينا (١) فنحكم بينهم بحكم الاسلام فينظر هل يمينهم تستلزم منع الوطء فيلزمه الايلاء أم لا ؟ فلا يلزمه (المكلف) ولو سفيها أو سكر حراما أو أخرس فهم منه باشارة ونحوها أو أعجميا بلسانه فلا ينعقد من صبى ولا مجنون (الذى يتأتى) أى يمكن أن يتصور العقل (٢) (منه الوطء) حالا علا أو ما لا ليشمل المريض اذا لم يقيد بمدة مرضه وإلا فلا إيلاء عليه ولو طال مرضه ولم يقصد الضرر وإلا طلق عليه لاجل الضرر فلا ينعقد من مجبوب وخصى وشيخ فان وعنين لعدم تأتي الوطء منهم ثم ق بقوله : حلف قوله : (على ترك وطء زوجته) ولو غير مطيقة وغير مدخول بها ولكن لا يضرب له أجله حتى تطيقه ولو مدخول بها ، وحتي يدعى لدخول كبيرة مطيقة ، وتمضي مدة التجهيز قاله اللخمى فاحترز بترك الوطء عما اذا حلف على الوطْ كوالله لاَطأنها فلا إيلاء لاَن بره فى وطئها وبوطء عما لو حلف ليهجرنها أو لا يكلمها ، وهو مع ذلك يصيبها فلا يلزمه إيلاء بذلك فان ترك وطأها طلق عليه للضرر وبزوجته من سريته ، وأم ولده اذا حلف على ترك وطئها أكثر من أربعة أشهر فلا إيلاء عليه لاَنها لاحق لها فى الوطء ، ولا فرق بين الزوجة التي فى العصمة أو التى تتجدد كقوله: إن تزوجت فلانة فوالله لاأطأها أو للرجعية فيضرب له فيها الاَجل ويؤمر بعد انقضائه بالفيئة فيرتجع ليصيب أو يطلق عليه طلقة أخرى لاحتمال أن يكون ارتجع وكتم إن لم تنقض العدة ، وإلا فلا شيء عليه ثم وصف الزوجة المولى منها بقوله : (غير المرضعة) ولدها بنفسها فلا إيلاء في الحلف على عدم وطء المرضع كوالله لاأطأها حتي تفطم ولدها فلا يكون موليا فان مات الولد حل له وطؤها إن كانت نيته استصلاح الولد (٣) وإن نوى بيمينه حولين فهو مول إن بقى أكثر من أربعة أشهر ، وقوله : (أكثر من أربعة أشهر للحر أو) أكثر من (شهرين للعبد) ظرف للترك كقوله : والله لا أطأها خمسة أشهر مثلا وظاهره أن الكثرة معتبرة ولو قلت كيوم . وهو ظاهر المدونة مع نص أبى عمران ، وصرح به فى الموازية وهو ظاهر

---

(١) قوله : (إلا أن يتحاكموا الينا الخ) لقوله تعالى ﴿فان جاءوك فاحكم بينهم﴾ الآية

(٢) قوله: (الذى يتأتى أى يمكن أن يتصور العقل) الخ احتراز عن الخصى والمجبوب والشيخ الفانى الذى لا يحصل منه الجماع عادة فهؤلاء لا ينعقد منهم إيلاء ، هذا من جهة الزوج ، أما من جهة الزوجة فلا يشترط إمكان وطئها فينعقد الايلاء ولو كانت رتقاء أو قرناء أو نحو ذلك

(٣) قوله : (ان كانت نيته استصلاح الولد الخ) ومثل ذلك إذا لم يقصد شيئا وأما إذا قصد المضارة يكون موليا

فيضرب له الأجل ، فان وطئ أو أزال ملك من حلف بعتقه . أو عجل الحنث . أو كفر انحل الايلاء

المختصر وابن الحاجب ، وقال عبد الوهاب: لا يكون موليا إلا بزيادة مؤثرة ، ومفهوم أكثر أنه لو حلف على ترك الوطء أربعة أشهر لا يكون موليا وهو كذلك على المشهور، وروى عبد الملك أنه يكون موليا بالأربعة ، وهو مذهب أبى حنيفة فاذا حلف الحر على ترك الوطء أكثر من أربعة أشهر أو العبد على أكثر من شهرين (فيضرب له الأجل) الذى للزوجة القيام بعد مضيه ، وهو أربعة أشهر للحر وشهران للعبد فالأجل الذى يكون به موليا غير الأجل الذى يضرب له ، فكلامه هنا فى الذى يضرب له وفيما مر فى الأجل الذى يكون به موليا فان كانت يمينه صريحة فى ترك الوطء وأطلق أو حتى تموتي أو أموت فابتداء الأجل من اليمين وفائدته أنها إذا رفعته للحاكم بعد أربعة أشهر فلا يستأنف له وبعد مضي بعضها حسب ، وإن كانت يمينه محتملة لمدة الايلاء ولأكثر فمن يوم الرفع والحكم سواء كانت على بر كوالله لأطأنك حتى يقدم زيد الغائب أو حتى يموت عمرو أو على حنث كان لم أدخل الدار فأنت طالق هذا ظاهر المختصر ولكن الذى رجحه شراحه فى صيغة البر أنها كالصريحة فالأجل فيها من اليمين وحيث ضرب له الأجل (فان وطء) من تلقاء نفسه انحل عنه الايلاء (أو) لم يطأ لكن (أزال ملك من) أى مملوك (حلف بعتقه) بأن قال : إن وطئتك فعبدى هذا حر وباعه أو أعتقه أو خرج عن ملكه بوجه من وجوه الملك فان الايلاء ينحل عنه أيضا فان ترك وطء زوجته حينئذ فانه يكون مضارراً لها فيطلق عليه بلا أجل (أو عجل) مقتضى (الحنث) أى ما يوجبه الحنث فيما يمكن فيه ذلك كما إذا قال: إن وطئتك فزوجتي فلانة طالق فطلقها ثلاثا أو أخر طلقة أو بائنا أو رجعياً وانقضت العدة فينحل عنه الايلاء ، وبقولنا: مقتضى اندفع ما يقال الحنث فعل ماحلف على تركه وهو وطء المحلوف أن لا يطأها ولم يحصل هنا، والجواب أنه ليس المراد به هنا ذلك بل غيره وهو ما يوجبه الحنث ففيه مضاف محذوف فان كان الطلاق رجعيا ولم تنقض العدة فلا ينحل وكذا ينحل بفوات دراهم محلوف بالتصدق بها وهى معينة وبفوات زمن صوم معين كحلفه بصوم محرم(١) لا وطىء زوجته خمسة أشهر ثم مضى المحرم ولم يصم مع أن هذا ليس من تعجيل الحنث، فالمراد بتعجيل الحنث الخلوص من عهدة اليمين (أو كفر) عن يمينه حيث كانت تقبل التكفير كحلفه بالله أو بنذر لا مخرج له لا يطأها ولو قبل الحنث (انحل) عنه (الايلاء

(١) قوله :محرم أى شهر محرم

وإلا طولب بالفيئة . فان امتنع طلق عليه بلا تلوم وإلا اختبر مرة ومرة . فان ادعاه صدق

وإلا) ينحل بوجه مما سبق (طولب) من الزوجة الحرة كانت صغيرة مطيقة أو كبيرة رشيدة أو سفيهة عاقلة أو مجنونة أى بعد عقلها ومنها ومن سيدها ان كانت أمة (بالفيئة) بعد الأجل وهى تغييب الحشفة فى القبل وافتضاض البكر إن حل الوطء لا في حيض ونحوه وإن حنث إلا أن يكفر فينحل الايلاء (فان امتنع) بأن قال بعد المطالبة بالفيئة والأمر لاأطأ (طلق عليه) أى طلق عليه الحاكم إن كان وإلا صالحوا البلد، ويجري هنا ما تقدم فى امرأة المعترض فى كون الحاكم يطلق أو يأمرها به ثم يحكم (بلا تلوم(١) وإلا) بأن قال: أطأ ووعد به (اختبر) بمدة يؤخره لها الحاكم (مرة ومرة) إما بمعنى وقتا فوقتا فيكون ظرفا أو اختباراً مرة ومرة فيكون مفعولا مطلقا أو حال كون الاختبار مرة ومرة فيكون حالا ولا بد من مرة ثالثة أيضا كما في النقل، فالاختبار ثلاث مرات ويكون ذلك قريبا بعضه من بعض (فان ادعاه) أى ادعى الزوج الوطء (صدق) بيمينه بكراً كانت أو ثيبا فان نكل حلفت

---

(١) قوله :(فان امتنع طلق عليه بلا تلوم) أى إن امتنع من الفيئة صريحا بأن قال :لا أطأ طلق عليه القاضي أو جماعة المسلمين بلا تلوم أى انتظار وإمهال لمدة أخرى وهذا الطلاق رجعى فله مراجعتها مادامت العدة باقية بشرط انحلال اليمين عنه فى العدة وانحلالها يكون إما بالوطء فى العدة ،وإما بتكفير ما يكفر فى العدة كما إذا كانت يمينه بالله، وإما بتعجيل الحنث فى العدة كعتق وطلاق بائن وما أشبه ذلك، ومثل انحلال الايلاء رضا الزوجة المولى منها فى قول ابن القاسم فان لم ينحل الايلاء بوجه من هذه الوجوه حتى انقضت عدتها فلا يكون له حق الرجعة ولو راجعها تكون الرجعة باطلة، ثم له أن يعقد عليها من جديد عقدا مستوفيا لشروطه .

ثم إن المرأة المولى منها اذا حل أجل الايلاء وقبل أن يطلق عليه ورضيت بالمقام معه بلا وطء فلها ذلك وسقطت عنه الفيئة مادامت راضية فاذا رجعت عن الرضا وطلبت الفراق فلها ذلك من غير أن يضرب له أجل جديد فاما أن يفىء وإما أن يطلق عليه لانه أمر لاصبر للنساء عليه فكأنها أسقطت مالم تعلم مقداره ونظيرها في ذلك امرأة المعترض لها طلب الفراق بعد الرضا وكذا امرأة المعسر لها ذلك وأما امرأة العنين فليس لها حق الرجوع متى أسقطت حقها ورضيت بالمقام مع زوجها لعلمها بأن العنة لا يرجى زوالها بخلاف من تقدمن فان كلا منهن ترجو زوال المانع ، فالأولى ترجو الفيئة، والثانية ترجو زوال الاعتراض، والثالثة ترجو اليسار لذا كان لكل الرجوع بعد الرضا دفعا للضرر إلا أن امرأة المعسر لها التلوم والانتظار مرة بعد أخرى بخلاف امرأة المولى والمعترض،والفرق أن الاجل في الاولي بالاجتهاد، وأما فى الأخريين فهو سنة متبعة فاذا حكم فيهما الحاكم لا ينقض حكمه .

وإلا أمر بالطلاق ثم طلق عليه (والظهار)

وبقيت على حقها فان نكلت بقيت زوجة ويحل يمينها ان كانت بالغة ولو سفيهة فان كانت صغيرة مطيقة فالظاهر أنه يطلق عليه الآن لتعذر اليمين منها (وإلا) بأن مضت مدة الاختبار ولم يدع الوطء أو ادعاه وأبى من الحلف وحلفت (أمر بالطلاق) ولا يدخل تحت إلاما اذا قال لاأفئ لتقدمه فى قوله : فان امتنع طلق عليه (ثم) إن طلق فالأمر ظاهر وإلا يطلق (طلق عليه) أي طلق الحاكم أو صالحوا البلد كما تقدم، ومحل هذا التفصيل إن كان حاضرا صحيحاً غير محبوس وأما الغائب والمريض والمحبوس فالفيئة فى حقهم تكون بما ينحل به الايلاء من عتق عبد معين حلف بعتقه أو بتعجيل حنث كطلاق بائن أو بتكفير مايكفر قبل الحنث كالحلف بالله فان لم تكن اليمين مما تكفر قبل الحنث كطلاق فيه رجعة وصوم لم يأت زمنه وعتق غير معين فان كان مريضا أومحبوسا ففيئتها الوعد وإن كان غائبا بعث له إن قويت غيبته كشهرين فان قدم وإلاطلق عليه فان بعدت طلق عليه بعد الأجل من غير بعث، ولما كان الظهار شبيها بالايلاء فى أن كلا منهما يمين تمنع الوطء ويرفع ذلك الكفارة ذكره عقبه فقال : (والظهار) مأخوذ من الظهر (١) لأن الوطء ركوب والركوب غالبا إنما يكون

(١) قوله: (والظهار مأخوذ من الظهر الخ) وكانت عادة كثير من العرب وغيرهم إتيان النساء فى قبلهن من جهة ظهورهن استبقاءاً للحياء وطلبا للستر وكراهية اجتماع الوجوه والاطلاع على العورات وكونه مأخوذاً من الظهر إنما هو باعتبار الاصل وإلا فهو مصدر ظاهره إذا عاونه وظاهر من امرأته إذا قال لها: أنت على كظهر أمى، والاصل فى الظهار قوله تعالى: (قد سمع الله قول التى تجادلك فى زوجها وتشتكى الى الله والله يسمع تحاوركما إن الله سميع بصير الذين يظاهرون منكم من نسائهم ماهن أمهاتهم — إلى قوله تعالى: وللكافرين عذاب أليم) وسبب النزول أن أوس بن الصامت ظاهر من امرأته خولة بنت ثعلبة فشكت ذلك إلى النبى ﷺ وراجعته فنزلت كما هو مذكور فى كتب التفسير وغيرها بروايات كثيرة، وكان الظهار طلاقا فى الجاهلية وأول الاسلام حتى ظاهر أوس، وبعضهم قال: إنهم كانوا فى الجاهلية الاولى اذا كره أحدهم امرأته ولم يرد أن تتزوج بغيره آلى منها أوظاهر فتصير لا ذات زوج ولا خلية فتنكح ثم تغير الحال فى الجاهلية الأخرى وصدر الاسلام فصار طلاقا إلى أن كانت القصة المذكورة .

وقد قال العلماء بحرمته، وقد عده الله تعالى منكراً من القول وزوراً، وقد فرض للخروج منه كفارة وحكمتها التغليظ على النفوس بما تبذل من مال أو تجهد من مشقة الصوم حتى يكون ذلك رادعا وزاجراً.

ثم إن مذهب المالكية تخصيصه بالمسلمين لقوله تعالى: (منكم) الذي هو خطاب للمؤمنين فلو قال الكافر لزوجته: أنت على كظهر أمى لايعتبر ظهاراً ولو ترافعوا الينا لانحكم به بينهم بخلاف الايلاء كما تقدم

تشبيه المسلم المكلف من تحل . أو جزءها بمن تحرم

على الظهر، وأشار إلى معناه شرعا مضمنا له أركانه الأربعة وهى المشبه والمشبهة والمشبه بها والصيغة مقدما أولها وهو المشبه — بكسر الباء — بقوله : (تشبيه المسلم) زوجا أوسيدا لاالكافر ولوتحاكموا الينا بخلاف الايلاء لأن الحق لها فى الايلاء فربما تسقطه عند الترافع فيسقط ،والظهار حق لله فلايكون بين الكفار وإلا أن يسلم ولو مجوسيا ويظاهر من زوجته المجوسية ثم تسلم بالقرب فيصح (المكلف) وإن عبدا أوسكران بحرام لاصبي ومجنون وسكران بحلال ومكره ومرأة لفهم التذكير من الاتيان بالوصف مذكرا وشمل السفيه ولوليه التكفير عنه بالعتق إن كان موسرا فان لم يعتق عنه لاجحافه بماله أولأنه لا يأمن من عوده للظهار أولمصلحة يراها لم يجزه الصوم عند ابن القاسم، وللزوجة الطلاق فى غير ضرب أجل وإن لم يكن له مال صام من غير منع وليه له فان أبى فضرار قاله اللخمى،وذكر المشبهة — بفتح الباء — بقوله: (من تحل) زوجة أوأمة حلا أصليا فيصح من حائض ونفساء ومحرمة ورجعية وسواء شبه كلها (أوجزأها) ودخول الأمة فيمن تحل هو المشهور، وقوله تعالى: ﴿الذين يظاهرون منكم من نسائهم﴾ خرج مخرج الغالب(١) وذكر المشبه به بقوله: (بمن تحرم) أصالة كأمه وشمل ما إذا قال لزوجته: أنت على كظهر أمتي المبعضة أو المكاتبة أو المعتقة إلى أجل أوالمشتركة أوالمتزوجة وشمل الدابة أيضا،وخرج بأصالة ما إذا

لأن الايلاء حقها فلها إسقاطه بخلاف الظهار فهو حق لله تعالى ولا يكون بين الكفار ،وأيضا الكافر ليس من أهل الكفارة ،وأما الشافعية فلم يشترطوا فيه الاسلام ، وأجابوا أولا عن الآية بأن قوله : (منكم) ليس من مفهوم الصفة حتى يكون دليلا وإنما ذكر للتصوير والتهجين لأن الظهار كان مخصوصا بالعرب،وثانيا عن كون الذمى ليس من أهل الكفارات بأن الكفارات من قبيل الغرامات والنية فيها للتمييز فقط فلا يشترط فيها الاسلام كما في قضاء الديون ، فالذمى يكفر بالاعتاق والاطعام لا بالصوم ، ويجاب عن هذين بأن الأصل فى القيود أن تكون لفائدة غير بيان الواقع وأن الكفارة ذكرت مرتبة، ومنها الصيام وهو لا يتأتى من الذمى ، ثم إن الظهار كما يكون من الزوجة يكون من الأمة لقوله تعالى: ﴿ الذين يظاهرون منكم من نسائهم﴾ ولفظ النساء عام فى الزوجات والأماء بدليل ماورد أنه كان صلى الله عليه وسلم يدور على نسائه في الساعة الواحدة من الليل والنهار وهن إحدى عشرة ،والزائد على التسع مارية وريحانة، ولا يقال: إن إطلاق لفظ النساء عليهما للتغليب لأنا نقول هو كذلك فى الآية بالتغليب لذا كان مذهب المالكية أظهر .

(١) قوله:(خرج مخرج الغالب) أى فيكون القيد لبيان ما هم عليه على حد قوله تعالى : (وربائبكم اللائى فى حجوركم) وهذا غير الجواب بتغليب النساء على الاماء

أوجزئها وصريحه بظهر مؤبد تحريمها وغيره كناية فيحرم عليه أن يستمتع بها قبل أن يكفر بعتق رقبة مؤمنة كاملة سليمة من العيوب غير العور

قال لاحدى زوجتيه: أنت على كظهر زوجتى الحائض أو النفساء أو المطلقة رجعيا فلا يصح الظهار (أو جزئها) أي من تحرم فشمل التعريف الأقسام الأربعة وهى تشبيه جملة بجملة كأنت كأمى، وجملة ببعض كأنت كظهر أمى، وبعض بجملة كفرجك كأمى، وبعض ببعض كيدك كيدأمى، ولذا أسقطت لفظ ظهر من قولى بمن تحرم ليشمل الأقسام الأربعة ولئلا يتوهم أن الخالى من ظهر ليس بظهار، وصيغته تنقسم إلي صريح وكناية ظاهرة وخفية فأشار إلى الصريح بقوله: (وصريحه) أى الظهار أن يشبه زوجته (بظهر) مرأة (مؤبد تحريمها) أى مافيه ظهر مؤبدة التحريم بنفس أو رضاع أوصهر أولعان كظهر أمى أوأمزوجتى أومملاعنتى (وغيره) أي غير ماذكر مما فيه ظهر مؤبدة التحريم (كناية) إماظاهرة وهى ماخلت من أحدهما كأنت كيد أمى أوكظهر أجنبية أوأبي أوابنى أوغلامى أوفلان الأجنبي أوكأمى أوأنت أمى إلاأن يقصد الكرامة فى هاتين الصيغتين أوالاهانة لزوجته فلا يلزمه ظهار، وإما خفية وهى ماخلت عنهما معا نحو كلى أواشربي أواخرجي أو اسقنى الماء فان نوى الظهار لزمه وإلا فلا، وإذا نوي بالكناية الظاهرة الطلاق فانه ينوى فى الفتيا والقضاء بها إلا أن ينوى أقل كما إذا قال: أنت كفلانة الأجنبية فيلزمه الثلاث فى المدخول بها وغيرها ولا ينوى فيما دونها فى غيرها، فان نوى به الظهار فانه يؤخذ به فقط فى الفتوي، وأما فى القضاء فيلزمه الطلاق والظهار معا فاذا تزوجها بعد زوج فلا يقربها حتى يكفر. وحيث قلنا: ينعقد الظهار بأى صيغة (فيحرم عليه) أى الزوج (أن يستمتع بها) أى بالمظاهر منها فقط ولو بقبلة أومباشرة (قبل أن يكفر) أى قبل كمالها (١) وأولى قبل الشروع فيها ولو عجز عن كل أنواع الكفارة، والكفارة متنوعة إلى ثلاثة أنواع على الترتيب: أحدها أن يكفر (بعتق رقبة) لاجنين لعدم صدق الرقبة عليه ويعتق عليه بعد وضعه (مؤمنة) لأن الله وصف الرقبة في كفارة القتل بالايمان وأطلقها في كفارة الظهار، والمطلق يحمل على المقيد لأن القصد القربة(٢) والكفر ينافيها (كاملة سليمة من العيوب) التى لاتجزى معها كقطع أصبع وعمى وبكم وجنون وإن قل ومرض منشر وقطع أذنين وصمم وهرم وعرج شديدين وجذام وبرص وفالج إن يبس بعض الأعضاء (غير العور) وأما العور وهو فقد النظر باحدى عينيه فلا يمنع الاجزاء، وأما من فقد من كل عين بعض نظرها

---

(١) قوله: (قبل كماله) أى الكفارة وبعد الشروع فيها

(٢) قوله: (لأن القصد القربة) أى لأنها حق لله تعالي جزاء المظاهر على ماصدر منه

محررة للظهار ليس فيها شائبة حرية ثم صوم شهرين متتابعين ثم إطعام ستين مسكينا أحرار مسلمين لكل مد وثلثان برا فان اقتات غيره فعدله ولا يكفر العبد إلا بالصوم مالم يأذن له سيده فى الاطعام

فالظاهر الأجزاء كمقطوع الأذن أو أقل من أصبع (محررة للظهار) فان لم تتحرر له بأن تبين أنه يعتق عليه بقرابة أو تعليق كقوله اذا اشتريته فهو حر فلا يجزؤه لأنه يعتق عليه بمجرد الشراء بسبب القرابة أو التعليق لا بسبب الظهار (ليس فيها) أى الرقبة (شائبة حرية) بأن تكون كاملة الرق فان كان فيها شائبة حرية كمكاتب ومدبر وأم ولد وولدها ومعتق لاجل ومبعض فلا تجزيء (ثم) عند العجز عن العتق وقت إخراج الكفارة كفر (صوم شهرين) بالهلال كاملين أو ناقصين ان بدأ به، فان ابتدأ أثناء شهر كمله ثلاثين يوما من الثالث (متتابعين) فعلا ونية فلا يكفي تتابعهما بدون نية ولا هى بدون تتابعهما (ثم) عند العجز عن الصوم كفر (إطعام) أى تمليك (ستين مسكينا) لا أقل وفاقا للشافعي وخلافا لأبى حنيفة القائل بأنه يكفى إطعام مسكين ستين يوما لأن المقصود سد الخلة وقد سد خلة ستين ويرد بان حاجة الستين محققة عند الاخراج ولا كذلك الواحد فى ستين يوما ولما يتوقع فى الجمع الكثير من اجابة الدعاء ومصادفة ولى ويشترط فى المساكين أن يكونوا أحرارا لاعبيدا لأنهم أغنياء بساداتهم لجبرهم على الانفاق أو البيع أو تبتيل عتق من فيه شائبة ليصير من أهلها وأن يكونوا مسلمين لان الكفار ليسوا من أهل القرب وإلى هذا أشار بقوله (أحرار مسلمين) بالجر صفة لستين (لكل مد وثلثان) بمده عليه الصلاة والسلام وذلك مد بمد هشام (برا) تمييز لجنس المخرج (فان اقتات) المخرج مع أهل البلد بان كان غالب قوتهم (غيره) أى البر مما يخرج في زكاة الفطر من شعير أو سلت أو ذرة او دخن أو تمر او غير ذلك (فعدله) شبعا لا كيلا خلافا للباجى عياض معناه أن يقال اذا شبع الرجل من مد حنطة وثلثين يقال كم يشبعه من غيرها أى فيخرج ذلك القدر وظاهر جعلهم لها كزكاة الفطر انه اذا اقتيت غير الاصناف التسعة يخرج منه لا مع وجود شيء منها وإلا وجب الاخراج منه ولا يجزىء عرض ولا قيمة واذا أعطى الدقيق بريعه (كذا في النسخة الخطية(١) أجزأه (ولا يكفى العبد إلا بالصوم) فلا يجزؤه العتق ولو أذن له سيده فيه لأنه لا ولاء له ولا فرق فى ذلك بين الظهار وغيره (ما دام (لم يأذن له سيده فى الاطعام) فان أذن له فى الاطعام عند العجز عن الصوم فله ان يطعم وله تركه حتى يتمكن من الصوم فى المستقبل ولما كان ينشأ عن اللعان تحريم الملاعنة مؤبدا كما ينشأ عن الظهار معللا ناسب تعقيبه به فقال

(١) كذا فى النسخة الخطية

واللعان بين كل زوجين مكلفين

(واللعان) (١) لغة البعد يقال لعنه الله اي ابعده من رحمته وكانت العرب تطرد الشرير المتمرد لئلا تؤاخذ بجرائره وتسميه لعينا سمى به لبعدهما عن النكاح «بتأبيد» التحريم أو لذكر اللعنة فيه فى خامسة الرجل ولم يسم غضبا بخامسة المرأة تغليبا للذكر ولسبق لعانه وكونه سببا فى لعانها شرعا قال ابن عرفة حلف الزوج على زنا زوجته او نفي حملها اللازم له وحلفها على تكذيبه إن أوجب نكولها حدها بحكم قاض فخرج بقوله اللازم الحمل غير اللازم له فلا لعان فيه كما اذا أتت به لأقل من ستة أشهر من يوم العقد أو كان الزوج خصيا وخرج بقوله وحلفها الخ ما إذا حلف ونكلت ولم يوجب النكول حدها كما إذا غصبت فأنكر ولدها وثبت الغصب فلا لعان عليها واللعان عليه وحده وخرج بقوله بحكم قاض لعان الزوج والزوجة من غير حكم فانه ليس بلعان شرعى ولا يكون اللعان إلا (بين كل زوجين) فلا يكون بين سيد وأمته ويشكل على ا صر ما وقع لأبى عمران ان اللعان يكون فى شبهة النكاح وإن لم تثبت الزوجية إلا أن يقال لما كان الولد لاحقا به ودرأ الحد عنه كان فى حكم الزوج (مكلفين) فلا لعان بين صبيين أو صبي

---

(١) «باب اللعان» الأصل في مشروعيته . قوله تعالى (والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم» الي قوله «ان كان من الصادقين» وقد ذكر الواحدى فى سبب نزول هذه الآية عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه قال لما نزلت (والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء) الى قوله (الفاسقون) قال سعيد بن عبادة ؛ وهو سيد الأنصار ، أهكذا نزلت يارسول الله ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ألا تسمعون يامعشر الأنصار إلي مايقول سيدكم . قالوا يارسول الله إنه رجل غيور والله ماتزوج امرأة قط إلا بكرا وماطلق امرأة قط فاجترأ رجل منا على أن يتزوجها من شدة غيرته ، فقال سعد والله يارسول الله إنى لا علم أنها حق وأنها من عند الله ولكن قد تعجبت أن لو وجدت لكاع يتفخذها رجل لم يكن لى أن أهيجه ولا أحركه حتي آتي بأربعة شهداء فوالله إني لآتي بهم حتى يقضى حاجته فما لبثوا إلا يسيرا حتى جاء هلال بن أمية من أرضه عشيا فوجد عند أهله رجلا ، فرأي بعينه وسمع بأذنه فلم يهيجه حتي أصبح وغدا على رسول الله صلى الله عليه وسلم . فقال يارسول الله إني جئت أهلى عشيا فوجدت عندها رجلا فرأيت بعينى وسمعت بأذنى فكره رسول الله ﷺ ماجاء به واشتد عليه ، فقال سعد بن عبادة الآن يضرب رسول الله ﷺ هلال بن أمية ويبطل شهادته فى المسلمين . وقال هلال والله إنى لا رجو أن يجعل لى منها مخرجا ، فقال هلال يارسول الله إني قدأرى مافد اشتد عليك

مسلمين برميهما بزنا متيقن أو نفى حمل ادعى فيه الاستبراء

وبالغ فان كان الزوج هو البالغ التعن فقط (مسلمين) فلا لعان بين كافرين فان ترافعوا إلينا ورضوا بأحكامنا حكمنا بينهم بحكم المسلمين فلو كان الزوج مسلما والزوجة ذمية لاعنها لنفى الحمل لا للرمى بالزنا ولا فرق بين الفاسقين والرقيقين وغيرهما (برميهما) أى بسبب رمى الزوج الزوجة (بزنا متيقن) له بحس أو حس بكسر الحاء أو رؤية ولا فرق بين أن يكون الزوج أعمى او غيره ولا بد أن يكون الرمى فى زمن نكاحه أو عدة نكاحه وسواء كان حصول الزنا في نكاحه او قبله كما لو قال لها رأيتك تزنى قبل ان أتزوجك يحترز بذلك عما اذا خرجت من العدة فقذفها او قذفها قبل نكاحه ثم تزوجها ولم يقذفها بعد أن تزوجها فيحد فى الصورتين ولا لعان وحيث لاعن لرميها بالزنا فان أتت بولد لستة أشهر من يوم الرؤية فأكثر انتفى بهذا اللعان وإن أتت به لأقل لحق به إلا أن يدعى الاستبراء قبل الرؤية فلا يلحق به ان أتت به لستة أشهر من يوم الاستبراء فان أتت به لأقل لحق به (أو) بسبب رميها بـ (نفي حمل) فلا بد من لعانه وإن مات الولد أو تعدد بطنا أو بطونا كما اذا كان غائبا ووضعت أكثر من ولد فلما قدم نفى الجمع فيكفى لعان واحد وأشار بقوله (ادعى فيه الاستبراء) بعد وطئه بحيضة الى مايعتمد الزوج عليه عند نفى الحمل وهو إما الاستبراء بحيضة وأتت بولد لستة أشهر أو أكثر من يوم الاستبراء فيعتمد

مما جئتك به والله يعلم إنى لصادق فوالله إن رسول الله صلى الله عليه وسلم يريد أن يأمر بضربه إذ نزل عليه الوحى وكان إذا نزل عليه عرفوا ذلك فى تربد جلده فأمسكوا عنه حتى فرغ من الوحى فنزلت (والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم) الآيات كلها فسرى عن رسول الله ﷺ ، فقال أبشر ياهلال فقد جعل الله لك فرجا ومخرجا ، فقال قد كنت أرجوا ذلك من ربى ، وذكر باقى الحديث وقد روى سبب النزول بهذا المعنى أيضا البخارى وأبو داود والترمذي بعبارات مختلفة ، ومن ذكر سبب النزول تعلم أن فى اللعان حكمة عظيمة كان لتعبير رسول الله ﷺ عنها بقوله أبشر ياهلال الخ . الأثر العظيم وهى التخفيف على الزوج وتنفيس كربته وخروجه من المأزق الحرج الذى كاد يقع فيه إذا أيقن أن زوجته قد زنت وهو يعلم بذلك فكم يكون شديدا على نفسه إذا أيقن أنها قد أتت بولد ليس منه وهى على فراشه أن يلحقه نسب هذا الولد مع قطعه بنفيه قد جعل الله له المخرج من تلك الحالة باللعان وليكون ذلك تغليظا على النساء وتشديدا عليهن حتى يحفظن فروجهن فسبحان الحكيم العليم الذى أحاط بكل شيء علما والذى جعل التشريع كفيلا بحفظ الأعراض والأنساب .

أن يبدأ الزوج فيشهد بالله لرأيتها تزنى أربعا أو ماهذا الحمل منى . ثم يخمس باللعنة ثم تشهد بالله ما رآنى أزنى وتخمس بالغضب ويجب أشهد و للعن والغضب وبأشرف البلد وبحضور جماعة أقلها أربعة

فى نفيه على ذلك ويلاعن . وإن لم يدع رؤية على المشهور أو أن تضع ولدا ولم يطأها بعد وضعه حتى أتت بولد لستة أشهر فأكثر من وضع الأول أو وطىء بعد وضع الأول بشهر مثلا أو أمسك عنها وأتت بولد لأقل من ستة أشهر من يوم الوطء فيعتمد على ذلك ويلاعن لأن الولد فى الثانية ليس هو الوطء لنقصه عن الستة أشهر ولا في بقية الأول لقطع الستة عنه ومثل ذلك اذا وطئها بعد وضع الأول وأمسك عنها ثم أتت بولد لمدة لم يلحق فيها لكثرتها لخمس سنين فأكثر فيعتمد على ذلك ويلاعن لأن محل قطع الخمس سنين للولد اذا لم تكن فى عصمته وهذه فى عصمته فلا ينتفى إلا بلعان فان وطىء بعد أن رماها بالزنا أو بنفى الحمل أو أخر اللعان اليوم واليومين بلا عذر فى نفى الحمل لا فى رمى الزنا امتنع اللعان وحد ولحق به الولد وبقيت له زوجة مسلمة أو كتابية وأخبر عن المبتدأ الذى هو اللعان بقوله (أن يبدأ الزوج) وجوبا فان بدأت هى فهل تعيد بعده وجوبا أولا؟ خلاف وحيث بدأ (فيشهد بالله أى يقول أشهد بالله الذى لا إله إلا هو (لرأيتها تزنى) في رميها بالزنا يكرر ذلك (أربعا) وزيادة الذى لا إله الا هو قول ابن المواز . قال اللقانى المذهب قول ابن المواز لأن اليمين فى كل حق بالله الذى لا إله إلا هو (أو ماهذا الحمل منى) فى نفى الحمل ومذهب المدونة أن يقول فى نفيه لزنت وان كان لايلزم من نفي الحمل الزنا تشديدا عليه لعله ينكل فيتقرر النسب لتشوف الشارع له (ثم) بعد الأيمان الأربعة (يخمس باللعنة) بأن يقول لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين (ثم) بعد الفراغ من شهاداته (تشهد) الزوجة أى تقول أشهد (بالله) الذى لا إله إلا هو (ما رآنى أزنى) فى « ردها » رؤية الزنا وهذا الحمل منه فى ردها نفى الحمل ومذهب المدونة مازنيت فى ردها نفي الحمل تقول ذلك أربعا أيضا (وتخمس بالغضب) بأن تقول غضب الله عليها ان كان من الصادقين (ويجب) لفظ (أشهد) فى حق الرجل والمرأة فلا يجزئ أحدهما أو أقسم مثلا ويجب (اللعن)(١) فى خامسة الرجل لأنه مبعد لأهله وولده فناسبه ذلك إذ اللعن معناه لغة البعد كما مر (و) يجب (الغضب) في خامسة المرأة لاغضابها زوجها وأهلها وربها فان عكس لم يجز (و) يجب أن يكون (بأشرف) موضع فى (البلد) كالجامع فى المسلمين وتلاعن الذمية فى كنيستها ولا تجبر عليه وتؤدب عند امتناعها (و) يجب أن يكون (بحضور جماعة أقلها أربعة) لتظهر

---

(١) ويندب أن يكون بأثر صلاة وتخويفهما من عذاب الآخرة

ويترتب على لعانه رفع الحد أو الأدب عنه وإيجابه على المرأة إن لم تلاعن وقطع نسبه وعلى لعانها فسخ النكاح وتأبيد حرمتها ورفع الحد عنها والرضاع من امرأة مطلقا محرم إن حصل فى الحولين أو شهرين بعدهما

شعيرة الاسلام وأقل ما تظهر به أربعة لا لاحتمال نكولها أو إقرارها لأن إقرارها يثبت « باثنين » على المذهب (ويترتب على لعانه) أى الزوج ثلاثة أشياء أولها (رفع الحد) عنه إن كانت الزوجة حرة مسلمة (أو الأدب عنه) إن كانت أمه أو ذمية (و) ثانيها (إيجابه) أى ما ذكر فى الحد والأدب . فالأول (على المرأة) المسلمة ولو أمة . والثاني على الذمية وقيل الحد والأدب فيهما بقوله (إن لم تلاعن) لانها حينئذ كالمصدقة لايمانه (و) ثالثها (قطع نسبه) من حمل ظاهر أو سيظهر (و) يترتب (على لعانها) ثلاثة أيضا : أولها (فسخ النكاح) اللازم بلا طلاق قبل البناء وبعده لكن لها نصف الصداق إن حصل قبل لاتهامه باللعان على إسقاطه (و) ثانيها (تأبيد حرمتها) عليه ولو ملكها بعد ذلك أو أنفش (كذا) حملها (و) ثالثها (رفع الحد عنها) إن كانت مسلمة أو الأدب إن كانت ذمية ولما فرغ من اللعان شرع يتكلم على شىء من مسائل الرضاع وذكره عقبه لكونه سببا للتحريم كاللعان فقال (والرضاع) بفتح الراء وكسرها مع التاء وتركها وأنكر الأصمعى الكسر معها وهو من باب سمع (١) وعند أهل نجد من باب ضرب الحاصل (من امرأة) آدمية أى وصول لبنها لجوف الرضيع ولو ظنا أو شكا احتياطا لا تلحق ورد فلا يحرم على المشهور ولا لبن جنية ولا ذكر ولو كثر على المشهور (مطلقا) سواء كان حصوله منها وهى عجوز قعدت عن الولد أو صغيرة لا تطيق الوطء أو كافرة أو غير متزوجة ولو خنثى مشكلا أو ميتة علم بثديها لبن كما فى المدونة ابن ناجى وكذا إذا شك هل هو لبن لا به أحوط وأولى غير من ذكر لا إن شك فى وجوده فلا تحريم وسواء أكان وصوله لجوف الرضيع برضاع أو بوجور بفتح الواو ما يدخل فى وسط الفم أو سعوط بسين مهملة مفتوحة أوله ماصب فى الأنف ووصل للجوف أو لدود ماصب من جانب الفم أو حقنة حصل بها غذاء وهى دواء يصب فى الدبر يصعد إلى الجوف وسواء كان اللبن خالصا أو خلط بلبن آدمية ويصير ابنا لهما متساو لبنهما أم لا أو بطعام أو شراب إلا أن يستهلك حتى لم يبق له طعم فلا يحرم كماء أصفر أو أحمر أو لبن بهيمة أو وصل من الاكتحال به أو من أذن أو مسام رأس ونحوه فلا يحرم أيضا (محرم) إسم فاعل خبر عن قوله والرضاع أى ناشر الحرمة وذكر شرط التحريم بقوله (إن حصل فى الحولين) من يوم الولادة أو حصل فى شهر أو شهرين وقيل والثلاثة (بعدهما) أى الحولين

(١) الذى فى البنانى أنه عند نجد من باب تعب وعند تهامة من باب ضرب

إلا أن يستثنى ولو فيهما ماحرمه النسب ويقدر الطفل فقط ولداً لصاحبة اللبن ولصاحب ومن حين وطئه لانقطاعه واشترك مع القديم ولو بحرام لايلحق فيه الولد

مادام مقصورا على الرضاع أو يأكل معه ما يضر به الاقتصار عليه فلو فطم ثم أرضعته امرأة بعد فصاله بيوم أو يومين أو ما أشبه ذلك حرم لأنه لو أعيد اللبن لكان له قوة فى غذائه وعشائه فلوفصل فصالا بينا فلا اعتبار بما يحصل له من اللبن بعد ذلك كما أفاده بقوله (إلا أن يستغنى) استغناء بينا عن اللبن بالطعام بحيث يصير اللبن غير غذاء له ولو أعيد له لم يكفه عن الطعام فلا يحرم (ولو) حصل الاستغناء(١) (فيهما) أى فى الحولين وسواء استغنى فيهما بمدة بعيدة أو قريبة على المشهور وهو مذهب المدونة خلافا للأخوين وأصبغ في بقاء التحريم إلى تمامهما

وقوله (ماحرمه النسب) أى والصهر مثله مفعول محرم : أى الذوات أوا عيان التى حرمها السب لقوله عليه الصلاة والسلام يحرم من الرضاع مايحرم من النسب إلا ست مسائل(٢) ا-تثناها المختصر بقوله إلا أم أخيك أو أختك وأم ولد ولدك وجدة ولدك وأخت ولدك وأم عمك وعمتك وأم خالك وخالتك فقد لايحرمن من الرضاع انتهى : أى وقد يحرمن ، لكن لعارض كذوى ولدين رضع كل واحد منهما امرأة وهما زوجتا رجل واحد ، فان أم كل واحد منهما تحرم على الآخر لأنها زوجة ابيه رضاعا فلو كانتا زوجتي رجلين لم تحرم أم أحدهما على الآخر (ويقدر الطفل) الرضيع (فقط) دون اخوته وأخواته وأصوله هذا هو المراد بفقط . وأما فروعه فانهم كهو فى حرمة المرضعة وأمهاتها وبناتها وعماتها وخالاتها عليهم (ولدا لصاحبة اللبن)حرة اوامة ذات زوج أوسيد مسلمة أو كافرة (و) يقدر أيضا ولدا (لصاحبه) أى اللبن سيد أو زوج كأنه حاصل من بطنها وظهره (من) حين (وطئه) الذى ينزل فيه لا من عقده عليها ولا بمقدمات الوطء ولا بغير إنزاله (لانقطاعه) أى اللبن بعد مفارقته لزوجته أوسريته ، فلواستمر اللبن ولم تتزوج فمنسوب للأول ولو تعددت السنون من غير حد كما فى المدونة ، وسواء خرجت عن عصمته وملكه أم لا تزوجت أولم تتزوج (و)لوطلقها الزوج الأول أو مات ولبنه فى ثديها ووطئها زوج ثان : أى وانزل (اشترك) الزوج الثانى (مع) الزوج (القديم) فى الولد الذى ترضعه بعد وطء الثانى ويكون ابنا لهما : وانتشرت الحرمة بينه وبين كل منهما ، ولو تعددت الأزواج كان ابنا للجميع مادام لبن الأول فى ثديها . وتثبت الحرمة بين الرضيع وصاحب اللبن (ولو) كان اللبن (بحرام) أى بسبب وطىء حرام (لايلحق فيه الولد) كمالو زنا بأمرأة ذات لبن أوحصل بوطئه لبن لم يكن فانه يصير من

(١) الأولى أن يقول وسواء رضع فيهما بعد الاستغناء بمدة قريبة أو بعيدة على المشهور

(٢) لم تدخل واحدة منها فى الحديث حتي تستثنى فالغرض من ذكرها بيان مسمى اللفظ فى المعنى النسبي والرضاعى فان أم أخيك في النسبي هى أمك أو زوجة أبيك وليست كذلك في الرضاعى

ويثبت برجلين وبرجل وامرأة وبامرأتين إن فشا قبل العقد (باب عدة الحرة) المطيقة للوطء فى الطلاق بخلوة بالغ غير مجبوب إن امكن وطؤها فيها

شرب من هذا اللبن كابنه أو تزوج بخامسة أو بمحرم بنسب أو رضاع عالما . وأخرى لو كان بحرام يلحق فيه الولد كما إذا تزوج بمن ذكر جاهلا « و يثبت » الرضاع بين الزوجين « برجلين » عدلين ولا خلاف فى ذلك ومثلهما الرجل والمرأتان ، وسواء حصل فشو أم لا « و » يثبت أيضا « برجل وامرأة » بشرط أن يكون فاشيا قبل العقد من قولهما (و بامرأتين) أيضا بشرط الفشو قبل العقد وسواء كانتا امهما أو أجنبيتين قاله أبو الحسن ، لأن هذا أمر لا يطلع عليه غالبا إلا النساء ، فقوله « إن فشا قبل العقد » راجع لصورتى الرجل والمرأة والمرأتين وهل يشترط مع الفشو العدالة أو لا تشترط ؟ تردد فان لم يحصل فشو قبل العقد فانه لا يثبت كما أنه لا يثبت بامرأة ولو فشا قبل العقد من قولها على المشهور ، ولما فرغ من الكلام على الرضاع شرع يتكلم على العدة والعقود والسكنى والاحداد والاستبراء . فقال

« باب » فى بيان ماذكر وأسباب العدة موت أو طلاق أو فسخ كما يدل على ذلك تعرض ابن عرفه لها بقوله مدة منع (١) النكاح لفسخه أو موت الزوج أو طلاقه وأنواعها قرء وشهر وحمل وأصنافها معتادة وآيسة وصغيرة ومرتابة بغير سبب أو به من رضاع أو مرض أو استحاضة وبدأ بالعدة المأخوذة من العدد بفتح العين لأنها آكد توابع النكاح . فقال « عدة الحرة » مسلمة أو كتابية طلقها مسلم أو أراد نكاحها من طلاق ذمى . فلو أراد نكاحها ذمى من طلاق ذمى فلا نتعرض لهم إلا أن يتحاكموا الينا ، ولكن لا يطلق على تربص الكافرة الاستبراء إذا كان من طلاق ذمى لأن أنكحتهم فاسدة وإنما أقر عليها إذا أسلم ترغيبا في الاسلام « المطيقة للوطء » لأنه لا يقطع لعدم براءة رحمها لا ان لم تطقه فلا تخاطب بها وان وطئها زوجها للقطع بعدم حملها لأن وطئها كالجرح واحترز بقوله « فى » حالة « الطلاق » لها من حالة الوفاء ، فسيأتى الكلام عليها « بخلوة بالغ » خلوة اهتداء أو زيارة ولو مريضا مطيقا أو وهى حائض أو نفساء أو صائمة لامكان حمل المطيقة من وطئه لا بخلوة صبى إذ لا يولد لمثله ، ولو قوى على الوطء إذا خالع عنه أبوه أو وصيه « غير مجبوب » لا بخلوة مجبوب بالغ مقطوع الذكر والأنثيين فلا عدة على زوجته تنزيلا له منزلة الصغير الذى لا يولد لمثله ، واما الخصى القائم الذكر المقطوع الانثيين ، فالمشهور ان وطئه يوجب العدة على زوجته إذا طلقها ، ثم وصف الخلوة بقوله « إن امكن وطؤها » اى الزوجة الحرة « فيها » اى الخلوة لا إذا لم يمكن وطؤها فيها فلا عدة عليها كلحظة تقصر عن زمن الوطء وكما إذا أقبل وانصرف

(١) هذا التعريف فيه دور لأن معرفة مدة منع النكاح متوقفة على معرفة العدة فالأولى تعريفها بأنها المدة التى جعلت دليلا على براءة الرحم لفسخ النكاح أو لموت الزوج أو طلاقه

ثلاثة قروء اطهار فتعتد بطهر الطلاق وإن لحظة وذات الرق قرآن والجميع للاستبراء ولو اعتادته في كالسنة اوأرضعت او استحاضت وميزت فان لم تميز أو تأخر بلا سبب

بمحضر نساء من اهل العفة او امرأة واحدة عدلة لا إن كن من شرار النساء فعليها العدة واخبر عن المبتدأ الذى هو عدة بقوله «ثلاثة قروء» ولو فى مجمع على فساده حيث درأ وطؤه الحد والافزنا، وسيأتي انها تمكث فيه قدر عدتها لكن لا يسمى عدة، بل استبراء. وقروء جمع كثرة لقرء ويجمع جمع قلة على أقراء وقوله (أطهار) بدل من قروء لا نعت له لان الأصل فى النعت التخصيص فيوهم ان الفروع تارة تكون أطهارا وتارة غير اطهارا وليس كذلك وكونه صفة كاشفة خلاف الأصل فى النعت ولا يصح قراءته بالاضافة لئلا يلزم إضافة الشيء إلى نفسه ويعنى بقوله أطهر ان القروء هى الاطهار التي بين الدمين وهو مذهب الأئمة الثلاثة(١) خلافا لأبى حنيفة فى انها الحيض وحيث قلنا إنها الاطهار وطلقها طاهرا (فتعتد بطهر الطلاق) أى الطهر الذى طلقت فيه (وإن لحظة) يسيرة وحاضت بعدها فتحسبه قرأ وتحل برؤية الحيضة الثالثة فان طلقها حائضا فلا تحل إلا برؤية الحيضة الرابعة (و) عدة الزوجة ذات الرق) أى القن ومن فيها شائبة حرية كمكاتبة ومدبرة ومبعضة وما أشبه ذلك إذا طلقها زوجها حرا اوعبدا (قرآن) بفتح القاف على الأشهر ولو فى مجمع على فساده حيث درأ الحد والا فزنا والاقراء الثلاثة للحرة أو القرآن للأمة ولو بشائبة (الجميع للاستبراء) على الراجح بدليل سقوط العدة عن غير المدخول بها لتيقن البراءة لا الأول فقط والباقي تعبد وفائدة الخلاف تظهر فى الذمية فيلزمها الثلاث على الأول لا على الثانى فتكتفي بقرء الطلاق فقط على أن الكفار غير مخاطبين بالتعبد وتظهر أيضا فى المتوفى عنها التى تعتد لعدة الطلاق لفساد نكاحها فعليها الاحداد فى الجميع على الأول لا على الثانى فيلزمها فى الأول فقط ثم بالغ على ان الحرة والأمة تعتد كل منهما بالاقراء ولو طال ما بين الدمين بقوله (ولو اعتادته) أى اعتادت المعتدة الحيض «في كالسنة» أي فى كل سنة أو أكثر إلى عشر سنين مرة واحدة فلا تعتد إلا بالاقراء ولا تخرج بذلك عن كونها من أهل الاقراء فان جاء وقت مجيئه ولم تحض حلت وإن حاضت انتظرت الثانية والثالثة كذلك وعطف على ما فى حيز لو قوله «أو أرضعت» فتعتد بالاقراء مطلقة زمن الرضاع حيث حاضت فيه الثلاث فتحل للأزواج قبل تمام رضاعها فان لم تحض فيه لم تحل إلا بالثلاث بعد مدة الرضاع ولم تحض فقد حلت الأزواج لأنا قد عرفنا أن الرضاع هو الذى رفع حيضها فلم تدخل تحت الآيسات حينئذ «أواستحاضت و» قد «ميزت» دم الحيض من الاستحاضة برائحة أو لون أو كثرة فتعتد بالاقراء الثلاثة «فان لم تميز» بين الدمين «او تأخر» الحيض «بلا سبب» من رضاع أو استحاضة وكمن حاضت فى عمرها مرة ثم انقطع عنها

---

(١) وحجتهم فى ذلك اشتراك لفظ القرء بين الطهر والحيض ووجود التاء فى إسم العدد فى الآية وأما أبو حنيفة فقد نظر إلي أن البراءة بالحيض فحمل لفظ القرء عليه

أولمرض تربصت تسعة ثم اعتدت بثلاثة كعدة من لم تر الحيض واليائسة ولو رقيقة ، فان حاضت في السنة انتظرت الثانية والثالثة ثم ان احتاجت لعدة فالثلاث ولو تبرعت الحرة لزمها

سنين كثيرة ولدت أم لا ثم طلقت ولم ترحيضتها (أو) تأخر (لمرض) حصل قبل الطلاق أو بعده (تربصت) في هذه المسائل الثلاث(١) (تسعة) أشهر استبراء على المشهور لزوال الريبة لأنها مدة الحمل غالبا (ثم اعتدت بثلاثة) وحلت بعد السنة وقيل إن التسعة عدة أيضا ثم شبه بالثلاث فقط قوله (كعدة من لم تر الحيض) لصغر مع اطاقتها الوطء أو لكونها لم يأتها دم أصلا أما من حاضت في عمرها ثم انقطع عنها فلابد من الاقراء أو سنه بيضاء ولا تكتفي بالثلاثة الأشهر الا من لم ترى الحيض في عمرها (واليائسة) من الحيض ويدل على أن التشبيه في الثلاثة فقط الاتيان بلفظ عدة والا لقال كمن لم تر الخ وقوله (ولو رقيقة) مبالغة في جميع ماتقدم من قوله ولو اعتادته في كالسنة ومابعده وتحسب الاشهر بالأهلة كاملة أو ناقصه إن وقع الطلاق أول شهر وإلا كملت الأول من الرابع بالعدد ولغى يوم الطلاق المسبوق بالحجر (فان حاضت) التي أمرت بسنة تسعة أشهر استبراء وثلاثة عدة (في) أثناء (السنة) ولو آخر يوم منها رجعت إلى اعتدادها بالاقراء و (انتظرت) الحيضة (الثانية) أو مضى سنة بيضاء (والثالثة) أو مضى سنة بيضاء لا دم فيها وليس المراد أنها تنتظر الحيضة ولو مضت لها سنة بيضاء لاتحل وهذه في حق الحرة وتحل الامة بالثانية أو مضى سنة بيضاء (ثم إن احتاجت) من تربصت تسعة ثم اعتدت بثلاثة ولم يأت فيها دم (لعدة) من طلاق زوج آخر فالثلاثة الأشهر عدتها لأنها صارت آيسة و(استبراء الحرة لزنا) أي لاجل زنا حصل منها

---

(١) (قوله تربصت في هذه المسائل الثلاث الخ) الأصل في ذلك مافي الموطأ عن سعيد بن المسيب أنه قال قال عمر بن الخطاب (أيما امرأة طلقت فحاضت حيضة او حيضتين ثم رفعتها حيضتها فأنها تنتظر تسعة أشهر فأن بان بها حمل فذلك وإلا اعتدت بعد التسعة أشهر ثلاثة أشهر ثم حلت) ومارو ى فيه عن سعيد بن المسيب أن عدة المستحاضة سنة وفيه عن مالك (الأمر عندنا في المطلقة التي ترفعها حيضتها حتى يطلقها زوجها أن تنتظر تسعة أشهر فأن لم تحض فيهن اعتدت ثلاثة أشهر فأن حاضت قبل أن تستكمل الأشهر الثلاثة استقبلت الحيض فان مرت بها تسعة أشهر قبل أن تحيض اعتدت ثلاثة أشهر فان حاضت في الثالثة استكملت عدة الحيض فان لم تحض استقبلت ثلاثة أشهر ثم حلت ولزوجها عليها في ذلك الرجعة قبل أن تحل إلا أن يكون قد بت طلاقها اه ومعنى ترفعها أي لم تأتها

أوشبهة أوغيبة غاصب أو ساب أومشتر كعدتها وعدة الحرة مطلقا فى الوفاة أربعة أشهر وعشرة

(أو شبهة) غلطا أو بنكاح فاسد مجمع عليه كمحرم بنسب أو رضاع (غيبة ( ) غاصب) عليها (أو غيبة (ساب أو) غيبة (مشتر) اشترى الحرة جهلا أو فسقا ثم خلصت من ذلك لأن غيبة كل مظنة الوطء ولا تصدق المرأة فى دعواها عدم الوطء فى واحد من الثلاثة ولو وافقها الغاصب ومن ذكر معه على عدم الوطء لحق الله كعدتها أي قدر عدتها على تفصيلها السابق فان كانت من ذوات الحيض استبرئت بثلاثة قروء والصغيرة والآيسة بثلاثة أشهر وسنة لمن تأخر حيضها بلا سبب أو استحيضت ولم تميز او ترضعة ولا فرق فيما ذكر بين المتزوجة وغيرها وفائدة الاستبراء فى الحرة المتزوجة مع أن الولد للفراش عدم حد من رمى من ولدته بعد ستة أشهر من زناها بأنه ابن زنا وحد رامى من ولدته لاقل من ستة أشهر وما نقصها ويحرم على الزوج ان يطأها أو يتلذذ بها من استبرائها حيث لم تكن ظهرة الحمل منه ، وإلا فقيل يكره ، وقيل يجوز ، وقيل يندب تركها ، ذكرها ابن عرفة واستثنوا من كون استبرا الحرة كعدتها استبراءها لاقامة الحد عليها فى الزنا واردة واستبراءها الذى يعتمد عليه الملاعن فانه بحيضة فى هذه الثلاثة ونظمها الأجورى بقوله

والحرة استبراؤها كالعدة ... إلا في لعان وزنا ورده

فانها فى كل ذى تستبرا ... بحيضة فقط وقيت الضرا

انتهى فعلم منه ومن المصنف أن استبراء الحرة من زنا ونحوه له ثلاثة أحوال أولها ليطأها زوجها أو ليعقد عليها زوج فلا بد من قدر العدة ثانيها لاقامة الحد عليها ، فحيضة فقط إن كانت ذات زوج أو سيد والا حدت من غير حيضة ، وهى الحالة الثالثة (وعدة) الزوجة (الحرة مطلقا) دخل بها الزوج ام لا صغيرة او كبيرة مسلمة او ذمية ، ومثل الزوجة الرجعية (فى) حالة (الوفاة) لزوجها حر أو عبد صغير أو كبير فى النكاح الصحيح أو المختلف فيه (أربعة اشهر وعشرة) أيام وهى تستدعى الليالى ، فلو تزوجت بعد عشر ليال ، وقبل مضى اليوم العاشر فسخ على المشهور ، فان كان النكاح متفقا على فساده فحكمها فيه كحكم المطلقة ، فيجرى على ماتقدم من استبرائها بثلاثة اقراء إن كانت حرة ، وقرأين ان كانت أمة ، وإن كانت صغيرة أو آيسة فبالأشهر ،

(١) (قوله أو غيبة غاصب الخ) المراد بالغيبة أن يغلق عليها بابه ويخلو بها ولذا قال فى المدونة مانصه (قال إذا غاب عليها المدى غصبها وجب عليه الاستبراء قال لأن مالكا قال لى فى الرجل يبتاع الجارية الحرة فينقلب بها ويغلق عليها بابه فتستحق أنها حرة فتقوم على ذلك البينة فيقر بأنه لم يمسها وتقر المرأة بأنه لم يمسها قال ماأرى أن تتزوج حتى يستبرىء رحمها بثلاث حيض لأنه قد أغلق عليها بابه وخلا بها اه

إن تمت قبل زمن حيضتها وقال النساء لاريبة بها وإلا انتظرتها إن دخل وتنصفت بالرق فان لم تحض

وعلى المدخول بها الاستبراء عليها (ان تمت) الأربعة أشهر وعشرة للحرة المدخول بها قبل موته (قبل زمن حيضتها) أى تمت حقيقة كمن عادتها ألا تحيض إلا بعد تلك المدة فيلزمها العدة عقب طهرها او حكما كعقيمة أو عادتها أن تحيض أثناء المدة أو تأخرت لرضاع سابق على الموت وأولى إذا حاضت فيها فقال النساء عند رؤيتهن لها لاريبة) أى حمل (بها) قبل أو لم يقلن شيئا (وإلا) بأن لم تتم الأربعة أشهر وعشرة قبل زمن حيضتها بأن كانت تحيض أثناءها ولم تحض أو استحيضت ولم تميز أو تأخر لمرض على الراجح أو تمت قبل زمن حيضتها لكن قال النساء بها ريبة أو ارتابت هى من نفسها (انتظرتها) أي الحيضة الواحدة أو تمام تسعة أشهر فان زالت الريبة حلت وإلا انتظرت رفعها أو أقصى أمد الحمل (إن دخل) شرط فى قوله إن تمت الخ فان لم يدخل بها فعدتها أربعة أشهر وعشرة تمت قبل زمن حيضتها أم لا لأنها إنما كانت تنتظر الحيضة إن دخل خوف الحمل (وتنصفت) عدة الزوجة فى الوفاة (بالرق) أى بسببه ولو بشائبة شهران وخمس ليال حيث كانت صغيرة أو آيسة أو شابة لا يأتيها حيض أصلا ويقال لها فى عرفنا بغلة أو يأتيها وأناها ولو مدخولا بها فى الجميع فان كان شأنها أى لا يأتيها فيها بل بعدها أو شأنها أن يأتي فيها ولم يأت وهى غير مدخول بها فكذلك وإن كانت مدخولا بها فأشار لها بقوله (فان لم تحض) فى الشهرين وخمس ليال

---

(١) (قوله إن تمت الخ) حاصله أن المعتدة الحرة التي ليست حاملا المتوفى عنها زوجها إذا كانت مدخولا بها تعتد بأربعة أشهر وعشرة أيام بشرطين (أولهما) أن تتم تلك المدة قبل زمن حيضتها (الثانى) أن تقول النساء إذا رأينها فيما إذا تمت المدة قبل زمن حيضتها إنه لاريبة من جهة الحمل بها وأما إذا لم تتم الأربعة أشهر وعشرة أيام قبل مجيء زمن حيضتها كما لو كانت تحيض فى كل أربعة أشهر فتأخرت حيضتها إما لغير سبب أو مرضت أو استحاضت ولم تميز أو تمت قبل زمن حيضتها لكن قال النساء بها ريبة أو ارتابت هى انتظرت فى كل حالة من هذه الأحوال الحيضة لأن تأخيرها ولو لمرض أو استحاضة وقول النساء يوجب الشك فى براءة رحمها فلا تحل إلا بالحيضة أو تمام تسعة أشهر فعليها انتظار أو الأجلين فأن حاضت أولا لا تنتظر تمام التسعة أشهر وان تمت الأشهر المذكورة أولا فكذلك لا تنتظر فان زالت الريبة حلت والا انتظرت رفعها أو أقصى أمد الحمل

فثلاثة أشهر إن بنى بها وعدة الحامل مطلقا وضع حملها اللاحق كله وإن علقة وزوجة المفقود في بلاد الاسلام

وعادتها الحيض بعد المدة المذكورة أو فيها وتأخر لغير رضاع أو مرض على غير مالابن عرفة (فثلاثة أشهر) عدتها (إن بنى بها) فان تأخر لرضاع أو مرض مكثت ثلاثة أشهر أيضا لكن عدتها منها شهران وخمس ليال والباقي لرفع الريبة لاعدة وفائدة ذلك سقوط الاحداد عنها وحقها فى السكنى فيه وإنما رفعت لثلاثة أشهر إن تمت عدتها قبل زمن حيضتها بخلاف الحرة لقصر أمد عدتها فلا يظهر الحمل فيها ومحل اكتفائها بثلاثة أشهر إن لم ترتب وإلا تربصت تسعة فان حاضت أثناءها حلت فان لم تحض وتمت التسعة حلت إن زالت الريبة فان بقيت انتظرت زوالها أو أقصى أمد الحمل فان مضى أقصاه حلت إلا أن يتحقق وجوده ببطنها على ما يفهم من توضيح صاحب المختصر من الحرة المرتبة بامتلاء بطن (وعدة الحامل مطلقا) حرة مسلمة و كتابية أو أمة مسلمة من مسلم أو كافر فى وفاة أو طلاق (وضع حملها) بشرطين أشار إلى أحدهما بقوله (اللاحق) بالمطلق أو الميت أو يصح استلحاقه كالمنفى بلعان ولو لم يستلحقه وإلا فلا تنقضي العدة بوضعه ولا بد من أربعة أشهر وعشر في الوفاة والاقراء في الطلاق بعد نفاسها حيضة أولى ولو حاضت زمن الحمل كما إذا أتت به لدون ستة أشهر من يوم العقد أو كان الزوج صبيا حين الحمل أو مجبوبا أو ادعته مغربية على مشرقي وأشار للشرط الثانى بقوله (كله بعد الموت أو الطلاق ولو بلحظة تعدد الحمل أو اتحد ولو لأزيد من أقصى أمد الحمل ولو مات وتسقط النفقة لأنها للحمل وانظر لو بقى فى بطنها عضو من أعضائه كما لو مات بعد أن خرج بعضه وقطع هل لابد من خروجه أم لا لا بوضع بعضه فان طلقت أو مات عنها بعد خروج بعضه حلت بخروج باقيه ولو قل لدلالته على براءة الرحم هذا إذا كان مضغة فعوق بل وإن علقة وهو الدم المجتمع الذى إذا صب عليه الماء الحار لا يذوب ولما فرغ من الكلام على العدة شرع يتكلم على المفقود بأقسامه الأربعة فقال (وزوجة المفقود فى بلاد الاسلام) (١) حرا كان أو عبدا صغيرا أو كبيرا كانت الزوجة حرة مسلمة أو كتابية أو أمة مسلمة صغيرة

---

(١) (قوله وزوجة مفقود الخ) الأصل فى ذلك ماروى في الموطأ عن سعيد بن المسيب أن عمر بن الخطاب قال أيما امرأة فقدت زوجها فلم تدر أين هو فانها تنتظر أربع سنين ثم تعتد أربعة أشهر وعشرا ثم تحل وفى المدونة عن ابن شهاب أن عمر بن الخطاب ضرب للمفقود من يوم جاءته امرأته أربع سنين ثم أمرها أن تعتد عدة المتوفي عنها زوجها ثم تصنع فى نفسها ماشاءت إذا انقضت عدتها اه ولاشك أن قضاء عمر بحضرة الصحابة وعلمهم حجة إذ لم يعلم أن أحدا أنكر عليه ذلك

تعتد كالوفاة بعد أن يضرب له الأجل أربع سنين وسنتان للعبد إن دامت نفقتها ويقدر طلاق يتحقق بدخول الثاني وفى المعترك بين المسلمين قربت تعتد

أو كبيرة من فقد بالفتح يفقد بالكسر فقداً وفقدانا بالكسر والضم والمفقود هو الذى يغيب فينقطع أثره ولا يعلم له خبر (تعتد كالوفاة) الحرة بأربعة أشهر وعشر والأمة بشهرين وخمس ليال بنى بها أم لا وإنما قال كالوفاة لأن هذا تمويت لا موت حقيقة ولا نفقة لها فيها ولو حاملا لأنها متوفى عنها فان تبين تقدم موته ردت ما أنفقت بعد الوفاة بخلاف المطلقة لا ترد ما أنفقت إذا تبين تقدم الطلاق لتفريطه لعدم اعلامها ولا تعتد كالوفاة إلا بعد أن ترفع أمرها للقاضي أو الوالى أو والي الماء وهو الساعي سمى بذلك لخروجه عند اجتماع المواشي على المياه إن شاءت ولها أن لا ترفع وترضى بالبقاء فى عصمته حتى يتضح أمره فان لم يكن واحد من الثلاثة ببلدها فلجماء المسلمين من صالحى جيرانها وغيرهم العدول والواحد كاف فان رفعت للوالى أو الى الماء مع وجود القاضى حرم وصح وإن رفعت لجماعة المسلمين مع وجوده بطل وإن رفعت لهم مع وجود الوالى أو والى الماء فالظاهر الصحة وحيث رفعت لواحد مما ذكر فانه يكلفها إن تثبت الزوجية وأن زوجها غائب وانها باقية فى عصمته الى غيبته ثم يكشف عن أمره بأن يسأل معارف زوجها وجيرانه وأهل سوقه ثم يرسل إلى البلد الذى يظن به إنه خرج إليه ويكتب في كتابه الخبر صفة زوجها وحرفته واسمه واسم أبيه فاذا عاد إليه الخبر لعدم معرفة موضعه فانه (يضرب له الأجل) وهو (أربع سنين) إن كان حرا (أو سنتان للعبد) وابتداؤه من وقت العجز عن خبره بعد الكشف عنه وقيل من يوم الرفع والراجح ان هذه المدة تعبد لفعل عمر وأجمع الصحابة عليه وقيل لانها غاية أمد الحمل أو غاية ماترجع به المكاتبة فى بلاد الاسلام ذهابا وإيابا ومحل التأجيل المذكور (إن دامت نفقتها) بأن يكون للمفقود مال تنفق منه في الأجل فان لم يكن له مال طلق عليه من الآن كالمعسر وكذلك لو كان له مال لا يكفى فى الأجل فانها تطلق عليه قبل الأجل بعد فراغ ماله (ويقدر) حين إرادتها الشروع فى العدة (طلاق) من المفقود لغيبتها عليه لاحتمال حياته ولكن لا (يتحقق) وقوعه حكما كما فى الارشاد الا (بدخول) الزوج (الثاني) بها فان جاء الأول قبل دخول الثاني كان الأول أحق بها وبعد دخوله بانت من الأول وتأخذ من المفقود جميع المهر وان لم يكن دخل بها كالميت (و) زوجة المفقود (فى المعترك) فى الفتن الواقعة (بين المسلمين) بعضهم بعضا (قربت) الدار أو بعدت

بعد انفصال الصفين ويورث ماله حينئذ كالمنتجع لبلد الطاعون أو فى زمنه وبين المسلمين والكفار تعتد بعد سنة بعد النظر وفى أرض الشرك تبقى للتعمير وهو سبعون والسكنى لكل مطلقة

(تعتد بعد انفصال الصفين) أى من حين فراغ القتال ويحتمل أمر من فقد فى ذاك القتال على الموت حيث شهدت البينة العدلة انه حضر المعترك فان شهدت انه خرج مع الجيش فقط فتكون زوجته كالمفقود فى بلاد المسلمين ويجرى فيه مامر وما ذكره هنا خلاف مانقله ابن عرفة عن مالك وابن القاسم أنها تعتد من يوم التقاء الصفين ويجاب بانها تشرع فى العدة بعد الانفصال وتحسبها من يوم التقاء الصفين (ويورث ماله حينئذ) أى حين الشروع في العدة بعد انفصال الصفين (كالمنتجع) أى المرتجل المتوجه من بلده (لبلد الطاعون) ففقد (أو) فقد فى بلده من غير انتجاع لكن فى زمنه أى زمن الطاعون وما فى حكمه مما يكثر منه الموت كسعال ونحوه فتعتد زوجته بعد ذهاب الطاعون والوباء ويورث ماله حينئذ ويحمل على الموت ولا يضرب له أجل المفقود (و) زوجة المفقود فى المعترك (بين المسلمين والكفار تعتد بعد سنة) كائنة (بعد النظر) فى أمره من السلطان ثم تزوج ويورث ماله حينئذ (و) زوجة المفقود (في أرض الشرك) ومثلها زوجة الأسير (تبقى للتعمير) ان دامت نفقتها وإلا فانهما الطلاق وإذا ثبت لهما الطلاق بذلك فبخشية الزنا اولا لأن ضرر ترك الوطء أشد من ضرر عدم النفقة ألا ترى أن اسقاطها النفقة يلزمها وإسقاط حقها في الوطء لها ان ترجع فيه وأيضا النفقة يمكن تحصيلها لها بتسلف أو سؤال بخلاف الوطء ثم إذا بقيتا للتعمير حكم بموته واعتدت زوجة كل عدة وفاة وقسم ماله على ورثته فان جاء بعد القسم لتركته لم يمض القسم ويرجع له متاعه وكذلك أم ولد المفقود فى بلاد الاسلام وماله يبقيان للتعمير فيورث حينئذ (وهو) أى التعمير أى نهايته (سبعون سنة) من يوم ولد وتسميها العرب دقاقة الأعناق وهو الراجح واختار الشيخان أبو محمد عبد الله بن أبي زيد القيروانى والقابسى أنه ثمانون وحكم ابن زرب وغيره بأنه أحوط وتجوز شهادتهم على مايقدرونه بغلبة ظنهم ، ولما أنهى الكلام على أحكام المفقيد الأربعة شرع فى الكلام على مايتعلق بالسكنى للمعتدات فقال (والسكنى) واجبة(١) (لكل) معتدة (مطلقة)

(١) (قوله والسكنى واجبة الخ) الأصل فى وجوب السكنى للمطلقة ماروى في الموطأ أن بنت سعيد ابن زيد بن عمرو بن نفيل كانت تحت عبد الله بن عمرو بن عثمان بن عفان فطلقها ألبتة فانتقلت فأنكر ذلك عليها عبد الله بن عمر

مدخول بها والمتوفى عنها إن دخل

مادامت فى العدة ثبت الطلاق قبل موت الزوج أو بعده كان الطلاق بائنا او رجعيا كانت حاملا ام لا استمر الزوج حيا أومات فيستمر المسكن فى البائن وكذا فى الرجعى على التفصيل الآتى فى قوله ولمتوفى عنها ان دخل الخ لانها متوفى عنها بدليل انتقالها أى الرجعية لعدة الوفاة كمامر (مدخول بها) إذ غيرها لاعدة عليها ومثل المطلقة في وجوب السكنى لها المحبوسة بسببه بغير طلاق كمغتصبة ومزنى بها غير عالمة ومعتقة ومن فسخ نكاحها لفساد أو قرابة أو رضاع أو صهر أولعان لنفى حمل أو لرؤية وهي مدخول بها إذ غيرها لا استبراء عليها فلا يأتي لها سكنى وسواء أطلع على موجب الفسخ فى حياته أو بعدموته وسواء فسخ ما يحتاج لفسخ فى حياته أملا على المعتمد خلافا لقول المختصر في حياته (و) السكنى واجبة أيضا (للمتوفى عنها) وهى فى عصمته بشرطين أحدهما (ان دخل) الزوج بها أطاقت الوطىء أملا سكن معها

وماروى فيه أيضا أن سعيد بن المسيب سئل عن المرأة يطلقا زوجها وهى فى بيت بكراء على من الكراء ؟ فقال سعيد بن المسيب على زوجها قال فان لم يكن عند زوجها قال فعليها قال فان لم يكن عندها قال فعلى الأمير

والأصل فى وجوب السكنى للمتوفى عنها ماروى فى الموطأ أيضا عن زينب بنت كعب بن عجرة أن الفريعة بنت مالك بن سنان وهى أخت أبى سعيد الخدرى أخبرتها أنها جاءت إلى رسول الله ﷺ تسأله أن ترجع إلى أهلها فى بنى خدرة فان زوجها خرج فى طلب أعبد له أبقوا حتى إذا كانوا بطرف القدوم لحقهم فقتلوه قالت فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أرجع إلى أهلى فى بنى خدره فان زوجى لم يتركنى فى مسكن يملكه ولا نفقة قالت فقال رسول الله ﷺ نعم قالت فانصرفت حتى إذا كنت فى الحجرة ناداني رسول الله ﷺ أو أمر بى فنوديت له قال كيف قلت فرددت عليه القصة التى ذكرت له من شأن زوجى فقال امكثى فى بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله قالت فاعتددت فيه أربعة أشهر وعشرا قالت فلما كان عثمان بن عفان أرسل إلى فسألنى عن ذلك فأخبرته فاتبعه وقضى به وعلى هذا فلا يجوز لكل من المطلقة والمتوفى عنها الانتقال من بيتها إلا إذا حصل لها ما لا تستطيع القرار عليه كما لو خافت سقوط بيت أو كانت فى قرية ليس فيها مسلمون وخافت اللصوص وغير ذلك مما لا يؤمن عليها فى نفسها كما فى المدونة

والمسكن له أو نقد كراءه والأحداد أن تترك المعتدة من وفاة

أملا (و) ثانيهما ان كان(المسكن له) بملك ولومنفعة خلو (أو) اجارة وقد (نقد كراءه) كله قبل موته واحترزت بقولى وهى فى عصمته عمن طلقت بائنا مات عنها فلها السكنى كان المسكن له أملا نقد كراءه أملا لأنها مطلقة وهى لها السكنى بلا شرط كما تقدم وبقوله كله عما إذ نقد بعضه فلها السكنى بقدر ما نقد ولو أقل من مدة العدة فان لم يدخل بها والحال ماذكر من كون المسكن له أو نقد كراءه فلاسكنى لها كبيرة كانت أو صغيرة مطيقة أملا . لا أن يكون أسكنها معه فى حياته وهى مطيقة سواء أسكنها ليكفها عما يكره أملا فلها السكنى فان كانت غير مطيقة فان أسكنها معه لا ليكفها فكذلك وإن أسكنها ليكفلها من الكفالة وهى الحضانة فلا سكنى لها بعد موته . ويجب على الزوج أن يسكن من لها السكنى على ما كانت تسكن قبل ذلك فتلزم المسكان الذى كان مشتاها ومصيفها فى شتاها وصيفها ولا تنتقل عنه إلا لعذر كسقوطه أوخوف جار سوء وان انتقلت فتلزم الثانى والثالث حتى تخرج من العدة ولا تخرج ليلا ولها الخروج نهارا ولا تبيت إلا فى بيتها حفظا للنسب ثم شرع يتكلم على الأحداد لكونه من تعلقات عدة الوفاة فقال (والاحداد) (١) لغة مأخوذ من الحد وهو المنع يقال حددت الرجل من كذا إذا منعته ومنه الحدود الشرعية لأنها تمنع ويقال للبواب حداد ويقال حدت وأحدت وشرعا (أن تترك المعتدة) كبيرة أو صغيرة والترك واجب متعلق بالمكلفة وبولى الصغيرة ابتداء ودواما فيجب عليها أوعلى وليها نزع مايأنى وسواء كانت مسلمة أوكتابية مات زوجها المسلم وهذا إذا كانت معتدة (من وفاة) حقيقة أو حكما كمن فقد زوجها لامن طلاق لأن الاحداد يمنع تشوف الرجال اليها لأنها إذا تزينت يؤدى الى اختلاط الأنساب وهو حرام ومأدى الى الحرام حرام . وأما المطاقة فلا إحداد عليها رجعية كانت

(١) (قوله والاحداد الخ) والأصل فى ذلك ماروى فى المدونة عن نافع أن عبد الله بن عمر قال إذا توفى عن المرأة زوجها لم تكتحل ولم تتطيب ولم تختضب ولم تلبس المعصفر ولم تلبس مصبوغا الا بردا ولاتتزين بحلى ولاتلبس شيئا تريد به الزينة حتي تحل ولا تكتحل بكحل تريدبه الزينة إلاأن تشتكى عينها ولاتغيب عن بيتها حتى تحل وماروى فى الموطأ وفى المدونة أن رسول الله ﷺ قال لايحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر وفى رواية تؤمن بالله وبرسوله أن تحد على ميت فوق ثلاثة أيام الاعلى زوجها

كل مافيه زينة من حلى وطيب ومصبوغ إلا الاسود وكحل إلا لضرورة واستبراء الامة

أو بائنا بالبتات أودونها وأن الزوج باق يذب عن نفسه إن ظهر حمل وقوله (كل مافيه زينة) مفعول تترك وبين مافيه زينة بقوله (من حلى) كخلخال وسوار وقرط وخاتم ولو من حديد وتنزع ماذكر عند طرو الموت. وأخذ من هذا جواز ثقب أذن المرأة للبس القرط ويؤيده أن سارة حلمت لتتمثل بهاجر حين علمت بنكاح الخليل لها بعد هبتها له فخفضتها وثقبت أذنها بأمر الخليل (وطيب) فلا تمسه ولا تعمله ولا تبخر فيه لأن في ذلك داعية إلى النكاح (ومصبوغ) من ثياب وجباب حرير أو كتان أو قطن أو صوف (إلا الأسود) فلا تترك لبسه بل يجوز لها لبسه مالم يكن زينة قوم ومالم يكن ناصعة البياض (وكحل) معطوف على حلى أى فتترك الكحل وكل مافيه زينة فى بدنها كما تترك مافيه زينة في اللبس كما تقدم فلا تمشط بحناء أو كتم بفتح أوله وثانيه بمثناة فوقية صبغ يذهب حمرة الشعر ولا يسوده ولا تدخل الحمام ولو لضرورة ولا تطلى جسدها بنورة بخلاف استحدادها أى حلق عانتها وامتشاطها بنحو الزيت والسدر فيجوز (إلا لضرورة) فيجوز اكتحالها ولو بطيب وتمسحه نهارا إن كان بطيب وإلا لم يجب مسحه على ظاهر المذهب قاله لأبى ثم شرع يتكلم على الاستبراء بعد العدة لشبهه بها وهو لغة الاستقصاء والبحث عن الأمر الغامض لأنه مشتق من التبرى وهو التخلص وشرعا قال صاحب المختصر (١) في توضيحه الكشف عن حال الأرحام عند انتقال الأملاك مراعاة لحفظ الانساب (واستبراء الأمة) واجب كانت وخشا (٢) أوبكرا أم لاخبر أبى داود فى سبى أوطاس ألا لا توطأ حامل حتى تضع ولا حائل

(١) (قوله وشرعا قال صاحب المختصر الخ) والفرق بين الاستبراء والعدة من وجهين أحدهما أنه يكون لذوات الحيض بحيضة واحدة (وثانيهما) أن المستبرأة لا يلزمها في الوفاة الاحداد ولا ملازمة المنزل بخلاف المتوفى عنها فى العدة

(٢) (قوله كانت وخشا الخ) الوخش بسكون الخاء الحقير من كل شىء والوخش الرذل أي من الناس فهو أخص مما قبله والمعنى أن من ملك جارية من وخش الرقيق وهو الذى لا يراد للوطء غالبا وإنما يراد للخدمة فانه يجب عليه استبراؤها وكذا من ملك أمة كبرا وكانت تطيق الوطء فانه يجب عليه استبراؤها لاحتمال إصابتها خارج الفرج وحملها مع بقاء البكارة لأن فى جلدتها خروقا يمكن دخول ماء المنى منها فتحمل لذا وجب الاستبراء مراعاة لحفظ الأنساب

المطلقة بنقل الملك أو بموت سيد أم الولد أوبالعتق

حتي تحيض حيضة انتهى قال النووى فى تهذيب الأسماء واللغات : أوطاس واد فى بلاد هوازن وبه كانت غزوته عليه الصلاة والسلام هوازن يوم حنين انتهى ولوجوبه شروط ثلاثة ألا توقن البراءة والا يكون وطؤها مباحا وألاتحرم فى المستقبل فان تيقنت البراءة فلا يجب الاستبراء كمودعة ومرهونة وأمة زوجته وشريكه وولده الصغير حاضت كل تحت يد المشترى قبل الشراء ثم اشتراها ممن ذكر ومبيعه بالخيار للمشترى أو للبائع أو لغيرهم قبضها المشترى وحاضت عنده أيام الخيار فأمضى من له الخيار حيث لم تخرج ولم يلج عليها سيدها فى الجميع وإلا وجب الاستبراء لاساءة الظن حال خروجها أو لولوج سيدها عليها وإن كان وطؤه مباحا حال انتقال الملك فلا يجب الاستبراء وكمن اشترى زوجته أو أعتق جاريته وتزوجها وان كانت تحرم فى المستقبل فلا يجب الاستبراء كمشترى أو موهوب محرمه بنسب أو رضاع أو صهر كأخت زوجته وكمشترى المذكور وطئها بعد العدة فان لم يكن عليها عدة طلاق لم يطأ حتي يستبرئها ووصف الأمة بقوله (المطيقة) للوطء للاحتراز عن غير المطيقة فلا يجب الاستبراء فيها واستبراء الأمة واستبراء الأمة المذكورة يكون إما (بنقل الملك ببيع أو هبة أو صدقة أو غنيمة ومثل نقل الملك إذا رجعت من غصب بعد غيبة (١) الغاصب عليها ولا تصدق هى ولا هو فى عدم الوطء فيجب على من انتقل الملك إليه أن يستبرئها كما يجب على البائع الاستبراء أيضا إذا أراد بيعها أو تزويجها إذا لم يقطع بعدم وطئها لها ويجوز اتفاق البائع والمشترى على استبراء واحد قبل عقد الشراء أو بعده وكما يجب على المالك أيضا الاستبراء إذا وطئت الأمة باشتباه (أو) أى ويكون الاستبراء أيضا (بموت سيد أم الولد) لامفهوم لأم الولد بل وغيرها من القن مثلها وإنما خص أم الولد بالذكر لدفع مايتوهم أنها كالحرة وسواء حصل استبراء من السيد قبل موته أم لا (أو) أى ويكون الاستبرا. أيضا (بالعتق) لأم الولد أو غيرها فليس لغير السيد أن يتزوجها قبل استبرائها لكن أم الولد لابد من استبرائها ولو استبرأها السيد أو انقضت عدتها من زوجها قبل عتق سيدها لها فلا استبراء عليها حيث استبرأها السيد قبل العتق والفرق أن أم الولد فراش لسيدها فالحيضة فى حقها بعد العتق كالعدة فى الحرة وأما السيد فله أن يتزوج أم الولد وغيرها

(١) (قوله ومثل نقل الملك إذا رجعت من غصب بعد عيبة الخ) يعنى أن الأمة إذا غصبها شخص بالغ وغاب عليها غيبة يمكن شغلها منه فإذا رجعت إلى سيدها فانه يجب عليه استبراؤها بحيضة أما إذا غصبها أو سباها صبي وغاب عليها لايجب استبراؤها وأنما وجب الاستبراء بالغصب لأن من تعدي بالغصب الشأن فيه أن يتعدى بالمس

وضع الحمل وإلا فحيضة فان تأخرت أو لم تحض وأرضعت أو استحيضت ولم تميز فثلاثة أشهر الاريبة فتسعة ويحرم فى زمنه الاستمتاع وتتواضع العليه أووخش أقر البائع بوطئها

بعد العتق من غير استبراء وأخبر عن قوله واستبراء الأمة بقوله (وضع الحمل) كله وإن دما اجتمع سواء كان لاحقا أم لا (وإلا) بأن لم يكن بها حمل (فحيضة) واحدة ممن يمكن حيضها (فان تأخرت) الحيضة للقن أو أم الولد لا سبب (أو لم تحض) الأمة أى تكن من ذوات الحيض لصغر أو كبر (و) تأخرت الحيضة لسبب بأن (أرضعت أو استحيصت ولم تميز) بين دم الحيض والاستحاضة (فثلاثة أشهر) تمكثها من يوم الشراء أو العتق (إلا) أن يكون تأخير الحيضة (لريبة) بجس بطن (فتسعة) أشهر أي ستة أشهر زيادة على الثلاثة فان زالت الريبة حلت وإلا مكثت أقصى أمد الحمل إن لم تزل الريبة قبله (ويحرم) على من ملك أمة ووجب عليه استبراؤها (فى زمنه الاستمتاع) بجميع أنواعه وطئا وقبلة ومباشرة وخلوة بها وإن لم يقربها رائعة أو وخشا سبية أو غيرها حاملا من زنا أو غيره شابا أوشيخا وأما من هى فى ملك سيدها وهى بينة الحمل منه وحصل فيها زنا أو غصب أو اشتباه فلا يحرم عليه وطؤه لها ولا استمتاعه بها ولما كانت المواضعة نوعا من الاستبراء وإن خالفته فى بعض الأحكام كالنفقة والضمان فان النفقة زمن المواضعة على البائع وضمانها منه وإن شرط النقد يفسدها بخلاف الاستبراء أفردت بالكلام عليها وهى كما قال ابن عرفة المواضعة جعل الأمة مدة استبرائها فى حوز مقبول خبره عن حيضها (١) ولو قال ابن عرفة بدل عن حيضها من براءتها لشمل الصغير واليائسة فان مواضعة كل ثلاثة أشهر ولما كانت المواضعة لاتجب كما فى التحرير لابن رشد إلا فى اثنتين فى التى ينقص الحمل من ثمنها وفى التى وطئها البائع أشار لها بقوله (وتتواضع) أى توضع (٢) وجوبا الأمه (العلية) التي تراد للفراش (أو وخش) بسكون الخاء المعجمة أى خسيسة حقيرة (أقر البائع بوطئها) فان لم يقر لم تتواضع وإنما

---

(١) (قوله مقبول خبره عن حيضتها) عن حيضتها متعلق بخبره يعنى أخباره عن حيضتها مقبول وقوله ولو قال ابن عرفة لاحاجة إليه لأنه لا يلزم منه قصر المواضعة على من تحيض لأن المعنى أن من يقبل خبره عن حيضة الأمة إذا كانت تحيض تجعل الأمة عنده مدة استبرائها

(٢) (قوله وتتواضع أي توضع الخ) تتواضع بضم التاء مبنيا للمفعول وقد استعمل لفظ تفاعل هنا متعديا وهو قليل وهو خبر معناه الطلب والأصل وليتواضع المتبايعان والمفاعلة لمى غير بابها فالمراد أصل الفعل وهو الوضع أى يجب وضعها عند أمين ولو أسقط المشترى حقه من الرد بالعيب لاحتمال الحمل ولفظ عليه يقرأ بفتح وكسر اللام وتشديد الياء مفردا وبكسر العين وسكون اللام جمعا كصبية وصبية

عند أمينة باب نفقة الزوجة الممكنة المطيقة للوطء واجبة على الزوج البالغ إذا لم يكن أحدهما مشرفا بقدر وسعه وحالها

يستريها المشترى (عند أمينة) من النساء كما هو الشأن أى المستحب ويجوز وضعها عند مأمون له أهل لاغير مأمون ولو ذا أدل ونهيا نهى كراهة في المأمون ومنع فى غيره عن وضعها عند أحدهما مدة استبرائها من حيضها خوف تساهل المشترى في إصابتها قبل الاستبراء نظرا لعقد البيع أو البائع نظراً لكونها فى ضمانه ولما أنهى الكلام على النكاح وشروطه وموانعه شرع في الكلام على النفقات وبدأ بأقوى أسبابها وهو الزوجة ويليها فى الرتبة نفقة غيرها من ملك رقربة فقال :

﴿ باب نفقة الزوجة ﴾

من قوت وإدام وكسوة ومسكن معتبر كل بالعادة فلا يجاب لأنقص منها ولا تجاب هى لأزيد منه وسواء كانت الزوجة حرة أو أمة الممكنة) من نفسها بأن تدعو هى أو مجبرها أو وكيلها للدخول ولو لم يكن عند حاكم خلافا لأشهب بعد مضى زمن يتجهز فيه كل منهما عادة لا بادعائه هو له اتفاقا ثم محل اعتبار الدعاء إن كان الزوج حاضرا أو فى حكم الحاضر وإلا فيكفى ألا تمتنع من التمكين بأن يسألها الحاضى هل تمكنه أم لا فان أجابت بالتمكين وجب لها ذلك إلا فلا شىء لها (المطيقة للوطء) لاصغيرة لم تطقه ولا مطيقة لها مانع كرتق إلا أن يدخل الزوج بكل وتلذذ وأولى إن وطىء الصغيرة غير المطيقة وأخبر عن المبتدا الذى هو نفقة بقوله (واجبة على الزوج) حرا كان أو عبدا (البالغ) لأن الصغير ولو أطاق الوطء ولو بالغة ودخل بها وافتضها (إذا لم يكن أحدهما) أى أحد الزوجين (مشرفا) على الموت أى بالغا حد السياق وهو الأخذ فى نزع الروح فتجب مع المرض المخيف الممكن معه الاستمتاع ومع الشديد الذي لايمكن معه الاستمتاع ولم يبلغ صاحبه حد السياق على مذهب المدونة خلافا لسحنون فان بلغ أحدهما حد السياق سقطت أى قبل الباء وأمابعده فلاتسقط ببلوغها حد السياق وتكون النفقة (بقدر وسعه) (١) أى الزوج (وحالها) أي الزوجة إن ساواها حاله

---

(١) (قوله بقدر وسعه الخ) لقوله تعالى «لينفق ذو سعة من سعته» وقوله فان زاد حاله الخ حاصل مافى المقام أنه إن كان غنيا يقدر على الضأن مثلا وهى فقيرة يناسبها العدس اعتبر حاله متوسطا وإن كانت مساوية له فقرا وغنى كأن يكون اللائق بها الضأن وهو يقدر عليه وكأن يكون اللائق بها العدس وهو لايقدر على خلافه فالأمر ظاهر وهو اعتبار حاله وإن كانت غنية لايناسبها إلا الضأن وهو فقير لاقدرة له إلا على العدس يراعى قدر وسعه فقط

وتقدر على قدر حاله بيوم أو جمعة أو شهر أو سنة والكسوة بالشتاء والصيف ويجوز إعطاء الثمن عما لزمه وتسقط بالاكل معه وبمنع الوطء والاستمتاع وبخروجها بلا إذن ولم يقدر عليها

فان زاد حالها اعتبر وسعه فقط فان نقصت حالها عن حالته وعن وسعه اعتبر وسعه متوسطا لا حالها فقط فيفرض لها الماء لشربها ووضوئها وغسلها وظاهره ولومن جنابة من غير وطئه والزيت لأكل ووقود والدهان والحطب لطبخ وخبز والملح لأنه مصلح واللحم المرة بعد المرة فى الجمعة لمتسع ومرة في كل جمعة لمتوسط والظاهر أن الفقير يفرض عليه على قدر وسعه ولو فى كل شهر مرة والحصير لفراشها وأجرة القابلة والزينة التى تستضر بتركها من كحل ودهن وحنا معتادين والأخدام لمن هو أهل له من زوج وزوجة ولو بأكثر من واحدة فان لم تكن أهلا للخدمة أو هو فقير ولو كانت هى أهلا فعليها الخدمة الباطنة من عجن وكنس وفرش وطبخ له فى جميع ذلك لا لضيوفه فيما يظهر واستقاء بالدار أو خارجها ولومن بحر في نساء عادتهن ذلك وغسل ثياب لا الخدمة الظاهرة من غزل ونسج وخياطة وتطريز كما لا يلزمه كحلة لها ودواء وأجرة حجامة وثياب تتزين بها عندخروجها لزيارة أوغيرها (وتقدر) النفقة (على قدر حاله) أى الزوج (بيوم) حيث كان رزقه مياومة (أو جمعة) كأرباب الصنائع بقرى مصر (أوشهر) كأرباب المدارس وبعض الجند (أوسنة) كأرباب الورق (و) تقدر (الكسوة) مرتين فى السنة فتكسى (بالشتاء) ماياسبه (والصيف) ما يناسبه أى بكل شتاء وكل صيف إن خلقت كسوة كل فى العام الثانى فان لم تخلق بل كانت تكتفي بها كأول عام أو قريبا منه اكتفت بها ومثلها الغطاء والوطاء شتاء وصيفا (ويجوز) للزوج (إعطاء الثمن عما لزمه) لزوجته من الأعيان بناء على أن المفروض عليه أولا الأعيان من ماء وحطب ولحم وغيرها وقيل المفروض عليه أولا الأثمان (وتسقط) النفقة من الزوج (بالأكل) أى بأكل الزوجة (معه) أى لاشيء لها عليه بعد ذلك ولو كانت مقررة أو كانت الزوجة محجورا عليها لأن السفيهة لا يحجر عليه في نفقه وكسوتها معه تسقط بها عنه أيضا لكن إن كانت غير محجورة وإلا فلا تسقط كسوتها المقررة أو المعتادة (و) تسقط أيضا النفقة عن الزوج (بمنع) أى بمنعها (الوطء) منعا معتبرا فيمن توطأ لا لعذر أو يسيرا (و) بمنعها (الاستمتاع) بغيره فيمن لا توطأ كالرتقاء فهو من عطف المغاير (و) تسقط أيضا (بخروجها) عن محل طاعته بشروط أشار لأولها بقوله (بلا إذن) منه ولثانيها بقوله (ولم يقدر عليها) أى على ردها بنفسه أو بارساله لها أو بحاكم ينصف أى ولم يقدر على منعها ابتداء فان قدر عليه ولم يمنعها لم تسقط لأنه كخروجها باذنه ثالثها كما في الطراز آن تكون ظالمة لا مظلومة ولا حاكم

ولم تحمل وبالعسر فان أعسر بعد يسر فالماضى فى ذمته ولها الفسخ إن عجز عن نفقة حاضرة لاماضية ولا إن علمت فقره

ينصفها . رابعها أن يكون الزوج حاضرا بلا إذن سادسها أشار له بقوله (ولم تحمل) لأن النفقة حيث لم تحمل لها خاصة ومع حملها لها شريك فلا تسقط جملة (و) تسقط أيضا (بالعسر) (١) للزوج أى فى زمنه فقط دخل بها أم لا كان حاضر أو غائبا فاذا أنفقت على نفسها شيئا زمن إعساره فلا ترجع به عليه لحملها على التبرع (فان أعسر) الزوج (بعد) حصول (يسر) له قبلها (فالماضي) المتجمد زمن اليسر من النفقة باق (فى ذمته) كسائر الديون تأخذه منه إذا أيسر وسواء فرضه حاكم أم لا ولا يسقط العسر إلا زمنه خاصة (ولها) أى للزوجة ولو محجورا عليها أن تختار (الفسخ) بطلقة رجعية بعد الرفع للحاكم (إن عجز) الزوج (عن نفقة حاضرة) كمستقبلة إن أراد سفرا سواء أثبت عجزه أم لا والكسوة كذلك (لا) إن عجز عن نفقة (ماضية) فليس لها الفسخ لصيرورتها دينا كسائر الديون أى ولها المقام معه بغير نفقة فاللام للتخيير وإذا اختارت الفسخ فلا يخلو إما أن يثبت عسره أم لا فان لم يثبت عسره أمره الحاكم بالنفقه والكسوة أو الطلاق وإن ثبت عسره فلا يأمره بنفقة ولا كسوة لأنه لا فائدة فيه بل يأمره بالطلاق فان لم يطلق فى الحالتين تلوم له باجتهاده من غير تحديد يوم أو يومين أو ثلاثه و شهرا وشهرين كما قيل بكل منها ولا نفقة لها على الزوج فى زمن التلوم إن ثبت عسره وإلا رجعت عليه ولو طلق فان طلق بعد التلوم وعدم وجدان النفقة فالأمر ظاهر وإلا طلق الحاكم أو يأمرها به ثم يحكم به قولان ولا فرق بين أن يكون الزوج حاضرا وهو ظاهر أو غائبا ومعنى ثبوت العسر في الغائب عدم وجود ماتنفق منه بوجه من الوجوه بشهادة البينة على ذلك مع يمينها أنه لم يترك لها ماتنفق منه لاظاهرا ولا باطنا وليس له بعد الفسخ رجعتها إلا إذا وجد فى العدة يسارا يقوم بمثلها (ولا إن علمت (عند العقد) (فقره) أى ولو أيسر بعد ذلك ثم أعسر نظرا للحالة الأولى فلا تطلق عليه بالعجز عن النفقة إلا ان يشتهر بالعطاء (٢) وينقطع عنه فلها التطليق

---

(١) (قوله وتسقط أيضا بالعسر) المراد بسقوطها هنا عدم اللزوم لانتفاء تكليفه حين العسر وقوله لحملها على التبرع يعنى أنها تعتبر متبرعة بما أنفقته على نفسها حال عسره فلا ترجع به

(٢) (قوله إلا أن يشتهر بالعطاء الخ) أى يقصده الناس بالعطاء ودخلت عالمة بذلك ثم انقطع العطاء عنه وكذلك إذا دخلت على أن زوجها من السؤال أى الطائفين على الأبواب وترك السؤال بعد ذلك فيكون لها طلب الفسخ في الحالتين ولكن بعضهم يرى أن الأول معذور لأنه لااختيار له فى انقطاع العطاء عنه بخلاف الثانى فأنه قادر على رفع الضرر باعادة السؤال وهو ظاهر

ونفقة رقيقه ودابته إن لم يكن مرعى وأبويه الفقرين وولده الذكر إلى بلوغه عاقـــلا

ولما فرغ من الكلام على أقوى أسباب النفقة وهو الزوجية شرع فى الكلام على السببين الباقيين وهما الملك والقرابة ومتعلقهما فقال :

(ونفقة رقيقه ودابته) كذلك أي واجبة كوجوب نفقة الزوجة (إن لم يكن مرعى) يكفيها وإلا وجب عليه رعيها بنفسه أو بأجرة وشمل الرقيق القن وغيره من أم ولد ومدبر ومعتق لأجل وأما المخدم فنفقته على مخدمه بفتح الدال فيهما على المشهور والمكاتب نفقته على نفسه فان امتنع من الانفاق على رقيقه ودابته أو عجز بيع مايصح بيعه ويخير بين ذكاة ماياكل لحمه وإخراجه عن ملكه وأما أم الولد فقيل تزوج وقيل تعتق واختير وأما المدبر والمعتق لأجل فيقال لهما اخدما بما ينفق عليكما إن كان لهما خدمة وإلا عتقا كما أنه إذا كلف الرقيق والدابة مالا يطيقا من العمل وتكرر ذلك منه فيباعان عليه مالم يرفع الضرر وسكت عن القيام بالشجر وهو واجب أى سقيه أو دفعه لمن يعمل فيه مساقاة ولو بجميع ثمره لما فى ترك سقيه من إضاعة المال للنهى عنه (و) نفقة (أبويه الفقيرين) الحرين ولو كافرين أو أحدهما والولد مسلم وكذا لو كان الجميع كفارا لأنه من رفع التظالم كذلك أى واجبة على الولد الموسر صغيرا وكبيرا ذكر وأنثى واحد أو متعدد مسلم أو كافر صحيح أو مريض قال التتائى وهى على الصغير من باب خطاب الوضع وعلى الكافر لخطابه بفروع الشريعة على الأصح بما فضل عن قوته وقوت زوجات الذكر ولو أربعا لا عن نفقة خادمه ودابته ينبغى إلا أن يحتاج لهما ولا يلزم بتكسب لينفق على من ذكر وظاهره وجوب الانفاق على الأب الفقير ولو كان قادرا على الكسب وهو قول الباجى ومن وافقه وقال اللخمى يجبر على عمل الصنعة وهو المعتمد وعليه صاحب الجواهر قال الحطاب وهذا هو الظاهر قياسا على الولد فانه يشترط في وجوب نفقته على أبيه عجزه عن التكسب لكن بصنعة لا تزرى به بخلاف صنعة الأبوين فيجبران عليها ولو كان فيها عليهما معرة لانصافهما بها قبل وجود الولد غالبا وكذا يلزم الابن أن يزوج أباه زوجة تعفه وينفق عليها وعلى خادمها حيث كانت أهلا للاخدام ولا تسقط نفقة الأم بتزويجها بفقير وتوزع النفقة على الأولاد على قدر اليسار على الأرجح من الأقوال التى ذكرها صاحب المختصر (و نفقة (ولده الذكر) الحر الفقير العاجز عن الكسب كذلك أى واجبة على الأب الحر الموسر بما فضل عن قوته وقوت زوجته أو زوجاته (إلى بلوغه عاقلا) لا إن بلغ مجنونا فتستمر على الأب

قادرا على الكسب والأنثى إلى دخول الزوج كذلك ورضاع الولد لازم للأم المتزوجة أو الرجعية بلا أجر إلا لعلو قدر

ولو كان يجن حينا بعد حين لأنه صدق عليه أنه بلغ مجنونا (قادرا على الكسب) لا إن بلغ عاجزا بزمانة أو عمى فتستمر على الأب فلو أكسب بعض كفايته وجب على الأب تتميتها ولو طرأ جنونه أو عجزه بعد بلوغه لم تعد على الأب خلافا لعبد الملك كما أن نفقة الولد الرقيق على سيده ونفقة الموسر فى ماله إلا أن ينفذ قبل بلوغه أو يدفعه الأب قراضا ويسافر به العامل ولا يوجد مسلف فتعود على الأب ونفقة القادر على الكسب عليه إلا لمعرة عليه أو على أبيه أو عليهما أو تكسد صنعته فعلى الأب (و) نفقة (الأنثى) الحرة (إلى دخول الزوج) البالغ ولو غير مطيقة أو يدعى إلى الدخول وهى مطيقة (كذلك) أي واجبة على أبيها الحر فقوله كذلك خبر عن قوله ونفقة رقيقه وما عطف عليه فاذا دخل بها زوجها أو دعى له فانها تسقط عن الأب لوجوبها على الزوج حينئذ فلو طلقها زوجها قبل بلوغها أو بكراً ولو بعد بلوغها أو دخل بها زمنة وطلقها كذلك أو مات عنها فان نفقتها تعود على الأب (١) إلى أن تتزوج كل لا إلى بلوغ الصغيرة فقط لا إن طلقها بالغة قادرة على الكسب(٢) أو دخل بها زمنة وصحت وثبت ثم عادت الزمانة عند الزوج ثم طلقها زمنة بالغا ثيبا فلا تعود على الأب (ورضاع الولد) ذكرا وأنثى (لازم للأم المتزوجة) بأبيه (أو) المطلقة (الرجعية) لأنها كالزوجة (بلا أجر) تأخذه على ذلك لأنه عرف المسلمين على توالى الأعصار فى كل الأمصار (إلا لعلو قدر) بأن تكون من أشرف الناس ولبعض علو القدر يكون بالعلم والصلاح أى أو مرض أو قلة لبن فلا يلزمها رضاعه ولو رضيت الشريفة بالرضاع

---

(١) (قوله فان نفقتها تعود على الأب الخ) حاصله أن نفقة الأنثي على أبيها تعود عليه في ثلاث حالات «الأولى» أن يطلقها زوجها أو يموت عنها وهى صغيرة بكرا أو ثيبا « الثانية » أن يطلقها أو يموت عنها وهى بكر صغيرة أو كبيرة «الثالثة» أن يطلقها أو يموت عنها وهى بالغ زمنة وقد كان الزوج دخل بها وهى زمنة واستمرت على ذلك حتي مات عنها أو طلقها وهى زمنة ولا بد أن تكون فقيرة في الأحوال الثلاث وفيما عدا ذلك لا تعود نفقتها على أبيها

(٢) (قوله قادرة على الكسب) أى بغير السؤال وأما القدرة على الكسب بالسؤال فغير معتبرة

إلا أن يقبل غيرها أو يعدم الأب أو يموت ولا مال للصبي وحضانة الذكر للبلوغ والأنثى لدخول الزوج للأم ثم

فلها الأجرة من مال الأب ( ) فان أعدم فمن ماله لعدم وجوبه عليها كما أن البائن ولو غير شريفة لا يلزمها الارضاع ولها الأجرة (إلا أن لا يقبل) الولد (غيرها) شريفة أو بائنا ويلزمها مليا كان الأب أو معدما وتجب لها في هذه الحالة الأجرة كما في المدونة من مال الأب (أو يقبل غيرها و(يعدم الأب أو يموت) معدما (ولا مال للصبي) فيلزمها مجانا فان مات مليا أخذت الأجرة من ماله لأنه مقدم على مال الصبي . فان مات الأب معدما وللصبي مال فمنه ويلزمها أن تستأجر من يرضعه إن لم يكن لها لبن في الحالة التي لزمها أرضاعه . ثم شرع يتكلم على الحضانة بفتح الحاء أشهر من كسرها مأخوذة من الحض بكسر الحاء وهو ماتحت الأبط إلى الكشح وهو مابين الخصرة والضلع وهي لغة كما في اللباب الحفظ والصيانة وشرعا صيانة العاجز والقيام بمصالحه انتهى ابن عرفة هي محصل قول الباجي وحفظ الولد في مبيته ومؤنة طعامه ولباسه ومضجعه وتنظيف جسمه فقال (وحضانة الذكر) المحقق من ولادته (للبلوغ) فان لغ ولو زمنا أو عاجزا عن الكسب أو مجنونا سقطت حضانة الأم واستمرت نفقته على الأب كما مر (و) حضانة (الأنثى) من ولادتها (لدخول الزوج بها لابدعائه له المسقط النفقة المطيقة كما مر وقد تسقط الحضانة وتستمر النفقة كما إذا زوجها لغير بائع فبينهما عموم وخصوص من وجه سقوطهما في دخول البالغ بها والحضانة فقط بدخول غير البالغ بها والنفقة فقط بدعاء بالغ للدخول بمطيقة واحترزنا بالمحقق عن الخنثى المشكل فانه لا يخرج من الحضانة مادام مشكلا وقوله (للأم) خبر حضانة أي ثابتة للأم (٢) ولو كافرة حيث طلقت أو مات زوجها وأما وهي في عصمته فالحضانة حق لهما قاله ابن عرفة وللبلوغ متعلق بحضانة ويصح أن يكون خبرا وللأم خبر بعد خبر ومع كون الحضانة للأم يكون تعاهده وتأديبه وبعثه للمكتب وللمعلم والمعلمة للولي أبا أو غيره (ثم) بعد الام

(١) (قوله فلها الأجرة من مال الاب الخ) مال الصبي مقدم على مال الأب فالأولى أن يقول في مال الولد فأن لم يكن ففي مال الأب ان كان مليا فأن لم يكن له مال وجب عليها الارضاع مجانا بنفسها أو تستأجر له من يرضعه

(٢) (قوله أي ثابتة للام) الاصل في ذلك حديث ابن عمر «قالت امرأة طلقها زوجها ومعها ابن منه يارسول الله أن ابني هذا كان بطني له وعاء وثديي له سقاء وحجري له حواء وإن أباه طلقني وأراد أن ينزعه مني فقال ﷺ نت أحق به مالم تنكحي ويدخل بك الزوج» ويقاس غير الام عليها

أمها ثم الجدة للأم ثم الخالة ثم خالتها ثم الجدة للأب ثم الأب ثم الأخت ثم العمة ثم الأكفاء من بنت الأخ أو الأخت ثم الوصى

إذا تزوجت أو حصل لها مسقط (أمها) لأن شفقتها على ولد بنتها كشفقة أمه (ثم لجدة للأم) (١) أى جدة المحضون لأمه من قبل أبيها أو أمها وتقدم التي من جهة الأم على التي من جهة الأب أى فان لم يكن المحضون جدة من قبل أمه أو كانت وسقطت حضانتها فان الحق فى الحضانة تنتقل إلى جدة أمه وإن علت (ثم الخالة) للمحضون أخت الأم شقيقتها أو لأم فالحضانة للتى للأب (ثم خالتها) أى للأم وإنما لزم إرجاع الضمير لغير الأقرب فى الذكر لأن خالة الخالة قد تكون أجنبية من المحضون كما لو كانت خالتها من أبيها وأسقط مرتبة بعد خالتها وهى عمة الأم ولا حضانة لعمة الجدة (ثم) بعد هذه المسقطه (الجدة) للمحضون (للأب) أى من قبل الأب أعم من أم الاب وأم أبيه وإن علت (ثم الاب ثم الاخت) للمحضون شقيقه ثم لأم ثم لاب (ثم العمة) للطفل ويليها عمة الاب ويليها خالة الاب (ثم إن فقد من تقدم أو قام به مانع تقدم (الاكفاء من بنت الاخ) شقيق أولام أو لاب (أو) بنت (الاخت) كذلك والاكفاء من الكفاءة أى الاشد كفاية بقيام المحضون لا من المكافأه وقيل تقدم بنت الاخ مطلقا وقيل بنت الاخت مطلقا ثم) الشخص الوصي (٢) ذكرا وأنثي إن كان المحضون ذكرا وكذا أنثي والوصى ذكرا والمحضونة غير مطيقة كمطيقة إن تزوج الوصي بأمها أوجدتها وتلذذ حتي صار محرما وإلا

---

(١) (قوله ثم الجدة للام) اللام بمعنى من والكلام على حذف مضاف أى من قبل الام فلا يتوهم قصر الجدة على جدة الام فقط وقوله من قبل أبيها أو أمها وفى الترتيب بين التى من جهة الام طريقتان احداهما أن التى من جهة الام تقدم على التى من جهة الاب ولو كانت بعيدة والثانية أن محل تقديم التي من جهة الأم إذا كانت متساوية فى الدرجة مع التى من جهة الأب أو أقرب منها وأما لو كانت التى من جهة الاب أنثى تقدم والطريقة الأولى للعنانى والثانية للأجهورى ومحل استحقاقها للحضانة اذا انفردت بالسكني عن الام التى سقطت حضانتها ومثلها كل انثى ثبتت حضانتها لا بد أن تنفرد بالسكنى عمن سقطت حضانتها

(٢) (قوله ثم الشخص الوصي الخ) أراد به ما يشمل مقدم القاضى ووصي الوصى ثم أن الحضانة تثبت للوصي مطلقا ذكرا كان أو أنثي إذا كان المحضون ذكرا أو كان أنثى غير مطيقة للوطء أما إذا كان المحضون أنثى مطيقة وكان لوصى أنثي ثبتت لها الحضانه وأن كان ذكرا فان كان متزوجا بأم المحضونة أوجدتها وتلذذ بها بحيث صارت المحضونة من محارمه فله الحضانه والا فلا حق له فيها هذا تفصيل مافى الشارح

ثم الأخ ثم ابنه ثم العم ثم ابنه ثم المولي الأعلى ثم الأسفل وقدم الشقيق ثم للأم ثم للأب في الجميع ويشترط في الحاضن العقل والكفاية والأمانة وعدم كجزام مضر والرشد

فلاحضانة له على الراجح (ثم الاخ للمحضون الشقيق ثم للام ثم للاب ثم الجد من قبل الاب (ثم ابنه) أى الاخ ثم العم ثم ابنه) قرب كل أو عد (ثم المولي الاعلى) وهو المعتق بكسر التاء الذكر وعصبته نسبا ثم ولاء ولاحضانة لمولاة النعمة إذلا تعصيب فيها ابن عرفة الاظهر تقديمها على الاجنبى أى قياسا على استحقاقها لولاية النكاح وتوكل كما تقدم (ثم) المولى (الاسفل) وهو العتيق وصورتها انسان انتقل له حضانة وهومولى أعلى فوجده مات وله عتيق فان الحضانة تنتقل لعتيقه (وقدم الشقيق ثم الام ثم للاب فى الجميع) أى جميع المراتب التي يمكن فيها الشفاقة وللاب احترازمن الاب والجد والوصي والمولى وأراد الشخص الشقيق ذكرا أو أنثى وكذا يقال فى الاثنين بعده وفى الذخيرة أسقط مالك وابن القاسم حق الأخ والأخت للأب لأن العادة تباغض أبناء الضرائر وقيل لهما ولكل رجح بعض مافي الذخيرة ويقدم في المتساويين من عنده صيانة وشفقة فان تساويا فيهما قدم الأسن لأنه أقرب إلى الصبر والرفق بالمحضون من غيره فان تساويا فالظاهر القرعة فان كان فى أحدهما صيانة وفى الآخر شفقة فالظاهر تقديم ذى الشفقة . ثم شرع يتكلم على شروط الحاضن فقال (ويشترط فى الشخص (الحاضن) ذكرا أوأنثى (العقل) وماعطف عليه لاإن كان مجنونا ولو غير مطبق أو به طيش فلا حضانة لكل (والكفاية) أى القيام بأمر المحضون فلاحضانة لزمن أو كبير لايمكنهما التصرف أو بمشقة (و) يشترط فيه أيضا ولو أبا وأما (الأمانة) فى الدين لافاسق فرب أب شريب يذهب يشرب ويترك ابنته أويدخل عليها الرجال ولولمصلحة فلاحضانة له ويأخذها الأبعد حينئذ (وعدم كجزام مضر) ريحه أورؤيته وكذا كل عاهة يخشى بريحها أورؤيتها على الولد ولو كان به مثله لأنه قد يحصل له زيادة بانضمامه (١) لمن به ذلك كبرص وجرب دامى وحكه (و) كذا يشترط فيه (الرشد) بأن يكون بالغا حافظا لماله فان لم يكن رشيدا ففيه تفصيل فان كان بالغا ذكرا أوأنثى أو

---

(١) (قوله لأنه قد يحصل له زيادة بانضمامه) أى زيادة مرض للولد ، هذه الزيادة تحصل على سبيل جرى العادة وليست بطبيعة المرض وبهذا يمكن الجمع بين حديثي (لاعدوى ولاطيرة) (وفر من المجذوم فرارك من الأسد) وحاصل الجمع بينهما ان الأمراض لاعدوى بطبعها وهو المراد بالحديث الأول ولكن ولكن الله تعالى جعل مخالطة المريض للصحيح سببا عاديا لأعدائه وقد يتخلف ذلك عن سببه كما فى غيره من الأسباب العادية وعلى هذا فالنفي والاثبات لم يتواردا على جهة واحدة فلاتنافي بينهما

ويشترط فى الذكر من يحضن والأنثى الخلو عن زوج دخل بها غير محرم

صبيا غير حائط لماله فلا حضانة لها وان كان صبيا حائطا لماله فلها الحضانة لأنه كالبالغ على الراجح (١) ويكون محضونه معها الخاضن له (و) يشترط (في الذكر) الحاضن أن يكون عنده (من يحضن أي يصلح للحضانة من الإناث من زوجة وقاة لشروط الحاضن أو سرية أو أمة خدمة أو مستأجرة كذلك ويشترط فى الحاضن الذكر المطيقة أن يكون محرما لها ولو فى زمن الحضانة كأن يتزوج بأم المحضون وإلا فلا حضانة له ولو مأمونا ذا أهل (و) يشترط فى (الأنثى) الحاضنة حرة أو أمة أما أو غيرها (الخلو عن زوج) ولو غير بالغ (دخل بها) حالة كونه (غير محرم) للمحضون بأن لم يكن لها زوج أصلا أو لها ولم يدخل أو دخل وهو محرم فان دخل بها وهو غير محرم سقطت حضانتها ومثل المحرم ما إذا كان وليا للمحضون فان لم يكن محرما له أو غير ولى الكل لا يقبل الولد غير أمه أو لا يكون للولد حاضن أو كان غير مأمون أو عاجزا أو كان الأب عبدا والام التي تزوجت حرة أو أمة ولم يوجد مستحق سوى الأب ولم يكن قائما بأمور مالكه وإلا انتقلت لغيره فى الاولى وله فى الثانية ويشترط أيضا حرز المكان حيث يخاف على البنت بأن تكون مطيقة ويشترط أيضا فى ثبوت الحضانة للحاضن ذكرا وأنثى أن لا يريد الولى الحر للمحضون الحر أن يسافر سفر نقلة على مسافة ستة برد وألا يريد الحاضن ذلك أيضا وإلا سقطت الحضانة إلا أن يسافر الحاضن مع الولى فلا تسقط وكل من أسقط حقه فى الحضانة (٢) ثم أراد أن يعود له فليس له ذلك إلا أن يكون سقوطها لعذر من مرض أو حج فرض أو سفر نقلة أو عدم لبن ثم يزول العذر فتعود الحضانة إلا أن

---

(١) قوله لأنه كالبالغ على الراجح) فالرشد يطلق على حفظ المال المصاحب للبلوغ وعلى حفظ المال وإن لم يصاحبه بلوغ فمتى تحقق الرشد بأحد إطلاقيه ثبت حق الحضانة

( ) (قوله وكل من أسقط حقه فى الحضانة) أى بعد وجوبها له وهذا شامل لما إذا أسقطتها الأم للأب وهى فى عصمته لان الحق لهما وهما زوجان ولها إذا خالعها على اسقاطها ولما إذا اسقطت جدة المحضون حضانتها بعد اسقاط أمها أما إذا خالع زوجته على اسقاط حضانتها واسقاط حضانة أمها بعدها فلا تسقط حضانة أمها لانها لم تسقطها بعد وجوبها لها بل قبله ثم إذا أسقط من له الحضانة حقه انتقل الحق لمن يلى مرتبة المسقط لا لمن أسقط له

تسكت سنة بعذر والد أو يألف الولد غيرها بحيث يشق نقله منه فلا تأخذه ممن هو بيده كما أن الحضانة تعود للأم بعد موت الجدة أو تزوجها والام خالية لموت زوجها أو طلاقها وكذلك تستمر الحضانة بيد الحاضنة إذا مات زوجها أو طلقها قبل علم من انتقلت له حين التزوج ولا مقال لمن انتقلت له شرعا أولم يمت الزوج ولم يطلق ولكن علم من انتقلت اليه بالتزوج والدخول وأنه مسقط لحضانة المتزوجة وسكت سنة من وم العلم بلاعذر فلا تنتقل الحضانة له بل تستمر بيد المتزوجة ويقضى للحاضن بقبض نفقة المحضون (١) والسكنى على الادب ولا يستحق الحاضن أجرة لاجل الحضانة ولما أنهى الكلام على النفقة والحضانة وكانت الحضانة تستدعى البيع لان الحاضن عليه حفظ المحضون له قبض نفقته وتحصيل ما به قوامه بالنفقة إن كانت عينا ونحوها وهو إنما يحصل بالبيع أوقعه متصلا بها فقال .

« باب »

فى البيع الشامل للصرف والمراطلة (٢) لذكره لهما فيه وهو من الابواب المحتاج اليها إذ لا يخلو المكلف غالبا من بيع أوشراء فيجب على كل مكلف أن يتعلم ما يحتاج اليه لانه لا يجوز له أن يقدم على فعل شيء حتى يعلم حكم الله فيه ثم يجتهد فى العمل بما علم ويحترز من اهماله فيتولى أمر بيعه وشرائه بنفسه (٣) إن قدر وإلا فغيره بمشاورته ولا يتكل فى ذلك على من لا يعرف الاحكام أو يعرفها ويتساهل فى العمل

---

(١) قوله ويقضي للحاضن بقبض نفقة المحضون) أى جميع مايحتاج إليه من طعامه وكسوته وغطائه ووطائه وليس لأبى المحضون أن يقول للحاضن ابعثيه ليأكل ويشرب عندى ثم يعود إليك لما في ذلك من الضرر بالطفل والاخلال بتعليمه لأن الأطفال لا ينضبط وقت أكلهم وشربهم ولما فيه من الضرر على من هو فى حضانته للمشقة فى ذلك ومن أهم قواعد الدين رفع الضرر والحرج والمشقة

٢) قوله الشامل للصرف والمراطلة) الصرف هو دفع أحد النقدين من الذهب والفضة فى مقابلة الآخر كدفع ذهب فى مقابلة فضة وبالعكس والمراطلة بيع ذهب بذهب بالميزان بأن يضع ذهب أحدهما فى كفة وذهب الآخر فى كفة حتى يعتدلا فيأخذ كل منهما ذهب صاحبه

(٣) (قوله فيتولى أمر بيعه وشرائه بنفسه) أي يندب له ذلك ندبا أكيدا قال صاحب المدخل ينبغى للعالم بل يجب عليه إذا اضطر إلى قضاء حاجته فى السوق أن يباشر ذلك بنفسه فانه السنة ويبرأ من الكبر وإن عاقه عائق استناب من له علم بالاحكام اه قال العدوى وأراد صاحب المدخل بقوله يجب أى يتأكد اه

بمقتضاها لغلبة الفساد وعمومه فى هذا الزمان فان فعل متفقا على تحريمه من غير علم أثم من جهة القدوم والفعل وإن فعل مختلفا فيه أثم من جهة أنه قدم غير عالم وحكمة مشروعيته التوصل الى مافى يد الغير على وجه الرضى وذلك مفض إلى عدم المنازعة والمقاتلة والسرقة والخيانة والحيل المكروهة . وأشار إلى حكمه بقوله (البيع) من حيث ذاته (مباح) أى جائز جوازا مستوى الطرفين لقوله تعالى « وأحل الله البيع وحرم الربا » ولخبر أحمد والطبرانى أفضل الكسب بيع مبرور وعمل الرجل بيده وقد يعرض وجوبه كمضطر لشراء طعام أوشراب وندبه كمن أقسم على إنسان أن يبيع سلعة لاضر عليه فى بيعها لان إبرار القسم مندوب فى مثل ذلك وكراهته كبيع هر أو سبع لاخذ جلده وتحريمه كالبيوع المنهى عنها كما يأتى وهو لغة مصدر باع الشيء أخرجه عن ملكه أو أدخله فيه بعوض فهو من أسما الاضداد يطلق على البيع والشراء (١) كالقرء للطهر والحيض ومن إطلاقه على الشراء خبر لا يبع أحدكم على بيع أخيه أى لا يشترى لان النهى إنما وقع على المشترى لا البائع ولكن لغة قريش استعمال باع إذا أخرج واشترى إذا أدخل وهى أفصح وعليها اصطلح الفقهاء تقريبا للفهم (٢) وأما شراء فيستعمل بمعنى باع كما فى قوله تعالى « وشروه بثمن » أى باعوه ففرق بين شرى واشترى وإنما كان شروه بمعنى باعوه لان الضمير لاخوة يوسف فليلتئم مع قوله «وكانوا فيه من الزاهدين » فلو جعل الضمير فى شروه للسيارة لم يلتئم معه ولوجعل ضمير وشروه للسيارة وضمير كانوا للأخوة لزم تشتيت مرجع الضمير . وشرعا عرفه ابن عرفة بالمعنى الأعم بقوله عقد معاوضة على غير منافع ولامتعة لذة فتخرج الاجارة والكراء (٣) والنكاح وتدخل هبة الثواب والصرف والمراطلة والسلم والغالب عرفا أخص منه بزيادة ذو مكايسة أحد عوضيه غير ذهب ولا فضة معين فيه غير العين فتخرج الاربعة : أى تخرج هبة

---

(١) (قوله يطلق على البيع والشراء الخ) أى يطلق على الاخراج والادخال أى على إخراج الشيء من الملك وإدخاله في الملك أى على سبيل الاشتراك اللفظى

(٢) (قوله تقريبا للفهم) بخلافه على اللغة الأولى فليس فيه تقريب للفهم لاحتياج المشترك فى فهم المراد منه الى قرينة

(٣) (قوله فتخرج الاجارة والكراء) لأن الاجارة شراء منافع الحيوان العاقل والكراء شراء منافع غير العاقل وهما خارجان بقوله على غير منافع وأما نكاح فخارج بقوله ولا متعة لذة أى تحصيلا أو تركا فيشمل الخلع ولا حاجة لزيادة هذا إذا قلنا أن متعة اللذة من قبيل المنافع وهو غير مشهور عند الفقهاء

وأركانه مايدل على الرضا من قول أوفعل

الثواب بقوله ذومكايسة أى مغالبة لانه يقضى فيها على الواهب بقوله (وأركانه) ثلاثة أولها الصيغة وبدأ بها لقصر الكلام عليها فقال وهى (مايدل على الرضي) من المتعاقدين وبين مايقول (من قول) من الجانبين كبعت واشتريت أو بعنى فيقول الآخر بعتك أو أبيعك أو أشترى منك بكذا ويرضي الآخر إلا أنه فى الماضى لايقبل منه عدم إرادة البيع وأما في الأمر والمضارع فيقبل منه مع يمينه فان نكل لزمه البيع ولا فرق بين أن يتقدم القبول على الايجاب أو يتأخر وعطف على قوله (أو فعل) من الجانبين أو من أحدهما كالاشارة من أخرس أم لا إلا أن يكون الأخرس أعمى فتمتنع معاملته لتعذر الاشارة منه (١) وكالمعاطاة من الجانبين أو من أحدهما وحقيقتها أن يعطيه الثمن فيعطيه المثمن من غير إيجاب ولا قبول فان حصلت من الجانبين لزم العقد أو من أحدهما صح فقط فمن أخذ ماعلم ثمنه برضي البائع كرغيف مثلا وأكله قبل دفع ثمنه فعد أكل حلالا لانعقاد البيع وإن لم يلزم فيلزمه دفع ثمنه وله أن يبدله قبل دفع ثمنه لانحلال البيع فليس فيه بيع طعام غير متماثل لابعد دفع الثمن فلا يجوز لبيع طعام بطعام غير متماثل

﴿تنبيه﴾ يجوز للشخص أن يشترى وقت السعة قوت سنة أو أكثر لا وقت الضيق فانما يشترى مالا يضيق على غيره كقوت شهر أو أيام فان اشترى مالا يضيق أو اشترى كثيرا وقت السعة ثم حصل للناس ضرر وجب عليه بيع مازاد على قوته وقوت من تلزمه نفقته إن خيف بحبسه إتلاف المهج (٢) باتفاق الباجى والقرطبى وابن رشد فان مست الحاجة ولم يكن الخوف المذكور بل دونه وجب عند ابن رشد وقال الباجى لا واتفق على جواز احتكار غير الطعام حيث لاضرر على الناس فى احتكاره وفي الطعام حيث

(١) (قوله فتمتنع معاملته لتعذر الاشارة) أى لأن شأن الأخرس عدم السماع وإلا فلو وجد السماع لاتمتنع معاملته الظاهر أن المعاملات الخاصة بالأخرس الاعمى الاصم تكون مع وليه او مع من يقيمه السلطان او نائبه عليه لانه حينئذ يكون بمنزلة غير الرشيد فى المال

(٢) (قوله والمهج) جمع مهجة قال فى القاموس المهجة الدم أو دم القلب والروح اه والمعنى ان خيف بحبس الطعام إتلاف الارواح

والعاقدويشترط فى صحة عقده التمييزولزومه التكليف والرشد

لاضرر خلاف (١) (و) ثانى الأركان (العاقد) وهو البائع والمشتري (ويشترط في صحة عقده) (٢) أى العقد الصادر منه (التمييز) والمميز من إذا كلم بشيء من مقاصد العقلاء فهمه وأحسن الجواب عنه لا أنه إذا دعى أجاب لأنه يكفي لشموله للبهيمة ولا ينضبط التمييز بسن فلا ينعقد من غير مميز لصغر أو إغماء أو جنون أو سكر بحلال أو حرام منهما أو من أحدهما فان كان السكران بحرام عنده نوع تمييز فينعقد بيعه ولا يلزم على المشهور كاقراره وسائر عقوده سدا للزريعة لأنا لو فتحنا هذا الباب مع شدة حرص الناس على أخذ مايده وكثرة وقوع البيع منه لأدي أنه لا يبقى له شيء بخلاف طلاقه وعتقه وجاياه وما يتعلق به - ق للغير فيلزم ذلك لأنا لو ... لزمه ذلك لتساكر الناس ليتلفوا أموال غيرهم ويستبيحووا دماءهم وغيرها (و) يشترط فى (لزومه) أى العقد للعاقد (التكليف والرشد) والمراد بالمكلف البالغ الطائع فان صدر العقد من صبى أو سفيه أو مكره، كراها حراما على البيع أو على سببه وهو طلب مال ظلما فباع شيئا لوفائة فلا يلزم وإن صح ويكون لازما من جهة المشترى علم باكراه البائع أم لا مع إثم العالم وسواء باع بنفسه متاعه أو باعه قريبه أو غيره باذنه أو الو باع قريبه أو زوجه مال أنفسهما لتخليصه ولو من العذاب فليس بيع مكره لاختيارهما فى ذلك فهو حسبة منهما الا الوالدين اذا عذب ولدهما بين يديهما أوعلما بتعذيبه فباعا أوأحدهما شيئا من متاعهما فهو إكراه فلا حسبة لقوله تعالى « لا تضار والدة بولدها » وإذا زال الاكراه عن البائع فله رد البيع وبرد الثمن فى الاكراه على البيع لأنه قبضه حيث كان قائما أوأتلفه بلاسببه فلارجوع للمشترى به حيث ثبتت بينة وأمافى الاكراه على سبب البيع فيرد البيع من غير ثمن عليه إذا علم أن الظالم أو وكيله قبضه من المكره أومن المشترى أو جهل الحال أوعلم أن المكره قبضه وتلف بغير سببه فان علم انه صرفه فى مصلحة او بقى عنده او أتلفه عمدا رجع عليه به وخرج بالاكراه الحرام الاكراه الشرعى كجبر القاضى المديان على البيع لوفاء الغرماء او المنفق

(١) (وفى الطعام حيث لاضرر خلاف) في البناني سئل مالك رحمه الله عنه التربص بالطعام وغيره رجاء الغلاء قال ماسمعت فيه بنهى ولا أرى بأسا أن يحبس إذا شاء ويبيع إذا شاء ويخرجه إلى بلد آخر اه ومن اشترى مايضيق على الناس فانه يؤخذ منه بالسعر الذى اشتراه وأما من اشتراه وقت السعة فأنه يؤخذ منه بسعر وقته

(٢) (قوله فى صحة عقده) الأولى حذف لفظ صحة لأن التمييز شرط فى وجود العقد لافي صحته لأن فقد التمييز يمنع انعقاد البيع فلا توجد حقيقته

والمعقود عليه ويشترط فيـه الطهارة والانتفاع والقـدرة عليه

للنفقة أو من عليه الجزية أو الخراج الحق لوفاء ذلك فانه جائز ولازم إلا أن يكون معسرا فيكره على بيع مايترك للمفلس فكالاكراه الظلم ومن الاكراه الحق الاكراه على بيع الأرض للطريق أو لتوسيع المسجد والطعام إذا احتيج له وإكراه الكافر على بيع عبده المسلم أو الصغير أو المصحف فى ملكه ومالك الماء لمن به عطش أو لزرعه (و) ثالث الأركان (المعقود عليه) وهو الثمن والمثمن (ويشترط فيه) أى فى صحة العقد عليه (الطهارة) والانتفاع والقدرة على تسليمه والاباحة وملكه لبائعه ولاحق للغير فيه ولاغرر فقوله الطهارة أى مع الاختيار وأما مع الاضطرار المبيح لأكل الميتة فلا كفرس مذكاة مع شافعى اضطر مالكى إلى أكلها فيجوز شراؤها حينئذ من الشافعى فان انتفت الطهارة بأن كان نجسا كزبل (١) أو متنجسا لا يقبل التطهير كزيت تنجس فلا يصح بيعه . وأما مايقبل التطير كثوب فيصح بيعه مع وجوب البيان عند البيع مطلقا كان الغسل يفسده أو ينقصه أم لا كان المشترى يصلى أم لا كان جديدا أم لا كما جزم بذلك الحطاب (والانتفاع) به انتفاعا شرعيا حالا أو مآلا كشراء صغير آدمى أو بهيمة ولو قلت المنفعة كماء وتراب فان كان لا ينتفع به كمحرم أشرف على الموت أي قوى مرضه واشتد ولم يبلغ السياق فلا يصح بيعه . وأما المباح فيجوز بيعه إذا أشرف ولم يبلغ السياق أى نزع الروح . فان بلغ السياق منع بيعه للضرر لأنه لا يدرى هل ينتفع به حيا أم لا فيصير لحما وعلى عدم الانتفاع به حيا هل تدرك ذكاته أم لا فمن في السياق أخص من المشرف أو كانت المنفعة غير شرعية كآلة لهو فلا يصح بيعها (والقدرة) لبائع ومشتر الحسية الشرعية (عليه) أى على تسليمه وتسلمه ومنـه النحل فى جبحه فيجوز شراؤه وهو طائر عنه ثم إن اشتراه وهو فيه دخل الجبح كما إذا اشترى الجبح نفسه فيدخل النحل ولا يدخل العسل فى الوجهين فان لم يقدر علي تسليمه حسا منع بيعه كابل توحشت وعبد أبق حال إباقه ولم

(١) (قوله بأن كان نجسا كزبل الخ) فى الزبل ثلاثة أقوال الجواز مطلقا وعدم الجواز مطلقا والجواز عند الضرورة والأخير عليـه العمل عندنا اه بانى . وأما الزيت المتنجس فالأظهر فى القياس أن بيعه جائز ممن لايغش به إذا بين ، لأن تنجيسه بسقوط النجاسة فيه لا يسقط ملك ربه عنه ولا يذهب جملة المنافع منه ولا يجوز أن يتلف عليه فيجاز له أن يبيعه ممن يصرفه فيما كان له أن يصرفه فيه اه دسوقى .

يعلم كونه عند أحد أوعلم أنه عند الامام فيمنع بيعه على المشهور من منع شراء مافيه خصومة فان علم أنه عند غيره جاز وإن علم المشترى صفته وكذا البائع إن غاب عنه مدة يظن تغيره فيها عادة ويمنع النقد فيه بشرط وكمغصوب لغير غاصبه حيث كان الغاصب ممن لاتأخذه الأحكام مقرا به أملا اتفاقا وكذا إن كان ممن تأخذه ولكنه منكر وعليه بينة على المشهور من منع شراء مافيه خصومة للضرر لا إن كان ممن تأخذه وهو مقربه فيجوز بيعه لغيره حينئذ وأما بيعه لغاصبه فيجوز بشرط أن يعزم الغاصب على رده لربه وإذا باعه الغاصب لأجنبي أو وهبه له أو تصدق به عليه ثم ورثه من المغصوب منه فله نقض ماذكر لانتقال ما كان لمورثه له وقد كان لمورثه النقض ولذا لو تعدى شريك فى دار فباع جميعها ثم ورث حظ شريكه فله نقض البيع في حصة غيره وأخذ حصته (١) بعد بيعه لغيره فلا ينقض بيعه إن اشتراه ليتحلل بذلك فعله أو احتمل الأمر . وأما لواشتراه ليتملكه فقط وقد بنى ذلك قبل الشراء فله نقض بيعه للأجنبي وقولنا الشرعية احتراز عما إذا قدر على تسليم المبيع حسا وامتنع شرعا كما إذا كان يترتب على تسليمه إضاعة مال كعمود عليه بناء للبائع فلا يجوز بيعه إلا إذا انتفت الاضاعة وأمن كسره ويكون نقض البناء الذى عليه على البائع ونقض العمود على المشترى (وعدم النهى) عن بيعه أيضا ولو كان بعض المبيع كقلتى خل فاذا أحداهما خمر وشاتين أحداهما ميتة وعبدين استحق أحدهما بحرية ومشترى دار فوجد بعضها حبسا فيفسد العقد فى الجميع لجمع الصفقة حلالا وحراما حيث علما أو أحدهما بالحرمة عند العقد وأما إذا جهل كل منهما ذلك عند العقد فلا يفسد . ثم إن كان المنهى عنه وجه الصفقة وجب رد الباقى وإلا لزمه التمسك بما ينو به من الثمن (و) عدم (الجهل) (٢) منهما أو من أحدهما فان حصل الجهل للجملة كبيع شىء بزنة حجر أو صنجة مجهولين منع البيع أو للتفصيل كعبدى رجلين لم يشتركا فيهما على السوية بيعا بثمن واحد منع أيضا ولو علمت الجملة فان اشتركا فيهما سوية جاز لعدم الجهل وأما إن علم التفصيل وجهلت الجملة فيجوز كبيع جرة بنامها مجهولة القدر كل صاع بكذا فيمتنع للجهل بالثمن والمثمن

---

(١) (قوله وأخذ حصته) أى بالشفعة يعنى له هذا الحق .

(٢) (قوله وعدم الجهل) أى بكل من الثمن والمثمن قدرا وكمية وكيفية وصفة فلابد من كونهما معلومين للبائع والمشترى وإلافسد البيع .

ويتوقف ملك الغـير وما تعلق به حق الغير على رضاه

وقت العقد فلا يقال هذا التعليل جار فيما إذا بيعت بتمامها لما تقـدم من التعليل ومحل اشتراط علم المثمن عنـد تيسر العلم كشراء حاضر بحاضرة بمكيال بادية مجهولة له وشراء باد ببادية بمكيال حاضرة مجهولة له وإلا جاز كشراء حاضر فى بادية بمكيالها المجهول له وباد بمكيال حاضرة فيها مع جهله له فالأقسام أربعة والمراد بعلم المثمن حقيقة أو حكما فدخل بيع ثمن وزنت وزن بظروفه كل رطل بكذا على أن توزن ظروفه بعد تفريغه ويطرح وزنها من الجملة كما بمصر فهذه جائزة ودخل أيضا بيعه كل رطل بكذا على أن يوزن بظروفه ويتحرى الظرف ويطرح عـلى ما أفتي به عبد الباقى بن سراج من جواز هـذه أيضا وظاهره وإن لم يكن الظرف زقا ووافقه غيره إذا كان زقا (١) فقط قال مالك لأن الناس قـد عرفوا وزنها أى الزقاق فان لم يعرفوه لم يجز ذلك والمراد بالناس مايشمل المتبايعين لاغيرهم فقط لئلا يجهلا ويحتمل أن شأن ذلك أن يعرفه الناس ويتساهل فيه وكان الزائد على الظرف أن لو وجد هبة كما يقع فى وزن البصل عندنا بمصر ولايجوز نقض الوزن ليزيده بعده شيئا يسيرا يرى أنه وفى له حقه به كما يقع عندنا بمصر وشدد فى منعها صاحب المدخل (ويتوقف) بيع (ملك الغير) على رضاء ذلك الغير ولو علم المشترى بأنه فضولى والمعتمد حرمة بيع الفضولى وهو لازم من جهة المشترى منحل من جهة المالك فله إجازته ويطالب الفضولى فقط بالثمن لانه باجازة بيعه صار وكيلا ولاطالب له عـلى المشترى وله رده بالقرب فان سكت مع العلم عاما فلا رد له وليس له إلا الثمن إلا أن يسكت مدة الحيازة فلا شيء له وهذا إذا كان غائبا حال بيع الفضولى فان حضر المالك بيع الفضولى وسكت لزمه البيع (٢) فان سكت عاما فـلا ثمن له أيضا وحيث نقض المالك بيع الفضولى فللمشترى منه الغـلة إن اعتقد أن الفضولى مالـكه أو لم يعتقد شيئا أو علم أنه غير مالـكه لـكن له شبهة اعتقد بها نفي عدائه كحضنه أطفالا كأم تقوم بهم وتحفظهم كـكونه من ناحية المالك ويتعاطى أموره ويزعم أنه وكيله ثم يقدم المالك وينـكر أو ادعى الفضولى أن المـالك وكله ولم يكذبه . قال فى الارشاد وحكم شراء الفضولى كبيعه (و) يتوقف (ماتعلق به حق الغير) كرهن باعه راهنه بعد قبض المرتهن له (على رضاه) أى ذلك الغير كالمرتهن فله أجازته وله رده إن كان

(١) الزق بالكسر السقاء أو جلد يجز ولاينتف للشراب وغيره وجمعه أزقاق وزقاق وزقان كذئاب وذؤبان اه قاموس .

(٢) (قوله لزمه البيع) ولايعذر بجهله وله الثمن مالم يسكت عاما فلا ثمن له .

ويجوز بيع جزاف مرئى مجهول محزور لهما مستوية

دينه عرضا من بيع أو بيع بغير جنس الدين أو بنقد لايفى بالدين ولم يكمل له . فان كمل له أو كان قدر الدين عجله له وأما لو باعه قبل قبضه فيمضى حيث فرط المرتهن كأن لم يفرط على أحد التأويلين والآخر لايمضى. ولما اشترط فى المعقود عليه عدم الجهل وكان الجزاف مما استثنى فى ذلك تخفيفا وهو كما قال ابن عرفة بيع ما يمكن علم قدره دون أن يعلم أى دون أن يعلم بالفعل.ذكره بشروطه فقال (ويجوز بيع جراف(١)) أى صودف جرافا لا ما كان مدخولا عليه فلا يجوز أن تأتى للحام مثلا وعنده صبرة لحم مجزفة وتقول له زدنى وأولي جزف لى ثم تشتري وكذا للطعام فتدفع له درهما فيأخذه ويجعل لك شيئا من الابازير أو الفلفل مثلا فى كاغد وكذا إذا كان عنده قبل مجيئك فيدفعه لك وتأخذه وتذهب من غير فتح. بل الشرط أن تفتحها وتنظر مافيها لما سيأتى من اشتراط الرؤية.وأشار إلى شروطه بجعلها أوصافا له فقال (مرئى) عند العقد أو قبله واستمر على معرفته لوقت العقد .ورؤية بعضه المتصلة به كافية كما فى مغيب الأصل وكصبرة وظرف مملوء فيكفى رؤية ماظهر منها ولا يشترط رؤية باطنها ولا يكفي رؤية بعض منفصل فأراد بالمرئى الحاضر فلا يصح بيع الجزاف الغائب عن مجلس العقد ومحل اشتراط الرؤية مالم يلزم منها تلف المبيع وإلا لم تشترط كبقلال الخل التي يفسدها الفتح فيجوز بيعها مطينة إن كانت مملوءة أو علم المشترى قدر نقصها من البائع أو غيره ولا بد من بيان صفة مافيها من الخل (مجهول) قدره كيل أو وزن أو عددها .لا إن علماه أو علمه أحدهما فلا يجوز فان أعلمه بعلمه حال العقد فسد العقد وإن علم بعد العقد بعلمه خير لأن الذي علم قصد غرر الذى جهل (محزور لهما) أى المتبايعين بالفعل مع كونهما من أهل الحزر كما يستفاد من نسبة الحزر لهما أى بأن يكونا من قوم اعتادوه(٢) (مستوية

---

(١) (قوله ويجوز بيع جزاف) الجزاف مثلث الجيم وهوفارسى معرب وبيع الجزاف هو بيع الشيء بلا كيل ولا وزن ولاعدد والأصل منعه لمافيه من الجهالة لكنه خفف ورخص فيه فى كل ماشق علمه من المعدود أوقل جهله من المكيل والموزون فلاتشترط المشقةفيهما والذى فى القاموس الجزاف والجزافة مثلثان والمجازفة الحدس في البيع والشراء معرب كزاف وبيع جزاف مثلثة اه ومنه يعلم أن المعنى السابق اصطلاحى .

(٢) (قوله بأن يكونا من قوم اعتادوه) أي وإلا فلا يصح مالم يوكلا من يحزره من أهل الحزر ، فيكفي ذلك . فالشرط حزر المبيع بالفعل من أهل الحزر سواء كان الحزر منها أو ممن وكلاه.

أرضه فى عده مشقة لم يكثر جداً ولم تقصد أفراده والبيع برؤية المثلى

أرضه (١)) أى لا انخفاض ولا ارتفاع فيها حال العقد فى ظن المتبايعين وأن يكشف الغيب عن الاستواء فان علما أو أحدهما عدم الاستواء لم يجز وإن كشف الغيب عن عدم الاستواء فان كان فى الأرض علو فالخيار للمشتري وإن كان فيها حفرة فالخيار للبائع فهو شرط فى الجواز فان انتفي لايجوز ويخير من عليه الغرر منهما (فى عده مشقة) فان عد بلا مشقة فلا يجوز بيعه جزافا وأما مايكال ويوزن فيجوز بيعهما جزافا ولو لم يكن فى الكيل أو الوزن مشقة لأنهما مظنة المشقة بخلاف العد لتيسره لغالب الناس (لم يكثر جدا (٢)) المنفي كثرة الكثرة فالشرط وجود الكثرة لاجداً فان لم يكثر بأن قل جداً بحيث يسهل عده أو كثر جداً بحيث يتعذر حزرة فلا يجوز بيعه جزافا ومثل الكثير مالا يمكن حزره لتداخل بعضه تحت بعض كالعصافير الحية بقفص وحمام البرج داخله منفردا عن بيع البرج وأما مع برجه فجائز لأنه تبع له والمشهور قول ابن القاسم أنه يجوز اتخاذ الأبرجة والنحل وعلى أرباب الزرع والشجر حفظهما قال فى المدونة ولا يصاد حمام الابرجة ومن صاد منه شيئا رده إن عرف ربه وإن لم يعرف ربه فلا يأكله أى وموضعه بيت المال كمال ضل صاحبه وإذا دخل حمام برج لرجل فى برج لآخر ردها إلى ربها إن قدر وإلا فلا شيء عليه (ولم تقصد أفراده) أى حالة كون الجزاف غير مقصود الافراد كالجوز وصغار السمك فان قصد أفراده كثياب وعبيد ونقد مسكوك يتعامل به عدداً منع بيعه جزافا ومثل النقد الفلوس والجواهر إلا أن يقل ثمن أفراد الشيء المبيع فيجوز بيعه جزافا كالبطيخ والاترج والموز والحاصل أن مايباع جزافا إما أن يعد بمشقة أم لا وفى كل إما أن تقصد أفراده أم لا وفى كل إما أن يقل ثمنها أم لا ومتى عد بمشقة فان لم تقصد أفراده جاز بيعه جزافا قل ثمنها أم لا وإن قصدت جاز جزافا إن قل ثمنها ومنع إن لم يقل فالمنع فى خمسة والجواز في ثلاثة (و) يجوز (البيع برؤية المثلى) مكيل كقمح أو موزون كقطن وكتان ومن المثلى كلما له صوان (٣) كبندق وجوز فيكفى في بيعه رؤية بعض

---

(١) (قوله مستوية أرضه) أى بحسب ظنهما أو علمهما فان ظهر في الأرض علو فالخيار المشتري أو انخفاض فالخيار للبائع .

(٢) (قوله لم يكثر جدا) حاصله أن ما كثر جدا يمنع بيعه جزافا سواء كان مكيلا أو موزونا أو معدودا لتعذر حزره وما كثر لاجدا يجوز بيعه جزافا مكيلا كان أو موزونا أومعدودا لامكان حزره وأما ماقل جدا فيمنع بيعه جزافا .

(٣) (الصوان) بكسر الصاد وبضمها مايصون الشيء كقشر الرمان وجوز ولوز

وعلى البرنامج ومن الأعمى وبرؤية لا يتغير بعدها

الصوان وإن لم يكسر شيء منه ليرى مابداخله ثم اذا كسره ورأى فيه عيبا قليلا لا ينفك عن مثله فلا خيار له وإلا خير وخرج المقوم فلا يكفي فى بيعه رؤية بيعه على ظاهر المذهب كما قال فى التوضيح وقال ابن عبد السلام ظاهر الروايات مشاركة المقوم للمثلى (و) يجوز البيع والشراء لما في العدل (على البرنامج) (١) أى معتمدا فيه على الاوصاف المكتوبة فى البرنامج والمراد به الدفتر المكتوب فيه صفة مافى العدل وكان الاصل منعه لكنه أجيز لما فى حل العدل من الحرج على البائع من تلويثه وهؤنةشد، ان لم يرضه المشترى فأقيمت الصفةمقام الرؤية فان وجد على الصفة لزم والا خير المشترى فان ضاع البرنامج بعد قبض المشترى للمتاع واختلف هو والبائع فى موافقة المتاع لما فى البرنامج ومخالفته فالقول للبائع بيمينه أنه موافق ومثل البرنامج الوصف فى الثوب الذى فى نشره افساد له والا فلا بد من تقليبه (و) يجوز البيع والشراء وجميع المعاملات إلا بيع الجزاف وشرائه (من الأعمى (٢)) غير الأصم للضرورة على المذهب أى البيع للأعمى هذا هو الذى يتوهم فيه عدم الجواز وأما بيعه هو مايملكه فلا إشكال فى جوازه وسواء ولد أعمى أو طرأ عماه فى صغره أو كبره خلافا للأبهرى فى منعه بيع من ولد أعمى وفى معناه من تقدم إبصاره فى صغره أو كبره بحيث لا يتخيل الألوان والخلاف فيما لايدرك إلا بحاسة البصر لافيما يتوقف على شم أو ذوق كمسك وسكر فيجوز قطعا فان كان الأعمى أصم منع بتا معاملته ومناكحته إلا مجبرة أو مجبرا لتعذر الاشارة له بخلاف الأبكم الأصم فتجوز معاملته (و) يجوز البيع لشيء على اللزوم (برؤية) متقدمة شأن المبيع أنه (لا يتغير بعدها) الى يوم العقد ان لم يبعد ولو حاضرا مجلس العقد فان تنازع المتبايعان فى بقائه على الصفة أو تغير فان قطعت العادة لاحدهما فالقول قوله بلا يمين وان رجحت فالقول قوله بيمين وان أشكل فالقول للبائع بيمينه أنه باق على الصفة كمن دفع دراهم دينا أو قرضا أو غيرهما ثم ادعى الآخر أنها ناقصة أو رديئة فيحلف الدافع فى النقص على البت وفى الغش على نفى العلم بأن يقول مادفعت الا جيادا فى علمى مالم يتحقق فيحلف على البت ويبرأ ان اتفقا على أن قبضها على المفاصلة أو اختلفا لان القول للدافع بيمين أنه على المفاصلة وان اتفقا على أنه قبضها ليريها فالقول قول القابض أنه رديء أو ناقص ومفهوم لا يتغير بعدها أنه لو كان يتغير بعد الرؤية لم يجز على البت ويجوز على خياره بالرؤية

(١) البرنامج بفتح الباء وكسر الميم الدفتر المكتوب فيه أوصاف مافى العدل .

(٢) (قوله من الأعمى) أى بشرط أن يكون المبيع غير جزاف . لأن الجزاف يعتبر فيه الرؤية كما مر .

وبيع الغائب على خياره بالرؤية وعلى الصفة إن كان فى رؤيته مشقة والنقد فيه ومراطلة عين بمثلها

(و) يجوز (بيع الغائب) الذى لم يتقدم له رؤية ولم يوصف (على خياره) أى اختيار المشترى لا الخيار المبوب له فلا يشترط (بالرؤية) للمبيع ولو بعد جدا ليخف غرره بالرؤية ويكون البيع حينئذ منحلا من جهة المشترى قبل الرؤية وبعدها. لازما من جهة البائع لا على اللروم أو السكت فيفسد فى غير التولية فان السكوت فيها لا يضر لانها معروف (و) أى وكذا يجوز بيع الغائب الذي لم ير باللزوم (على الصفة ١)) كان الواصف له البائع أو غيره ان لم يبعد فان بعد هو والمبيع على اللزوم برؤية متقدمة كخراسان من أفريقية من كل مايظن فيه التغير قبل ادرا كدعقارا كان أو غيره منع بيعه علي اللزوم لا على خياره بالرؤية فيجوز ومحل بيع الغائب باللزوم على الصفة (ان كان في رؤيته مشقة) بأن كان غائباعن مجلس العقد ولو بالبلد على المعتمد كما قال الحطاب خلافا لظاهر المختصر من أن مافى رؤيته مشقة. ما كان على يوم لا أقل فلا بد من رؤيته وأما مايبيع برؤية متقدمة أو على خياره بالرؤيةفلا يشترط فيهذا الشرط (و) يجوز (النقد فيه) أي الغائب المبيع باللزوم على الوصف أو رؤية سابقة أى تطوعا عقارا أو غيره إن كان الواصف له غير بائعه وأما مع الشرط فيجوز إن كان عقارا ولو بعد لاجدا لأنه لايسرع اليه التغير لاغيره فيمنع ان بعد بأن زاد على يومين كما أنه ان كان الواصفله بائعه عقارا أو غيره يمنع النقد فيهأيضا لتردده فى المسألتين بين السلفية والثمنية لأن البائع قد يزيد في الوصف كنفاق سلعته وأما البيع على خياره بالرؤية فلا يجوز النقد فيه ولو تطوعا لتردده بين السلفية والثمنية أيضا وضمان المبيع باللزوم على الوصف من المشترى ان كان عقارا وإلا فمن البائع إلا لشرط في الصورتين (و) تجوز (مراطلة عين) ذهب أوفضة (بمثلها) كانا مسكوكين أو أحدهما أم لا اتحدت السكة أم لا كان التعامل عددا أو وزنا بصنجة معلومة القدر أم لا توضع فى إحدى الكفتين والذهب أو الفضة في الأخرى فادا اعتدلا زال الذهب أو الفضة ووضع ذهب الاخر أو فضته أو بكفتين توضع عين أحدهما في كفة وعين الآخر فى الأخرى وهذه منصوصة المتقدمين والوجه الأول هو الراجح عند المتأخرين لحصول التساوى بين النقدين فيها. اعتدل الميزان أم لا وظاهر هذا عدم اغتفار الزيادة فى المراطلة وهو كذلك ومحل جوازها اذا لم يدر الفضل من

(١) (قوله على الصفة الخ) إعلم أن بيع الغائب فيه ست صور، لأنه إما أن يباع على الصفة أو بدونها وكل منهما إما أن يباع على البت أو على الخيار أو على السكوت وكلها جائزة ماعدا صورتين وهماإذا بيع بدون الصفة على اللزوم أوالسكوت .

والمبادلة فى القليل المعدود بأن وزن منه بسدس سدس وقضاء قرض بمساو وأفضل صفة وإن حل الاجل بأقل صفة وقدرا لا أزيد عددا أو وزنا

الجانبين كما اذا كانا جيدين أو رديئين أو أحدهما جيد كمغربى والآخر رديء كمصرى أو سكندرى أو بعض أحدهما أجود من بعض الآخر وبعضه مساو كمغربى ومصرى تراطل بمصرى كله وأما اذا دار الفضل من الجانبين كما اذا كان أحد النقدين بعضه أدنى من بعض الآخر وبعضه أجود كمغربى وسكندرى تراطل بمصرى لأن فى فرضهم أن المغربية أجود والسكندرية أدنى والمصرية متوسطة فلا يجوز لأن رب المصرية يغتفر جودتها بالنسبة لرداءة السكندرية نظرا لجودة المغربية ورب المغربية يغتفر جودتها لجودة المصرية بالنسبة للسكندرية (و) تجوز (المبادلة) فى العين بشروط أن تكون بلفظ المبادلة فمعنى تجوز المبادلة أى يجوز العقد معبرا عنه بهذه الصيغة وأن تكون على وجه المعروف لا المبايعة وأن تكون (فى القليل) وأن يكون القليل ستة دنانير أو دراهم فأقل وأن يكون التعامل عددا لا وزنا كما أشار له بقوله (المعدود) وأن يكون واحدا بواحد لا واحدا باثنين وأشار لما يتضمن موضوع المسألة مع الشرط السابع بقوله (بأن وزن منه بسدس سدس) لأن الموضوع أن أحد النقدين أزيد من الآخر ويشترط فى الزيادة أن تكون فى كل دينار أو درهم سدسا على مقابلة من الجانب الآخر لا أزيد لأنه الذى تسمح به النفوس غالبا ولأن التعامل لما كان بالعدد صار النقص اليسير غير منظور إليه وأما لو كانت الدراهم أو الدنانير متساوية فى الوزن من الجانبين فتجوز في القليل والكثير من غير شرط ومحل جوازها أيضا مالم يدر الفضل من الجانبين وإلا منعت كما إذا كان أحد النقدين أجود جوهرية أو سكة وأنقص وزنا يبدل بأردأ جوهرية أو سكة كامل وزنا (و) يجوز (قضاء قرض بمساو) لما فى الذمة لدخولها عليه (وأفضل) منه (صفة) كريال عن كاب لاتحاد وزنهما وفضل صفة الريال حل الأجل أم لا إذ هى زيادة يسيرة لا يمكن فضلها فلم يهتموا بسبب زيادتها وظاهره فى الطعام وغيره وهو المذهب (وإن حل الاجل) أو كان ابتداء جاز القضاء (بأقل صفة وقدرا) معا كنصف أردب قمح رديء عن أردب قمح كامل جيد وأولى بأقل صفة فقط كأردب شعير أو قمح رديء عن أردب قمح جيد وككاب عن ريال من غير زيادة شيء من الكاب أو قدرا فقط لأن ذلك كله حسن اقتضاء فان لم يحل امتنع إذ يدخله ضع وتعجل (لا) يجوز قضاء قرض (أزيد عددا) من المقضى عنه فى المتعامل به عددا للسلف بزيادة كان مساويا له فى الوزن أو أقل أو أزيد فلو كان التعامل وزنا فلا يضر زيادة العدد فى القضاء مع اتحاد الوزن كقضاء نصفى قرش أو أربعة أرباع قرش عن كامل فيكون جائزا (أو) أزيد (وزنا) في التعامل به وزنا فلا يجوز حل الأجل أم لا للسلف بزيادة إلا أن تكون يسيرة كرجحان ميزان على ميزان فيجوز فان كان التعامل بهما ألغى

ويحرم البيع والصرف الا أن يكون الجميع دينارا أو يجتمعا فيه والصرف المؤخر

جانب العدد واعتبر الوزن كما فى نصوص ذكرها الأجهورى ومثل القرض فيما تقدم ثمن المبيع من العين إلا في الأكثر عددا أو وزنا فيجوز فيه دون القرض لأن العلة فى القرض وهى السلف بزيادة منتفية في قضاء ثمن المبيع وسواء حل الأجل فيه أم لا (ويحرم البيع والصرف) أى جمعهما فى عقدة واحدة كأن يبيع ثوبا ودينارين«١» بمائتى درهم مثلا لتنافى أحكامها لجواز الأجل والخيار فى البيع دونه ولانه يؤدى لترقب الحل بوجود عيب فى السلعة«٢» فان وقع فسخ مع القيام ومضى مع الفوات على المذهب قال ابن رشد واستثنى أهل المذهب صورتين من منع اجتماع البيع والصرف للبسارة أولاهما قوله (إلا أن يكون الجميع) الصرف والبيع أى ذو الجميع (دينارا) كأن يشترى شاة وخمسة دراهم بدينار فانه جائز كان الصرف تابعا أو متبوعا أو متساويين والثانية قوله (أو) يكون العقد في كثير و(يجتمعا) أى البيع والصرف (فيه) أى الدينار كأن يشترى عشرة أثواب وعشرة دراهم بأحد عشر دينارا أو صرف الدينار عشرون درهما فلو ساوى الثياب مائتى درهم وأعطاه معها عشرين درهما منع ولا بد من وجود المناجزة فى سلعة البيع مع الصرف ولا يجوز اجتماعه مع قرض ونكاح وشركة وجعل ومنه المغارسة ومساقاة وقراض ولا يجوز اجتماع واحد مع الآخر والهبة كالبيع (و)يحرم (الصرف المؤخر)«٣» ولو كان التأخير قريبا منهما أو من

(١) (قوله كأن يبيع ثوبا ودينارين الخ) أى ويكون صرف الدينار الواحد مائتا درهم

(٢) (قوله لترقب الحل بوجود عيب فى السلعة) يعنى أن وجود عيب في السلعة يترتب عليه فسخ البيع فينحل عقد الصرف ومثل وجود عيب بالسلعة استحقاقها فأنه يؤدي إلى ماذكر كما يؤدى كل منهما الى الصرف المؤخر وعلى كل فلا يعلم ماينوب الصرف أينحل أم يكون مؤخرا ألا في ثانى الحال هذا والقول بمنع الصرف والبيع في عقد واحد هو المشهور خلافا لأشهب حيث قال بجواز جمعهما فى عقد نظرا إلى أن العقد قد احتوى على أمرين كل منهما جائز على انفراده وأنكر أن يكون مالك حرمه قال وانما الذي حرمه الذهب بالذهب مع كل منهما سلعة والورق بالورق مع كل منهما سلعة قال ابن رشد وقول اشهب أظهر من جهة النظر وان كان خلاف المشهور

(٣) (قوله ويحرم الصرف المؤخر الخ) لما ورد فى الموطأ أن رسول الله ﷺ قال (الذهب بالورق ربا الاهاء وهاء والبر بالبر ربا الاهاء وهاء والتمر بالتمر ربا الاهاء وهاء والشعير بالشعير ربا الاهاء وهاء اه وهاء بالمد أشهر من القصر وبهمزة مفتوحة حالة المد وتكسر فى لغة وكررها لأنها من جانبي المتبايعين

وربا الفضل فى النقد المتحد وفى الطعام المتحد المدخر والنساء فى النقد والطعـام مطلقا وبيع الغرر

أحدهامع فرقة بدن فلا يفسد إلا مع الطول لامع القرب فيكره وهذا مع حضور النقدين أو أحـدها وأما لو غاب النقدان فيفسد وإن لم يحصل طول ولا فرقة بدن كما لو عقـد ووكل فى القبض أو عكسه إلا أن يقبض الوكيل بحضرة الموكل فيجوز على الراجح وكما لو كان لرجل على آخر ديناراً وللآخر عليه فضة وكانا مؤجلين أو أحدهما فلا يجوز طرح الفضة فى الدينار فان حلا جاز ويقال له صرف مافى الذمة وليس مقاصة لعدم اتحاد النوع لأنها يشترط فيها اتحاد النوع كذهب وذهب أو فضة وفضة وأما الصرف فهو بيع الذهب بالفضة أو أحدهما بالفلوس ويحرم التصديق فى الصرف عددا أووزنا أوجودة لئلا يغتفر نقصا يجده فيكون من أكل أموال الناس بالباطل كما يحرم التصديق فى مبادلة ربويين لئ لا يجد نقصا فيؤدى إلى التفاضل (و) يحرم (ربا الفضل) وهو الزيادة ولو يسيرة كتابا وسنة وإجماعا لقوله تعالى «وحرم الربا» وقوله عليه الصلاة والسلام فى الصحيح لعن رسول الله آكل الربا ومـوكله وكاتبه وشاهده وقال هم سواء (فى النقد) ذهبا كان أو فضة (المتحد) الجنس فلا يباح درهم بدرهمين ولا دينار بدينارين فان لم يتحد الجنس كذهب بفضة فلا حرمة إذا كان يدا بيد (و) يحرم ربا الفضل أيضا (فى الطعام المتحد) الجنس (المدخر) أى الذى لا يفسد بالتأخير ولا حد له على ظاهر المذهب وإنما المرجع فيه للعرف وهل يشترط اتخاذه للعيش غالبا كقمح وأرز ودخن وذرة وهى أجناس فان لم يتخذ للعيش غالبا كتين فلا يدخله ربا الفضل لـكن المشهور ربوية التين أو لا يشترط ذلك فيدخـل البيض والزيت فيدخلهما ربا الفضل على المشهور قولان فان لم يتحد الجنس كقمح بفول فلا يدخله ربا الفضل بل يجوز التفاضل فى الجنسين (و) يحرم ربا (النساء) بالمد وهو التأخير (فى النقد) مطلقا اتحد جنسه كذهب بذهب أم لا كذهب بفضة لأجل (و) فى (الطعام مطلقا) اتحد جنسه كقمح بقمح لأجل أم لا كقمح بفول لأجل وسـواء كان يقتات ويدخر كما ذكر أم لا كشمس وخوخ وبطيخ وكخس وبقيـة البقول (و) يحرم (بيـع الغرر) أى مافيه غرر «١» والغرر ثلاثة أقسام ممتنع إجماعا كطير في الهوا. وسمك فى الماء

أى خذ وخذ وهما اسما فعل وأصله هاك أبدلت الكاف همزة وهذا الحديث كما يدل على حرمة الصرف المؤخر يدل على حرمة ربا النساء فى الطعام أيضا وهوظاهر

(١) (أى مافيه غرر) الغرر هو التردد بين أمرين أحدهما موافق للغرض والثاني على خلافه

كبيعها قيمتها إلا غررا يسيرا لم يقصد ومافى البطون أوالظهور وبيعتان فى بيعة

ومختلف فيه والمشهور المنع وهو ما أشار له بقوله (كبيعها) أي السلعة من غير ثمن معين بل (قيمتها) عند أهل المعرفة حالة جهل كل أو أحدهما بالثمن ففاسد لأنه بيع مجهول وجائز إجماعا وهو ماأشار له بقوله (إلا غررا) مشروطا بكونه (يسيرا) للضرورة كأساس دار فانها تشترى من غير معرفة عمق أساسها وعرضه وإجارتهامشاهرة مع احتمال نقصان الشهر وكجبة محشوة ولحاف والحشو مغيب وشرب من سقاء ودخول حمام مع اختلاف الشرب والاستعمال وأما بيع نحو طرحة محشوة فليس من ذلك بل من الغرر فلا يجوز إلا بالوزن ويتحرى ظرفه أو يوزن أو يلغى كما تقدم فى بيع السمن بظروفه ومشروطا بكونه (لم يقصد) أى لم تكن العادة قصده فبشرط اليسارة خرج الكثير كبيع الطير فى الهواء والسمك فى الماء فلا يغتفر إجماعا كما تقدم وبشرط عدم القصد خرج بيع الحيوان بشرط الحمل عاقلا كان أو غيره فيفسد البيع إن قصد استزادة الثمن كانت علية أو وخشا ظاهرته أو خفيته وطئها من ادعى الاستبراء أملا أو قصد التبرى إن وطىء ولم يستبر علية أو وخشا لعدم الغرر وفى خفيته فى الوخش لزيادته فى ثمنها دون العلية لأن فيه غررا لكون المشترى يجوز عدمه ووجوده فينقص من ثمنها كثيرا فان لم يصرح بقصده حمل على قصد الاسترداة فى جميع الحيوان غير الآدمى وكذا في الآدمى إذا كان الحمل يزيد فى ثمنها فان كان ينقص من ثمنها حمل على قصد التبرى فان لم يشترط الحمل فى العقد فلا مانع (و) يحرم بيع (مافى البطون) من الأجنة كسائر الحيوانات (أو) بيع مافى (الظهور) من الماء بأن يشترى مايتكون من ماء الفحل فى بطن الأنثي ومثله إذا استأجر الفحل على ضراب الأنثي حتى تعق أى تحمل لما فى ذلك كله من الغرر أما إذا استأجره زمانا معلوما كيوم أو يومين أو مرات فانه يجوز فان أعقت قبل المدة انفسخت الاجارة ويرجعان للمحاسبة ودليله إعراضها عن الفحل (و) يحرم (بيعتان)«١»جعلها بيعتين باعتبار تعدد الثمن فى السلعة الواحدة أو المثمن فى السلعتين (فى بيعة) أى فى عقد واحد فالمراد بالبيعة العقد أو فى للسببية أى بسبب بيعة مثال ذلك أن يبيعه سلعة على اللزوم إما بعشرة نقدا وإما بأكثر لأجل ثم يختار بعد البيع

(١) (قوله ويحرم بيعتان الخ) الأصل فى ذلك مافى الموطأ وخرجه الترمذى من حديث أبى هريرة وصححه نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيعتين فى بيعة اه خرش وقوله أوفي للسببيه الخ مقابل لمحذوف تقديره وفى إما باقية على الظرفية أى بيعة متضمنة لبيعتين أوفى للسببية أى بسبب بيعه أى بيعتان ناشئتان عن بيعة

والمزابنة وبيع الحيوان بلحم جنسه إن لم يطبخ والتدليس والغش والكالىء بالكالئ

للجهل بالثمن وقت العقد فلا يدرى هل هو العشرة أو الأكثر فان لم يكن على الالزام وقال المشترى اشتريت بكذا فلا منع وكذلك إذا باعه سلعتين مختلفتين بغير الجودة والرداءة كثوب ودابة بثمن واحد فيمنع للجهل بالمثمن وقت العقد حيث وقع على الالزام أيضا لا على الخيار وأما إذا اختلفا بالجودة والرداءة مع اتفاقهما فيما عدا ذلك فيجوز للدخول على الأجود غالبا حيث كانا غير طعام وأما لو كانا طعامين كصبرتي قمح أو طعاما مع غيره كصبرة وثوب منع حيث اختلف الطعامان نوعا وكيلا وصفة لما يؤدى إلى التفاضل بين الطعامين لأن من خير بين شيئين يعد منتقلا فاذا اختار واحدة يعد أنه اختار قبلها غيرها فيكون قد باعها بما اختارها وأما لو اتحدا فى الثلاثة أو فى النوع والكيل وإن اختلفت الصفة كسمراء ومحمولة جاز على المشهور (و) تحرم (المزابنة) (١) بيع مجهول بمجهول أو بمعلوم من جنسه كصبرتي قمح مجهولتين أو إحداهما . بيعت إحداهما بالأخرى (و) يحرم (بيع الحيوان) من ذوات الأربع من مباح الأكل (بلحم جنسه) منها لأنه معلوم بمجهول وهو معنى المزابنة وكذا بلحم مكروه الأكل بناء على أنهما جنس وأما بغير جنسه فيجوز نقدا لا إلى أجل إلا أن يكون الحيوان غير مأكول اللحم كفرس فيجوز بلحم غنم أو طير نقدا أو إلى أجل قدم الحيوان أو اللحم ومحل منع بيع الحيوان بلحم جنسه (إن لم يطبخ) فان طبخ اللحم صار جنسا آخر فيجوز سواء طبخ بابزار أم لا كما قال الأقفهسى (و) يحرم (التدليس) وهو أن يعلم بالعيب في سلعته ويبيعها كاتما له عن المشترى (و) كذلك يحرم (الغش) لخبر ليس منا من غشنا وهو أن يفعل بالمبيع فعلا يظن به المشترى جودة المبيع وهو ليس كذلك فى نفس الأمر كبل القماش بالنشاء ليشتد ويصفق وسبك ذهب جيد مع ردىء ونفخ لحم وخلط لبن بماء وأما نفخ الذبيحة قبل السلخ فلا كراهة فيه للاحتياج إليه ومثله خلط اللبن بيسير الماء لاخراج زبده (و) يحرم (الكالىء بالكالىء) لخبر عبد الرزاق نهى عليه الصلاة والسلام عن الكالىء بالكالىء وهو الدين بالدين مهموز من الكلاءة بكسر الكاف وهى الحفظ واستشكل ان الدين مكلوء لا كالىء وإنما الكالىء صاحبه لأن كلا من المتبايعين يكلأ صاحبه أى يحرسه لأجل ماله قبله ولذا وقع النهى عنه لافضائه للمنازعة والمشاجرة وأجيب إما بأنه مجاز فى المفرد أطلق على المكلوء لعلاقة الملازمة كما فى إطلاق دافق في قوله تعالى « من ماء دافق » على مدفوق أو مجاز فى

(١) (قوله وتحريم المزابنة) مأخوذة من الزبن وهو الدفع فكل واحد من المتبايعين يدفع صاحبه عما يروم فهى تقتضى مدافعة من الجانبين فلذا منعت

وبيع دين على ميت أو غائب أو حاضر إلا أن ينر وبيع العربون

إسناد مافى معنى الفعل لملابسه أى كالمىء كعيشه راضية أى راض صاحبها فهو مجاز عقلى أو مجاز بالحذف أى بيع مال الكالىء بمال الكالىء فيقدر مال على هذا الأخير وبيع «١» عليه وعلى الأولين وحقيقة تشمل ثلاثة أقسام «٢» فسخ دين في دين وبيع دين بدين وابتداء دين بدين أما فسخ الدين في الدين فهو أن يفسخ ما فى ذمة مدينه فى أكثر من جنسه إلى أجل كعشرة فى خمسة عشر وهو ربا الجاهلية يقول رب الدين لمدينه إما أن تقضينى وإما أن تربى لى فيه أما لو أخره بالعشرة أو حط منها درهما وأخره بالتسعة فى عرض مؤخر أوفى معنى يتأخر قبضه كغائب أو أمة مواضعة أوسلعة فيها خيار أو فسخه فى منافع غير معين كركوب دابة غير معينة أو معين على المشهور وأما بيع الدين بالدين فهو أن يكون لشخص على آخر دين فيبيعه لثالث بدين أو يكون لشخص على آخر دين ولثالث دين على رابع فيبيع كل ما يملك من الدين بما لصاحبه فى الدين ولا يتصور فى أقل من ثلاثة وأما ابتداء الدين بالدين فهو أن يؤخر رأس مال السلم أكثر من ثلاثة أيام إذا كان من أحد النقدين على ما يأتى في بابه (و) يحرم (بيع دين على ميت) ولو علم المشترى تركته لأن المشترى لا يدرى ما يحصل له بتقدير دين آخر وكلامه فى بيعه بالنقد وإما بالدين فهو ماقبله (أو) على (غائب) ولو قربت غيبته أو ثبت ببينة وعلم ملاؤه بخلاف الحوالة عليه فانها جائزة كما يأتى (أو) على (حاضر) ولو ببينة (إلا أن يقر) والدين مما يباع قبل قبضه وبيع بغير جنسه وليس ذهبا بفضة ولا عكسه وليس بين مشتريه ومن عليه عداوة ولا قصد إعنائه فلا بد من هذه الخمسة شروط لجواز بيعه زيادة على قوله يقر أو اشتراط حضوره ليعلم حاله من فقر أو غنى اذ لا بد من علم ذلك لاختلاف مقدار عوضه باختلاف حال المدين من فقر أو غنى والمبيع لا يصح أن يكون مجهولا قال المأدرى : واشتراط جواز بيعه قبل قبضه للاحتراز عما لو كان طعاما من بيع واشتراط بيعه بغير جنسه لأنه إذا بيع بجنسه وكان المباع غير حال فقد يتغير سوقه عند حلوله بزيادة ففيه سلف بزيادة فمنع بجنسه ولو حالا ولم يتغير سوقه سدا للزريعة لظهور التعليل فى بعض الصور (و) يحرم (بيع العربون)

(١) أى يقدر لفظ مال على الوجه الاخير ويقدر لفظ بيع عليه وعلى الاولين

(٢) (قوله وحقيقته تشمل ثلاثة أقسام الخ) قد عرفت أن بيع الكالىء بالكالىء هو بيع الدين بالدين وتقسيمة الى ثلاثة أقسام ومن جملتها بيع الدين بالدين يقتضى تقسيم الشيء الى نفسه وإلى غيره وهو باطل ويجاب بأن بيع الدين بالدين لغة يشمل الأقسام الثلاثة لأن كلا من فسخ مافى الذمة فى مؤخر وبيع الدين بالدين وتأخر رأس مال السلم يقال له بيع الدين بالدين لغة الذى هو بيع الكالىء بالكالىء إلا أن الفقهاء خصوا كل واحد منهما باسم يخصه فيكون المقسم هو المعنى اللغوي والأقسام اصطلاحية

وتفريق أم من ولدها مالم يثغر وفسخ

ويقال أربون بضم أول كل وفتحه (١) ويقال له عربان وأربان بضم أول كل ففيه ست لغات وهو أن يشترى سلعة بثمن على أن يعطى المشتري البائع شيئا من الثمن على أن المشترى إن كره البيع لم يعد اليه مادفعه للبائع وإن أحبه حاسبه به من الثمن أو تركه له مجانا لأنه من أكل أموال النـاس بالباطل فان أعطاه على أنه إن كره البيع أخذه وإن رضيه حاسبه به جاز ويحتم عليه إن كان لا يعرف بعينه لئلا يتردد بين السلفية والثمنية (و) يحرم (تفريق أم (٢)) أى والدة نسب مسلمة أو كافرة غير حربية مجنونة أو عاقلة لأب أو جد أو جدة أو خالة ولا أم رضاع (من ولدها) وإن من زنا وظاهره ولو مجنونا وأمه كذلك إلا أن يخـاف من أحدهما حصول مزر بالآخر ولو كان الجنون بأحدهما فقط فتمنع التفرقة فى العاقلين والمجنونين أو أحدهما ولعل وجه منعها فى جنونها مع عدم تولهها احتمال عود عقلها قبل اثغاره لأن علة منع التفرقة التوله الوارد فى خـبر ألا لا توله والدة بولدها وتوله بمثنـاة فوقية مضمومة فواو مفتوحة فلام مفتوحة مشددة فهاء أى لا يفعل ما يوجب الوله أى ذهاب العقل بالتفريق وفى خبر آخر من فرق بين والدة وولدها فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة

ومحل منع التفرقة (مالم يثغر) بفتح أوله وتشديد ثانية وهو بمثناة فوقية أو ثاء مثلثه مفتوحة ويجوز أيضا ضم أوله وسكون ثانية مع المثاثة فقط أى مدة عـدم نبات بدل رواضعه بعد سقوطها فان نبتت جاز التفريق والظاهر أن المراد نبات كلها لا بعضها ولو المعظم والظاهر أيضا أنه إذا نبتت كلها جاز التفريق وإن لم ينته نباتها. وأن يراعى زمن سقوطها المعتاد حيث لم تسقط بالفعل ولابد من كون الاثغار معتادا فلا تفريق إذا عجل به الأثغار وأسنان الرواضع مانبت مدة الرضاع ومحله أيضا مالم ترض الأم بالتفريق فان رضيت جاز لأنه حق لها على المشهور ومنع التفرقة خاص بالعاقل لا غيره فتجوز على المشهور (وفسخ)

---

(١) (قوله بضم أول كل وفتحه) وعند ضم الأول في كل تسكن الراء وفي حالة فتحه تفتح الراء وهو اسم مفرد لا جمع ولا اسم جمع وقد ثبت أنه عليه الصلاة والسلام نهى عن بيع العربان وأيضا فيه غرر وأكل أموال الناس بالباطل

(٢) (قوله ويحرم تفريق ام الخ) لقوله عليه الصلاة والسلام (من فرق بين والدة وولدها) وفى رواية من أمر بتفريق والدة وولدها فرق الله بينه وبين أحبته يوم القيامة) وهو حسن صحيح نقله الخرشى وقد نقله الشارح باحدى روايته

ان لم يجمعاهما فى ملك وبيع وشرط يناقض المقصود

العقد المتضمن للتفرقة (إن لم يجمعاهما فى ملك) ومحل الفسخ حيث لم يفت المبيع وإلا لم يفسخ ويجبران على جمعهما فى حوز قاله اللخمى ومثل فسخ البيع إن لم يجمعاهما في ملك. فسخ هبة الثواب ودفع أحدهما صداقا والمخالعة به لا إجارة أحدهما أو تزويج الأم فلا فسخ لعدم التفرقة فى الملك (و) يحرم (بيع وشرط (١) يناقض المقصود) من المبيع كان لا يبيع عموما أو إلا من نفر قليل وأما ألا يبيع من فلان أو من نفر

(١) (قوله ويحرم بيع وشرط الخ) أعلم أن الشروط المتعلقة بالبيع أربعة أقسام (الأول) شرط مايقتضيه العقد كتسليم المبيع والقيام بالعيب ورد العوض أو ما يقتضيه كـكونه لا يؤول الى غرر أو فساد الثمن أو المثمن وغـير ذلك وهـذا القسم صحيح لازم يقضى . مع الشرط ولا يقضى به دون الشرط الا ماقتضاه العقد فأنه يقضى به ولو لم يشترط (القسم الثاني) مايؤول الى الاخلال بشرط من شروط صحة البيع المتقدمة كشرط مايؤدى الى جهل وغرر فى العقد أو فى الثمن أو فى المثمن أو الى الوقوع فى ربا الفضل أو ربا النساء وهـذا النوع يوجب فسخ البيع على كل حال فاتت السلعة أو لم تفت وترد بعينها ان كانت قائمة وترد قيمتها عند الفوات (القسم الثالث) مايكون من الشروط منافيا لمقتضى عقد البيع مثل أن يبيع السلعة بشرط أن لا يبيعها المشترى اولا يهبها أو على أن لا يتخذ الجارية أم ولد وهذا النوع يفسخ مادام البائع متمسكا بشرطه لأن فيه تحجج على المشترى (القسم الرابع) مايكون الشرط فيه غير صحيح الا أنه ضعيف فلم تقع له حصة من الثمن وهذا النوع يصح فيه البيع ويبطل الشرط هذا تفصيل الامام مالك رضى الله عنه فى البيع المشتمل على شرط وذهب أبو حنيفة رضى الله عنه إلى تحريمه مطلقا متمسكا بما ورد من أن رسول الله ﷺ نهى عن بيع وشرط وذهب ابن شبرمة الى الجواز مطلقا عملا بما فى الصحيحين من أن جابرا رضى الله عنه باع من رسول الله ﷺ ناقة واشترط حلابها وظهرها الى المدينة وذهب ابن أبى ليلى الى بطلان الشرط مع صحة البيع لحـديث عائشة رضى الله عنهما أمرنى رسول الله ﷺ أن اشترى بريرة وأعتقها وإن اشترط أهلها الولاء فأن الولاء لمن أعتق فجاز البيع وبطل الشرط ومن هذا كله تعلم أن الامام مالك رضى الله عنه عرف الأحاديث كلها واستعملها في وجوهها بعد أن أمعن النظر فيها فحمل ماورد بالمنع والبطلان على ماكان منافيا لمقتضيات العقد من الشروط كان يؤدى الى جهل أو غرر فأن البيع والشرط فيه فاسدان وحمل ماورد بالجواز على ما كان من مقتضيات العقد أو من مصلحاته فأن العقد والشرط فيه صحيحان وما لا يفيد مصلحة في البيع ولا يفسده ولا يزاد فى الثمن ولا ينقص منه يصح فيه البيع ويبطل الشرط اه ملخصا من البنانى نقلا عن ابن رشد وغيره مع زيادة توضيح

أو يخل بالثمن وصح إن حذف ، بيع النجش وبيعه بالنفقة عليه حياته وبيع الحاضر للعمودى وتلقى السلع أو تلقى صاحبها وأخذها فى البلد

قليل فيجوز ومثل ألا يبيع ألا يهب أولا يخرج به من بلد أو على أن يتخذها أم ولد أو يعزل عنها أولا يجيزها البحر إلا شرط العتق فانه جائز وإن كان مناقضا لمقتضى العقد (أو) أى ويحرم بيع وشرط (يخل بالثمن) بأن يؤدى الشرط إلى جهل فيه إن كان السلف من المشترى فان كان من البائع فالجهل في الثمن إذ الانتفاع غير معلوم وذلك كاشتراط السلف مع البيع كان السلف من البائع أو من المشترى ويفسخ البيع إن لم يفت المبيع فان فات ففيه الأكثر من الثمن والقيمة إن كان المشترى سلف البائع لأنه أخذها بالنقص فعومل بنقيض قصده فان كان المسلف البائع ففيه الاقل منهما لأنه أسلف ليزداد فعومل بنقيض قصده (وصح) البيع (إن حذف) الشرط المناقض والمخل بالثمن وبقى شرط يقتضيه العقد كشرط تسليم المبيع والقيام بالعيب وشرط لا يقتضيه ولا ينافيه كشرط رهن وجهل وأجل وخيار (و) يحرم (بيع النجش) والنهى يتعلق بالبائع حيث علم الناجش وإلا تعلق بالناجش فقط وجعل من البياعات باعتبار بناء غيره عليه مستقبلا وهو أن يزيد فى سلعة على قيمتها من غير إرادة شرائها ليغر غيره فيقتدى به فخرج استفتاح نحو شيخ سوق ليبنى عليه غيره فانه جائز لئلا يستفتح من يجهل قيمتها كالابن عرفة ويخير المشترى في النجش بين رد المبيع والتماسك به ان كان قائما وإلا ففي القيمة وثمن النجش حيث علم البائع بالناجش وإلا فلا خيار له (و) يحرم (بيعه) ذاتا أو منفعة (بالنفقة عليه حياته) لما فيه من الغرر ويرد مع القيام ويغرم المشتري القيمة يوم القبض مع الفوات ويرجع بقيمة ما أنفقه على البائع فى الحالتين إن كان مقوما وبمثله ان كان مثليا معلوما والا فبقيمته أيضا ويتقاصان فمن له فضل أخذه (و) يحرم (بيع الحاضر) سلعا (للعمودى) أى يحرم أن يكون الحاضر سمسارا للعمودى في سلع لا ثمن لها عند العمودى ولا يعرف ثمنها بحاضرة وليس المراد أن يكون العمودى مشتريا من الحاضر فانه جائز كجواز بيع الحاضر لعمودى سلع عمودى مثله وبيع حاضر لحاضر سلع عمودى يعرف سعرها بحاضرة أو اشتراها فيتولى بيعها له وكذلك يحرم شراء الحاضر للعمودى بسلع نالها بغير ثمن ولا يعرف ثمنها بالحاضرة وأما غيرها فيجوز ودليل النهى ماورد فى الخبر من قوله عليه الصلاة والسلام لا يبع حاضر لباد وقوله دعو الناس فى غفلاتهم يرزق الله بعضهم من بعض (و) يحرم (تلقى السلع) التي مع صاحبها قبل هبوطه البلد لخبر لا تلقو الجلباء (أو تلقى صاحبها) قبل هبوطه ليشترى منه ماوصل قبله أو يصل بعده (و) مثل ذلك (أخذها) أي شراؤها (فى البلد) من صاحبها

بصفة ولا يفسخ وكل بيع نهى عنه فهو فاسد الا لدليل وينتقل الضمان فيه بالقبض ويرد

المقيم أو الذى قدم قبل وصول السلع له أو لسوقها إن كان لها سوق (بصفة) ولو لقوته (و) إذا وقع (لا يفسخ) بل صحيح وهذا إذا كان منزله فى البلد أوداخل ستة أميال فان كان على ستة أميال الى يومين وله أخذ مايحتاجه لقوته لا للتجارة فان زاد على اليومين جاز له الشراء ولو للتجارة وهذا التفصيل ان كان لها سوق فان لم يكن لها سوق جاز مطلقا قرب أو بعد ولو للتجارة وليس من التلقى الخروج لشراء ثمر الحوائط ونحوها التي يلحق أربابها الضرر بتفريق بيعها وكذا بشراء الطعام وغيره من السفن بالساحل الا أن يأتى من ذلك ضرر وفساد فهو كاحتكاره (وكل بيع نهى عنه) مما تقدم أو غيره (فهو فاسد) لان النهى يقتضى الفساد شرعا الا لدليل) شرعى يدل على صحة ذلك المنهى عنه كالنجش والمصراة فلا فساد ويكون حينئذ مخصصا لتلك القاعدة أو على أن بيعا خاصا لا ينقض في حالة جمعهما بملك فالمنهى عنه ثلاثة أقسام فاسد ينقض أولا ينقض بعد وقوعه والثالث صحيح كالنجش والمصراة (وينتقل الضمان) للمبيع المنتفع به شرعا (فيه) أي فى البيع الفاسد على البت الى المشترى (بالقبض) المستمر نقد المشترى الثمن أم لا كان المبيع يدخل في ضمان المشترى فى البيع الصحيح بالعقد أو بالقبض وقولى المنتفع به شرعا مخرج لشراء الميتة والزبل فضمانه من بائعه ولو قبضه المشترى بل ولو أتلفه فلا ضمان عليه لأنه لاقيمة له شرعا ويرجع على البائع بالثمن ان كان أقبضه له ولمشتري كلب مأذون فى اتخاذه وقبضه فضمانه اذا تلف بغير صنع المشترى كسماوى من بائعه على المشهور وقيل من المشترى وسواء هلك قبل نقد الثمن أو بعده فيرجع بثمنه على البائع فان قتله المشترى ضمن قيمته كاتلافه جلد الميتة لكن لا من حيث البيع بل من حيث التعدى فيما تضمن قيمته شرعا وقولى على البت احترازا من المبيع فاسدا على الخيار فضمانه من بائعه بعد قبض المشترى لانه لو كان صحيحا لكان الضمان منه فاحرى الفاسد وقولى المستمر احترازا عن الامة المبيعة فاسدا المتواضعة إذا قبضها المشترى قبل حيضها ولم يقبضها بعد وضعها عند أمينة وبعد حيضها فان ضمانها من البائع لأن قبض المشترى لها السابق على الموضعة ليس مستمرا واحترز أيضا عن قبض المشترى للسلعة فى الفاسد ثم ردها للبائع على وجه الأمانة أو غيرها كما لو استثنى ركوب دابة وأخذها بعد قبض المشترى لها فاسدا ثم هلكت فالضمان من البائع (و) إذا قبض المشترى المبيع فانه (يرد) لربه (١) وجوبا لفساده

---

(١) (قوله يرد لربه الخ) أى من غير احتياج لحكم برده إن كان مجمعا على فساده وأما إن كان مختلفا فى فساده فلابد من فسخ الحاكم أو من يقوم مقامه كالمحكم والعدول يقومون مقام الحاكم عند تعذره اما لعدم أمانته أو لعدم اعتنائه بالأمور فان غاب أحدهما رفع الأمر الاخر للحاكم أو من يقوم مقامه

من غير غلة فان فات معنى المختلف فيه بالثمن وإلا ضمن قيمته حينئذ ومثل المثلى وفى الصحيح بالعقد إلا أن يكون فيه حق توفية

وبقائه على ملك بائعه إن كان باقيا (من غير غلة) تصحبه (١) بل يأخذها المشترى ولو علم بالفساد ولا يرجع على البائع بالنفقة لأن من له الغلة عليه النفقة فان أنفق على مالا غلة له رجع بما أنفق فان أنفق على ماله غلة لاتفى بالنفقة رجع بزائد النفقة وقد يرجع بالنفقة مع كون الغلة له وذلك فيما إذا أحدث فى المبيع فاسدا ماله عين قائمة كبناء وصبغ فيرجع بذلك مع كون الغلة له كسكناه ولبسه فالاقسام ثلاثة (فان فات) المبيع فاسدا (معنى المختلف فيه بين العلماء ولو خارج المذهب (بالثمن) مثال المختلف فيه بيع حب أفرك قبل يبسه وجمع الرجلين سلعتيهما في البيع (والا) يكن مختلفا فيه بل متفقا على فساده (ضمن قيمته حينئذ) أي حين القبض (و) ضمن (مثل المثلى) إذا بيع بكيل أووزن ولم يجهل ذلك بعد ووجد المثلى وإلا ضمن القيمة يوم القضاء عليه بالرد ومحل القيمة في الجزاف حيث لم تعلم مكيلته بعد فان علمت وجب رد مثله والفوات يكون بتغيير السوق في غير المثلى والعقار وبطول الزمان فى الحيوان حيث لم يحصل فيه تغيير ذات ولا سوق وفى المدونة الثلاثة الاشهر ليست بفوت وبالوطء وبتغير ذات غير المثلى وبثقل العرض والمثلى لمحل بكلفة وبخروج المبيع عن يد المشترى ببيع صحيح أو هبة أو صدقة وبتعلق حق به كرهنه ولم يقدر على فكه لعسر ونحوه وكجارته اللازمة وبالبناء والغرس فى الارض إذا كانا عظيمى المؤنة (و) ينتقل الضمان (فى) البيع (الصحيح بالعقد) حيث لم يكن فيه حق توفية كحيوان غير غائب على الوصف وعقار بيع جزافا فان كان فيه حق توفية فأشار له بقوله (إلا أن يكون فيه) أى المبيع (حق توفية) من كيل أو وزن أو عدد فلا يكون الضمان فيه بالعقد وإنما يكون بالقبض ولما أنهى الكلام على البياعات المنهى عنها بنص الشارع شرع في ذكر بياعات لا نص فيها عنه بقوله وإنما يتوصل بها إلي المنهى عنه فمنعت حماية للذريعة (١) والذريعة بالذال المعجمة الوسيلة إلى الشيء وأصلها عند العرب ما تألفه

---

(١) (قوله من غير علة تصحبه الخ) أى لأنه ن في ضمانه والغلة بالضمان ومحل عدم رد الغلة إذا لم يكن المبيع موقوفا على غير معين واستغله المشترى عالما بذلك فانه يرد الغلة وكذلك اذا كان موقوفا على معين وعلم بوقفيته عليه والحال أنه أى الموقوف عليه لم يرض ببيعه فان المشترى يرد الغلة

(٢) (قوله حماية للذريعة الخ) أى دفعا لها لأنها ذريعة للممنوع وهو سلف جر نفعا وقوله نقلت الى البيع الجائز أى الذى هو الثانى والمراد أنه جائز صورة لأن المذهب أنه قائل بالمنع وكل شيء كان وسيلة

ومن باع سلعة لشخص لأجل ثم اشتراها منه بجنس الثمن

الناقة الشاردة من الحيوان لتنضبط به ثم نقلت إلى البيع الجائز المتحيل به على ما لا يجوز وكذلك غير البيع على الوجه المذكور فهو من مجاز المشابهة والذرائع ثلاثة ما أجمع على الغائه كالمنع من زرع العنب لأجل الخمر وأما أجمع على إعماله كالمنع من سب الاصنام عند من يعلم أنه يسب الله عند ذلك وما اختلف فيه كالنظر للأجنبية والتحدث معها وبيوع الآجال ومذهب مالك منعها أى منع بيوع الآجال والمراد ما اختلف فيه بين العلماء والنظر للأجنبية أى بغير شهوة وكذا ما عده فمالك يجيزه وغيره يمنعه إذ ما بشهوة متفق على منعه ابن عرفة بيوع الآجال يطلق مضافا ولقبا الأول ما أجل ثمنه العين وما أجل ثمنه غيرها سلم والثاني لقب لتكرر بيع عاقدى الأول ولو بغير عين قبل انقضائه انتهى قوله لتكرر الخ خرج به عدم تكرر البيع في العقدة وتكررها من غير عاقد الاول فقال (ومن باع سلعة لشخص لأجل) إشارة إلي أن شروط بيوع الآجال المتطرق اليها التهمة خمسة أن تكون البيعة الاولى لأجل فلو كانت نقدا كانت الثانية نقدا أو لاجل فليستا من هذا الباب وأن يكون المشترى ثانيا هو البائع أولا أو من تنزل منزلته وأن يكون المشترى ثانيا هو المبيع أولا كما أشار اليها بقوله (اشتراها)أى اشترى البائع الاول السلعة التي باعها وأن يكون البائع ثانيا هو المشترى أولا أو من تنزل منزلته كما أشار له بقوله (منه) أى من الشخص الذى باع له السلعة والمنزل منزلة كل وكيله سواء علم الوكيل أو المركل ببيع الآخر أو شرائه أو جهلا وعبد كل ان كان غير مأذون له أو مأذونا وهو يتجر للسيد كوكيله وان تجر لنفسه جاز شراؤه فلو مات البائع فوارثه كهو وأما لو مات المشترى فلا يكون وارثه كهو لحلول ما عليه بموته فتخرج المسألة عن بيوع الآجال وأن يكون الثمن الثانى من صنف ثمنه الذى باع به كما أشار له بقوله (بجنس الثمن) الاول كان عينا أو طعاما أو عرضا وجواب الشرط فى قوله ومن باع الخ محذوف تقديره ففى ذلك اثنتا عشرة صورة من ضرب ثلاثة صور الثمن الثانى وهو اما مثل الاول أو أقل أو أكثر فى أربعة صور الشراء الثانى وهو إما نقدا أو بالاجل أو أقل منه أو أكثر وضابط الجائز من هذه الصور أن يتساوى الاجلان وإن اختلف الثمنان أو يتساوى الثمنان وإن اختلف الاجلان فان اختلف الاجر والثمن

لشيء ماعدا المعنى الحقيقي وقوله المتحيل به على مالا يجوز وهو السلف جر نفعا وقوله من مجاز المشابهة أى شبهنا كل شيء كان وسيلة لشيء غير المعنى الحقيقي بالمعنى الحقيقى والمستعار لفظ ذريعة والمستعار له العقدة التى يتوصل بها إلى مالا يجوز والجامع أن كلا من المعنيين المستعار له والمستعار منه يتوصل به الى غيره وهذا كله بحسب الأصل والا فلفظ ذريعة الآن صار حقيقة عرفية على المعنى المراد عند الفقهاء

فان كان بأقل نقدا أو لدون الأجل أوبأكثر منه لأبعد امتنع وإلاجاز فان تأجل بعض الثمن امتنع ماتعجل فيه الأقل أو بعضه

فانظر إلي اليد السابقة بالعطاء فان خرج منها قليل عاد اليها كثيرا فامنع وذلك فى ثلاث صور وهى أن يشترى ماباعه بعشرة بثمانية نقدا أو لدون الاجل أو باثنى عشر لابعد من الاجل وقدأشار اليها بقوله (فان كان) اشترى ماباعه بعشرة لشهر (بأقل) من الثمن الاول كثمانية (نقدا أو لدون الاجل) الاول كنصف شهر (أو بأكثر منه) أى من الثمن الأول كاثنى عشر (لأبعد) من الأجل الأول كشهرين (امتنع) فى الثلاث صور (١) لأن المشترى الثاني وهو البائع الأول يدفع فى الأوليين ثمانية الآن وهى نصف شهر يرجع إليه بعد شهر عشرة والبائع الثانى وهو المشترى الأول يدفع في الأخيرة بعد شهر عشرة يأخذ بعدشهرآخر اثنى عشر فالبائع الأول مسلف فى الأوليين بزيادة والمشترى الأول مسلف فى الأخيرة بزيادة وماعدا هذه الثلاث صور جائز وهى تساوى الثمنان مطلقا نقدا أو لدون الأجل أو بالأجل أولأبعد وما إذا كان الثمن الثانى أقل للأجل أو لأبعد وماإذا كان الثمن الثاني أكثر نقدا أو لدون الأجل أو للأجل فهذه تسع صور داخلة في قوله (وإلاجاز) أى وإلا يكن الثمن الثانى أقل بل مساويا مطلقا أو أقل أو للأجل أو لأبعد أوأكثر نقدا أولدون الأجل أو للأجل جاز في التسع ولماذكر أحوال تعجيل الثمن الثاني كله أوتأجيله كله وكانت أربعة في ثلاثة ذكر أحوال تعجيل بعضه فى كل الصور وتأجيل البعض الباقي إلى أجل دون الأجل الأول أومثله أوأبعد وهذه الثلاثة مضروبة في أحوال قدر الثمن الثلاثة فتكون الصور تسعة وتسقط صور النقد الثلاث فقال (فان تأجل بعض الثمن امتنع) من صور التسع اثنتان فى قوله (ماتعجل فيه الأقل) أى كله على الأكثر وعلى بعضه فالأولى كبعه سلعة بعشرة لأجل ثم اشتراها بثمانية أربعة نقدا وأربعة لدون الأجل والمنع لدفع قليل فى كثير والثانية أن يشتريها فى الفرض المذكور باثنى عشر خمسة نقدا أوسبعة لأبعد من الأجل لأن البائع تعجل الاقل وهو العشرة على بعض الأكثر وهو السبعة التى لابعد فالمشترى الاول يدفع بعد شهر خمسة عوضا عن الخمسة الاولى وخمسة يأخذ عنها بعدذلك سبعة واثنتان فى قوله (أو) تعجل فيه (بعضه) أى الاقل على كل الاكثر أوعلى بعضه فالأولى كبيعه سلعة بعشرة لشهر ثم يشتريها منه بثمانية أربعة نقدا وأربعة للأجل لأنه تقع مقاصة فى أربعة عند الشهر ويأخذ ستة عن الأربعة التي نقدها أولا فهو مسلف بمنفعة والثانية

---

(١) (قوله امتنع فى الثلاث صور الخ) أى منعا للتهمة ولأنه يؤدى الى سلف وبيع وذاك ممنوع صراحة وكل مايؤدى اليه كذلك

أن يشتريها بثمانية أربعة نقدا وأربعة لابعد من الأجل لان المشترى الاول يدفع بعد شهر عشرة ستة فى مقابلة الاربعة الاولى فهو سلف بمنفعة وأربعة يأخذ عنها بعد ذلك مثلها فيصير الممنوع أربعة صور والخمسة الباقية جائزة وهى ماإذا تساوى الثمنان وإذا اشترى بأكثر بعضها نقدا أوبعضها لدون الاجل أوللاجل ولما أنهى الكلام على أركان البيع وشروطه ومايعرض له من صحة وفساد وكان من أسباب فساده الغرر وكان بيع الخيار مستثنى من ذلك لكونه رخصة كما قال ابن عرفة اتبع ذلك بالكلام عليه فقال .

« فصل »

(الخيار جائز) لورده في الخبر ولذا قال الشافعى ونحوه لابن عبد السلام لولا الخبر عن رسول الله ﷺ لما جازالخيار أصلا لافي ثلاث ولافي غيرهن أى لانه غرر (١) وعرفه ابن عرفة بقوله بيع وقف بته على إمضاء يتوقع انتهى فقوله وقف بته أولا إشارة إلى أن البت الاول يتوقف على إمضاء يأتي وأخرج بيع البت والخيارالحكمى أى خيارالنقيصة الذىهو بيع آل إلى خيار والفرق بين خيارالتروى والنقيصة أن موجب الخيار أمامصاحب للعقد أو متقدم عليه الأول التروى والثانى النقيصة لانه بعيب سابق على العقد وأخرج بقوله (بشرط) خيار المجلس فانه غير معمول به عندنا وعند أبي حنيفة وهو قول الفقهاء السبعة واشتراطه فى العقد يفسده لأنه مجهول ولما ذكر فى الموطأ حديث خيار المجلس قال عقبه والعمل عندنا على خلافه وعمل أهل المدينة كالمتواتر وهو يقدم على خبر الآحاد وذكره فى موطئه لئلا يتوهم أنه لم يبلغه والعادة عندنا كالشرط ثم ذكر أن أمد الخيار يختلف باختلاف المبيع بقوله (فى الدار كشهر) أى فأمد الخيار فى الدار وبقية أنواع العقار يكون شهرا ونحوه ستة أيام كما فى المدونة وفى الموازية والواضحة شهران ولايجوز له أن يسكنها مدة الخيار بأهله كثيرا بشرط أوبغير شرط لاختبار حالها أملا ويفسد البيع باشتراطه فى هذه الأربعة إن سكن بغير أجر لأنه من بيع العربون

(١) (قوله لأنه غرر الخ) فهو مستثنى من بيع الغرر وحجر المبيع وفى كونه رخصة خلاف وتظهر فائدة الخلاف فى كون بيع الخيار رخصة أو عزيمة فى وجهين أحدهما فى الدليل الدال على جوازه فان قلنا إنه عزيمة فالدليل الدال على إباحتهو الدليل الدال على إباحة سائرالبيوع وان قلنا انه رخصةودليله خاص به والوجه الثاني أنهلايقاس عليه غيره على انه رخصة وأماعلى أنه عزيمة يكون أصلا لقياس غيره انتهى مخلصا من البنانى مع إيضاح

وفى الرقيق كجمعةوالدابة والثوب كثلاثة فان زادت المدة أو وقع على مشورة بعيد فسدالبيع كشرط نقد فيه وفى عهدة ثلاث ومواضعة

فان كان بأجر جاز فيها فهذه ثمانية فان سكن يسيرا لغير اختبارها جاز بشرط وبغيره بأجرلا بغيره فيهما ولاختبارها جاز بشرط وبغيره بأجر وبغيره فهذه ثمانية أيضا واختبارها وجيرانها يمكن بمبيته ليلا من غير سكنى بأهله (و) أمد الخيار (فى الرقيق) يكون (كجمعة) أى الجمعة ونحوها اليوم واليومان وإنما توسط فى أمد الخيار في الرقيق لامكان كتم عيوبه لارادته البقاء عند المشترى وغيره من الحيوان ليس كذلك ولذلك يجوز له أن يستخدمه لانه لايختبر حاله إلا به حيث كان من عبيد الخدمة وكانت يسيرة لاثمن لها فان كان ذاصنعة لم يستعمله إن أمكن معرفتها بدونه وهو عند البائع وإلااستعمله وعليه أجرته ولا يلزم من الاستخدام الغيبةعليها إن كانت أنثى لانها تجعل تحت يد أمين وتأتى وقت الخدمة (و) أمد الخيار فى (الدابة والثوب) يكون (كثلاثة) أيام وإن كان الثوب فيه لايحتاج فيه إلاالى قياسه ومعرفة ثمنه لكن وسع فيه لعدم اسراع تغيره وهذا فى دابة ليس شأنها أن تركب أوشأنها أن تركب ولم يشترط اختبارها به فان شرط اختبارها به ومثله الحرث عليها والطحن والحمل والدرس والسقى فأمد الخيار فيها يوم ونحوه وأما لوشرط اختبارهاللركوب ولغيره لمعرفةأكلهافثلاثةأيام(فان زادت المدة) المشترطةعن أيام الخيار بكثير (أووقع) الخيار(على مشورة)شخص(بعيد)عن أيام الخيار بكثير(فسد البيع)وضمان المبيع من بائعه حينئذ ولو قبضه المشترى خلافا لمن قال إن قبضه ضمنه كالبيع الفاسد وكذلك يفسد البيع إذا شرط البائع والمشترى الغيبة على المثلى زمن الخيار لما فيه من التردد بين السلفية والثمنية وهو ظاهر في غيبة المشترى وأما في غيبة البائع فيقدر أن المشترى الزم الشراء وأخفاه وحين شرط البائع الغيبة عليه أسلفه له فيكون بيعا إن لم يرده وسلفا إن رده أشار له في التوضيح (كشرط نقد فيه) أى كما يفسد العقد إذا شرط البائع النقد فى المبيع بخيار لتردده بين السلفية والثمنية مع حصول النقد ولكون الغالب مع شرطه حصوله نزل الغائب منزلة الموجود فمنع وإن لم ينقد ( ) يفسد البيع أيضا بشرط النقد (فى) بيع الرقيق على (عهدة ثلاث) لاسنة لقلة عيوبها فاحتمال السلف للثمن فيها ضعيف بخلاف عهدة الثلاث احتمال السلف لثمن فيها قوى لانه يردفيها بكل حادث (و) أمة (مواضعة) بيعت بتا للعلة المذكورةوهى التردد بين السلفيةوالثمنية لاحتمال أن تظهر حاملا فيكون سلفا أوتحيض فيكون ثمنا (١) وأما لوبيعت على الخيار فلا يجوز النقد

---

(١) (قوله فيكون ثمنا) والفرق بينها وبين المستبرأة أن احتمال الحمل في المستبرأة أقل من احتماله فى التي تتواضع

وإذا فعل المشـترى زمن الخيـار بالمبيع مايدل على الرضا فلا رد والضمان زمنه من البائع والنفقة عليه والغلة له ويرد المبيع على البت بعيب قديم ثابت قدمه أو شهدت عادة للمشترى بقدمه بيمين إلامالا يطلع عليه إلا بتغير فان حدث به عيب قليل

ولو تطوعا للعلة المذكورة (وإذا فعل المشترى زمن الخيار بالمبيع ما) أى فعلا وأولى القول كقوله اخترت الامضاء (يدل على الرضا) كتزويج الرقيق وكتابته وكرهن المبيع أو إجارته أو إسلامه للصنعة أو التسوق به المرة بعد المرة أو الجناية عليه عمدا أو نظره للفرج أو قصده (فلا رد) له كانت ردا للمبيع إلا الاجارة والاسلام للصنعة حيث لم تزد مدتها على مدة الخيار لان الغـلة للبائع زمن الخيار وإلا فرد منه (والضمان زمنه) أى الخيار (من البائع) حيث كان مما لا يغاب عليه كدابة وادعى المشترى ضياعه ولم يظهر كذبه ويحلف متهما أم لا أو كان مما يغاب عليه كثوب وحلى وقامت بينة على ضياعه أو تلفه بغير سببه من غير تفريط منه وأما لو ظهر كذب المشترى مثل أن يقول ضاعت أول أمس بمحضر فلان فيقول فلان لم يكن ذلك في علمى أو كان مما يغاب عليه ولم تقم بينه على ضياعه فالضمان من المشترى (والنفقة) زمن الخيار (عليه) أى على البائع لأن المالك له زمنه (والغلة) الحاصلة فى أيام الخيار كالبيض واللبن (له) أى للبائع ومثلها ما يوهب للعبد أو يتصدق به عليـه زمن الخيار فهو للبائع وأرش الجنـاية من الأجنبى كذلك ويثبت للمشترى الخيار بين الرد والامضاء ولا شيء له ولما أنهى الـكلام على خيار الترى أتبعه بخيار النقيصة أى العيب فقال (ويرد المبيع على البت) أى يثبت الخيار للمشترى في رده وعدمه (بعيب قديم) جرت العادة بالسلامة منه كقطع عضو ولو أنملة وعور وأولى عمى وكى منقص (ثابت قدمه) بالبينة (أو) لم يثبت قدمه لكن (شهدت عادة للمشترى بقدمه) أى استدلت أهل المعرفة بالعادة على قدمه لكن إن قطعت فالقول للمشترى بلا يمين وإن رجحت فالقول قوله بيمين فقوله (بيمين) فيما إذا رجحت قدمه وهو متعلق بيرد فان قطعت للبائع بحدوثه فالقول قوله بلا يمين وإن رجحت حدوثه أو أشكل الأمر فالقول قوله بيمين فان تنازع البائع والمشترى فى وجود العيب وعدمه فالقول للبائع بلا يمين لتمسكه بالأصل وهو سلامة المبيع من العيب ثم استثنى من العيب قوله (إلا ما) أى عيبا (لا يطلع عليه) عند العقد (إلا بتغير) فى ذات المبيع كسوس الخشب بعد شقه وفساد بطن الجوز ومرقناء وعدم استواء بطيخ بعد الكسر فلا رد بذلك ولا قيمة للمشتري فى نظر ذلك إلا لشرط أوعادة فيرد (فان حدث به) أى، بالمبيع (عيب قليل) جدا بحيث لا يؤثر نقصا كرمد وصداع وذهاب ظفر وخفيف حمى ووطء ثيب وقطع معتاد كقطع الشقة

فكالعدم ومتوسط فله أخذ القديم ورده ودفع الحادث ومخرج عن المقصود فيفيت المبيع ويتعين الأرش وإن زاد فله أن يرد ويشترك بما زاد ويمنع من الرد به بيع حاكم ووارث رقيقا فقط يبين أنه ورث وتبرى غيرهما فيه مما لم يعلم إن طالت إقامته

نصفين دلس البائع أم لا وكجعلها قميصا أو قباء إن دلس وإلا فمتوسط (فكالعدم) أى فوجوده كالعدم فان تماسك فلاشىء له وإن رد فلاشىء عليه (و) إن حدث به عيب (متوسط) كهزال دابة وعمى وشلل وتزويج أمة (فله) أى للمشترى أى يخير بين التمسك و (أخذ) أرش العيب (القديم ورده) أى المبيع على بائعه (ودفع) أرش العيب (الحادث عنده فان تماسك قوم يوم ضمان المشترى سالما وبالقديم ليعرف نقصه ويذسب لقيمته سالما ويرجع بتلك النسبة وإن رد قوم سالما وبالعيب القديم وبالحادث ليعرف ما نقصه الحادث ليرد أرشه إلا أن يقبله البائع بالحادث فان قبله فلاشىء له إن تماسك ولا شىء عليه إن رد (و) إن حدث تغير (مخرج عن المقصود) أى أخرج المبيع عما يقصد منه كبر صغير وهرم كبير وقطع غير معتاد كجعل الشقة قلاعا أو برانس (فيفيت) ذلك العيب (المبيع) ولا رد له (ويتعين) على البائع دفع (الأرش) للمشترى دلس أم لا فيقوم سالما ومعيبا بالقديم ويأخذ المشترى من الثمن بنسبة ما نقصه القديم إلى قيمته سالما (وإن) فعل المشترى بالمعيب فعلا (زاد) به كصبغ (فله) أى للمشترى (أن) يتماسك ويأخذ أرش القديم أو (يرد ويشترك بما زاد) بصبغه على قيمته غير مصبوغ معيبا لأنه خرج من يد البائع كذلك وتقوم الزيادة يوم ضمان المشترى ولما ذكر خيار النقيصة ذكر موانعه وهى ضربان مانع مطلق وسيأتى ومانع مقيد بالرقيق وهو اثنان أولها قوله (ويمنع من الرد به) أى بالعيب لا الاستحقاق (بيع حاكم) رقيقا لدين ومغنم وغائب ولا يشترط أن يبين أنه حاكم (و) بيع (وارث) لقضاء دين وتنفيذ وصية (رقيقا فقط) راجع للحاكم والوارث وقوله أن (يبين) الوارث (أنه أرث) راجع للوارث فقط ومثل تبيينه علم المشترى بأنه أرث ومحل كون بيع الوارث والحاكم مانعا من رد الرقيق بالعيب القديم حيث لم يكن كل عالما بالعيب ويكتمه وإلا فلا يكون بيع براءة وإذا ظن المشترى أن البائع غير وارث وحاكم ثم تبين أنه أحدهما فله الرد وإن لم يطلع على عيب قديم وأشار للمانع الثانى المقيد بقوله (و) يمنع من الرد بالعيب القديم (تبرى غيرهما) أى الحاكم والوارث (فيه) أى فى الرقيق بشرطين أحدهما قوله (مما لم يعلم) به البائع أى من عيب وجد به بعد الشراء لم يكن البائع عالما به والثاني قوله (ان طالت إقامته) عند البائع بحيث يغلب على الظن أنه لو كان به عيب لظهر به فتنفعه البراءة بهذين الشرطين فلا رد فان باعه بفور شرائه وشرط البراءة فلا ينفعه على المشهور والبراءة التزام المشتري

وزواله إلا محتمل العود ومايدل على الرضى وحلف إن سكت بلا عذر فى كاليوم وفوته حساً أو حكما فان تعلق به حق للغير فيرد بعد خلاصه إن لم يتغير والغلة للمشترى للفسخ

عدم المطالبة بعيب قديم أو مشكوك فيه وإنما تنفع فى الرقيق خاصة كما تقدم وأما غيره فلا تنفع فيه البراءة من العيب ويكون الشرط باطلا والعقد صحيحا وله الرد بعيب قديم وجد به ثم أشار إلي المانع المطلق أى الغير المقيد بالرقيق وهو ثلاثة أشار إلى الاول بقوله (و) يمنع من الرد بعيب قديم (زواله) أى العيب الكائن حين البيع أو قبله قبل القيام به على وجه تؤمن عودته عادة (إلا) أن يكون مازال (محتمل العود) كبوله بفرش في وقت ينكر وسلس بول وسعال مفرط واستحاضة ونزول دم من قبل ذكر وبرص وجذام حيث قال أهل الطب إنه يعود فان زاوله ولو قبل البيع لايمنع من الرد وأشار للمانع الثاني مى الموانع المطلقة بقوله (و) يمنع من الرد بالعيب القديم فى الرقيق وغيره (مايدل على الرضى) بعد الاطلاع عليه من قول كرضيت أو فعل كتزويج الرقيق وكتابته واستعمال الدابة والعبد ولوزمن الخصام إلا إذا كان لاينقص المبيع كسكنى الدار زمن الخصام فلا يدل على الرضا وأما فى غير زمنه بعد الاطلاع على العيب فيدل وأما مانشأ لا عن تحريك كلبن فلا يدل على الرضى ولو فى غير زمن الخصام إلا لطول سكوته بعد علم العيب فيدل (و) من اطلع على عيب قديم فيما اشتراه وسكت (حلف ان سكت بلا عذر فى كاليوم) ورده فان سكت أقل من كاليوم رد بلا يمين وأكثر فلا رد له وانظر ما الرد بنحو اليوم فان سكت لعذر فله الرد مطلقا وأشار للمانع الثالث من الموانع المطلقة بقوله (و) يمنع حق الرد بالعيب القديم فى الرقيق وغيره (فوته) أى المبيع (حسا) كتلفه عمدا أو خطأ أوغصبه منه (أوحكما) ككتابة وتدبير وعتق وصدقة وهبة قبل الاطلاع على العيب فلا خيار للمشترى ويكون له الارش لا للمتصدق عليه والموهوب له إذ لم يخرج عن ملك المشترى إلا المعيب فالارش لم يتناوله وحيث قلنا له الارش فيقوم سالما ومعيبا ويأخذ من الثمن النسبة ثم أشار إلى ما إذا تعلق به حق للغير بقوله (فان تعلق به) أى بالمبيع المعيب (حق للغير) قبل الاطلاع على العيب كرهنه وإجارته فلا يفوت رده بذلك ويصبر لخلاصه (فيرد بعد خلاصه) من الرهن أو الاجارة (إن لم يتغير) فى ذاته فان تغير جرى فيه ماتقدم من التغير القليل والمتوسط والمخرج عن المقصود (والغلة) التى لايكون استيفاؤها دليلا على الرضي سواء نشأت عن غير تحريك كلبن وصوف أو عن تحريك قبل الاطلاع على العيب وكذا بعده فى زمن الخصام كسكنى دار لاينقص (للمشتري) من حين العقد اللازم (للفسخ) للبيع بسبب العيب أي الدخول فى ضمان البائع بأن يرضي بالقبض أو بالثبوت عند حاكم وإن لم يحكم وأما البيع غير اللازم كبيع المضولى فانه لاغلة

ولا يرد بغلط ولا بغبن ويرد فى عهدة الثلاث بكل حادث وفى عهدة السنة بجذام وبرص وجنون

فيه للمشترى مع علمه لانه حينئذ كالغاصب إلا أن يجيز المالك البيع فالغلة للمشترى وبهذا التقرير لاتخالف بين ماهنا وبين قولهما يدل على الرضى وتقدم ذلك أيضا وأما الولد والصوف التام والثمرة المؤبرة يوم العقد فليس كل غلة وسواء اشتراها حاملا أو حملت عنده فيرد ماذكر للبائع ويرجع بقيمة السقى والعلاج والظاهر أن مثل الاصول الحيوان فيرجع بنقصه حيث لاغلة له بخلاف الثمرة الغير المؤبرة يوم العقد وأولى إذا وجدت بعد العقد فهى غلة يفوز المشترى بها إذا أزهت وإن لم تجذ (ولا يرد) المبيع (بغلط) فيه أى جهل اسمه الخاص وسماه باسمه العام الذى يطلق عليه على وجه العموم مع العلم بشخص المعقود عليه فلا ينافى مامر من شرط علم المعقود عليه كأن يبيع أو يشترى حجرا معينا برخص ثم تبين أنه ياقوتة مثلا لأنه يسمى حجرا فيفوز به المشترى ولا كلام للبائع وأولى إن لم يسمه أصلا ولافرق في الغلط بين أن يكون من المتبايعين أو من أحدهما مع علم الآخر فان سماه بغير اسمه كأبيعك هذه الياقوتة فتوجد حجرا أو قزديرا أو أبيعك هذه الزجاجة فتوجد ياقوتة ولم يعلم بها البائع إلا بعد البيع فلا يلزم المشترى شراء فى الأولى لأن البائع إما مدلس إن كتمه أو ظهر بالمبيع عيب ولا البائع البيع فى الثانية والفرق أن التسمية بغير اسمه مظنة الجهل فكان له الرد بل كان القياس أن لايصح البيع وأما التسمية باسمه العام فمظنة معرفته فلم تقبل دعواه خلافها إذ هو خلاف الغالب قاله الشيخ على السنهورى (ولا) يرد البيع (بغبن) وهو على المشهور عبارة عن اشتراء السلعة بأكثر مما جرت العادة أن الناس يتغابنون به أو بيعها بأقل كذلك وقيل بأن يزيد على الثلث وقيل الثلث وأما ماجرت العادة به فلا يوجب ردا اتفاقا إلا أن يستسلم ويقال له سترسل وهو إما أن يخبره بأنه جاهل قيمة المبيع وثمنه فيقول له البائع قيمته كذا والأمر بخلافه كما فسره به المازرى أو يستأمنه بأن يقول له بعنى كما تبيع الناس أو يقول البائع اشتر منى كما تشترى من الناس فيغره الآخر كما فسره به ابن رشد فله الرد على المعتمد وقيل لايرد به مطلقا (و) من اشترى رقيقا على عهدة الثلاث فانه (يرد فى عهدة الثلاث بكل) عيب (حادث) بدنه أو بدنه ولو موتا أو غرقا أو حرقا أو سقوطا من عال أو قتل نفسه ويستثنى من الكلية ذهاب ماله المشترط إذا ذهب زمن العهدة فلا يرد به لأنه لاشىء له منه فهو غير منظور إليه حيث اشترط للعبد ولو جل الصفقة وأما للمشترى فله رده بذهابه به والنفقة زمنها على البائع والأرش وما وهب للعبد زمنها للبائع (و) يرد (في عهدة السنة) بواحد من ثلاثة أدواء (بجذام وبرص وجنون) سواء كان بطبع أو مس جن لا إن كان بضربة

إن شرطتا أو أعتيدتا ويجوز قبل قبضه إلا طعام معاوضة المبيع على الكيل وتجوز الاقالة والتولية والشركة فيه قبل قبضه

أو طربة أو خوف لامكان زواله بمعالجة دون الأولين ومحل رد الرقيق فى العهدتين (إن شرطنا) عند العقد ولو بحمل السلطان الناس عليها (أو اعتيدتا) فان انتفى الشرط والعادة لم يعمل بهما في الرقيق ولما كان المذهب جواز تصرف المشترى فيما اشتراه بكل وجه من وجوه التصرفات نبه على تصرفه بعوض فغيره أحرى بقوله (ويجوز) لكل (قبل قبضه) له من بائعه أو واهبه (إلا طعام معاوضة) أى الواقع فى مقابلة عوض ربويا كان كقمح أم لا كتفاح ورمان فيمنع بيعه قبل قبضه وضابط منع بيع الطعام قبل قبضه أن يتوالى عقد تا بيع لم يتخللهما قبض واحترز بقوله (المبيع على الكيل) أى الوزن أو العد عن المبيع جزافا فيجوز بيعه قبل قبضه لأنه ليس فيه حق توفية فهو مقبوض بنفس الشراء فليس فيه توالى عقدتي بيع لم يتخللهما قبض وبقوله المعاوضة عن طعام الصدقة والهبة لغير ثواب ومثلهما طعام القرض فيجوز بيع ماذكر قبل القبض لعدم توالى عقدتى بيع لم يتخللهما قبض (وتجوز الاقالة) وهى ترك المبيع لبائعه(١) بثمنه فتجوز فى الطعام المكيل قبل قبضه من البائع أو المشتري لأنها فيه ليست بيعا بل حل بيع بخلافها فى غيره فهى بيع إلا فى الشفعة والمرابحة (و) تجوز (التولية) فيه أيضا قبل قبضه بأن يولى ما اشتراه منه لنفسه لغير بائعه بثمنه (و) تجوز (الشركة فيه) أي فى طعام المعاوضة المكيل (قبل قبضه) بأن يجعل المشترى جزءا لغير بائعه باختياره مما اشتراه منه لنفسه بمنابه من ثمنه لأن الاقالة والتولية والشركة في الطعام قبل قبضه أشبهت القرض وخبر ابي داود وغيره من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه إلا ماكان من شركة وتولية وإقالة ومحل الجواز فى التولية والشركة إذا استوى العقدان قدرا وأجلا وحلولا ورهنا وحميلا وإذا لم يشترط المولى والمشرك بالكسر على المولى والمشرك بالفتح أن ينقد عنه جميع الثمن أو حصته منه وإلا لم يجز لأنه بيع وسلف منه لك ويفسخ إلا أن يسقط مشترط السلف شرطه فيصح وهذا التعليل ظاهر فى الشركة وأما فى التولية فلعل وجهه أن البائع ليس له مطالبة إلا على المولى بالكسر فينتف باشتراطها على المولي بالفتح لرفع طلب البائع فيكون بيعا وسلفا جر نفعا ...

---

(١) (قوله وهى ترك المبيع لبائعه الخ) خرج بقوله بثمنه ماإذا تركه بثمن آخر فانه يكون بيعا آخر لا إقالة وماإذا تركه هبة بغير عوض فانه لايكون إقالة ثم الاقالة بيع يشترط فيها مايشترط في البيع ويمنعها مايمنعه الا فى مسائل ثلاث الأولى فى الطعام قبل قبضه الثانية في الشفعة الثالثة فى المرابحة فان الاقالة فى هذه المسائل حل للبيع وليست بيعا

« فصل » يتناول البناء والشجر الأرض وتناولتهما والبذر لا الزرع ولا الشجر المؤبر أو المنعقد كله أو أكثره إلا بشرط وإن أبر فلكل حكمه والدار الثابت والعبد ثياب مهنة

(فصل)

(يتناول) تناولا عرفيا فيعمل به شرعا لا لغويا العقد على (البناء والشجر الأرض) التي هما بها أي موضع البناء وموضع الشجر فقط دون حريمهما إلا أن يشترط أكثر حتى يشترط إفراد البناء والشجر عنها والعقد يتناول البيع والوصية والرهن والوقف والهبة وغير ذلك (وتناولتهما) أى تتناول الأرض المعقود عليها ما فيها من بناء وشجر بحكم العرف والعادة لا بحسب اللغة ومحل ذلك كله حيث لا شرط ولا عادة بخلافه وإلا عمل عليه (و) تناول الأرض المعقود عليها (البذر)المغيب فيها(لا)تناول (الزرع (١) الظاهر عليها لأن إباره خروجه على المشهور والفرق بينه و ين الشجر والبناء أنهما كجزء منها بخلافه (ولا) يتناول العقد على (الشجر) ما عليه من الثمر (المؤبر) كله أو أكثره والتأبير خاص بالنخل وهو تعليق طلع الذكر على الأنثي لئلا تسقط ثمرتها وسواء اشترى الشجر فقط أو دخل ضمنا بأن اشترى أرضا بها شجر فيه ثمر مؤبر (أو المنعقد) من غير ثمر النخل كخوخ وهو أن تبرز فيه الثمرة عن موضعها وتتميز عن أصلها فقوله (كله أو أكثره) راجع للمؤبر والمنعقد ويكون الأقل تابعا للاكثر ومفهوم أكثر شيئان النصف وسيأتي والأقل المؤبر وهو تبيع الأكثر غير المؤبر ومثله غير المنعقد فلمبتاع ولا يجوز للبائع شرطه على المشهور بناء على أن المستثنى مشترى (إلا بشرط) من المبتاع لجميع ما أبر أو انعقد كله أو أكثره فيكون له ولا يجوز اشتراط بعضه لأنه بيع الثمر قبل بدو صلاحه بخلاف الكل لكونه تابعا ويصح رجوع قوله إلا بشرط لجميع ما تقدم (وإن أبر) أو انعقد النصف أو ما قاربه (فلكل حكمه) فما أبر أو انعقد للبائع ومقابله للمبتاع إلا بشرط (و) تتناول (الدار) المبيعة أو المكتراة (الثابت) فيها بالفعل حين العقد كباب غير مخلوع ورف ورحى مبنية وسلم مسمر لا غير الثابت وإن كان شأنه الثبوت كباب مخلوع أو مهيأ لباب بدار جديدة قبل تركيبه ولا ما ينقل من دلو وبكرة وحجر وخشب وأزيار وحيوان إلا لشرط (و) يتناول العقد على (العبد) أى الرقيق ولو أمة (ثياب مهنة) بفتح

(١) (قوله لا تتناول الزرع الخ) ومثل ذلك إذا كان على الشجر زرع أبر فهو للبائع لما فى الموطأ عن عبدالله بن عمر أن رسول الله ﷺ قال من باع نخلا قد أبرت فثمرها للبائع إلا أن يشترط المبتاع اه وقوله لأن إباره خروجه على المشهور ومقابل المشهور أن إبار الزرع وضع بذره فى الأرض وعلى هذا فلا تتناول الأرض البذر

فقط ويجوز بيع ثمر ونحوه بدا صلاحه أوقبله مع أصله وعلى القطع إن نفع واحتيج له ولم يتمالأ عليه وبدوه فى بعض

الميم على الأفصح وسكون الهاء ثياب الخدمة وإن لم تكن عنده (فقط) دون ثياب الزينة وإن كانت عليه إلا لشرط أو عرف ولما تقدم أنه يدخل البذر والثمر غير المؤبر في العقد على أصلهما دون الزرع والمؤبر شرع فى الكلام على بيعهما منفردين فقال (ويجوز بيع ثمر) بمثلثة (ونحوه) كقمح وشعير وفول حيث (بدا صلاحه) بزهو لح وظهور حلاوة كمشمش وبسر حب وقرطم وبانتفاع بكعصفر مالم يستتر فان استتر كقلب لوز وجوز وفستق فى قشره وكقمح فى سنبله وبذر كتان فى جوزه لم يصح جزافا لأنه غير مرئى ويصح كيلا وأما شراء ماذكر مع قشره فيجوز جزافا ولو كان باقيا فى شجره لم يقطع إذا بدا صلاحه لا بالفدان بشرط أن تكون ثمرته فى رأس قصبته كالقمح فان كانت في جميع قصبته كالفول لم يجز لعدم إمكان حزره وأن يكون البيع عليه مع تبنه كما هو الوضوع فشروط بيع الزرع القائم أربعة أن يباع جزافا وأن تكون ثمرته فى رأس قصبته وأن يباع مع تبنه وأن يكون بعد اليبس وأما البرسيم فيشترط فيه أن يباع جزافا ولا يتأتى فيه بقية الشروط والذى يجوز في غير البرسيم م تعلق به البيع من زرع وما يخرج منه من تبن وفى البرسيم مافيه من الاحمال إن بيع على الرعى وبه وبما فيه من الحب إن بيع ليحصد ويؤخذ حبه وإذا بيع الكتان تعلق الحزر بما فيه من البذر والكتان (أو) بيع (قبله) (١) أى قبل بد وصلاحه لكن بيع (مع أصله) كبلح صغير مع نخله وزرع مع أرضه أو ألحق بأصله المبيع قبله (و) بيع ماذكر منفردا قبل بد وصلاحه (على) شرط (القطع) فى الحال أو قريبا منه بحيث لا ينتقل عن طوره إلى طور آخر فيجوز بثلاثة شروط (إن نفع) أى كان منتفعا به (واحتيج له) أى احتاج له المتبايعان أو أحدهما (ولم يتمالأ) أى لم يقع من أهل محله أو أكثرهم التمالؤ (عليه) أى على قطعه فاتفاق المشترى والبائع على بيع ذلك من غير وقوع مثل ذلك من أكثر أهل البلد لا يضر فى الجواز فان تمالأ أكثرهم عليه بالفعل أو اعتادوه قبل البيع المذكور منع كما إذا اشتراه على التبقية أو الاطلاق فيمنع (وبدوه) أى الصلاح (في بعض

---

(١) (قوله أو بيع قبله الخ) الأصل فى بيع الثمر قبل بدو صلاحه المنع لما روى فى الموطأ عن عبد الله ابن عمر نهى رسول الله ﷺ عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها نهى البائع والمشتري وروى فيه عن غيره أحاديث كثيرة تدل على ذلك وقد رخص فيما ذكره المصنف والشارح بشروطه

حائط كاف فى جنسه إن لم تبكر وهو الزهو وظهور الحلاوة والتهيؤ للنضج واليبس وفى ذى النور انفتاحه وفى البقول إطعامها وإذا أصاب المبيع من الثمار والمقاثى عجائحة وهو كلما لا يستطاع

حائط) من الثمار ولو نخله (كاف فى جنسه) أى صنفه كنخل كله أو بين كله أو رمان كله فلا يباع رمان ببدو صلاح نخل والمقثأة كالحائط فيكفى فى بيعها بد وصلاح البعض بخلاف الحب لا يباع إلا ببد صلاح الجميع ومحل جواز بيعه ببد وصلاح بعضه (إن لم تبكر) النخلة التى بدا صلاحها أى إن لم تكن با كورة أى تسبق بالزمن الطويل الذى لا يحصل معه تتابع الطيب لمرض وهى كافية فى بيع نفسها (وهو) أى بد والصلاح فى النخل (الزهو) بفتح الزاى وسكون الهاء وبضمها وتشديد الواو كاحمراره واصفراره وما فى حكمها كالبلح الحضارى (وظهور الحلاوة) فى غيره من الثمار كالمشمش والعنب فليست الواو بمعنى مع فهو من عطف المغاير (والتهيؤ للنضج) بأن يكون إذا قطع لا يفسد بل يميل إلى الصلاح كالموز لأن من شأنه أن لا يطيب حتى يدفن فى التبن ونحوه (واليبس) أى بد والصلاح فى الزرع يكون بيبسه بحيث صار على حالة لا ينقص عنها (و) البدو (فى ذى النور) بفتح النون أى صاحب الورق كالورد والياسمين والنوفر والنسرين (انفتاحه) أي انفتاح أكمامه فيظهر ورقه (و) بدو الصلاح (فى البقول إطعامها) أي بأن ينتفع بها فى الحال الباجى بدو الصلاح المغيب فى الاصل كاللفت والجزر والفجل والبصل إذا استقل ورقه وتم وانتفع به ولم يكن فى قلعه فساد انتهى فقد اعتبر في بدو صلاح البقول قدرا زائدا على ما ذكر أى وهو قوله ولم يكن فى قلعه فساد وبدو الصلاح فى البطيخ العبدلى الاصفرار وقيل النهيؤ للتبطيخ بان يقرف من الاصفرار وفى البطيخ الاخضر تكون لبه بحمرة أوغيرها وإذا كان المشترى يخلف بطونا كالمقتاة والياسمين فهى للمشترى (وإذا أصاب المبيع) حالة كونه كائنا (من الثمار) جمع ثمرة بمثلثة والمراد بها هنا مطلق ما ينبته لا بالمعنى المصطلح عليه فقط وهو ما تجنى ثمرته ويبقى أصله وأما النبات فما تجنى ثمرته وأصله كالقمح (والمقاثىء) جمع مقثأة بميم مفتوحة فقاف ساكنة فمثلثة فهمزة مفتوحتين كخيار وقثاء وعجور وكجميز (جائحة وهو كلما لا يستطاع دفعه) كسماوي أى منسوب لله كالبرد بفتح الراء وسكونها والحر والريح والثلج والمطر والدود والفأر والطير الغالب والجراد والجيش الكثير واختلف فى السارق إذا لم يعلم هل هو جائحة أم لا فلو علم فلا يكون جائحة (وضع عن المشترى ما يقابلها من الثمن) فان كان المصاب الثلث وضع ثلث الثمن وإن كان أكثر فأكثر بشروط ثلاثة أشار إلى الاول منها بقوله (إن بلغ) المصاب (ثلث المكيلة) أي مكيلة المجاح ثمرا أو نباتا أو ثلث الوزن أو العد فى موزون ومعدود فيدخل البطيخ

دفعه وضع عن المشترى مايقابلهامن الثمن إن بلغ ثلث المكيلة وتركت لينتهى طيبها وأفردت أو ألحق أصلها فان كان المبيع أجناسا وأجيح بعضها وضعت ان بلغت قيمته الجميع وأجيح منه ثلث مكيلته وإن تناهت الثمرة فلا جائحة وتوضع من العطش وان قلت كالبقول ولزم المشترى الباقى وان قل

وأشار إلى الثانى بقوله (وتركت) على رءوس الشجر (لينتهى طيبها) ومن أيام الطيب أيام الجذاذ المعتادة وهذا الشرط فى غير مابيع على الجذ ومافى حكمه وأشار إلى الثالث بقوله (وأفردت) عن أصلها بالعقد عليها (أو) اشتراهما بعد بد وصلاحها ثم (ألحق أصلها) بها فى الشراء وأما لواشتراها أولا قبل بد وصلاحها على القطع ثم اشترى الأصول فله إبقاؤها ولا جائحة وكذلك لواشترى أصلها ثم اشتراها ولو بعد بدو الصلاح أواشتراهما معا فلا جائحةوتعيب الثمرة كتلفها فيكون جائحة توضع عن المشترى إن نقص ثلث قيمتها فأكثر ولاينظر إلى ثلث مكيلتها (فان كان المبيع أجناسا) سواء كان حائطا أو حوائط كنخل وعنب وتين (وأجيح بعضها) جنسا أوبعضه من حائط فأكثر أو من كل بعضه (وضعت) الجائحة بشرطين الأول (إن بلغت قيمته) أى قيمة الجنس الذى وقعت فيه الجائحة (ثلث) قيمة (الجميع) أى جميع الأجناس التى وقع العقد عليها كان تكون قيمة الجميع تسعين وما أجيح ثلاثين فأكثر والشرط الثانى قوله (وأجيح منه) أى من الجنس الذى وضعت فيه الجائحة (ثلث مكيلته) فأكثر فان فقد أحد الشرطين أوهما فلا جائحة فالنظر الأول بين القيمتين والثانى بين المكيلتين (وإن تناهت الثمرة) المبيعة بعد بدو صلاحها على القطع ثم أجيحت (فلاجائحة) لفوات محل الرخصة وأما لواشتراها بعد بدو صلاحها على أن يجذها شيئا فشيئا فأجيح ثلث مكيلتها ففيها الجائحة على مذهب المدونة (وتوضع) الجائحة (من العطش وإن قلت) لأن سقيها على بائعها فأشبهت مافيه حق توفية وشبه فى وضعها وان قلت قوله (كالبقول) والريحان والقرط حشيش يشبه البرسيم خلفة ومغيب الأصل كالجزر ويجوز بيعه بشرط قلع شىء منه ويراه كان حوضا أو أحواضا كثيرة (ولزم المشترى الباقي) من الثمرة بعد الجائحة (وان قل) اتفاقا بخلاف مااذا استحق جل المبيع فلا يلزم المشترى باقيه بل يحرم التمسك به لما فيه من انشاء عقدة بثمن مجهول حيث كان المبيع مقوما متعددا إذ لايعلم ثمنه إلا بعد تقويم المبيع كله أولا ثم تقديم كل جزء من الأجزاء فلو كان مثليا أو متحدا خير المشترى بين الرد والتماسك بما ينوبه من الثمن وفى الموصوف يرجع بمثل مااستحق ولو كثر وفرق بين الجائحة والاستحقاق بتكررها فالمشترى داخل عليها بخلاف الاستحقاق فانه غير مدخول عليه لندوره وبأن العقد وقع في الاستحقاق على غير مملوك للبائع بخلاف الجائحة ثم شرع يتكلم على ما إذا اختلف البائع والمشترى فقال

واذا اختلف المتبايعان فى جنس الثمن أو نوعه حلفا وفسخ مطلقا وفى قدره أو قدر أجل أو رهن أو حميل حلفا وفسخ مع القيام ويصدق المشترى بيمينه مع الفوات ان اشبه وفى انقضاء الأجل

(وإذا اختلف المتبايعان) بالنقد أو بالنسيئة (فى جنس الثمن) كبعت بالدانير ويقول الآخر بطعام أو الثمن كاسلمت فى حنطة ويقول الآخر فى حديد فالمراد بالثمن العوض الشامل للمثمن وأما قوله الآتى أو مثمونه ففي القدر (أو نوعه) أى الثمن كبعت بذهب ويقول الآخر بفضة أو الثمن كاشتريت قمحا ويقول الآخر شعيرا (حلفا) أى يحلف كل على نفى دعوى صاحبه مع تحقق دعواه بأن يقول بكذا ولقد بعت بكذا (وفسخ مطلقا) مع القيام والفوات وجدشبه منهما أومن أحدهما أولا لكن يرد المشترى السلعة مع القيام والقيمة يوم البيع مع الفوات ولو بحوالة بسوق إن كانت مقومة أو المثل إن كانت مثلية ويأخذ ثمنه ويتقاصان وأما لو اختلفا فى أصل العقد فالقول لمنكره بيمينه (و) اذا اختلفا (فى قدره) أى الثمن بأن قال البائع بعتك هذا الثوب بعشرة ويقول المشترى بل هذا الثوب وهذا الفرس بعشرة (أوقدر أجل) بأن قال البائع بعتك لشهر ويقول المشترى لشهرين (أو) فى أصل (رهن أوحميل) بأن قال البائع بعتك برهن أوبحميل ويقول المشترى بل بلارهن ولاحميل ومثله اختلافهما في قدر رهن أو حميل (حلفا) فى كل من الفروع الخمسة (وفسخ مع القيام) للسلعة ولذا لم يذكر هذه الخمسة مع مسألتى الاختلاف فى الجنس والنوع ويجعل جواب السبعة قوله حلفا وفسخ لأن الفسخ في السابقتين مع القيام والفوات كما علمت ويقع الفسخ فى السبع مسائل ظاهرا وباطنا إن حكم به في حق المظلوم والظالم خلافا لمن قال يفسخ فى حق المظلوم ظاهرا فقط حتى لو وجد بينة أوأقر خصمه بعد الفسخ كان له القيام بذلك وفي حق الظالم ظاهرا وباطنا وتظهر ثمرة الخلاف فيما إذا كان المبيع أمة والظالم هو البائع فلايحل له وطؤها على هذا لاعلى المشهور وخلافا لمن قال يفسخ بمجرد التحالف وفائدة الخلاف تظهر فيما إذا رضى أحدهما قبل الحكم بامضاء العقد بما قال الآخر فعلى المشهور له ذلك وعلى غيره لا للفسخ بمجرد التحالف ونكولهما في السبع مسائل كحلفهما ويقضى للحالف على الناكل ويبدأ البائع بالحلف (ويصدق المشترى بيمينه) في الفروع الخمسة فقط بشرطين أولهما قوله (مع فوات) أى فى حالة الفوات للسلعة ولو بحوالة سوق وثانيهما قوله (إن أشبه) أشبه البائع أم لا ويلزم البائع ماقال المشترى فان انفرد البائع بالشبه فالقول قوله بيمين ويلزم المشتري ماقال وإن لم يشبها حلف وفسخ وردت قيمة السلعة يوم بيعها (و) إذا اتفقا على الأجل وعلى أنه شهر مثلا واختلفا (فى انقضاء الأجل)

فالقول لمنكره وفى قبض الثمن أو المثمن فالأصل عدمه الا لعرف كلحم أو بقل بان به وإلا فلا إن ادعى دفعه بعد الأخذ وإلا قبل فيما هو الشان وفى البت مدعيه إلا أن يغلب الفساد (باب)

فى مبدئه هل هو أول الشهر أو نصفه ولا بينة وفات السلعة (فالقول لمنكره) أى الانقضاء بائع أو مشترى بيمينه إن أشبه . أشبه الآخر أم لا لأن الأصل عدم الانقضاء فان أشبه غيره فقوله بيمينه فان لم يشبه أيضا حلفا وغرم القيمة فان لم تفت السلعة حلفا وفسخ (و) إذا اختلفا (فى قبض الثمن) فادعاه المبتاع وأنكره البائع (أو) في قبض (المثمن) فادعاه البائع وأنكره المبتاع ولا بينة لواحد (فالأصل عدمه) أى عدم القبض وبقاء الثمن عند المبتاع والمثمن عند البائع (إلا لعرف) بقبض الثمن أو المثمن قبل المفارقة فالقول لمن وافقه بيمينه لأنه بمنزلة الشاهد (كلحم أو بقل بان) أى انفصل المشترى (به) ولو كثر فقول المشترى لموافقة دعواه العرف حين انفصاله به (وإلا) بين به سواء اعتيد دفع الثمن قبل أخذ المثمن أم اعتيد بعد وقبل معا (فلا) يعمل بقوله إن دفع الثمن (إن ادعى دفعه بعد الأخذ) للسلعة لدعواه مايخالف العرف في الأولى وانقطاع شهادته له في الثانية لجريانه بالدفع قبل الأخذ وبعده معا (وإلا) يدعى دفعه بعد الأخذ بل قبله والعرف الدفع قبل البينونة به كما هو الموضوع (قبل فيما هو الشأن) أى العرف دفعه قبل الأخذ فيكون العرف الدفع قبل البينونة به وقبل أخذ المثمن فلا تنافي بين قوله فيما هو الشأن وبين الموضوع وحاصله أن القول قول من شهد له العرف بيمينه (و) إذا اختلفا (في) وقوع العقد على (البت) والخيار فالقول قول (مدعيه) والآخر الفساد كدعوى أحدهما أنه وقع ضحى يوم الجمعة والآخر بعد إذان الثانى فالقول قول مدعى الصحة مع الفوات (إلا أن يغلب الفساد) فان غلب كدعوى أحدهما صحة الصرف والمفارسة والآخر فسادهما فالقول لمدعيه وأما دعوى الصحة والفساد مع القيام فيتحالفان ويتفاسخان اه .

(باب)

يذكر فيه السلم والقرض والسلم والسلف شيء واحد فى أن كلا منهما إثبات مال فى الذمة مبذول عوضه وكذا سمى سلفا ومنه الصحابة سلف صالح لتقدمهم واصطلاحا حده ابن عرفة بقوله عقد معاوضة يوجب عمارة ذمة بغير عين ولا منفعة غير متماثل العوضين فقوله بغير عين أخرج به بيع الأجل وقوله ولا منفعة أخرج به الكراء المضمون وقوله غير متماثل الخ أخرج به السلف ولما كان مستثنى من أصل ممنوع وهو مايس عند الانسان واحتاج إلى شروط تبيحه اعتنى المؤلف بذكر حكمه وشروطه بقوله

السلم جائز بشروط أن يقبض رأس المال فان ظهر فيه زائف رد ؛ وعجل وإلا فسد ما يقابله ولا يجوز التصديق فيه. وأن لا يكونا طعامين ولا نقدين

(السلم جائز) أى جوازا مستوى الطرفين لدخوله في البيع بالمعنى الأعم وتقدم أنه مباح (بشروط) سبعة زيادة على شروط البيع أولها (أن يقبض رأس المال) رأس الشيء أصله ولما كان ما يعجل أصلا للمسلم فيه لأنه لولا هو ما حصل سمى ما يعجل رأس مال وحينئذ فالمال المضاف إليه رأس هو المسلم فيه أى بحسب الأصل ضرورة تغاير المضاف للمضاف إليه وأما الآن فهو علم على المقدم كالعلم الاضافى وقبضه إما حقيقة أو حكما بأن يتأخر ثلاثة أيام ولو بالشرط إلا أن يكون أجل السلم كيومين فان كان كذلك فيجب قبض رأس المال فى المجلس أو بالقرب منه فان تأخر قبض رأس المال فيما كثر أجله أزيد من ثلاثة أيام وان كثرت الزيادة جدا بأن أخر إلى حلول أجل السلم الذى وقع عليه العقد فانه يتفق على فساده وإن لم يكثر جدا ففيه تردد قيل يفسد العقد وهو الراجح وقيل لا وهذا اذا كان التأخير بغير شرط فان كان بشرط فسد قلت الزيادة أو كثرت اتفاقا وهذا كله فى العين وأما الحيوان فيجوز تأخيره بلا شرط ولو إلى حلول أجل السلم لا مع الشرط فلا يجوز أكثر من ثلاثة أيام لأنه بيع معين يتأخر قبضه ويفسد العقد كالعين وأما الطعام إذا كيل والعرض إذا حضر فقيل كالحيوان يجوز تأخيره بلا شرط وقيل يكره أما مع عدم الكيل والاحضار فالكراهة اتفاقا (فان ظهر فيه) أي فى رأس المال شيء (زائف) أى مغشوش أو نحاس أو رصاص على ظاهر المدونة (ر) أي يجوز رده للمسلم سواء وجد ذلك بالقرب أو البعد (و) إذا رد الزائف (عجل) بدله وجوبا حقيقه أو حكما بأن لا يزيد على ثلاثة أيام (وإن لا) يعجل حقيقة ولا حكما بأن تأخر أزيد منها (فسد ما يقابله) من السلم فقط إذا قام بالبدل قبل حلول الأجل بكثير أما لو قام به عند حلول الأجل أو وقد بقى منه كيومين وثلاثة فيجوز التأخير ما شاء ولو بشرط (ولا يجوز) أى يحرم (التصديق فيه) أى فى كيل رأس المال أو وزنه أو عدده لئلا يغتفر نقصا يجده فيه فيقتضى تأخيره أكثر من ثلاثة أيام فيؤدى إلى فساد السلم بخلاف المسلم فيه فيجوز التصديق فيه حيث حل الأجل وإلا فلا يجوز لأنه معجل قبل أجله وهو يحرم التصديق فيه لان المعجل سلف فربما وجد نقصا فيغتفره فيصير سلفا بمنفعة ومثله المبيع إلى أجل والشيخ المفترض طعاما أو غيره لئلا يغتفر نقصا يجده فيصير فى الأول من أكل أموال الناس بالباطل وفى الثاني سلف بزيادة (و) الشرط الثانى من شروط السلم مركب من انتفاء خمسة أشياء وهى (أن لا يكونا) أي رأس السلم والمسلم فيه (طعامين ولا نقدين)

ولا شيئاً فى أكثر أو أجود كالعكس إلا أن تختلف المنفعة وأن يؤجل بمعلوم نصف شهر كالحصادوالدراس وقدوم الحاج واعتبرمعظمه إلا أن يقبض ببلد كيومين إن خرج حينئذ

فان كانا كذلك منع: تساويا أم لا لما يلزم عليه من بيع الطعام بالطعام أو النقد بالنقد إلى أجل حيث وقع بلفظ البيع أو السلم أوغير مقيد وأما بلفظ القرض فقط فيجوز إن تساويا (ولا شيئا في أكثر أوأجود) لما فيه من سلف جر نفعا (كالعكس) وهو سلم شيء فى أقل منه أو أردأ لتهمة ضمان بجعل وإنما اغتفروها هنا وألغوها في بيوع الآجال لأن تعدد العقد هناك أضعفها واستثنى من قوله ولاشيئا وما بعده قوله (إلا أن تختلف المنفعة) ويختلف العدد فيجوز كسلم حمار فاره فى عدد ليس كذلك لضعف سلف جر نفعا عند التعدد وقوته مع اتحاد العدد واستثنى من اشتراط التعدد سلم الصغير في الكبير وعكسه فيجوز لتنزلهم قوة اختلاف المنفعة بهما منزلة العدد ومذهب المدونة أن الحمير والبغال جنس واحد (و) الشرط الثالث (أن يؤجل) المسلم فيه (بمعلوم) للمتعاقدين علما حقيقيا و حكميا كمن لهم عادة بوقت القبض فلا يحتاج لضرب الأجل وأقله (نصف شهر) فأكثر لأنه مظنة اختلاف الأسواق غالبا وليس سلما من بيع ما ليس عند الانسان للنهى عنه لأنه لما كان الغالب تحصيل المسلم فيه فى ذلك الأجل فكأنه إنما بيع عند الأجل فلم يكن من بيع مالبس عند الانسان واشترط علم الأجل ليعلم منه الوقت الذى يقع فيه قضاء المسلم فيه فالأجل المجهول غير مفيد بل مفسد للعقد وأشار إلى أن الفعل الذى يفعل فى الأيام المعتادة كهى بقوله (كالحصاد والدراس) بفتح أوله وكسره (وقدوم الحاج) ومثل ذلك تأجيل بالشتاء والصيف سواء عرفاهما بشدة البرد أوالحر أو الحساب (واعتبر) زمن (معظمه) أى ماذكر من الحصاد والدراس وقدوم الحاج أى الزمن الذي يغلب وجود كل فيه وإن لم يوجد بالفعل ومثله زمن معظم الشتاء والصيف هذا إذا كان يقبض ببلد العقد وأما إذا كان يقبض بغير بلده فأشار إلى أقل المسافة الكافية فى ذلك مستثنيا له من التأجيل بالزمن بقوله (إلا أن) تشترط أن (يقبض) المسلم فيه (ببلد) آخر غير بلد العقد على مسافة (كيومين) أو أكثر ذهابا فقط وإن لم يلفظا بمسافتها فلا يحتاج لنصف شهر لمظنة اختلاف سوق البلدين وإن لم يختلفا بالفعل ولا يكفى دون يومين ولو اختلف السوق بالفعل وحينئذ فلا بد من تأجيله بنصف شهر ثم جواز مامسافته كيومين مقيد بشروط أن يقبض رأس المال بالمجلس أوقربه كما مر وأن يشترط الخروج لقبضه فورا وأن يخرج بالفعل واليه أشار بقوله (إن خرج) العاقد المسلم اليه وكذا المسلم (حينئذ) أى حين العقد بنفسها أو وكيلها أو لكل وكيل في بلد كيومين فرارا من الجهالة زمن القبض وأن تكون

بر أو بغير ريح وأن يضبط بما جرت العادة به من كيل أو وزن أو عدد أو حمل وجرزة فى كقصيل لا بفدان ، ويقاس كالرمان بخيط وأن تذكر الصفات التى يختلف بها الثمن عادة وأن يكون فى الذمة

مسافة كيومين (برأو) ببحر (بغير ريح) كالمتحدرين احترازا من السفر بالريح كالمقلعين فان ذلك لايجوز لعدم الانضباط حينئذ اذ قد يصل فى أول يوم فيكون من المسلم الحال بر متعلق بيومين لا بخرج فكان الأنسب تقديمه عليه وان يشترط قبضه بمجرد الوصول كما أشرت له بقولى الا أن يشترط الخ (و) الشرط الرابع من شروط السلم (أن يضبط) المسلم فيه (بما جرت العادة به) وبين ماجرت العادة به بقوله (من كيل) فيما يكال كالحنطة (أو وزن) فيما يوزن كاللحم ونحوه (أو عدد) فيما يعد كالرمان والتفاح فى بعض البلاد وفى بعضها يوزن (أو) يضبط بما جرت العادة به من (حمل و) مثل الحمل (جرزة) بضم الجيم واحدة الجرز بضم الجيم والراء وفتح الراء أيضا وهى الحزمة من القت (في كقصيل) وهو ماقصل أى يجذمرة بعد أخرى كقصب وقرط وبقول وما أشبه ذلك ومعنى ضبطه بالاحمال والجرزة أن تقاس بحبل ويقول اسلمك فيما يسع هذا الحبل ويجعل تحت يد أمين وكذا يصح ضبط المسلم فيه بالتحري عند فقد آلة الوزن لامع وجودها على المعتمد (لا) يصح ضبط المسلم فيه (بفدان) لأن تحديده يصيره معينا والمسلم فيه إنما يكون في الذمة ولما فيه من الجهل (ويقاس كالرمان) والبيض (بخيط) سواء بيع الرمان وزنا اوعددا لاختلاف الأغراض بالصغر والكبر أى يعتبر قياسه عند عقد السلم بخيط ويوضع عند أمين (و) الشرط الخامس (أن تذكر الصفات) أى صفات المسلم فيه الذى تحصره الصفة احترازا من تراب المعادن والصواغين فلا يجوز السلم فيها لان الصفة مجهولة ومن ذلك السلم فى العجوة والحناء المخلوطين بالرمل (التى يختلف بها الثمن عادة) كالنوع والجودة والرداءة والتوسط فى كل مسلم فيه واللون فى الحيوان والثوب والعسل ومراعاة الصفاقة والرقة وضديهما والخفة والغلظ فى الثوب والناحية والقدر فى التمر والحوت والجدة والملىء وضديها القدم والضمور فى البر وسمراء أو محمولة ببلدهما به وسن الحيوان وذكورته وسمنه وضديهما وقد الرقيق وبكارته أو ثيوبته ودعجه ومعنى اختلاف الثمن بهما عادة أنه يتغابن بمثله أى يحصل الغبن لمن نقص عن الصفة المعتادة بخلاف مالا يتغابن به عادة لسهولة فلا يحتاج لتبينه (و) الشرط السادس (أن يكون) المسلم فيه (فى الذمة) أى ذمة المسلم اليه واحترز به من معين يتأخر قبضه فانه لايجوز

وأن يوجدعند حلوله وإن انقطع قبله: والقرض

لانه قد يهلك قبل قبضه فيدور الثمن بين السلفية والثمنية إن هلك ،والثمنية إن لم يهلك والذمة معنى شرعى(١) مقدر فى المكلف قابل للالتزام واللزوم أى الالزام قاله القرافي وهو معنى قول العاصمى

والشرح للذمة وصف قاما يقبل الالتزام والالزاما

أى وصف مقدر في الشخص يقبل الالتزام كذلك عندى دينار ويقبل الالزام كالزمتك دية فلان مثلا (و) الشرط السابع (أن يوجد) المسلم فيه أى أن يكون مقدورا على تحصيله غالبا (عند حلوله)أى وقت حلول أجله المعين ولا يشترط وجوده من حين السلم إلى حلوله بل الشرط وجوده عند حلول أجله(وإن انقطع قبله) فلو كان لا يوجد عند حلول أجله ولووجد قبله فلا يصح السلم ومثله مالا يوجد جملة لعدم القدرة على تحصيله كالكبريت الأحمر أو يوجد نادرا ككبار اللؤلؤ فلا يصح فيهما: ولما كان القرض شبيها بالسلم لما فيهمامن دفع مال معجل في غيره ذيله به فقال (والقرض) بفتح القاف وقيل بكسرها كما في الصحاح لغة القطع سمى قرضا لانه قطعة من مال المقرض ويطلق على الترك يقال قرضت الشيء أى تركته ومنه قوله تعالى « وإذا غربت تقرضهم ذات الشمال » وشرعا دفع متمول في عوض غير مخالف له لاعاجلا تفضلا فقط لا يوجب إمكان عارية لاتحل متعلقا بذمة: أخرج بقوله متمول ما ليس بمتمول إذا دفعته لغيرك فليس بقرض وبقوله فى عوض دفعه هبة وقوله لاعاجلا عطف بلاعلى حال مقدرة أى حال كون العوض مؤجلا لاعاجلا أخرج المبادلة ومعنى تفضلا أن يقصد به نفع المتسلف فقط لانفع نفسه ولا نفعها ولا نفع أجنبي لانه فاسد: قوله لا يوجب الخ أى لا يوجب إمكان الاستمتاع بالجارية المعارة

(١) (قوله معنى شرعى الخ) أى وصف اعتبارى يحكم به الشرع ويقدر وجوده فى المحل وهو الشخص من غير أن يكون له وجود فهو نظير قولهم فى الطهارة إنها صفة حكمية ومعنى كونه يقبل أي يقبل المكلف بسببه أن يلزم بأرش الجنايات وأجور الاجارات وأثمان المباعات ونحو ذلك ويقبل بسببه أيضا الالتزام للأشياء فاذا التزم شيئا اختيارا من قبل نفسه لزمه قال القرافى بعد هذا التعريف وصح إناطة الأحكام بهذا الوصف وإن لم يكن له وجود لارتباط تقديره بأوصاف لها تحقق وهي العقل والبلوغ والرشد فمن بلغ سفيها لاذمة له ومن اجتمعت فيه هذه الشروط رتب الشارح عليه هذا المعنى المقدر ومن لايكون هذا مقدر في حقه لاينعقد فى حقه سلم ولاثمن لأجل ولا حوالة لأنه لاذمة له اه ملخصا من الدسوقي مع إيضاح .

بكل ما يسلم فيه كذلك إلا جارية تحل للمستقرض

وقوله متعلقا بذمة صفة المتمول فيجوز جره ونصبه مراعاة للفظ متمول ولمحله وعلق بقوله اقرض الواقع مبتدأ قوله (لكل مايسلم فيه) وأخبر عنه بقوله (كذلك) أى كالسلم إشارة لحكمه وهو الجواز بمعنى الاذن لانه مندوب فلا ينافى قول ابن عرفة تعسر إباحته(١) وقد يعرض مايوجبه كتخليص مستهلك بقرضه وكراهته كجلد ميتة دبغ على رأى والآخر إباحته وبه يرد على ابن عرفة وحرمته كجارية تحل للمستقرض وكجره منفعة كما يأتي والكلية التي ذكرها مطردة أى كل ما يصح أن يسلم فيه يجوز قرضه غير منعكسة (٢) بالمعنى اللغوى أى مالا يصح أن يسلم فيه لايجوز قرضه لرد ذلك بأشياء جلد ميتة دبغ كما تقدم وجلد أضحية وقرض بمكيال مجهول على أن يرد مثله والطعام والنقد فهذه جائزة فى القرض دون السلم ولما كان السلم في الجوارى جائزا ولا يجوز قرضهن أخرجهن بقوله (إلا جارية تحل للمستقرض) ولم يتعذر وطؤه لها فلا يجوز قرضا لما فى ذلك من عارية الفروج وكذا انتفى المنع إن حرمت عليه أو تعذر وطؤها لصغر أو كونه شيخا فانيا أو كونها فى سن من لا توطأ مدة القرض أو كان المقترض امرأة فيجوز قرضها وزاد السنى نظرا لحرمة القرض عليه فهو طالب له لامقترض بالفعل وإذا وقع واستقرضها فترد ان كانت قائمة فان فاتت بوطء أو غيبة عليها أو حوالة سوق فيرد قيمتها يوما من فوتها بوطء أو غيبة عليها ولا يجوز التراضى على ردها حينئذ لما فيه من إعارة الفروج وكذا إن فاتت بحوالة سوق ونحوه إن لم يتراضيا على ردها فيجوز وليس فيه تتميم للفاسد لان ذاتها عوض عما لزمه من قيمتها ولا محذور فى ذلك

---

(١) (قوله تعسر إباحته) أى الحكم باستواء الطرفين الفعل والترك لأن حكمه فى نفسه الندب

(٢) (قوله غير منعكسة الخ) فيه نظر بل الصواب أن الكلية المذكورة يصح عكسها بالعكس المستوى كنفسها فيقال كل مايصح قرضه يصح أن يسلم فيه وما أورد عليها غير وارد أما الأولان فلقول التوضيح مانصه والظاهر أن الكلية التى ذكرها المصنف مطردة منعكسة فأعطى كلامه أن كل مايصح أن يسلم فيه الا الجوارى يصح أن يقرض وكل مايصح أن يقرض يصح أن يسلم فيه غير أن هذا العكس لايحتاج معه الى استثناء شيء ومن قال بعدم عكس هذه الكلية وصحح أن جلد الميتة يصح قرضه ولا يصح أن يسلم فيه فقوله غير صحيح بكل اعتبار والله أعلم اه ويؤيده قول ابن عرفة دفع متمول الخ وأما الثلاثة الأخيرة فغير واردة لأن الطعام مثلا من حيث ذاته يجوز قرضه والسلم فيه والاختلاف من حيث الوصف لايضر اه بنانى

ويحرم ماجر منفعة والهدية لرب الدين ولرب القراض وحامله وذى الجاه والقاضى كذلك والمبايعة لمن ذكر مسامحة ويملك القول ولا يلزم رده

وحينئذ فقولهم للمقترض أن يرد المثل أو العين إن لم يتغير محمول على القرض الصحيح (ويحرم ما) أى الغرض الذى (جر منفعة) كشرط دفع عفن بسالم أو ذات كرهت إقامتها أو دفع قمح ببلد ليوفيه ببلد آخر لا نتفاع المسلف بحرز ماله من آفات الطريق ولما فيه من تخفيف مؤونة حمله إلا أن يغلب الخوف فى جميع طرق المحل بالنسبة للمقترض وغيره فيجوز تقديما لمصلحة حفظ النفس أو المال على مضرة سلف جر نفعا فان غلب في بعض الطرق أو في جميعه بالنسبة لغيره فلا يجوز ومما لا يجوز سلف شاة مذبوحة ليأخذ عنها كل يوم رطلين أو قدر دقيق أو قمح لخباز فى قدر معين من خبز على أن يأخذ كل يوم قدرا معينا أو يبيع شاة حية أو مذبوحة أو دقيقا أو قمحا بدراهم معلومة على أن يعطيه قدرا معينا من اللحم أو الخبز لانه اقتضاء طعام عن ثمن الطعام (و) تحرم (الهدية لرب الدين) كان من قرض أو بيع أو سلم وترد ان كانت قائمة والا رد مثلها أو قيمتها يوم دخلت في ضمانه ومحل الحرمة إن لم يتقدم مثلها أو يحدث من صهارة أو جوار والاجازت (و) تحرم الهدية (لرب القراض) من العامل لئلا يقصد بذلك أن يستديم العمل فيكون من أكل أموال الناس بالباطل (و) تحرم الهدية (لحامله) أى القراض من ربه قبل شغل المال وبعده لما ذكر من العلة (و) تحرم الهدية لـ (ذي الجاه) لاجل جاهه إن لم يتقدم مثلها أو يحدث موجب (والقاضى كذلك) إلا أن لا يمكن صاحب الحق من خلاص حقه أو دفع مظلمة عنه الا بها أو بدفع شيء فالحرمة على القاضى فقط (و) تحرم (المبايعة لمن ذكر) من رب دين وذى جاه وقاض (مسامحة) أي بغير ثمن المثل فان وقع رد إلا أن يفوت بمفوت البيع الفاسد ففيه القيمة في المقوم والمثل فى المثلى وأما مبايعة من غير مسامحة فقيل تجوز وقيل تكره وأما عكس كلامه وهو بيع رب الدين للمدين فيكره فقط خشية أن يحمله ذلك على أن يزيده المدين فى الثمن ليؤخره (ويملك) القرض للمقترض با (لقول) أى بمجرد العقد ويصير مالا من أمواله ويقضي له به (ولا يلزم رده) لمقرضه إذا قبضه المقترض بل يبقى عنده لينتفع به عادة أمثاله فان أراد رده قبل أجله لزم المقترض قبوله لان الأجل حق لمن هو عليه ولو غير عين وهذا إن لم يتغير أو تغير بزيادة لا يقص فيخير ومحل عدم لزومه

إلا بشرط أو عادة (باب) الرهن ممن له البيع جائز فى كل ما جاز بيعه

(إلا بشرط أوعادة) فيتبع الشرط ويعمل بالعادة فان انتفيا كان كالعاريةالمنتفي فيها شرط الأجل والعادة وللخمى قولان فى المدونة فقيل له رده ولو بالقرب وقيل يلزمه أن يبقيه له القدر الذى يرى أنه إعارة لمثله واختاره أو الحسن وليس من العمل بالعادة إذ قد تزيد عليه بفرض وجودها ولما كان الرهن قد يتسبب عن القرض ذكره عقبه فقال .

(باب)

ذكر فيه الرهن والتفليس والمحاجير ومايتعلق بذلك،والرهن لغة اللزوم والحبس قال تعالى « كل نفس بما كسبت رهينة » أى مرهونة بمعنى محبوسة والراهن دافعه والمرتهن بالكسر آخذه ويقال مرتهن بالفتح لأنه وضع عنده الرهن ويطلق أيضا على الراهن لأنه سأله وشرعا قال ابن عرفة مال قبض توثقا به فى دين وأشار بقوله فى دين إلى أن الرهن لا يصح أن يكون فى معين وإنما يكون في دين والدين لا يتقرر فى المعينات وتعريفه له بالمعنى الاسمى بناء على الاستعمال الكثير وعرفه صاحب المختصر بالمعنى المصدرى الذى هو البذل بمعنى الاعطاء بناء على الاستعمال القليل عند الفقهاء وأشار هنا إلى إطلاقه على المعنى المصدرى ليبين حكمه بقوله (الرهن) بمعنى الاعطاء وعلق به قوله (ممن له البيع) أى ممن فيه أهلية للبيع صحة ولزوما بأن يكون مكلفا رشيدا طائعا فلا يصح من مجنون ولاصبي وسكران لا تمييز لهما ويصح من المميز والسفيه والعبد ويتوقف على إجازة وليهم وإنما كان المراد بالرهن هنا المعنى المصدرى للأخبار عنه بقوله (جائز) أى مأذون فيه فيشمل المتطوع به بعد عقد البيع والقرض والمشترط فى عقدهما حيث عين فانه يلزمه دفعه ويجبره الحاكم على ذلك إن امتنع فان لم يعين لزم المشترى أوالمقترض أن يأتى برهن ثقة أى فيه وفاء بالدين وجرت العادة فى ذلك المحل بارتهانه وعلق بقوله جائز قوله (في كل ماجاز بيعه) (١) من كل طاهر منتفع به مقدور على تسليمه معلوم غير منهى عنه فدخل فى المعار للرهن ورهن المغصوب من غاصبه فانه يصح ويسقط عنه ضمانه ومقتضي كلام التوضيح أن حوزه غير كاف وعليه فلو حصل مانع للراهن قبل حوز

(١) (قوله فى كل ماجاز بيعه) مذهب مالك أنه يجوز أن يؤخذ الرهن فى جميع الأثمان الواقعة فى البيوعات إلا الصرف ورأس مال السلم المتعلق بالذمة وذلك لأن الصرف من شرطه التقابض فلا يجوز فيه عقدة الرهن وكذلك رأس مال السلم وعلى ذلك فيجوز أخذ الرهن فى المسلم فيه وفى القرض وفى قيم المتلفات وفي أرش الجنايات في الأموال فى جراح العمد الذى لاقود فيه والأصل فيه قوله تعالى (وإن كنتم على سفر ولم تجدوا كاتبا فرهان مقبوضة)

وفى الغرر ليتوثق به فى دين ويندرج فى الحيوان جنينه وصوف تم لاغلة

الرهن يكون المرتهن أسوة الغرماء وهو ظاهر على القول بانه إنما يكتفى بالتحويز وأما على أنه يكفى الحوز فى الرهن فاستمراره بيد الغاصب بعد الرهن كاف وانظر هل يأتى التردد الواقع فى بيع المغصوب من غاصبه هنا وهو وهل إن رد لربه مدة أو يتفق هنا على الغرم ولما كان الغرر فى الرهن يجوز وإن كان ممنوعا فى البيع نص عليه عاطفا له على قوله فى كل ماجاز بيعه بقوله (وفى الغرر) كالآبق والبعير الشارد والثمرة التي لم يبد صلاحها بعد وجودها والزرع بعد خروجه من الارض ليسارة الغرر فيما ذكر ولهذا لا يصح رهن الجنين ولا الثمرة قبل وجودها ولا الزرع قبل خروجه من الارض لقوة الغرر ولابد أن يكون الآبق والبعير الشارد مقبوضين حال حصول المانع فان حصل قبض قبل المانع ثم أبق أو شرد وحصل المانع حال إباقه كان مرتهنه أسوة بالغرماء وأما إن رهنه عبدا حاضرا عنده وقبضه المشترى ثم أبق فحصل المانع ثم عاد فيختص به ولا يكون أسوة الغرماء فيما يظهر ومثل الابق الغائب فيصح رهنه ويختص به أيضا إن قبضه هو أو وكيله قبل المانع كما فى هبة قال الحطاب والظاهر أن الاشهاد فى رهن الغائب كاف فى قبضه وإنما كان الرهن جائزا فيما ذكر (ليتوثق به) المرتهن (فى دين) موجود أو سيوجد كما إذا دفع له رهنا فيما يقترضه أو فى ثمن مايشتريه فاحترز بقوله فى دين عن المعين أو منفعته فلا يصح كما يأتى (ويندرج فى الحيوان الرهن (جنينه) الموجود ببطنه وقت الرهن وأولى بعده قال ابن المواز ولو شرط عدم اندراج الموجود ببطنه الرهن لم يجز لأنه شرط مناقض انتهى (و) يندرج فى الغنم المرهونة (صوف تم) على ظهرها يوم الرهن لأنه سلعة مستقلة قصدت بالرهن وقيل لا يندرج لأنه غلة فان لم يكن تاما وقت الرهن لم يندرج اتفاقا (لا) يندرج فى الحيوان المرهون (غلة) له ككراء الدور والعبد ومثل ذلك البيض لتكرر ولادته والسمن وما تولد منه وعسل نحل إلا أن يشترط المرتهن إدخال ذلك فى الرهن فتكون رهنا وأما إن اشترط المنفعة لنفسه مجانا فيجوز بشرطين الاول أن تكون مؤقتة بمدة معينة للخروج من الجهالة فى الاجارة الثاني أن يكون الرهن في عقد بيع لافى عقد قرض لأنه فى البيع بيع وإجارة وهو جائز وفى القرض سلف بمنفعة وهو لا يجوز وهل يضمنه المرتهن حالة الاشتراط في البيع إن كان مما يغاب عليه لأنه رهن أم لا لأنه مستأجر تردد الراجح ضمانه كضمان الرهان وأما لو أباح له الراهن الانتفاع به بعد العقد من غير شرط عند العقد فلا يجوز فى بيع ولا قرض لأنه إن كان بغير عوض فهدية مديان وإن كانت بعوض جرى على مبايعة المديان ولو شرط المرتهن أخذ الغلة من دينه

وثمرة ومال عبد ولايتم إلا بالحوز فيبطل بموت راهنه أو فلسه وبشرط مناف وباذن المرتهن في وطء أو إسكان أو إجارة وإن لم يفعل

جاز في القرض لأنه يجوز فيه الجهل في الاجل لافي عقد البيع إذ لا يدري مايقبض أيقل أو يكثر وينبغي أن يترجح القول بعدم ضمانه ضمان الرهن حيث اشترط لتحسب من الدين أو تطوع بها كذلك أترجح جانب الاجارة (و) لاتندرج (ثمرة) في النخل الرهن ولو وجدت يوم الرهن ولو حل بيعها لأنها تركت ليزداد طيبها بخلاف الصوف إلا أن يشترط دخولها (و) من رهن عبدا وله مال فلا يدخل (مال عبد) معه في الرهن إلا بالشرط (ولا يتم) الرهن إلا (بالحوز) له عند المرتهن قبل حصول المانع للراهن وهل يكتفى ببنية بالحوز بان تشهد أنه كان في حوز المرتهن قبل المانع ويخلص به حينئذ وإن لم تشهد بتسليم الراهن الرهن للمرتهن أو لابد من التحويز بأن تشهد البينة أنها عاينت تسليم الراهن الرهن للمرتهن قولان فان لم يحصل حوز على الاول أو تحويز على الثاني حتى حصل للراهن مانع (فيبطل) الرهن (بموت راهنه أو فلسه) الشامل لحكم الحاكم وقيام الغرماء لا بأحاطة الدين وكذا يبطل بمرضه أو جنونه المتصلين بالموت قبله أي الحوز أو التحويز ولو جد في طلبه على المشهور بخلاف الهبة والصدقة فان الجد في حوزهما بمنزلة الحوز والفرق أن الرهن لم يخرج عن ملك راهنه بخلاف الهبة والصدقة لكن يبطلها الاحاطة قبل الجد بخلاف الرهن كما تقدم لأنه في مقابلة دين بخلافها (و) يبطل الرهن أيضا بشرط أي بسبب اشتراط شرط (مناف) لمقتضي العقد أي مناف لحكمه كان لا يقبض أو لا يباع عند الاجل في الحق الذي رهن فيه أو شرط الراهن أجلا معينا وبعده لا يكون رهنا وأما شرط أن يقبض بعد مدة فيعمل به لأنه بيعه عند حلول أجله وهو بيده بخلاف الاولى فليس بيده ويبطل بالمنافي ولو أسقط الشرط والفرق بين الرهن والبيع المصاحب للشرط المناقض فانه يصح إذا أسقط أن قبض الرهن وبيعه كل منهما مأخوذ جزءا من حقيقته فالشرط المناقض لهما شرط مناقض للحقيقة وأما شرط عدم التصرف مثلا في المبيع فهو مناقض لما يترتب على البيع لا لنفس الحقيقة (و) يبطل الرهن (باذن المرتهن) للراهن (في وطء) لأمة مرهونة لخلاة تذهب وتجيء في حوائج المرتهن بغير إذنه كوطئها بانه على المشهور (أو) في (إسكان) لكدار مرهونة أو سكني بنفسه (أو إجارة) للعين المرهونة التي هي أعم من الدار والحيوان والعرض (وإن لم يفعل) ماذكر من الوطء والاسكان والسكنى والاجارة حيث حصل مفوت من عتق أو تدبير أو حبس أو قيام الغرماء وإلا فلا يبطل ومثل ذلك إذا رجع للراهن بوديعة أو إجارة

ويدفعه فى معين أو منفعة وضمانه من المرتهن إن كان بيده مما يغاب عليه ولم تشهد بينة بتلفه وإلافلا ولو اشترط بثبوته إلا أن يظهر كذبه

بعد أن استأجره المرتهن أو اشترط منفعته أو رجع بعارية مقيدة بعمل أو أجل فان حصل فوت بطل وإلا فلا وإما بعارية مطلقة فيبطل حصل فوت أم لا (و) يبطل الرهن بمعنى الارتهان (بدفعه) أى الرهن بمعنى المال ففيه استخدام (في معين) كشرائه ثوبا معينا يأخذ به رهنا (أو منفعة) أى المعين كاكتراء دابة عينها ويدفع له رهنا على أنها ان تلفت أو استحقت أو ردت بعيب استوفاها أو منفعتها من الرهن لاستحالة ذلك إذ فيه قلب الحقيقة لأن المعنى إذا تعيب فصحيح ثم شرع يتكلم على ضمان الرهن فقال (وضمانه) أى الرهن (من المرتهن) إذا ادعى تلفه أوضياعه أورده بثلاثة شروط أولها قوله (إن كان بيده) أي حوزه وحوز كل شيء بحسبه وثانيها كونه (مما يغاب عليه) (١) كحلى وثياب (و) ثالثها (لم تشهد بينة) ولوشاهدا مع يمين فيما يظهر (بتلفه) فأذا وجدت هذه الشروط فانه يضمن قيمته يوم القبض على الراجح ولو شرط فى عقد الشروط الرهن أنه لا يضمنه لأنه من إسقاط الشيء قبل وجوبه ولأنه للتهمة عند ابن القاسم وهى قائمة مع عدم البينة خلافا لقول أشهب لاضمان عليه عند الشروط وهذا إن كان مشترطا في عقد البيع أوالقرض فان كان بعده اعتبر شرطه إذطوعه بالرهن معروف وإسقاط الضمان معروف فان فهو إحسان على إحسان (وإلا) بأن لم يكن بيده بل بيد أمين أو كان الرهن بيد المرتهن وهو مما لا يغاب عليه كدور وعبيد وحيوان أوشهدت بينه بتلفه أوضياعه أورده (فلا) ضمان على المرتهن (ولواشترط الرهن على المرتهن عند عقد الرهن (بثبوته) أى الضمان عليه فلاضمان عليه (إلا أن يظهر كذبه) كدعواه موت

---

(١) (قوله كونه مما يغاب عليه الخ) وذلك لأن التهمة تلحق فيما يغاب عليه ولا تلحق فيما لا يغاب عليه وهذا استحسان من الامام مالك رضى الله عنه ومعنى الاستحسان عنده الجمع بين الأدلة المتعارضة وذلك أنه ورد فى هذا الباب أحاديث متعارضة بعضها يفيد أن المرتهن لاضمان عليه مطلقا وبعضها يفيد أن عليه الضمان فمن ذلك قوله عليه الصلاة والسلام لا يغلق الرهن وهو ممن رهنه له غنمه وعليه غرمه واختلف فى معنى يغلق فقيل يتلف ويذهب باطلا وقيل لا يوجد له مخلص وقيل لا يستحقه المرتهن ويذهب به وغرمه نفقته وغنمه غلته وأجرته ومن ذلك ماروى عن النبى ﷺ أن رجلا ارتهن فرسا من رجل فنفق فى يده فقال عليه الصلاة والسلام للمرتهن ذهب حقك فالأول يفيد عدم ضمانه والثانى يفيد ضمانه فجمع مالك رحمه الله بينهما بالتفصيل بين ما يغاب عليه ومالا يغاب عليه ويحمل كل على ما يناسبه اه ملخصا من البداية لابن رشد

وحلف مطلقا أنه تلف بلا سببه ولا يعلم موضعه واستمر ضمانه إن برىء من الدين إلا أن يحضره أو يدعوه لأخذه فيقول اتركه عندك وإذا اختلفا فى قدر الدين فالرهن كالشاهد

دابة لم تظهر للجيران ولم يعلموا بها أو كذبته الرفقة المسافر معها بالدابة عند دعواه موتها أو كذبه عدلان فأكثر وإن لم يكونوا رفقة فانه يضمن والدليل على التفرقة بين ما يغاب عليه فيضمنه وغيره لا ضمان العمل الذى لا خلاف فيه ولأن الرهن لم يؤخذ لمنفعة ربه فقط كالوديعة فيكون ضمانه منه ولا لمنفعة الأخذ فقط حتى يكون ضمانه منه كالقرض بل أخذ شبها من هذا وشبها من هذا فتوسط فيه وأيضا فان التهمة منتفية عن المرتهن فيما لا يغاب عليه وثابتة فيما يغاب عليه (وحلف) المرتهن (مطلقا) أى فيما يغاب عليه ومالا يغاب عليه وإنما حلف في الأول مع تضمينه مخافة أن يكون أخفاه رغبة فيه وصفة يمينه هنا مخالفة فيحلف بالله الذى لا إله إلا هو (أنه تلف بلا سببه) فى دعواه التلف (و) أنه ضاع و(لا يعلم موضعه) في دعوى الضياع فالواو للتقسيم لأنه يجمع بينهما فاذا حلف ضمن قيمته إن كان مقوما يوم القبض على الراجح كما تقدم رؤى عنده بعد ذلك أم لا وقيل إلا أن يرى عنده بعده فتضمن يوم رؤى فان تكررت الرؤية ضمنه عند آخر رؤية (واستمر ضمانه) أى ما يغاب عليه المرتهن إلا أن يسلمه لربه (إن برىء) الراهن (من الدين) الذى كان عليه فيشمل ما إذا قبضه المرتهن وما إذا وهبه المرتهن للراهن وما إذا أخذت المرأة رهنا بصداقها وتبين فساد النكاح وفسخ قبل الدخول أو كان فى نكاح تفويض وطلقت قبل البناء وإنما نص على ذلك لدفع ما يتوهم من أن الرهن بعد البراءة من الدين صار كالوديعة وإنما لم يكن مثلها لأنها فى الأصل قبضت لنفع ربها خاصة والرهن قبض توثقا لأمانه فالانتفاع به لهما معا المدين فيهما إذا وهب الدين للراهن فانه يرجع على الراهن بما وضع من الدين لأن المرتهن لم يضع له دينه ليبيعه بقيمة الثوب ويتقاصان فان كانت قيمة الثوب أكثر غرم ذلك وإن كان الدين أكثر لم يرجع على الراهن بالزائد بعد أن يحلف المرتهن كما تقدم ومحل استمرار الضمان بعد براءة الراهن من الدين (إلا أن يحضره) المرتهن لربه قال اتركه عندك أم لا أو تشهد البينة بوجوده عند المرتهن بعد وفاء الدين (أو يدعوه) بعد قضاء الدين مثلا (لأخذه) من غير إحضاره (فيقول) فى هذه فقط (أتركه عندك) وإن لم يقل وديعة ومثله إذا قال بعد قضاء الدين أتركه عندك وتلف وإن لم يدعه لأخذه فلا ضمان عليه فى هذه الصور كلها لأنه صار أمانة فان دعاه لأخذه قبل قضاء الدين استمر ضمانه (وإذا اختلفا) أى الراهن والمرتهن (فى قدر الدين) فقال الراهن عشرة والمرتهن عشرون (فالرهن) باعتبار قيمته ولو مثليا (كالشاهد) لهما فمن شهد له منهما حلف معه وعمل بقوله فان كانت قيمته عشرين حلف المرتهن وأخذه إن لم يفده الراهن بالعشرين فان نكل حلف الراهن ودفع العشرة فان نكل عمل بقوله المرتهن فيعمل

لاالعكس مالم يفت فى ضمان الراهن

بقول المرتهن إن حلف أو نكلا وإن كانت قيمته عشرة حلف الراهن ودفع العشرة فان نكل حلف المرتهن وعمل بقوله فان نكل أيضا عمل بقول الراهن فيعمل بقوله إذا حلف أو نكلا وإن لم يشهد لواحد عنهما بأن كانت قيمته خمسة عشر حلفا و بدأ المرتهن و يأخذه بما فيه وكذا إن نكلا إن لم يفده الراهن بقيمته وهى الخمسة عشر لا بما حلف عليه المرتهن وهى العشرون لعدم شهادته له بخلاف السابقة فلا يأخذه الراهن حتي يدفع العشرين لشهادة الرهن للمرتهن وتعتبر القيمة يوم الحكم إن تلف ويوم التلف إن تلف وإنما قال كالشاهد لأنه ليس شاهدا حقيقة لأنه لا نطق له (لاالعكس) أى لايكون الدين كالشاهد فى قدر الرهن إذا اختلفا فيه ومحل كون الرهن شاهدا على الدين (مالم يفت) أى مدة عدم فواته (فى ضمان الراهن) كأن كان قائما أوفات فى ضمان المرتهن بأن كان مما يغاب عليه وهو بيده ولم تقم على هلاكه بينه ومفهومه أنه إذا فات فى ضمان الراهن بأن قامت على هلاكه بيد المرتهن بينة أو كان مما لا يغاب عليه أو تلف بيد أمين أن ضمانه من الراهن لم يكن شاهدا فى قدر الدين وإنما كان شاهدا إذا فات في ضمان المرتهن لغرمه قيمته وهى تقوم مقامه وإذا فات فى ضمان الراهن لم يضمن المرتهن قيمته فلم يوجد مايقوم مقامه فهو كدين بلا رهن فالقول قول المدين فيه وأجرة المقوم على المرتهن فيما يظهر ولما كان الراهن محجورا عليه بالنسبة إلى الرهن فلا يتصرف فيه إلا باذن المرتهن ناسب أن يذكر بعده الحجر العام والخاص وهو إحاطة الدين والفلس (١) وعرف ابن عرفه الأول بقوله قيام ذي دين على مدين ليس له مايفى به والثانى بقوله حكم الحاكم بخلع كل مال المدين لغرمائه لعجزه عن قضاء مالزمه موجبه منع دخول دين سابق عليه على لاحق بمعاملة بعده فقوله لغرمائه

(١) (قوله والفلس الخ) نقل البناني عن عياض أن التفليس العدم أصله من الفلوس أى أنه صار صاحب فلوس بعد أن كان صاحب ذهب وفصة ثم استعمل فى كل من عدم المال وكذا يقال أفلس الرجل بفتح اللام فهو مفلس اه وقوله وعرف ابن عرفه الخ مراده بالأول العام وبالثانى الخاص ولايخفي أن تعريف الأعم دأبه الانطباق على تعريف الأخص وليس الأمر هنا كذلك لأن جنس الأعم قيام الغرماء وجنس الأخص حكم الحاكم وهما متباينان فكيف يكون أحدهما عاما والثانى خاصا ويمكن أن يقال إن الأعمية والأخصية باعتبار الأحكام لا باعتبار الصدق ولاشك أن الأخص اذا ثبت يمنع من كل مامنعه الأعم دون العكس وماذكره الشارح تعريف لنوعى الفلس وأما الحجر فهو لغة المنع واصطلاحا عرفه ابن عرفة بأنه صفة حكمية توجب لموصوفها منع نفوذ تصرفه في الزائد على قوته أو تبرعه بماله قال وبه دخل حجر المريض والزوجة اه

وللغرماء أن يمنعوا من أحاط الدين بماله من تبرعاته وسفره إن حل غيبته وإعطاء بعضهم قبل أجله أو كل مابيده واقراره لمتهم عليه

متعلق بخلع وخرج به خلع كل ماله باستحقاق عينه وقوله لعجزه متعلق بحكم وأشار هنا إلي الفليس الأعم وهو إحاطة الدين وإن كان يطلق أيضا على قيام الغرماء لكونه أعم من حكم الحاكم بقوله (وللغرماء) (١) أن من لهم الدين وإن كان الغريم يطلق أيضا على من عليه الدين (أن يمنعوا من أحاط الدين بماله) أى زاد عليه أو ساواه (من تبرعاته) كالعتق والصدقة والهبة والحبس وكذا لايجوز له هو بغير إذنهم فلهم رده إن لم يعلموا به إلا وقت قيامهم والظاهر شمول التبرع هنا للعارية لما يحصل فى المعار من النقص وعدم شموله للقرض وسواء كان الدين حالا أو مؤجلا واحترز بالتبرع عن تصرفه المالي كبيعه وشرائه ونفقة نفسه وأبيه وأبنه وماجرت العادة به من دفع كسرة لسائل ونفقة عيدين وأضحية دون سرف فى الجميع فانه جائز لهم أن يمنعوا المدين لابقيد إحاطة الدين بماله من (سفره إن حل دينهم فى (غيبته) أى المدين وأيسر ولم يوكل في قضائه ولم يضمنه موسرفان لم يحل فى غيبته أو أعسر أو وكل في القضاء من ماله و ثله إذا كان ماله حاضرا يمكن قضاء الحق منه عند أجله بسهولة أوضمنه موسر فليس للغرماء حينئذ أن يمنعوه من السفر البعيد (و) لهم أيضا منعه من (إعطاء بعضهم) أى للبعض منعه من إعطاء البعض الآخر (قبل أجله) أي الدين لأنه سلف وهو من قبيل التبرع لكونه لايرده بخلاف سلف غير الغريم فليس من التبرع (أو) إعطاء (كل ما بيده) لبعض الغرماء ولو حل دينه فللباقى أن يمنعوه من ذلك فان أعطاه فالظاهر رد جميعه ومثل الكل ما إذا بقى بيده فضلة لايعامل الناس عليها وأما لو أعطى بعض ماله لبعض الغرماء وكان البعض الباقى يعامل عليه فليس لهم منعه من ذلك كما أنه ليس لهم منعه من أن يرهن بعض ماله لبعض غرمائه وأن يتزوج بواحدة فقط لا أزيد (و) لهم أن يمنعوه أيضا فى (إقراره) بدين (لمتهم عليه) كأخيه وابنه وأبيه وزوجة علم ميله لها أو جهل وأما إقراره بدين

---

(١) (قوله وللغرماء الخ) الأصل فى ذلك ماروى أن معاذ بن جبل رضى الله عنه كثر دينه فى عهد رسول الله ﷺ فلم يزد غرماؤه على أن جعله لهم من ماله وحديث أبي سعيد الخدري أن رجلا أصيب على عهد رسول الله ﷺ فى ثمر ابتاعه فكثر دينه فقال رسول الله ﷺ تصدقوا عليه فتصدق الناس عليه فلم يبلغ ذلك وفاءا لدينه فقال رسول الله ﷺ خذوا ماوجدتم وليس لكم الاذلك ويدل على ذلك القياس أيضا وهو أنه اذا كان المريض محجورا عليه لمكان ورثته فاحرى أن يكون المدين محجورا عليه لمكان غرمائه اه عن ابن رشد

ويفلسه الحاكم إن طلبوه وحل ماعليه ولم يجد وفاء فيمنع من التصرفات المالية ويحل به وبالموت ما أجل ويباع ماله

لمن لا يتهم عليه فانه جائز وسواء أقر فى صحته أو في مرضه إن ثبت دينه الأول باقراره وكان بالمجلس أو قربه وإن كان هذا التقييد ذكره فى المختصر فى الفلس بالمعنى الأخص لكن المشهور لافرق بينه وبين الأعم وأما لو كان الدين الأول ثبت بالبينة أو بالاقرار لكن بعد المجلس ببعد فلا يقبل إقراره بالنسبه للمال الموجود بل يكون فى ذمته يحاصص به المقر له من مال يتجدد له وأشار إلى التفليس الخاص بقوله (ويفلسه الحاكم) أى ويجوز للحاكم أن يفلس من عليه الدين خلافا لعطاء القائل بعدم الجواز لأن فيه هتك حرمة المديان وإذلاله وأما وجوبه حيث لم يتوصل الغرماء لديونهم إلا بحكم الحاكم فهذا أمر عارض لالذات التفليس لأنه من أصله جائز فاذا تعذر الوصول اليه إلا بحكم الحاكم وجب على الحاكم الحكم ولا فرق فيمن يفلسه الحاكم بين أن يكون حاضرا أو غائبا لم يعلم حال خروجه ملؤه فان علم ذلك استصحب ولا يفلس وذكر شروط الأخص الثلاثة أولها قوله (إن طلبوه) أى بشرط ان يطلب الغرماء كل أو بعض التفليس ويكون تفليسا لمن لم يطلبه فان لم يطلبوه فليس لهأن يفلس نفسه (و) الشرط الثاني أن يكون (حل ماعليه) من الدين أصالة أو بانتهاء أجله فلا يفلس بمؤجل (و) الشرط الثالث (لم يجد) عنده من المال (وفاء) لما عليه من الدين بان زاد الحال على ماله أو لم يزد لكن ما بقى بعد وفائه لايفي بالمؤجل كمن عليه مائتان احداهما حالة والأخرى مؤجله ومعه مائة وخمسون فالباقي بعد وفاء المائة الحالة لايفى بالدين المؤجل فيفلس ولو أتي بحميل وأحرى إن لم يبق للمؤجل شيء وبقى شرط وهو أن يكون الغريم ملدا ولا يقال إن الغائب لايتصور فيه لدد لأنا نقول حيث لم يعلم ملؤه مظنة اللدد ثم شرع في بيان أحكام الحجر بسبب التفليس الأخص فمنها قوله (فيمنع) المفلس بالمعنى الأخص (من التصرفات المالية) كبيع وشراء وكراء واكتراء ولو بغير محاباة فان تصرف وقف على نظر الغرماء ردا وإمضاء وأما لو التزم شيئا في ذمته فلا يمنع منه (و) منها أنه (يحل به) أى الفلس بالمعنى الاخص (وبالموت) للمدين (ماأجل) عليه من الدين بشرط أن لا يقتله رب الدين عمدا وأن لا يشترط عدم حوله بالفلس وبالموت وإلا فلا يحل وأما موت من له الدين أو فلسه فلايحل به دينه وينبغى إلا لشرط حيث كان الشرط بعد عقد البيع فان وقع في صلبه فالظاهر فساد البيع لأنه آل أمره إلى البيع بأجل مجهول (و) منها أنه (يباع ماله) أى يبيعه الحاكم إن خالف جنس الدين أو صفته بعد ثبوت دين القائمين والموجودين والاعذار للمفلس ولكل منهم فى دين صاحبه لأن لهم الطعن فى بينات بعضهم وبعد حلف

بحضرته بالخيار ويقسم بنسبة الديون ويترك له قوته والنفقة الواجبة عليه والكسوة لظن يسره

كل أنه لم يقبض من دينه شيئا ولا أسقطه ولا بعضه وأنه باق عليه إلى الآن وتسمية شهود كل (بحضرته) أى المفلس ندبا لأنه أقطع لحجته قال صاحب المختصر ولا يبعد وجوبه (بالخيار) للحاكم ولا يجوز له تركه فان باع بغيره فلكل من المفلس وغرمائه رده لضررهم بذلك كذا ينبغى وعرض وعقار وأما مايخشى فواته من رطب فاكهة وطرى لحم فلا يستأنى به إلا كساعته وأما يسير العروض كسوط أودلو وحبل فيباع من حينه ثم يبيعه بالخيار ثلاثا منحل من جهته لازم من جهة المشترى (ويقسم) (١) مال المفلس المجتمع مما بيع وناضه ومثله الميت المدين (بنسبة الديون) الاضافة على معنى اللام أى بنسبة للديون فيكون من إضافة المصدر لمفعوله ويحتمل أن يكون من اضافة المصدر لنائب فاعله أى ينسب كل دين لمجموع الديون ويأخذ كل غريم من مال المفلس بتلك النسبة فلو كان لشخص مائة ولآخر خمسون ولآخر مائة وخمسون ومال المفلس مائة وخمسون فاما أن تنسب مال المفلس للديون فتجده نصفها فيأخذ كل شخص نصف دينه وإما أن تنسب كل دين لمجموع الديون وبتلك النسبة يأخذ كل غريم من دينه فاذا نسبت المائة إلى الثلاثمائة وجدتها ثلثا فيأخذ صاحبها ثلث المائة وخمسين وإذا نسبت الخمسين اليها وجدتها سدسا فيأخذ صاحبها سدس المائة وخمسين وإذا نسبت المائة وخمسين إليها وجدتها نصفا فيأخذ صاحبها نصف المائة وخمسين (ويترك له) أى المفلس الأخص من ماله (قوته) أى مايقتات به وهو ماتقوم به بنيته فاذا كان يقتات طعاما فيه ترفه فلا يترك له ذلك ولا يقال إنه داخل فى قوله (والنفقة الواجبة عليه) لغيره فهو من عطف المغاير لا من عطف العام على الخاص وأراد واجبة اصالة بزوجية أو قرابة أو رق لا يباع كأم ولد ومدبر فلا تسقط لغرمائه على قدر كفايته لأنهم على ذلك عاملوه لا بالتزام لسقوطها بالفلس والموت ومن له صنعة ينفق منها على نفسه وأهله لم يترك له شىء (و) كذلك يترك له ولمن وجبت نفقته عليه (الكسوة) فيترك لكل من الثياب للزينة قميص وعمامة ومداس ويزاد فى الشتاء جبة لخوف هلاك أوشديد أذى وتزاد المرأة مقنعة وإزار أوغيرهما مما يليق بحالها (لظن يسره) أى الى الوقت الذى يظن حصول اليسار له فيه لأنهم عاملوه على ذلك بخلاف مستغرق الذمة بالمظالم والتبعات إذا فلس فلا يترك له إلا مايسد جوعته لأن أهل الأموال لم يعاملوه على ذلك قاله ابن رشد وكلام الحطاب فى شرح المناسك يفيد أنه لا يتركه له ولا مايسد جوعته

(١) (قوله ويقسم مال المفلس المجتمع مما بيع وناضه) الناض الذهب والفضة قال فى القاموس والنض الدرهم والدينار والناض فيهما اه والمعنى أنه يقسم ما اجتمع مما بيع من مال المفلس من الأثمان وما عنده من ذهب وفضة أى دراهم ودنانير على دائنيه بنسبة ديونهم .

ولمن وجد شيئه المحاز عنه أخذه فى الفلس إن لم يفده الغرماء وامكن ولم يتغير ويحجر على المجنون للافاقة

(ولمن) باع سلعة لشخص وحازها المشترى قبل أن يقبض البائع ثمنها ثم جاء الى المشتري يطلبه بالثمن فوجده قدفلس (وجدشيئه المحازعنه) (١) فللبائع (أخذه في الفلس) ويكون أحق بها من الغرماء لأن الذمة موجودة فى الجملة ودين الغرماء متعلق بها وأما في الموت فلا يكون بائعها أحق بها من الغرماء بل هو أسوتهم فيها لأن الذمة قد خربت بالكلية وأخذه فى الفلس مقيد بثلاثة قيود أولها قوله (إن لم يفده الغرماء) بثمنه الذى على المفلس فان فدوه ولو بما لهم فليس له أخذه وثانيها قوله (وأمكن) الرجوع فى عين شيئه فان لم يمكن تعينت المحاصة كالبضع كمن طالبت زوجها بصداقها بعد بنائه فوجدته مفلسا وكذا قبل بنائه وقيل لاطلاقه فتحاصص بجميعه على أنها تملك جميعه وبنصفه على أنها تملك بالعقد النصف وأما من طلقت نفسها لعسره قبل البناء فتحاصص الغرماء بالنصف لأنها ملكته بالعقد ومثل البضع العصمة كمرأة خالعها زوجها على مال تدفعه له فوجدها مفلسة فيحاصص غرماءها بما وقع عليه الخلع ولا يرجع في العصمة وثالثها قوله (ولم يتغير) فى ذاته عما كان عليه حين البيع فان تغير فليس له أخذه ويحاصص كما إذا طحن الحنطة أو سمن الزبد أو فصل الشقة أو ذبح الكبش واحترزنا بقولنا فى ذاته عن حوالة الاسواق فلا تفيته ولما قدم أن المفلس محجور عليه لغرمائه ناسب أن يتكلم على بقية المحاجير وأسباب الحجر والفلس والجنون والصبا والتدبير والرق والمرض والنكاح فى الزوجة وليس منها الردة لأن المرتد ليس بمالك وذكر مبدأ كل بسبب وغايته فأشار الى حجر المجنون بقوله (ويحجر على المجنون) بصرع أووسواس لأبيه إن كان جن قبل بلوغه (٢) وإلا فالحاكم إن كان وإلا فجماعة المسلمين وغاية الحجر عليه (للافاقة) من جنونه فيزول ثم

(١) (قوله المحاز عنه) صوابه المحوز من حاز ولا يقال أحاز فهو من الثلاثى محوز وأصله محووز بوزن مفعول وأما الرباعى فغير وارد حتى يقال محاز وأصله محوز بوزن مفعل كمكرم ، ومثل البيع فى أخذ الشيء المحوز عند الفلس هبة الثواب والقرض اه

(٢) (قوله إن كان جن قبل بلوغه الخ) أى وكان له أب أووصى وإن لم يكن له أب أووصى أوجد أحدهما ولكن جن بعد البلوغ فالذى يحجر عليه الحاكم أو جماعة المسلمين

وعلى الصبى لبلوغه بالنسبة لنفسه وإلى حفظ مال ذى الأب بعده أوفك وصى أو مقدم ويزاد فى الانثى دخول زوج وشهادة العدول على صلاح حالها وعلى السفيه

إن كان صغيرا أو سفيها حجر عليه لأجلهما وإلا فلا من غير احتياج إلى فك وحملنا الجنون على بصرع أووسواس لأن مابالطبع لا يفيق منه عادة (و) يحجر (على الصبى) الذكر (لبلوغه) المازرى هو قوة تحدث للشخص تنقله من حالة الطفولة الى حال الرجولية (١) انتهى وهذه القوة لايكاد يعرفها أحد فجعل الشارع لها علامات يستدل بها على حصولها فمنها ماهو مشترك ومنها ماهو مختص فالمشترك بين الذكر والأنثى ثلاث نبات العانة أى نبات الشعر الخشن لاالزغب ولا الابط ولا اللحية والحلم وهو الانزال فى النوم وأولى في اليقظة وبلوغ الصبى ثمانية عشر سنة وزاد بعضهم على هذه الثلاثة فرق الأرنبة ونتن الابط وغلظ الصوت ومن ذلك أن تأخذ خيطا وتثنيه وتديره برقبته وتجمع طريفيه فى أسنانه فان دخل رأسه منه فقد بلغ وإلا فلا والمختص بالأنثى الحيض والحمل والحجر على الصبى لبلوغه إنما هو (بالنسبة لنفسه) لأنه لايؤمن عليه أن يوقع نفسه فى مهواة أو فيما يؤدى إلى قتله وعطبه (و) أما بالنسبة الى ماله فيحجر عليه (إلى حفظ مال ذى الاب) أى حفظ الصبى مال نفسه إن كان ذا أب (بعده) أى البلوغ بان لايصرفه في لذاته ولو مباحة ولا يحتاج إلى فكه فان لم يكن له أب فاشار اليه بقوله (أو فك وصى) من أب (أو مقدم) من قاض فى غير ذى أب ووصى أى بعد البلوغ والحفظ المال فان تصرف الصبى المميز فى حال الحجر عليه ببيع أو شراء فيتوقف على إجازة الولى فان شاء أجاز أو رد إن استوت المصلحة والا تعين مافيه المصلحة الاكبدرهم شرعى لعيشه وعيش رقيقه فلا يحجر عليه الولى فى ذلك اذا أحسن التصرف فيه (ويزاد) على ماينفك به الحجر عن الذكر من حفظ مال ذي الاب وفك وصي أو مقدم (فى الأنثى) المحجور عليها شرطان الأول (دخول زوج) بها أى مجرد دخوله بها فان لم يدخل فهى على الحجر ولو علم رشدها (و) الشرط الثانى (شهادة العدول) اثنان على المشهور ولا يشترط أزيد منهما (على صلاح حالها) أى حسن تصرفها فهذا زائد على حفظ مال ذى الاب وعلى فك وصى أو مقدم وخرج بقولى المحجور عليها المهملة فان أفعالها مردودة حتي يمضى لها عام من دخول الزوج بها فيمضى على المشهور لأن ذلك مظنة الرشد وكذا لو عنست وقعدت عن الحيض (و) يحجر (على السفيه) وهو المبذر

---

(١) (قوله إلى حالة الرجولية) لو قال إلي غيرهما لكان أحسن ليشمل الذكر والأنثي

الى رشده والولى الأب وله البيع من غير سبب ثم وصيه ولا يبيع العقار إلا بسبب وعلى الرقيق مطلقا وعلى

ماله فى الشهوات واللذات ولو مباحة على المشهور (الى رشده) بان يصير حافظا لماله محسنا التصرف فيه فينفك الحجر عنه حينئذ إن كان له أب بخلاف الوصى ومقدم القاضى لابد من فكهما الحجر عليه بعد رشده (والولى) على المحجور صبى أو سفيه لم يطرأ عليه سفهه بعد بلوغه (الاب) المسلم الرشيد لا الجد والجدة والعم ونحوهم الا بايصاء وقدم الحاكم على من طرأ سفهه بعد بلوغه وخروجه من حجر أبيه كعلى وصى أب كفر أو سفيه مهمل لا ان كان له ولى فالنظر لوليه (وله) أى للاب (البيع) للعقار وغيره (من غير سبب) ظاهر لان أفعاله محمولة على النظر والسداد فيستفاد من هذا أنه لابد من المصلحة فى نفس الامر وان لم تظهر لغيره (ثم) ان لم يكن للمحجور أب فوليه (وصية) أى الذي أوصاه الاب قبل موته لانه نائبه فان مات فوصيه الذى أوصاه ذلك الوصى قبل موته وهكذا ولو بعد الوصى (ولا يبيع) الوصي (العقار) الذى للصبي (الا لسبب) ظاهر من حاجة لنفقة أو دين أو غبطة بان يزيد ثمنه على المعتاد أو قيمته قدر الثلث وانظر بقية الاسباب في الاصل (١) (و) يحجر (على الرقيق) فى ماله لسيده اصالة أى حجر عليه من جهة الشرع فلا يحتاج الى حجر من السيد فالرق موجود للحجر اصالة (مطلقا) أى بسائر أنواعه قنا أو ذا شائبة مفرطا لماله أو حافظا كان عن معاوضة أو غيرها كان المال قليلا أو كثيرا لحق سيده لماله فى زيادة قيمته والتعليل يكونه له انتزاع ماله قاصر لان بعض الارقاء لا ينتزع ماله ومحل الحجر على الرقيق حيث كان غير مأذون له فان كان مأذونا له حقيقة بان أذن له السيد أن يتجر فى مال نفسه كان الربح له أو للسيد أو فى مال السيد على أن الربح للعبد فان كان للسيد فوكيل لا ماذون أو حكما كالمكاتب فلا يحجر عليه السيد (و) يحجر (على

(١) (قوله وانظر بقية الأسباب فى الأصل) منها أن يكون على العقار حكم فيباع ويؤخذ له عقار لا حكم عليه أو يكون حصته فيستبدل غيره كاملا أو يكون غلته قليلة فيباع ليشترى ماله غلة كثيرة أو يكون العقار بين ذميين فيستبدل بغيره بين مسلمين أو يكون بين جيران سوء يحصل منهم ضرر فى الدنيا أو الدين أو يكون حصة وأراد شريكه البيع ولا مال لليتيم يشترى به حصة شريكه وهو لا ينقسم أو يلحقه ضرر فى القسمة أو يخش انتقال العمارة عنه مع بقائه منفردا لا نفع به أو يخش خرابه ولا مال للعمارة أو البيع أولى من العمارة أو يخش عليه من جائر ونحوه اهملخصا

المريض مرضا يحكم بكثرة الموت به فى غير مؤنته وتداويه ومعاوضة مالية ويوقف تبرعه فان مات فمن الثلث وإلا مضى وعلى الزوجة لزوجها من تبرع زاد على ثلثها وليس لها بعد الثلث تبرع إلا أن يبعد

المريض) أو من تنزل منزلته (مرضا يحكم) أهل الطب (بكثرة الموت به) أى بسببه أو منه أى لا يتعجب من صدوره عنه ولو لم يغلب صدوره عنه كسل بكسر السين مرض ينحل معه البدن فكأن الروح تتسل معه قليلا قليلا كما تتسل العافيه وحمى شديدة بأن تجاوز العادة في الحرارة وإزعاج للبدن وتداوم فما تأتى يوما بعد يوم غير مخوف وحامل مضى لها ستة أشهر والمتزل منزلة المريض المحبوس للقتل والمقرب للقطع والحاضر صف القتال بخلاف صاحب الجرب ومن كان في البحر فى سفينة أم لا وهو يحسن العوم فلا يحجر عليهما إلا من لا يحسنه فكالمخوف ويحجر على المريض (فى غير مؤنته و) غير (تداويه) لا فيهما لأن بهما قوام البدن (و) فى غير (معاوضة مالية) كعتق وهبة وصدقة فيحجر عليه فيما زاد على الثلث ومثل ذلك النكاح والخلع وصلح القصاص وأما المعاوضة المالية كقراض ومساقاة وبيع وشراء بغير محاباة فلا حجر عليه فيها (و) إذا تبرع المريض بشيء ولو عتقا فانه (يوقف تبرعه) ولو بثلثه إلا أن يكون المال مأمونا وهو العقار فلا يوقف بل ينفذ الآن حيث حمله الثلث، والا نفذ مجمل الثلث ووقف الزائد فان مات لم يمض غير ما نفذ وإن صح نفذ جميعه (فان مات) فى وقف تبرعه (فمن الثلث) مخرجه يوم التنفيذ إن وسعه أو ماوسع منه لأنه معروف صنعه حال مرضه (وإلا) بأن عاش (مضى) تبرعه وليس له رجوع فيه لأنه قبله ولم يجعله وصية (و) يحجر (على الزوجة) الحرة الرشيدة بدليل ماتقدم من الحجر على الرقيق والسفيه (لزوجها) الرشيد أوولى السفيه بل ولو عبدا لأن الغرض من مالها التجمل وذلك له دون سيده فان قيل يلزم على هذا أن الزوج إذا كان سفيها يكون الحق له دون وليه مع أن الحق لوليه كما مر فما الفرق ؟ فالجواب أن السفيه قد تموت زوجته فيرثها بخلاف العبد فان زوجته إذا ماتت لا يرثها وكونه يعتق فيرثها قد لا يحصل فارث السفيه متوقف على شيء واحد وهو موتها بخلاف زوجة العبد فان إرثه لها متوقف على أمرين العتق والموت فكان حصول المال للسفيه أقوى (فى تبرع زاد على ثلثها) ولو بعتق حلفت به وحنثت فيه فللزوج رده ولا يعتق منه شيء واحترز بقوله فى تبرع عن الواجب عليها من نفقة أبويها فلا يحجر عليها فيه كما لو تبرعت بالثلث فأقل ولو قصدت به ضرورة (وليس لها بعد الثلث تبرع إلا أن يبعد) ما بينهما بعام على قول ابن سهل قيل وهو الراجح أو بستة أشهر على قول أصبغ ونحوه لابن

(باب الصلح جائز)

الا ماأدى الى حرام فان كان على غير المدعى به فهو بيع أوإجارة وإن كان على بعضه فهو هبة

عرفة ثم شرع يتكلم على شيء من مسائل الصلح والحوالة والضمان مقدما الصلح وهو لغة قطع المنازعة وشرعا قال ابن عرفة انتقال عن حق أودعوى بعوض لرفع نزاع أو خوف وقوعه فقوله انتقال عن حق يدخل فيه الاقرار وقوله أودعوى أدخل به صلح الانكار وبعوض متعلق بانتقال يخرج به الانتقال بغير عوض وقوله لرفع نزاع يخرج به بيع الدين وقوله أوخوف وقوعه يدخل فيه الصلح يكون عن إقرار وإنكار لصدق الحد على كل منهما والسكوت كالاقرار وأشار إلى حكمه بقوله

((باب) الصلح جائز)(١)

مراده بالجواز عدم النهي لأنه من حيث ذاته مندوب وقد يعرض وجوبه عند تعين مصلحة وحرمته وكراهته لاستلزامه مفسدة واجبة الدرء (٢) أوراجحته وعبر بالجواز لأجل الاخراج وهو قوله (**إلا ماأدى** إلى حرام) كالصلح على دار ادعاها بخمر أوخنزير أوشبهة أوحرم حلالا كأن يأخذ ثمرا لم يبد صلاحه على التبقية ويرد الممنوع إن كان قائما وقيمته أومثله إن فات ويمضي المكروه ومثله المختلف فيه ثم قسمه الى بيع وإجارة وهبة فقال (فان كان) الصلح (على) أخذ (غير المدعي به) فان كان المأخوذ ذاتا (فهو بيع) فيشترط فيه شروطه وانتفاء موانعه كما إذا ادعى عليه بعرض أوحيوان فاقر به ثم صالحه على دنانير أودراهم أوبهما نقدا أوعلى عرض مخالف للمصالح عنه (أو) أي وإن كان المأخوذ منافع فهو (إجارة) فيشترط فيه شروطها كما إذا صالحه عن شيء معين كثوب أوسكنى دار أوخدمة عبد مدة معلومة واحترزنا بالمعين عن المضمون فى الذمة فلا يجوز لئلا يكون فيه فسخ دين في دين (وإن كان) الصلح (على) أخذ (بعضه) أى المدعى به (فهو هبة) للبعض المتروك

---

(١) (قوله الصلح جائز) الصلح لغة قطع المنازعة واصطلاحا انتقال عن حق أودعوى بعوض لرفع نزاع أو خوف وقوعه وهو يشمل الصلح عن إقرار أوإنكار لصدق التعريف على كل منهما وقد قسمه الى بيع واجارة وهبة بقوله فان كان على غير المدعى به الخ والأصل في مشروعية الصلح قوله تعالى (والصلح خير) وقوله تعالى وأصلحوا ذات بينكم وماروى مرفوعا وموقوفا على عمر إمضاء الصلح جائز بين المسلمين الا صلحا أحل حراما أوحرم حلالا

(٢) (قوله واجبة الدرء) راجع لقوله وحرمته وقوله أو راجحة راجع لقوله وكراهته

ويجوز عن الدين بما يباع به وعن الذهب بالورق وعكسه إن حلا وعجل وعن العمد بما قل وكثر وعلى الافتداء من يمين وعلى السكوت أو الانكار إن جاز على دعوى كل وظاهر الحكم

فيشترط فيها القبول قبل موت الواهب (ويجوز) الصلح (عن الدين بما يباع به) ذلك الدين أى بما تصح المعاوضة به كدعواه عرضا أو حيوانا أو طعاما فيصالحه بدنانير أو دراهم أو بهما أو بعرض أوطعام مخالف للمصالح عنه فهذا صلح عما فى الذمة لا بيع الدين بالدين الذى إنما يكون من ثلاثة ومفهومه المنع عن دين بما يمنع بيعه به كان يؤدى الصلح الى فسخ دين فى دين كمصالحة منكر مال على سكنى أوخدمة أو الى نسأ فى طعام كصلحه عن عشرة دنانير بعضه لأجل فان كان حالا فأشار له بقوله (و) يجوز الصلح (عن الذهب بالورق وعكسه) بشرط فى المصالح عنه وهو قوله (إن حلا) أى كل منهما والمراد بحلول المصالح به أن لا يشترط تأخيره وشرط ثان فى المصالح به وهو قوله (وعجل) أى المصالح به فان لم يحل فسد ولو عجل بالفعل وان لم يعجل فسد ولو اشترط تعجيله فلا يلزم من أحد الشرطين الآخر (و) يجوز الصلح (عن) القتل أوالجرح (العمد بما قل) عن الدية (وكثر) عنها لعدم تقرر شىء فيه من جهة الشارع ولا فرق بين أن يثبت الدم أم لا (و) يجوز الصلح (على الافتداء) بمال (من يمين) أى عن يمين توجهت على المدعى عليه ولو علم براءة نفسه خلافا لمن منعه حيث علم براءة نفسه لا نه إن افتدى كان آثما من أربعة أوجه إذلاله نفسه وإطعامه له مالا يحل له وإضاعة ماله وأنه جرأه على غيره كما جرأه على نفسه وردت الأربعة بأن حلفه إعزاز له لا إذلال وبأن المدعى هو الذى أطعم نفسه وبأنه ادخر ماله وبأن المدعى هوالذى جرأ نفسه (و) يجوز الصلح (على السكوت أو الانكار) بشروط ثلاثة عند مالك أشار لاثنين منها بقوله (إن جاز على دعوى كل) من المدعى والمدعى عليه حصول ما ادعي به وأجاب بغيره فان لم يجب بشىء فالشرط أن يجوز على دعوى المدعى فقط (و) الشرط الثالث أن يجوز على (ظاهر الحكم) الشرعى وهو خطاب الله المتعلق بالمكلف (١) من حيث إنه مكلف أى لا يكون هناك تهمة فساد (٢) وليس المراد حكم القاضى مثال المستوفى للشروط الثلاثة أن يدعى عليه بعشرة حالة فانكرها أو سكت فيصالحه بثمانية معجلة أو بعرض حال ومثال مايجوز على دعواهما ويمتنع على ظاهر الحكم فقط أن يدعى بمائه درهم حالة فيصالحه على أن يؤخره بها شهرا أو على خمسين يدفعها له عند حلول الشهر فالصلح صحيح على دعوى

---

(١) (قوله بالمكلف) أى بفعله إذ الخطاب إنما يتعلق بفعل المكلف لا بذاته

(٢) (قوله أى لا يكون هناك تهمة فساد) أى فيجب أن يراعى فيه مايراعى فى البيع من الصحة

ولايحل للظالم فلو أقر ووجد وثيقة بعده أوشهدت بينة لم يعلمها أو أشهد أنه يقوم ببينته إن حضرت فللمظلوم نقضه وإن ظهر بالمقوم

كل لأن المدعى أخر صاحبه أو أسقط عنه ببعض حقه وأخره والمدعى عليه افتدى من اليمين بما التزم أداءه عند حلول الاجل ولا يجوز على ظاهر الحكم لأنه سلف جر منفعة فالسلف التأخير والمنفعة سقوط اليمين المنقلبة على المدعى بتقدير نكول المدعى عليه ومثال مايمتنع على دعواهما أن يدعي عليه بدراهم وطعام من بيع فيعترف بالطعام وينكر الدراهم فيصالحه على طعام مؤجل أكثر من طعامه أو يعترف بالدراهم ويصالحه على دنانير مؤجلة أوعلى دراهم أكثر من دراهمه فحكي ابن رشد الاتفاق على فساده ويفسخ لما فيه من السلف بزيادة والصرف المؤخر ومثال مايمتنع على دعوى المدعى وحده أن يدعي بعشرة دنانير فينكره ثم يصالحه على مائة درهم الى أجل فهذا ممتنع على دعوى المدعى وحده إذ لايجوز أن يأخذ دراهم مؤجله عن دنانير ويجوز ذلك على انكار المدعى عليه لأنه إنما صالح على الافتداء من يمين وجبت عليه ومثال مايمتنع على دعوى المدعى عليه وحده أن يدعي بعشرة أرادب قمحا من قرض وقال الآخر إنما لك على من سلم وأراد أن يصالحه على دراهم ونحوها معجلة فهذا جائز على دعوى المدعى لأن طعام القرض يجوز بيعه قبل قبضه ويمتنع على دعوى المدعى عليه لأن طعام السلم لايجوز بيعة قبل قبضه (ولا يحل) المصالح به (للظالم) فيما بينه وبين الله بل ذمته مشغولة للمظلوم ثم فرع على هذا قوله (فلو أقر) الظالم مدعى عليه أو مدعيا بعد الصلح بحقيقة مادعى به عليه أو ببطلان دعواه (و) صالح على إنكار لعدم وثيقة ثم (وجد وثيقة بعده) أى الصلح فالظرف يتنازعه أقر ووجد وقد كان أشهد أنه يقوم بها إن وجدها (أوشهدت) للمظلوم على الظالم (بينة لم يعلمها) حين الصلح قربت أو بعدت (أو) له بينة بعيدة جدا كافريقية من مكة فصالح و (أشهد أنه يقوم ببينته)الغائبة (إن حضرت) من غيبتها أعلن عند الحاكم أم لا (فللمظلوم نقضه) أى الصلح فى الأربع مسائل بعد يمينه في الثالثة أنه لم يعلم ببينته التى شهدت له وأمالو علم بها وقت الصلح وقربت أو بعدت لاجدا فليس له القيام بها ولو أشهد وأعلن أنه يقوم بها و كذا إذا علم بها ولم يشهد فليس له القيام بها ولو غائبة غيبة بعيدة قال الشيخ أحمد الزرقاني عند قول المختصر فله نقضه ظاهره حصلت براءة أم لا والذى ينبغى أن يقال إن وقع الصلح بشرط البراءة فلاعبرة بها أى بالبراءة لأنها كالصلح وإن وقع لا بشرط البراءة ثم وقعت فهى معتبرة وليس له كلام بعدها انتهى (وإن ظهر بالمقوم) المعين كعبد أو فرس أو ثوب معين صولح به عن دم

عيب رجع بقيمته ومن استهلك شيئاثم صالح بمؤخر لم يجز إلا بدراهم قدر قيمته فأقل أوذهب كذلك وهو مما يباع به وشروط الحوالة رضى المحيل والمحال فقط وثبوت دين لازم

عمد مطلقا أو عن خطأ على إنكار (عيب) اطلع عليه أخذه أواستحق أوأخذ بشفعة (رجع) المصالح على دافعه (بقيمته) يوم عقد الصلح به سليما صحيحا لا بما صولح به عنه إذ ليس للدم ولا للخطأ فى الانكار قيمة يرجع بها وأما على إقرار فى غير الدم يرجع في المقر به إن لم يفت وفى قيمته إن فات وفي الدم يرجع للدية فان كان المقوم موصوفا رجع بمثله مطلقا (ومن استهلك شيئا) لغيره كعرض أو طعام أو حيوان (ثم صالح) عنه (بمؤخر) من جنسه أو غيره (لم يجز) صلحه به لأنه فسخ دين فى دين إذ باستهلاكه لزم المستهلك القيمة حالة فأخذ عنها مؤخرا وقد علمت أن فسخ الدين إنما يمتنع فى غير جنسه أوفى جنسه بأكثر فلو سلم الصلح من ذلك جاز كما أشار له بقوله (إلا) أن يصالحه (بدراهم) مؤخرة وهى (قدر قيمته) أى المستهلك (وقل) منها فيجوز إذ حاصله أنه أنظره بالقيمة وهو حسن اقتضاء (أو) صالح على (ذهب كذلك) أى قدر قيمته وقل مؤخر فيجوز والعلة ماسبق فان كان ماصالحه به أكثر من قيمته منع لأنه سلف جر نفعا وأما إن صالحه بدراهم أو ذهب حالين فيجوز من غير اعتبار كونه قدر قيمته وأشار بشرط الجواز فى المسألتين بقوله (وهو) أى المستهلك لا قيمته (مما يباع به أى بما صولح به من الدراهم أو الذهب احترازا عما لو كان المستهلك ذهبا فصالح عنه بفضة أو عكسه فيمنع للصرف المؤخر وعما لو كان المستهلك طعاما مكيلا فلزمه مثله فيمنع أن يأخذ عنه مؤخرا لأنه فسخ دين فى دين ولما كان الصلح تحويلا من شيء لآخر و كانت الحوالة كذلك ذكرها عقبه لشبهها له معتنيا بشروطها فقال (وشروط الحوالة) (١) ثمانية أولها (رضى المحيل و) ثانيها رضى (المحال فقط) لا المحال عليه فلا يشترط رضاه ولكن لا بد من حضوره وإقراره بالدين وإن كان الدين ثابتا بالبينة لاحتمال أن يبدى مطعنا فى البينة إذا حضر أو يثبت براءته من الدين ببينة على دفعه له أو إقراره بذلك أو إبرائه منه أو نحو ذلك (و) ثالثها (ثبوت دين) للمحيل في ذمة المحال عليه وإلا كانت حمالة لا حوالة و كذا للمحال على المحيل والا كانت وكالة لا حوالة ووصف دين بقوله (لازم) ليحترز به عن دين على صبي وسفيه وعبد بغير اذن الولى والسيد فلا تصح الحوالة عليه وكذا لا يحيل السيد بدين عليه على كتابة مكاتبه لعدم

---

(١) (قوله وشروط الحوالة الخ) اعلم أن الحوالة بشروطها معاملة صحيحة وهى مستثناة من الدين بالدين لقوله عليه الصلاة والسلام مطل الغنى ظلم وإذا أحيل أحدكم على غنى فليستحل

إلا أن يعلمه بعدمه و يشترط البراءة والصيغة وحلول المحل به وتساوى الدينين قدرا وصفة وأن يكون غير طعامى بيع وأن لا يكون بين المحال والمحال عليه عداوة فيتحول حق المحال على المحال عليه وإن أفلس

لزوم الكتابة للمكاتب (الا) فى صورة لا يشترط فيها ثبوت الدين وهو (أن يعلمه) أى يعلم المحيل المحال (بعدمه) أى الدين بأن قال المحيل لا دين لى عند المحال عليه و كذا إن علم من غيره كما فى المدونة وظاهرها وان لم يعلم المحيل بأنه علم ويرضى المحال والمحال عليه بالحوالة (ويشترط) المحيل على المحال (البراءة) من دينه فيصح عقد الحوالة وإذا دفع المحال عليه الدين للمحال فيرجع به على المحيل لأن اشتراط البراءة إنما هو بالنسبة إلى المحال ولأن رضاه بغرمه بمنزلة الحميل وهو يرجع إذا غرم خلافا لمن قال لا رجوع له لأنه متبرع (و) رابعها (الصيغة) وهى مادل على ترك المحال دينه من ذمة المحيل فى ذمة المحال عليه كأحلتك بحقك على هذا وإن لم يقل وأنا برىء منه أو خذ حقك من هذا وأنا بريء منه (و) خامسها (حلول) الدين (المحال به) وهو الدين الذى للمحال على المحيل لأنه إذا لم يكن حالا أدى إلى تعمير ذمة بذمة فيدخله ما نهى عنه من بيع الدين بالدين ومن بيع الذهب بالذهب والورق بالورق لا يدا بيد إن كان الدينان ذهبا أو ورقا إلا أن يكون الدين الذى انتقل إليه حالا ويقبضه قبل أن يتفرقا مثل الصرف فيجوز ذلك وأما حلول الدين المحال عليه فلا يشترط (و) سادسها (تساوى الدينين) المحال به وعليه (قدرا وصفة) كما إذا أحاله بعشرة محمدية على مثلها وليس المراد تساوي ماعليه لماله حتي يمنع أن يجعل بخمسة من عشرة على مدينه بل المراد أن لا يكون المأخوذ من المحال عليه أكثر من الدين الحال به ولا أقل ولا أدنى ولا أجود فان أحاله على أكثر قدرا أو الأعلى صفة فلا يجوز لأنه سلف بزيادة وأما لو أحاله على الأقل قدرا أو الأدنى صفة فقيل يجوز لأنه معروف وقيل يمنع لأنه يؤدى إلى التفاضل بين العينين (و) سابعها (أن يكونا) أى الدينان المحال به وعليه (غير طعامى بيع) أى سلم بأن يكونا نقدين أو عرضين أو طعامى قرض أو بيع وقرض على المذهب وأما لو كانا طعامين من بيع فيمنع لئلا يدخله بيع الطعام قبل قبضه (و) ثامنها (أن لا يكون بين المحال والمحال عليه عداوة) فان كان بينهما عداوة ابتداء فلا تصح وأما لو حدثت بعد الحوالة فهل يمنع من اقتضاء دينه لئلا يبالغ في ايذائه بعنف مطالبته فهو كل من يقبضه عنه أولا يمنع لأن الحوالة سابقة وقد دخل على أن صاحب الحق يقتضى حقه تردد في ذلك ابن القصار وفحوي كلامه أنه لا يمكن من الاقتضاء بنفسه وحيث وجدت الشروط الثمانية (فيتحول بمجرد عقد الحوالة (حق المحال على المحال عليه) وتبرأ ذمة المحيل لأن الحوالة كالقبض (وإن) كان (أفلس) حين الحوالة

أو جحد إلا أن يعلم المحيل بافلاسه فقط والضمان يصح من أهل التبرع والرقيق ويتبع به إن عتق والمكاتب والمأذون إن أذن سيدهما ومن زوجة ومريض بثلث إلا بجعل

بدليل الاستثناء بعد وأولى طرو التفليس بعد الحوالة (أو جحد) الدين الذى عليه بعد تمام الحوالة لا قبلها حيث لا بينة به عليه لعدم ثبوت دين عليه (إلا أن يعلم المحيل بافلاسه) أى المحال عليه ومثله علمه بافلاسه علمه بلدده أو عدمه وإن لم يكن مفلسا وكذا بأنه سيء القضاء على أحد قولين والآخر لا يضر فيرجع المحال على المحيل فى ذلك كله لأنه غره والظن القوى كالعلم فيما يظهر فقوله (فقط) راجع لعلم المحيل أى علم المحيل دون المحال فان علم المحال أيضا فلا رجوع له على المحيل وليس فقوله فقط راجعا للافلاس حتى يخرج غيره من لدد أو عدم مثلا ولما كان الضمان والحوالة متشابهين لما بينهما من حمالة الدين أعقبه بها فقال (والضمان يصح) ويلزم (من أهل التبرع) وهو المكلف الذى لا حجر عليه فيدخل ضمان زوجة ومريض بثلث كما يأتى ومفهوم من أهل التبرع فيه تفصيل وهو أنه إن كان من زوجة ومريض بزائد ثلث فصحيح أيضا وغير لازم كوقوعه من عبد بغير إذن سيده وإن كان من سفيه وصبى ومجنون ففاسد يجب رده وليس للولى إجازته وسواء كان الصبى مميزا أم لا وخرج أيضا بأهل التبرع مدين يفترق دينه مابيده (و) يصح الضمان من (الرقيق) وإن لم يكن من أهل التبرع كما تقدم سواء أذن له سيده أم لا لكن مع الاذن يكون لازما وليس للسيد إسقاطه ومع عدمه لا يكون لازما وللسيد إسقاطه عنه إلا أن يعتقه قبل أن يسقطه عنه فيلزمه وهو معنى قوله (ويتبع به) أي بالضمان بما يؤول إليه من غرم (إن عتق) ضمن باذن سيده أم لا (و) يصح الضمان أيضا من (المكاتب) لكونه أحرز نفسه وما له (و) كذا (المأذون) له فى التجارة (ان أذن سيدهما) لهما فى الضمان فلا تكرار بين قوله مأذون وأذن لا إن لم يأذن فلا يلزم وان صح وإنما خصهما بالذكر بعد الرقيق لقوله ان أذن سيدهما لأنه يتوهم لزوم ضمانهما وإن لم يأذن لهما سيدهما وإذا كانا يحتاجان إلي إذن فاولى غيرهما من الارقاء وذى الشائبة فى الاحتياج إلى الاذن ولذا لم يقيد الرفيق بقوله إن أذن سيده للاستغناء بقيدهما (و) يصح الضمان (من زوجة ومريض بثلث) أو بأزيد منه يسيرا كالدنيار وما خف مما يعلم أن الزوجة لم تقصد به ضررا فيمضي الثلث مع مازادت لا بكثير فلا يلزم وان ضمنت زوجها أو ضمن مريض وارثه وإن كان كل صحيحا ويتوقف على اجازة الزوج والوارث وللزوج رد جميعه إن ضمنت بأزيد ولو له هو وللوارث رد الزائد فقط ولو له هو خلافا لمن قال ببطلانه كالعطية ومحل صحة الضمان (الا) أن يقع (بجعل) فان وقع بجعل للضامن سواء كان من رب الدين أو من المدين أو من أجنبي

أو فساد ماتحمل به فيفسد وهو أما ضمان مال يلزم به الغرم عند عدم أو غيبة من عليه الحق إلا أن يشترط أخذ أيهما شيئا أو تقديمه إن مات فيعمل به ويرجع بما أبدى ولو مقوما وإن برئ المضمون برئ الضامن

(أو) أى ومثل وقوعه بجعل (فساد ماتحمل به) كثمن مبيع كدراهم بدنانير لأجل وكما إذا قال شخص لآخر ادفع لهذا دينارا فى دينارين إلى شهر أو أدفع له دراهم فى دنانير إلى شهر وأنا حميل لك بذلك (فيفسد) الضمان في ذلك كله وينبغى استواء الضمان للرهن فيما إذا فات المبيع ولزمت فيه القيمة وأنه يكون ضامنا للقيمة (وهو) أى الضمان ثلاثة أقسام (إما ضمان مال) فلا (يلزم به الغرم) أى غرم المال المضمون إلا (عند عدم) من عليه الحق (أو غيبة من عليه الحق) فان لم يعدم ولم يغب بان كان حاضرا مليا تأخذه الاحكام غير ملد (١) وان لم ينكر فلا غرم على الضامن ولا مطالبة لرب الدين عليه (الا أن يشترط) رب الدين (أخذ أيهما) المدين والضامن (شيئا) بحقه فله مطالبة الضامن ولو كان المدين حاضرا مليا ومثله إذا ضمنه فى الحالات (٢) الست بيسر المدين وعسره وغيبته وحضوره وموته وحياته (أو) يشترط رب الدين (تقديمه) أى الحميل على المدين أو يشترط الحميل أن لا يأخذ منه الحق إلا (إن مات) المضمون معدما (فيعمل به) أى بالشرط فى المسائل الثلاث ويحتمل عود ضمير مات للضامن أي شرط على رب الدين أن لا يطالب إلا بعد موت الحميل فما دام حيا لا يطالب ولو أعدم المدين (و) إذا غرم الضامن في صورة من الصور المتقدمة فانه (يرجع) على المدين (بما أدي) أى بمثله ان كان مثليا بل (ولو) كان (مقوما) لأنه كالسلف يرجع بمثل ما أدى سواء كان مثليا أو مقوما ولا يرجع بقيمة المقوم حيث كان من جنس الدين وقيل يخير المطلوب فى دفع مثل المقوم أو قيمته والخلاف مالم يشتره فان اشتراه رجع بثمنه بلا خلاف مالم يحاب والا لم يرجع بالزيادة ومحل رجوعه على المدين ان ثبت الدفع فى الضامن أى أثبت أنه دفع الدين المتحمل به لمن هو له ببينة أو باقرار صاحب الحق لسقوط الدين بذلك لا باقرار المضمون عنه فلا يلزم بدفعه له لانه يقول قد ينكر رب الدين الاخذ منك (وان برئ المضمون) بهبة الدين له أو موته والطالب وارثه (برئ الضامن) لان

---

(١) (قوله غير ملد) أى غير مخاصم شحيح لا يربح للحق

(٢) (قوله ومثله إذا ضمنه فى الحالات الست الخ) يعنى أنه ان اشترط ضمانه فى الحالات الست وهى العسر واليسر والغيبة والحضور والموت والحياة أو شرط رب الحق أخذ أيهما شاء كان له طلب الضامن إذا حل الأجل ولو حضر الغريم مليا اه

لاعكسه وإن تعدد الحملاء فيتبع كل بحصته إلا أن يشترط حملة بعضهم عن بعض

طلبه فرع ثبوت الدين على المضمون ولانه فى الصورة الثانية إن غرم الضامن شيئا رجع به فى تركة المدين والتركة فى يد الطالب فصارت مقاصة فان مات المضمون معدما غرم الضامن وكذا يبرأ الضامن ان مات رب الدين ولو معدما والمدين وارثه (لاعكسه) أى إذا برىء الضامن لا يبرأ المضمون كما اذا وهب الدين للضامن أو أبرأه من الضمان فعلى المضمون دفعه للضامن في الصورة الاولى ويسقط الضمان عن الضامن في الصورة الثانية (وان تعددا الحملاء) فى آن واحد غير الغرماء (فيتبع كل) واحد منهم (بحصته) فقط من الدين بقسمته على عددهم وليس بعضهم حميلا عن بعض بدليل مابعده فلا يؤخذ ملىء عن معدم ولا حاضر عن غائب كان يقول واحد ضمانه علينا ويوافقه أصحابه أو يقال لهم أتضمنون زائدا مثلا فيقول كل واحد نعم أو ينطق الجميع دفعة واحدة وأمالو قال كل واحد ضمانه على فهو حميل مستقل بجميع الحق وسيأتي في قولهم كترتبهم (إلا أن يشترط) رب الدين فى عقدة الحمالة(١) (حمالة بعضهم عن بعض) فيتبع كل واحد بالجميع مع حضور غيره مليا وأولي إن غاب أو مات أو أعدم إن قال مع الاشتراط المذكور أيكم شئت أخذت بحقى وإلا أتبع البعض فى العدم أو الغيبة أو الموت فقط وللغارم الرجوع على أصحابه فى هاتين الصورتين وهما حالة الاشتراط قال مع ذلك أيكم شئت أخذت بحقى أم لا ولا فرق فى الصورتين بين الحملاء الغرماء وغير الغرماء فلو تعددوا ولم يشترط حمالة بعضهم عن بعض لكن قال أيكم شئت أخذت بحقى فله أخذ من شاء بجميع الحق وليس للغارم الرجوع على كل واحد من أصحابه إلا بما يخصه من أهل الحق إن كانوا غرماء بخلاف الصورتين قبلها فانه يقاسم فيهما من يلقاه أولا في جميع مادفعه فان كانوا غير غرماء والموضوع قال أيكم شئت أخذ بحقى

(١) (قوله الا أن يشترط رب الدين الخ) الحاصل فى مسئلة تعدد الحملاء من غير ترتيب أنها أربع حالات وهى

(ا) تعدد الحملاء ولم يشترط حمالة بعضهم عن بعض ولا أخذ أيهم شاء بحقه فلا يؤخذ كل واحد إلا بحصته

(ب) تعدد الحملاء واشترط حمالة بعضهم عن بعض فيؤخذ كل واحد بجميع الحق إن غاب الباقى أو أعدم

(ج) تعدد الحملاء واشترط حمالة بعضهم عن بعض وقال أيكم شئت أخذت بحقى أخذ كل واحد بجميع الحق ولو كان غيره حاضرا مليا وللغارم فى هذه الحالة كالتى قبلها الرجوع على أصحابه وله الرجوع على الغريم أى المدين

(د) تعدد الحملاء ولم يشترط حمالة بعضهم عن بعض ولكن قال أيكم شئت أخذت بحقى أخذ كل واحد بجميع الحق ولو كان غيره حاضرا مليا وليس للغارم فى هذه الحالة الرجوع على أحد من أصحابه بل له الرجوع على الغريم

كتربتهم وإما وجه يلزم به الغريم إن لم يحضر ذاته ولا يسقط باحضاره إن حكم به إلا أن يثبت عدمه أوموته فى غيبته وإما طلب يلزم به طلب الغريم بقدر وسعه ويحلف ماقصر فان فرط غرم

فيأخذ حقه ممن شاء ويرجع من غرم على الغريم لاعلى أصحابه فتحصل أن الأقسام أربعة وهي أن يتعددوا ولم يشترط حمالة بعضهم عن بعض قال أيكم شئت أخذت بحقى أم لا أو يتعددوا واشترط قال أيكم أخذت بحقى أم لا وقد علمت أحكامها وشبه فى مفهوم قوله إلا أن يشترط الخ تشبيها غير تام(١) فكأنه قال فان اشترط حمالة بعضهم عن بعض رجع على كل واحد بجميع الحق (كتربتهم) فى زمان الحمالة ولو تقاربت اللحظات أى ضمن كفيل بعد كفيل فله فى عدم المدين أخذ جميع حقه فى أى الكفيلين أو الكفلاء شاء ولو مع حضور غيره مليا وأشار إلى القسم الثاني من أقسام الضمان بقوله (وإما) ضمان (وجه) وهو عبارة عن الاتيان بالمدين وقت الحاجة وأراد بالوجه غيره من الأعضاء فان أحضره له فى حالة يمكن استيفاء الحق منه وكان عند حلول الأجل بريء و(لزم به) أى بسببه (الغريم) أى غرم ماعلى المضمون (إن لم يحضر) الضامن (ذاته) أى المضمون عند حلول الأجل أوحضرها في حالة لايمكن استيفاء الحق فيها وحيث لم يحضره أوأحضره على الحالة المذكورة وقلنا يغرم فان كان بحكم حاكم فانه يمضى (ولا يسقط) عنه الغرم (باحضاره) أى باحضار الضامن المضمون (إن حكم به) لأنه حكم مضى (إلا ان يثبت)الضامن (عدمه أوموته) أى المضمون (فى غيبته) عند الأجل وقبل الحكم عليه فلايمضى الحكم فان لم يدفع ماعليه لايلزمه الدفع وإن دفعه رجع على رب الدين بخلاف مالو تبين موته أوعدمه بعد الحكم فلاينقض ومثله ما إذا غرم لرب الدين فى غيبة الغريم أوموته من غير قضاء ثم أثبت موته أوعدمه قبل الغرم فانه لايرجع على رب الدين وأشار للقسم الثالث بقوله (وإما) ضمان (طلب) وهو عبارة عن التفتيش على الغريم من غير إتيان به وصيغته إما بصريح لفظه كأنا حميل بطلبه أو على أن أطلبه أولا أضمن إلا الطلب وإما بصيغة ضمان الوجه مع اشتراط نفى المال كأضمن وجهه وليس على من المال شيء فاذا أتى بصيغة من هذه الصيغ فانه (يلزم به) أى بسببه (طلب الغريم) أى من عليه الدين فيطلبه الضامن (بقدر وسعه) أى طاقته أى بماله قوة عليه فيطلبه في البلد وماقرب منها فاذا طلبه فلم يجده فلا غرم عليه (و) لكن (يحلف) بالله الذى لا إله إلا هو (ماقصر) فى طلبه ولاداس ولايعرف له مستقرا (فان فرط) في طلبه بان وجده وتركه حتي لم يتمكن رب الحق من أخذه منه (غرم) ماعلى المضمون من المال ولما أنهى الكلام على ما أراد من مسائل الضمان شرع فى الكلام على الشركة لأنها تستلزم الضمان فى غالب أقسامها فقال

---

(١) (قوله تشبيها غير تام) أى لأنه عند اشتراط حمالة بعضهم عن بعض يأخذ كل واحد بجميع الحق عند عدم الباقي أو غيبته وعند ترتبهم فى الحمالة يؤخذ كل واحد بجميع الحق ولو كان غيره حاضرا مليا ومعنى ترتبهم فى الحمالة أن يضمن كفيل بعد كفيل ولو بلحظة اه

(باب)

الشركة تصح من أهل التوكيل وهى إما شركة مال بان يشتركا بذهبين أو ورقين متفقين فى الصرف أو بهما منهما أو بعين وعرض أو عرضين وكل بالقيمة وقت إحضاره وتلزم بما يدل عرفا

(باب)

(الشركة) بكسر الشين (١) وفتحها وسكون الراء فيهما وبفتح الشين وكسر الراء والأولى أفصحها ولا (تصح) إلا (من أهل التوكيل) أى المتأهل لأن يوكل غيره وهو الحر الرشيد فخرج العبد غير المأذون والصبي والسفيه فلا تصح شركتهم لعدم أهليتهم للتوكيل ولا يشترط أن يكون أهلا للتوكل أى لأن يتوكل لغيره لصحة شركة العدو لعدوه والمسلم للكافر اتجر بحضور المسلم أولا وإن كان لا يصح أن يتوكل العدو على عدوه ولا أن يتوكل الكافر للمسلم (وهى) أربعة أقسام (إما شركة مال) ويقال لها شركة تجر أيضا (بأن يشتركا بذهبين أو ورقين) أى بأن يخرج كل ذهبا أو كل ورقا ولا بد أن يكون كل من الذهبين أو الورقين (متفقين فى الصرف) والوزن والقيمة والجودة أو الرواءة فان اختلفا فى شيء من ذلك فسدت والعبرة باتفاقهما فى الصرف وقت المعاقدة ولو اختلف بعد ذلك (أو بهما) أى الذهب والفضة (منهما) أى الشريكين وتعتبر مساواة ذهب كل وفضته لما للآخر فى الأمور الأربعة المتقدمة (أو بعين) من جانب (وعرض) من آخر وشمل العرض الطعام (أو عرضين) من كل واحد عرض غير طعامين وإما بطعامين من الجانبين أو بذهب من جانب وورق من الآخر فلا تجوز وتفسد (و) إذا وقعت بعرضين من الجانبين أو بعرض من جانب فيقع الاشتراك في (كل با) النظر (للقيمة) وتعتبر القيمة (وقت إحضاره) أى العرض للاشتراك اذا لم يكن فيه حق توفية والا فقيمته يوم دخوله فى ضمان الشركة الذى هو الخلط (وتلزم) الشركة أى عقدها (بما يدل) عليها (عرفا) من قول

(١) (قوله الشركة بفتح الشين الخ) وهى لغة الاختلاط وشرعا إذن فى التصرف لهما أى أن يأذن كل واحد من الشريكين لصاحبه فى أن يتصرف للآذن ولنفسه فى مال لا أنه يتصرف للآذن وحده والا كان وكالة وقولنا (إذن فى التصرف) كالجنس يشمل الوكالة والقراض (ولهما) كالفصل مخرج للوكالة من الجانبين بأن يوكل واحد منهما الآخر بأن يتصرف فى متاعه لأنه لم يقع إذن كل منهما لصاحبه فى التصرف له ولصاحبه بل أذن كل منهما لصاحبه أن يتصرف فى الشيء الموكل فيه للموكل فيه وحده (مع نفسه) كالفصل الثانى لاخراج القراض من الجانبين لأن التصرف للعامل فقط وهذا التعريف قاصر على شركة التجر دون غيرها لأن شركة التجر هى المقصودة وغيرها تبع لها

وضمان المالين منهما بالخلط ولو حكما وإلا فالتالف من ربه وما ابتيع بغيره فبينهما فان أطلقا التصرف ففاوضة وإلا فعنان وكل وكيل والربح والخسر بقدر المالين فان شرط تفاوت فسدت والقول لمدعى التلف والخسر

بمجرده كاشتركنا أى يقول كل منهما أو أحدهما ويسكت الآخر رضينا به من غير احتياج لزيادة على القول أوفعل كخلط المالين والبحر فيهما فلو أراد أحدهما المفاصلة وامتنع الآخر عمل بامتناعه حصل خلط المال أم لا (وضمان المالين منهما) أى من الشريكين كائن (بالخلط) للمالين حسا بأن لا يتميز أحدهما من الآخر بل (ولو حكما) وهو كون كل واحد من المالين فى حدة منفردة وهما في حوز أجنبي أو أحدهما فقط لا بمحل وقفلا عليه بقفلين وأخذ كل واحد مفتاح أحد القفلين فليس من الخلط الحكمى والظاهر أن من الخلط الحكمى إذا جعلا على المالين قفلا واحدا له مفتاحان وأخذ كل مفتاحا (وإلا) يحصل خلط حسى ولاحكمى (فالتالف من ربه) للزوم الشركة بالعقد (وما ابتيع) أى ابتاعه ذو السالم (بغيره) أى غير التالف (فبينهما) وعلى من تلف متاعه نصف ثمن المشترى بالسالم إن كانت الشركة بالنصف لمن سلم متاعه وإلا فثمن حصته فقط (فان أطلقا) أى كل واحد من الشريكين (التصرف) لصاحبه بأن جعل كل واحد للاخر غيبة وحضورا البيع والشراء والكراء والاكتراء وغيرذلك فى سائرالأنواع ولو أطلق التصرف في نوع واحد من أنواع التجر كرقيق (ففاوضة) عامة فيما إذا أطلق له فى سائر الأنواع وخاصة بذلك النوع الذي أمره بالتبحر فيه (وإلا) يطلق له التصرف بأن شرط كل على الآخر أن لا يستبد بفعل شيء من الشركة إلا باذن شريكه ومعرفته (فعنان) أى تسمى بذلك وهو فى الأصل اسم لما تقاد به الدابة ثم استعير للشركة المذكورة لأن كل واحد لما منع صاحبه إلا بأذنه وكأنه أخذ بناصيته فأشبه الأخذ بما تقاد به الدابة لمنعها من الذهاب (وكل) أى وكل واحد من الشريكين (وكيل) أى كوكيل عن الآخر في البيع والشراء والأخذ والعطاء والكراء والاكتراء والقيام بالاستحقاق والرد بالعيب على غير المتولى عند غيبة المتولى غيبة بعيدة وإلا رد عليه (والربح والخسر في مال شركة يفض على الشريكين (بقدر المالين) من تساو وتفاوت إن شرطا ذلك أو سكتا عنه ومثل الربح والخسر العمل فانه بقدر المالين (فان شرط) فى عقد الشركة (تفاوت) أى وقع منهما شرط التفاوت فى العقد بأن يأخذ أحدهما من الربح أكثر من نسبة ماله إلى مال الاخر أو يعمل أكثر كذلك (فسدت) الشركة أى فسد عقدها وتفسخ (و) إن ادعى أحد الشريكين فيما بيده من بعض مال الشركة تلفه أو خسره كان (القول لمدعى التلف) وهو مانشأ لا عن تحريك (والخسر) وهو مانشأ

وأخذ لائق ولمدعى النصف وتلغى نفقتهما وكسوتهما كعيالهما إن تقاربا وإما شركة جبر بأن يشترى شيئا بسوقه للتجارة وغيره حاضر ساكت من تجاره

عن تحريك لأنه أمين فى مال الشركة مالم تقم قرينة على كذبه كدعوى التلف وهو فى رفقة لا يخفى ذلك فيها فتسئل الرفقة فلم يعلم ذلك أحد منهم أو يدعى الخسارة فى سلعة لم يعلم ذلك فيها لشهرة سعرها (و) القول أيضا لمدعى (أخذ) شىء (لائق) به وبعياله من طعام وشراب ولباس فقط حيث لم يصدقه شريكه على ذلك ولو لائقا به لاستغنائه عنه بأجيد فلا يصدق إن اشتراه لنفسه ولشريكه الدخول معه فيه (و) إذا اشتركا فى شىء ثم تنازعا فقال أحدهما على المناصفة وقال الآخر على التفاوت فالقول (لمدعى النصف) لحملهما عليه عند المنازعة (وتلغى نفقتهما) أى الشريكين (وكسوتهما) ولو ببلدين مختلفى السعر ولو بينا وإن لم يتقارب نفقة كل وكسوته (كعيالهما) أى كما تلغى نفقة عيالهما (إن تقاربا) سنا وعددا بقول أهل المعرفة ببلد أو بلدين ولو اختلف سعرهما ويشترط كون المال بينهما على الثلث والثلثين حسبت نفقتهما وكسوتهما لئلا يأخذ من مال الشركة أكثر من حقه كما اذا انفرد أحدهما بالعيال فيحسب انفاقه عليهم لا على نفسه كما إذا أنفق أحدهما منه على نفسه دون الآخر فلا يحسب لأن من لم ينفق تبرع لصاحبه بما يستحقه والفرق بين نفقة أحدهما فقط على نفسه ونفقة العيال لأحدهما أن شأن الأولى اليسارة ولأنها من التجارة بخلاف نفقة العيال وأشار إلى القسم الثانى من الشركة وهى شركة الجبر بقوله (وإما شركة جبر) (1) وصورها بقوله (بأن يشترى شيئا بسوقه) أى الشىء وإن كان المشترى من غير أهله ومن غير تجارة لا بيت أو زقاق (للتجارة) به بالبلد لا للسفر به ولو لينجر فيه ولا للقنية والعرس والضيف (وغيره) أى المشترى (حاضر ساكت) حال كونه (من تجاره) أى ذلك الشىء فان لم يكن حاضرا بأن اشتراها فى غيبته أو حاضرا ولم يسكت بأن زايده فيها أو لم يكن من تجار تلك السلعة فلا جبر حينئذ

---

(١) (قوله وإما شركة جبر بان يشترى الخ) قد شرطوا فيها شروطا ستة ثلاثة فى الشىء المشترى بالفتح وهى أن يشترى بسوقه وأن يشترى للتجارة وأن تكون التجارة به فى البلد وثلاثة فى المشترك بالفتح وهى أن يكون حاضرا وفى السوق وقت المشترى وأن يكون من تجار تلك السلعة التى يبعث بحضرته وأن لا يتكلم هذا كله مالم يبين المشترى للحاضرين من التجار ويقول لهم أنا لا أشارك أحدا منكم ومن شاء أن يزيد زاد فانه حينئذ لا يجبر على الشركة وشركة الجبر قال بها مالك وأصحابه لأن عمر رضي الله عنه قضي بها

واما شركة أبدان بأن يشتركا فى العمل إن اتحد أوتلازم وتساويا أوتقاربا وحصل التفاوت وإن بمكانين وإما شركة ذمم بأن يشتريا بلامال وهى فاسدة

وأشار للقسم الثالث من الشركة وهو شركة العمل بقوله (وإما شركة أبدان) (١) وصورها بقوله (بأن يشتركا فى العمل) على أن ماينشأ عنه من المال يكون بينهما على حسب عمل كل (إن اتحد) العمل كخياطين (أوتلازم) أى توقف عمل أحدهما على عمل الآخر كنسج وعمل فى غزل يتوقف عليه نسجه كتحويل وتدوير وتنير وفى لزومها بالعقد أو الشروع قولان (وتساويا) فى العمل بأن يأخذ كل قدر عمله في المتحد وقدر قيمته فى غيره فاذا عمل أحدهما الثلث والآخر الثلثين فيأخذ كل من الغلة بقدر ماعمل وليس المراد أن يكون عمل كل كعمل الآخر فقط أو يقال مفهومه إن أخذ كل بقدر عمله جاز وان أخذ كل النصف فسدت ولا يعترض بمفهوم فيه تفصيل (أوتقاربا) عرفا كعمل أحدهما ماينقص أو يزيد عن الثلث يسيرا والآخر الثلثين كذلك فان احتاجا مع الصنعة لمال أخرج كل بقدر عمله لاأزيد حيث كان القصد الصنعة لاالمال وإلا فالنظر له (وحصل التفاوت) وإلا لم تجز وعمل كل يختص حينئذ به دون رفيقه (وإن بمكانين) إذا اتحدت الصنعة وكان المكانان بسوق أوسوقين تفاقهما واحد وتحول أيديهما بالعمل فى المكانين جميعا أو يجتمعان بمكان على أخذ الأعمال ثم يأخذ كل واحد منهما طائفة من العمل يذهب بها لحانوته يعمل فيه لرفقه به لسعته أو قربه من منزله وأشار للقسم الرابع وهو شركة الذمم (وإما شركة ذمم) وصورها بقوله (بأن يشتريا) شيئا غير معين (بلامال) يخرجانه نقدا أى تعاقد على شراء أى شىء كان بدين في ذمتهما وأن كلا حميل عن الآخر ثم يبيعانه فترك شرطين تعاقدهما على شراء غير معين وتحمل كل عن الآخر بمثله أوأكثر منه (وهى فاسدة) (٢) لأنها من باب تحمل عنى وأتحمل عنك فهو من

---

(١) (قوله واما شركة أبدان الخ) وهى جائزة عند المالكية محتجين باشتراك الغانمين فى الغنيمة وهم إنما استحقوا ذلك بالعمل

(٢) (قوله وهى فاسدة) أى شركة الذمم ويعبر عنها بشركة الوجوه وإنما كانت فاسدة عند المالكية لأن الشركة إنما تنعلق على المال أوعلى العمل وكلاهما معدومان فى هذه المسئلة مع مافى ذلك من الغرر لأن كل واحد منهما عاوض صاحبه بكسب غير محدود بصناعة ولا عمل مخصوص وأجازها أبو حنيفة ذاهبا إلى أنها عمل من الأعمال فجاز أن تنعقد عليه الشركة

ويكون بينهما ويقضى على الشريك فيما لاينقسم أن يعمر أو يبيع كذى سفل إن وهى وعليه التعليق والسقف وكنس مرحاض لاسلم والشركة فى الزرع لازمة بالبذر وشروط صحتها خلطه إن كان

باب ضمان بجعل (ويكون) مايحصل من الربح بعد الوقوع والنزول (بينهما) على ماتعاقدا عليه من تساو أوغيره هذا هو المراد لاماهو حقيقة البينية أى التساوى (ويقضى على الشريك فيمالا ينقسم) كحمام وفرن وحانوت طلب شريكه عمارته معه وأبى (أن يعمر أو يبيع) أي يأمره القاضى بالعمارة من غير حكم فان أبى منها حكم عليه بالبيع فالقضاء إنما يقع بشيء معين وهو البيع فاستعمل القضاء بمعنى الأمر فى الأول وبمعنى الحكم في الثانى وأو للتنويع (كذي سفل) لشخص يقضى عليه بالعمارة (إن وهى) وخيف سقوط العلو عليه الكائن لشخص آخر فان امتنع باع لحاكم عليه ممن يعمر (وعليه) أى على صاحب السفل اذا وهى وخيف سقوط الأعلى (التعليق) للأعلى لأن التعليق بمنزلة البناء والبناء على ذى السفل (و) عليه أيضا (السقف) لبيته لأنه أرض للأعلى (و) عليه أيضا (كنس مرحاض) يلقى فيه الأعلى سقطاته لأنه بمنزلة سقف الأسفل قاله ابن القاسم واشهب وقال أصبغ وابن وهب انما ذلك على الجميع على قدر جماجمهم واستظهر (لا) يلزم صاحب السفل (سلم) للأعلى فهو بالرفع عطف على التعليق وكذا ليس على الأسفل لاط الأعلى ولما كانت شركة الزراعة قسما من الشركة ناسب أن يقعبها لها وهى عقد على علاج الزرع ومايحتاج اليه ولما وقع خلاف فى لزومها بالعقد أو بالبذر بين المشهور بقوله (والشركة فى الزرع لازمة) أى عقدها لازم (بالبذر) عند ابن القاسم وهو المشهور خلافا لابن الماجشون (١) وسحنون وابن كنانة القائلين بلزومها بالعقد وإنما لم تلزم به كشركة الأموال لأنه قد قيل بمنعها مطلقا فضعف الأمر فيها فاحتيج فى لزومها لأمر قوي وهو البذر بذال معجمة أى إلقاء الحب على الأرض تقدمه عمل أم لا فان لم يحصل بذر فلكل منهما الفسخ ولو حصل عمل له بال وانظر في بذر البعض هل يلزم فقط أوفى الجميع أو إن بذر الأكثر فكالجميع والأقل فكالعدم والنصف فلكل حكمه وأشار إلى شروطها الثلاثة بقوله (وشروط صحتها خلطه) أى البذر (إن كان) من عندهما جميعا وكان جنسا واحدا ولافرق بين أن

---

(١) (قوله خلافا لابن الماجشون الخ) إنما وقع الاختلاف فى المزارعة لأنها شركة عمل وإجارة فمن غلب الشركة لم يرها لازمة بالعقد لأن شركة العمل إنما تلزم بالعمل ومن غلب الأجارة الزمها بالعقد وأجاز التفاضل بينهما

وأن يسلما من كراء الأرض بممنوع وأن يكون الزرع قدر المخرج إلا لتبرع بعد العقد فان لم ينبت بذر أحدهما وعلم فان غر فلا يحسب وعليه مثل نصف النابت وإن لم يغر فعلى كل نصف بذر الآخر والزرع بينهما

يكون الخلط حقيقيا أو حكميا كأن يخرج كل واحد منهما ما عليه من البذر ويبذر بحيث لا يتميز موضع بذر كل فان تميزا أو كانا جنسين كاخراج أحدهما قمحا والآخر شعيراً أو فولا فقال سحنون لكل ما نبت حبه ويتراجعان فضل الكراء ويتقاصان وإنما قال إن كان لأنه لو حذفه لتوهم أن صحة الشركة تتوقف على حصول البذر من كل وليس كذلك (و) الشرط الثانى (أن يسلما) أى المتعاقدان (من كراء الأرض بممنوع) بأن لا تقع الأرض أو جزؤها فى مقابلة البذر أو جزئه وسلامتها من ذلك أن يقع الكراء بذهب أو فضة (و) الشرط الثالث (أن يكون الزرع) أى ما يخرج من الزرع (قدر المخرج) من أرض وبقر وعمل كأن تكون أجرة الأرض مائة والبقر والعمل خمسين ودخلا على أن لرب الأرض الثلثين ولرب البقر والعمل الثلث فيجوز وإن دخلا على النصف لم يجز فان كانت قيمة ما ذكر عكس ما مر جاز إن دخلا على أن لرب البقر والعمل الثلثين ولرب الأرض الثلث وإن دخلا على النصف فسدت فان كانت أجرة البقر والعمل خمسين والأرض كذلك جاز ان دخلا على المناصفة وإلا فلا (إلا لتبرع) من أحدهما للآخر من غير مواعدة ولا عادة (بعد العقد) اللازم وهو أن يحصل البذر بأن يعقدا على التساوى ويبذرا ثم تبرع أحدهما للآخر بشيء فانه يجوز (فان لم ينبت بذر أحدهما وعلم) أى علم أنه لا ينبت لكونه قديما أو مسوسا أو فارغا سواء تميز عن بذر الآخر أو اختلط به (فان غر) بأن علم أنه لا ينبت وكتمه عن صاحبه (فلا يحسب) فى الشركة وهى باقية بينهما (وعليه) أي على الغار لشريكه (مثل نصف النابت) فى شركه المناصفة ومثل حصته فى غيرها (وان لم يغر) شريكه بان اعتقد أنه ينبت أو علم أنه لا ينبت وبين لشريكه ذلك (فعلى كل نصف بذر الآخر والزرع) فى المناصفة (بينهما) وعلى كل من بذر الآخر بقدر حصته فى غير المناصفة والزرع بينهما على حسب ذلك فعلم أن على من لم ينبت بذره مثل نصف النابت غر أم لا وإنما يختلفان فى الرجوع بما لم ينبت بذره ففى الغار لا يرجع وفي غيره يرجع على شريكه النابت زرعه بمثل نصف غير النابت أي قمحا قديما كما أن على غير الغار مثل نصف النابت قمحا جديدا والظاهر أنه اذا لم يعلم من لم ينبت بذره منهما أن ما نبت بينهما على ما دخلا عليه كلام المختصر ثبوت ما ذكر في حالة الغرر وعدمه ولو

وتجوز إن تساويا فى الجميع أوقابل بذر أحدهما أوأرضه وبذره عمل أوقابل أرضه وبعض البذر بعضه الآخر وعمل إن لم ينقص مايأخذه العامل عن نسبة بذره أولأحدهما الجميع إلاالعمل إن عقدا بلفظ الشركة لافيماعدا ذلك وإن فسدت المزارعه وعمـلا

كان الابان باقياوفى ابن غازى أن محله فى القسمين اذا فات إبان ماوقعت الشركة فيه وإلا فعلى من لم ينبت بذره مثله مما نبت ان غر ويزرعه بمحل مالم ينبت وهما على شركتهما فان لم يغر فعليه قدر حصته منه وعلى الآخر قدر حصته ويزرع ذلك بمحل مالم ينبت وذكر خمس صور جائزة بقوله (وتجوز) المزاعة (أن تساويا في الجميع) أى الأرض والبذر والعمل (أو قابل بذر أحدهما) عمل قيمته مثل قيمة البذر والأرض بينهما بملك أو كراء (أو) قابل (أرضه وبذره) أى أحدهما (عمل) ليد وبقر أو عمل بقر فقط من الآخر وأما عمل اليد فقط فسيأتي (أو قابل أرضه) أى أحدهما (وبعض البذر) الذى مع الارض (بعضه) أى البذر (الآخر وعمل) من عند الشريك الآخر فالمعنى أخرج أحدهما الأرض وبعض البذر وأخرج الآخر العمل وبعض البذر وأشار لشرط الصحة في هذه بقوله (إن لم ينقص ما يأخذه العامل) من البذر (عن نسبة بذره) بأن زاد مايأخذه من الزرع عن نسبة بذره أو ساوى نسبة بذره فالثاني كما لو أخرج أحدهما العمل وثلثي البذر وأخرج الآخر الأرض وثلث البذر على أن يأخذ كل منهما بقدر ما أخرج من البذر فان أخذ أنقص كأن يأخذ كل نصف الخارج لم يجز والاول كما لو أخرج أحدهما الارض وثلثي البذر وأخرج الآخر العمل وثلث البذر على أن يأخذ كل نصف الخارج حيث ساوى ما أخرجه من العمل وثلث البذر ما أخرجه الآخر من الارض وثلثي البذر لا ان لم يساوى فلا ياخذ العامل أزيد مما أخرجه وبهذا يندفع ماقد يقال إن من شروط الزراعة أن يأخذ كل واحد من الخارج بقدر ما أخرج لا أزيد منه ولا أنقص وقد أخذ هنا أزيد مما أخرج (أولاحدهما الجميع) الأرض والبذر والبقر (الا العمل) باليد فقط وهى مسألة الخماسى فتجوز (ان عقدا بلفظ الشركة) فقط وله فى الزرع جزء كربع أوغيره من الاجزاء (لا فيماعدا ذلك) المذكور الذى تجوز فيه المزارعة وما عداه يشمل منها اذا عقدا فى مسألة الخماسى وهي الاخيره بلفظ الاجارة أو أطلقا فلا تجوز لحملها عند الاطلاق على الاجارة فتكون إجارة فى الصورتين بجزء مجهول ومنها إذا كان البذر والعمل من عند أحدهما والأرض من عند الآخر ومنها إذا كان البذر وبعض العمل من عند أحدهما والارض وبعض العمل من عند الاخر ومنها إذا تساويا في البذر والعمل والغيا الارض التى من عند

فبينهما وتراد غيره وإلا فللعامل وعليه الأجرة « باب » الوكالة جائزة فيما يقبل النيابة بما يدل عرفا لا بمجرد وكلتك بل حتى يفوض

أحدهما ولها خطب وبال لفقد التساوى عند الغاء الارض فيلزم كراء الارض بما يخرج منها لوقوع بعض البذر فى مقابلة الارض فان دفع له صاحبه نصف كراء الارض أو كانت لا خطب لها فجايز (وان فسدت المزارعة وعملا) معا بيد فقط وان لم يتكافآ فالحكم ما أشار له بقوله (فبينهما) الزرع (وتراد غيره) أى غير العمل من أرض وبذر كأن يكون لأحدهما الارض وللآخر البذر فيرجع رب البذر على شريكه بحصته من البذر ويرجع رب الارض باجرة ما ينوب شريكه منها (والا) يعملا معا بيد بل انفرد أحدهما بعمل اليد (فللعامل) الزرع خاصة إن انضم لعمله بذر والأرض للآخر أو انضم لعمله أرض والبذر للآخر وفسدت لمقابلة الأرض بجزء من البذر أو كان كل من الأرض والبذر لكل منهما والعمل من عند أحدهما فيكون الزرع لصاحب العمل فى الصور الثلاث (وعليه الأجرة) للأرض المنفرد بها غيره فان كانت من عند العامل فقط فانما عليه للآخر البذر كما أنه إذا كان له العمل فقط ولم ينضم له شىء مما تقدم له فله أجرة مثله فقط ولما كان بين الوكالة وبين الشركة والمزارعة مناسبة من جهة أن فيهما وكالة أتبعها لهما فقال (باب) يذكر فيه الوكالة والوديعة والعارية (الوكالة) بفتح الواو وكسرها اسم مصدر بمعنى التوكيل لأن الجواز متعلقه الفعل إذ هو حكم شرعى وهو إنما يتعلق بالفعل وأخبر عن المبتدأ بقوله (جائزة) وعلق بالخبر قوله (فيما يقبل النيابة) شرعا وهو مالا تتعين فيه المباشرة فهو بيان لمحلها وهو الموكل فيه أى أن ما تجوز فيه النيابة تجوز فيه الوكالة من فسخ وعقد وقبض حق وعقوبة وحوالة وإبراء ومالا تجوز فيه النيابة لا تجوز فيه الوكالة كيمين ووضوء وصلاة وكمعصية من ظهار وغصب وقتل عدوانا بناء على مساواة النيابة للوكالة لا على أن النيابة أعم الذى هو مقتضى تعريف ابن عرفة للوكالة بقوله نيابة ذى حق غير ذى أمرة ولا عبادة لغيره فيه غير مشروطة بموته فتخرج نيابة إمام الطاعة أميراً أو قاضيا أو صاحب شرطة وإمام الصلاة والوصية انتهى وأشار للصيغة بقوله (بما يدل) عليها (عرفا) من قول أو فعل أو ارسال ودخل الاشارة من الأخرس لا من غيره ولا بد مع الصيغة من القبول فان وقع بالقرب فواضح وان طال ففيها الخلاف الذى في المخيرة والمملكة فما لا يدل عليها عرفا لا يكون من صيغتها وإن دل لغة ولذا قال (لا بمجرد وكلتك) من غير ذكر وكالة مفوضة ومثله فلان وكيلى فلا تصح (بل حتى يفوض) له بقوله فوضت إليك أمورى فى كل شيء أو أقمتك مقامى أو نحو ذلك فاذا فوض له أموره صحت الوكالة

أو يعين ويطالب الوكيل بثمن ومثمن إلا أن يصرح بالبراءة وبعهدة مالم يعلم ويتعين عند الاطلاق نقد البلد ولائق به وثمن المثل وماعينه من مشترى أو سوق أو زمان أوثمن وإلا

ووقعت مطلقة فيمضى كل مافعله الوكيل حيث كان نظراً بأن كان فيه مصلحة للموكل لاغيره فلا يمضي لأن الوكيل معزول عنه مشروعا إلاأن يقول الموكل وأجزت غير النظر فيمضى إلاطلاق زوجته وإنكاح بكره وبيع دار سكناه وعبده الذى يقوى غرض سيده فى بقائه على ملكه لكونه تاجراً أوله مزيدخدمة فلا تمضي هذه الأربعة من الوكيل إلابالنص عليها من الموكل وذكر قسيم قوله حتى يفوض بقوله (أويعين) بكسر المثناه التحتية بعد العين المهملة ويحتمل فتح المثناة ونائب فاعله عائد على الموكل فيه والأول أنسب بما قبله فاذا عين ما وكله عليه فان العرف يخصصه إن كان عاما كما إذا وكله على بيع دوابه وكان العرف يقتضى تخصيص ذلك ببعض أنواعها فانه يتخصص به ويعيده ان كان مطلقا كما اذا قال له اشتر لى فانه يتقيد بما يليق به (و) اذا اشترى الوكيل سلعة وكل على شرائها أو باع سلعة وكل على بيعها فانه (يطالب الوكيل بثمن) فى الشراء (ومثمن) في البيع (إلا أن يصرح بالبراءة) منها فان صرح بأن قال ويعقد هو دونى لم يطالب وإنما المطالب الموكل وإلا أن يكون العرف عدم طلبه بهما (و) يطالب الوكيل أيضا (بعهدة) لما اشترى منه وهى ضمان المبيع من عيب واستحقاق (مالم يعلم) المشترى أنه وكيل فان علم لم يطالب بها ان كان غير مفوض والا فيطالبه بها وان لم يعلم (و) من وكل شخصا على بيع شيء أوشرائه وكالة مفوضة وأطلق له فلم يذكر الثمن ولا جنسه فانه (يتعين عند الاطلاق) فى العقد (نقد البلد) الذي يبيع أو يشترى فيه (و) يتعين أيضا عند الاطلاق له في شراء (لائق به) أى بالموكل لاغير لائق فلا يجوز شراؤه إذا لم يسم له الثمن فان سماه ولا يحصل به مايليق فهل يجوز شراء مالا يليق أم لا ؟ تردد (و) يتعين على الوكيل (ثمن المثل) أيضا عند الاطلاق له فى بيع أو شراء (و) يتعين أيضا (ماعينه له موكله (من مشترى) بفتح الراء هو وماعطف عليه بيان لما عينه بأن قال له اشتر لى كذا (أوسوق) كذا لا تشترى إلا من سوق كذا (أوزمان) كذا لا تشترى إلا فى زمان كذا (أوثمن) كذا لا تشترى إلا بثمن كذا ومثل الشراء البيع في السوق والزمان والثمن (وإلا) بأن لم يبع أو يشتر بنقد البلد عند الأطلاق له فى العقد أواشترى غير لائق به أوباع بأقل من ثمن المثل أو اشترى بأكثر من ثمن المثل أو اشترى غير ماعينه أو من سوق أو زمان غير ماعينه أو باع بأقل مما سمى له من الثمن ولو يسيرا

خير الموكل فان لم يرض لزم الوكيل ما اشتراه ويمنع توكيل الكافر والعد وعلى عدوه وبيع الوكيل لنفسه ومحجوره بخلاف زوجته ورقيقه إن لم يحاب واشتراؤه من يعتق عليه إن علم ولم يعينه موكله وعتق عليه وإلا فعلى موكله وتوكيله

أو اشترى باكثر كثيرا مما سمى له إلا إن زاد دينارين فى أربعين (خير الموكل) فى هذه المسائل فهو راجع لنقد البلد وما بعده بين أن يرضى بما فعل الوكيل أولا (فان) رضي لزمه فعل الوكيل وإن (لم يرض) الموكل (لزم الوكيل ماشتراه) إن اشترى على البت أو على خيار البائع وأمضى وإلا لم يلزمه وله ردها (ويمنع) أى يحرم على المسلم (توكيل الكافر) في بيع أو شراء أو تقاض لدينه ولو رضى من يتقاضي منه لحق الله وظاهره كالمدونة سواء تقاضاه من مسلم أو ذمى لا توكيل الكافر فى قبول نكاح لمسلم وفى دفع هبة فلا يمنع (و) يمنع توكيل (العدو على عدوه) المسلم أو الكافر إن لم يرض به كانت العداوة دنيوية أو دينية كيهودى على نصرانى وعكسه إلا توكيل المسلم على الكافر فيجوز لشرف الاسلام الا أن يكون بينهما عداوه (و) يمنع (بيع الوكيل) أى أن يبيع الوكيل ماوكل على بيعه من نفسه (لنفسه) ولو سمى له الثمن على المعتمد لاحتمال الرغبة فيه باكثر مما سمى وان تحقق عدمها فيه أو اشتراه بحضرة ربه أو أذن له فى الشراء لنفسه جاز كمن بعث مع حاج أو غاز مالا ليعطيه لمن انقطع فاحتاج المبعوث معه وانقطع فله الأخذ (ومحجوره) صغير وسفيه وعبد غير مأذون له فى تجارة لأن الذى يتصرف له انما هو الحاجر عليه فكانه باع لنفسه (بخلاف زوجته ورقيقه) المأذون له ولو حكما كمكاتبه لاحرازه نفسه وابنه البالغ فلا يمنع بيعه لمن ذكر (إن لم يحاب) فان حابي فى ذلك بان باع ما يساوى عشرة بخمسة مثلا فانه لا يجوز ويمضى البيع ويغرم ماحابى به والعبرة بالمحاباة وقت البيع والفرق بين المحجور وغيره أن المحجور لا يتصرف لنفسه بخلاف غيره من مأذون ومكاتب وزوجة فانهم يستقلون بالتصرف لانفسهم (و) يمنع (اشتراؤه) أى الوكيل (من يعتق عليه) أي على الموكل (إن علم) الوكيل بالقرابة وإن جهل الحكم (و) الحال أنه (لم يعينه) أى من اشتراه الوكيل (موكله و) اذا وقع واشتراه (عتق عليه) أى على الوكيل وغرم ثمنه (وإلا) بأن لم يعلم بالقرابة أو علم وعينه له موكله (فعلى موكله) يعتق بمجرد شراء الوكيل والولاء للموكل عتق عليه أو على الوكيل لانه أعتق عن الموكل (و) يمنع (توكيله) أى

إلا أن لا يليق به أو يكثر وضمن إذا قبض ولم يشهد ولو قال غير المفوض قبضت وتلف برئ ولم يبرأ الغريم إلا ببينة ويصدق فى الرد فلا يؤخر الأشهاد

الوكيل غير المفوض على ما وكل فيه بغير رضى الموكل (الا أن لا يليق به) (١) ذلك بأن كان مشهورا أنه لا يلى مثل ذلك بنفسه (أو) الا أن (يكثر) ما وكل عليه فيوكل من يشاركه في الكثير وليس له توكيله فيه استقلالا بخلاف الأولي (وضمن) الوكيل مفوضا أو مخصوصا (اذا قبض) ما وكل على إقباضه من دين ووديعة ورهن ومبيع أقبضه للمشترى (و) الحال أنه (لم يشهد) وأنكر القابض أو لم يعلم منه اقرار ولا إنكار لموته أو غيبته لتفريطه بعدالأشهادلموكله ولوجرى عرف بعدم الأشهادوهو المشهورفيستثنى ذلك من قاعدة العمل بالعرف مالم يكن الدفع بحضرة الموكل فان كان بحضرته فلا ضمان على الوكيل فى عدم الاشهاد لأن التفريط حينئذ إنما هو من الموكل (ولوقال) الوكيل (غير المفوض) قبضت الدين من مدين الموكل (وتلف) أوضاع منى أوأقضته للموكل وأنكر (برىء) الوكيل بالنسبة للموكل وصدق فيما ادعى لأنه أمين (ولم يبرأ الغريم) أى المدين فيرجع عليه الموكل ويرجع المدين على الوكيل إن علم أن تلفه بتفريطه وإلا لم يرجع عليه فان جهل ففى رجوعه عليه حملا له على التفريط وعدم رجوعه حملا له على عدمه قولان لمطرف وابن الماجشون (إلا ببينة) تشهد بمعاينة قبض الوكيل من المدين فيبرأ حينئذ ولا تنفعه شهادة الوكيل لأنها شهادة على فعل نفسه وللغريم تحليف الموكل على عدم العلم بدفعه الى الوكيل وعدم وصول المال اليه عند عدم بينة للغريم ومثل البينة إقرار الموكل بدفع الغريم للوكيل ومفهوم غير المفوض براءة الغريم بقول المفوض قبضت وتلف منى لأن له الاقرار على موكله (ويصدق) الوكيل بيمين ولو غير متهم (فى) دعوى (الرد) لثمن أو مثمن أو لدين قبضه وأداه للموكل أو لما وكل عليه كقراض واطلاق الرد على الثلاثة الاول تجوز اذ هى دفع بخلاف الرابع وحيث كان يصدق (فلا يؤخر للاشهاد) أى ليس له أن يقول لا أرد أو أدفع ماعندى

---

(١) (قوله الا أن لا يليق به الخ) كمن وكل في بيع داره فى السوق وهو شريف النفس ذو جلالة بين الناس لا يناسبه أن يتولى ذلك بنفسه أو يوكل فى بيع شيء أو شرائه ولا يمكنه فعل ذلك بنفسه إلا بمشقة فيجوز له أن يوكل غيره على فعل مالا يليق به أو على مساعدته فى ذلك الشيء الكثير لا أنه يوكله استقلالا .

ولأحدالوكيلين الاستبداد إلا لشرط وإن بعت وباع فالأول إلا لقبض وإن ردت دراهمه لزيف فان عرفها الوكيل وإلا فان قبلها حلف الموكل وإلا حلف الوكيل وبرىء والوديعة تضمن بسقوط شيء عليها

حتى أشهد عليه فان أخر للاشهاد حتى تلف ضمن (و) جاز (لاحد الوكيلين) على غير خصام شخص واحد بل على قبض حق مثلا (الاستبداد) أي الاستقلال فيما يفعله دون الآخر أو أنه مبتدا وخبر وهذا إن وكلا مترتبين وسواء علم الثانى بالاول أم لا كما هو ظاهر كلامهم (الا لشرط) من الموكل أن لا يستبد فليس له الاستبداد (وإن بعت) يا موكل ما وكلت غيرك على بيعه (وباع) الوكيل ما وكلته على بيعه (فالاول) ولو الوكيل لسبقه ولصحة تصرفه حال الوكالة كتصرف الموكل (الا لقبض) للمبيع من البائع ثانيا حيث لم يعلم المشترى منه أو هو ببيع الاول فان باع أو قبض المشترى منه عالما بالاول فلا يكون أحق من الاول قياسا على مسألة ذات الوليين (وإن ردت دراهمه) أى الموكل التى دفعها للوكيل ليشترى له بها سلعة مثلا (لزيف) فيها كله أو فى بعضها (فان عرفها الوكيل) أى وقبلها بدليل ما ياتى فالامر ظاهر وهو أنه يلزم الموكل تبديلها بلا يمين على الوكيل الا أن يدعى عليه أنه أبدلها فيحلف ان اتهمه (والا) بان لم يعرفها الوكيل فاما أن يقبلها أولا (فان قبلها) حين ردت اليه (حلف الموكل بالله الذي لا إله الا هو مادفعت الا جيادا فى علمى زاد في المدونة ولا أعلمها من دراهم و برىء منها ولزمت الوكيل (والا) بان لم يقبلها والموضوع لم يعرفها (حلف الوكيل) كذلك بالله الذى لا إله الا هو مادفعت الا جيادا في علمى ولا أعرفها من دراهم موكلى (وبرىء) منها ثم شرع يتكلم على شيء من مسائل الوديعة فقال (والوديعة(١)) لغة الامانة وهى تعم حق الله وحق الآدمى وعرفا تطلق على المصدر الذى هو الايداع وهو توكيل على حفظ مال وعلى الاسم الذى هو المال الموكل على حفظه فقوله (تضمن) هى أى الوديعة بمعنى المال لا بمعنى الايداع (بسقوط شيء عليها) من يد المودع بفتح الدال لأن ذلك جناية خطأ وهى والعمد في أموال الناس سواء قال أشهب لو أتى شخص لصاحب فخار أو زجاج فقال له قلب ما يعجبك فأخذ شيئا يقلبه فسقط من يده فانكسر فلا ضمان عليه فيه لانه مأذون له في ذلك ولو سقط على شيء فانكسر فانه يضمن الاسفل لأنها جناية خطأ وهى كالعمد فى أموال الناس (و) يضمن أيضا

---

(١) (قوله الوديعة) فى الخرشى ما نصه وهى مأخوذة من الودع وهو الترك ومنه قوله تعالى ﴿ ما ودعك ربك وما قلى ﴾ أى ما ترك عادة إحسانه فى الوحى اليك لأن المشركين ادعوا ذلك لما تأخر عنه الوحى وهى لغة الأمانة الخ اه .

وبنقلها إذا كان مثلها لا ينقل وبخلطها بغير مثلها وبانتفاعه بها أوسفره ان وجد أمينا وبقفل أو وضع بنحاس فى أمره بخلافه وبنسيانها فى موضع إيداعها وبدخوله الحمام بها وبخروجه بها يظنها له فتلفت وبايداعها لغير زوجة وأمة أعتيدا بذلك وبجحدها

(بنقلها) من مكان الى مكان آخر فتلفت (اذا كان مثلها لا ينقل) أي يرى الناس أنه متعد فى نقلها بان لم تحتج للنقل وأما لو نقلها نقل أمثالها بأن يرى الناس أنه غير متعد بأن احتاجت له فلا ضمان عليه (و) تضمن (بخلطها) أى بمجرده وان لم يحصل فيها تلف حيث تعذر التمييز أو تعسر (بغير مثلها) كقمح بشعير لا ان خلطهما بمثلها للاحراز أو الرفق فلا ضمان عليه ان تلف الجميع فان تلف البعض فبينهما على حسب نصيب كل اذا لم يتميز فان تميز فضمانه من صاحبه فقط (و) تضمن (بانتفاعه بها) كحنطة أكلها ودابة ركبها انتفاعا تعطب به عادة وعطبت ولو بسماوي فان انتفع بها انتفاعا لا تعطب به عادة وتلفت بسماوى أوغيره فلا ضمان عليه فان تساوى الامران أو جهل الحال فالاظهر الضمان ولو بسماوى للاحتياط (أوسفره) بها (ان وجد أمينا) يودعها عنده أو قدر على ردها إلا أن ترد من السفر سالمة ثم تلفت فلا ضمان عليه ومفهوم الشرط وهو ما إذا لم يجد أمينا ولم يقدر على ردها وخاف عليها ان تركها فلا ضمان عليه اذا صحبها معه فتلفت (و) تضمن (بقفل) عليها (أو وضع بنحاس فى) حالة (أمره بخلافه) بان نهاه عن القفل عليها أو أمره بوضعها في فخار فسرقت لان فيه اغراء للسارق حيث سرقت فان تلفت بغير السرقة فلا ضمان كما اذا لم ينهه عن القفل أو لم يأمره بوضعها في شيء فقفل عليها أو وضعها في نحاس أو زاد قفلا على قفل أمره به أو وضعها فى فخار فى أمره بنحاس فلا ضمان فى ذلك كله (وبنسيانها في موضع إيداعها) وأولى فى غيره كمن حمل بضاعة لرجل فجاء لموضع خوف فى طريق فجسها بيده ثم نزل يبول فوضعها بالارض ثم قام ونسيها فضاعت ولم يدر محل وضعها فيضمن كما أفتى به ابن رشد وابن الحاج عصريه لان نسيانه جناية عليها خلافا لفتوى الباجى وتبعه العبدوسى بعدم الضمان (و) تضمن (بدخوله الحمام) أو الميضأة لرفع حدث أصغر أو أكبر (بها) حيث يمكن وضعها بموضعه أو عند أمين والا لم يضمن (وبخروجه بها يظنها له) أى لنفسه (فتلفت) لأنه جناية (و) تضمن (بايداعها) لان ربها لم يأمن الاهو فهو ممنوع من الايداع ومحل ضمانه إن أودعها (لغير زوجة وأمة) وعبد وأجير فى عياله كما فى المدونة ولغير ابنه كما فى الكافى فان أودع لمن ذكر لم يضمن حيث (اعتيدا) أى الزوجة والامة ومن أشبههما مما مر (بذلك) بان طالت أقامتها عنده ووثق بها فان لم يعتادا بذلك بان جعلها عندهما باثر تزوجة وشراء الأمة ضمن ومحل ضمانه بايداعها لغير من ذكر حيث لم يحصل له عذر من سفر أو عورة كطر وجار سوء فان حصل له ما ذكر وعجز عن السفر بها وعن الرد وأودعها وضاعت فلا ضمان (و) تضمن (بجحدها) من أصلها واعترف بها أو قامت عليه البينة وادعى ردها أوشهدت له بينة بالتلف لأنه صار غاصبا وأما لو قامت عليه بينة حين

وبسعيه كظالم وبدفعها مدعيا أن ربها أمره به إن حلف ربها وإلا حلف المودع وبرىء إلا ببينة على ربها فيرجع على القابض ويدعوى الرد على ربها إن كانت له بينة مقصودة لا بدعوى التلف أو الضياع أو عدم العلم بأيهما ويحلف المتهم ولا يفيده شرط عدم اليمين فان نكل حلف ربها ولا

جحدها فأقام بينة بالرد فهل تقبل أم لا خلاف (و) تضمن (بسعيه) أى المودع بالفتح بها (كظالم) ليأخذها وكذا دلالته عليها لأنه فرط في حفظها (و) تضمن (بدفعها) لشخص حالة كون الدافع المفهوم من دفع وهو المودع بالفتح (مدعيا أن ربها) أى الوديعة (أمره به) أى بالدفع لذلك الشخص ومحل ضمان المودع (إن حلف ربها) أنه لم يأمره به لحرمة دفعه حينئذ (وإلا) بأن نكل (حلف المودع) بالفتح أنه أمره به (وبرىء) من الضمان وذكر مفهوم مدعيا بقوله (إلا ببينة) شاهدين أو شاهد ويمين تشهد (على ربها) بأنه أمره بالدفع (فيرجع) ربها حينئذ (على القابض) للوديعة لبراءة المودع بالفتح منها (و) تضمن (بدعوى) المودع بالفتح (الرد) للوديعة (على ربها) أى لربها (ان كانت له بينة) بالايداع (مقصودة) للتوثق بأن يقصد بها أن لا تقبل دعوى المودع بالفتح الرد بدونها ويشترط علم المودع بالفتح بها فلا يكفى بينة الاشرعا فان كانت لخوف موت المودع ليأخذها من تركته أو يقول المودع بالفتح أخاف أن تقول هى سلف فاشهد لي أنها وديعة وما أشبه ذلك مما يعلم أنها لم يقصد بها التوثق بالمعنى المتقدم فانه يصدق في دعوى الرد كما إذا تبرع المودع بالفتح بالاشهاد وأولى إذا لم يكن بينة أصلا فيصدق فى الرد بيمين كما يأتى (لا) ضمان على المودع (بدعوى التلف) للوديعة (أو) (الضياع) لها (أوعدم العلم بأيهما) أى التلف أو الضياع لأنه ادعى أمرين وهو مصدق فيهما ولو ببينة مقصودة للتوثق (ويحلف المتهم) وهو من يشار له بما ادعى عليه به من التساهل فى الوديعة أو من لم يكن من أهل الصلاح قولان وحاصله أنه اذا ادعى التلف أو الضياع أو عدم العلم بايهما فانه يحلف إن كان متهما حقق عليه الدعوى أم لا فان كان غير متهم حلف إن حقق عليه الدعوى وإلا فلا واذا ادعى الرد أو قال لا أدرى أتلفت أم رددتها أو لا أدرى أضاعت أم رددتها فان كانت عليه بينة مقصودة للتوثق ضمن والا فلا ويحلف متهما أم لا كانت دعوى تحقيق أو اتهام (ولا يفيده) أى المودع (شرط عدم اليمين) فى دعوى التلف أو الضياع أو الرد لأنه شرط يؤكد التهمة وحيث لم يفده (فان نكل) المودع بالفتح لا بقيد كونه متهما عن اليمين (حلف ربها) فى دعوى الرد مطلقا وفي دعوى التلف أو الضياع إن حقق عليه عدمه بأن كذبه فان اتهمه فقط غرم بمجرد نكوله فان لم ويحلف فى التحقيق صدق المودع بالفتح (ولا) يضمن المودع اذا طلبها ربها منه وامتنع من دفعها لعذر ثم رجع طلبها منه فوجدها تلفت ولم يدر زمن تلفها وهو معنى

إن قال لاأدرى متى تلفت أوأمره بربط بكم فوضعها بيده أو جيبه أو شرط الضمان أونسيها فى كمه فوقعت أوقال ضاعت منى سنين وكنت أرجوها ويحرم تسلف المقوم والمعدم ويكره النقد والمثلى كالتجارة والربح له ويبرأ ان رد غير المحرم إلا باذن

قوله (إن قال لاأدرى متي تلفت) أقبل أن تلقاني أو بعده حملا على أنها تلفت قبل ولم يعلم بذلك إلا بعد لقائه وقال الأجهورى سواء امتنع من دفعها لعذر أم لا ويحلف المتهم (أو أمره) أى امر ربها المودع (بربط بكم فوضعها بيده أو جيبه) فأخذها من يده غاصب أوضاعت بغير غصب لم يضمن لان اليد أحرز إلا أن يكون أراد إخفاءها عن عين الغاصب فيضمن (أو شرط) ربها على المودع (الضمان) فى محل لا يضمن فيه فلاضمان عليه إذا تلفت لأنها من الأمانات فشرط ضمانها يخرجها عن حقيقتها ويخالف مايوجبه الحكم (أو نسيها) المودع بالفتح (فى كمه) حيث أمره بوضعها فيه (فوقعت) فلا ضمان عليه وقيد بأن تكون غير منثورة فى كمه والاضمن لأنه ليس للاحراز (أوقال) المودع عند طلبها منه (ضاعت منى سنين وكنت أرجوها) فلا يضمنها سواء كان صاحبها غائبا أوحاضرا بالبلد (ويحرم) على المودع بالفتح مليا كان أومعدوما (تسلف المقوم) لأن مثله لا يقوم مقامه لاختلاف الأغراض باختلاف أفراده فاشبه بيع الفضولى وشراءه من حيث أنه تصرف فى ملك الغير بما هو مظنة عدم رضاه (و) يحرم تسلف المودع (المعدم) للوديعة مثلية أومقومة لتضرر ربها بعدم الوفاء حينئذ فالمصدر فى الأول مضاف للمفعول وفى الثانى للفاعل (ويكره النقد والمثلى) للملىء فقط لأن مثله يقوم مقامه فالتصرف الواقع فيه كلا تصرف أوأنه تصرف بما هو مظنة أن لا يأباه ربه فلما لم يرد لذلك كان أخف من المقوم وهذا مالم يكثر اختلافه ولا يتحصل أمثاله كلؤلؤ وكتان فى بعض الأماكن فكالمقوم فعطف المثلى من عطف العام على الخاص وشبه فى الكراهة فقط قوله (كالتجارة) فى الوديعة كانت من المقوم أو المثلى معدما أم لا وانما كانت مكروهة فقط لأن المتجر انما قصد تحريكها ليأخذ ماحصل فيها من الربح بخلاف المتسلف فانه قصد تملكها (والربح) الحادث بعد البيع (له) أى للمودع بالفتح فهذا مستانف (ويبرأ) متسلف الوديعة (إن) ادعي (رد غير المحرم) بعينه أوصنفه ثم تلف فلا ضمان عليه ويحلف على الرد لمحله فان نكل لم تقبل دعواه الرد فان ادعى رد غير صنفه كما لو كانت دنانير فرد دراهم أوعكسه لم يبرأ كما لو ادعى رد المحرم فلا يبرأ برد عينه أو عوضه لربه ولما كان غير المحرم شاملا للمكروه والجائز مع أن المراد هو الأول فقط وأما الجائز كالمأخوذ باذن ربها فلا يقبل قوله فى رده استثناه فقال (إلا باذن) مطلق فى التسلف منها أو كلها أو مقيد كان يقول له ان احتجت فخذ فلا يبرأ إلا برد ما أخذه منها لربه لأن ما اخذه

يضمن المأخوذ فقط وله الأخـذ منها إن ظلمه ربها بمثلها ولايضمنها الصبي إذا أتلفها وتعلقت بذمة المأذون عاجلا وبذمة غيره إذا عتق إن لم يسقطه السيد

سلف له من مالكها فانتقل من امانته لذمته فصار كسائر الديون إذا تسلف من الوديعة باذن مطلق أو مقيد وضاع الباقي فانه (يضمن المأخوذ فقط) ولا يبرئه دعوى الرد ولاضمان عليه فيما لم يأخذه (وله) أي المودع بالفتح (الأخذ منها) أي الوديعه (إن ظلمه ربها بمثلها) بشرط أن يأمن على نفسه من الفتنة والرذيلة لقوله تعالى «فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل مااعتدى عليكم» ولخبر هند بنت عتبة بن ربيعة لما شكت إليه عليه الصلاة والسلام أن زوجها أبا سفيان لا يعطيها طعاما يكفيها وولدها فقال لها خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف وأما خبر أد الأمانة لمن ائتمنك ولاتخن من خانك فأجيب عنه بثلاثة أجوبة أحدها لابن رشد أن معنى ولاتخن الخ أي لا تأخذ أزيد من حقك فتكون خائنا وأما من أخذ حقه فليس بخائن ثانيها لابن مرزوق أنه ورد على سبب وهو أنه عليه الصلاة والسلام سأل عمن أراد وطء امرأة ائتمنه عليها رجل قد كان هو ائتمن على امرأة ذلك الرجل السائل فخانه فيها ووطئها فقال أدالأمانة الخ ثالثها أنه لا يصلح الاحتجاج به لكثرة المقال فيه وإن خرجه الترمذي وغيره (ولا يضمنها) أي الوديعة (الصبي) ومثله السفيه (إذا أتلفها) ومثلها إذا أتلف ما أقرضه أوباعـه له لأن صاحب ماذكر هو المسلط له على اتلافه وسواء حصل منه قبول الوديعة والقراض والشراء باذن أهله أم لا وعدم الضمان مقيد بما إذا لم ينصبه في حاوته للبيع والشراء وقبول القراض والوديعة فان نصبه لما ذكر فيضمن وليه لأنه أطلق له التصرف ومقيد أيضا بما إذا لم يصون به ماله وإلا فيضمنه في المال الذي صونه به دون غيره فاذا تلف المال الذي صونه به فلا ضمان عليه ولو استفاد غيره ومفهوم الوديعة وهو ماإذا أتلف شيئا لم يؤمن عليه فانه يضمنه في ماله لافي ذمته (وتعلقت بذمة المأذون له في التجارة (عاجلا) قبل عتقه لا برقبته ولا بالمال الذي بيده للتجارة إن كان لسيده فان كان له تعلقت به وليس للسيد فسخ ذلك عنـه (و) تعلقت (بذمة غيره) أي غير المأذون فيتبع بها (إذا عتق) لا برقبته لأنها ليست جناية كسائر الجنايات (ان لم يسقطه السيد) عنه وظاهره تعلقها بذمة العبد ولو أذن له سيده في الايداع وهو كذلك ولاشيء على السيد وإنما كان له اسقاطه لأنه يعيبه ثم شرع يتكلم على شيء من مسائل العارية وهي والاعارة مصدر أعرت المتاع اعارة والاسم العارية بتشديد الياء كأنها منسوبة للعار لأن طلبها عار وقـد حدها بن عرفة مصـدرا واسما كما جرت عادته إذا كان للحقيقة العرفية معنيان فالمعنى المصدري تمليك منفعة مؤقتـة لا بعوض فخرج بتمليك المنفعة تمليك الذات كالهبة وتمليك الانتفاع كالحبس وبمؤقتة المطلقة كتمليك العبد منفعة نفسه وهبتها اياه وبلا عوض الاجارة

والعارية من مالك المنفعة غير المحجور عليه لمن هو أهل للتبرع لاستيفائه المنفعة المباحة من الذات المعارة مندوبة بما يدل عليها وجازأعنى بغلامك لأعينك ويكون إجارة

والمعنى الاسمى مال ذو منفعة مؤقتة ملكت بغير عوض انتهى وأركانها أربعة المعير والمستعير والشيء المعار ومابه العارية وابتدأ بحكمها وهو الندب فقال (والعارية) الحاصلة (من مالك المنفعة) بملك أو إجارة وأما باعارة فتكره ان لم يمنعه واحترز بمالك المنفعة من مالك الانتفاع وهو من ملك أن ينتفع بنفسه فقط ولا يؤجر ولايهب ولا يعير كالانتفاع بالمسجد ومالك المنفعة من له تلك الثلاثة مع انتفاعه بنفسه واحترز بقوله (غير المحجور عليه) من المحجورعليه حجرا شرعيا كالصبي والعبد ولو مأذونا له فى التجارة لأنه إنما أذن له فى التصرف بعوض لا بغيره إلا ما كان استبلاقا للتجارة أو جعليا من المالك كقوله لولا أخوتك أو صداقتك أو ديانتك ما أعرتك وأشار للمستعير بعد أن قدم المعير بقوله (لمن هو أهل للتبرع) بذلك الشيء المستعار فهو متعلق بعارية فتخرج عارية المسلم لذمى وعارية المصحف لكافر وسلاح لمن يغزو به المسلمين وأوانى لمن يستعملها فى كخمر ودواب لمن يركبها لأذية مسلم ونحو ذلك مما لازمه أمر ممنوع وعلق بقوله عارية أيضا لاختلاف معنى الحرفين لأن الأول للتعدية والثانى للتعليل قوله (لاستيفائه) أى من هو أهل للتبرع عليه (المنفعة المباحة من الذات المعارة) واحترز بالمباحة من غيرها فلا تجوز كاعارة جارية لوطء أو تمتع لأدائه الى عاريه الفروج وينبغى أن تكون اعارتها للوطء كتحليلها له في عدم الحد وفي التقويم وان أبيا وقوله (مندوبة) خبر المبدأ الذى هو العارية لقوله تعالى وافعلوا الخير لعلكم تفلحون ولقوله صلى الله عليه وسلم كل معروف صدقة ولأنه عليه الصلاة والسلام استعار وكذا الصحابة رضي الله عنهم وأشار للركن الرابع وهو مابه العارية بعد ذكر الثالث وهو المعار بقوله معلقا له بالعارية (بما يدل) من قول أوفعل (عليها) ولو إشارة وتكفي المعاطاة فلا يشترط فيها صيغة مخصوصة كالبيع بل كل مايدل على تمليك المنفعة بلا عوض (وجاز) أن يقول شخص لآخر (أعنى بغلامك) على حرثى مثلا (لأعينك) بغلامى أودابتي أو نفسى على حرثك أوغيره ولذا حذف متعلقه للتعميم (ويكون) ذلك العقد (إجارة) لاعارية لأنها بغير عوض وهذا بعوض اتحدت المنفعة أم لا تساوى زمنها أو اختلف تماثل المعان به للاخر أم لا كحرث وبناء وغلام وثور فلا يشترط اتحاد المنفعة ولا عين ما تستعمل به وانما يشترط قرب المنفعتين كشهر فلا يجوز أعنى بغلامك عذا على أن أعينك بغلامى بعد شهر لأنه نقد فى منافع متأخر قبضها (فان لم تبق الذات) المعارة عند الانتفاع بها كالأطعمة والنقود (فقرض) لا عارية وفائدته

فان لم تبق الذات فقرض فان قيدت بعمل أو بأجل لزمت لانقضائه وإلا فالمعتاد ويضمنها ان كانت مما يغاب عليه وبينة والافلا ولو شرطه ويحلف أنه ما فرط وان زاد ما تعطب به فله قيمتها أو كراؤه وان تنازعا فيها وفى الكراء فالقول لربها بيمين الا أن يأتى بمثله ومؤنة

ضمانها ولو قامت على هلاكها بينة ولو وقعت بلفظ العارية (فان قيدت) العارية (بعمل) كزراعة أرض بطنا فأكثر مما لا يخلف كقمح أو مما يخلف كقصب (أو) قيدت (بأجل) كسكنى دار شهرا (لزمت لانقضائه) أى ذلك العمل والأجل (وإلا) تكن مقيدة باحدهما كاعرتك هذه الأرض (فالمعتاد) لازم في مثلها لأن العرف كالشرط (ويضمنها) أى العارية بشرطين أشار لأولهما بقوله (إن كانت مما يغاب عليه) وهو مما يمكن إخفاؤه كحلى وثياب ومنه سفينة سائرة وأشار لثانيهما بقوله (و) الحال أنه (بينة) تشهد للمعير على التلف أو الضياع عند دعواه ذلك وحيث ضمن أى فى جميع مسائل العارية فان رأته البينة فلآخر رؤية وإلا فلربه الأكثر من قيمته يوم قبضه أو تلفه ولو تلف قبل الاستعمال فانه يسقط عنه قدر استعماله فى مدة العارية أن لو استعمله (وإلا) يكن مما يغاب عليه بل كان مما لا يغاب عليه كالعقار والحيوان ومنه السفينة بمحل المرسي أو كان مما يغاب عليه وشهدت بينة على تلفه أو ضياعه (فلا) ضمان على المستعير فى الحالتين (ولو شرطه) أى ولو شرط عليه المعير الضمان فى الحالين فلا يعمل به وأما لو شرط المستعير نفى الضمان فيما يغاب عليه حال عدم البينة فهل يعمل به أم لا تردد وإذا لم يضمن الحيوان فانه يضمن سرجه ولجامه (ويحلف) المستعير فيما علم أنه بلا صفة كسوس وحرق نار (أنه ما فرط) ويبرأ كان مما يغاب عليه أم لا وإن نكل عن اليمين فانه يغرم ولا ترد اليمين لأنها يمين تهمة فيستفاد من هذا أنه يجب على المستعير نفقد العارية وكذا على المرتهن والمودع مما يخاف بترك تفقده حصول الغبن ونحوه فيه لانه من باب صيانة المال فان لم يفعل ذلك تفريطا ضمن فيضمن ما بين قيمته سليما وقيمته بما حدث فيه وان استعار دابة ليحمل عليها شيئا معلوما فخالف و (زاد ما تعطب به) وعطبت (فله قيمتها) وقت الزيادة إذ هو وقت التعدى (أو كراؤه) أى الزائد فقط لأن خيرته تنفى ضرره ومعرفة ذلك أن يقال كم يساوى كراؤها فيما حمل عليها فاذا قيل خمسة عشر دفع اليه الخمسة الزائدة على كراء ما استعيرت له (وان تنازعا) أى الدافع والآخذ (فيها) أى العارية (وفى الكراء) بان قال الدافع دفعتها لك بكراء وقال الآخذ بل أخذتها عارية (فالقول لربها بيمين) أنه أكراها له من حيث الاجرة لا من حيث اللزوم لأن القول لمنكره وهذا إذا ادعى اجرة تشبه والا رد لاجرة مثله فان نكل فللمستعير بيمين فان نكل غرم الكراء بنكوله (إلا أن يأتى بمثله) أى يتعاظم بحسب عادة أمثاله عن أخذ الكراء فالقول للمستعير بيمين فان نكل حلف المالك وأخذ الكراء الذى زعمه فان نكل أخذ كراء المثل والجارى على القواعد إذا نكل المالك لا شىء له (ومؤنة

أخذها وردها على المستعير وفى علف الدابة قولان

(باب)

الغاصب من يأخذ المال قهراً تعديا بلاحرابه ويؤدب إن ميز كمن ادعاه على صالح و يضمن باستيلاء مثل المثلى وقيمة غيره يوم غصبه ولو جلد ميتة او كلبا

أخذها) أى أجرة نقلها لمكان المستعير (و) أجرة (ردها) لمكان المعير (على المستعير) لان الاعارة معروف فلا يكلف اجرة معروف صنعه (و) اختلف (فى علف) بفتح اللام ماتعلف به (الدابة) المستعارة وهى عند المستعير هل عليه أو على المعير (قولان) وأما العلف بالسكون وهو تقديم العلف للدابة فهو على المستعير قولا واحدا ثم شرع يتكلم على شىء من مسائل الغصب والتعدى فقال .

(باب)

فى الغصب وهو لغة أخذ الشىء ظلما قال الجوهرى أخذ الشىء ظلما غصبه منه وغلبه سواء والاغتصاب مثله انتهى فمعنى الغصب لغة أعم منه شرعا المشار إليه بقول ابن عرفة أخذ مال غير منفعة ظلما قهرا لا لخوف قتال فيخرج أخذه غيلة إذ لا قهر فيه لأنه بموت مالكه انتهى فخرج بقوله غير منفعة التعدى وبقوله ظلما ماأخذ عن طيب نفس وبقوله قهرا السرقة والغيلة كما قال وبقوله لا لخوف قتال الحرابة وأشار إلى تعريف الغاصب بقوله (الغاصب من) شخص مسلم أو ذمى بالغ أملا أجنبى أو قريب (يأخذ المال) أى يستولى عليه (قهرا تعديا) خرج أخذ الأب الغنى مال ولده والجد للأب مال حفيده لأن لهما شبهة لخبر أنت ومالك لأبيك والمتعدى من لاشبهة له شرعية وخرج أيضا ما إذا أخذت مالك من محارب أومودع لعدم التعدى ولما كانت هذه القيود تشمل الحرابة وتنطبق عليها أخرجها بقوله (بلا حرابة) لأنها أخذ المال على وجه تتعذر معه الغوث فافترقا فأحكامها مخالفة لأحكام الغصب من حيث الجملة وإلافهى الغصب بلاشك (ويؤدب) وجوبا باجتهاد الحاكم الغاصب (إن ميز) بعد أن يؤخذ منه ماغصبه ولو عفى عنه المغصوب منه لحق الله لا للتحريم بل لدفع الفساد واستصلاح حاله كضرب الدابة لذلك (كمن ادعاه) أى كأدب من ادعى الغصب (على صالح) وهو من لا يتهم به أو من أهل الخير والدين تفسيران وليس المراد الصالح العرفى وهو القائم بحقوق الله وحقوق العباد بحسب الامكان (ويضمن) الغاصب المميز أي تعلق به الضمان (باستيلاء) على الشىء المغصوب عقارا أو غيره كاملة لأنه لايحصل الضمان بالفعل إلا إذا حصل مفوت ولو بسماوى أو جناية غيره وفائدة تعلق الضمان بمجرد الاستيلاء أنه يضمن (مثل المثلى وقيمة غيره) وهو المقوم حيث حصل المفوت (يوم غصبه) الذى هو يوم الاستيلاء لا يوم حصول المفوت وبالغ على ضمان القيمة بقوله (ولو جلد ميتة) دبغ أملا (أو) غصب (كلبا) مأذونا فى اتخاذه ككلب صيد أو ماشية أوحراسة فأتلفه

وغلة مستعمل وكراء أرض بنيت وما أنفق فى الغلة والقول له فى تلفه وصفته وقدره إن حلف ووارثه وموهوبه ومشترٍ منه إن علموا كهو . وإن وطئ

ضمن قيمته يوم غصبه وإن لم يجز بيعه وهذا فى ضمان الذات وأما ضمان الغلة فأشار له بقوله (و) يضمن أيضا (غلة) عقار مغصوب ذاته (مستعمل) لاحيوان مستعمل ونشأ عن استعماله غلة ككراء دابة كما هو مذهب المدونة وأما مانشأ عن غير استعمال كسمن ولبن وصوف فللمغصوب منه خلافا للتتائى الذى جعل قول المختصر وغلة مستعمل شامل للحيوان واحترز بمستعمل عن غيره كما إذا عطل الدار بغلتها والدابة بحبسها والأرض بتبويرها فلا شىء عليه واحترزنا بقولنا مغصوب ذاته عما إذا غصب المنفعة فيضمنها وإن لم يستعمله (و) يضمن أيضا (كراء أرض بنيت) واستعملت مع قطع النظر عمن يعمرها لأنها ينتفع بها مع عدم البناء فان بنيت ولم تستعمل فلاشىء عليه (وماأنفق فى الغلة) مبتدأ وخبر أى الذي أنفقه الغاصب محصور فى الغلة لا يتعداها إلى ذمة المغصوب منه ولا إلى رقبة المغصوب فلا يرجع بالزائد على المغصوب منه ولا فى رقبة المغصوب، فان لم يكن له غلة فلا شىء له والغلة ليست محصورة في النفقة لقوله وغلة مستعمل (والقول له) أى للغاصب لأنه غارم (في) دعوى (تلفه وصفته وقدره) وأنكر به ماذكره (إن حلف) وأشبه في الصفة والقدر سواء أشبه الآخر أم لا فان لم يشبه فلربه يمينه إن أشبه وإلا قضى بأوسط القيم بعد يمينها بنفي كل دعوى صاحبه مع تحقيق دعواه (ووارثه) أى الغاصب (وموهوبه ومشترٍ منه إن علموا) بالغصب (كهو) فى ضمان القيمة والغلة على التفصيل المتقدم فان لم يعلموا الوارث فلا غلة له إن كانت السلعة قائمة فان فاتت وضمن القيمة فله الغلة وأما الموهوب فالغلة له ويرجع المغصوب منه بها على الغاصب إن أيسر وكانت السلعة قائمة أو فاتت ولم يختر تضمنه القيمة بل الغلة والا أخذ من الغاصب القيمة فقط فان أعسر الغاصب أولم يقدر عليه رجع بالغلة فقط على الموهوب ان كانت السلعة قائمة أو فاتت واختار أخذ الغلة فان اختار تضمينة القيمة فقط فلا شىء له من الغلة ولا يرجع الموهوب له على الغاصب بشىء إذا غرم لانه يقول وهبتك شيئا فاستحق كما أنهما إذا أعسر أتبع أولهما يسارا ومن غرم منهما لا يرجع على الآخر وأما المشترى منه فله الغلة ويضمن القيمة فى تلفه عمدا وللمغصوب منه اتباع أيهما شاء فان تبع الغاصب أخذ منه القيمة يوم الاستيلاء ولا يرجع على المشترى وان تبع المشترى أخذ منه القيمة يوم التعدى ويرجع على الغاصب ان تلفت بسماوى وقامت على تلفه بينة أو كانت مما لا يغاب عليه فلا ضمان عليه ويغرم الغاصب القيمة لربه وهل تلفه خطأ كالعمد أو كالسماوى فيه خلاف وحيث قلنا الغلة للمشترى منه فى حالة عدم العلم فلارجوع للمغصوب منه على الغاصب بها لانه لم يستعمله وقد تقدم لا يضمن الغلة إلا اذا استعمله (وان وطىء

جارية فولده رقيق وإذا ادعت استكراهها على غير لائق بلا تعلق حدت له وان جنى على سلعة غيره تعديا فان فات المقصود فلربها أخذها و نقصها أو قيمتها وان لم يفت فنقصه وان غرس أو بنى فلربها هدمه أو قلعه أو دفع قيمته منقوضا بعد سقوط كلفة لم يتولها وإن زرع فان لم ينتفع به اخذ بلا شيء

جارية) بعد أن غصبها من غيره (فولده رقيق) لصاحبها لانه لاشبهة له فيها (واذا ادعت)امرأة(استكراهها) على الزنا (على) رجل(غير لائق) بهما ادعت به عليه بان كان صالحا (بلا تعلق) به أي بكمه أو ذيله (حدت له) أي الزنا المستفاد من ادعت اسكراهها إن ظهر بها حمل و كذا إن لم يظهر إلا أن ترجع عن قولها فان تعلقت به لم تحد للزنا وتحد للقذف تعلقت به أم لا كانت مما تخشى الفضيحة أم لا ومفهوم غير لائق أمران أحدهما ادعاؤها على فاسق فيسقط عنها حد القذف وكذ حد الزنا إلا أن يظهر بها حمل ولم تتعلق به فتحد للزنا وثانيهما على مجهول حال فحد الزنا يسقط إن تعلقت به والا لزمها وأما حد القذف فان كانت تخشى الفضيحة سقط إن تعلقت وإلا ففيه خلاف وليس لها مهر على واحد من الثلاثة لأن ماذكرته إقرار على نفسها وعلى المدعى عليه فلا يؤاخذ باقرارها عليه (وان جنى) شخص (على سلعة غيره) عمدا أو خطأ فعيبها (تعديا) أي فى حالة التعدى لا الغصب (فان فات المقصود) منها لقطع ذنب دابة صاحبة هيئة أو اذنها أو قلع عيني عبد أو قطع يديه (فلربها) الخيار بين (أخذها و نقصها أو)أخذ (قيمتها وان لم يفت) المقصود منها كقلع عين عبد أو قطع يده (فنقصة) فقط يأخذه الا أن يكون له عين واحدة أو يكون صانعا وقطع يده فيضمن قيمته وأما فى حالة الغصب فلا فرق بين أن يكون العيب مفيتا للمقصود أم لا فى أنه يضمن القيمة (وان) غصب عرصة و (غرس) فيها شجرا (أو بنى) فيها بناء فربها بالخيار بين أن يهدم ما فيها من البناء أو يقطع الشجر وهو معنى قوله (فلربها هدمه أو قلعه) أي الزام الغاصب بهدم البناء أو قلع الشجر مع تسوية الارض كما كانت ويأخذ منه أجرة الارض زمن غصبه كما تقدم (أو) أي و بين (دفع قيمته) أى البناء أو الغرس (منقوضا) إن كان له بعد هدمه قيمة كحجر وخشب ومسمار لا مالا قيمة له كجص وحمرة ونحوها ودفع قيمة الغرس مقلوعا على أنه ينبت ان أمكن وإلا فقيمته حطبا (بعد سقوط) أي اسقاط (كلفة) في نقضه ان (لم يتولها) الغاصب أى لم يكن من شأنه توليها بنفسه أو خدمه فان كان شأنه توليها بنفسه أو خدمه لم يسقط المغصوب منه فى نظيرها شيئا (وان زرع) غاصب أرض أو منفعتها ثم قام صاحبها (فان لم ينتفع به) أى الزرع المفهوم من زرع قبل ظهوره أو بعده (أخذ بلا شيء) فى مقابلة بذره أو أجرة حرثه أي قضى لصاحب الارض بأخذه ان شاء مجانا وان

وإلا فله قلعه إن لم يفت إبانه وله أخذه بقيمته وإلا فكراء السنة كذى شبهة أو جهل حاله والغلة لهما للحكم كوارث وموهوب ومشتر لم يعلموا وإن غرس كل منهما أو بنى قيل للمالك أعط قيمته قائما فان أبى دفعا قيمة

شاء امره بقلعه كما في التوضيح وليس له ابقاؤه وأخذ كراء الارض لئلا يؤدى إلى بيع الزرع قبل بدو صلاحه (والا) بان بلغ أن ينتفع به ولو لرعى البهائم (فله) أى للمالك (قلعه) أي امر ربه بذلك وبتسوية الارض وذكر شرطا فى قوله اخذ بلا شيء وفي قوله فله قلعه بقوله (ان لم يفت إبانه) اى إبان الزرع مما زرع فيها وغيره وذكر قسم قوله فله قلعه وهو الشق الثاني من التخيير بقوله (وله) اى لرب الارض (اخذه بقيمته) مقلوعا تقديرا ويبقيه فى الارض ويسقط من قيمته مقلوعا عنه كلفة قلعه ان لو وقع حيث كان الغاصب شأنه ان لا يتولاها بنفسه أو خدمه فان كان شأنه ذلك فلا يسقط من كلفة قلعه عنه لو قلع شيء وكما له أخذه بقيمته له ابقاؤه لزارعه وأخذ كراء السنة منه فيما إذا بلغ أن ينتفع به ولم يفت إبانه دون ما إذا لم ينتفع به كما تقدم (وإلا) بان فات إبانه (فكراء) مثلها فى (السنة) لازم للغاصب (كذى شبهة) تشبيه غير تام أى إن زرع أرضا بوجه شبهة أو اكتراها بوجه شبهة بأن كان وارثا لغير غاصب أو كان اكتراها ممن اشتراها ممن غصبها ولم يعلم بالغصب ثم استحقها شخص قبل فوات إبان الزرع فليس للمستحق إلا كراء السنة وليس له قلع الزرع لأن الزرع زرع فيها بوجه شبهة فان فات الابان فليس للمستحق على الزرع شيء من كراء تلك السنة لأنه قد استوفي منفعتها ومثله من جهل حاله كما قال (أو جهل حاله) أى حال مكرى الأرض فلم يعلم هل هو غاصب أو مبتاع فان على المكترى كراء سنة للمستحق إن لم يفت الابان وللمكري إن فات لحمله على أنه ذو شبهة والغلة له كما قال (والغلة لهما) أى لذى الشبهة أو المجهول حاله (للحكم) بالاستحقاق على من هى بيده ثم تكون للمستحق فلام للحكم للغاية بمعنى إلى أى الغله تكون لذى الشبهة أو المجهول من وضع يده إلى يوم الحكم به لذلك المستحق (كوارث) لذى شبهة أو لمن جهل حاله أو وارث لمشترى من غاصب لا وارث غاصب فلا غلة له علم بأن مورثه غاصب أم لا (وموهوب) من غير غاصب كمنه إن أيسر الغاصب لا إن أعسر فلا علة لموهوبه فيرجع عليه (ومشتر) أى من الغاصب وأولى غيره (لم يعلموا) بالغصب أى تحقق عدم علمهم أو جهل علمهم لحملهم على عدم العلم استصحابا لحال المسلم فالغلة لهم إلى يوم الحكم به للمستحق فان علموا فالغلة للمستحق على تفصيل تقدم قريبا (وإن غرس كل منهما) أى من ذى الشبهة ومن جهل حاله (أو بنى) كل (قيل للمالك) الذى طرأ استحقاقه للأرض (أعط قيمته قائما) على أنه فى أرض الغير باذنه على التأبيد (فان أبي) المالك (دفعا) أى ذوا الشبهة ومن جهل حاله (له) أى للمالك (قيمة

الأرض فان أبيا اشتركا معه بالقيمة يوم الحكم

«باب»

الشفعة بين الشركاء فى العقار والمقاثئ والثمار والباذنجان فللشريك أن يأخذ بها ممن تجدد ملكه اللازم اختيارا بمعاوضة بمثل الثمن أو قيمته

الأرض) براحا أى بغير غرس ولا بناء (فان أبيا) أن يدفعا (اشتركا معه) أى مع المالك (بالقيمة) لكل بانفراده هذا بقيمة أرضه وهذا بقيمة غرسه أو بنائه والقيمة معتبرة (يوم الحكم) بالشركة لا يوم الغرس والبناء فيقال ماقيمة البناء قائما على أنه في أرض الغير وما قيمة الأرض فيكونان شريكين بقيمة ما لكل ثم شرع يذكر شيئا من مسائل الشفعة والقسمة والقراض والمساقاة وبدأ بالشفعة فقال .

(باب) الشفعة

بضم الشين وإسكان الفاء وفتح العين لغة مشتقة من الشفع ضد الوتر لأنه يضم ماشفع فيه إلى حصته فيصير شفعا بعد ان كان وترا وشرعا عرفها ابن عرفة بقوله استحقاق شريك أخذ مبيع شريكه بثمنه وهى ثابتة (بين الشركاء) المراد شريكان فاكثر مسلمون أو بعضهم أو كفار والمشتري مسلم كما إذا كان الجميع كفارا أو تحاكموا إلينا فلا شفعة بين الحيوان ولو اشتركا فى الطريق فاذا باع أحدهم داره فليس لجاره أخذه بالشفعة ومثل الجار ناظر الوقف لأنه لاملك له وتكون (فى العقار) الذى يقبل القسمة لاغيره كحمام وفرن وطاحون ولو كان العقار مناقلا به والمناقلة بيع الشقص بعقار وهو يشمل صورتين أن يعطى بعض الشركاء شريكه حظه من هذا الموضع بحظ صاحبه فى الموضع الآخر فيصير حظه فى الموضعين فى موضع واحد وأن يكون لشخص حصة من دار ولشخص آخر حصة من دار أخرى فناقل كل منهما الاخر فلشريك كل واحد منهما أخذ حصة شريكه بالشفعة فيخرجان جميعا من الدارين (والمقاثئ) كالعجور والخيار والبطيخ والقرع فاذا باع أحد الشريكين حصته في المقات فلشريكه الأخذ بالشفعة بيعت مع الأرض أو مفردة (و) مثلها (الثمار والبازنجان) فيهما الشفعة بيعا مع الأصل والأرض أو مفردين وحيث قلنا بالشفعة فيما ذكر (فللشريك أن يأخذ) الحصة المبيعة من العقار وما بعده (بها) أى بالشفعة إن شاء (ممن) أي من مشترى (تجدد ملكه) خرج به ما إذا اشترى اثنان فأكثر دارا دفعة فلا شفعة لواحد على غيره أى حال شرائها وأما لو باع أحدهما بعد ذلك حصته لأجنبي فلشريكه الشفعة (اللازم) احترز به عما لو تجدد بمعاوضة لكن بملك غير لازم كبيع الخيار فلا شفعة فيه إلا بعد مضيه (اختيارا) احترز به عمن تجدد ملكه بميراث فلا يأخذ شريك مورثه منه (بمعاوضة) لا بهبة بلا ثواب وقوله (بمثل الثمن) الذى أخذه به المشترى إن كان مثليا متعلق بيأخذ (أو قيمته) إن كان مقوما يوم الشراء لا يوم

أوقيمة الشقص فى كخلع وصلح عمد وبما يخصه إن صاحب غيره والى أجله ان أيسر أو ضمنه ملئ والا عجل الا إن تساويا عمدا ولا تجوز احالة البائع به وتكون على قدر الأنصباء ويترك للشريك حصته وتسقط ان قاسم أو اشترى أوساوم أو باع حصته

القيام (أوقيمة الشقص) المشفوع به المدفوع من زوجة لزوج (فى كخلع) ومن زوج لزوجة فى مهر (و) بقيمة شقص مدفوع فى (صلح) جرح (عمد) لأن الواجب فيه العفو ولا قيمة له وتعتبر القيمة يوم الخلع والنكاح والصلح لا يوم قيام الشفيع (و) أخذ الشفيع الشقص المبيع مع غيره فى صفقة (بما يخصه) من الثمن (إن صاحب غيره) فى شراء المشترى فيقوم الشخص منفردا بعشرة مثلا ثم يقوم على أنه بيع مع الصاحب بخمسة عشر مثلا فيعلم أنه يخصه من الثمن الثلثان فيأخذه بثلثى الثمن سواء زاد على العشرة أم لا ولا يقوم كل منهما منفردا ويلزم المشتري شراء ما كان مصاحبا للشخص لدخوله على الشراء مجوزا أخذ الشفيع الشقص بالشفعة (و) إذا بيع الشقص مؤجلا أخذه الشفيع (إلى أجله) الذى اشترى المشترى له (إن أيسر) الشفيع بالثمن يوم الأخذ (أو) لم يوسر لكن (ضمنه ملىء) ولا يشترط مساواتها فى الملأ (وإلا) يكن الشفيع مليا ولا وجد ضامنا مليا (عجل) الشفيع للمشترى الثمن أى عدده بأن بيع الشقص لأجنبى فان لم يعجله أسقط السلطان شفعته ولا شفعة له إن وجد حميلا بعد ذلك ثم إذا عجله للمشتري لم يلزمه تعجيله للبائع (إلا إن تساويا) أى الشفيع والمشترى (عدما) فلا يلزم الشفيع أن يأتى بضامن (ولا تجوز) للمشترى (إحالة البائع) على الشفيع (به) أى بالثمن المؤجل لأن الحوالة إنما تكون بدين حال ولما فيه من بيع دين بدين لأن البائع ترتب له دين في ذمة المشترى باعه بدين على الشفيع (وتكون) الشفعة فيما ينقسم عند تعدد الشركاء مفضوضة (على قدر الأنصباء) للشركاء لا على الرءوس لأن فيه غبنا على ذى النصيب الكثير بمساواة ذى النصيب اليسير له والمعتبر فى الانصباء يوم قيام الشفيع على المعتمد لا يوم شراء الأجنبى ويأتي ثمرة ذلك فى قوله أوباع حصته (و) إذا كان المشترى أحد الشركاء الثلاثة أو الأربعة فانه (يترك للشريك) المشترى (حصته) مما اشتراه عند ارادة استشفاع غيره من شركائه كدار لأربعة لأحدهم ربعها ولآخر ثمنها ولآخر أيضا ثمنها والنصف الباقي لآخر وباعه لصاحب الربع فلصاحبى الثمن أن يأخذا بالشفعة نصف المبيع وباقيه لمشتريه لأنه يستحقه بالشفعة لو بيع لأجنبى (وتسقط) شفعة الشفيع (إن قاسم) المشترى فى الذات أو منفعة الأرض للحرث أو الدار للسكنى لا الغلة (أو اشترى) الشفيع من المشترى فاذا كان الثمن فى الشفعة أقل لزمه الزائد أو كان بغير جنسه لزمه بما اشترى فيسقط ما قد يقال إن المشترى ملكه بالشراء كما يملكه بالشفعة فما معنى سقوطها (أو ساوم) الشفيع المشترى فيما يأخذه بالشفعة لأن مساومته دليل على اعراضه عن الأخذ بها (أو باع) الشفيع (حصته) التى

أوسكت سنة ان حضر كأن علم فغاب لا ان لم يعلم ويقدم المشارك في السهم ثم الوارث ثم الأجنبي وإن استحق الثمن أورد بعيب

يشفع بها لأنها إنما شرعت لدفع الضرر وإذا باع حصته فلا ضرر عليه حينئذ ويصير للمشترى الأول الشفعة على المشترى الثانى وظاهره سقوطها ببيع حصته ولو فاسدا ورد عليه لأنه أولى من المساومة وردها بعيب أولى والمراد حصته كلها فان باع بعضها لم تسقط شفعته واختلف هل له شفعة بقدر ما بقى وهو كالصريح فى المدونة وهو المعتمد بناء على أن المراد النصيب يوم قيام الشفيع أوله الكامل بناء على أن المراد يوم شراء الاجنبى خلاف (أوسكت) الشفيع عن القيام بشفعته بلامانع (سنة) وما قاربها كالشهرين (إن حضر) العقد وكتب شهادته أن البائع باع المشتري من غير تصريحه باسقاط شفعته لفظا ولا بقرينة وأولى إن لم يكتب ولم يحضر العقد بل حضر في البلد وسكت بعد علمه وماذكره من أن شفعته لا تسقط إلا بمضي سنة أى وما قاربها ولو حضر العقد وكتب شهادته هو نص المدونة وهو المشهور خلاف ما في المختصر من أنه إن كتب شهادته تسقط بمضى شهرين (كأن علم) بموجب شفعته (فغاب) فكالحاضر تسقط شفعته بمضى سنة إلا أن يظن الرجوع قبلها فعيق فيبقى على شفعته ولو طال الزمن وإنما يقبل قوله في العذر الذى عاقه عن الرجوع ببينة أو قرينة مع يمينه أنه باق على شفعته (لا إن) غاب و(لم يعلم) بموجب شفعته وهو البيع وأولى إن غاب قبل البيع فلا تسقط شفعته ولو طالت غيبته سنين وإذا رجع بعد غيبته كان حكمه حكم الحاضر العالم بالبيع فلا تسقط شفعته إلا بعد سنة من يوم قدومه أو يصرح باسقاطها فلا شفعة له بعد ذلك وإذا ادعى عليه العلم وأنكر فيصدق بيمينه وله الأخذ بالشفعة وله سنة من يوم العلم وأما لو علم بالبيع وادعى جهل الأخذ بالشفعة فلا يعذر ولو كان امرأة لأن الناس لا يجهلون أمر الشفعة (ويقدم) فى الأخذ بالشفعة (المشارك) للشفيع (في السهم) إذا اختلفت الأسباب التى بها الشركة بحيث يكون بعضها أخص من بعض (ثم) يقدم (الوارث) بفرض أو عصوبة على الأجنبى فالميراث ثلاثة مشاركة في السهم ثم الوارث ولو عاصبا والثالثة قوله (ثم الاجنبي) وهذا نحو المدونة وهو المعتمد كما قال الناصر خلافا لقول الجواهر وابن الحاجب والتوضيح المراتب أربع مشارك فى السهم ثم من يرث بفرض ثم بتعصيب ثم الأجنبى فاذا كانت بقعة لرجلين فمات أحدهما عن زوجتين وأختين وعمين فاذا باعت إحدى الزوجتين اختصت الأخرى بنصيبها فان أسقطته فالشفعة للأجنبى فان أسقطتا فللعمين فان اسقطا فللأجنبى هذا على أن المراتب أربع وأما على أنها ثلاثة فاذا اسقطت الزوجة كانت الشفعة للأختين والعمين على السواء فاذا اسقطوا كلهم فللشريك الأجنبى (وان استحق الثمن) المعين الذى وقع البيع الأول على عينه (أورد بعيب) ظهر به وكان الاستحقاق أو

بعدها رجع البائع بقيمة شقصه ولو كان الثمن مثليا إلا النقد فمثله ولم ينتقض مابين الشفيع والمشترى وإن وقع قبلها بطلت وإن اختلفا فى الثمن فالقول للمشترى بيمين إن أشبه وإلا فللشفيع فان لم يشبها حلفا ورد الى الوسط والقسمة مهايأة فى الزمن فقط

الرد بالعيب (بعدها) أى الشفعة أي بعد أخذ الشفيع بها (رجع البائع) الأول على المشترى (بقيمة شقصه) لا بقيمة المستحق أو المعيب (ولو كان الثمن مثليا) أو نقدا غير مسكوك (الا النقد) المسكوك (فمثله) فان بيع على غير عينه رجع بمثله ولو مقوما لا بقيمة شقصه (ولو لم ينتقض) فى حالة استحقاق الثمن الذى بيد البائع أو عيبه (ما بين الشفيع والمشترى) بل يكون للمشترى ما أخذه أولا من الشفيع وهو مثل الثمن فى المثلى وقيمته فى غيره كما هو القاعدة فى الشفعة ولكن ينبغى أن يرجع الشفيع على المشترى بارش العيب لأنه دفع له قيمته سليما (وإن وقع) استحقاق الثمن أو عيبه من يد البائع (قبلها) أى الشفعة بمعنى قبل الأخذ بها (بطلت) أى الشفعة أى فلا شفعة له وهذا حيث كان الثمن غير نقد فان كان نقدا لم تبطل باستحقاقه ولا عيبه (وإن اختلفا) أى الشفيع والمشترى (فى) قدر (الثمن) للشقص المدفوع للبائع (فالقول للمشترى بيمين إن أشبه) أن يكون ما ادعاه ثمنا عند الناس أشبه الشفيع أم لا وإنما يحلف حيث حقق الشفيع عليه الدعوى كان يقول حضرت مجلس شريكي وعلمت أن الثمن اقل مما تدعيه أنت أو كان ممن يتهم بما ادعى عليه به والا فقوله بغير يمين (والا) بان لم يشبه المشترى (فللشفيع) أى القول قوله ان أشبه بدليل قوله (فان لم يشبها) معا (حلفا ورد) الشقص (إلى الوسط) وهو قيمته مالم تزد على دعوى المشترى ومالم تنقص عن دعوى الشفيع كذا ينبغى ثم شرع يذكر شيئا من مسائل القسمة وقال (والقسمة) ثلاثة أنواع الاول قسمة منافع وهى (مهايأة) لان كل واحد هيأ لصاحبه مادفعه له أى جهزه له (فى الزمن) كان معينا أم لا للاستغلال وتلزم فى الاول دون الثاني فتصح فقط عند ابن الحاجب إن قال المهايأة لازمة ان حدث بزمن معين سواء كانت في شيء واحد أو متعدد وغير لازمة كداريين أخذ كل واحد منها دارا وسكنها من غير تعيين زمن فلكل واحد منها أن ينحل متى شاء انتهى بالمعنى وفى ابن غازى أنها غير صحيحة عند عدم التعيين ومحل الخلاف فى المتعدد وأما المتحد ففاسدة عند عدمه مثال المتعدد داران أو عبدان لشريكه يسكن أو يستخدم أحدهما أحد الداريين أو العبدين والآخر كذلك والمتحد دار أو عبد بين شريكين ملكا أو اجارة فلا بد فيه من تعين الزمن قطعا إذ به تعرف قدر الانتفاع والا فسدت بخلاف المتعدد فقيل لا يشترط فيه تعيين وعليه فلا يشترط مساواة المدتين وقيل تشترط والا فسدت واحترز بقوله (فقط) عن قسمة المهايأة فى الغلة أى الكراء كعبد أو دابة أخذ أحدهما كراءه ولو يوما والآخر كذلك فلا

ومراضاة كالبيع وقرعة وهى تميز حق ويكفى فيها واحد ويفرد كل صنف ان احتمل ولا يجوز قسم مافيه فساد أو تراجع إلا أن يقل أو بتراض أو قسم

يجوز ذلك لعدم انضباط الغلة المتجددة إذ قد تقل وتكثر فان انضبطت جاز (و) النوع الثاني من القسمة (مراضاة) وهى أخذ كل واحد من مشترك فيه قدر حصته منه بتراض سميت بذلك لانها إنما تكون برضي الشركاء ولا تختص بنوع دون نوع وسواء كانت بعد تقويم وتعديل أم لا ومعنى قوله (كالبيع) أنها تملك الذات بها ولا يرد فيها بالغبن حيث لم يدخلا مقوما وإنما شبهها بالبيع ولم يطلق عليها بيعا حقيقة لانه يجوز فيها أن يأخذ أحدهما ثلثي قفيز مشترك بينهما وللآخر ثلثه وأيضا يجوز فيها قسمة ماأصله أن يباع جزافا مع خروج كل عن أصله ويجوز فيها أيضا قسم مازاد غلته على الثلث ولا يجوز ذلك كله فى البيع وإنما خصت هذه بالمراضاة والسابقة بالمهايأة مع أن الاولى فيها الرضي أيضا لان المقصود من الاولى التهاىء وان كان ملتزما للرضى بخلاف الثانية فان المقصود منها الرضى (و) النوع الثالث من أنوع القسمة (قرعة) وهى المقصودة من هذا لان قسمة المهايأة فى المنافع كالاجارة وقسمة الرضى فى الرقاب كالبيع وكل من البيع والاجارة مذكور فى محله (وهى تميز حق) لا بيع ولذلك يرد فيها بالغبن ويجبر عليها من أباها ولا تكون الا فيما تماثل أو تجانس (ويكفى فيها) عدل (واحد) حر إن نصبه قاض فان نصبه الشركاء كفي ولو عبدا أو كافرا وأجره مفضوض على عدد الشركاء لاعلى قدر الانصباء لأن نصبه فى تميز النصيب اليسير كالكثير بل ربما كان فى اليسير أكثر (ويفرد كل صنف) من أصناف الاشجار فيفرد التفاح مثلا عن الخوخ وعن الرمان وغيرهما من باقى الاصناف (ان احتمل) القسم والا ضم لغيره بخلاف الانواع فيفرد كل نوع من عقار وحيوان أدمى أو غيره احتمل القسم أم لا غير أن مااحتمله يفرد ليقسم ومالا يحتمله يفرد ليباع ويقسم إلا إن تراضيا على شيء فيعمل به كما في الخطاب لان كل نوع مقصود وتختلف الرغبة فيه مالا تختلفه فى أصناف الثمار بخلاف أصناف البر فتضم لبعضها ولو كصوف وحرير احتمل كل القسم أم لا لان الغرض من البر متحد فى نظر الشرع وهو الستر واتقاء الحر والبرد (ولا يجوز قسم مافيه فساد) كياقوتة وفص ولؤلؤة كبيرة لامراضاة ولا قرعة للنهى عن إضاعة المال (أو) فيه (تراجع) بين المتقاسمين كدارين إحداهما بمائة والاخرى بخمسين على أن من صارت له ذات المائة دفع لصاحبه خمسة وعشرين إذ كل منهما لا يدرى هل يرجع أو يرجع عليه ففيه غرر (الا أن يقل) ما يتراجعان فيه كنصف عشر فيجوز وهذا فى قسمة القرعة بدليل قوله (أو) يحصل القسم (بتراض) منهما فيجوز ولو كثر وعطف على الممنوع قوله (أو) أى ولا يجوز(قسم) لدار أو ساحة

بلامخرج مطلقاوصحت إن سكتا عنه ولشريكه الانتفاع وصفتها أن يكتب الشركاء ثم يرمى أوالمقسوم ويعطى كلا لكل فان حصل جور أوغلط وتفاحش أوثبت نقضت وإلا حلف

أو علوأو لسفل على أن نصيب أحدهم (بلا مخرج) أى داخلين على أن لا مخرج له فيمنع (مطقا) بقرعة أومراضاة ويدل على أن المراد دخلوا على ذلك قوله (وصحت إن سكتا عنه) فهو تصريح بمفهوم ما قبله ومحل منع الاول إذلم يكن لصاحب الحصة التي لامخرج لها محل يمكن أن يجعل له فيه مخرجا (و) إذا سكتا عنه كان (لشريكه الانتفاع) بالمخرج ثم ذكر صفة القرعة بين الشريكين أوأكثر ودكر لها صفتين الاولى قوله (وصفتها) أى القرعة (أن يكتب) القاسم الشركاء أى أسماءهم فى أوراق بعددهم إن كان المقسوم عقارا ونحوه فان كان عبيدا ونحوهم كتب الاسماء فى أوراق بعدد ما عدلت عليه القسمة من الانصباء ويجعل كل ورقة فى بندقة من شمع أوطين (ثم يرمى) كل بندقة على الانصباء فمن خرج اسمه على شيء أخذه فاذا كان المقسوم دارا لواحد نصفها والآخر ثلثها والآخر سدسها عدلت على أقلهم نصيبا فنجعل ستة أجزاء ويكتب أسماء الشركاء في ثلاثة أوراق كل اسم في ورقة وتجعل كل ورقة فى بندقة ثم ترمى بندقة على طرف معين من أحد طرفى المقسوم الذين هما مبدأ الاجزاء وانتهاؤها ثم يعطى صاحبها مما يلى مارميت عليه إن بقى له شيء ثم ترمى ثانى بندقة على أول مابقى مما يلى حصة الاول ثم يكمل لصاحبه مما يلى مارميت عليه إن بقى له شيء ثم يتعين الباقى للثالث فكل واحد يأخذ جميع حصته متصلا بعضه ببعض من غير تفريق فيه على هذه الطريقة وإذا كان المقسوم عبيدا متعددين كثلاثة لاحدهم النصف ولآخر الثلث ولآخر السدس عدلوا على أقلهم نصيبا وجعلوا ستة أجزاء ثم يكتب اسم صاحب النصف فى ثلاثة أوراق واسم صاحب الثلث فى ورقتين واسم صاحب السدس في ورقة وتجعل كل ورقة فى بندقة ثم ترمى كل بندقة على جزء فيأخذ كل شخص من جاء اسمه عليه ولا يتوقف تمييز نصيب الاخير على رمى لتمييزه بأخذ من قبله وذكر الصفة الثانية بقوله (أو) يكتب (المقسوم) أى اسمه فى أوراق بعدد الاجزاء على وجه يتميز به كل جزء فيكتب فى المثال السابق اسم المقسوم في ستة أوراق معينا فى كل ورقة السدس الذى كتب فيها (ويعطى كلا) من الاوراق (لكل) من الشركاء فيعطى لصاحب النصف ثلاثة ولصاحب الثلث ورقتان ولصاحب السدس واحدة وعلى هذه الطريقة قد يحصل تفريق فى النصيب الواحد ولكن الذى فى الجواهر وغيرها مايفيد أنه لابد من اتصال نصيب كل شخص وعدم تفريقه وعليه فيعاد العمل فيما لم يحصل فيه اتصال من الانصباء حتي يحصل لكل شخص نصيبه غير مفرق (فان حصل) فى القسمة (جور) من القاسم وهو ما كان عن عمد (أوغلط) وهو مالم يكن عن عمد (وتفاحش) الجور أوالغلط وهو

المنكر ويجبر عليها الممتنع إن انتفع كل وعلى البيع إن نقصت حصة شريكه مفردة والقراض جائز بالنقد المضروب المسلم المعلوم القدر بجزء معلوم وينفق العامل منه بالمعروف إن سافر لغير

ما يظهر لأهل المعرفة وغيرهم (أو ثبت) بقول أهل المعرفة (نقضت) القسمة (وإلا) بأن لم يتفاحش ولم يثبت بأن أشكل الأمر (حلف المنكر) لدعوى صاحبه الجور أو الغلط ولا تنقض فان نكل المنكر لدعوى صاحبه قسم ما ادعى الآخر أنه حصل به الجور أو الغلط بينهما على قدر نصيب كل (ويجبر عليها) أى قسمة القرعة (الممتنع) منها (ان انتفع كل) من الطالب والممتنع انتفاعا مجانسا الانتفاع الأول أى فى مدخله ومخرجه ومرفقه وإن لم يساوه عند ابن القاسم ومفهوم الشرط أنه إن لم ينتفع كل لا يجبر وهو كذلك فيقسم بالتراضى (و) إذا اشترى اثنان دارا لسكنى أو قنية أو ورثاها معا كهبتها لهما أو التصدق بها عليهما فيما يظهر ثم أراد أحدهما بيع حصته أجبر الآخر (على البيع) لحصته أيضا (إن نقصت حصته شركه أى مريد البيع (مفردة) عن حصة الآخر لدفع الضرر كالشفعة الا أن يلتزم لمريده نقص حصته عند بيعها مفردة فلا يجبر وأشعر الشرط المذكور أن ذلك فيما لا ينقسم وهو كذلك عقارا كما مر أو عرضا إذ ما ينقسم لا ينقص فان فرض نقصه جبر له الآخر أيضا وأما المثلى فلا يجبر له الآخر ثم شرع يتكلم على شىء من مسائل القراض فقال (والقراض) بكسر القاف مأخوذ من القرض وهو القطع سمي بذلك لأن المالك قطع للعامل قطعة من ماله يتصرف فيها بقطعة من الربح هذا اسمه عند أهل الحجاز وأما أهل العراق فانما يقولون مضاربة وكتاب المضاربة أخذوا ذلك من قوله تعالى «وإذا ضربتم فى الأرض» ومن قوله تعالى «وآخرون يضربون فى الأرض» لأن الرجل فى الجاهلية كان يدفع إلى الرجل ماله على الخروج به إلى الشام أو غيرها فيبتاع المتاع على هذا الشرط وهو الخروج ولا خلاف أنه (جائز) بين المسلمين وكان فى الجاهلية فأقره النبى عليه الصلاة والسلام فى الأسلام لأن الضرورة دعت إليه لحاجة الناس إلى التصرف فى أموالهم وليس كل أحد يقدر على التنمية بنفسه بوحده ابن عرفة بقوله تمكين مال لمن يتجر به بجزء من ربحه لا بلفظ إجارة ولا يجوز إلا (بالنقد) الذهب والفضة (المضروب) أى المسكوك فخرج بالنقد الفلوس فلا يجوز القراض بها ولو تعومل بها على المشهور إلا أن تنفرد بالتعامل والعرض إن تولى العامل بيعه سواء جعل العرض نفسه قراضا أو ثمنه بعد بيعه لأن القراض رخصة فيقتصر فيها على ما ورد فان تولى بيعه غيره وعمل العامل بثمنه لا بقيمته الآن أو يوم المفاصلة قراضا ورد له بعد المفاصلة رأس المال ثمنا لا عرضا جاز وخرج بالمضروب التبر والنقار والحلى ولو تعومل بكل إلا أن ينفرد بالتعامل (المسلم) من ربه للعامل بدون أمين عليه لا بدين على العامل لاتهام على التأخير بزيادة ولا برهن لشبهة بالدين ولا بوديعة لاحتمال أن يكون

أهل وحج وغزو ولم يبن بزوجة واحتمل المال واكتسى إن بعد واستخدم إن تأهل والقول للعامل فى تلفه وخسره ورده إن قبض بلا بينة فلاضمان عليه ويجبر خسره وماتلف بالربح إلا أن

أنفقها فتكون دينا ومحل المنع في الدين مالم يقبضه ربه أو يحضره ويشهد فان قبضه أو أحضره وأشهد ولو رجلا وامرأتين جاز وفى الرهن مالم يقبض والاحضار ليس كافيا كما فى المدونة وفي الوديعة مالم يحضرها ويقبضها وإلاجاز كافي المدونة (المعلوم) لاالمجهول كعشرة مجهولة الوزن و (القدر) يدفعها للعامل لأنه يؤدي إلى الجهل بالربح (بجزء) شائع من ربحه لا بقدر معين من ربحه كعشرة دنانير إلا أن ينسبها لقدر سماه من الربح ككل عشرة إن كان الربح مائة فيجوز لأنه بمنزلة عشره ولا بجزء من ربح غيره (معلوم) ذلك الجزء بالنوع كربع أوعشر لاعلم قدره لأنه قبل وجوده معلوم (وينفق العامل) أي يجوز له الانفاق (منه) أي من مال القراض أى يقضي له به حالة كون ما ينفقه (بالمعروف) لاسرفا وينبغى إذا أنفق سرفا أن يكون له القدر المعتاد (إن سافر) أى شرع واحتاج لما يشرع به فى سفره تنمية المال ولودون مسافة قصر زمن سفره وإقامته لبلد يتجر فيه فينفق لطعام وشراب وركوب ومسكن وحمام وحلق رأس وحجامة وغسل ثوب ونحوه معتادا حتي يعود لوطنه ومفهوم الشرط لانفقة له فى الحضر وقيده اللخمى بما إذا لم يشغله عن الوجوه التي يقتات بها ولما جعل قوله إن سافر موضوعا لأصل الانفاق أشار لشرط استمرار النفقة على نفسه فقال الشرط الأول أن يكون فى سفره (لغير أهل وحج وغزو) فان سافر لواحد منها فلا نفقة له والمراد بالأهل الزوجة المدخول بها قديما وأما أقاربه غير الزوجة فهم كالأجانب وأشار للشرط الثانى بقوله (ولم يبن) فيما سافر له للتجر (بزوجة) تزوجها فى بلد تجره فان بنى أودعى له سقطت نفقته من القراض لأنه حينئذ كالحاضر فان بنى بها فى طريقه لبلد التجر لم تسقط فهذه غير قوله لغير أهل لما تقدم أنها المدخول بها قديما والشرط الثالث قوله (واحتمل المال) بأن يكون كثيرا بالاجتهاد كما فى الموازية لمالك ووقع له السبعون بيسير وله ينفق فى الخمسين وجمع بينهما بحمل الأول على السفر البعيد والثاني على القريب (واكتسى إن بعد) سفره حين امتهن ماعليه بالطريق أو بموضع إقامته للتجر إقامة طويلة يحتاج معها للكسوة فانها تنزل منزلة بعده وقوله إن بعد أى مع الشروط السابقة لأن ما كان شرطا في الأعم فهو شرط في الأخص والبعد زائد على الانفاق (واستخدم) العامل أى أكرى خادما فى السفر من مال يتحمله (إن تأهل) أي كان أهلا لأن يخدمه خادم وإلا لم يستخدم كفى حضر مطلقا لأن رضاءه بعمله بنفسه في القراض يقتضى عدم استخدامه وإن تأهل (والقول للعامل فى) دعوى (تلفه) لأن ربه رضيه أمينا قاله اللخمى ولو كان غير أمين فى الواقع واختلف فى حلفه ومحل تصديقه إن لم تقم قرينة على كذبه (و) في دعوى

يقبض والمساقاة جائزة فى الأصول التى لها ثمر لم يحل بيعه ولم يخالف بجزء قل أو كثر شاع وعلم والعمل

(خسره) بيمين غير متهم على المشهور (و) فى دعوى (رده) الى ربه (إن قبض بلا بينة) مقصودة للتوثق خوف الجحود بيمين ولو غير متهم اتفاقا فان قبض بحضرتها وشهادتها على الدفع والقبض معا لم يقبل قوله فى رده فلو أشهد القابض على نفسه بالقبض بغير حضور رب المال أو أشهد رب المال لا كخوف الجحود بل لخوف إنكار ورثة العامل إن مات فكقبضه بلا بينة وحيث كان القول قوله فى المسائل الثلاث (فلا ضمان عليه) لمال القراض ولا لما خسره (ويجبر) بالبناء للمفعول نائب فاعله (خسره و) يجبر (ما تلف) أي بعضه بسماوى (بالربح) الذى يحصل في الباقى وإن شرط خلافه (إلا أن يقبض) فى الصورتين بالفعل لربه ثم يعيده له فلا يجبر ما ذكر بالربح بل هو قراض مؤتنف ثم شرع في شيء من مسائل المساقاة فقال (والمساقاة) مأخوذة من سقى الثمرة إذ هو معظم عملها وأصل منفعتها وهى مستثناة من أصول أربعة كل واحد منها يدل على المنع الأول الاجارة بالمجهول الثاني كراء الأرض بما يخرج منها الثالث بيع الثمرة قبل بدو صلاحها بل قبل وجودها الرابع الغرر لأن العامل لا يدرى كيف يكون مقدارها وعرف ابن عرفة حقيقتها العرفية بقوله هى عقد على عمل مؤنة النبات بقدر لا من غير غلته لا بلفظ بيع أو إجارة أو جعل فيدخل قولها لا بأس بالمساقاة على أن كل الثمرة للعامل ومساقاة البعل انتهى لأن قوله لا من غير غلته يشمل ما إذا كان القدر كل الثمرة أو بعضها قلت قال فيدخل الخ بخلاف ما لو قال بقدر من غلته لم تدخل صورة ما إذا جعل كل الثمرة للعامل في التعريف وهى (جائزة فى الأصول) نخل أو غيره (التي لها ثمر) أي بلغت حد الأثمار أى أو انه كان فيها ثمر بالفعل أم لا فلا تصح مساقاة ما لم يبلغ حد الاطعام كالردىء (لم يحل بيعه) أى لم يبد صلاحه أى حيث كان فيها ثمر فيشترط أن لا يبدو صلاحه فلو بدا صلاحه فلا تجوز مساقاته (ولم يخلف) ما ذكر من أصول أو ثمر أى يشترط في الأصول أن لا تخلف فان أخلفت كالبقل والقضب بضاد معجمة والقرط بطاء مهملة والريحان والكراث فقد نص فى المدونة على أنها لا تجوز فيها المساقاة ويشترط فى الثمر أن لا يخلف فان أخلف كالموز فلا تجوز مساقاته (بجزء) من الحائط لا بعد آصع ولم يحترز به عن الجميع إذ يصح جعل كله للعامل ولا من غير الحائط فلا يصح (قل وكثر شاع) فى جميع الحائط واحترز عما شاع فى نخلة أو نخلات معينة (وعلم) أى قدره أي نسبته كربع ولو جهل قدر ما فى الحائط ويشترط فى الجزء المأخوذ أن لا يكون مختلفا فلو كان فى الحائط أصناف من الثمر وشرط أن يأخذ من صنف منها النصف ومن صنف آخر الثلث لم يجز (والعمل) الذى يفتقر إليه الحائط عرفا من إبار وتنقية لمنافع الشجر وحصاد

كل على العامل والنفقة والكسوة لا أجرة من في الحائط أو خلف من مات ولا شرط تجديد شيء إلا شد الحظيرة وإصلاح الضفيرة وفي الزرع والقصب والبصل والمقثأة إن عجز ربه وخيف موته وبرز ولم يبد صلاحه وفي البياض إن وافق الجزء وبذره العامل وكز باسقاط كافة الثمرة وإلا فسد

ودراس (كل على العامل) ويلزمه أيضا الاتيان بالأجراء والدواب التي يحتاج إليها الحائط (و) كذلك (النفقة) على من في الحائط من عبيد ودواب (والكسوة) لمن في الحائط على العامل (لا أجرة من) كان (في الحائط) فانها ليست عليه فيما مضى ولا فيما يستقبل وأما أجرة ما يستأجره العامل فعليه (أو خلف من مات) أو مرض أو غاب أو أبق أو تلف من رقيق ودواب أورث أي بلى من دلاء وأحبل فلا يلزم العامل خلفه (ولا) يجوز (شرط تجديد شيء) لم يكن في الحائط (إلا) ما قل من إصلاح جدار و(شد الحظيرة) بظاء مشالة زرب بأعلى الحائط يمنع النسور من الحظر وهو المنع (وإصلاح الضفيرة) بضاد معجمة مجتمع الماء كصهريج وعطف على في الأصول قوله (و) المساقاة جائزة (في الزرع) ولو بعلا إذ قد يخاف عليه الموت عند عدم سقيه واحتياجه لعمل ومؤنة كزرع مصر وأفريقية (والقصب) بفتح الصاد المهملة أي قصب السكر في بلد لا يخلف فيه كبعض بلاد الغرب وأما قصب مصر فلا تصح مساقاته (والبصل والمقثأة) بوزن محبرة وباذنجان وباميا وقرع وعصفر ونحوه ولصحة المساقاة على الزرع أربعة شروط أشار لأولها بقوله (إن عجز ربه) عن عمله الذي يتم أو ينمو به ولثانيها بقوله (وخيف) أي ظن (موته) إذا ترك العمل فيه ولا يلزم من عجز ربه خوف موته لأن السماء تسقيه ولثالثها بقوله (وبرز) من الأرض ليصير مشابها للشجر وإلا كان سوادا فان قيل لا معنى لاشتراط هذا الشرط لأن التسمية بالزرع والقصب والبصل إنما يكون بعد البروز وأما قبل ذلك فلا يسمى بهذا الاسم حقيقة فالجواب أنه أطلق الاسم المذكور على البذر باعتبار ما يؤول إليه مجازا ولذلك اشترط الشرط المذكور ولرابعها بقوله (ولم يبد صلاحه) فان بدا صلاحه بمجرد بروزه كقضب بضاد معجمة ساكنة وبقل لم تجز مساقاته وتقي خامس وهو أن لا يكون مما يخلف فان كان مما يخلف لم تجز مساقاته وقد تقدم ذلك (و) المساقاة جائزة أيضا (في البياض) للنخل أو الزرع سواء كان منفردا على حدة أو كان في خلال النخل أو الزرع وسمي بياضا لأن أرضه خلوها من شجر أو زرع مشرقة في النهار بضوء الشمس وفي الليل بنور القمر والكواكب فاذا استترت بزرع أو شجر سميت سوادا لحجب ما ذكر عن الأرض بهجة الاشراق، فيصير ما تحته سوادا ولجوار إدخاله في المساقاة شروط ثلاثة الأول قوله (إن وافق الجزء) في البياض الجزء المجعول في مساقاة الشجر أو الزرع الثاني أن يكون بذر البياض على العامل وإليه أشار بقوله (وبذره العامل) أي ووجد بذره منه الثالث قوله

كاشتراطه ربه وألغى للعامل إن سكتا عنه أو اشترطه .

« باب »

الاجارة جائزة بعاقدوأجر كالبيع ويعجل إن عين أواشترط تعجيله وأجرة عادة بتعجيله أو

(وكان) كراء البياض (باسقاط) بالنظر إليه مع قيمة الثمرة (كلفة الثمرة) كأن يكون كراؤه منفردا مائة والثمرة بعد إسقاط ماأنفق عليها تساوى مائتين فقد علم أن كراءه ثلث (وإلا) بان اختل شرط من الثلاثة بأن لم يكن جزؤه موافقا لجزء المساقاة أو كان ولكن ليس البذر من عند العامل أو كان ولكن البياض أكثر من الثلث (فسد) العقد فى البياض الواقع عليه العقد فان وقع مع مساقاة غيره فسدا معا (كاشتراطه ربه) أى كاشتراط رب الحائط البياض اليسير لنفسه أى ليعمل فيه لنفسه فلا يجوز ويفسد لنيله سقى العامل فهذه زيادة اشتراطها على العامل وأما إن كان بعلا أو كان لا يسقى بماء الحائط فانه يجوز لربه اشتراطه (وألغي) البياض في العقد الصحيح المستوفي شروطه المتقدمة (للعامل إن سكتا عنه أو اشترطه) وكان يسيرا فى المسألتين بأن كان كراؤه ثلث كما مر فان كثر لم يلغ وكان لربه ولم يجز اشتراطه للعامل فان اشتراطه فسد والمعتبر فى يسارته وكثرته بالنسبة لجميع الثمرة على المعتمد لا بالنسبة لحصة العامل فقط ثم شرع يتكلم على الاجارة والكراء والجعل وبدأ بالاجارة فقال .

« باب »

(الاجارة)عرفها ابن عرفة بقوله هى بيع منفعة ما أمكن نقله غير سفينة ولا حيوان لا يعقل بعوض غير ناشيء عنها بعضه يتبعض بتبعضها إنتهى وأراد بالبيع الأعم والأخص هنا فخرج بقوله منفعة بيع الذات وبقوله ماأمكن نقله كالثياب والدور والأرض لأنه كراء.ومثله كراء الرواحل الخارج بقوله ولاحيوان لا يعقل وقوله بعوض متعلق بقوله بيع ذكره ليصفه بقوله غير ناشيء عنها أى عن المنفعة ليخرج القراض والمساقاة فان العوض ناشيء عن المنفعة والضمير في بعضه عائد على العوض وفى تبعيضها على المنفعة خرج به الجعل وزاده لادخال النكاح الذى وقع صداقه منفعة ما يمكن نقله إذا استحق أو تعطل فلا يتبعض البضع بتبعيضه فلولا هذه الزيادة لخرج النكاح المذكور عن أن يكون إجارة شرعية مع أنه إجارة بدليل قوله تعالى « ياأبت استأجره » مع قوله « إنى أريد أن أنكحك إلى آخر الآية » لأن المعنى بعض العوض تارة يتبعض بتبعيض المنفعة كما إذ كان دراهم مثلا وتارة لا يتبعض كالنكاح المذكور وأخبر عن المبتدأ بقوله (جائزة) وعلق بقوله جائزة قوله (بعاقد) وهو المؤجر والمستأجر (وأجر كالبيع) أى العاقد هنا كعاقد البيع فى شروطه والعوض هنا كالعوض فى البيع فى شروطه المتقدمة

فى مضمونة لم يشرع فيها وإلا فمياومة وتفسد ان عرف بتعجيل المعين أووقعت مع جعل أو بطعام أو بماشية الا كخشب أو بجلد لسلاخ أو نخالة لطحان أوجزء ثوب لنساج أو رضيع وان من الآن أو على حمل طعام لبلد بنصفه الآن يقبض الآن كان خطته اليوم فبكذا وإلا فبكذا

(ويعجل) الأجير وجوبا ولو حكما كتاخيره ثلاثة أيام لا أكثر فيفسد العقد (إن عين) كثوب معين (أو) لم يعين بالفعل لكن (اشترط تعجيله) عند عقد الاجارة (وأجرة عادة) الناس (بتعجيله أو) وقع الأجر غير معين كدراهم (فى) إجارة (مضمونة) فى ذمة المؤجر كأستأجرك على كذا في ذمتك إن شئت عملته بيدك أو بغيرك (لم يشرع) المستأجر (فيها) لئلا يؤدى عدم تعجيله لابتداء الدين بالدين لشغل ذمة المكرى بالدابة والمكترى بالدراهم (وإلا) بأن لم يكن الأجر معينا ولم تكن المنافع مضمونة لم يشرع فيها ولم يشترط تعجيل الأجر ولا جرى به عرف (فمياومة) كما إذا استوفي منفعة يوم أو قطعة معينة من الزمن أو تمكن من استيفائه لزم أجرته فليس المراد حقيقة اليوم (وتفسد) الاجارة المعين فيها الأجر (إن عرف بتعجيل المعين) بأن كان العرف فى بلد العقد التأخير أو لاعرف بأن كانوا يتبايعون بالوجهين وعلل الفساد بأنه كشرط التأجيل فيلزم الدين بالدين وعمارة الذمتين ومحل الفساد إن لم يشترط التعجيل أو يشترط الخلف فى الدراهم أوالدنانير وإلا فلا (أو) أي وفسدت الاجارة إن (وقعت مع جعل) فى عقد واحد لتنافى الأحكام فيهما إذ الاجارة لا يجوز فيها الغرر وتلزم بالعقد ويجوز فيها الأجل بخلاف الجعل (أو) وقعت إجارة الأرض (بطعام) أنبتته كقمح أم لا كلبن لأنه يؤدي إلى بيع طعام بطعام لأجل (أو بماشية) طعاما أو غيره كقطن وكتان وعلة الفساد المزابنة (إلا) أن يكون ما تنبته مما يطول مكثه حتى يعد كأنه أجنبي منها كخشب) وحلفاء فيجوز كراؤها به (أو) وقعت (بجلد) جعل أجرة (لسلاخ) لشاة حية أو مذبوحة فتفسد لأنه لا يستحق الجلد إلا بعد تمام سلخه وقد ينقطع قبل الفراغ وقد يسلم (أو نخالة) أجرة (لطحان) أجير على طحن حب أو أجرة لمن يكيل دقيقا ويعجنه أو يخبزه ففاسد لجهل قدر النخالة قبل خروجها وصفتها فهو كالجزاف غير المرئى وأما لو استأجره بكيل معلوم منها لجاز (أو جزء ثوب) جعل أجرة (لنساج) استؤجر على نسج الثوب ومثله دبغ جلود وأجرتها نصف ما يخرج مثلا له لأنه لا يدرى كيف يخرج (أو جزء (رضيع) عاقل أوغيره جعل أجرة على رضاعة (وإن)ملكه الجزء (من الآن) أى من حين العقد فتفسد الاجارة لأنه قد يتغير وقد يتعذر رضاعه بموت أو غيره ولا يلزم ربه خلفه فيصير نقد الأجرة فيه كالنقد فى الأمور المحتملة بشرط وهو ممتنع للغرر إذ لا يدرى ما الذى يأخذ (أو)وقعت (على حمل طعام لبلد) بعيد لا يجوز

وتجوز بنصف مايحتطب عليها وبصاع دقيق منه أومن زيت لم يختلف وأن يقول أحصدهذا ولك نصفه أو ماحصدت فلك نصفه وعلى تعليمه بعمله سنة وإجارة دابة لكذا على أنه إن استغنى فيها حاسب واستئجار مؤجر أومستثنى منفعته

تأخير قبض المعين له (بنصفه) مثلا لأنه بيع معين بتأخر قبضه فان نزل فله أجر مثله والطعام كله لربه (إلا أن يقبض أى الجزء المستأجر به (الآن) أى حين العقد بالعمل لعرف أو يشترط قبضه الآن وإن لم يقبضه بالعمل وإلا فسد كما تقدم فى قوله وتفسد الخ وشبه في الفساد قوله (كان) أى كقوله إن (خطته اليوم) مثلا (فبكذا) من الأجر وإلا) تخطه اليوم بل أزيد (فبكذا) من الأجر أجرة دون الأولى ففاسد للجهل بقدر الأجرة فان وقع فله أجرة مثله خاطه فى يوم أوأكثر زاد عما شرطه أم لا والمنع حيث كان على الالزام ولو لأحدهما فان كان على الخيار لكل جاز (وتجوز) الاجارة بمعنى الكراء (بنصف ما يحتطب عليها) أى الدابة المعلومة من السياق بقيدين أحدهما أن يعلم ما يحتطبه عليها بعرف أو غيره ثانيهما أن لا يزيد على الصيغة المذكورة ولا تأخذ نصفك إلا بعد بيعه مجتمعا أو نقله مجتمعا لموضع كذا فيمنع ومثل الدابة الشبكة والسفينة (و) تجوز الاجارة على طحن أردب قمح وعصر زيتون معين (بصاع دقيق منه) أو من غيره (أو) صاع (من زيت لم يختلف) كل منهما فى الخروج فان تحقق الاختلاف منع فيهما للغرر (و) يجوز (أن يقول) رجل لآخر (أحصد) بضم الصاد وكسرها زرعى (هذا ولك نصفه) وجذ نخلى هذا ولك نصفه والقط زيتونى هذا ولك نصفه وهى إجارة لازمة فليس له الترك والدراس والتذرية عليهما (أو ما حصدت) أو لقطت أو جذذت (فلك نصفه) مثلا وهذا من باب الجعالة لعدم تعيين مايحصد فله الترك متى شاء (و) يجوز لمن له رقيق أو ولد أن يدفعه لشخص (على تعليمه) أى على أن يعلمه (بعمله) للمعلم (سنة) مثلا ظرف لقوله عمله وأما التعلم فمطلق وابتداء السنة من أخذه إلا أن يعينا زمنا آخر لمبدئها فيعمل به (و) تجوز (إجارة دابة) أو دار أو سفينة (لكذا) أى الى مسافة معينة (على أنه إن استغنى فيها) أى فى أثناء المسافة المدلول عليها بقوله لكذا (حاسب) المكرى بما ينوب ما سار ويصدق فى استغنائه لأنه أمين (و) يجوز (استئجار) شىء (مؤجر) بفتح الجيم دابة أو عبد أو دار غيرها مدة تلى الاجارة الأولى المستأجر الأول كلغيره إن لم يجر عرف بعدم إجارة إلا للأول كالأحكار بمصر وعطف على مؤجر قوله (أو) يؤجر المشترى شيئا (مستثنى) من البائع عند شراء المشترى (منفعته) مدة تبقى فيها الرقبة غالبا أي يجوز للمشترى إيجاره لآخر مدة تلى مدة استثناء البائع ليقبضها المستأجر بعدها والمدة المستثناة عام فى الدار وسنون في الأرض

والنقد فيه إن لم يتغير غالبا وعدم التسمية لكل سنة كراء أرض لتتخذ مسجدا مدة والنقض لربه إذا انقضت وعلى طرح ميتة والقصاص والأدب واستئجار عبد خمسة عشر عاما وعلى تعليم قرآن مشاهرة أو على الحذاق ويكره حلى وتعليم فقه وفرائض وبيع كتبه وقراءة بتلحين وكراء دف ومعزف لعرس وبناء مسجد للكراء

وثلاثة أيام في الدابة لاجمعة وكرر المتوسط (و) يجوز (النقد فيه) أى فى الشيء المستأجر والشيء المبيع المستثنى منفعته (إن لم يتغير) كل فى مدة الاجارة الاولى ومدة الاستثناء (غالبا) بأن يغلب على الظن بقاؤه بحاله فيهما فان استوى احتمال بقائه فيهما وتغيره لم يجز النقد (و) يجوز لمن استأجر شيئا سنين أو شهورا أو أياما معلومة بأجر معلوم مسمى (عدم التسمية لكل سنة) أو شهر أو يوم ما يخصه منه (و) يجوز (كراء أرض لتتخذ مسجدا) والظرف أعنى (مدة) يتنازعه كراء وتتخذ (والنقض لربه) الباني (إذا انقضت) المدة يصنع به ماشاء لتقييده الوقف بمدة وهو لا يشترط فيه التأبيد كما يأتي وترجع الأرض لمالكها و) تجوز الاجارة (على طرح ميتة) ونحوها كعذرة وكنس مرحاض (و) تجوز الاجارة (على القصاص) إذا أسلم الحاكم قاتلا لأولياء المقتول فيجوز لهم الاستئجار على القصاص الثابت بحكم قاض عدل كجائر إن علم صحة ذلك وعدالة البينة (و) على (الادب) الثابت موجبه فللأب أو السيد الاستئجار عليه (و) يجوز (استئجار عبد خمسة عشر عاما) بالنقد ولو بشرط وأما الدابة فحد إجارتها سنة إلا أن يكون فى سفر ففايته الشهر وتجوز إجارة دار جديدة وأرض مأمونة الرى ثلاثين سنة بالنقد والمؤجل لا من البناء والرى فان كانت الدار قديمة فدون ذلك قدر ما يرى أنه يؤمن سلامتها إليه غالبا والأرض غير المأمونة الرى يجوز العقد فيها بغير نقد (و) تجوز الاجارة (على تعليم قرآن) كله أو جزء منه معين نظرا فى المصحف حال كونه (مشاهرة) أو مساناة أو مياومة (أو على الحذاق) بذال معجمة أي الحفظ لجميعه أو لجزء معين وفهم من قوله أو على الحذاق أنه لا يجوز الجمع بينهما أى الحفظ وكونه في شهر مثلا وهو المشهور (ويكره حلى) بفتح الحاء وسكون اللام منفردا وبضم الحاء وكسر اللام جمعا أى تكره إجارته بذهب أو فضة بذهب فيها أو فضة نقدا أو إلى أجل وهل الكراهة لنقصه وقد أخذ فى مقابلته نقدا أو لأنهم كانوا يرون أن عاريته زكاته (و) تكره الاجاره على (تعليم فقه و) على تعليم علم (فرائض) خوف أن يقل طالب كل والمطلوب خلافه وأما تعليم علم الفرائض فلا تكره الاجارة عليه (و بيع كتبه) أى ماذكر إلا أن يكون صاحبها مفلسا فيجوز (و) يكره أخذ أجرة على (قراءة بتلحين) أى تطريب وهو تقطيع الصوت بالأنغام (و) يكره (كراء دف) بضم الدال المهملة وفتحها لغة وهو المدور المغشى من جهة كالغربال فان غشى من الجهتين وكان

وسكنى فوقه ويشترط فى المنفعة أن تتقوم ويقدر على تسليمها بلااستيفاء عين ففسدا وبلاحظر وتعين لاكتفاحة لشمها وشجر لأخذ ثمرته وتعليم غناء أو دخول مايفى مسجدا أو على كركعتى الفجر والأجير أمين فلاضمان عليه ولوشرط إثباته إن لم يأت بسمة الميت إذا لم يعقد ولم يغر

مربعا فهوالمزهر (و) كراء (معزف) واحد المعازف اللاهى فيشمل الأوتار والمزاهر (لعرس) أى نكاح خاصة فان قلت فعلمها فى العرس جائز فلم كره الكراء له والوسيلة تعطى حكم مقصدها قلت سدا للذريعة لأنه لوجاز فى العرس لتوصل إلى كرائه في غيره (و) يكره (بناء مسجد للكراء) أي لأخذه ممن يصلى فيه لأنه ليس من مكارم الأخلاق فان بناه لله ابتداء ثم قصد أخذ الكراء ممن يصلى به كره القصد الثاني (و) يكره (سكنى) بأهله (فوقه) أى المسجد الذى بنى للكراء وأولى ما بنى للعبادة فقط حيث بنى محل السكنى بالأهل فوقه قبل تحبيسه مسجدا بأن يكون نوي حالة بناء المسجد أوقبله بناء محل فوقه للسكنى بالأهل أو بنى علوا وسفلا لنفسه ثم جعل السفل مسجدا لله على التأبيد وأبقى الأعلى مسكنا بالاهل وأما مابنى فوقه بعد تحبيسه فحرام وأما السكنى تحته فتجوز بالاهل وغيره بنى للكراء أم لا وأما السكنى فوقه بغير أهل فجائز (ويشترط فى المنفعة أن تتقوم) أى لها قيمة إذا تلفت بأن تتأثر الذات عند استيفائها تأثرا شرعيا يقع فى مقابلة الأجرة (و) أن (يقدر على تسليمها) حسا فلا يستأجر أخرس لتكلم ولا أعمى لخط وشرعا فلاتجوز الاجارة على إخراج الجان وحل المربوط لعدم تحقق ذلك حالة كون المنفعة (بلا استيفاء عين) لماهى فيه (ففسدا) دخل فيه استئجار الشجر للتجفيف عليها (و) بـ(لا حظر) أى منع (و) بلا (تعين) ثم ذكر مانقدم فأشار الى محترز تتقوم بقوله (لا) يجوز استئجار (كتفاحة لشمها) لأنه لاقيمة لها وأما تأثرها بالشجر فانما هو من مرور الزمن وليس ناشئا عن الاستيفاء من حيث إنه استيفاء ودخل بالكاف المسك والزباد لشمه على الظاهر وذكر محترز قوله بلا استيفاء عين بقوله (و) لااستئجار (شجر لأخذ ثمرته) أوشاة لأخذ لبنها ومحترز لاحظر بقوله (و) لاالاستئجار على (تعليم غناء) بكسر الغين والمد (أودخول مايفى مسجدا) أى لخدمته أودار لتتخذ كنيسة ومحترز بلاتعين قوله (أو) استئجار شخص (على) صلاة (كركعتي الفجر) لتعينهما لأن المراد بالتعين أن يطلب من كل شخص بعينه ولذلك تصح الاستنابة على فرض الكفاية لعدم طلبه من الشخص (والأجير) أى من تولى العين المؤجرة كراع لأنه مؤجر نفسه ومستأجر لمكترى الدابة (أمين فلاضمان عليه) ان ادعى ضياعه أو تلفه أو كان مما يغاب عليه أم لا ويحلف إن كان متهما لقد ضاع وما فرطت وبالغ على عدم الضمان بقوله (ولوشرط) عليه (إثباته) أى الضمان (إن لم يأت بسمة) أى علامة من (الميت) أى قال له إن لم تأت

بفعل لحارس ولو حماميا ونوتى غرقت سفينته بفعل سائغ لاصانع فى مصنوعه إن نصب نفسه وغاب عليه فيلزمه قيمته يوم الدفع ولو شرط نفيه أودعى لأخذه إلا أن تقوم بينة فتسقط

بشيء من الميت كأذنه بأت ضامن فلاضمان عليه ولولم يأت وتفسد الاجارة به وله أجر مثله إلا أن يسقط عنه الشرط قبل الفوات بانقضاء العمل فتصح ومحل عدم الضمان (إذا لم يعقد) كما إذا عثر بدهن أوطعام أوبآنية فانكسرت أو انقطع الحبل (ولم يغر بفعل) من ضعف حبل ومشيه فى موضع يعثر فيه أوازدحام فان تعدى بأن أفرط في السير أوغر بفعل ضمن وأما الغرور القولى فلا اثر له كما إذا أتي لخياط بشقة وقال له هل تكفى فيقول نعم وهو يعلم أنها لا تكفى فيذهب فيفصلها فلاتكفى وكما إذا قال صيرفى فى درهم زائف إنه طيب ويعلم أنه ردىء فلاضمان عليه فان علم منه ذلك عوقب وأخرج من السوق (لحارس) لدار أوبستان أوطعام أوغيره يغاب عليه أم لاحيث لم يظهر كذبه كما فى الطراز لاضمان عليه ولوشرط اثباته فلاعبرة بما يكتب على خفر الحارات والأسواق من أنه إذا ضاع شيء في كدرهم يضمنونه إذ ذاك التزام مالا يلزم فلا ضمان عليهم حيث لم يفرطوا فى الحراسة أو يتعدوا كذا أفتى جد الأجهورى (ولو) كان الحارس (حماميا) إن لم يحصل رب الثياب ثيابه رهنا عنده فى الأجرة ولم يفرط فان رهنها أوفرط بأن قال شبه على أوظننت أنه أخذها أنت ضمن لتفريطه (ونوتى) أى عامل سفينة وهو من ينسب سيرها له واحد أو متعدد كان ربها أم لا (غرقت سفينته بفعل سائغ) له فيها من علاج أوريح أوموج فلاضمان عليه ثم عطف على قوله حارس قوله (لاصانع) فعليه الضمان (فى مصنوعه) لافي غيره ولو كان علمه يحتاج إليه كظرف قمح عند طحان وكتاب ينسخ منه ولافرق فى ضمانه لمصنوعه بين أن يعمله بأجر أم لا عمله ببيته أو بغيره وأشار إلى شروط ضمان الصانع الثلاثة بقوله (إن نصب نفسه) لعموم الناس فلاضمان على أجير خاص لشخص أولجماعة مخصوصين وأن يكون مما يغاب عليه وأن يغيب عليه وإليه أشار بقوله (وغاب عليه) فان لم يكن مما يغاب عليه أولم يغب عليه بأن عمله بحضرة ربه أوبيت ربه ولو بغير حضوره لم يضمن وبقى شرط وهو أن لايكون فى صنعته تغرير فان كان فيها تغرير كنقش الفصوص وثقب اللؤلؤ واحتراق الخبز عند الفران والثوب فى قدر الصباغ وتقويم السيوف زاد ابن رشد مثل ذلك البيطار يطرح الدابة والحاذق يختن الصبي أوالطبيب يسقى المريض أو يكوى أو يقطع شيئا أو الحجام يقلع ضرسا لرجل فيموت كل مما ذكر فلا ضمان على واحد من هؤلاء فى ماله ولا عاقلته لأنه مما فيه التغرير فكأن صاحبه هو الذى عرضه لما أصابه إلا أن يخطىء فى فعله وهو من أهل المعرفة فى ماله إن نقص عن الثلث وإلا فعلى عاقلته فان لم يكن من أهل المعرفة أو تعمد التناول على غير وجهه فعليه العقوبة وفي كون الدية على عاقلته أو عليه قولا ابن القاسم وظاهر مالك اه وينبغى أن يكون الراجح قول مالك لأن فعله عمد وحيث قلنا بضمان الصانع (فيلزمه قيمته يوم الدفع) أي

الأجره والا أن يحضره لربه بشرطه ويجوز كراء الدور مشاهرة ولايلزم الا بنقد فقدره والا الوجيبة وأرض عشراء ان لم ينقد الا المأمونة كالنيل والمعينة فيجوز ويلزم الكراء فى مأمونة النيل اذا رويت ولو فسد الجائحة والجعل كالاجارة الا أن العامل لايستحق فيه الأجرة الا بالتمام

يوم دفعه ربه إليه وبموضع دفعه له إلا أن يرى عنده بعده فتقوم قيمته وقت رؤيته فان تعددت فآخر رؤية وكذا إذا اعترف بأنه تلف بعد يوم الدفع فيوم اعترافه وبالغ على الضمان بقوله (ولو شرط) الصانع (نفيه) أى الضمان ويفسد العقد وله أجر مثله إلا أن يسقط الشرط كما مر في الراعى (أو دعى) الصانع ربه (لأخذه) عند فراغه من صنعته فلم يأخذه فيضمنه إلى أن يصل لربه قاله في المدونة، ابن عرفة هذا إن لم يقبض أجرة فان قبضها كان كالوديعة فلا يضمنه (إلا أن تقوم بينة) بتلفه فلا ضمان عليه سواء دعاه لأخذه أم لا وإذا لم يضمن (فتسقط الأجرة) على المشهور لأنه لا يستحقها إلا بتسليم المتاع لربه وهو منتف (وإلا أن يحضره) الصانع مصنوعا (لربه بشرطه) أي على الصفة التي شرطها عليه ودفع له الأجرة فتركه عنده فادعى ضياعه أو تلفه فلا ضمان عليه فان لم يدفع له أجرة ضمن ثم شرع يتكلم على شيء من كراء الدور وماأشبهها فقال (ويجوز كراء الدور) والحمام والفرن (مشاهرة) كل شهر بكذا أو مساناة أو مياومة (ولا يلزم) الكراء للمتكاريين فلكل منهما الانحلال متي شاء (إلا بنقد فقدره) أى إلا ان عجل شيئا من الأجرة كأكتري منك كل شهر بدينار وعجل له خمسة دنانير فانه يلزمه خمسة أشهر والمشاهرة لقب لمدة غير محدودة (وإلا الوجيبة) وهى لقب لمدة محدودة كشهر كذا أو سنة كذا أو هذا الشهر أو هذه السنة أو أشهراً أو سنين أو إلى شهر كذا أو سنة كذا فتلزم الاجارة فيها نقد أم لا (و) يجوز كراء (أرض عشراء) سنين أو أكثر (إن لم ينقد) فان نقد بشرط أو شرطه وإن لم يحصل منع وإن سنة أو أقل (إلا المأمونة) المطر المتحقق وجوده فيها كبلاد المشرق (كالنيل والمعينة) بفتح الميم وكسر العين المهملة وهى التي تسقى بالعين النابعة والآبار المعينة وهو تشبيه لاتمثيل لئلا يكون ساكتا عن أرض المطر المأمونة فلا يعلم حكم النقد فيها مع نص الامام على جواز فيها (فيجوز) كراء كل بالنقد ولو لأربعين عاما (ويلزم الكراء فى مأمونة النيل إذا رويت) بالفعل أو تحقق أنها تروى لرى المرتفعة عنها وانخفاضها أى ويمكن من زرع الأرض احتراز عما إذا انتفى كأرض غمرها ماؤها وندر انكشافه فلا يلزم الكراء وإن صحت إجارتها ولا يجوز النقد فيها وبالغ على لزوم الكراء مع التمكن بقوله (ولو فسد) الزرع (لجائحة) لادخل للأرض فيها كمطر وجراد وجليد وبرد وعدم نبات حب بخلاف جائحة تتعلق بالأرض كالدود والفأر فيسقط الكراء ثم شرع يتكلم على شيء من مسائل الجعل فقال (و) عقد (الجعل كالاجارة) أى لعقدها جوازا وعاقدا بأن

ككراء السفن الا أن يستأجر على التمام فبنسبة الثانى ولكل منهما الفسخ ولزم الجاعل بالشروع

يكون عاقده متأهلا لعقد الاجارة أى مميزا مكلفا والحق أن بين الاجارة والجعل عموما وخصوصا من وجه فيجتمعان فى إجارة أو جعالة على بيع أو شراء ثوب أو ثوبين وحفر آبار فى فيافي واقتضاء دين ومخاصمة فى حق على أحد قولى مالك وتنفرد الاجارة في خياطة ثوب وحفر بئر فى ملكه وبيع كثير سلع بشرط أن لا يأخذ شيئا من الأجرة إلا بيع الجميع بأن شرط أن ما باعه له بحسابه والعرف كالشرط فان شرط أن لا يأخذ إلا بيع الجميع فلا يجوز لكثرة الغرر وينفرد الجعل فى اشتراط جعل الجاعل والعامل محل المجاعل عليه كآبق ولما أوهم قوله كالاجارة أن العمل إذا لم يتم يرجعان فيه إلى المحاسبة كالاجارة استثنى الجعل بقوله (إلا أن العامل) فى الجعل (لا يستحق فيه الأجرة إلا بالتمام) للعمل فاذا جاعله على عبده الآبق مثلا فلا يستحق الأجرة إلا بعد قبض ربه له فان أبق قبل قبضه بعد مجيء العامل به لبلد ربه لم يستحقه (ككراء السفن) تشبيه في أنه لا يستحق فيه الأجر إلا بعد تمام العمل وقعت بلفظ إجارة أو جعالة لأنها إجارة مضمونة على بلاغ واستثنى من مفهوم قوله بالتمام أى فان لم يتم فلا شيء عليه قوله (إلا أن يستأجر) ربه أو يجاعل شخصا (على التمام) للعمل ومثله إتمامه بنفسه أو عبيده فالمراد إلا أن يحصل الانتفاع بالعمل السابق (فبنسبة الثاني) أى يأخذ الأول قدر ما يأخذه الثانى لاعراضه عن العقد الأول فاذا جاعل رجلا على الاتيان بخشبة لموضع معلوم بخمسة دراهم ثم جاء نصف الطريق وتركها فجاعل صاحبها رجلا آخر بعشرة فانه يكون للأول عشرة نسبة جعل الثاني فالاستثناء راجع لما قبل الكاف لأن كراء السفن عقدها لازم فاذا لم يتم العمل فيها فله بحساب الكراء الأول فمن استأجر مركبا لحمل قمح ففرق فى أثناء الطريق وذهب بعض القمح وبقى البعض فاستأجر ربه على ما بقى فللأول كراء ما بقى إلى محل الغرق على حساب الكراء الأول لا بنسبة الثاني وليس له كراء ما ذهب بالغرق وكذا لو فرط المكترى فى نقل متاعه بعد بلوغ الغاية فان عليه جميع الكراء ذكره ابن الحاجب والتوضيح والشامل وإذا خرج المكترى منها لعلة قبل وصوله الغاية فعليه جميع الكراء (ولكل منهما) أى الجاعل والعامل (الفسخ) أى فسخ الجعل قبل الشروع في العمل بدليل قوله (وازم الجاعل بالشروع) ظاهره ولو فيما لا بال له فلا مقال له في حله بل يلزمه البقاء بخلاف العامل فهو باق على خياره والمراد بالجاعل هنا ملتزم الجعل لا من تعاطى عقده وإنما كان لكل منهما الفسخ قبل الشروع لأنه عقد جائز غير لازم وإطلاق الفسخ عليه حينئذ مجاز علاقته مشابهته للعقد اللازم فى الجملة ثم شرع يتكلم على الوقف والهبة واللقطة وبدأ بالوقف فقال

« باب »

الوقف مندوب فى المملوك ولو بأجرة على أهل التملك كمن سيولد ويبطل على معصية أوحربى أو على بنيه دون بنانه أو إن عاد لسكنى مسكنه قبل عام أو على نفسه ولو مع شريك أو على

(باب)

(الوقف) مصدر وقف لا أوقف لأن مصدره الايقاف وعرف ابن عرفة حقيقته العرفية بقوله الوقف مصدرا إعطاء منفعة شيء مدة وجوده لازما بقائه فى ملك معطيه ولو تقديرا فيخرج عطية الذوات والعارية والعمرى والعبد المخدم حياته يموت قبل موت سيده لعدم لزوم بقائه في ملك معطيه لجواز بيعه برضاه مع معاطاة، واسما ما أعطيت منفعته مدة وجوده لازما بقائه فى ملك معطيه ولو تقديرا انتهى قوله مصدرا منصوب على نزع الخافض وقوله ولو تقديرا يحتمل ولو كان الملك تقديرا كقوله إن ملكت دار فلان فهى حبس ويحتمل ولو كان الاعطاء تقديرا كقوله داري حبس على من سيكون وعلى هذا فالمراد بالتقدير التعليق وأشار إلى حكمه بقوله وهو (مندوب فى المملوك) ذاته وإن لم يجز بيعه كجلد أضحية وكلب صيد وعبد آبق ولو كان المملوك الموقوف مشتركا شائعا فيما يقبل القسم وأجبر عليه الواقف إن أراده الشريك وفي صحته فيما لا يقبل قسمة وعدم صحته قولان مرجحان وعلى الصحة يجبر الواقف على البيع اذا أراده شريكه ويجعل الواقف ثمن حصته فى مثل وقفه وهل يجبر أم لا؟ قولان (ولو) كان الملك المدلول عليه بمملوك (بأجرة) لكدار يوقف ماله فيها من منفعة الاجارة وينقضى الوقف بانقضائها لأنه لا يشترط فيه التأبيد كما يأتي ومن الأجرة وقف منفعة الخلو كما أفتي بصحته جمع منهم شيخ الأجهورى الشيخ احمد السنهوري وعليه عمل مصر وهو مقتضي فتوى الناصر بجواز بيعه في الدين وإرثه ورجوعه لبيت المال حيث لا وارث إذ لا فرق (على أهل التملك) حقيقة كزيد والفقراء أو حكما كقنطرة لانتفاع المارة بها ومسجد ومثل الأهل ثاني حال ليعلم منه بالأولى أهل التملك حين الوقف بقوله (كمن سيولد) فيصح ويوقف لزومه والغلة إلى أن يولد فيعطاها ويلزم فان أيس من حملها أو مات ببطنها أو نزل ميتا بطل ورجعت الغلة للمالك (ويبطل على معصية) ومنها وقف كافر على عباد كنيسه أو على مرمتها (أو) على (حربى) أى مقيم بدار الحرب وإن لم يقصد للحرب (أو على بنيه دون بناته) لصلبه وأما وقفه على بنى بنيه دون بنات بنيه فيصح كعلى بناته دون بنيه فان وقف على بنيه وبناته جميعا وشرط من تزوجت من بناته لا حق لها فى الوقف وتخرج منه فانه باطل أيضا لأنه كأنه أخرجهن ابتداء (أو) أى ويبطل أيضا (إن) حبس دار سكناه أو غيرها ماله غلة على محجوره أو غيره وحيز عنه ثم (عاد لسكنى مسكنه قبل عام) حيث استمر ساكنا حتي حصل له مايمنع الحيازة وإلا ألزم بالتحويز وأما

أن النظر له أو لم يحزه كبير وقف عليه ولوسفيها أو ولى صغير أو لم يخل بين الناس وبين كمسجد قبل فلسه وموته ومرضه إلا لمحجوره إذا أشهد وصرف الغلة له ولم تكن دار سكناه

مالا غلة له كالكتاب فلا يبطل بعوده له قبل عام حيث صرفه فى مصرفه ولامفهوم لمسكنه ولا لسكنى إذ الانتفاع بغيرها كهى ومفهوم قبل عام أنه لوعاد له بعد عام وسكنه لا يبطل الحبس إن كان على غير محجوره فان كان على محجوره بطل إلافي المسألة الآتية وهى قوله إلا محجوره الخ (أو) أوقف (على نفسه) فيبطل (ولو) كان وقفه على نفسه (مع شريك) له فى الوقف بأن أوقف على نفسه وعلى غيره فيبطل ما أوقفه على نفسه وأما ماأوقفه على غيره فان تعين وحازه صح كان وقف دارين على نفسه وعلى شخص على أن له أحدهما عينة وللآخر الأخرى وإن لم يتعين فلابد من حوز الجميع فلو أوقف على نفسه ثم على عقبه فانه يرجع بعد موته حبسا على عقبه (أوعلى أن النظر له) فيبطل لأن فيه تحجيرا أى وحصل مانع للواقف وإلا صح الوقف (أولم يحزه كبير وقف عليه) فان حازه الكبير (ولوسفيها) فالمبالغة في المفهوم (أو) لم يحزه (ولى صغير) بل حوز الصغير المميز كاف على المعتمد ولو فيما وقفه وليه عليه (أولم يخل بين الناس وبين كمسجد) وقنطرة والتخلية فيما ذكر حوز حكمى وفى المسألتين قبله حوز حسي فتغاير المعطوف والمعطوف عليه بهذا الاعتبار فلا يقال حيث كانت التخلية فيما ذكر حوزا فلا يصح عطفها على ماقبلها لأنه من عطف العام على الخاص وهو لايكون بأو كعكسه بل بالواو وعلق بالمسائل الثلاثة قبل ظرفا قيد به البطلان فيها بقوله (قبل فلسه) بل إحاطة الدين كافية على المعتمد (وموته ومرضه) المتصل بموته أما إذا صح بعد الحوز في المرض فان الحوز حينئذ كأنه فى الصحة ومحل بطلانه بالموانع الثلاثة قبل الحوز إن كان فى الصحة فان كان فى المرض فيخرج من الثلث إن كان لغير وارث وإن كان في الصحة واطلع ليه قبل حصول مانع فيجرى على التحويز وليس له إبطاله إلا إن شرط لنفسه الرجوع فيه أو البيع إن احتاج فيعمل بشرطه واستثنى مما استفيد من قوله أولم يحزه كبير من أنه يعتبر فى الحوز الحسى الاخراج من يد المحبس فقال (إلا) أن وقف الأب (لمحجوره) أى على ولده الصغير الذي في حجره أو السفيه أو الوصى على يتيمه فلا يشترط فى الوقف الحوز الحسى بل يكفى فيه الحكمى من أب أو وصى أو مقام من قبل الحاكم ويصح الوقف ولو كان تحت يد الحائز إلى موته أو فسله أو مرض موته لكن بشروط ثلاثة (إذا أشهد) على أنه وقفه عليه قبل حصول المانع (و) ثبت أنه (صرف الغلة) كلها أوجلها (له) أو احتمل صرفها له لا إن تحقق عدم صرفها (ولم تكن دار سكناه) أى الواقف وأما إن كان الموقوف دار سكنى الواقف فلا يصح وقفها على محجوره إلا بعد مشاهدة البينة لها فارغة من شواغل المجلس وبقى شرط رابع وهو أن لا يكون مشاعا فان كان ماحبسه مشاعا ولم يعين له حصة حتى مات بطل وصار

أو على وارث بمرض موته ولا يشترط فيه التنجيز وحمل عليه عند الاطلاق و كتسوية أنثى بذكر ولا التأبيد ولا تعيين مصرفه صرف فى غالب وإلا فالفقراء ولا قبول المستحق الا المعين الأهل فان رد فكمنقطع ويباع غير العقار حيث لا ينتفع به و يجعل فى مثله أو شقصه كأن أتلف لا عقار وإن خرب الا لتوسيع كمسجد ولو جبرا وأمروا

إرثا (أو) وقف (على وارث بمرض موته) أى الذي عقبه الموت ولو خفيفا فيبطل ولو حمله الثلث لأنه كالوصية ولا وصية لوارث (ولا يشترط فيه) أى الوقف (التنجيز) بل يصح فيه الأجل كالعتق فاذا جاء العام الفلانى فدارى مثلا وقف على كذا فان حدث دين قبل مجيء الأجل أو بعد وقبل الحوز أبطل الحبس (و) إن لم يقيد الوقف بزمن بل قال وقف وأطلق (حمل عليه) أى على التنجيز (عند الاطلاق و كتسوية) أي كما يحمل قول الواقف داري وقف على أولادى ولم يبين تفضيل أحد على أحد على تسوية (أنثي بذكر) أى يسوى بينهما في المصرف فان بين شيئا أتبع (ولا) يشترط فى صحة الوقف (التأبيد) بل يصح ويلزم مدة تعينه سنة مثلا ويكون بعدها ملكا (ولا) يشترط (تعيين مصرفه) فاذا قال دراي وقف ولم يزد على ذلك صارت وقفا لازما (صرف) ريعها ، غلتها (فى غالب) مصرف تلك البلد إن تعذر سؤال المحبس (وإلا) بأن لم يكن لهم أوقاف أصلا أو لهم ولا غالب فيها ، فالفقراء) بمحل الوقف أو غيره يصرف لهم (ولا) يشترط (قبول المستحق) إذ لو اشترط ذلك لما صح على الفقراء ونحوهم ولتعذره من المساجد ونحوها (إلا) الموقوف عليه (المعين الأهل) أى المتأهل للرد والقبول وهو الرشيد فانه يشترط فى صحة الوقف عليه قبوله فان لم يكن أهلا لذلك كالمجنون والصغير قبل له وليه فان لم يكن له ولى أقيم له من يقبله عنه (فان رد) الموقوف عليه المعين ما وقفه الغير عليه فى حياة الواقف أو بعدمه (فكمنقطع) أى فيرجع حبسا للفقراء والمساكين إن جعله حبسا سواء قبله من عين له أم لا وأما إن قصده بخصوصه فان رد عاد ملكا للمحبس (ويباع) الموقوف (غير العقار) كفرس وثوب وعبد (حيث) صار (لا ينتفع به) فى الوجه الذى وقف فيه كما إذا خلق الثوب وكلب الفرس وعجز العبد (ويجعل) ثمن كل (فى) منتفع به (مثله) إن بلغ (أو شقصه) إن لم يبلغ ثمنه شيئا كاملا (كأن أتلف) غير العقار فيشترى بقيمته ما اشترى بثمنه إذا بيع وأما إتلاف العقار فعليه إعادته (لا) يباع (عقار وإن خرب) بكسر الراء فلا يجوز قال مالك لا يباع العقار المحبس ولو خرب وبقاء أحباس السلف دائرة دليل على منع ذلك (إلا) أن يباع العقار الحبس خرب أم لا (لتوسيع كمسجد) للجماعة تقدم عن العقار أو تأخر وطريق ومقبرة فيجوز بيعه لتوسيع هذه الثلاثة أو واحد منها أى يؤذن فيه ولذا قال (ولو جبرا) على صاحب الحبس وكذا يجبر صاحب ملك على بيعه لتوسيع ماذكر (وأمروا) أى المحبس عليهم

بجعل ثمنه فى غيره والملك للواقف لا الغلة فله ولو ارثه منع من يريد إصلاحه وإن بنى محبس عليه فان مات ولم يبن فهو وقف وعلى من لا يحاط به أو على قوم وأعقابهم أو على كولده ولم يعينهم فضل المولى أهل الحاجة والعيال فى غلة وسكنى ولم يخرج ساكن لغيره الا بشرط أو سفر انقطاع أو بعيد

(بجعل ثمنه) أى الحبس الذى بيع لتوسيع الثلاثة (فى غيره) وجوبا أى تشترى بالثمن عقارا مثله ويجعل حبسا مكانه من غير قضاء على المشهور لأنه لما جاز بيعه اختل حكم الوقفية المتعلقة به (والملك) لرقبة الوقف (للواقف) لا ينتقل عنه (لا الغلة) لثمرة ولبن وصوف فليست ملكا له لانتقالها للموقوف عليه وإذا كان الوقف على ملك الواقف (فله) إن كان حيا (ولوارثه) إن مات (منع من يريد إصلاحه) لئلا يؤدى الاصلاح الى تغير معالمه وإن لم يمنع الوارث فللامام المنع وهذا إذا أصلحوا وإلا فليس لهم المنع ولغيرهم إصلاحه كما لابن عرفة (وإن بنى محبس عليه) بالشخص أو بوصف كامامة (فان مات ولم يبن) أنه وقف (فهو وقف) لا شىء لورثته فيه قل أو كثر فان بين ولو بعد البناء فله ولورثته واستشكل كونه وقفا مع عدم الحوز عن واقفه قبل حصول المانع ويجاب بتبعيته لما بنى فيه فاعطى حكمه فهو محوز بحوز الأصل ومفهوم محبس أنه إن بنى أجنبى كان ملكا له كما فى النوادر فله نقضه أو قيمته إن لم يحتج له الوقف وإلا وفى من غلته (و) إذا وقف (على من لا يحاط به) كالفقراء والغزاة (أو) وقف (على قوم وأعقابهم) فانهم وإن أحيط بهم لا يستوعبون ويفرض استيعابهم يحصل لكل مالا منفعة فيه كفلس (أو) وقف (على كولده) أو ولد ولده وإخوته أو بنى عمه (ولم يعينهم فضل المولى) بتشديد اللام المفتوحة على الوقف أى قدم الناظر فى المسائل الثلاث (أهل الحاجة والعيال) ظاهره وإن لم يكن ذا حاجة لأنه مظنة الاحتياج (فى غلة وسكنى) متعلق بفضل ويكون ذلك باجتهاده لأن قصد الواقف الاحسان والارفاق بالموقوف عليهم وسد خلتهم فان عين كولدى زيد وبكر وزينب فان المولى يسوى بينهم الذكر والأنثى والغنى والفقير والكبير والصغير والحاضر والغائب سواء فى الغلة والسكنى (ولم يخرج ساكن) بوصف استحقاق الاحوجية ثم استغنى (لغيره) ولو محتاجا لأن العبرة بالاحتياج فى الابتداء لا فى الدوام فان سبق غير الأحوج وسكن أخرج فان تساووا فى الحاجة فمن سبق بالسكنى فهو أحق والغلة كالسكنى (إلا بشرط) من المحبس أن من استغنى يخرج لغيره فانه يعمل بشرطه (أو سفر انقطاع) فيأخذه غيره فان سافر ليعود لم يسقط حقه وله حبس مفتاحه لا كراؤه لأنه ملك انتفاع وقال الباجى وغيره يكريه الى أن يعود (أو) سفر (بعيد) يغلب على الظن عدم عوده منه وأما الوقف على الفقراء فمن زال وصفه بعد سكناه يخرج لأن وصف الفقراء فى الوقف عليهم قد انتفى فاستحق السكنى غيره بخلاف وصف الفقر فى معينين فانه يمكن عوده بعد زواله ثم ذكر الهبة بعد الوقف للمناسبة بينهما وهى المعروف والخير وتقى العوضية وأما هبة الثواب فكالبيع فقال (والهبة) مصدر وهب وهبا باسكان الهاء

والهبة كالوقف فان كانت لثواب الآخرة فهى صدقة ولا تتم الا بالحوز قبل مانع للواهب كدين محيط أوجنون أومرض اتصلا بموته وللأب اعتصارها من ولده اذا لم يرد بها الاخرة كأم فقط وهبب ذا أب

وفتحها وهبة والاسم الموهب والهبة بكسر الهاء فيها وعرفها ابن عرفة بقوله الهبة لا لثواب تمليك ذي منفعة لوجه المعطى بغير عوض والصدقة كذلك لوجه الله بدل لوجه المعطى فأخرج بقوله ذى منفعة العارية ونحوها وقوله لوجه المعطى أخرج به الصدقة فانه لوجه الله فقط أولارادة الثواب مع وجه المعطى على قول الأكثر وأخرج بقوله بغير عوض هبة الثواب ثم قال رحمه الله وهبة الثواب عطية قصد بها عوض مالى وحكم الهبة سواء قصد بها وجه الله أوثواب الآخرة الندب (كالوقف فان كانت) لالثواب الآخرة بل لوجه المعطى فلا تسمى صدقة وإن المهبة بمعنى العطية (لثواب الآخرة) ففيه تجريد الهبة عن معناها الشرعى ليصح الاخبار عنها بقوله (فهى صدقة) وإن كانت لثواب الآخرة مع وجه المعطى بالفتح فالأكثر على أنها صدقة كما تقدم والأقل على أنها هبة (ولا تتم) الهبة بمعنى الشيء الموهوب أى لا يتم ملكها وإن ملكت بالقول (إلا بالحوز) لها وإن بلا إذن من الواهب فلا يشترط التحويز وهو معاينة البينة دفع الواهب الهبة للموهوب له ولا بد أن يحصل الحوز (قبل مانع للواهب) فان حصل مانع للواهب قبل أن يحوزها الموهوب له (كدين محيط) بماله ولو بعد عقدها (أوجنون) للواهب (أومرض) بغير جنون (اتصلا) أى الجنون والمرض (بموته) فتبطل الهبة ولو قبضها الموهوب له حين المانع لأن شرط الحوز وجوده قبل المانع ولا تنفذ من الثلث ولا غيرها لوقوعها فى الصحة فلا تخرج مخرج الوصية واحترز باتصلا بموته عما إذا أفاق المجنون أو صح المريض فان الموهوب له يأخذها ولا تبطل ومحل بطلانها بالمانع قبل الحوز إلا أن يجد الموهوب له في قبضها والواهب يمنعه منه حتي مات فلا تبطل (و) جاز (للأب) الجد دنية (اعتصارها) أى الهبة التى وهبها له كصدقة شرط اعتصارها (من ولده) الحر أى ارتجاعها بدون عوض جبرا عليه صغيرا أو كبيرا ذكرا أو أنثي غنيا أو فقيرا حيزت الهبة أم لا لخبر لا يحل لأحد أن يهب هبة ثم يعود فيها إلا الوالد (إذا لم يرد) الأب (بها) أى الهبة ثواب (الآخرة) فان أراده فلا اعتصار وكذا إن أراد به صلة الولد كأن كونه صغيرا محتاجا أو كبيرا باثنا عنه وكذا لا اعتصار له أيضا إذا أشهد على الهبة على المشهور (كأم فقط) لا الجدة وينبغي رجوع قوله فقط لما قبل الكاف أيضا أى الأب فقط لا الجد مثلا واعتصار فقط أى بهذا اللفظ على المشهور لا مادل عليه كبيعه باسم نفسه ماوهبه لولده فالثمن لابنه إلا أن يشهد عند بيعه أو قبله أن بيعه اعتصارها فقط أى الهبة ومافى معناها من العطية والمنحة لا الصدقة والحبس والهبة والعطية والمنحة إذا قال هى لله أو جعله صلة رحم فلا اعتصار ومن ولده فقط لا من غيره ومحل جواز اعتصار الأم من ولدها فقط حيث (وهبت) صغيرا لا يتيما حين هبتها بل (ذا أب) فلها الاعتصار منه كان الأب والابن موسرين أو معسرين أو أحدهما (وإن) كان

وان مجنونا ولو تيتم ان لم تفت ولم ينكح أو يداين لها أو يطأ ثيبا أو يمرض كواهب وإن كانت للثواب فهى جائزة ويلزم بتعيينه صدق واهب فيه إن لم يشهد عرف بضده وإن لعرس فان لم يعين الثواب فيلزم الواهب لا الموهوب القيمة إلا لفوت وللواهب منعها حتى

الأب (مجنونا) جنونا مطبقا وقت الهبة (ولو تيتم) أى طرأ له التيتم بعد هبتها له فى حياة أبيه وشرع فى موانع الاعتصار فى الهبة فقال (إن لم تفت) عند الموهوب ببيع أو غصب أو عتق أو تدبير أو بجعل الدنانير حليا أو بزيادة ككبر أو تعليم صنعة أو بنقص كهزال أو نسيان صفة لها بال أو بوجه من المفوتات ماعدا حوالة السوق فان حصل شىء مما ذكر فلا اعتصار للأب وأما حوالة الأسواق فلا تفيتها (ولم ينكح أو يداين) بناء الفعلين للمفعول ونائب الفاعل الموهوب ذكرا أو أنثى (لها) قيد فيهما فالمانع للاعتصار قصد الأجنبى العقد للذكر الموهوب أو على البنت الموهوبة رغبة لهبة كل منهما وحصل عقد بالفعل وكذا إعطاء الدين لأجل يسرهما بالهبة فان لم يقصد الأجنبى ذلك وإنما قصد ذاتهما فقط لم يمنع الأبوان من الاعتصار (أو يطأ) بالغ (ثيبا) وظاهره ولو حرم كحائض وصدق فيه مع الخلوة وأما البكر فيفوت اعتصاره بافتضاضه ولو غير بالغ لنقصها إن كانت علية وزيادتها إن كانت وخشا (أو يمرض) الولد الموهوب له مرضا مخوفا فلا اعتصار لتعلق حق ورثته بالهبة (كواهب) أى كمرضه فلا اعتصار له لأن الاعتصار صار لغيره وهو وارث وقد يكون أجنبيا من الابن كزوجة أب ليست أما (وإن كانت) الهبة (للثواب) أى شرط الواهب على الموهوب له مقارنا للفظها كوهبتك كذا على أن تثيبنى عنه (فهى جائزة) لأنه بيع فاشتراطه كالثمن وإن لم يذكر عنه كنكاح التفويض (ويلزم) الثواب بمعنى العوض أى دفعه (بتعيينه) أى تعيين قدره ونوعه حاضرا أو معلوما من موهوب له أو واهب ويرضى به الآخر مع قبول الموهوب الهبة وأما عقد الهبة المشروط فيه الثواب فلازم بالقبض عين الثواب أم لا (و) إن وقعت الهبة مطلقة أى غير مقيدة بثواب وادعى الواهب أنه إنما وهب للثواب وأنكر الموهب له ذلك (صدق واهب فيه) أى فى قصده الثواب لا فى شرطه لأنه إذا ادعى الشرط فلا بد من اثباته ولا ينظر العرف ولا ضده ومحل تصديقه فى قصده (ان لم يشهد عرف) ولو حكما كقرينة (بضده) بأن شهد له أو لم يشهد له ولا غلبة فان شهد بضده بأن كان مثل الواهب لا يطلب فى هبته ثوابا فالقول للموهوب له وهل بيمين أم لا تأويلان وهذا إذا قبض الهبة وأما قبل قبض الموهوب الهبة فيصدق الواهب فيه وإن شهد عرف بضده وبالغ على تصديق الواهب أنه إنما وهب لثواب مع قيده بقوله (و إن) كان الشىء الموهوب (لعرس) ويرجع بقيمة شيئه معجلا ولا يلزمه تأخيره الى حدوث عرس عنده وللموهوب له أن يقاصصه بقيمة ما أكله هو ومن حضر الوليمة

يقبضه ومن وجد لقطة فعليه أن يعرفها سنة بمظان طلبها بكباب مسجد فى كل يومين أو ثلاثة بنفسه أو بمن يثق به أو بأجرة منها إن لم يعرف مثله وله بعدها حبسها أوالتصدق أو

تبعا له وإذا صدق واهب في دعواه الثواب فهل يحلف شهدله العرف أم لا ؟ وإن أشكل فيحلف الواهب بأن لم يشهد له ولا عليه تأويلان (فان) دفع الهبة و(لم يعين الثواب) بل شرطه من غير تعيين ودفع الموهوب له القيمة (فيلزم الواهب) قبولها ومثل القيمة ماجرى العرف بتعويضه حيث كان فيه وفاؤها كهدية مكة لمن يهدى القادم منها خرافا ونحوها وأما قبل قبض الموهوب له الهبة فللواهب الامتناع من قبول القيمة ولو بذل له أضعافها (لا) يلزم (الموهوب) له (القيمة) أى دفعها بل يقول خذ هبتك عنى لا حاجة لى بها واستثنى من الثاني قوله (إلا لفوت) فيها عند الموهوب له بعد قبضها بزيادة أو نقص فيلزمه دفع القيمة يوم القبض (وللواهب منعها) أى حبس هبته عنده (حتي يقبضه) أى ثوابها المشترط أومارضى به من الموهوب له وضمانها من الواهب ثم شرع فى الكلام على شىء من مسائل اللقطه وهى بضم اللام وفتح القاف ما يلتقط وهى أشهر لغاتها الأربع الثانية بضم اللام وسكون القاف الثالثة لقاطة بضم اللام الرابعة لقط بفتح اللام والقاف وحدها ابن عرفة بقوله مال وجد بغير حرز محترما ليس حيوانا ناطقا ولا نعما قوله محترما حال من المال اخرج به مال الحربي وقوله ليس حيوانا ناطقا أخرج به الناطق فلا يسمى لقطة بل لقيطا وقوله ولا نعما وهو الابل والبقر والغنم أخرج به ماذكر فلا يسمى لقطة بل ضالة فقال (ومن وجد لقطة) والتقطها (فعليه) وجوبا (أن يعرفها) على الفور فلو توانى حتي ضاعت ثم جاء ربها ضمنها وفى قوله من وجد عموم وليس بمراد لأن الملتقط على ثلاثة أقسام إن علم من نفسه الخيانة حرم عليه التقاطها وإن علم منها الأمانة وهى بمكان يخاف منه أهل الخيانة وجب اتفاقا وإن لم يخف الخونة ولا علم من نفسه الخيانة كره وفى قوله لقطة عموم أيضا وليس بمراد إذ لا تعريف فى مثل تمرة أو تمرتين وعصا وسوط من كل تافه لا تلتفت إليه النفوس وأشار إلى زمن تعريفها بقوله (سنة) من يوم الالتقاط (بمظان) أى بالمواضع التي يظن (طلبها) فيها (بكباب مسجد) لا داخله أو بسوق ولو داخله (فى كل يومين) مرة (أو ثلاثة) من الأيام مرة ابن عبد السلام ينبغى أن يكون أكثر من ذلك في أول تعريفه وعلق بقوله تعريفها قوله (بنفسه) لاختلاف معناه ومعنى الجار الأول لأن الأول بمعنى فى (أو بمن يثق به) أي بأمانته مثل نفسه (أو بأجرة منها ان لم يعرف مثله أى لا يناسب أن يعرف عليها فان كان مثله يعرف واستأجر دفع الأجرة من عنده (و) إذا عرفها سنة ولم يأت ربها فـ(له بعدها) أن يختار ثلاثة أشياء إما (حبسها عنده) إلى أن يأتى ربها (أوالتصدق) بها عن نفسه أوعن ربها (أو

التملك ضامنا فيهما وله أكل مايفسد ولو بقرية وشاة بفيفاء كبقر بمحل خوف وإلا تركت كابل وإن أخذت عرفت وتركت بمحلها

باب الشهادة

لايقبل فيها إلا العدل الذى ليس متأكد القرب ولا عدوا ولاجارا لنفسه ولا دافعا عنها

التملك) لها حالة كونه (ضامنا) لها (فيهما) أى فى حالة التصدق بها ولو عن ربها . وفى حالة التملك ولا فرق بين لقطة مكة أوغيرها (وله) أي للملتقط حرا أوعبدا (أكل مايفسد) كفاكهة ولحم وخضر ولا يضمنه وجده فى غامر أوعامر بل (ولو) وجده (بقرية) إن لم يكن له ثمن والا أكله وضمنه كما ان مالا يفسد ليس له أكله فان أكله ضمنه ان كان له ثمن (و) له أكل (شاة) وجدها (بفيفاء) ولو تيسر حملها لعمران على المعتمد ولا ضمان عليه وسواء أكلها فى الصحراء أوفي العمران لكن إن حملها مذكاة أوطعاما وجده بفيفاء إلى عمران ووجد ربه فهو أحق به ويدفع له أجرة حمله فان أتى بها حية إلى العمران فعليه تعريفها بنفسه أو بمن يثق به لأنها صارت كاللقطة كما اذا وجدها بقرب العمران أواختلطت بغنمه فى المرعى (كبقر بمحل خوف) من سباع ونحوها أوجوع أوعطش أومن الناس ووجدت بفيفاء فله أكلها ولا ضمان عليه إن عسر سوقها للعمران وإلا لم يأكلها فان أكلها ضمن (وإلا) بأن كانت بمحل أمن فى الفيفاء (تركت) بها فان كانت بمحل خوف من الناس مثلا فلقطة (كابل) وجدها بمحل أمن أم لا فتترك إن لم يخف عليها خائن (وإن) تعدى عليها و (أخذت عرفت) سنة (وتركت بمحلها) إن خيف عليها خائن وجب لقطها حينئذ فقولهم لايراعى فيهما خوف أي خوف هلاك من جوع أوعطش أو سباع لخبر دعها فان معها سقاءها وحذاءها ترد الماء وتأكل الشجر والحذاء بالحاء المهملة والذال المعجمة ممدود ماوطىء عليه البعير من خف والفرس من حافر وهو استعارة لصبرها على الماء أياما كحامل سقاء ثم شرع يتكلم على الشهادة وأحكامها فقال

(باب الشهادة)

عرفها ابن عرفة بقوله قول هو بحيث يوجب على الحاكم سماعه الحكم بمقتضاه إن عدل قائله مع تعدده أوحلف طالبه . قوله يوجب على الحاكم الخ أخرج به الرواية ولم يقل القاضي لأن الحاكم أعم من القاضى لوجوده فى التحكيم والأمر قوله إن عدل قائله شرط في إيجاب الحكم والجملة حال أخرج به مجهول الحال ومعنى إن عدل قائله إن ثبتت عدالته عند القاضى إما بالبينة أوبكونه يعلمها و (لايقبل فيهما إلا العدل) وهو الحر المسلم العاقل البالغ أولغير الفاسق بجارحة وغير المحجور عليه لسفه وغير المبتدع ولو تأول كخارجى وقدرى وهذه الشروط لايشترط منها الأداء أو التحمل إلا العقل وبقيتها لاتشترط إلا حال

ولامحدودا فيما حد فيه ولامحرما على إزالة نقص فيما رد فيه لفسق صبي أو رق أو على التأسى كشهادة ولد الزنا فيه أو على القبول كمخاصمة مشهود عليه مطلقا بخلاف المحرص على التجمل كالمختفي ولايقبل فى التزكية إلا الفطن الذى لايخدع العارف معتمدا على طول عشرة لاسماع من

الأداء فقط ويشترط فيه أيضا أن يكون ذا مروءة بأن يترك مالا يليق من لعب بحمام ولو مباحا وسماع غناء بالمد ودباغة وحياكة اختيارا ووصفه بصفات أخر بقوله (الذى ليس متأكد القرب) للمشهود له كأب وإن علا وأم وزوجها وولد وإن سفل وزوج بنت وزوجة ابن وأخ إلا أن يبرز فى العدالة (ولاعدوا) للمشهود عليه عداوة دنيوية لادينية لجواز شهادة المسلم على الكافر حيث لاعداوة بينهما دنيوية (ولا جارا) بشهادته نفعا (لنفسه) كشهادته لمورثه المحصن الغنى بالزنا أوقتل العمد فلاتقبل لاتهامه على قتله لمورثه وأما غير المحصن فتقبل كالفقير المحصن (ولادافعا) بشهادته (عنها) أى نفسه ضررا كشهادة بعض العاقلة للقاتل خطأ بفسق شهود القتل فلاتقبل لأنه دفع عنه ضرر الغرم إلا أن يكون فقيرا فتقبل شهادته (ولامحدودا) أى لاتجوز شهادة المحدود بالفعل (فيما) أى فى مثل ما (حد فيه) بخصوصه وأما فى غيره فتقبل كمن حد في شرب خمر فيشهد بقذف ونحوه(ولا محرصا على ازالة نقص) كان موجودا فيه وقت أدائه فلا تقبل شهادته (فيما) أى فى حق رد) أي حكم بردها (فيه لفسق أوصبي أورق) أو كفر فلما زال المانع بأن تاب الفاسق وحسنت حالته أو بلغ الصبي أوتحرر العبد أوأسلم الكافر أداهافلاتقبل لأنه يتهم على قبول شهادته لما جبل عليه من الطبع البشرى فى دفع المعرة فلولم يحكم بردها حتى زال المانع فأداها قبلت وأما فى مثل مارد فيه فتقبل بعد زوال المانع (أو) أي ولامحرصا (على التأسى) أومشاركة غيره فى معرته أى اتهم على أن يجعل غيره مثله لتهون عليه المصيبة لماقالوه من أنها إذا عمت هانت وإذا ندرت هالت وتود الزانية أن النساء كلهن يزنين فليس المراد بالتأسى الاقتداء (كشهادة ولد الزنا فيه) أي في الزنا ومثله متعلقاته كقذف ولعان بأن يشهد بحصول لعان بين زوجين بسبب رميه لها بالزنا وهما ينكران (أو) أى ولا محرصا (على القبول) لشهادته (كمخاصمة مشهود عليه) أى مخاصمة الشاهد مشهودا عليه (مطلقا) أى سواء كان الحق لآدمى كدعوى شخص لغائب على آخر ويشهد له أو لله كرفع أربعة شهدوا عليه بالزنا (بخلاف المحرص على التحمل كالمختفي) أى المتوارى عن المشهود عليه ليشهد على إقراره فيعمل بشهادته (ولا تقبل فى) شهادة (التزكية إلا) الشاهد المبرز فى العدالة المعروف عند القاضى بالعدالة أو بين الناس حيث لم يكن الشاهد غريبا وإلا فلا يشترط معرفة القاضى بعدالة من يزكيه لكن لابد أن يزكى ذلك المزكى من هو معروف عند القاضى بالعدالة . فمعرفة القاضي لابد منها لكن

سوقه أو محلته إلا لتعذر بأن يقول أشهد أنه عدل رضى ووجبت إن تعين كجرح إن بطل حق ويقدح فى المتوسط بكل مجرح وفى المبرز بعداوة أوقرابة وزوال العداوة والفسق بما يغلب على الظن بلا حد ومن امتنعت له لم يزك شاهده وشاهدا عليه ومن امتنعت عليه فالعكس

إن كان الشاهد غير غريب فبلا واسطة وإن كان غريبا فبواسطة (الفطن) وهو (الذى لا يخدع) في عقله ولا يشترك في رأيه فهو تفسير وبيان للفطن (العارف) بباطن المزكى بالفتح كمعرفة ظاهره (معتمدا) فى التزكية (على طول عشرة) بأن خالطه فى الأخذ والاعطاء وسافر معه ورافقه ويرجع فى طولها للعرف (لا) معتمدا على (سماع) من معين أو من ثقاة وغيرهم لم يحصل بخبرهم القطع وقطع المزكى بالتزكية فلا يزكى فان أسندها للسماع من غير قطع جاز وكفت أو حصل بخبرهم القطع اعتمد فيها عليه ولو قطع بشهادة التزكية الكائن ذلك الفطن (من سوقه أو محلته) أى المزكى بالفتح لا من غيرهم (إلا لتعذر) بأن لم يكن فيهم عدول مبرزين فالجار والمجرور صفة للفطن لا متعلق بسماع وبين صفة التزكيـة بقوله (بأن يقول) المزكى بالكسر (أشهد أنه) أى المزكى بالفتح (عدل رضى) مقتضاه أنه لا بد من لفظ أشهد فلو قال هو عدل رضى لم يكف على المشهور وأما الجمع بين عدل ورضى فلا بد منـه واشتراط العدالة لاشعارها بسلامة الدين والرضى لاشعاره بالسلامة من البله والغفلة (ووجبت) أى الشهادة بالتزكية (إن تعين) أداؤها بأن لا يوجـد من يعدله غيره ومحل الوجوب إن طلبت فى حق آدمى فان لم تطلب في حقه لم تجب وأما فى محض حق الله فتجب المبادرة بالتزكية إن استديم تحريمه كعتق وطلاق وإلافلا (كجرح) بفتح الجيم أى تجريح (إن بطل حق) تشبيه فى الوجوب أى من علم من شـاهد جرحه وإن لم يجرحه بطل الحق بسبب شهادته أو حق باطل فانه يجب تجريحه لئلا يضيع الحق أو يحق الباطل (و) إذا أعذر القاضي للمشهود عليه فى تجريح الشاهد فانه (يقدح في المتوسط) في العدالة وأولى دونه (بكل مجرح) من القوادح (و) يقدح (فى) الشاهد أو المزكى علانية (المبرز) فى العدالة أى الفائق أقرانه (بعداوة) دنيوية (أو قرابة) بينه وبين المشهود له (و) من ردت شهادته أو فسق فلا تقبل بعد ذلك فيما رد فيـه أو إلا بعد زوالها ويكون (زوال العداوة والفسق بما) أى بقرائن (يغلب على الظن) عند الناس زوالها ففى العداوة رجوعهما لما كانا عليه (بلا حد) بزمن كستة أشهر أو سنة كما قيل بكل . وفى الفسق مايدل على صدقه فى التوبة واتصافه باتصاف العـدالة بلا حد أيضا (ومن) أى والشخص الذى (امتنعت) شهادته (له) أي لآخر لتأكد القرابة (لم يزك) الشخص الممتنع الشهادة المفهوم من السياق وليس ضمير الفعل عائدا على من لأنه من مشهود له لا شاهد (شاهده) أى من شهد له بحق لأنه يجر له بذلك نفعا (و)

إلا الصبيان لانساء فى كعرس فى حرج أوقتل والشاهد حر مميز ذكر تعددليس بعبد ولاقريب ولا اختلاف بينهم وفرقة إلا أن يشهد عليهم قبلها ولم يحضر كبير. أو يشهد عليه أو له

لم (يجرح شاهدا عليه) بحق لأنه يدفع عنه بذلك مضرة (ومن امتنعت) شهادته (عليه) أى على آخر لعداوة بينهما (فالعكس) أى لا يجرح من شهد له ولا يزكى من شهد عليه لأنه في الحالتين يجلب مضرة لعدوه ولما ذكر شروط شهادة البالغين وانتفاء موانعها أخرج من ذلك شهادة الصبيان بعضهم على بعض فقال (إلا الصبيان) فهو مستثنى من معنى الكلام السابق أى لا بد من وجوب الشروط وانتفاء الموانع إلا شهادة الصبيان (لا)شهادة (نساء فى كعرس) وحمام ووليمة ومأتم بميم مفتوحة فهمزة ساكنة فمثناة فوقية مفتوحة أى حزن وقوله (فى جرح أو قتل) متعلق بالأمرين الأول إثباتا فلا تصح شهادة الصبيان فى مال والثاني نفيا فتصح شهادة النساء في مال لا فيما ذكر لأن اجتماعهن غير مشروع فهو قادح في عدالتهن واغتفر فيما لا يظهر للرجال كالولادة للضرورة والصبيان يطلب اجتماعهم لندب تدريبهم على تعليم الرمى والصراع وغير ذلك فيما يدربهم على حمل السلاح والكر والفر والغالب أن الكبار لا يحضرون معهم فلولم تقبل شهادتهم على بعض لأدى إلى هدر دمائهم فلهذا أجازها مالك وجماعة من الصحابة منهم على ومعاوية ومنعها الائمة الثلاث وجماعة من الصحابة منهم ابن عباس وذكر شروط الصبي الشاهد بقوله (والشاهد حر) تضمن اشتراط الاسلام لأن عدم شهادة العبد لرقه الذى أثر كفر فالمحض للكفر أولى (مميز) لأن غيره لا يضبط ما يقول ولا يثبت على ما يفعله ولا بد من كونه عشر سنين وما قاربها في القلة كما فى المدونة (ذكر) فلا تجوز شهادة الأناث من الصبيان وإن كثرن قاله فى المدونة (تعدد) فلا تجوز شهادة واحد على انفراده (ليس بعدو) للمشود عليه سواء كانت العداوة بين الصبيان أنفسهم أو بين آبائهم والظاهر أن مطلق العداوة هنا مضرة أى دنيوية أو دينية (ولا قريب) للمشهود له فان قرب ولو بعيدة كعم وخال لم يشهد (ولا اختلاف بينهم) أى بين الشاهدين منهم بل يكونون متفقين على قول واحد كشهادة واحد أن فلانا قتله وآخر مثله فان حصل اختلاف بان قال واحد قتله فلان وقال آخر قتله غيره أو شهد اثنان أن فلانا قتله وقال آخر إنما رفسته دابة فلا تقبل (وفرقة) أى وأن لا يحصل بينهم تفرق لأن التفرق مظنة تعليمهم مالم تشهد عليهم العدول قبل تفريقهم بما شهدوا به وإليه أشار بقوله (إلا أن يشهد عليهم قبلها) فان شهدوا عليهم قبل تفرقهم فلا يضر افتراقهم بعد ذلك (ولم يحضر كبير) أى بالغ بينهم وقت الجرح أو القتل فان حضر وقته أو بعده وأمكنه تعليمهم ذكرا أو أنثى عدلا أو غيره ولو عبدا أو كافرا سقطت (أو يشهد عليه أوله) الضميران للكبير أي ولم يشهد على الكبير أوله بل يشهد بعضهم على

ولا يقدح رجوعهم ولا تجريحهم والبينة على المدعى واليمين على المدعى عليه إن خالطه بدين أو تكرر بيع وإن بشهادة امرأة فان حلفه المدعى مدعيا عدم البينة فلا تقبل بينته إلا لعذر كنسيان فان نكل فلا ترد اليمين إن اتهمه وإن أنكر مطلوب المعاملة فأقيمت عليه البينة فلا تقبل بينة بالقضاء بخلاف لا حق لك على وكل دعوى لا تثبت إلا بعدلين فلا يمين بمجردها ولا يقبل فى الزنا

بعض أوله وبقى من الشروط أن لا يكون الشاهد منهم معروفا بالكذب و إذا شهدوا مع استيفاء هذه الشروط ثم رجعوا قبل الحكم أو بعده فى حال صغرهم عما شهدوا به فانه لا يقدح رجوعهم ولا (تجريحهم) من غيرهم ولا من بعضهم لبعض لعدم تكليفهم الذى هو رأس أوصاف العدالة الا فى مجرب بكذب كما مر وأما لو تأخر الحكم لبلوغهم وعدلوا لقبل رجوعهم وهذا يفهم من الضمير فى رجوعهم لأنه عائد على الصبيان وتجريحهم من إضافة المصدر لمفعوله والأولى لفاعله (والبينة على المدعى واليمين على المدعي عليه) ورد في الحديث عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لو يعطى الناس بدعواهم لادعى رجال أموال قوم ودماءهم لكن البينة على المدعى واليمين على من أنكر فالمدعى من يقول كان كذ والمدعى عليه من يقول لا ومحل طلب اليمين من المدعى عليه (إن) أثبت المدعى أنه (خالطه بدين) مترتب عن ثمن مبيع لأجل أو حال أو قراض ولو مرة واحدة أى تشهد البينة أن بينهما خلطة بكذا (أو تكرر بيع) بالنقد الحال (وإن بشهادة امرأة) على الخلطة لأن القصد بالخلطة التهمة وهى تثبت بشهادة الواحد ولو أنثي إلا في مسائل توجه فيها اليمين وإن لم تثبت الخلطة انظرها فى الأصل وماذكره من أن الخلطة شرط فى توجه اليمين فى غير المسائل المستثناة هو المشهور ونحوه فى الرسالة وعليه مالك وعامة أصحابه ولابن نافع والمبسوط لا تشترط وعليه عمل قضاة مصر والشام وتونس (فان حلفه) أى حلف المدعى عليه (المدعى) حال كون المدعى (مدعيا عدم البينة) أى قال لا بينة لى ثم بعد اليمين أتى ببينة تشهد له (فلا تقبل بينته) لابطاله لها فنزلت منزلة العدم (إلا لعذر كنسيان) لها حين تحليفه خصمه ويحلف أنه نسيها ودخل بالكاف عدم العلم بها ثم علم فله القيام بها مع يمينه (فان نكل) المدعى عليه عن اليمين عند توجهها عليه (فلا ترد اليمين) على المدعى بل يغرم المدعى عليه بمجرد نكوله عنها (إن اتهمه) المدعى لأن يمين التهمة لا ترد على المشهور ومفهوم اتهمه أنه إذا حقق المدعى ما ادعى به كقوله أتحقق أن لى عندك كذا فترد (وإن أنكر مطلوب) بحق (المعاملة) أى أصلها (فأقيمت عليه البينة) أى أقامها المدعى فادعى المدعى عليه أنه قضاء ماشهدت به البينة وأتى ببينة تشهد له بالقضاء (فلا تقبل) من المدعى عليه (بينته بالقضاء) لما ادعاه لأن إنكاره تكذيب لبينته (بخلاف) ما إذا ادعى عليه أن عنده مائة من سلف فقال له

واللواط إلا أربعة بوقت ورؤيا اتحدا وفرقوا فقط أنه أدخل فرجه فى فرجها ولـكل النظر للعورة وفيما ليس بمال ولا آيل له كعتق ونـكاح عدلان وإلا فعدل وامرأتان أو أحدهما بيمين

(لاحق لك على) أو ليس لك على حق فأقام عليه بينة بها فأقام المدعى عليه بينة القضاء فانها تقبل لأن قوله المذكور غير مكذب لها (وكل دعوى لا تثبت إلا بعدلين) كعتق وكتابة وطلاق ونكاح (فلا يمين) على المدعى عليه (بمجردها) من المدعى فلا يلزم السيد أو الزوج أو ولى المجبرة يمين على العتق والكتابة والطلاق والنكاح فان لم تتجرد بل شهد شاهد واحد توجهت اليمين على المدعى عليه لرد شهادة الشاهد إلا فى النكاح فلا تتوجه وحيث قلنا تتوجه فى غير النكاح فلا ترد على المدعى ولما ذكر شروط الشهادة وموانعها ذكر مراتبها وهى أربعة عدول أو عدلان أو عدل وامرأتان أو امرأتان وتقدمت خامسة وهى ذكر أو أنثى فى مسألة إثبات الخلطة المثبتة لليمين وذكر الأربع مراتب على طريق التدلى فيها بادئا بأعلاها فقال (ولا يقبل فى الزنا واللواط) أى الشهادة على فعلهما (إلا أربعة) عدول لأنه لما كان كل لا يتصور إلا بين اثنين اشترط أربعة ليكون على كل واحد اثنان وقيل لما كان الشهود مأمورين بالستر و لم يفعلوا غلظ عليهم فى ذلك سترا على عباده ويشهدون (بوقت ورؤيا اتحدا) لا يخفى أن اتحاد الرؤية يتضمن اتحاد وقتها والجواب أنه أراد بقوله وقت الأداء أي لابد فى اتحاد وقت الأداء أى يجتمعون لأدائها في وقت واحد أى يأتون جميعا وإن فرقوا كما يأتي وأراد بوقت الرؤيا وقت التحمل فقوله ورؤيا معطوف على وقت والباء فى الأول بمعنى فى حقيقة وفي الثانى بالعطف بمعنى في حجازا فاستعمل اللفظ الواحد فى حقيقته ومجازه (وفرقوا) وجوبا عند الأداء بعد إتيانهم جميعا كما مر (فقط) دون شهود غير الزنا فلا يفرقوا ويشهدون أنه أدخل أو أولج (فرجه) أو ذكره (فى فرجها) أو رأينا فرجه فى فرجها ونحوه مما يدل على التيقن والثبت ولابد من زيادة كالمرود فى المكحلة (و) يجوز (لـكل) من شهود الزنا الأربعة (النظر للعورة) ليعلم كيف يؤدى الشهادة فان قلت ما تقدم من صفة الشهادة لا تمكن بدون نظر فكيف يتأتى أنه جائز قلت أراد بقوله ولـكل النظر قصد النظر ويجوز لـكل ترك قصده وترك الشهادة بالكلية ولابد من تقييد قوله ولـكل النظر بما إذا كانوا أربعة وإلا لم يجز إذ لا فائدة فى الرؤية وذكر المرتبة الثانية من مراتب الشهادة فقال (و) لا يقبل (فيما ليس بمال ولا آيل له كعتق ونـكاح) وطلاق ورجعة إلا (عدلان) وذكر المرتبة الثالثة بقوله (وإلا) يكن المشهود به مامر بل مالا أو آيلا إليه (فعدل وامرأتان) عدلتان (أو أحدهما) أى عدل فقط أو امرأتان فقط (بيمين) أى مع يمين كاجارة وخيار وأداء نجوم

وفيما لايظهر للرجال امرأتان كولادة وعيب فرج والتحمل إن افتقر اليه فرض كفاية وتعين الأداء من كبر يدين وعلى ثالث إن لم يجتز بهماوإن انتفع فجرح إلا ركوبه لعسر مشيه وعدم دابته لا كمسافة القصر وله أن ينتفع منه بدابة ونفقة وتجوز الشهادة على خط مقر بلا يمين

كتابة وذكر المرتبة الرابعة بقوله(وفيما لايظهر للرجال) يكفي فيه (امرأتان)مسلمتان عدلتان (كولادة) حرة أو أمة يشهدان بها (وعيب فرج)في أمة اختلف فيه البائع والمشترى وكذا فى حرة ادعاه زوجها إن رضيت برؤية امرأتين وإلا فهى مصدقة فى عدمه كما تقدم (والتحمل) للشهادة (إن افتقر إليه فرض كفاية) لأجل حفظ مال أوغيره إذ لو تركه الجميع لضاعت الحقوق وفرض عين إن لم يوجد من يقوم به غيره (وتعين الأداء) على من تحمل أى اعلام الشاهد الحاكم بشهادته عل شيء معين (من) مسافة بين تحملها وبين أدائها (كبريدين و) تعين الأداء(على ثالث إن لم يجتز)عند الحاكم(بهما) أى بشاهدين بحق مالى شهد به ثلاثة لعدم عدالتهما أو لغير ذلك فان لم يجتز بثالث أيضا تعين على رابع وعلى خامس إلى أن يثبت الحق (وإن انتفع) من تعين عليه الأداء بأن امتنع منه إلا بأخذ شيء (فجرح) يمنع قبول شهادته لأخذه رشوة على أداء ماوجب عليه وأما إن انتفع بشيء دفعه له المشهود له من غير طلب ولا امتناع بعد أداء الشهادة فليس بجرحة واستثنى من قوله فجرح قوله (إلا ركوبه) ذهابا وإيابا (لعسر مشيه وعدم دابته) فليس بجرح فان أخذ حينئذ أجرة ركوبه ومشى فانظر هل يكون جرحة وهو الظاهر أولا؟ (لا) إن كان بينه وبين أداء الشهادة (كمسافة القصر) فلايلزمه الذهاب لمحل أدائها بل يؤديها عند قاضي بلده ويكتب بها القاضى على مسافة القصر (و) يجوز(له) أى للشاهد حينئذ (أن ينتفع منه) أى من المشهود له (بدابة) يركبها لمحل أداء الشهادة (ونفقة) له ولأهل بيته مدة ذهابه وإيابه من غير تحديد لأنه أخذ على عمل لايجب عليه ولما كانت الشهادة على الخط ثلاثة أقسام على خط المقر وعلى خط الشاهد أوالغائب وعلى خط نفسه ابن رشد الأولى أقواها ثم الثانية ثم الثالثة أضعفها ذكرها على هذا الترتيب فقال (وتجوز الشهادة) أى أداؤها (على خط مقر) بخطه أى من كان مقرا فلاينافى أنه ينكره الآن لنشهد بينة عليه بأنه خطه أى كتابته أن عنده لفلان كذا ووصله حقه من فلان ولا بد من حضور الخط ومن كون الشاهدعليه اثنين على المعتمد وإن كان الحق مما يثبت بشاهد ويمين أوامرأتين ويمين لأن الشهادة على خطه بمنزلة النقل عنه ولا ينقل إلا اثنان ولو فى المال على المعتمد وأولى فى هذا الحكم الشهادة على خط الشاهد لأنها دونها (بلايمين) من المدعى لتكميل نصاب فلاينافى أنه قد يحلف يمين القضاء أنه ماوهب ولا أبرأ فيما إذا كان المقر بخطه ميتا أوغائبا وأما إن كان موجودا أوأنكر كونه خطه فلايحتاج مع شهادة الشاهدين على

وخط شاهد مات أو غاب ببعد وإن بغير مال ان عرفته كالمعين وأنه كان يعرف مشهده وتحملها عدلا لاعلى خط نفسه حتى يذكرها وأدى بلا نفع ولا على من لايعرف الا على عينه ويجوز الأداء ان حصل العلم وان بامرأة ان قال الأصل أشهد على شهادتى أو رآه يؤديها ومات

خطه ليمين القضاء كالايحتاج لها لتكميل النصاب وإن كان المال إنما يثبت بها مع شاهد لأنه انما كتب خطه بأن عنده كذا بعد بينة أو إقراره وأشار للقسم الثانى بقوله (و) تجوز على (خط شاهد مات) فان لم يدركه الشاهد على خطه (أو) على خط شاهد (غاب) إن كانت غيبته (ببعد) وهو ماينال الشاهد فيه مشقة فلاتجوز مع قربه وجهل المكان كالبعد وبالغ على جواز الشهادة على خط المقر وخط الشاهد بنوعيه بقوله (وإن بغير مال) كطلاق وعتق (إن عرفته) أى الخط فأفرد الضمير باعتبار الخط أى عرف الشاهد أن الخط خطه معرفة تامة (كالمعين) أى كمعرفتها الشيء المعين من عبد وثوب فلابد فيهما من القطع ولذا إنما تقبل من الفطن العارف بالخط ولابد أن لايكون فى الخط ريبة من كشط ونحوه (و) عرفت البينة الشاهدة على خط شاهد مات أو غاب (أنه) أي الشاهد الكاتب خطه بشهادته (كأن يعرف مشهده) أى من شهد عليه بنسبه أو عينه فان لم تعرف البينة ذلك لم تشهد على خطه لاحتمال أنه شهد على من لايعرف (و) عرفت أنه (تحملها عدلا) أراد به أن يكون مقبول الشهادة قبل أدائها ولم يعلم أنه تغير بعد ذلك حتي حكم بشهادته أو مات أوغاب إذ لاتشترط العدالة عندنا فى التحمل بل في الأداء وأشار للقسم الثالث بقوله (لا) الشهادة (على خط نفسه) في رسم حاضر شهد فيه بين جماعة ونسيه فلا ينتفع بها ولو عرف خطه (حتى يذكرها) أى القضية هذا مراده بالنفى لاعدم الجواز لمنافاته لقوله (وأدى) وجوبا (بلا نفع) وفائدة التأدية احتمال أن الحاكم يرى إجازتها أو هو مجتهد إن وجد و يجب عليه إخباره عند التأدية أنه غير ذاكر للقضية مع اعترافه بان الخط خطه وكيفية التأدية أن يقول للقاضي هذا يقول أنه أشهدني على كذا وأخرج ورقة فيها خطى وأنا أعرف أنه خطى ولاأتذكر الشهادة (ولا) يشهد الشاهد (على من لايعرف) نسبه حين الأداء والتحمل (إلاعلى عينه) أى شخصه وجليته بحيث يبقى المعول عليه إنما هو من وجدت فيه تلك الأوصاف (و) من تحمل شهادة على امرأة عرف نسبها ثم نسيها عند إرادة الأداء فانه (يجوز) له (الاداء) للشهادة عليها (إن حصل) له (العلم) بأنها المشهود عليها برجل بل (وإن بامرأة) عدلة أو لفيف من الناس ثم شرع فى الكلام على شهادة النقل فقال (وتجوز شهادة النقل) وهى أن ينقل الشهادة عن غيره بشروط (إن قال الأصل) وهو المنقول عنه للناقل (أشهد على شهادتى أو) لم يقل له لكن (رآه) أي رأى الناقل الأصل (يؤديها) أي الشهادة عند قاض فيشهد على شهادته لأن سماعه لأداء الشهادة عند القاضى منزل منزلة قوله أشهد على شهادتي ولا بد

أو مرض أو غاب وهو رجل ولا يكفى فى الحدود الثلاثة الايام ولم يطرأ فسق أو عداوة ولم يكذبه أصله قبل الحكم والا مضى بلا غرم ونقل عن كل اثنان ليس أحدهما أصلا وفى الزنا أربعة عن كل أو عن كل اثنين اثنان ولفق نقل أصل وجاز تزكية ناقل أصله ونقل

أن يكون المنقول عنه عدلا وقت قوله المذكور أو وقت رؤيته أداها لاصبيا أو عبدا أو كافرا قال كل اشهد على شهادتي وانتقلوا إلى حالة العدالته قبل النقل عنهم وماتوا أو غابوا فلا يجوز النقل عنهم لأن المنظور إليه وقت التحمل عنهم ولا بد أن يتعذر حضور الأصل أو يعسر وهو معنى قوله (ومات) المنقول عنه (أو مرض أو غاب وهو) أى والحال أنه (رجل) فالأنثى ينقل عنها مع حضورها هذا فيما إذا كان المشهود به مالا اتفاقا وأشار للحد بقوله (ولا يكفى) فى النقل عن الشاهد الأصل (فى الحدود الثلاثة الأيام) أى كون مسافته ذهابا عليها فكأنه قال إلا الحدود فلا يكفى فيها الثلاثة الأيام فخرج الحاضر ومن فى حكمه فلا ينقل عنه (ولم يطرأ فسق) للمنقول عنه (أو عداوة) بينه وبين المشهود عليه قبل أداء الشهادة فلو زال الفسق عن الأصل فهل ينقل عنه بالسماع الأول أو حتى يأذن له ثانيا؟ خلاف وأما طرو الجنون فلا يقدح فى النقل عنه (ولم يكذبه) أى الناقل (أصله) فان كذبه حقيقة أو حكما كشكه في أصل شهادته بالشيء لم ينقل عنه ومثل تكذيبه طرو فسق الناقل الحكم بخلاف طرو عداوة بينه وبين المشهود عليه وقوله (قبل الحكم) بشهادة النقل ولو بعد الأداء راجع للثلاث مسائل وكذا قوله (وإلا) بأن حدث فسق أو عداوة أو كذب الأصل فرعه الناقل بعد الحكم بشهادة النقل (مضى بلاغرم) على الشهود لأنه لم يقطع بكذبهم والحكم صدر عن اجتهاد (و) إن (نقل عن كل) من الشاهدين الأصليين فى غير الزنا (اثنان ليس أحدهما أى أحد الناقلين (أصلا) أدى شهادته لئلا يلزم ثبوت الحق بشاهد واحد (و) إن نقل (في الزنا أربعة) أي ينقل جميع الأربعة (عن كل) أى عن كل واحد من أربعة الأصل فشهود النقل أربعة فى هذا وفى قوله (أو) نقل (عن كل) واحد من (اثنين) من الأصول (اثنان) أى ينقل اثنان عن كل واحد من اثنين من الأربعة الأصول و ينقل اثنان غيرهما عن كل واحد من الاثنين الباقيين من الأربعة فلو نقل اثنان عن ثلاثة وعن الرابع اثنان لم يصح أو أدى الرابع بنفسه أو نقل ثلاثة عن ثلاثة وواحد عن الأربعة لم يتم الحكم إذ الرابع لم ينقل عن شهادته اثنان ثم لابد أن يقول شهود الزنا لمن ينقل عنهم إشهدوا عنا إنا رأينا فلانا يزني وهو كالمرود فى المكحلة ولا يجب الاجتماع وقت تحمل النقل ولا تفرق الناقلين وقت شهادتهم عند الحاكم بخلاف الأصول كما مر (ولفق نقل بأصل) أي جاز تلفيق شهادة نقل مع شاهد أصل فى الزنا وغيره كأن يشهد اثنان على رؤية الزنا وينقل اثنان عن كل واحد من الاثنين الآخرين أو يشهد ثلاثة بالرؤيا وينقل اثنان عن الرابع

امرأتين مع رجل فى باب شهادتهن وإن قالا وهمنا بل هو هذا سقطتا ونقض إن ثبت كذبهم لارجوعهم وغرما مالا ودية ولو تعمدا وإن أمكن الجمع بين البينتين جمع وإلا جبر للترجيح فان

فتتم الشهادة فى هاتين الصورتين (وجاز تزكية ناقل أصله) أى يجوز لشخص أن يزكى الشاهد الأصلى بعد أن ينقل عنه شهادته وكأنه لم ينظر للتهمة في ترويج نقله لأنه خفف فى الأصلية وأما عكس هذه فلا يجوز لأن التهمة فى هذه أقوى منها فيما قبلها (و) جاز (نقل امرأتين) عن رجل أوعن امرأة (مع رجل) أصلى أو ناقل عن رجل أوعن امرأتين فقوله مع رجل مصب الجواز فان لم يكن معهما رجل لم يجز نقلهما (فى باب شهادتهن) أى فيما تجوز فيه شهادتهن وهو المال ومايؤول إليه أومالا يظهر للرجال لافيما لاتجوز شهادتهن فيه كطلاق وعتق (وإن قالا) أى الشاهدان بعدأداء الشهادة وقبل الحكم (وهمنا) أوغلطنا فى شهادتنا بدم أوحق على زيد (بل هو) أى المشهود عليه (هذا) عمرو (سقطا) أى الشاهدان حيث شهدا على شك وذكر مفهوم قوله وهمنا بقوله (ونقض) الحكم (إن ثبت) بعده (كذبهم) إن أمكن نقضه كحياة من شهدا أنه قتله زيد ولم يقتص من زيد أوجب من شهدا بزناه قبل الزنا المشهود عليه به ولم يرجم فان اقتص أو رجم غرما ديته (لارجوعهم) بعد الحكم والاستيفاء وكذا قبله فى المال فلا ينقض اتفاقا وكذا فى الدم على قولى ابن القاسم فيستوفى (وغرما) بكسر الراء حينئذ (مالا) رجعا عن شهادتهما به (ودية) فى النفس من مالهما (ولو تعمدا) الزور في شهادتهما ابتداء ومع الغرم وجعان أدبا ويسجنان مدة طويلة ثم شرع يتكلم على تعارض البينتين وهو اشتمال كل منهما على ماينافي الأخرى فقال (وإن أمكن الجمع بين البينتين) المتعارضتين عقلا (جمع) بينهما بالفعل مثال الممكن جمعه قول المدونة من قال لرجل أسلمت إليك هذا الثوب فى مائة أردب حنطة وقال الآخر بل هذين الثوبين سواه فى مائة أردب حنطة وأقاما جميعا البينة لزمه أخذ الثلاثة الأثواب فى مائتى أردب أى ويحملان على أنهما سلمان (وإلا) يمكن الجمع بين البينتين (جبر للترجيح) بينهما فمن المرجحات أن تبين إحداهما السبب كما إذا شهدت أن هذا الثوب أوالحيوان لزيد نسجه أو نسج عنده أو نسخ الكتاب فتقدم على الشهادة بالملك المطلق بشرط أن يكون الناسج أو الناسخ ينسج أو ينسخ لنفسه لا لعموم الناس فاذا شهدت أنه نسجه أو نسخه فقط من غير ذكر ملك فتقدم عليها بينة الملك المطلق ومنها أن تؤرخ إحداهما فتقدم على التى لم تؤرخ وكذا إذا شهدت إحداهما بتقديم تاريخ فتقدم على المتأخرة فى التاريخ ولو كانت المتأخرة أعدل ومنها مزيد العدالة فى إحدى البينتين فى مال أو مايؤول إليه لافي نكاح ويرجح بشاهدين على شاهد ويمين أو امرأتين وبوضع اليد أيضا إن لم

تعذر سقطتا وبقى بيد جائزة أولمن يقر له وقسم على الدعوى إن لم يكن بيد أحدهما وإن قدر على شيئة أخذ إن يكن غير عقوبة وأمن فتنة ورذيله واليمين فى كل حق بالله الذى لاإله إلا هو ولو يهوديا أو نصرانيا وتغلظ فى ربع دينار بجامع كالكنيسة وبيت النار وبالقيام لابالاستقلال

ترجح بينة مقابلة مع يمينه فان رجحت بينة مقابله بأى مرجح أخذه مع يمينه أيضا وبالبينة الشاهدة بالملك على البينة الشاهدة بالحوز (فان تعذر) الترجيح بوجه من الوجوه (سقطتا) أى البينتان (وبقى) أى استمر المتنازع فيه (بيد حائزه) غير المتنازعين لانهما لانه يصير من المرجحات كما تقدم (أو) بقى بمعنى صار (من يقر) الحائز (له) من المتنازعين المقيم كل بينة وتعذر الترجيح فاقرار من هو بيده لأحدهما كانه ترجيح لبينة فيأخذه بيمينه لاإن أقر به لغيرهما فلايعمل باقراره على الراجح وأما إن تجردت دعوى كل عن بينة فيعمل باقراره ولو لغيرها ويأخذ المقر له من المتنازعين أوغيرهما بلا يمين لقوة إقراره حين عدمت البينتان (وقسم) الشيء المتنازع فيه بعد أيمانهما (على) قدر (الدعوى) لانصفين (إن لم يكن بيد أحدهما) بل كان بأيديهما معا أو بيد غيرهما ولم يقر به لأحدهما ولم يدعه لنفسه ولامرجح لبينة احدهما أولم يكن بيد أحد كتنازعهما فى عفو من الأرض أوفي زرع في أرض شخص لايدعيه ثم تكلم على مسألة تعرف بمسألة الظفر فقال (وإن قدر) من له حق على غيره (على) أخذ عين (شيئه أخذه) ولا يلزمه الرفع للحاكم وكذا غير عين شيئه ولومن غير جنسه على ظاهر المذهب بشرطين أحدهما قوله (إن يكن) شيئه (غير عقوبة) لأن العقوبة لابد فيها من الرفع للحاكم وكذا حق الله والحدود والآخر قوله (وأمن فتنة) تحصل له بسبب ذلك كقتال أوإراقة دم أونحو ذلك (ورذيلة) تنسب إليه كسرقة أوغصب أوحرابة أونحوذلك وإلا لم يجز له الأخذ وشمل قوله شيئه دينه على ممتنع من أدائه فله أخذه وإن كان من غير جنسه وإذا كان شخصان لكل منهما حق على الآخر فجحد أحدهما حق صاحبه فللآخر جحد ما جحده (واليمين) المتوجهة عند حاكم أومحكم به على مدع أومدعى عليه فمجرد طلب الخصم اليمين من خصمه بدون من ذكر لايلزمه الحلف له (في كل حق) مالى أوغيره إلا اللعان والقسامة (بالله الذى لاإله إلا هو) أى بهذا اللفظ فلايكفى الاسم بدون وصفه المذكور وإن كانت يمينا تكفر لأن الغرض هنا زياده التخويف وهو إنما يحصل بهما والواو كالباء كما فى أبى الحسن قال الحطاب لم أقف على نص فى التاء المثناة من فوق (ولو) كان الحالف (يهوديا أو نصرانيا) فلا يزيد اليهودى الذى أنزل التوراة على موسى ولا النصرانى الذى أنزل الانجيل على عيسى (وتغلظ) وجوبا لحق الطالب فمن امتنع منه عد ناكلا لاحق الله (فى ربع دينار) أو ثلاثة دراهم أوعوض يساوى أحدهما لشخص واحد والتغليظ يكون (بجامع) فالباء للآلة لاللظرفية إذ ليس المراد تغليظا زيادة على

وبمنبره عليه الصلاة والسلام وان حاز أجنبي دارا وتصرف عشر سنين وهي تنسب اليه ثم ادعى حاضر ساكت بلا مانع لم تقبل ولا بينته الا باسكان ونحوه لاقريب حتى تطول مدتها

ما تقدم فى الجامع فان امتنع من الحلف فيه كان كالنكول (كالكنيسة) لليهودى والبيعة للنصراني (وبيت النار) للمجوسى وحيث يعظمون وللمسلم الذهاب لحليفهم بتلك المواضع وإن كانت حقيرة فى نظر الشرع لأن القصد صرفه عن الاقدام على الباطل ويؤخذ من ذلك بالأولى جواز تحليف المسلم على المصحف أو إبراؤه أو أضرحة المشايخ او بالطلاق الثلاث حيث لا ينفك عن الباطل الا بذلك (وبالقيام لابالاستقلال) الا أنه يرهب منه فيكف عن الباطل (و) علظت (بمنبره عليه الصلاة والسلام) أى عنده كما هو ظاهر المدونة أو عليه كما قال ابن المواز ثم تكلم على مسألة تعرف بمسألة الحيازة والحقها بالشهادة لأن فى بعض أنواعها ما تسمع فيه البينة وفى بعضها مالا تسمع فيه فقال (وإن حاز اجنبى) شريك ام لا (دارا) أو ربعا أو عقارا وأشار لصفة الحوز وأول شروطه بقوله (وتصرف) فيهما (عشر سنين) بالهدم والبناء والاجارة ونحو ذلك ولثانيها بقوله (وهى) أى والحال أنها (تنسب) أى الدار المحوزة (اليه) أى إلى حائزها ولابد من ادعائه فيها الملك ولو مرة وأما إن لم يكن له حجة الامجرد الحوز فلا ينفعه (ثم ادعى) أجنبي ولثالثها بقوله (حاضر) مع الحائز ولو حكما كعلى مسافة يومين فان بعدت غيبته كالسبعة الأيام فله القيام متى قدم اتفاقا مطلقا ولرابعها بقوله (ساكت) فان نازع الحائز لم تسقط حقه وظاهره ولو فى أي وقت من العشر سنين وخامسها بقوله (بلا مانع) يمنعه كخوف سلطان أو غيره ومن عدم المانع جهل حكم أن الحيازة تقطع البينة فلا يعذر به وثانى من الشروط أن يعلم هذا الحاضر أنه ملكه مع تصرف الحائز له وأما إن قال لا علم لى بأنه ملكي وما وجدت الوثيقة إلا عند فلان أو كان وارثا وادعى أنه لم يعلم قبل قوله مع يمينه (لم تقبل) دعوى هذا الحاضر وذكر قوله (ولا بينته) لدفع توهم أن دعواه مع البينة تقبل ولأجل قوله (إلا) أن تشهد البينة (باسكان) من المدعى للحائز (ونحوه) كاعماره أو إرفاقه أو مساقاته أومزارعته فان ذلك لايفوته على صاحبه وتسمع بينته فليس مراده الا بدعوى إسكان لعدم قبول دعواه مع إنكار الحائز ولا بد من حلفه مع بينته إن ادعى الحائز الملكية من المدعى أو غيره ببيع أو هبة فان ادعى مجرد الحيازة لم يحلف مقيم البينة معها وقيد قوله الا باسكان ونحوه بما إذا لم يحصل من الحائز بحضرة المدعى بيع أو هبة أوصدقة أو نحو ذلك مما لايحصل إلا من المالك فى ملكه فلا تسمع بينة المدعى باسكان ونحوه (لا) إن حاز (قريب) دارا أو عقارا فلا تعتبر الحيازة (حتى تطول مدتها) أى الحيازة كالأربعين عاما ولا تفترق مدة الحيازة فى الأقارب فى الأصول والحيوان والعروض بل هى مستوية وأما غير الأقارب فيفترق العقار من العروض والحيوان ففى الدابة والأمة السنتان ويزاد على ثلاث سنين فى عبد وعرض غير ثوب كاوانى نحاس وأما الثوب فيكفى فيه عام والظاهر أن الدابة التى لا تركب كجاموس كالعرض ثم شرع فى الكلام على أحكام الدماء والحدود وما يتعلق بذلك مما يثبت به وما يرجع اليها من أدب وتعذير وكفارة وغير ذلك فقال

يقتل المكلف غير الحربى والزائد فى الحرية والاسلام وقت القتل بما قتل به .إذا قتل معصوما للتلف والاصابة

﴿ باب ﴾

يذكر فيه الجنايات السبعة الموجبة للعقوبات وهى القتل والردة والزنا والقذف والشرب والسرقة والحرابة وبدأ منها بقتل النفس إذ قتلها عمداً بغير حق من أعظم الذنوب وأكبر الخطايا ليس بعد الشرك أعظم منهُ وهو حرام كتابا وسنة وإجماعا وفى قبول توبته وعدم قبولها قولان فقال (يقتل المكلف) ولو رقيقا وسكران طافحا لأنه أدخله على نفسه وخرج بالمكلف الصبى والمجنون فلا يقتص منهما لأن عمدهما وخطأهما سواء هذا فى مجنون مطبق أو يفيق أحيانا وقتل حال جنونه فان شكت البينة أوسكر بحلال فلا يقتل والدية على عاقلته فان قتل حين افاقته فجن أخر قتله لافاقته إن رجيت وإلا فالدية فى ماله ولا يقتل وهو مجنون ووصف المكلف بقوله (غير الحربى) فلا يقتل قصاصا حربى قتل غيره لعدم التزامه احكام الأسلام ولأنه إن جاء تائبا فلا يقتل بما قتل قبل توبته سواء جاء تائبا مسلما أو لضرب الجزية عليه إن كان ممن تضرب عليه أو للامان فان لم يجئ تائبا قتل لامكافأة بل لعدم عصمته (و) غير (الزائد فى الحرية) على المقتول فلا يقتل الحر بالعبد إلا أن يكون المقتول زائد إسلام لما يأتى من قتل الحر الكتابى بالعبد المسلم (و) غير الزائد فى (الأسلام) فلا يقتل مسلم ولو عبدا بكتابى ولو حرا وقوله (وقت القتل) ظرف لقوله غير الحربى ومابعده أى شرط القتل أن لايكون القاتل حربيا ولا زائد حرية أو إسلام وقت القتل وهو التلف إن لم يتأخر عن سببه وهو الرمى وإلا اعتبر أيضا فلو رمى حربى غيره ثم صار الرامى من أهل الذمة ثم مات المرمى لم يقتص له منه لأنه حربى حين السبب ولو رمى عبد عبدا مثله رقا ودينا ثم عتق الرامى قبل موت المرمى لم يقتل لزيادة الرامى بالحرية حين السبب أى القتل وليس ظرفا لمكلف لئلا يقتضى أن من حصل منه القتل وهو بالغ عاقل ثم جن فمات المرمى ثم أفاق المجنون أنه لايقتص منه مع أنه يقتص منه حين إفاقته كما مر وعلق بقوله يقتل قوله (بما قتل به) ولو نارا لعموم قوله تعالى وإن عاقبتم فعاقبوا الآية ويستثنى الخمر واللواط حيث شهد على إقراره باللواط شاهدان اوانه سقاه خمرا حتى مات منهما فلا يقتل بهما بل بالسيف وقوله (إذا قتل) المكلف شرط فى القتل (معصوما) وهو المجنى عليه (للتلف) فى النفس أى الموت أى معصوما من حين السبب وهو الجرح أو الضرب للموت (والأصابة) فى الجرح أى وسببه وهو الرمى أى معصوما من حين الرمى إلى حين الأصابة فلا بد من اعتبار الحالين معا حال الرمى وحال الأصابة فى الجرح وحال الضرب وحال الموت فى النفس فلو رمى كتابى مرتدا وقبل وصول الرمية اليه أسلم المرتد اعتبر حال الرمى فلا يقتل به إن مات وكذا لو جرحه ثم أسلم ونزى ومات فانه لايقتل به لمراعاة حال الجرح ولو رمى حر مسلم مثله بسهم فارتد المرمى قبل وصول السهم اليه ثم مات فلاقصاص لأنه حين الأصابة لم تستمر العصمة وهذا فى العمد الذى فيه القود وأما الخطأ والعمد الذى لاقود فيه فيعتبر وقت الأصابة فى الجرح

بإيمان أو أمان مع قصد ضربه وإن بقضيب بغير قسامة إن أنفذ مقتله أو مات . وأندرج طرف إن تعمده وإن لغيره ولم يقصد مثلة كالأصابع فى اليد . ويستحق الولى دم من قتل القاتل . أو قطع يد القاطع . وإن فقئت عين القاتل أو قطعت يده ولو من الولىّ بعد أن أسلم فله الفود . ويقتل الأدنى بالأعلى

لاوقت السبب الذى هو الجرح هذا قول ابن القاسم فمن رمى عبدا أو كافرا فلم تصل الرمية اليه حتى عتق العبد أو أسلم الكافر فانه يضمن عوض جرح حر أو مسلم لارقيق أو كافر خلافا لأشهب ولوجرح مسلم مسلما فارتد المجروح ثم أنزى فمات فلا قود فى النفس قطعا ثم بين أن العصمة تكون بأحد أمرين أولهما قوله (بإيمان) بالله ورسله لخبر «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لااله إلا الله أى ومحمد رسول الله فاذا قالوها عصموا منى دماءهم وأموالهم إلا بحقها» وثانيهما قوله(أو أمان) من السلطان أو غيره لحربى وأولى بالتزام جزية وعلق بقوله قتل معصوما قوله (مع قصد) أى تعمد القاتل (ضربه) أى المقتول بشئ يقتل غالبا كالسيف بل (وان) تعمد ضربه (بقضيب) ونحوه مما لايقتل غالبا وفعل ذلك لعداوة أو غضب فيقتص منه وإن لم يقصد قتلا (بغير قسامة) على أولياء المقتول (إن أنفذ مقتله) بشئ مما تقدم (أو مات) منه مغمورا لم يأكل ولم يشرب ولم يفق حتى مات بل يقتل بدون قسامة إلا الأب فلا بد من قصده القتل لابنه كما يأتى وأما غيره فيقتل سواء لم يقصد قتله أوقصد قتله بعينه أو اعتقد أنه زيد فتبين أنه عمرو (واندرج) فى قتل النفس(طرف) كيدورجل وعين(إن تعمده) أى الطرف ثم قتله (وإن) كان الطرف (لغيره) أى لغير المقتول عمدا كقطع يد شخص وفقئ عين آخر وقتل آخر عمدا فيندرجان فى النفس واحترز بقوله إن تعمده عن الخطأ فان فيه الدية فاذاقطع يد رجل مثلاخطأ ثم قتل آخر عمدا فانه يقتل بمن قتل ولا يسقط دية اليد وقوله (و) الحال أنه (لم يقصد مثلة) خاص بطرف المجنى عليه الذى قتله بعد قطع طرفه فهو راجع لما قبل المبالغة فان قصد المثلة بقطع الأطراف فلا تندرج فى النفس وأما طرف غيره فيندرج ولو قصد بالغير مثلة (كالأصابع)المقطوعة عمدا تندرج (فى اليد) أى كما تندرج الأطراف فى النفس كذلك تندرج الأصابع فى اليد إذا قطع الكف عمدا بعد (و) من قتل شخصا عمدا ثم قتل شخص أو أكثر القاتل عمدا فانه (يستحق الولى) أى عاصب المقتول الأول عمدا عدوانا (دم من قتل القاتل) الأول عمداً عدوانا فان شاء قتله وإن شاء عفا عنه (أوقطع) شخص يد آخر عمدا استحق المجنى عليه الأول(يد القاطع) فان شاء قطعه وإن شاء عفا عنه فقوله أوقطع فيه معطوف مقدر تقديره عضو وقرينته دم أى أو عفو من قطع القاطع والولى فى القتل اجنبى وفى القطع المقطوعة يده (وإن فقئت عين القاتل) عمدا (أوقطعت يده) مثلا عمدا (ولو) حصل ذلك (من الولى) المستحق لقتله لأن القاتل معصوم الأطراف بالنسبة لولى الدم فأولى الأجنبى الذى هو قبل المبالغة ولو فعل به ذلك (بعد أن أسلم) له من القاضى ليقتله وأولى فعله ذلك به قبل أن يسلم له (فله) أى للقاتل (القود) من الولى وله العفو وإذا قيد له من الولى فللولى أن يقتله والتقييد بالعمد لأن له الدية فى الخطأ (ويقتل الأدنى بالأعلى) كحر كتابى يقتل بعبد مسلم لأن

والكفار بعضهم ببعض ، وذكر وصحيح بضديهما كذى الرق . والجمع بواحد ، والمتمالئون والمتسبب مع المباشر كمكبره ومكرَه ، فان لم يخف المأمور اقتصّ منه فقط . وعلى شريك الصبي القصاص إن تمالآ على قتله ، لاشريك مخطئ ومجنون ويقتص من الموضحة ماأوضحت العظم ، وسابقها من دامية

زيادة الاسلام أعلى من الحرية إذ حرمة الاسلام لايوازيها حرية الكافر بخلاف العكس فلا يقتل مسلم بحر كتابي كما مر (والكفار بعضهم ببعض) لأن الكفر هنا كله ملة واحداة (و) يقتل (ذكر وصحيح بضديهما) فيقتل ذكر بالأنثى وصحيح بأجذم ونحوه (كذى الرق) مبعض وإن قل جزء رقه ومكاتب ومدبر وأم ولد ومعتق لأجل وإن قرب فيقتص لبعضهم من بعض وكامل الرق وغيره سواء (و) يقتل (الجمع) غير المتمالئين بدليل ما بعده (بواحد) قتلوه مجتمعين عمدا عدوانا ومات مكانه أو رفع مغمورا أو منفوذ المقاتل (والمتمالئون) على القتل والضرب بأن قصدوا جميعا وحضروا قتله بحيث يكون الذى لم يضرب لواحتيج له لضرب ومات فورا فيقتص منهم عند المكافأة (و) يقتل (المتسبب) أى وإن لم يحضر لأن المراد به متسبب فى فعال كحفر بئر لمعين (مع المباشر) المردى له فيها من غير تمالئ (كمكره) بكسر الراى (ومكره) بفتحها فيقتلان هذا لتسببه فى الاكراه وهذا لمباشرته (فان لم يخف المأمور) من الآمر وقتل (اقتص منه) أى من المأمور (فقط) وضرب الآمر مائة وحبس سنه والأصل عدم الخوف عند الجهل والتنازع وإن خاف اقتص منهما والخوف هنا بقتل أو أذى شديد (وعلى) المكلف (شريك الصبي) فى قتل شخص (القصاص) وحده دون الصبى لعدم تكليفه (إن تمالآ على قتله) عمدا وعلى عاقلة الصبى نصف الدية لأن عمده كالخطأ فان تعمد كل منهما قتله من غير ممالاة بأن لم يعلم أحدهما بالآخر فلا قتل على شريك الصبي لاحتمال كون رمى الصبى هو القاتل وإنما عليه نصف الدية فى ماله ونصفها الآخر على عاقلة الصبى إلا أن يدعى الأولياء أنه مات من فعل المكلف حال عدم الممالاة فانهم يقسمون عليه ويقتلون فيسقط نصف الدية عن عاقلة الصبى لأن القسامة إنما يقتل بها واحد (لا) متعمد (شريك مخطئ) بالهمزة ويرسم بالياء (و) لاشريك (مجنون) فلا يقتص منهما لأنه لاصارف لفعلهما غالبا ولشدته بخلاف فعل الصبى وعلى عاقلة المخطئ والمجنون نصف دية خطأ وعلى الشريك المتعمد نصف دية عمد فى ماله ثم شرع فى ذكر ما يقتص منه من الجراح ومالا يقتص والجراح عشرة اثنان فى الرأس فقط الآمة والدامغة ولا قصاص فيهما وثمانية فى الرأس والجسد وهى المنقلة وما قبلها وهو سبعة وفى الثمانية القصاص مطلقا إلا منقلة الرأس فقال (ويقتص من الموضحة) بكسر الضاد وهى (ما أوضحت) أى أظهرت (العظم) سواء كان عظم الرأس أو الجبهة أو الخدين وإن أوضحت قدر ابرة وليس ومنه الأنف واللحى الأسفل بل هما عظمان منفردان (وسابقها) أى سابق الموضحة وهو مايوجد قبلها من الجراحات وهى ستة ثلاثة متعلقة بالجلد وثلاثة باللحم ورتبها على حكم وجودها الخارجي وبين الثلاثة الأول بقوله (من دامية) وتسمى أيضا دامعة بعين مهملة

وحارصة وسمحاق وباضعة ومتلاحمة وملطأة ؛لا مابعـدها من منقلة . وآمة ودامغة . ولا جائفة ونخذ وأنثيين وصلب ولطمة وشعر عين وحاجب ولحيـة . والاستيفاء للعاصب وللنساء إن ورثن ولم يساوهن عاصب ولكلّ القتل ولاعفو إلا باجتماعهم وسقط إن عفى رجل كالباقى ، والبنت أولى من الأخت فى عفو وضده .

وهى التى تضعف الجلد فيرشح منـه دم كالدمع من غـير ان ينشق الجلد (وحارصة) بحاء مهملة فألف وتحذف فراء وصاد مهملتين وهى التى شقت الجلد كله وافضت للحم (وسمحاق) وهى التى كشطت الجلد أى أزالته من محـله وذكر الثلاثة المتعلقة باللحم بقوله (وباضعة) وهى التى بضعت اللحم أى شقته (ومتلاحمة) وهى التى غاصت فى اللحم يمينا وشمالا ولم تقرب من العظم (وملطأة) بكسر الميم وبهاء فى آخرها وباسقاطها بالمد والقصر وهى التى تزيل اللحم وتقرب من العظم بحيث يبقى بينه وبينها سترقيق (لا) يقتص من (مابعدها) أى الموضحة وبينه بقوله (من منقلة) بكسر القاف المشددة وحكى فتحها وبفتح اللام حيث كانت فى الرأس وهى التى ينقل منها الطبيب العظام الصغار لتلتئم الجراح (و) لامن (آمة) وهى التى أفضت أى وصلت للمخ ولو بمدخل إبرة ولم تخرق خريطته (و) لامن (دامغة) بغين معجمة وهى التى خرقت خريطته (ولا) يقتص أيضا من (جائفة و) كسر (نخـذو) رض (انثيين و) كسر (صلب) لعظم خطر هـذه وهى المنقلة ومابعـدها (و) لا قصاص أيضا فى (لطمة) أى ضربة على الخدين بباطن الكف (و)لامن (شفر) بضم الشين المعجمة (عين) أى الشعر النابت باطراف الجفن فوق وأسفل (و) شعر (حاجب ولحية) فلا قصاص فى شئ من هذه الثلاثة لأنها ليست جراحات وفيها حكومة وعمدها وخطؤها سواء الا الأدب فى العمد (ولااستيفاء) فى النفس (للعاصب) الذكر نسبا إن وجـد والافعاصب الولاء إن وجـد والا فالامام وليس له العفو قاله ابن الحاج (و) الاستيفاء أيضا (للنساء) بشرطين أحدهما قوله (إن ورثن) المقتول أى كن من جملة ورثته فتخرج العمة والخالة وبنت العم وثانيهما قوله (ولم يساوهن عاصب) فى درجتهن بأن لايوجد أصلا أو يوجد انزل منهن كعم مع بنات ليس معهن ابن أو عم مع اخوات ليس معهن أخ (و) إذا كان لهن استيفاء مع العاصب غير المساوى كان (لكل) من النساء والعاصب غير المساوى (القتل) ولاعبرة بعفو غيره إن عفى وسواء ثبت القتل ببينة أو بقسامة كما فى المدونة (ولا عفو الا باجتماعهم) حقيقة أو حكما كواحد من هذا الجنس وواحد من الجنس الآخر كما أن النساء اذا حذن الميراث أى استغرقنه كبنت وأخت شقيقة أو لأب وثبت القتل بقسامة من الأعمام فلكل القتل ومن قام به فهو أولى من غيره ولا عفو الا باجتماع الرجال والنساء عليه وأما لو ثبت ببينة أو باقرار لم يكن للأعمام دخل فى عفو ولا قتل (وسقط) القصاص (إن عفى رجل) من مستحقيه (كالباقى) فى الدرجة واستحقاق الدم كاخوة أو أعمام فالمجرور نعت رجل أى مساو للباقى وأولى إن كان أعلى درجة كعفو ابن مع وجود أخ أو عم (والبنت) وكذا بنت ابن (أولى) أى أحق (من الأخت) ولاشئ للأخت من الدية ولايلزم من مساواتهما فى الميراث مساواتهما (فى عفو وضده)

ودية الخطأ على أهل الابل مخمسة بنت مخاض وولد لبون وحقة وجذعة ، وربعت فى عمد بخلاف ابن اللبون ، وثلثت فى الأب ولو مجوسيًا في عمد لم يقتل به بثلاثين حقة وثلاثين جذعة وأربعين خلفة بلا حدسن وعلى أهل الذهب ألف دينار ، وعلى أهل الورق اثنى عشر ألف درهم والكتابىّ والمعاهد نصف والمجوسىّ والمرتد ثلث خمس . وأثنى كلّ كنصفه . وفى الرقيق قيمة . وفى الجنين

عند ابن القاسم مع ثبوت القتل ببينة أو اقرار فان ثبت بقسامة عصبة لانساء اذ لا يقسمن فى العمد فالبنت إن أرادت القتل أولى أيضا من الأخت والعصبة الذين أرادوا العفو فان أرادوا القتل وأرادت البنت العفو فالكلام لهم ولو وافقتها الأخت ولما كان المترتب على الجناية قصاصا أودية وقدم الكلام على الاول ثم تكلم على الدية من الودى وهو الهلاك سميت بذلك لأنها مسببة عنه وذكر أنها تختلف باختلاف أموال الناس من إبل أوذهب أو ورق فقال (ودية الخطأ) فى قتل الحر المسلم الذكر (على أهل الابل) وهم سكان البادية مائة من الابل (مخمسة) رفقا بمؤديها (بنت مخاض وولد لبون وحقه وجذعة) أى عشرون من كل نوع من الخمسة المذكورة من الابل وتقدم فى الزكاة اسنانها فان لم يكن عندهم ابل بل خيل كلفوا الابل فيما يظهر (وربعت فى عمد) لاقصاص فيه كعفو معتبر أو زيادته على المجنى عليه باسلام مع تساويهما حرية أو لعدمه خوف اتلاف النفس كأمة ودامغة أو قبول الدية فيه مبهمة وتربيعها (بخلاف ابن اللبون) والمائة من الأنواع الأربعة الباقية من كل نوع خمسة وعشرون (وثلثت) أى غلظت مثلثة (فى الأب) وان علا أو الأم وان علت من مال كل (ولو) كان القاتل الأب لولده (مجوسيا) وتحاكموا الينا والتثليث فى حقه بحسب دينه وهى ثلث خمس جذعتان وحقتان وخلفتان وثلثا خلفة (فى) قتل (عمد) لولده المسلم او المجوسى (لم يقتل) الأب (به) كرميه بحديده أو سيف أرادبه أدبا أو لم يرد شيئا فضابطه أن لايقصد إزهاق روحه ثم بين التغليظ فى القتل بقوله (بثلاثين حقة وثلاثين جزعة واربعين خلفة) أى حوامل من أى نوع من هذه الثلاثة أو أزيد من سنها مما يحمل (بلا حدسن) فيما ذكر واحترز بقوله لم يقتل به عن عمد يقتل به كضجعه وذبحه أوشق بطنه وعن جرح يقتص منه كفقء عينه بأصبعه فيقتص منه له فيها (وعلى أهل الذهب) وهم اهل الشام ومصر والغرب (ألف دينار) شرعية (وعلى أهل الورق) وهم أهل العراق (اثنا عشر ألف درهم) بناء على أن الدينار اثنا عشر درهما (والكتابى) أى الذمى لامن له كتاب ولو حربيا لما تقدم من اشتراط العصمة فاحترز به عن الحربى فانه لاقود فيه ولادية (والمعاهد) أرادبه الحربى المؤمن (نصف) دية الحر المسلم (والمجوسى والمرتد) دية كل منهما (ثلث خمس) وهو من الذهب ستة وستون دينارا وثلثا دينار ومن الورق ثمانمائة درهم ومن الابل ستة ابعرة وثلثا بعير (و) دية (أثنى كل) ممن ذكر حتى من المسلم (كنصفه أى مثل نصفه (وفى) قتل (الرقيق قيمته) قنا أو مدبرا أوأم ولد أو مبعضا كمعتق لأجل لذلك الأجل ولو زادت القيمة على دية الحر لأنه مال كسائر السلع (وفى) القاء (الجنين) بضرب أو شم ريح

عشر أمة ولو أمة إن زايلها كله حية إلا أن يحيى مثله فالدية إن أقسموا ولو مات عاجلا. وفى الجراح حكومة بنسبة نقص الجناية من الدية بعد أن يفوّض عبدا لجنين البهيمة ، إلا الجائفة والآمة والدامغة فثلث . والموضحة فنصف عشر والمنقلة فعشر ونصفه ، وإن بشين فيهن إن كن برأس أو لحى أعلى . وتعدد الواجب بجائفة نفذت كتعدد الموضحة والمنقلة والآمة إن لم تتصل أو تخويف ولا فرق بين أن تلقيه علقه أو أعلى (عشر) واجب (أمه) إن كانت حرة بل (ولو) كانت (أمة) والواجب فى الحرة الدية وفى الأمة القيمة (إن زايلها) أى انفصل عنها (كله) مينا حال كون الأم (حية) فان انفصل كله بعد موتها أو بعضه فى حياتها وباقيه بعد موتها فلا يجب فيه شئ ثم استثنى من العشر قوله (الا أن يجنى مثله) أى ينفصل عنها حيا حياة محققة بان استهل صارخا أو رضع كثيرا وسواء زايلها حية أو مينة ثم مات (فالدية إن أقسمو) أى اولياؤه أنه مات من فعل الجانى (ولو مات) الجنين (عاجلا) لتحقق حياته واستقرارها وان لم يستمر فان لم يقسموا فلا عشر لهم على المعتمد (وفى الجراح) أى جراح الخطأ التى ليس منها دية مقررة أو جراح عمد لا قصاص فيه وليس فيه شئ مقرر لعظم الصدر وهشم الفخذ الواجب فى ذلك (حكومة) أى حكم أى شئ محكوم به وبينه مدخلا عليه بالتصوير بقوله (بنسبة) أى بمثل نسبة (نقص الجناية) أى ما نقصته الجناية (من قيمته) سالما (من الدية) متعلق بنسبة (بعد أن يفرض) أى يقدر المجنى عليه (عبدا) فيقوم بعد برئه فيقال قيمته بدون جناية عشرة ومعها تسعة مثلا فالتفاوت بين القيمتين هو العشر فيجب على الجانى نسبة ذلك من الدية وهو عشر الدية ودل قوله بنسبة نقص الخ أنه برئ على شين فان برئ ما فيه حكومة على غير شين فلا شئ فيه سوى الأدب فى العمد بخلاف ما فيه شين مقرر ولو برئ على شين كما سيقول وإن بشين (كجنين البهيمة) بضرب بطنها مثلا فالقت جنينا ضعفت بسببه فهو تشبيه فى قوله حكومة فعليه دفع ما نقصته الجناية من قيمتها قبل الجناية عليها وتقوم يوم اليسر أيضا سواء ألقت الجنين حيا أو ميتا لكن إن نزل مينا فلا شئ فيه وإن نزل حيا فمات دفع قيمته مع ما نقصتها واثنثى منقطعا من قوله وفى الجراح حكومة فقال (إلا الجائفة) عمدا أو خطأ وهى مختصة بالبطن والظهر (والآمة والدامية فثلث) من دية خطأ والظاهر أنها مخمسة كالدية الكاملة (و) إلا (الموضحة فنصف عشر) فى خطأ وأما فى عمدها فالقصاص وما عداها من جائفة وآمة ومنقلة فعمده وخطؤه سواء (و) إلا (المنقلة) وتسمى الهاشمة (فعشر ونصفه وان) برئت بشين أى قبيح (فيهن) أى فى الجراح المذكورة وإنما يؤخذ القدر المذكور فى الجراحات المذكورة (إن كن برأس أو لحى أعلى) النابت عليها الأسنان العليا وهى كراسى الخد بخلاف الأسفل فان لم تكن فيما ذكر بل فى يد ورجل فليس فيه شئ مقرر من الشارع وإنما فيه حكومة باجتهاد الأمام (وتعدد الواجب بجائفة نفذت) كان يضربه فى بطنه فينفذ لظهره وبالعكس فيتعدد الثلث الواجب فيكون فيها دية جائفتين وكضربة فى جنبه فتنفذ للجنب الآخر (كتعدد الموضحة والمنقلة والآمة إن لم تتصل) تلك المذكورات ببعضها بل كل واحدة منفصلة عن الأخرى فتتعدد الدية بتعدد

وإلافلا .وإن بضربات فى فور. والدية فى العقل أو السمع أو البصر أو النطق أو الصوت او الذوق او قوة الجماع او نسلة أو حصل تجذيمه أو تبريصه أو تسويده أو قيامه وجلوسه أو الأذنين أو العينين أو عين الأعور كاملة للسنة ، بخلاف كل زوج فان فى أحدهما نصفه . وفى اليدين وفى الرجلين ومارن الأنف والحشفة وبعضها بحسابه منهما لامن أصله

كل وهذا راجع لما بعد الكاف (والا) بان اتصل ما بين الموضحتين والمنقلتين والآمة بأن وصلت إلى أم الدماغ فهى واحدة (فلا) تتعدد الدية بل دية واحدة هذا إذا تعددت بضربة واحدة بل (وإن بضربات فى فور) واحد وحصل الاتصال فدية واحدة كما تقدم وأما إذا تعددت بضربات كل ضربة فى زمن من غير فورية فلكل واحدة حكمها اتصلت أم لا والاتصال فى الموضحة أن يكون ما بين الموضحتين بلغ العظم أى أوضحه حتى صار شيئا واحدا وفى المنقلتين أن يطير فراش العظم من الدواء حتى يصيرا شيئا واحدا وفى الآمتين أن يفضيا للدماغ حتى يصيرا شيئا واحدا كما مر (والدية) الكاملة (فى) ذهاب كل واحد من (العقل او السمع أو البصر أو النطق) وهو صوت بحروف (أو الصوت) وهو هواء منضغث يخرج من داخل الرئه إلى خارجها كان بحرف أم لا فعطفه على ماقبله من عطف العام على الخاص إذ لايلزم من ذهاب الخاص ذهاب العام (أو الذوق) وهو قوة منبثة فى العصب المفروش على جرم اللسان يدرك بها الطعوم بمخالطة الرطوبة اللعابية التى فى الفم ووصولها إلى العصب وسواء كان ذهاب ماذكر بجرح أو فعل حتى ذهب والمراد ذهاب كل نوع بتمامه فان ذهب بعضه فبحسابه من الدية ففى اللخمى ولو جزء من الشهر يوما أى مع ليلته كان له جزء من ثلاثين جزءا من الدية وإن جن النهار دون الليل أو بالعكس كان له جزء من ستين جزءا ولو أزيل بقطع يديه فديتان دية له ودية لهما (أو) فعل به فعلا أبطل (قوة الجماع) أى أفسد انعاظه ولا يندرج فى دية الصلب وإن كان قوة الجماع فيه فعليه ديتان فى ضرب صلبه فأبطل جماعة (أو) فعل به فعلا قطع (نسله أو حصل) به (تجذيمه أو تبريصه) وإن لم يعم (أو تسويده) وإن لم يعم أيضا فيما يظهر لأنه نوع من البرص فان جذمه وسوده ففديتان فيما يظهر (أو) فعل به فعلا أذهب (قيامه وجلوسه) معا وكذا قيامه فقط على المعتمد وأما جلوسه فقط فحكومة فى مفهومه تفصيل (أو) قطع اشراف (الأذنين) فذهب سمعه فدية واحدة فان لم يذهب سمعه فحكومة كما هو مذهب المدونة (أو العينين) وهذا غير مكرر مع قوله أو البصر لأن الذاهب هنا ل البصر خاصة والعين مفتوحة وهنا أغلقت الحدقة مع ذهاب البصر فاتى بهذا للاشارة إلى أن فيما ذكر الدية خاصة لادية وحكومة (أو عين الأعور) المبصرة دية كاملة (للسنة) كما قضى به جمع من الصحابة (بخلاف كل زوج فان فى أحدهما نصفه) أى نصف الواجب فى الزوج أى نصف ديته (و) الدية (فى اليدين) ولو من الساعد (وفى الرجلين) ولو من رأس الورك (و) فى (مارن الأنف و) فى (الحشفة و) فى (بعضها) أى المارن والحشفة (بحسابه) أى بحساب ذلك البعض (منهما) أى من المارن والحشفة فاذا قطع بعض واحد منهما قيس مما المارن والحشفة وأصل الأول الأنف والثانى الذكر فيه الدية منه (لا) يقاس (من أصله) أى أصل

وفى الأنثيين وفى ذكر العنين وفى شفرى المرأة إن بدا العظم ، وفى ثديها أو حلمتيهما ان بطل اللبن ، واستونى بالصغيرة وفى لسان الناطق فان لم يمنع ماقطعه النطق فحكومة كلسان الأخرس واليد الشلاء أو الساعد واليتى المرأة وعسيب ذكر بعد الحشفة. وفى كل أصبع عشر والأنملة ثلثه الا فى الابهام فنصفه وفى الأصبع الزائد القوية عشر وفى كل سنّ خمس وتساوى المرأة الرجل لثلث ديته فترجع لديتها . وتنجم دية الحرّ

لأن بعض مافيه الدية إنما ينسب إليه لا إلى أصله (وفى الانثيين) أى سواء سلهما أوقطعهما (وفى ذكر العنين)وهو من لايتأتى له به جماع لصغر أو لعدم انعاظه لكبر أوعلة عن جميع النساء وهذا هو الراجح كذكر معترض عن بعض نساء اتفاقا وفى ذكر الخنثى المشكل نصف دية ونصف حكومة (وفى شفرى المرأة) الدية (إن بدا العظم) من فرجها وإلا فحكومة والشفران بشين معجمة مضمومة ففاء ساكنة اللحمان فى جانبى الفرج المحيطان به المغطيان له وشفر كل شئ حرفه وفى أحدهما نصف (وفى) قطع (ثديها) أى المرأة الدية مطلقا (أوحلمتيهما) أى الثديين (إن بطل اللبن) شرط فى الحلمتين أو أفسد اللبن (واستونى بالصغيرة)التى لم تبلغ إذا قطع ثدياها أو حلمتاها ليختبر هل بطل لبنها أم لا ؟(و) الدية واجبة (فى) قطع(لسان الناطق) أو بعضه حيث منع النطق (فان لم يمنع ماقطعه)من اللسان (النطق فحكومة) باجتهاد الحاكم (كلسان الأخرس) فيه حكومة حيث لاذوق به محقق وإلا فدية لاحكومة وحيث لم يذهب صوته وإلا فدية أيضا (و) فى (اليد) أو الرجل (الشلاء) أى التى لانفع فيها أصلا حكومة (أو الساعد)وهو ماعدا الأصابع من اليد التى منتهاها المنكب فيه حكومة (واليتى المرأة) بفتح الهمزة فيهما حكومة (وعسيب ذكر بعد) ذهاب (الحشفة) فيه حكومة (وفى) قطع (كل أصبع) من يدأو رجل خطأ لذكر أو أنثى مسلم أو كافر (عشر) بضم العين أولى أى عشر دية من قطعت أصبعه فيجرى فى دية المسلم وغيره (و) فى (الأنملة ثلثه) أى العشر (إلا فى الابهام) ليد أورجل (فنصفه) أى العشر (وفى) قطع (الأصبع الزائد) فى يد أورجل (القوية) كقوة الاصلية (عشر) قطعت عمدا أوخطأ اذ لاقصاص فى العمد لعدم المساواة وسواء قطعت وحدها أومع أصليةفان لم تقو كالاصلية فحكومة إن انفردت بالقطع والا فلا شئ فيها (وفى كل سن خمس)بفتح الخاء من الابل والأولى نصف عشر لشموله كما مر للمسلم لغيره واراد بالسن جنسها فشمل الضرس والناب والرباعية وغيرها (وتساوى المرأة الرجل) من اهل دينها فى قطع أصابعها (لثلث ديته) باخراج الغاية فاذا قطع لها ثلاثة أصابع ففيها ثلاثون من الابل فان قطع لها ثلاثة أصابع وثلث أصبع أو قطع لها أربعة أصابع (فترجع لديتها) فلها فى الأربع عشرون من الابل لرجوعها لديتها وهى على النصف من دية الرجل من اهل دينها وهى على هذا التفصيل أيضا فى منقلتها وموضحتها بخلاف جائفتها وآمتها فان فى كل ثلث الدية فترجع لديتها ففيها ثلث ديتها ستة عشر بعيرا وثلثا بعير ولما ذكر الديات فى النفس واجزائها شرع فى بيان من يحملها وشروطها فقال (وتنجم دية) المقتول بشروط الأول اشار اليه بقوله (الحر) فلا تحمل قيمة عبد بل هى حالة

الخطأ بلا اعتراف على العاقلة والجانى إن بلغ ثلث دية المجنى عليه أوالجانى ومالم يبلغ فحال عليه كعمد . ودية غلظت وساقط لعدمه إلا مالا يقتص منه في الجراح لاتلافه فعليها . الكاملة فى ثلاث سنين تحل بأواخرها من يوم الحكم ، والثلث والثلثان بالنسبة ، ونجم في النصف والثلاثة الأرباع بالتثليث ثم للزائد سنة . وكفارة الخطأ

على قاتله واشار الى الثانى بقوله (الخطأ) فلا تحمل العمد بل هى حالة على الجانى حيث عفى عنه وفى حكم الخطأ العمد الذى لا قصاص فيه كالمأمومة والجائفة كما يأتى وأشار للثالث بقوله الكائنة (بلا اعتراف) من الجانى بل ثابتة ببينة أو لوث فلا تحمل ماعترف به من قتل أو جرح خطأ بل حال فى ماله وتنجم (على العاقلة والجانى) وهو كواحد منها ولو صبيا أو مجنونا أو امرأة فيعقلون عن أنفسهم وان كانوا لا يعقلون عن غيرهم وأشار الى شرط التنجيم بقوله (ان بلغ) ماتنجم (ثلث دية المجنى عليه أو الجانى) فلوجنى مسلم على مجوسية خطأ مايبلغ ثلث ديتها أو ثلث ديته حملته العاقلة واذا جنى مجوسى أو مجوسية على مسلم مالم يبلغ ثلث دية الجانى أو المجنى عليه لم تحمله العاقلة (ومالم يبلغ) ثلث أحدهما (فحال عليه) أى على الجانى فى ماله وذكر محترز الخطأ بقوله (كعمد) أى كدية عمد على نفس وطرف حالة فى مال الجانى اذا عفى عنه عليها (ودية غلظت) عطف خاص على عام اذ المغلظة انما تكون فى العمد (و) عضو (ساقط) فيه القصاص (لعدمه) أى لعدم المماثل له كما لو فقأ أعور العين عين شخص عمدا مماثلة للمعدومة فعليه خمسمائه دينار حالة فى ماله ومثله ماسقط فيه القصاص لعدم المكافأة كقطع مسلم يد كافر واستثنى من قوله كعمد فقال (الاما) سقط منه القصاص لعدم وجود مثله لكونه (لايقتص منه فى الجراح) كجائفة ومأمومة وكسر فخذ (لا تلافه) أى لخوفه إن اقتص منه (فعليها) أى العاقلة إن بلغ ثلث دية المجنى عليه أو الجانى (الكاملة) تنجم (فى ثلاث سنين) ووصفها بقوله (تحل باواخرها) أى كل ثلث منها يحل بآخر سنة أولها (من يوم الحكم) على المشهور لامن يوم القتل وهذه صفة ثانية لقوله ثلاث سنين وجملة الكاملة الخ استئناف بيانى كأنه سئل عن تنجيمها فى كم من الزمن فقال الكاملة مبتدا خبره فى ثلاث سنين والمراد أى دية كانت كان المقتول مسلما ام لا ذكرا أو أنثى لاخصوص دية الحر المسلم (و) نجم (الثلث) إن وجب فقط (والثلثان بالنسبة) للدية الكاملة فالثلث فى سنة والثلثان فى سنتين (ونجم فى النصف) باعتبار التثليث فى الكاملة فيؤخذ ثلث دية فى سنة ويجعل للزائد وهو سدس سنة ثانية فحكم النصف كالثلثين (و) نجم فى (الثلاثة الارباع بالتثليث) فيؤخذ منها ثلثان لكل ثلث سنة (ثم) يجعل (للزائد) عليها وهو نصف سدس (سنة) فتصير هذه كالكاملة وظاهر قول المدونة أن الثلاثة الأرباع فى ثلاث سنين انتهى أن الثلاثة الارباع تنجم فى ثلاث سنين كل سنة ربع والنصف فى سنتين كل سنة ربع وهو المعتمد ثم تكلم على حكم كفارة القتل خطأ وأنها واجبة ومرتبة لقوله تعالى «ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله» فقال (وكفارة الخطأ) خرج به العمد الذى عفى عنه فلا تجب بل تندب ومن الخطأ الذى فيه دية، عمد الصبى ونوم امرأة على ولدها

على القاتل الحرّ المسلم إذا قتل مثله معصوما عتق رقبة ثم شهران كالظهار والقسامة سببها قتل الحر المسلم فى محل اللوث كان يقول حر بالغ مسلم قتلنى فلان ولو خطأ أومسخوطاً على ورع أوولد على والده أنه ذبحه أو زوجة على زوجها ان كان جرح وكشهادة عدل فقط على معاينة القتل أو رؤيته يتشحط فى دمه والمتهم قربه عليه آثاره .

فقتلته وامتناعها من ارضاعه لا لقصد قتله حتى مات وسقوط شئ من يدهاأو يد أبيه فقتله لاخطأ ليس فيه دية كسقوط ولد من أحد أبويه أو سقيه دواء فمات فهدر فلا كفارة فيه وقد يفرق بين هذا والنائم وإن كان النائم اعذر من هذا أن النائم نسب له موت من نام عليه لانقلابه على الصبي بخلاف موته بعد سقوطه فانه من الأرض والمنسوب اليه نفس السقوط ووصف المبتدأ الذى هو كفارة بقوله الواجبة (على القاتل الحر) لاالعبد لعدم صحة عتقه إذلاولاء له (المسلم) لا الكافر لأنه ليس من أهل القرب وشمل الحر المسلم الصبي والمجنون والشريك لهما أو لغيرهما فعلى كل كفارة كاملة لأنها لاتتبعض (إذاقتل مثله) حرا مسلما (معصوما) لافاتل زنديق أو زان محصن فلا كفارة عليه وخرج المرتد بقوله مثله (عتق رقبة) خبر المبتدأ (ثم) عند العجز عنها (شهران) أى صومهما حال كون الرقبة والشهرين (كالظهار) فى اشتراط إسلامها وسلامتها من العيوب وخلوها عن شوائب الحرية وتتابع الصوم وغيره مما يصححه ويبطله (والقسامة) أحد مايجب به القتل أو الدية (سببها قتل) أى هلاك (الحر المسلم) وان غير بالغ بجرح أو ضرب أو سم أو نحوها لاخصوص حز الرقبة (فى محل اللوث) بفتح اللام وسكون الواو فمثلثة ويعبر عنه باللطخ أى التهمة وهو أمر ينشأ عنه غلبة ظن صدق المدعى فلا قسامة فى جرح ولا عبد ولا كافر ومثل للوث الذى يتسبب عنه القسامة بقوله (كان يقول حر) لاعبد (بالغ) ذكر أو أنثى لاصبي ولو مراهقا على المعتمد وإن وجبت فيه القسامة بغير قوله كما مر وشرط البالغ العقل كما يشعر به .يقول إذ المجنون لايتأتى منه قول معتبر شرعا (مسلم) لا كافر (قتلنى فلان) عمدا بل (ولو) قال قتلنى (خطأ أو) كان القتيل (مسخوطا) أى فاسقا ادعى (على ورع) ولو اورع أهل زمانه أنه قتله ولابد من ثبوت قوله المذكو بعد لين ومن تماديه على إقراره فان قال قتلنى فلان ثم قال بل فلان بطل الدم واتى بقوله حر مسلم لدفع توهم أن قوله قبل قتل الحر المسلم من إضافة المصدر لفاعله (أو) ادعى (ولد على والده أنه) أضجعه و (ذبحه) فيقسمون بسببه ويقتلون الوالد وأولى أنه رماه بحديدة ونحو ذلك مما تجب فيه الدية مغلظة فى مال الأب للاولياء (أو) ادعت زوجة على زوجها) فتقبل على ظاهر المذهب واطلق فى قوله فلان يشمل الحر والعبد البالغ وغيره (والذكر والأنثى والعدل والمسخوط والمسلم والكافر وإنما يقبل قول البالغ المذكور (إن كان جرح) وتسمى التدمية الحمراء أو أثر ضرب أو سم لتنزل ذلك منزلة الجرح لاالتدمية البيضاء فلا تعتبر وأشار لمثال ثان بقوله (وكشهادة عدل) واحد (فقط على معاينة القتل)ظاهره عمدا أو خطأ من غير إقرار المقتول فيقسم الأولياء معه ويستحقون الدم ولمثال ثالث بقوله (أورؤيته) أى وكشهادة عدل واحد على رويته أى المقتول ببصره (يتشحط) أى يضطرب ويتحرك (فى دمه و) الشخص (المتهم) بالقتل (قربه عليه آثاره) أوخارجا

وليس منه وجوده بقرية قوم أو دارهم . وهى خمسون يمينا متوالية بتا يحلفها فى الخطأ من يرث وان واحدا أوامرأة وجبرت اليمين على أكثر كسورها والا فعلى الجميع ولا يأخذ أحد الا بعدها ثم حلف من حضر حصته . وإن نكلوا حلفت العاقلة

من مكان المقتول ولم يوجد فيه غيره فلوث يقسمون معه الأولياء ويستحقون الدم أيضا (وليس منه) أى من اللوث (وجوده بقرية قوم) ولو مسلما بقرية كفر على الأصح قاله فى الشامل إلا العداوة ولم يخالطهم غيرهم (أو دارهم) لأنه لو أخذ بذلك لم يشأ أحد يلطخ قوما بذلك إلافعل ولأن الغالب أن من قتله لايدعه فى مكان يتهم هو به وليس الموت فى الزحمة لوثا يوجب قسامة بل هو هدر وعند الشافعى تجب فيه القسامة والدية على جميع الناس بذلك الموضع ولما قدم سبب القسامة ذكر تفسيرها بقوله (وهى) من بالغ عاقل (خمسون يمينا)والتحديد بالخمسين تعبد وأشار بما ذكر إلى أن القسامة نفس الايمان لا الحلف ولا القوم (متوالية) فى نفسها لأنها أرهب وأوقع فى النفس ولكن فى العمد يحلف هذا يمينا وهذا يمينا حتى تتم أيمانها ولا يحلف واحد جميع حظه قبل حظ أصحابه لأن العمد إذا نكل فيه واحد بطل الدم فشدد فيه لصون الدماء ما أمكن لكن لو حلف كل ماينوبه قبل أصحابه صح وأما الخطأ فيحلف كل واحد جميع ما ينوبه قبل حلف أصحابه لأن من نكل لايبطل على أصحابه والمال أسهل من القصاص (بتا) لاعلى نفى العلم أى لايقال لا أعلم أن احدا غير هذا قتله واعتمد البات على ظن قوى أو قرائن الأحوال (يحلفها فى الخطاء من يرث وإن واحدا) ولو أخا لأم (أو امرأة) ويسقط باقى الدية إذا لم يكن مع المرأة وارث إلا بيت المال فلا يطلب بالحلف ولاحق له فى باقى الايمان وأشعر قوله من يرث بحلفه على قدر ارثه حيث كان معه من يستوفى الأرث وإلا حلف جميع أيمانها وأخذ إرثه فقط وسقط الباقى (وجبرت اليمين) ان حصل فيها كسران أو كسور (على أكثر كسورها) ولوكان صاحبه أقل نصيبا كابن وبنت على الابن ثلاثة وثلاثون وثلث وعلى البنت ستة عشر يمينا وثلثان فتحلف سبعة عشر والابن ثلاثة وثلاثون ومثال الكسور أن يكون للمقتول زوجة وأم وأخ لأم فللزوجة الربع اثناعشر يمينا ونصف والأم ثلثها ستة عشر وثلثان وللأخ الأم سدسها ثمانية وثلث فتحلف الام سبعةعشر يمينا لأن كسرها أكثر ويسقط الكسران وما بقى من أيمان القسامة يحلفها العاصب ان كان وإلا ردت على المذكورات (وإلا) يكن الكسر أكثر بل مساويا كثلاثة بنين على كل ستةعشر وثلثان (فعلى) كل من (الجميع) تكميل ما انكسر من نصيبه فيحلف كل واحد سبعة عشر يمينا ولو كانوا ثلاثين حلف كل واحد يمينين فهذا كالتخصيص لقوله وهى خمسون يمينا أى مالم يكن كسر وإلا فتزيد (ولا يأخذ أحد) شيئا من الدية وإن غاب غيره (إلا بعدها) أى إلا بعد حلف جميعها إذ لايلزم العاقلة شئ من الدية إلا بعد ثبوت الدم وهو لايثبت إلا بعد حلف جميعها (ثم) بعد حلف الحاضر جميع أيمان القسامة (حلف من حضر) من غيبته أى أو بلغ الصبى (حصته) أى ماينوبه من أيمان القسامة فقط وأخذ بعد حلفه نصيبه من الدية فان مات الغائب والصبى قبل قدومه وبلوغه وكان الحالف وارثه وحلف جميع أيمانها قبل ذلك فلا بد من حلفه ماكان يحلفه مورثه على الراجح (وإن نكلوا) أى جميع ورثة المقتول خطأ (حلفت العاقلة) أى عاقلة القاتل أى حلف كل

فمن نكل خصته ولا يحلف فى العمد أقل من رجلين عصبة وتجب بها الدية فى الخطأ والقود فى العمد من واحد تعين لها . ومن ارتد بصريح لفظ الكفر أو لفظ يقتضيه أو فعل يتضمنها أو استحلال مجمع على تحريمه أو عكسه فانه يستتاب ثلاثة أيام فان تاب وإلا قتل وماله فئ ، وتستبرأ المرأة بحيضة

واحد منهم يمينا واحدة ولو كانوا عشرة آلاف رجل فان لم تكن عاقلة حلف الجانى خمسين يمينا وبرئ فان نكل غرم حقه وتكون للناكلين من عاقلة المقتول (فمن) حلف من عاقلة القاتل برئ بلا غرم عليه ومن (نكل) منهم (فحصته) فقط لازم عليه غرمها لأولياء الدم الناكلين كلهم (ولا يحلف) الخمسين يمينا (فى العمد أقل من رجلين عصبة) من النسب للمقتول سواء ورثوا أم لا أو لعاصبه فان لم يكن عاصب نسب فالموالى الأعلون وأما النساء فلا يحلفن فى العمد لعدم شهادتهن فيه فان انفرد ن صار المقتول بمثابة من لا وارث له فترد الأيمان على المدعى عليه وسكت عن أكثر من يحلف من عصبة المقتول فى العمد لعدم حده وذكر أقله لأنه محدود ثم ذكر مايترتب على القسامة فقال (وتجب بها) أى بالقسامة على جميع المتهمين (الدية فى الخطأ و) يجب بالقسامة على واحد من المتهمين (القود فى العمد من واحد تعين لها) بتعيينهم من جماعه مستويين فى العمدمع وجود اللوث يقولون لمن ضربه مات ولا يقولون لمن ضربهم مات ثم شرع فى الكلام على احكام المرتد والساب وما تحصل به الردة وهى بالكسر فى الأصل مصدر رده ردا وردة وشرعا عرفها ابن عرفة بقوله الردة كفر بعد إسلام تقرر بالنطق بالشهادتين مع التزام أحكامهما فقال (ومن) أى والمسلم المتقرر إسلامه البالغ الذى (ارتد) أى رجع عن دين الاسلام إلى أى دين من الكفر وأشار إلى الأمور التى تحصل بها الردة بقوله (بصريح لفظ الكفر) كقوله العزيز ابن الله (أو لفظ يقتضيه) كجحده ماعلم من الدين بالضرورة كوجوب الصلاة ولو جزءاً منها (أو فعل يتضمنه كالقاء مصحف بقذر أى ما يستقذر ولو طاهرا كالبصاق لاخصوص العذرة خلافا لتقييد ابن عرفه له بالنجس وشد الزنار بضم الزاى بعدها نون مشددة ونحوه من لبس برنيطة وطرطور وسعى بذلك للكنيسة ونحوها وقيد أيضا بما إذا فعل فى بلاد الاسلام فان لبس ذلك على وجه اللعب والسخرية لم يرتد (أو استحلال) أى اعتقاد بقلب حل كل (مجمع على تحريمه) كالزنا والشرب (أو عكسه) أى اعتقد حرمة مجمع على إباحته كأكل العنب فالمراد جحد حكما علم من الدين بالضرورة (فانه يستتاب) أى يجب على الامام أو نائبه أن يطلب التوبه أى الرجوع إلى الاسلام ممن ارتد حر أو عبد ذكر أو أنثى (ثلاثه أيام) بلياليها من يوم ثبوت الكفر عليه لامن يوم الكفر ولا من يوم الرفع ولايحسب اليوم الأول إن سبقه الفجر بلا جوع ولا عطش بل يطعم ويسقى من ماله بخلاف ولده وزوجته فلا ينفق عليهم من ماله لانه معسر بسبب ردته (فان تاب) لم يقتل (وإلا) يتب (قتل) بعد غروب اليوم الثالث ولايقر على كفره بجزية ولا يسترق وإن لحق بدار الحرب وظفرنا به استتيب (وماله) أى المرتد ان كان حرا (فى) أى لبيت مال المسلمين ولا يورث وإن كان عبدا فماله لسيده ملكا (وتستبرأ المرأة) المرتدة متزوجة أو مطلقة طلاقا رجعيا أوسرية (بحيضة) قبل قتلها خشية حملها

ويقتل الزنديق بلا استتابة إلا أن يجئ تائبا وماله لورثه . وتسقط الردة الصلاة والصوم والزكاة والحج والنذر واليمين بالله أو بعتق أو ظهار والاحصان والوصية ، لا الطلاق . ومن سب نبيا أو ملكا أو عرض قتل بلا استتابة إلا أن يسلم الكافر .

إن مضى لما ببطنها أربعون يوما ولو رضى الزوج أو السيد باسقاط حقه أولم يمض أربعون ولم يرضيا باسقاط حقهما وإلا لم تؤخر كما إذا لم يكن لها زوج ولا سيد فلا تستبرأ بها إلا إن ادعت حملا (ويقتل الزنديق) وهو من يخفى الكفر ويظهر الأسلام وكان يسمى فى الصدر الأول منافقا (بلا استتابة) أى بلا طلب توبة منه بعد القدرة عليه بل وبلا قبولها أيضا بعد القدرة عليه فالسين ليست للطلب بدليل قوله (إلا أن يجئ) قبل اطلاعنا عليه (تائبا) عما كان عليه من غير خوف فلا يقتل (وماله لوارثه) إن جاء تائبا أو اطلع عليه فتاب وإن كانت توبته حينئذ لاتسقط قتله كما تقدم فان استمر على زندقته ولم يتب منها ولم ينكر ماشهد به عليه حتى قتل بها فان ماله لبيت المال (وتسقط الردة الصلاة والصوم والزكاة) بمعنى أنه لايطالب المكلف بما ذكر إذا عاد للاسلام سواء كان فعلها أم لا إلا أنه إن لم يكن فعلها أسقطت قضاءها وإن كان فعلها أسقطت ثوابها ولا يلزمه إعادتها (و) تسقط بمعنى تبطل (الحج) المتقدم فيجب عليه فعله إذا عاد للاسلام لبقاء وقته وهو العمد وكذا صلاة تقدمت ورجع للاسلام قبل انقضاء وقتها فيجب عليه إعادتها لابعد فتدخل فى قوله وأسقطت صلاة (والنذر واليمين بالله أو بعتق أو ظهار) بمعنى لايطالب بهذه بعد رجوعه للاسلام وكذا كفارة اليمين بالله أو بالظهار وكذا يسقط الظهار فمراده تسقط نفس اليمين إن لم يحنث وكفارته إن حنث (و) تسقط بمعنى تبطل (الأحصان) لأحد الزوجين أولهما ويأتنفان الاحصان إذا أسلما (والوصية) وينبغى أن تقيد هذه الأمور من قوله وتسقط الصلاة إلى هنا بما إذا لم يقصد بالردة إسقاطها وإلا لم تسقط معاملة له بنقيض قصده (لا) تسقط الردة الطلاق) ثلاثا أو أقل وقع منه قبلها منجزا أو معلقا على دخوله دارا ودخل قبل الردة فاذا عاد للاسلام لاتحل له مطلقته ثلاثا إلا بعد زوج فان تزوجت يعنى زمن ردته حلت له وهذا مالم يرتدا معا ويرجعا للاسلام وإلا جاز له تزوجها قبل زوج لأن أكثر الطلاق بطل بالردة إلا أن يقصدا بردتهما التحليل وإلا لم تحل (ومن) أى والمكلف إن (سب نبيا أو ملكا) مجمعا على نبوته وملكيته بقرآن ونحوه (أو عرض) أى قال قولا وهو يريد خلافه إيجابا أو سلبا كقوله فى القذف أما أنا فانى معروف أو لست بزان (قتل) المسلم المكلف (بلا استتابة) أى لاتتطلب منه توبة بل ولا تقبل منه من غير طلب بل ولو جاء تائبا قبل الأطلاع عليه لازدرائه فهو حق آدمى مبنى على المشاحة بخلاف الزنديق والقتل يكون حدا إن تاب أو أنكر ماشهد به عليه وإلا كفرا بلا استتابه لأنه مرتد وزيادة (إلا أن يسلم الكافر) فلا يقتل لأن الأسلام يجب ماقبله ثم شرع فى الكلام على أحكام الزانى ولم يذكر تعريف الزنا وهو بمد ويقصر فالقصر لغة أهل الحجاز قال تعالى « ولاتقربوا الزنا » والمدلغة أهل نجد ويكتب بالياء على لغة القصر وبالألف على لغة المد وهو محرم كتابا وسنة وإجماعا وجاحد حرمته كافر وعرفه ابن عرفة بقوله الزني الشامل للواط مغيب حشفة آدمي فى فرج آخر دون شبهة حليـة عمـدا فقوله آدمى أخرج به

ومن زنى مكلفا مسلما فان كان محصنا رجم بحجارة معتدلة حتى يموت كلائط مطلقا وإلا جلد الحر مائة وتشطرت بالرق . ويتحصن كل دون صاحبه بالعتق والوطء بعده . ويضرب الذكر الحر ويحبس عاما وتؤخر المتزوجة لحيضة . ويثبت بالبينة أوباقرار مرة إلا أن يرجع مطلقا

حشفة غيره كالبهيمى وقوله فى فرج أخرج به مغيبها فى غير فرج وأدخل الفرج القبل والدبر لأنه يعم اللواط وقوله آخر على حذف الموصوف أى فى فرج آدمى آخر أخرج به مغيبها فى فرج غير آدمى وقوله دون شبهة أخرج به إذا كان لشبهة فى الحلية إما باعتقاد حليته أو بجهل الحكم فتخرج الأمة المحللة ووطء الأب أمة ولده لا زوجة ولده فان ذلك زنا لأن الأول له شبهة فى ماله ولا شبهة فى زوجته وقوله تعمدا أخرج به الغلط والنسيان وجهل الحكم فقال (ومن زنى) أى وطئ فرج آدمى لا تسلط له عليه شرعا عمدا حالة كونه (مكلفا) لا صبيا ولا مجنونا (مسلما) لا كافرا وطىء كافرة أو مسلمة فلا حد عليه فى الصورتين وإن كانت المسلمة تحد لأنه يصدق عليها أنه مسلم زنى وشمل المكلف السكران إن أدخله على على نفسه وإلا فهو كالمجنون (فان كان) الزانى (محصنا) بأن كان حرا مسلما مكلفا وطئ زوجته وطأ مباحا بانتشار فى نكاح صحيح لازم (رجم بحجارة معتدلة) بين الكبر والصغر (حتى يموت كلائط) وملوط به فيرجمان حيث كانا مكلفين طائعين (مطلقا) أحصنا أم لا حرين أم لا مسلمين أم لا (وإلا) يكن الزانى محصنا بأن كان مكلفا مسلما غير مستوف لبقية الشروط المتقدمة (جلد الحر مائة) جلدة (وتشطرت) المائة (بالرق) ذكرا أو أنثى وإن قل جزء الرقيق كبعض ومن فيه شائبة حرية (ويتحصن كل) من الزوجين على البدلية بدليل قوله (دون صاحبه بالعتق والوطء بعده) أى إذا اعتق الزوج فيتحصن بوطئه بعده زوجته الأمة وإذا اعتقت ونكحها زوجها الرقيق بعد عتقها تحصنت دونه ومثل العتق العقل والأسلام والبلوغ فالذكر البالغ المسلم يتحصن بوطء الكافرة زوجته بخلاف العكس والصبى المسلم إذا بلغ ثم وطئ زوجته المطيقة غير البالغ تحصن بخلاف العكس فلم يصدق عليهما لفظ كل ولذا اقتصر على العتق لأنه المطرد فى كل ومثله فى الاطراد فى كل العقل فالمجنون يحصن العاقلة والعاقل يحصن بوطء المجنونة (ويضرب الذكر الحر) المتوطن لا الأنثى ولو رضيت هى وزوجها ولا العبد ولو رضى سيده لأنه مظنة احتياجه إليه ولا من زنى بغير نزوله ببلد فيجلد ويسجن بها (ويحبس عاما) من يوم سجنه فى البلد الذى غرب فيه وأجره عليه إن كان له مال وإلا فمن بيت المال ومسافة التغريب يومان فأكثر (وتؤخر) الزانية (المتزوجة) أو ذات السيد بالجلد أو الرجم (لحيضة) حيث أمكن حملها خشية أن يكون بها حمل وأولى إن ظهر بها حمل فتؤخر لوضعه فاذا وضعت أخرت فى الجلد لنفاسها لأنها مريضة لا فى الرجم إلا إذا لم يوجد من يرضع الطفل ومفهوم المتزوجة أن من لا زوج لها ولا سيد لا تؤخر لحيضة إن لم يمض لماء الزنا أربعون يوما ببطنها أو مضى ولا يمكن حملها وإلا أخرت (ويثبت) الزنا (بالبينة) العادلة أربعة رجال يرونه كالمرود فى المكحلة كما تقدم (أو باقرار) الزانى (مرة) واحدة فلا يشترط أن يقر أربع مرات كما يقول أبو حنيفة واحمد (إلا أن يرجع) عن إقراره (مطلقا) أى فى الحد أو قبله رجع

أو يهرب فى الحدأو بحمل غير متزوجة وذات سيد مقربه ولا يقبل دعواها الغصب بلا قرينة ويقيمه . الحاكم والسيد بغير علمه إن لم يتزوج بغير ملكه ومن قذف وهو مكلف حرا مسلما بنفى نسب أو

لشبهة كقوله زنيت ثم قال وطئت زوجتى أو أمتى وهى حائض فظننت أنه زنا أم لا (أو يهرب) بضم الراء كما فى القاموس (فى) حالة (الحد) فيسقط عنه الحد فى الصورتين وأما هروبه قبل الحد فلا يسقط عنه الحد (أو) أى ويثبت الزنا (بحمل) أى بظهوره فى حق امرأة حرة أو أمة (غير متزوجة) أى لايعرف لها زوج (و) فى حق أمة غير (ذات سيد مقربه) فان كان منكرا لوطئها فتحد وخرجت المتزوجة وذات السيد فلا تحد بظهوره حيث كان الزوج يلحق به الحمل لاصبى أو ولدته لأقل من ستة أشهر بكثير من يوم العقد فتحد (و) حيث ظهر بها الحمل وليس لها زوج ولا سيد مقر وادعت أنها غصبت فانه (لايقبل) منها (دعواها الغصب بلا قرينة) بل تحد وأما مع قرينة فيقبل ويسقط الحد كتعلقها بالمدعى عليه حيث كان صالحا ودعواها على فاسق حيث لم تحمل وإن لم تتعلق وتعلقها إن حملت ودعواها على مجهول حال تعلقت كما مر عند قوله وإن ادعت استكراها الخ (ويقيمه) أى حد الزنا رجما أوجلدا وكذا حد غيره ولو سرقة (الحاكم و) يقيمه أى حد الزنا الجلد فقط وكذا حد غيره من خمر وقذف إلا السرقة (السيد) على عبده وأما حد السرقة فلا يقيمه إلا الأمام لئلا يمثل الناس برقيقهم ويدعون سرقتهم وقوله (بغير علمه) متعلق بيقيمه وهو شرط فى الحاكم والسيد أى لايستند كل لعلمه بزنا الرقيق بل لابد من إقراره أو ظهور حمل أوشهادة بينة وأما قوله (إن لم يتزوج) الرقيق عبد أو أمة (بغير ملكه) أى السيد بأن لم يتزوج أصلا أو تزوج بملك سيده فشرط فى إقامة السيد الحد فقط على عبده ومفهومه إن تزوج بملك غير سيده أو بحرة لم يقمه إلا الحاكم لا السيد لما يلحق الحرة أو سيد الأمة من المعرة ثم شرع يتكلم على حد القذف وما يتعلق به وهو بالذال المعجمة فى الأصل الرمى بالحجارة ونحوها ثم استعمل مجازا فى الرمى بالمكاره وسماه تعالى رميا فقال «والذين يرمون المحصنات» ويسمى أيضا قربة لأنه من الافتراء وهو الكذب وهو من الكبائر والموبقات ولعظمه أوجب الله فيه الحد ولو نسب شخص غيره للكفر لم يحد وشرعا قال ابن عرفة القذف الأعم نسبة آدمى غيره لزنا أو قطع نسب مسلم والأخص لايجاب الحد نسبة آدمى مكلف غيره حراً عفيفا مسلما بالغا أو صغيرة تطيق الوطء لزنا أوقطع نسب مسلم فقوله نسبة آدمى مصدر مضاف لفاعله وغيره مفعوله أخرج به قذف نفسه ويدخل فى هذا الحد كل مافقد شروط القذف فقال (ومن قذف وهو مكلف) أى فى حالة كونه مكلفا ولو سكران خرج الصبى والمجنون فلا حد عليهما إذا قذفا غيرهما وقوله (حرا مسلما) مفعول قذف وهو المقذوف أى يشترط فى المقذوف أن يكون حرا لا عبدا إلا أن يكون أبواه حرين مسلمين ورماه بنفى نسب ولا كافرا فلا حد على من قذفهما وأشار للمقذوف به معلقا له بقذف بقوله (بنفى نسب) عن أب أوجد ولو كان الأب كافراً أو عبدا لا إن نفى نسبه عن أمه فلا حد عليه وعليه الأدب فقط لأن الأمومة محققة وأما الأبوة فثابتة بالظن فلا يعلم كذبه فى نفيه فتلحقه معرة (أو) قذف

بزنا إن كلف وعف عن وطء يوجب الحد بآلة كان بلغت الوطء أو عرض غير أب إن أفهم فانه يحد ثمانين جلدة وإن كرره لواحد أو جماعة إلا بعده ونصفه على العبد ويؤدب فى يابن الفاسقة أو الفاجرة أو يا حمار بن الحمار أو يا فاسق

المكلف حرا مسلما (بزنا) وشرطه (إن كلف) المقذوف لا إن كان صبيا أو مجنونا فلا حد على قاذفهما (وعف عن وطء يوجب الحد) وهو الزنا واللواط وهو شامل لصورتين الأولى أن يكون تاركا للوطء رأسا الثانية أن يكون مرتكبا لوطء لايوجب الحد كوطء البهيمة إذ هو فيها عفيف مما يوجب الحد ومفهومه أنه إن لم يكن عفيفا مما ذكر بأن قذفه بزنا أولواط ثم أثبت عليه ماذكر فلا حد عليه حالة كون المقذوف (بآلة) حال تكليف فمن قذف مجبوبا أو مقطوع ذكر بالزنا فلا حد عليه إن قيد ذلك بما بعد إزالة الآلة فان قيد زناه بها قبل قطعها حد على ما يظهر والظاهر أنه إذا قذف خنثى مشكلا بالزنا بفرجه الذكر أوفرجه الذى للنساء فلا حد عليه لأنه إذا زنى بهما فلا حد عليه وإن رماه بأنه أتى فى دبره حد راميه لأنه إذا زنى به حد حد الزنا لاحد اللواط قاله الأجهورى (كأن بلغت) المقذوفة (الوطء) أى أطاقته فيحد قاذفها وإن لم تبلغ بالسن ونحوه لأن المعرة تلحقها كالبالغة قال فى التوضيح والظاهر أن اشتراط البلوغ فى اللواط إنما هو فى حق الفاعل وأما المفعول فلا يشترط ذلك فى حقه وهو أولى من البنت فى لحوق المعرة انتهى والحاصل أن الشروط عشرة اثنان فى القاذف وهما البلوغ والعقل واثنان فى المقذوف به وهما نفى النسب والزنا وستة فى المقذوف لكن إن كان بنفى نسب اشترط فيه الحرية والاسلام فقط ويزاد عليهما فى القذف بزنا أربعة البلوغ والعقل والعفة والآلة (أو عرض) بالقذف بأحد الأمور الثلاثة المتقدمة وهى الزنا واللواط ونفى النسب عن الأب أو الجد (غير) جنس (أب) فكالتصريح (إن أفهم) القذف بتعريضه بالقرائن كخصام ولو زوجا لزوجته كأن قال ما أنا بزان فكانه قال يازانى أو قال أما أنا فلست بلائط فكأنه قال له يالائط أو قال له أما أنا فأبى معروف فكأنه قال أبوك ليس بمعروف فيحد فى ذلك كله وأما الاب إذا عرض لولده فلا يحد لبعده من التهمة فى ولده ولا أدب والمعتمد أنه لاحد أيضا على الاب فى التصريح لولده بالقذف خلافا المختصر ثم أخبر عن المبتدا الذى هو من قذف بقوله (فانه يحد ثمانين جلدة) لنص القرآن هذا إن لم يكرر القذف بل (وإن كرره) مرة أو أكثر (لواحد أو جماعة) قبل الحد أو فى أثنائه فى مجلس أو مجالس فليس عليه إلا حد واحد سواء قاموا كلهم أو بعضهم وصورة المسألة أنه قال للجماعة يازناه وأما إذا لم يقذف الجميع بل قذف واحدا منهم لابعينه بأن قال أحدكم زان فلا حد عليه (إلا) إن كرره (بعده) أى بعد الحد فيعاد عليه ولافرق فى التكرير بين التصريح أولا كقوله ما كذبت عليه ولقد صدقت بأنه قذف مؤتنف (ونصفه على العبد) أى الشخص العبد ذكر أو أنثى القاذف كغيره ولو حرا وأراد به القن الخالص أو من فيه شائبة حرية (ويؤدب فى) قوله لشخص (يا ابن الفاسقة) ولم يحد لأن الفسق الخروج عن الطاعة فليس نصا فى الزنا (أو) فى قوله يابن (الفاجرة) ولم يحد لأن الفجور قيل، الكثير الفسق وقيل الكثير الكذب (أو ياحمار ابن الحمار) وكذا يؤدب فى احداهما فقط كما فى المدونة ومثله ياخنزير (أو يافاسق) وإن اتصف بذلك

يا فاجر وإن ثالث أجنبية بك جوابا لزنيت حدت للزنا والقذف وله القيام به وإن علمه من نفسه المعفو قبل الامام أو بعده إن أراد سترا وإن قذف فى الحد ابتدئ لهما إلا أن يبقى يسير فيكمل الاول ومن سرق وهو مكلف ربع دينار أو ثلاثة دراهم خالصة أو مايساويها بالبلد شرعا لغيره أو (يافاجر) أو ياشارب الخمر أو يا آكل الربا ولم يحد لما تقدم فى معنى الفسق والفجور وأما يافاجر بفلانه فيحد (وإن قالت أجنبية) زنيت (بك جوابا لزنيت) بكسر الفوقية أو يازانية (حدت) حدين (للزنا) لتصديقها عليه إن لم ترجع عن إقراره به (والقذف) للرجل إلا أن تكون أرادت جوابه فعليه حد القذف إن رجعت عن إقرارها بالزنى وأما الزوجة فلا حد عليها بحال قاله الحطاب وكذا لاحد على الزوج لأنا نحمل الزنا على غير حقيقته أى على وصفه لها لعلاقة المشابهة فى الهيئة لامن حيث الحرمة بل ولو حمل على حقيقته لم يحد أيضا لأنها حينئذ غير عفيفة (وله) أى للمقذوف (القيام به) أى بحد قاذفه (وإن علمه) أى مارماه به صدر (من نفسه) قال فيها حال له أن يحده لأنه أفسد عرضه وليس للقاذف أن يحلف المقذوف (المعفو) عن قاذفه (قبل) بلوغ (الامام) أو صاحب الشرط (أو بعده) أى بعد بلوغ الامام (إن أراد) المقذوف (سترا) على نفسه بأن يخشى أنه إن ظهر ذلك قامت عليه بينة بما رماه به القاذف أو يخشى أن يقال مالهذا حد فيقال قذف فلانا وينبغى شموله لارادة الستر على القاذف لو حد من حصول ضرر له منه فى المستقبل ويجوز العفو عن التعزير ولو بلغ الامام (وإن) قذف شخصا فشرع الامام فى حده (فقذف فى) أثناء (الحد) للقذف كان المقذوف ثانيا هو الأول أو غيره (ابتدئ لهما) أى لاقذفين حد واحد (إلا أن يبقى يسير) كخمسة عشر سوطا فدون (فيكمل الأول) ثم يستأنف للثانى حد آخر ثم شرع فى الكلام على حد السرقة وهى بفتح السين وكسر الراء ويجوز إسكان الراء مع فتح السين وكسرها وعرفها ابن عرفة بقوله أخذ مكلف حرا لايعقل لصغره أومالا محترما لغيره نصابا أخرجه من حرزه بقصد واحد خفية لاشبهة له فيه فقال (ومن سرق) أى أخذ خفية وذهب كذلك بخلاف المختلس فانه يأتى جهرا أوسرا ويأخذ النصاب مغافلة ويذهب جهرا فلا يقطع (وهو مكلف) أى حالة كونه مكلفا خرج الصبى والمجنون فلا يقطعان فيما سرقاه وشمل المكلف الذكر والأنثى والحر والعبد والمسلم والكافر (ربع دينار)شرعى وهو أكبر من المصرى والربع بالوزن لابالقيمة (أو ثلاثة دراهم) شرعية ووصفها بقوله (خالصة) من الغش وإن كان الربع دينار كذلك لغلبة الغش فيها (أو ما) أى عرضا ولو عبدا (يساويها) أى الثلاثة دراهم وقت إخراجه عن حرزه لا قبله أو بعده فان نقصت وقته كذبح شاة بحرز أوخرق ثوب بحرزه فنقص عند الاخراج لم يقطع كان لم يساوها بعد الاخراج لطرو غلو وتعتبر القيمة (بالبلد) أى ببلد السرقة أى المسروق سواء كانت معاملتهم بالدراهم أو الدنانير أو العروض أوبهما أغلب أم لا ويعتبر تقويم المساوى (شرعا) فلا قطع فى سرقة آلة لهو تساويه وخشبتها بدونه لاتساويه فان لم توجد الدراهم فى البلد ولم يتعامل فيها إلا بالذهب فالتقويم حينئذ بالذهب كذا ينبغى حالة كوزما ذكر من ربع الدينار وما بعده مملوكا (لغيره) أى غير السارق ملكا تاما لا إن سرق ملكه من مرتهن ومستأجر ومعار فلا قطع كما إذا ملكه بارث قبل خروجه من الحرز أوسرق ما هو مملوك

لاشبهة له فيه من حرز مثله قطعت يده اليمنى وحسمت بالنار ثم رجله اليسرى ثم يده ثم رجله ثم عزر وحبس وتثبت بينة أو باقرار إن طاع او إلا فلا ولو عين السرقة أوأخرج القتيل وقبل رعوعه ولو بلا شبهة ويجب رد المال إن لم يقطع

لكن ملكه غير تام كمال الشركة الذى لم يحجب عنه أو حجب وسرق فوق حقه أقل من نصاب فلا قطع أيضا وأما لو حجب عنه وسرق فوق حقه من جميع المشترك إن كان مثليا أو من المسروق فقط إن كان مقوما نصابا كاملا فانه يقطع مثال المثلى أن يسرق تسعة دراهم من اثنى عشر مشتركة بينهما بالنصف ومثال المقوم أن يسرق من العروض المشتركة بينهما التى قيمتها اثناعشر درهما مايساوى ستة لأن المثلى له أخذ حظه منه بغير إذن صاحبه بخلاف المقوم واحترز بقوله (لاشبهة له فيه) أى فيما سرقه من النصاب المذكور عن الأب أو الجد ولولأم أو الأم يسرق كل من مال ابنه أوابن ابنه أوابن بنته فلا قطع لقوة الشبهة بخلاف ما إذا سرق الابن من مال أبيه أوجده فيقطع لضعف الشبهة ويشترط فى قطع السارق أن يخرج النصاب (من حرز مثله) وهو مالايعد الواضع فيه مضيعا لما وضعه وسواء خرج السارق أم لا فان نقله داخل الحرز ولم يخرجه أو أتلفه كلا أو بعضا داخل الحرز بحيث لم يبق منه نصاب أو أخرجه من حرز غير مثله كأخذه ما على الصبى أو ما معه وهو خارج عن دار أهله من غير حارس معه فلاقطع ولابد من إخراج السارق النصاب من الحرز مرة واحدة فان أخرجه فى مرار كل مرة بقصد فلا قطع إلا أن يخرجه مرارا بقصد واحد ويعلم ذلك باقراره أوبقرينة كاخراجه دون نصاب من قمح مجتمع فى مكان ثم يرجع مرة أو أكثر حتى يكمل النصاب فيقطع ثم ذكر جواب من بقوله (قطعت يده) أى يد السارق (اليمنى) من كوعها كما بينت السنة عموم قوله « فاقطعوا أيديهما » (وحسمت) أى كويت (بالنار) وجوبا خوف هلاكه بنزو الجرح قال الحطاب انظر هل الحسم واجب على الامام أى فان تركه أثم أو على المقطوعة يده والظاهر أنه يجب عليهما انتهى فكلامه دال على أن الحسم ليس من تمام الحد (ثم) إن سرق كامل الأعضاء ثانيا بعد قطع يده اليمنى قطعت (رجله اليسرى) ليكون من خلاف (ثم) إن سرق ثالثا قطعت (يده) اليسرى (ثم) إن سرق رابعا قطعت (رجله) اليمنى (ثم) إن سرق خامسا (عزر وحبس) باجتهاد الحاكم (وتثبت) السرقة (ببينة) شاهدين عدلين لاواحد ويمين ولا واحد وامرأتين لأن القطع من حقوق الأبدان ويثبت المال بشاهد ويمين أو امرأتين ويسقط القطع (أوباقرار إن طاع) به اتفاقا (وإلا) بان أكره من قاض أو وال أو نائب سلطان على الاقرار بها بوعيد أوسجن أوقيد أو ضرب (فلا) يلزمه شىء منهما أم لاعبد ابن القاسم (ولو عين السرقة) أى الشىء المسروق (أو أخرج القتيل) من مكانه الذى هو فيه فى حال التهديد فلا يقطع ولايقتل حتى يقر آمنا على نفسه لاحتمال أن المسروق وصل له من غيره وأن القتيل قتله غيره (و) إذا أقر بالسرقة ثم رجع (قبل رجوعه) ولايقطع إن رجع لشبهة كقوله أخذت مالى المودع أوالمغصوب أوالمعار وظننت ذلك سرقة فسميته سرقة بل (ولو) رجع (بلا شبهة) ككذبت فى إقرارى (ويجب) على السارق (رد المال إن لم يقطع) للسرقة إما لعدم كمال النصاب الشاهد

مطلقا أو قطع إن أيسر إليه من الاخذ ويسقط الحد إن سقط العضو بسماوى لا بتوبة وعدالة وتداخلت إن اتحد الموجب كقذف وشرب وإلا تكررت والمحارب إذا ظفر به ولم يقتل أحدا فيجتهد الامام فيه إما أن يقتله أو يصلبه فيقتله أو يقطعه من خلاف أو

عليه بالسرقة أو لعدم النصاب المسروق من الحرز أو كان نصابا إلا أنه من غير حرز أو سقط عضوه بسماوى أو بجناية عليه عمدا أو خطأ (مطلقا) باقيا أو تلف باختياره أو بغيره كان موسرا أم لا (أو قطع) للسرقة وجب رد المال (إن أيسر) أى استمر يساره بالمسروق كله أو بعضه (إليه) أى إلى القطع (من) يوم (الأخذ) لأن اليسار المتصل كالمال القائم فلم يجتمع عليه عقوبتان فلو وجد المال المسروق بعينه فلربه أخذه إجماعا وليس للسارق أن يتمسك به ويدفع له غيره فلو أعسر فيما بين القطع والأخذ سقط وجوب الغرم ولو أيسر به بعد القطع (ويسقط الحد إن سقط العضو) بعد ثبوت السرقة (بسماوى) أو بقطع فى قصاص وكذا بتعمد جناية أجنبى عليه بعد ثبوت السرقة وليس على الأجنبى إلا الادب لافتياته على الأمام (لا) يسقط القطع (بتوبة) بشروطها (وعدالة) وإن طال زمن التوبة والعدالة (وتداخلت) حدود وجبت على شخص (إن اتحد الموجب) بفتح الجيم أى اتفق قدر مايوجبه كل منهما (كقذف وشرب) إذ موجب كل منهما ثمانون فاذا أقيم عليه أحدهما سقط عنه الآخر ولو لم يقصد عند إقامة الحد إلا واحد فقط ثم ثبت أنه سرق أو قذف فانه يكتفى بما ضرب له عما ثبت وكذا لو سرق وقطع يمين آخر (وإلا) بان لم يتحد الموجب أى لم يتفق مايوجبه كل منهما كحد قذف وحد زنا (تكررت) الحدود أى يحد لكل منهما ثم شرع فى الكلام على الحرابة بعد السرقة لاشتراكهما معها فى بعض الحدود فى مطلق القطع وحدها ابن عرفة بقوله الخروج لا خافة سبيل لأخذ مال محترم بمكابرة قتال أو خوفه أو إذهاب عقل أو قتل خفية أو لمجرد قطع الطريق لا لامرة ولا نائرة ولا عداوة فيدخل قولها والخناقون الذين يسقون الناس السيكران ليأخذوا أموالهم محاربون قوله بمكابرة متعلق بأخذ مال وقوله أو إذهاب عقل أو قتل خفية معطوفان على الخروج أدخل به قتل الغيلة وقوله أو لمجرد معطوف على لاخافة و اخرج بقوله لا لامرة ولا نائرة أى عداوة مالو قطعها لاجل إمارة أو عداوة فلا يكون محاربا فقال (والمحارب) أى قاطع الطريق لمنع السلوك فيها أو لاخذ مال مسلم أو غيره على وجه يتعذر معه الغوث أو مستقى السيكران لاخذ المال (إذا) ظفر به قبل ثبوته (ولم يقتل أحدا فيجتهد الامام) أى يبذل الامام اجتهاده فيما يفعله (فيه) من أى نوع من الانواع الاربعة فكم من محارب لم يقتل وهو أشد فسادا ممن قتل لتدبيره والاصل فى ذلك قوله تعالى « إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله الآية » (إما أن يقتله) بغير صلب إن أداه اجتهاده اليه (أو يصلبه) حيا على خشبة يربط جميعه بها لا من أعلاه فقط كابطية ويجعل وجهه أو ظهره لها غير منكوس (فيقتله) مصلوبا قبل نزوله على المعتمد ولا تصلب المرأة المحاربة لما فيه من كشف عورتها وإذا مات قبل الصلب لم يصلب ولو قتله إنسان قبل صلبه صلب لأنه بقية حده (أو يقطعه) أى يقطع الأمام يده اليمنى ورجله اليسرى ليكون (من خلاف أو

ينفيه إلى بلد يسجن بها كالزنا وبالقتل يجب قتله ولو شهد اثنان عليه أنه المشتهر بالحرابة فانها تثبت وإن لم يعايناها ويسقط عنه حدها باتيانه طائعا أوترك ماهو عليه ومن شرب خمرا أونبيذا مسكرا حد ثمانين سكر أم لا وتشطرت بالرق إن أقر أو شهد بشرب أو شم والحدود بسوط وجلد معتدلين بلا قاعدا بلا ربط وشديد بظهره وكتفيه

ينفيه) إن كان حرا مكلفا ذكرا (إلى بلد) كمسافة القصر (يسجن بها) حتى يتوب فقوله (كالزنا) تشبيه فى مسافة البعد لاتام لأنه فى الزنا يسجن سنة وهنا حتى تظهر توبته أو يموت (وبالقتل يجب قتله) سواء كان المحارب ذكرا أو امرأة حرا أوعبدا مسلما أوذميا جاء إلينا تائبا أم لا كان المقتول حرا أوعبدا مسلما أو ذميا رجلا أوامرأة صغيرا أو كبيرا إذ كل واحد من المحاربين ضامن لجميع ما أخذوه فهى كالحلاء فيغرم كل عمن عداه حيث لزم من عداه الغرم لأن المحارب كالسارق فان سقط عنه الحد غرم مطلقا وإن قطع أوقتل استقلالا أو مع الصلب أغرم إن أيسر من الأخذ الى القتل أو القطع فيؤخذ من تركته والنفى كالقطع على الراجح (ولو) اشتهر شخص بالحرابة ثم رفع للحاكم فـ(شهد اثنان) عدلان (عليه أنه) أى هذا الشخص هو (المشتهر) عند الناس (بالحرابة) لمعرفتهما له بعينه (فانها تثبت) الحرابة فللامام قتله بشهادتهما (وإن لم يعايناها) منه (ويسقط عنه) أى عن المحارب (حدها) دون غيرها مما هو لله أو لآدمى كزنا وقذف وقتل مكافئ ودية غير مكافئ وقيمة رقيق ومتاع (باتيانه طائعا) قبل القدرة عليه ملقيا سلاحه وأما إن تاب بعد القدرة عليه فلا يسقط عنه شئ (أو ترك ماهو عليه) من الحرابة وإن لم يات الامام ثم شرع يتكلم على حد الشرب فقال (ومن شرب) من مسلم حر مكلف طائع بلا عذر وبلا ظنه غيرا (خمرا) وإن قل جدا أو جهل وجوب الحد أو الحرمة (أو) شرب (نبيذا) اسم فاعل بمعنى منبوذ وهو ماء يجعل فيه تمر أو زبيب (مسكرا) صفة لنبيذ (حد ثمانين) جلدة بعد صحوه (سكر) بالفعل (أم لا) وخرج بمسلم الكافر وبالمكلف الصبى والمجنون وبطائع المكره وبلا عذر ما إذا شربه لاساغة غصة إذا لم يجد ماء أو شربه لعطش وبلا ظنه غيرا ما إذا ظنه لبنا أو ماء فلا حد على هؤلاء وبالحر العبد فان عليه أربعين جلدة فقط وهو معنى قوله (وتشطرت) الثمانون (بالرق) وإن قل ذكر أو أنثى ثم أشار إلى شرط الجلد على من اجتمعت فيه الشروط السابقة بقوله (إن أقر أو شهد) عليه عدلان (بشرب أو شم) لرائحتها فى فمه وعلم رائحتها لايتوقف على شربها إذ قد يحصل برؤيتها مراقة مع علمه بها (والحدود) للزنا والشرب والقذف (بسوط) جلد له رأس لين لارأسان ويقبض عليه بالخنصر والبنصر والوسطى لا بالسبابة والابهام ويقدم رجله اليمنى ويؤخر اليسرى قاله الجزولى (وجلد معتدلين) أى يكون ضربا بين ضربين ليس بالمبرح ولا بالخفيف واعتدال السوط بما مر من أن له رأس لين لا رأسان فلا يجزئ ضرب فى حد بقضيب ولاشراك ولا درة ودره عمر أمير المؤمنين كانت للادب ويكون المضروب فى الحد (قاعدا) فلا يمد (بلا ربط) إلا أن يضطرب اضطرابا لا يصل الضرب معه لموضعه فيربط (و) بلا (شديد) ويكون الحد (بظهره) أى عليه (و) على (كتفيه) لاعلى

وعزر الامام لمعصية الله أو لحق آدمى باجتهاده ولو زاد على الحد أو أتى على النفس وضمن ماسرى كتأجيج نار فى يوم عاصف وكسقوط جدار مال وأنذر صاحبه وأمكن تداركه وجاز دفع صائل بعد الانذار للفاهم وإن عن مال وقصد قتله إن علم أنه لا يندفع الا به لا جرح ان قدر على الهرب

غيرهما وإن تعذر بهما لمرض ونحوه أخر فان تعذر جلة سقط ويجرد الرجل مطلقا إلا عورته وتجرد المرأة مما يقى الضرب ويندب جعلها فى قفة حين إرادة جلدها ويجعل تحتها تراب ويبل بماء للستر ويوالى الضرب عليها إلا أن يخشى من تواليه الهلاك فيفرق ولما فرغ من الحدود التى جعل الشارع فيها شيئا معلوما لكل أحد شرع فى الكلام على العقوبة التى ليس فيها شئ معلوم بل يختلف باختلاف الناس وأقوالهم وأفعالهم وذواتهم وإقدارهم فقال (وعزر الامام) أو نائبه أو السيد لعبده فى مخالفته لله أو له أو الزوج المنشوز أو والد لصغير فقط أو معلم (لمعصية الله) وهى ماليس للآدمى اسقاطه كالأكل فى نهار رمضان بغير عذر الا أن يجئ تائبا (أو لحق آدمى) وهو ماله اسقاطه كشتم آخر أوضربه أو أذاه بوجه ويكون التعذير (باجتهاده) أى الامام فمن أداه اجتهاده إلى توبيخه وبخه ومن أداه اجتهاده الى حبسه حبسه ومن أداه اجتهاده الى ضربه ضربه (ولو زادعلى الحد أو أتى على النفس) وله الاقدام على ذلك ان ظن السلامة فان ظن عدمها أو شك منع (و) ان فعل مع الشك (ضمن) دية (ماسرى) لنفس أو عضو على العاقلة والامام كواحد منهم ولاقصاص عليه اذ لاقصاص بالشك فان فعل مع ظن عدم السلامة اقتص منه وان فعل مع ظن السلامة فلا ضمان عنه اذا خاب ظنه وحصل عنه تلف (كتأجيج) أى اشعال (نار فى يوم) ريح (عاصف) أى شديد الريح فأحرقت شيئا فانه يضمن المال فى ماله والدية على عاقلته الا أن يكون ذلك فى مكان بعيد لا يظن أن يصل الى الشئ الذى أحرقته فلا ضمان عليه ومثل النار الماء كما لا ضمان اذا بغت الريح النار أى فجئها فأحرقت شيئا أوقام شخص لطفئها فأحرقته (وكسقوط جدار) على شئ فأتلفه فيضمن بشروط ثلاثة ذكرها بقوله (مال) بعد أن كان مستقيما فلو بناه مائلا ضمن من غير تفصيل (و) الثانى (أنذر صاحبه) بان يقال له أصلح جدارك ويشهد بذلك عند حاكم أو نائبه لجماعة المسلمين ولو مع إمكان حاكم فان لم يشهد عليه لم يضمن وخرج بصاحبه المرتهن والمستعير والمستأجر فلا يعتبر الاشهاد عليهم إذ ليس لهم الهدم (و) الثالث (أمكن تداركه) فيضمن المال والدية فى ماله فان لم يمكن تداركه بأن لم يكن الزمن متسعا لاصلاحه فلا ضمان عليه (وجاز دفع صائل) مكلف أوصبى أو مجنون أو بهيمة أى أراد الصول على نفس أو مال أو حريم (بعد الانذار) ندبا قياسا على مناشدة المحارب أى التخويف (للفاهم) من إنسان بوعظه وزجره وإشهاد الله عليه لعله ينكف فان أبى إلا الصول دفعه ولو بالقتل عما قصده من قتل أو هتك حرمة لا نابل (و إن عن مال) وبالغ عليه لئلا يتوهم أن مقاتلة المعصوم لعظمها لا تباح إلا للدفع عن النفس أو الحريم (و) جاز (قصد قتله) ابتداء (إن علم) المصول عليه (أنه لا يندفع إلا به) وثبت ذلك ببينة لا بمجرد قول المصول عليه إلا أن يحضره أحد فيقبل قوله بيمينه (لا جرح) أى لا يجوز للمصول عليه فعله فى الصائل (إن قدر على الهرب) بنفسه

بلا مضرة وما أتلفته البهائم ليلا فعلى ربها وإن زاد على قيمتها بقيمته على الرجاء والخوف لانهارا ان لم يكن معها راع وسرحت بعد المزارع والا فعلى الراعى (باب) .

وأهله وماله من الصائل (بلا مضرة) منه (وما أتلفته البهائم ليلا) من زرع وحوائط وهى غير معروفة بالعداء ولم تربط ولم يقفل عليها بما يمنعها منعا كليا وكانت مما يمكن التحرز منها كدجاج لا يطير (فعلى ربها) واحد أو متعدد على عدد الرءوس أو على عدد المواشى قاله الأقفهسى (وإن زاد) ما أتلفته من زرع أو حوائط (على قيمتها بقيمته) أى ما أتلفته على البت إن بد اصلاحه فان لم يبد صلاحه (على الرجاء والخوف) أى يقوم مرتين مرة على فرض تمامه ومرة على فرض عدم تمامه ويجعل له قيمة بين القيمتين فيقال لو بقى حتى تم فقيمته دينار فان لم يتم ورعى فنصف دينار فاللازم ثلاثة أرباع دينار هذا ما أظنه فى معناه لا ما يقتضيه ظاهر اللفظ من غرم قيمته على خوف أن لا يتم بجائحة تصيبه قبل البيع قاله ابن مرزوق (لا) ما أتلفت غير العادية (نهارا) فليس على ربها بشرطين (إن لم يكن معها راع) أو كان وعجز عن دفعها (وسرحت بعد المزارع) بان يخرجها عن الزرع إلى موضع يغلب على الظن أنها لا ترجع لذلك الزرع (وإلا) بأن كان معها راع أو سرحها ربها قرب المزارع بحيث يغلب على الظن عودها لها (فعلى الراعى) مكلفا أو صبيا مميزا يقدر على منعها قيمة ما أتلفته على الرجاء والخوف إذا فرط فى حفظها وإلا فلا شئ عليه وإذا سرحت قرب المزارع بلا راع فعلى ربها وكذا إن كانت عادية فعلى ربها ما أتلفته نهارا أو ليلا أيضا إلا لراع مكلف قادر على منعها فعليه حيث فرط فان ربطت أو قفل عليها ما يمنعها منعا كليا لم يضمن ربها ما أتلفته ليلا أو نهارا عادية أم لا كما إذا سرحت بعد المزارع بلا راع فان كانت مما لا يمكن التحرز منه كحمام ونحل ففى منع أربابها من اتخاذها إن أذى الناس وعدم منعهم وعلى أرباب الزرع والشجر حفظها قولان الأول لمطرف والثانى لابن القاسم ومحل التفصيل المتقدم إذا كانت المزارع والمرعى بموضع واحد أما إن انفردت المزارع بموضع فلا يجوز إرسال المواشى فيه وإلا أغرموا ما أفسدت ليلا أو نهارا كما أن موضع المواشى التى جرت العادة بارسالها فيه إذا أحدث فيه رجل زرعا بلا إذن إمام لا ضمان على أهل المواشى فيه مطلقا قاله الباجى

﴿ باب ﴾

يذكر فيه العتق وأحكامه وما يتعلق به من تدبير وكتابة واستيلاد وولاء وبعض مسائل من الوصية

والعتق مصدر عتق يعتق من باب ضرب ودخل ولا يستعمل متعديا فلا يقال عتق العبد عبده بل اعتقه ولا يقال عتق الغلام بضم العين بغير همز فى أوله بل أعتق مبنيا للفاعل أو للمفعول وقيل سمع عتق العبد ثلاثيا معتديا وهو لغة الكرم والجمال والنجابة والشرف والحرية وشرعا حده ابن عرفة بقوله رفع ملك حقيقى لا بسبا محرم عن آدمى حى نخرج بملك رفع الحكم بالفسخ ووصفه بقوله حقيقى ليخرج به استحقاق العبد بحرية لا المستحق من يده بحرية لم يكن ملكا حقيقة ظاهراً وباطنا . وقوله لا بسبا

عتق المكلف غير المحجور عليه والمحيط بماله الدين رقيقه الذى لم يتعلق به حق لازم مندوب ويعتق على الشخص بمجرد الملك أصوله وفروعه وحاشيته القريبة وإن بهبة أو صدقة أو وصية ان علم المعطى

عطف على مقدر أى بغير سببا لا بسببا ، ليخرج به فداء المسلم من حربى سباه . وقوله عن ادمى متعلق بقوله رفع ، خرج به غير الآدمى . وقوله حى ، خرج به من ارتفع عنه الملك بالموت . وأركانه ثلاثة : المعتق بالكسر والفتح والصيغة ، فأشار إلى المعتق بالكسر باضافة المصدر إليه بقوله (عتق المكلف) المسلم ولو سكران على المشهور إلا أن يكون بحلال فكالمجنون فلا يلزمه عتقه كالصبى والكافر (غير المحجور عليه) فيمن يعتق ، خرج السفيه فى غير أم ولده ، والزوجة والمريض فيما زاد على الثلث (و) غير (المحيط بماله الدين) خرج به من أحاط الدين بماله أى ولم يحجر عليه بالمعنى الأخص والأعم لئلا يتكرر مع ماقبله فأحدهما لايغنى عن الآخر ،وللغريم رد عتق من أحاط الدين بماله إلا أن يعلم ويرضى به أو يطول زمن العتق وإن لم يعلم ، أو يحصل للسيد مال فان العتق يصح . والطول أن يشتهر بالحرية ويثبت له أحكامها . بخلاف هبة المدين وصدقته فيردان ولو طال أمرهما لتشوف الشارع للحرية . وذكر الركن الثانى وهو المعتق بالفتح جاعله مفعول المصدر بقوله (رقيقه) لاغير الرقيق من الحيوانات ولا رقيق غيره فلا يصح ، ووصفه بقوله (الذى لم يتعلق به) أى بعينه(حق لازم) فيصدق بما إذا لم يتعلق بذمته حق أصلا ، أو تعلق بذمته حق للسيد إسقاطه فانه غير مضر ، ومفهومه أنه إن تعلق بعينه حق قبل عتقه ولايكون إلا لازما فهو وصف كاشف فلايتم عتقه ككون ربه مدينا أورهنه وهو معسر فيهما أو جنى العبد على غيره عمداً وكذا خطأ حيث حلف سيده أنه لم يعتقه راضيا بتحمل الجناية فيرد عتقه . وقوله (مندوب) خبر المبتدأ الذى هو عتق ، وترك الصيغة لظهورها ، وحاصلها أن صريحها مافيه لفظ العتق والتحرير وفك الرقبة ، ويلزم بها وإن لم ينوه إلا لقرينة تصرفه عنه كعصيانه له أوقاله لمكاس خوف أخذ المكس .وغير ذلك كناية يلزم بها إن نواه وإلا فلا . ثم أشار لثلاث مسائل : العتق بالقرابة وبالشين وبالسراية ، ورتبها هكذا فقال (ويعتق على الشخص) ذكراً أو أنثى (بمجرد الملك) بشراء صحيح بت من غير توقف على حكمه (أصوله) أى أبوه وإن علا وأمه وإن علت نسبا لا رضاعاً (وفروعه) أى ابنه وإن نزل ، وبنته وإن نزلت نسبا أيضا ، (وحاشيته القريبة) وهى الأخ والأخت نسبا أيضاً مطلقا شقيقين أو لأب أو لأم أو مختلفين ، وأما أولاد الأخ أو الأخت والأعمام والعمات والأخوال والخالات فلا يعتق أحد منهم بالملك . ومحل عتق ماتقدم إذا كان المالك رشيداً وكان هو والرقيق مسلمين أو أحدهما ، فان كانا كافرين لم يعتق وينبغى إلا أن يترافعا إلينا . وخرج بالشراء الصحيح الفاسد إلا أن يفوت، وبالبت بيع الخيار إلا بعد مضيه ولما لم يشترط فى حصول الملك كونه بعوض بالغ عليه بقوله (وإن بهبة أوصدقة أو وصية)فانه يعتق ولايباع فى دين(إن علم المعطى)بالكسر بأنه يعتق على المعطى بالفتح ، ولايكفى علمه بالقرابة فقط على المعتمد ، بخلاف باب القراض والوكالة

وولاؤه له ولو لم يقبل ومن مثل برقيقه أو رقيق رقيقه أو محجوره مكلفا مسلما حرا رشيدا غير مدين عتق عليه بالحكم وكذلك باقي معتق جزؤه ان كان المعتق أو غيره بعد تقويمه ان أيسر المعتق

والصداق . لفوت المعاوضة فيها بخلاف ماهنا (وولاؤه) أى المعتق بالفتح (له) أى للمعطى بالفتح (ولو لم يقبل) المعطى بالفتح فقوله : ولو لم يقبل مبالغة فى العتق والولاء مع علم المعطى ولم يبع فى دين على المعطى بالفتح نظراً إلى حصول العتق بمجرد هبة الواهب ، ومفهوم إن علم المعطى أنه إن لم يعلم فان قبل المعطى بالفتح عتق عليه إن لم يكن عليه دين وإلا بيع فيه وإن لم يقبل لم يعتق عليه ، ولم يبع فى دين لعدم دخوله فى ملكه ومن ملك من يعتق عليه بارث أو شراء وعليه دين يستغرق قيمته فلا يعتق ويباع فى الدين . وأشار للعتق بالشين وهو المثلة بقوله (ومن مثل) أى فعل عمداً مايوجب العقوبة (برقيقه) ويعلم أنه قصد المثلة بالقرائن كانت العقوبة حسية كقطع بعض جسده أو أذن أو قلع ظفر أو سن أو خرم أنف أو معنوية كحلق شعر أمة رقيقه أو لحية تاجر ، ولافرق بين أن يكون الرقيق قنا أو أم ولد أو مدبرا أو مكاتبا ورجع على سيده بما يزيد أرش الجناية على الكتابة ، فان زادت الكتابة على أرش الجناية سقط الزائد لعتق المكاتب على سيده (أو رقيق رقيقه) الذى ينتزع ماله فان مثل برقيق من لم ينتزع ماله كعبد مكاتبه لم يعتق عليه ولزمه أرش جنايته إلا أن تكون مثلة مفسدة فيضمن قيمته ويعتق عليه (أو) مثل برقيق (محجوره) غير رقيقه من ولد صغير أوسفيه لارشيد ولا إن فعل شيئا مما تقدم خطأ أو عمدا لمداواة أو علاج أوأدب فلا عتق ويغرم للابن الرشيد أرش الجناية إلا أن يبطل منافعه فيعتق على الأب ويغرم قيمته إلا أن يكون على الأب دين فلا يعتق عليه . وقوله (مكلفا) حال من ضمير مثل خرج به الصبى والمجنون فلا عتق عليهما بالمثلثة اتفاقا (مسلما) خرج به الكافر إذا مثل بعبده فلا يعتق عليه لا المسلم فيعتق عليه (حراً) خرج به العبد إذا مثل بعبده فلا يعتق عليه لأنه إتلاف لمال سيده (رشيدا) خرج به السفيه فلا يعتق عليه (غير مدين) خرج المدين إذا مثل بعبده فلا يعتق عليه ولو طرأ الدين بعد المثلة وقبل الحكم بالعتق ، ومثل المدين المريض والزوجة إذا مثلا بعبدهما فيعتق عليهما محل الثلث فقط لا أزيد إلا أن يجيزه الورثة ويرضى الزوج . وقوله (عتق عليه) جواب الشرط الذى هو من مثل ولايعتق إلا (بالحكم) عليه بالعتق على المشهور لا بنفس المثلة والقول للسيد فى نفى العمد إذا تنازع مع العبد . وأشار للمسألة الثالثة وهى العتق بالسراية بقوله (وكذلك) أى ومثل من مثل بعبده فى العتق عليه بالحكم من ملك جزء رقيق وأعتقه فانه يعتق عليه (باقى) رقيق (معتق جزؤه) وسواء كان باقيه ملكا للمعتق أو لغيره لكن (إن كان) الباقى (للمعتق) فالعتق عليه بالسراية ظاهره كان موسراً أو معسراً بالقيود المتقدمة فى العتق بالمثلثة (أو) أى وإن كان الباقى (لغيره) فلا يعتق على المعتق إلا (بعد تقويمه) عليه بشروط أشار لواحد منها بقوله (إن أيسر المعتق) بالقيمة وتعتبر يوم الحكم عليه بالعتق لايوم العتق ،فان أعسر فلا عتق ، وإن أيسر ببعضها عتق مقابله فقط ، ومن الشروط أن يكون العتق باختياره ، لا إن عتق جبرا كملكه جزء رقيق يعتق عليه بارث فلا يعتق عليه جزء شريكه . ومنها أن يبتدئ العتق لا إن كان

ولا يجوز اشتراء ولى من يعتق على ولد صغير بماله ولا عبد غير مأذون من يعتق على سيده ومن قال رشيدا لعبده أنت حر عن دبر منى أو دبرتك أو أنت مدبر عتق بعد موته من ثلثه إن حمله وللسيد انتزاع ماله مالم يمرض

جزء البعض وباقيه لاشئ مثلا أعتق أحدهما نصيبه فلا يقوم عليه حصة شريكه . ومنها أن تكون القيمة فاضلة عما يترك للمفلس شرعا كسوته وعيشه الأيام . فان لم تفضل فلا تقويم . ومنها أن يكون المعتق مسلما أو العبد ، فان كان الجميع كفاراً لم يقوم إن لم يرض الشريكان بحكم الاسلام . فان رضيا وأبان المعتق حكم بالتقويم وإلا فلا (ولايجوز اشتراء ولى) أب أوغيره (من يعتق على ولد صغير) تحت ولايته أو أكبر محجوره (بماله) لأن ذلك إتلاف لماله فان وقع لم يتم البيع شواء علم الولى أن يعتق على محجوره أم لا (ولاعبد غير مأذون) له فى التجارة أى لايجوز له شراء (من يعتق على سيده) لو ملكه لأن ذلك إتلاف لمال السيد فان اشترى لم يعتق على سيده ولا عليه سواء علم بقرابته لسيده وبعتقه أم لا كان على العبد دين أم لا ، إلا أن يجيزه فيعتق على السيد فلو اشترى المأذون له فى التجارة من يعتق على سيده جاز وعتق على السيد إن عين له شراءه من غير تفصيل لأنه كوكيل عنه ، وكذا يعتق على السيد إن لم يعينه له واشتراه غير عالم بعتقه على سيده ، ولا دين على المأذون يحيط بماله ، فان كان عليه دين محيط لم يعتق على سيده لتعلق حق الغرماء بما دفع من المال فى ثمنه فان اشتراه عالما لم يعتق أيضا على السيد كان على العبد دين مستغرق أم لا . ثم شرع يتكلم على مسائل من التدبير وهو لغة التفكر فى الأمر والنظر فى عواقبه ، وشرعاً عرفه ابن عرفة بقوله عقد يوجب عتق مملوك من ثلث مالكه بعد موته بعقد لازم . قوله بعد موته يخرج به الملتزم العتق فى المرض المبتلى فيه فانه لازم له إذا لم يمت ، وقوله بعقد لازم يتعلق بيوجب أخرج به الوصية ، وكان الأولى حذف بعقد ويذكر لازم بعد عقد ليكون صفة له . وأشار للركن الأول من أركانه الثلاثة للعتق بقوله (ومن قال) حالة كونه (رشيداً) فهو حال من الضمير المستتر فى قال خرج الصبى والمجنون فتدبيرهما باطل من حيث إنه تدبير وإن صح من الصبى المميز من حيث إنه وصية وقعت بلفظ التدبير وخرج أيضا العبد لأنه محجور عليه بالأصالة والسفيه ، ودخلت المرأة ولو ذات زوج فيما زاد على الثلث لأنه لايخرج عن يدها إلا بعد موتها فلها فيه الخدمة والتجمل وكذا الزوج . وأشار للركن الثانى وهو المعلق عتقه على الموت معلقاله بقال بقوله (لعبده) القن ، وأشار للصيغة الصريحة بقوله (أنت حر عن دبر منى أو دبرتك أو أنت مدبر) ولم يعلقه على أن مت من مرضى أو سفرى ولم يقترن به ما يدل على أنه وصية كلا أرجع أولا أغيره فان علقه أو اقترن به ما يدل على الوصية كشرطه الرجوع أو التغيير فوصية ، ومثله إذا قال : أنت حر بعد موتى ولم يقيده بتدبير ولا غيره فوصية غير لازمة وأما إن قال أنت مدبر بعد موتى فهو تدبير قطعا وحيث كان مدبراً بأى صفة (عتق) كله (بعد موته) أى السيد (من ثلثه إن حمله) أى حمل الثلث جميعه فان لم يحمل إلا بعضه عتق منه ذلك البعض (و) يجوز (للسيد انتزاع ماله) أى المدبر لقوة شبهة السيد ولهذا جاز له وطء المدبرة . ومحل الا نتزاع (مالم يمرض) السيد مرضا مخوفا وإلا لم يكن له نزعه لأنه حينئذ

ورهنه وكتابته لاإخراجه لغير حرية وفسخ بيعه إن لم يعتق وله وطؤها إن كانت أمة بخلاف المعتقة لأجل ويبطل التدبير بقتل سيده عمدا وباستغراق الدين له وللترك وبعضه بمجاوزة الثلث وله حكم الرق وإن مات سيده حتى يعتق فيما وجد حينئذ ويندب لمن كان أهلا للتبرع أن يكاتب رقيقه على ماتراضيا

ينتزعه . للغير . (و) للسيد (رهنه) أى رهن رقبة المدبر لتباع للغرماء ولو فى حياة السيد حيث كان الدين سابقا على التدبير فان تأخر عن التدبير فانما يجوز رهنه على أن يباع للغرماء بعد موت السيد حيث لامال فى حياته . (و) للسيد (كتابته) فان أدى عتق وإن عجز بقى مدبراً (لا) يجوز (اخراجه لغير حرية) كهبة وبيع ورجوع عن تدبيره لأن فى ذلك إرقاقه بعد جريان شائبة الحرية والشارع متشوف للحرية (و) إذا اخرج لغير حرية ببيع (فسخ بيعه) وكذا هبته إن وهب فلو قال وفسخ ذلك (إن لم يعتق) كان أشمل وتعود الأشارة على قوله إخراجه لغير حرية . فان أعتقه من اشتراه أو وهب له ولو لأجل لم يفسخ بيعه ولاهبته ويكون الولاء لمن أعتقه لالمن دبره ولايرجع على من دبره بالثمن لأن عتقه فوت (وله وطؤها إن كانت أمة) عند مالك وهو المشهور لأنها إن حملت صارت أم ولد تعتق من رأس المال بعد موته (بخلاف المعتقة لأجل) فلا يجوز وطؤها لأن فيه نوعاً من نكاح المتعة فاذا وطئها وحملت صارت أم ولد وسقط عنها خدمتها بذلك فيعجل عتقها حينئذ (ويبطل التدبير بقتل سيده) أى بقتل العبد سيده (عمدا) عدوانا ويقتل به لافى باغية فان قتله خطأ عتق فى مال سيده ولم يعتق فى دية سيده التى تؤخذ منه وليس على ثلثه منها شئ لأنه قتل وهو عبد (وباستغراق الدين له) أى للمدبر أى لقيمته (وللتركة) ويبطله الدين السابق واللاحق إن مات السيد ، وأما فى حياته فيبطله السابق فقط (و) إن لم يستغرق الدين جميع ذلك بطل (بعضه) أى التدبير (بمجاوزة الثلث) لأنه إنما يخرج منه (وله) أى المدبر (حكم الرق) فى خدمته وحدوده وعدم حد قاذفه وعليه نصف العقوبة فيما فيه التنصيف ولايقتل قاتله الحر ويستمر هذا الحكم (وإن مات سيده حتى يعتق فيما وجد) من ماله (حينئذ) أى حين العتق الذى يكون بعد التقويم ومعرفة مقدار مال السيد وما ينوب المدبر من ذلك فلو تلف بعض مال السيد بعد موته وقبل العتق فانما يعتق فيما بقى ولا ينظر لما هلك قبل . ثم شرع يذكر شيئا من مسائل الكتابة وهى مشتقة من الأجل المضروب لقوله تعالى « إلا ولها كتاب معلوم » أى أجل مقدر ، أو من الالزام لقوله تعالى « كتب ربكم على نفسه الرحمة » والعبد ألزم نفسه المال . وشرعاً عرفها ابن عرفة بقوله : عتق على مال مؤجل من العبد موقوف على أدائه خرج عتقه على غير مال أو مال معجل أو مؤجل على غير العبد أو عتقه معجلا على مال مؤجل على العبد فان ذلك كله ليس بكتابة . وأشار إلى حكمها بقوله (ويندب لمن كان أهلا للتبرع) وهو الرشيد الطائع (أن يكاتب رقيقه) إن طلب الرقيق ذلك وإلا فلا تندب . ومفهومه أن غير أهل التبرع لاتندب مكاتبته وماوراء ذلك شئ آخر فان كان صبيا أو مجنونا كانت مكاتبته باطلة وإن كان سفيها محجوراً عليه أو زوجة أو مريضا فى زائد الثلث كانت صحيحة متوقفة وليست باطلة كما فى العتق لأنها بعوض . وتكون الكتابه (على ماتراضيا)

عليـه من المال منجما وتجوز بالغرر ومكاتبة ولى ما لمحجوره بالمصلحة ومكاتبة أمة وصغير وإن بلا مال وكسب وبيع كتابة أو جزء لانجم فان وفى فالولاء الأول وإلا رق المشترى وللمكاتب أن يتصرف بعوض بلا إذن وأن يعجز نفسه إن اتفقا ولم يظهر له مال فيرق ولو

أى السيد والعبد (عليه من المال) قليلا أوكثيراً من غير جبر على واحد منهما على المشهور حالة كون ماتراضيا عليه (منجما) إن تراضيا على التنجيم ولو نجما واحدا فان لم يتراضيا عليه بأن وقعت بغير تنجيم صحت وتنجم (وتجوز) الـكتابة أى عقدها (بالغرر) أى عليه كالآبق والبعير الشاردوالجنين ونحو ذلك لأن العتق يكون مجانا فـلا يضر كونه على شئ مترقب الوجـود ولابد أن يكون فى ملك المكاتب وإلا لم تجز (و) تجوز (مكاتبة ولى) أب أووصى أو مقدم قاض (ما)أى رقيقا (لمحجوره)صبى أو سفيه أو مجنون (بالمصلحة) المستوية فى الـكتابة وعدمها فان انفردت فى أحدهما وجب (و) تجوز للسيد(مكاتبة أمة) بالغة برضاها(و) رقيق (صغير) ذكراً أوأنثى بلغ كل عشر سنين(وإن بلامال)لهما(و) بلا(كسب) لهما بالفعل ولكن لابد من القدرة على قوته وهذامبنى على أن العبد يجبر على الكتابة وأما على مقابله فلا بد من رضا العبد ورضا الصغير غير معتبر (و) يجوز للسيد (بيع كتابة أو جزء) منها معين كربعها ولابد من حضور المكاتب لأن ذاته مبيعة على تقدير عجزه فلا بد من معرفتها (لا) بيع (نجم) معين من الـكتابة فلا يجوز لكثرة الغرر وهذا حيث لم يعلم قدره أو علم وجهلت نسبته لباقى النجوم فان علم قدره ونسبته لباقيها جاز بيعه لأن الشراء وقع على معلوم وهو النجم أو ما يقابله من الرقبة وحيث جاز بيع كل من الـكتابة أو جزئها (فان وفى) المـكاتب ذلك للمشترى(فالولاء للاول) وهو البائع لانعقاده له والمشترى استوفى ما اشتراه (وإلا) بأن عجز قبل الوفاء (رق للمشترى) إن اشترى الكتابة كلها وقدر مايقابل ما اشترى إن اشترى بعضها ولو النجم الأخير . ولما كانت تصرفات المكاتب كالحر لأنه أحرز نفسه وماله إلا فى التبرع والمحاباة التى تؤدى إلى عجزه فيمنع منها لأن الكتابة عقـد يرقب به عتق العبد فما كان بعوض جاز ومالا فلا . قال(وللمكاتب أن يتصرف بعوض) كبيع واشتراء ومشاركة ومقارضة واستخلاف من يعقدلأمته وإسلامها أوفداؤها إن جنت بالنظر فى جميع المذكورات وهو محمول عليه فى الجميع إلا فى تزويج أمته فلا بد من اثباته لأن النكاح ينقصها (بلا إذن) من سيد لابغير عوض فيمنع منه كعتق وهبة وصدقة (و) له (أن يعجز نفسه) بعـد حلول الـكتابة كلها بدليل قوله كان عجز عن شئ بشرطين (إن اتفقا) أى تراضيا هو وسيده المسلم عليه (ولم يظهر له مال) بين الناس والسيد لأن حق الله قد ارتفع بالعذروهو ظهور العجز ولا يحتاج فى ذلك لرفع إلى سلطان ومحله مالم يكن معه ولد فى الـكتابة وإلا فلا تعجيز له ويؤخـذ بالسعى عليهم صاغرا وإن تبين لدده عوقب وإن اختلفا فليس لمن أراده تعجيز وإنما ينظر الحاكم قاله صاحب المختصر فى توضيحه وفصل ابن رشد بين أن يريده العبد فله ذلك من غير حاكم أو يريده السيد فلا بد من الحاكم وهو الذى عول عليه اللقانى فان ظهر له مال قبل التعجيز منع . ولو اتفقا عليه لحق الله وإذا عجز نفسه بالشرطين المذكورين (فيرق) أى يستمر رقيقا قنا لاشائبة فيه وذكره وإن استفيد من قوله وله تعجيز نفسه ليرتب عليه قوله (ولو

ظهر له مال كان عجز عن شئ أو غاب عند المحل ولا مال له وفسخ الحاكم وتلوم لمن يرجوه وقبض إن غاب سيده وإن قبل محلها وفسخت إن مات وإن عن مال إلا لولد أو غيره دخل معه بشرط أو غيره فتؤدى حالة ورثه من معه فى الكتابة ممن يعتق عليه ويؤدب السيد إن وطئها

ظهر له) بعد التعجيز (مال) أخفاه عن السيد أو لم يعلم به ، وظاهره ولو ثبت ببينة بعد ذلك أنه كان أخفاه لأنه لم يظهر لأحد حين اتفاقهما . (كان عجز عن شئ) من النجوم فيرق لأن عجزه عن البعض كعجزه عن جميع نجومها (أو غاب) بغير إذن سيده (عند المحل) أى الحلول للكتابة فليس المراد به المكان (و) الحال أنه (لا مال له) ظاهراً تؤخذ منه الكتابة ثم قدم فان ذلك تعجيز . وحذف عند المحل من التى قبلها لدلالة هذه عليه ، وظاهره قربت غيبته أو بعدت كان مليا هناك أم لا لاحتمال تلف ما بيده قبل مجيئه فان غاب باذنه لم يعجزه بذلك (وفسخ الحاكم) كتابته فى مسألتى عجزه عن أداء شئ وغيبته عند المحل حيث أبى المكاتب من التعجيز وإباية الحاضر ظاهرة وإباية الغائب إنما تكون بعد قدومه وقبل الحكم بتعجيزه فان رضى كل بالتعجيز ولا مال له ظاهراً لم يحتج لحكم (وتلوم) الحاكم (لمن يرجوه) أى يرجو يسره فى عجز الحاضر عن شئ . وأما الغائب فلا يتلوم له (وقبض) الحاكم الكتابة أى لزمه قبضها من المكاتب (إن غاب سيده) ولا وكيل له خاص إذ الحاكم وكيل من لا وكيل له ويخرج حراً (وإن) أراد المكاتب تعجيلها (قبل محلها) أى حلولها كانت النجوم عينا أو عرضا لأن الأجل من حق المكاتب (وفسخت) الكتابة (إن مات) العبد قبل الحكم على السيد بقبضها أو قبل الأشهاد به عليه بأن أتى بها ولم يقبلها فى بلد لا حاكم به (وإن عن مال) يفى بكتابته وأخذه السيد بالرقبة لأنه مات قبل حصول الحرية له (إلا لولد أو غيره) كأجنبى (دخل) الولد (معه) فى الكتابة (بشرط) ككونه موجوداً يوم عقدها ببطن أمه التى هى أمة للعبد الحاملة منه وقت عقد الكتابة فان حملها لا يدخل فى الكتابة إلا بالشرط أو أجنبى دخل بشرط (أو غيره) كولد حدث بعد الكتابة وكأجنبى يعتق على المكاتب اشتراه حال كتابته باذن سيده فلا يفسخ . وإذا لم تفسخ (فتؤدى حالة) مما خلفه يفى بالنجوم لأنه يحل بالموت ما أجل فان كان لا يفى بالنجوم أو لم يخلف شيئا فان قوى من معه فى الكتابة من ولد أو أجنبى على السعى سعوا وأدوها نجوما ، وإن كانوا صغاراً لا قوة لهم على السعى رقوا وأخذ السيد المال حالا إذ لا فائدة فى الانتظار ، وإذا أديت حالة وفضل بعد أدائها شئ من ماله (ورثه من معه فى الكتابة) فقط (ممن يعتق عليه) ولو بعد عن غيره كأخ معه دون ولد ليس معه وإن كان فى كتابة أخرى فان كانا معه فى كتابة واحدة فالارث على فرائض الله فيقدم الابن على الأخ والبنتان فى الثلثين والباقى لعمهما . فان لم يكن معهما فى كتابة واحدة كان الثلث للسيد وإنما لم يرثه من فى كتابة أخرى لأن شأن المتوارثين التساوى فى الحرية حال الموت وهو هنا غير محقق لاحتمال كون أصحاب إحدى الكتابتين أقوى على الأداء من أصحاب الكتابة الأخرى وتأديتهم قبلهم وأما من لا يعتق عليه كزوجته التى معه فى الكتابة فلا ترثه (ويؤدب السيد إن وطئها) أى المكاتبة زمن

بلا مهر وعليه نقص المكرهة وإن حملت خيرت في البقاء وأمومة الولد وإن قتل فالقيمة للسيد وإن اشترى من يعتق على سيده صح وعتق إن عجز ومن أقر بوطء أمته ثم ألقت علقة ففوق ولو بشهادة امرأتين فانها تعتق هي وولدها من غيره من رأس المال ولا يرده دين سبق كاشتراء زوجته حاملا لا بولد سبق او ولد من وطء شبهة

الكتابة (بلا مهر) إلا أن يعذر بجهل فلا أدب عليه ولا حد عليهما للشبهة القوية بخبر « المكاتب عبد ما بقي عليه شيء » (وعليه نقص المكرهة) إن كانت بكراً لا ثيبا فلا شيء عليه في إكراهها كان طاوعته ولو بكراً .فقوله بلا مهر ليس متعلقا بيؤدب ولا بوطئ بل مستأنف لبيان الحكم بعد الوقوع كأن قائلا قال ماحكمه بعد الأدب ؟ فقال : حكمه لا مهر (وإن حملت حيرت في البقاء) على كتابتها وتصير مستولدة ومكاتبة ونفقتها لأجل الحمل زمن الكتابة على السيد فان أدت نجومها قبل الوضع عتقت وتستمر نفقتها للوضع كالبائن وإن عجزت عتقت بموت سيدها من رأس المال وله وطؤها عند عجزها (و) في تعجيز نفسها وانتقالها من الكتابة إلى (أمومة الولد . وإن قتل) المكاتب ووجبت قيمته لبطلان كتابته (فالقيمة للسيد) يختص بها ولا تحسب لمن معه في الكتابة . وهل يقوم قنا أو مكاتبا قولان . وأما لو كانت الجناية على طرف فالأرش على أنه مكاتب قطعا (وإن اشترى) المكاتب (من يعتق على سيده صح) وله بيعه ووطؤها إن كانت أمة ولا تعتق عليه ولو اشتراه عالما ولا على السيد لأنه أحرز نفسه وماله (وعتق) على السيد (إن عجز) المكاتب عن أداء الكتابة .ثم شرع يذكر شيئا من أحكام أم الولد فقال (ومن) أي والسيد الحر إن (أقر) في صحته أو مرضه (بوطء أمته) مع إنزاله لا مع عدمه وتسمى بعد الوطء سرية حيث لم تحمل فان حملت فأم ولد وقبل الوطء تسمى أمة خدمة (ثم) بعد الاقرار ثبت أنها (ألقت علقة ففوق) مضغة مختلفة أم لا حيا أو ميتا وأراد بالعلقة هنا الدم المجتمع الذي إذا صب عليه الماء الحار لا يذوب (ولو بشهادة امرأتين) ولا ولد معها أو معها وأنكر الوطء وقامت بينة على إقراره به فان لم يثبت إلقاؤها بامرأتين لم تكن بالقائها أم ولد إلا أن يكون معها ولد والسيد مستمر على إقراره بالوطء فلا يحتاج لثبوت إلقائها . وذكر جواب من فقال (فانها تعتق هي) بموت سيدها (وولدها) الحاصل (من غيره) أي غير السيد بعد ثبوت أمومتها بولدها من سيدها لأن كل ذات رحم فولدها من سيدها (من رأس المال) وإن قتلته عمداً وتقتل به (ولا يرده) أي عتقها بأمومة الولد (دين سبق) استيلادها حيث وطئها قبل قيام الغرماء ونشأ عنه حمل وأولى الدين اللاحق وشبه في عتقها من رأس المال لصيرورتها أم ولد قوله (كاشتراء زوجته حاملا) منه ولو أعتقه سيدها إلا أن يعتق عليه كمتزوج أمة جده وحملت ثم اشتراها منه حاملا فلا تكون به أم ولد .والفرق أن حملها لما كان يدخل معها في البيع وليس له استثناؤه كان عتقه عليه كلا عتق بخلاف أمة الجد فليس له بيعها حاملا لغير زوجها لتخلفه على الحرية (لا بولد) من الزوج (سبق) الشراء فلا تكون أم ولد (أو ولد من وطء شبهة) كغلط وكذا إكراه واشتراؤها وهي حامل من الوطء المذكور فلا تكون به أم ولد والولد لاحق به لا أنه اشتراها بعد وضعها من حمل الشبهة كما يوهمه التعبير بولد

إلا أمة مكاتبة أو ولده وله فيها قليل الخدمة وكثيرها فى ولدها من غيره وأرش جناية عليهما ويكره تزويجها برضاها ومصيبتها إن بيعت من بائعها ورد عتقها والولاء لمن أعتق أو أعتق عنه الا كافرا أعتق مسلما ،

دون حمل للاستغناء عنه بقوله لا بولد سبق ولا يهامه أنه لو اشتراها حاملا من وطء شبهة تكون به أم ولد وليس كذلك وابهامه أيضا أن الاستثناء فى قوله (إلا أمة مكاتبة أو) أمة (ولده) صغيرا أو كبيرا ذكرا أو أنثى بعد ما ولدت وليس كذلك بل معناه يطؤها سيد المكاتب أو الولد فتحمل فتقوم عليه يوم الحمل فى أمة المكاتب وتكون به أم ولد وإن حملت كما قال هنا ويغرم قيمتها يوم الوطء موسراً أو معسراً ولا قيمة عليه لولدها ولا يملك أمة المكاتب إلا إذا حملت (وله) أى للسيد (فيها) أى فى أم الولد (قليل الخدمة)وهو فوق مايلزم الزوجة دون ما يلزم الأمة لا كثيرها ولو دنية (و) له (كثيرها فى ولدها) الحادث (من غيره) بعد ثبوت أمومة الولد لها وله غلته لأنها لما حرم عليه وطؤها إن كانت أمة لأنها بمنزلة الربيبة أبيح له كثير الخدمة فيه دون أمه لحل وطئها له (و) له (أرش جناية عليهما) بضمير التثنية أى على أم الولد وولدها الحادث من غيره بعد إيلادها فاذا قتلت لزم القاتل قيمتها قنا عند ابن القاسم (ويكره) للسيد (تزويجها) من غيره (برضاها) لأنه ليس من مكارم الأخلاق وأما بغير رضاها فيحرم لأنه لا يجبرها على النكاح (ومصيبتها إن بيعت) وماتت عند المشترى وإن حرم عليه بيعها (من بائعها) لأن الملك فيها لم ينتقل فيرد ثمنها إن قبضه ولا يطالب به إن لم يكن قبضه وهذا إذا ثبت لها أمومة الولد بغير إقرار المشترى وإلا فمصيبتها منه لا من البائع (و) إن أعتقها المشترى لها معتقدا أنها قن أو عالما أنها أم ولد (رد عتقها) حيث لم يشترها على أنها حرة بالشراء ولا بشرط العتق فان اشتراها على أنها حرة بالشراء تحرزت بمجرده علم أنها أم ولد حين الشراء أم لا والثمن للسيد فى الوجهين. وان اشتراها بشرط العتق وأعتقها لم يرد عتقها لكن إن علم حين الشراء أنها أم ولد استحق سيدها ثمنها أيضا لأن المشترى كانه فكها والولاء لسيدها الأول . وإن اعتقد أنها قن فالثمن له لا للبائع والولاء للبائع فى الصور كلها. ثم شرع فى شئ من مسائل الولاء فقال (والولاء) ثابت (لمن أعتق) لما صح فى الحديث عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال : « الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب » واللحمة بالضم وأما لحمة الثوب فتضم وتفتح . ومعنى الحديث أن بين المعتق والمعتق نسبة تشبه النسب ووجه الشبه أن العبد لما كان عليه رق فهو كالمعدوم فى نفسه والعتق صيره موجوداً كما أن الولد كان معدوما والأب تسبب فى وجوده. ولا فرق فى العتق بين أن يكون تنجيزاً أو تعليقا أو تدبيراً أو أستيلاداً أو عتقا فى فرض ككفارة أو عتق عليه بقرابة أو سراية أو مثلة كان المعتق ذكراً أو أنثى بشرط أن يكون مسلماً حراً وسواء كان معتقا حقيقة أو حكما كما أشار له بقوله (أو أعتق) أى أعتق غيره (عنه) بلا إذن وأولى باذن فالولاء للمعتق عنه إن كان حراً وإلا فلسيده ولا يعود بعتق العبد . واستثنى من قوله الولاء لمعتق قوله (إلا كافرا أعتق) عبداً (مسلما) سواء ملكه مسلما أو أسلم عنده ثم أعتقه فيهما عتقا ناجزاً أو غيره أو أعتق عنه فالولاء للمسلمين لا للمعتق الكافر لقوله تعالى « ولن يجعل الله للكافرين على

ورفيقا ان كان ينتزع ماله وعن المسلمين الولاء لهم كسائبة وجر ولد المعتق كأولاد المعتقة ان لم يكن لهم نسب من حر ومعتقهما ولا ولاء لأنثى الا على من باشرته أو جره بولادة أو عتق ويقدم عاصب النسب

المؤمنين سبيلا » ولو أسلم بعد ذلك لايرجع له الولاء وعكسه إذا أعتق المسلم كافراً الولاء لبيت مال المسلمين إن لم يكن للمسلم قرابة على دينه فان كان فالولاء لهم . فان أسلم العبد الكافر عاد الولاء للمسلم (و) إلا (رقيقا) قنا أو ذا شائبة أعتق رقيقه فلا يكون الولاء له بل لسيده ولو عتق بعد حيث كان باذن سيده أو بغير إذنه وأجازه فلو كان بغير إذنه ولم يعلم حتى عتق كان ولاء الأسفل للعبد المعتق بالكسر حيث لم يستثنه السيد الاعلى فان استثناه فالولاء له إن رضى بعتقه فان رده بطل العتق وكان الأسفل من جملة مال السيد وهذا كله (إن كان) السيد الأعلى (ينتزع ماله) أى مال عبده المعتق بالكسر كمدبر ومعتق لأجل لم يقرب الأجل ولم يمرض السيد، فان كان ممن لاينتزع ماله فالو لاء للمعتق بالكسر لالسيده (و) من قال لرقيقه أنت حر (عن المسلمين) جاز عتقه اتفاقا ويكون (الولاء لهم) فيكون لبيت المال لانه بمثابة من أعتق عن الغير (كسائبة) أى قال لعبده أنت سائبة يريد العتق وإلا لم يعتق وكذا أنت حر سائبة فحر وولاؤه للمسلمين وإن لم يرد العتق (وجر) العتق أو الولاء أى سحب (ولد) العبد (المعتق) بفتح التاء ذكوراً وإناثا وأولاده وأولاد أولاده الذكور وفى الثنائى ذكورهم وإناثهم (كاولاد المعتقته) بالفتح وأولاد أولادها فمن أعتق أمة فما ولدته بعد العتق ينجر ولاؤه لمعتقها (إن لم يكن لهم نسب من حر) بأن كانوا من زنا أو غصب أو حصل فيهم لعان أو أصولهم أرقاء أو الأب حربى بدار الحرب وإن لم يمت بها ومفهومه أنه إن كان لهم نسب من حر محقق الحرية ولو كافراً لم يجز عتقها ولاهم والشرط لما قبل الكاف أيضا ومحل الانجرار فى الصورتين إذا لم يمس الولد رق وإلا فلا كمن زوج عبده أمة آخر ثم أعتقه والأمة حامل ثم أعتقها سيدها فولدت لأقل من ستة أشهر من عتقها فان الأب لايجر ولاء ولده لسيده لأنه قد مسه الرق فى بطن أمه لآخر ، وكذا إن لم يعتقها سيدها لأن ماتلده الزوجة التى هى أمة آخر لسيدها لالسيد الأب الزوج . ومثل مس الرق ما إذا مسه عتق لآخر لمن أعتق عبداً أو أعتق آخر ولد هذا العبد فان العبد لايجر ولاء ولده لمعتقه . وعطف على ولد المعمول لحر قوله (و)جر الولاء (معتقهما) بالفتح أى العبد والأمة اللذين وقع عليهما العتق أى من أعتق عبداً أو أمة ثم أعتق الأعلى وكذا أولاده وإن سفلوا ومعتق معتقهما (ولا ولاء لأنثى) أى لاتستحقه اتفاقا ، سحنون إجماعاً فان ترك المعتق ابنا وبنتا ورث الابن الولاء دونها . وكذا أخا وأختا ، ولو انفردت الأنثى فى الصورتين فالولاء لعاصب أسفل منها لا لها (إلا على من) أى من رقيق (باشرته) أى باشرت عتقه فيكون لها الولاء عليه (أو) أى والاعلى من (جره) أى الولاء إليها (بولادة أو عتق) كان يكون ولداً أو معتقا لمن أعتقته وإن سفل (ويقدم) فى إرث المعتق إذا مات (عاصب النسب) كابن العتيق وأبيه وأخيه وعمه وابنائهما على عاصب الولاء وهو المعتق بالكسر وعصبته وأما عصبة عاصب النسب فلا حق لهم فى الولاء كمعتقة عبداً ماتت قبل موت ابنها من زوج لايقرب لها وانتقل ولاء العبد له فاذا مات الابن فان أباه لايرث العتيق بل ولاؤه

ثم المعتق ثم عصبته ثم معتق معتقه والوصيه صحيحة من الحر المميز المالك لمن يصح تملكه كمن سيكون ان استهل بلفظ أواشارة مفهمة وقبول المعين شرط بعد الموت فالملك له بالموت وتصح لمسجد وتصرف فى مصالحه ولميت علم بموته

للمسلمين .وذكر العاصب ولم يذكر أصحاب الفروض لأنه لايتوهم دخول المعتق معهم لتقديمهم على العصبة والمعتق من العصبة (ثم) إن لم يكن عاصب نسب ورثه (المعتق) بالولاء (ثم) إن لم يكن له مولى ورثه (عصبته) أى عصبة المعتق بالكسر والضمير فى قوله (ثم معتق معتقه) يرجع للذى وقع عليه أى فان لم يكن للمعتق بالفتح عصبة ورثه حينئذ معتق معتقه ثم عصبة فاذا اجتمع معتق أبي المعتق بفتح التاء ومعتق المعتق كان معتق المعتق أولى بالارث لان معتق المعتق يدلى بنفسه ومعتق أبيه يدلى بواسطة . ثم شرع فى شئ من مسائل الوصية فقال(والوصية)مشتقة من وصيت الشئ بالشئ اذاوصلته كان الموصى لما أوصى بها وصل مابعد الموت بما قبله فى نفوذ التصرف . وعرفها ابن عرفة بقوله عقد يوجب حقاً فى ثلث عاقده يلزم بموته أو نيابة عنه بعده . قوله أو نيابة عطف على حقا أى يوجب نيابة عن عاقده بعد موته زاده لادخال الايصاء بشخص نائب عنه . وأشار للركن الاول من أركانها الأربعة الموصى والموصى له والموصى به والصيغة بقوله ولا تكون (صحيحة) الا (من الحر) لا الرقيق ولو بشائبة (المميز)لاالمجنون والصبى الغير المميز والسكران الذى لم يميز حين الايصاء (المالك) للموصى به ملكا تاماً . فغير المالك ومستغرق الذمة لاتصح وصيتهما . ودخل السفيه البالغ الحر والصغير المميز كابن عشر سنين لان الحجر عليهما لحق أنفسهما فلو منعا من الوصية لكان الحجر عليهما لحق غيرهما. وأشار للركن الثانى وهو الموصى له بقوله (لمن يصح تملكه) للموصى به شرعاً بالغا أو صبيا أو مجنونا مسلما أو كافراً . وأشار الى أن المراد تملكه ولوفى ثانى حال بأن كان غير موجود أوغير ظاهر حين الوصية بقوله (كمن سيكون) من حمل فلان أوسيوجد فيؤخر الموصى به للحمل والوضع أو الوضع ، ومحل الصحة والاستحقاق(ان استهل)صارخاً فى الصورتين أوكثر رضعه ونحوه مما يدل على تحقق حياته والا فلاوغلة الموصى به لمن سيكون مع استهلاله قبل وجوده تكون لورثة الموصى اذ الولد لايملك الا بعد وضعه وتحقق الحياة فيه. وذكر الركن الثالث وهى الصيغة بقوله (بلفظ)صريح كاوصيت (أو اشارة مفهمة) ولو من قادر على النطق والركن الرابع وهو الموصى به مايصح تملكه شرعاً فتصح بالمجهول كالحمل(وقبول) الموصى له البالغ الرشيد وأولى غيره (المعين) أى الذى عينه الموصى وحده أوعينه مع وصيته الى فقراء(شرط) فى وجوبها ولزومها (بعد الموت) للموصى فان كانت لغير معين كالفقراء لم يشترط قبول لتعذره. واحترز ببعد الموت عما لو قبل فى حياة الموصى فلايفيده إذ للموصى أن يرجع فى وصيته مادام حياً لأن عقدها غير لازم حتى لورد الموصى له قبل موت الموصى فله أن يقبل بعد موته ،وإذا تأخر القبول عن موت الموصى (فالملك له) أى للموصى له(بالموت)لأن بقبوله تبين أنها ملكه من حين الموت (وتصح) الوصية(لمسجد)وقنطرة وسور وإن لم يكن أهلا للتملك لأنه كانه أوصى للمنتفعين ولذا قال (وتصرف) الوصية (فى مصالحه) من مرمته وحصره وزيته وخدمته (و)تصح أيضا (لميت علم) الموصى(بموته)حين الوصية،وحيث قلنا بالصحة

ففى دينه أو وارثه وتبطل بالردة والمعصية ولواوث كغيره بزائد الثلث وان أجيز فعطية وبرجوع فيها وان بمرض بقول أو تصرف بكبيع لابوطء أو رهن ويدخل الفقير فى المسكين وعكسه ويلزم تعميم كقراءة وإن أوصى بنصيب ابنه أو مثله فالجميع لا أجعلوه وارثا معه أو ألحقوه به

(ففى دينه) تصرف إن كان عليه دين (أو) تدفعا (وارثه) الخاص إن لم يكن عليه دين فأو للتنويع لا للتخيير فان لم يكن له وارث خاص بل بيت المال بطلت كما إذا لم يعلم بموته (وتبطل) الوصية (بالردة) أى ردة الموصى ومات عليها فان رجع للاسلام فقال أصبغ إن كانت مكتوبة جازت وإلافلا ولا ينافيه ماتقدم من إبطال الردة للوصية لأن السقوط عند الردة لاينا فى العود بعد الأسلام . ومثل ردة الموصى فى البطلان ردة الموصى له لاردة الموصى به كعبد فلا ارث (و) تبطل (المعصية) كأصابته لشربة الخمر أو لمن يقتل شخصا عدوانا ويرجع المال للوارث (و) تبطل أيضا (لوارث) ولو بقليل بأن يوصى بما يخالف ارثهم شرعاً ، أو لبعض دون بعض لخبر « إن الله أعطى كل ذى حق حقه فلا وصية لوارث ». (كغيره) أى كما تبطل إذا أوصى لغير وارث (بزائد الثلث) ويعتبر الزائد يوم التنفيذ لايوم الموت (وإن أجيز) أى أجاز الورثة ماأوصى به الوصى لبعض الورثة أو مازاد على الثلث لغير وارث (فعطية) أى يكون ابتداء عطية منهم لأنه تنفيذ لوصية الموصى فلابد فيها من القبول ولاتتم إلا بالحيازة قبل حصول مانع للحيز (و) تبطل أيضا (برجوع فيها) سواء كانت بعتق أو غيره وسواء عقدها فى سفر أو حضر أو صحة أو مرض (وان) كان رجوعه (بمرض) أى فيه لأن عقدها غير لازم له ويكون الرجوع عنها صريحا (بقول) كابطلتها أورجعت عنها أولاتنفذوها (أو) بفعل مثل (تصرف) فى الموصى به (بكبيع) له ولم يشتره بعد أو عتق أو كتابة أو ايلاد أو ذبح شاة (لا) تبطل (بوطء) من الموصى كجارية موصى بها من غير حمل وله وطؤها لأن الايصاء سبب ضعيف لايعارض الملك المتقدم ولا سيما والحمل محتمل وتوقف بعد موت الموصى فان ظهر بها حمل بطلت والا فتعطى للموصى له بها (أورهن) لذات الموصى بها فلا تبطل لأن الملك لم ينتقل وخلاصها على الورثة (و) إن أوصى لمسكين بوصية فانه (يدخل الفقير فى) قوله (المسكين وعكسه) كذلك أى أوصى لفقير فيدخل المسكين . والمراد الدخول فى اللفظ فتشملهما الوصية ويشرك بينهما فيها (و) إذا أوصى بثلثه لمجهول غير محصور كقبيلة كثيرة فلا (يلزم تعميم كقراء) أو فقراء أو مساكين أو بنى تميم أو زهرة مما لا يمكن الاحاطة بهم فيجتهد الوصى فى القسم بين من حضر منهم لا غير فلا شئ له (وإن أوصى) لشخص (بنصيب ابنه أو مثله) أى مثل نصيب ابنه وأجاز الابن الوصية (فالجميع) أى يأخذ الموصى له جميع نصيب الابن وهو كل المال أو الباقى بعد ذوى الفروض إن كان الابن واحداً أو نصف المال أو نصف الباقى إن كان اثنين وأجاز ذلك . فان لم يجز الواحد أو الاثنان كان له ثلثه وإن كانوا ثلاثة فقد أوصى له بثلث ماله فوصية جائزة فان كانوا أربعة فقد أوصى له أو خمسة فالوصية بالخمس وهكذا وقد علمت أن مازاد على الثلث يتوقف على الاجازة بخلاف الثلث فدون (لا) إن قال (اجعلوه وارثا معه) أى مع ابنى (أو ألحقوه به) أى اجعلوه من

فزائد وإن بنصيب أحد ورثته فجزء من عددهم وبجزء أو سهم فبسهم من فريضته ووصى فقط يعم وعلى كذا يخص به كوصى حتى يقدم فلان أو إلى أن يتزوج زوجتى وإنما يوصى على المحجور عليه أب ووصيه كأم إن قل ولا ولى وورث عنها يوصى لمكلف مسلم عدل كاف وإن

عداد ولدى أو نزلوه منزلة ابنى وأجاز الابن الوصية (فزائد) أى يقدر الموصى له زائداً وتكون التركة بينهما نصفين فان كان البنون ثلاثة فهو كابن رابع وهكذا . ولو كان له ثلاثة ذكور وثلاث إناث لكان كرابع مع الذكور . ولو كانت الوصية لأنثى لكانت كرابعة من الاناث ،فقوله فزائدأى على مماثله(وإن) أوصى (بنصيب أحد ورثته) أو بمثل نصيب أحدهم وترك ذكوراً وإناثا أو إناثا (فبجزء) أى حاسب بجزء (من عددهم)فان كان عدد ورثته عشرة فله العشر أوخمسة فله الخمس فالمنظور اليه العدد بقطع النظر عن جعل الذكر برأسين بل برأس (و) إن أوصى (بجزء) من ماله (أو سهم) منه (فبسهم) أى حاسب بسهم (من) أصل (فريضته) ولو عائلة فاذا كان أصلها من أربعة وعشرين مثلا وعالت لسبعة وعشرين فله سهم من سبعة وعشرين وهكذا فان لم يكن له فريضة بأن لم يكن له وارث حين الموت فهل له سهم من ستة وهو قول ابن القاسم لانه أدنى ماتقوم منه الفرائض ، أو من ثمانية وهو قول أشهب واستقربه ابن عبد السلام لانه أقل سهم فرضه الله؟ قولان(و) إن قال الموصي فلان(وصى فقط)وأشهد على ذلك ولم يعين الموصى عليه(يعم)جميع الاشياء حتى إنكاح بناته البالغات باذنهن من غير جبر قطعا لان التعميم لايقتضيه وإنما يجبر إن أمره به أو عين الزوج وإلا فخلاف تقدم فى النكاح (و)إذا وصى(على كذا) لشئ عينه (يخص به)ولا يتعداه إلى غيره (كوصى حتى يقدم فلان)فانه يكون وصياله فى جميع الأشياء إلى أن يقدم فلان فاذا قدم انعزل بمجرد قدومه ولولم يقبل القادم الوصية إلا لقرينة فان مات قبل قدومه استمرت الوصية على حالها (أو) قال زيد وصى (الى) أوالا (أن يتزوج) بمثناة تحتية (زوجتى)فلا حق له عملا بذلك وكذا زوجتى وصيتى إلى أو الا أن تتزوج بمثناة فوقية فلا حق لها فيعمل به(وانما يوصى على المحجور عليه) لصغر أو سفه (أب) رشيد اذ لا نظر لغيره على ولده وكذا لو بلغ الصغير رشيداً ثم حصل له السفه فليس للاب الايصاء عليه وانما ينظر له الحاكم (و) أى وكذا يوصى على المحجور عليه (وصيه) أى الاب ووصى وصيه ، وأما مقدم القاضى فلا والحصر مخرج للاخوة والاعمام وبنيهم فلا ينافى قوله (كأم) لها أن توصى على أولادها بشروط ثلاثة (إن قل)المال كستين ديناراً (ولا ولى) للاولاد ولا وصى (وورث) المال المذكور (عنها) لا يقال الام ليس لها التصرف فى مال الولد ولو كان المال منها فلم كان لها الايصاء بالتصرف مع أن المتصرف قائم مقامها ؟ لانا نقول الفرق أن الشرع لما حفظ عنه شروط فى الموصى جعل لها الايصاء المستوفى للشروط المحفوظة عن الشرع فليس فيه تضييع للمال لانه لم يستند الا الى حافظ بخلاف تصرفها هى بنفسها لعدم معرفتها التصرف . وذكر شروط الموصى على أيتام وهى أربعة والحصر منصب عليها أيضا فقال معلقا للجار بقوله (يوصى) أى انما يسند الوصية (لمكلف) فلا تسند لصبى ولا لمجنون (مسلم) فلا تسند لكافر (عدل) فيما ولى عليه أى أمينا مرضيا فلا يقال العدل يغنى عن الاسلام لا ننا لم نرد به عدل الشهادة(كاف) أى قادر على القيام بالموصى عليه(وان)

أعمى أو امرأة أو عبدا وتصرف باذن سيده وطرو الفسق بعزله وينفق عليه بالمعروف ويخرج زكاته ويرفع للحاكم إن كان حنفى ويدفع ماله قراضا وبضاعة ولا يعمل هو به ويقبل قوله فى قدر النفقة لا فى دفع ماله بعد بلوغه ولايجوز إقرار المريض لوارثه بدين أوبقبضه لدين .

كان الوصى (أعمى أوامرأة) أجنبية أو زوجة الموصى أومستولدته أو مدبرته (أو عبدا وتصرف) العبد (باذن سيده) متعلق بتصرف اذا وقعت الوصية بغير اذنه ويقبل مقدراً اذا وقعت باذن سيده ابتداء وليس لسيده بعد اذنه فى القبول لعبده رجوع بعد ذلك (وطرو الفسق) بمعنى عدم العدالة فيما ولى فيه (يعزله) اذ تشترط عدالته ابتداء ودواماً أى يكون موجبا لعزله عن الوصية فلا ينعزل بمجرد حصوله فان تصرف بعد طروه وقبل عزله بالفعل مضى (وينفق) الوصى (عليه) أى على المحجور عليه لصغر أوسفه (بالمعروف) بحسب قلة المال وكثرته فلا يضيق على صاحب المال الكثير دون نفقة مثله ولايسرف ولا يوسع على قليله (ويخرج زكاته) فطرته وزكاة ماله من عين وماشية لاساعى لها غير معلوفة وعاملة ، ومن حرث بأرض غير خراجية (ويرفع) الوصى المالكى (للحاكم) المالكى ليحكم باخراجها من مال صبى فى عين ومعلوفة وعاملة وفى حرث بأرض خراجية (إن كان) أى وجد (حنفى) يرى سقوطها عنه فيما ذكر وفى العين والمراد وجد بالفعل أو يخشى توليته لاحتمال رفع الصبى بعد بلوغه للحنفى وتضمين الوصى فان لم يوجد ولم يخش توليته كبعض بلاد الغرب أخرج زكاته من غير رفع إلى من يرى الوجوب (ويدفع ماله) لمن يعمل به (قرضا وبضاعة) وله عدم دفعه إذ لا تجب عليه تنمية على المذهب . وقول عائشة : اتجروا فى أموال اليتامى لئلا تأكلها الزكاة ، حمله ابن رشد على الندب (ولايعمل هو به) لئلا يحابى من نفسه والنهى للكراهة كما فسره به ابن رشد ، وظاهره ولو أخذه الوصى بجزء من الربح يشبه قراض مثله لغيره وهو كذلك للعلة السابقة ، ولكن إن وقع مضى كما قال ابن رشد (ويقبل قوله) أى الوصى وكذا وصيه ، ويقدم القاضى والحاضن والكافل كما فى ابن عمر (فى قدر النفقة) إذا تنازع فيها مع المحجور وهو فى حضانته وأشبه وحلف ، أوتنازعا فى أصل الانفاق أو فيهما معاً لأنه أمين مع وجود الشروط الثلاثة المذكورة فان كان فى حضانة غيره أولم يشبه أو لم يحلف فلا يقبل قوله إلا ببينة (لا) يقبل قول الموصى (فى دفع ماله) إليه (بعد بلوغه) ورشده خلافا لعبد الملك ومنشأ الخلاف اختلافهم فى قوله تعالى : « فاذا دفعتم إليهم أموالهم فاشهدوا عليهم » هل لئلا تغرموا وهو المشهور ، وقول مالك وابن القاسم ، أو لئلا تحلفوا وهو قول ابن الماجشون وابن عبد الحكم (ولا يجوز إقرار المريض) مرضا مخوفا (لوارثه) الذى يتهم عليه (بدين) كاقراره لأحد ولديه أو أخويه أو عميه دون الآخر فيقول له على كذا وكذا ديناراً مثلا ، وكذا لايجوز إقراره لوارثه الأقرب مع وجود الابعد كابنته مع وجود أخيه . وأما لو كان لايتهم عليه فيجوز إقراره له كاخيه مع وجود ابنته (أو) أى ولايجوز إقرار المريض (بقبضه لدين) كان له على وارثه المتهم عليه كان يقول قبضت ماكان لى عليه ، ويبطل ماذكر من الاقرار بالدين للوارث المذكور أو بقبضه منه واحترز بالمريض عن الصحيح ، فان كان غير محجور عليه صح إقراره للمتأهل للملك الذى لم يكذبه ، فدخل فى المتأهل الحمل والمسجد والقنطرة ، وخرج به إقراره لحجر

﴿ باب ﴾

الوارثون من الرجال عشرة الابن وابنه وإن نزل والاب والجد له وإن علا والاخ مطلقا وإبن الاخ للأب وإن بعدو العم للأب وابنه وإن بعد والزوج والمعتق

أو دابة فيبطل ، وخرج بالذى لم يكذبه المكذب للمقر حقيقة كليس لى عليه شئ أو حكما كقوله لا علم لى بذلك فانه يبطل . وإن كان محجوراً عليه كالرقيق والسفيه والصغير والزوجة فى زائد الثلث فيبطل إلا أن يجيزه الزوج فى إقرار الزوجة .ولما كان المتعلق بالمكلف إماأن يكون للاحياء وإما للاموات وإما لما بينهما ،وفرغ من الكلام على مايتعلق بالأحياء ،وعلى مايتعلق بما بين الأحياء والاموات وهى الوصايا أخذ يتكلم على مايتعلق بالأموات وهو علم المواريث فقال : ـ

﴿ باب ﴾

يذكر فيه من يرث ومن لايرث ومقدار مالكل وغير ذلك وعلم المواريث علم قرآنى عظيم القدر جزيل الاجر فقد روى عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال:« إن الله تعالى لم يكل قسمة مواريثكم إلى ملك مقرب ولا إلى نبى مرسل،ولكن تولى قسمتها أبين قسمة،لا وصية لوارث » وقد حض رسول الله صلى الله عليه وسلم على تعلمه وتعليمه فقال :« تعلموا الفرائض وعلموها الناس فانى امرؤ مقبوض وإن العلم سيقبض وتظهر الفتن حتى يختلف الأثنان فى الفريضة ولايجدان من يفصل بينهما» .رواه عبدالله بن مسعود. وقال صلى الله عليه، وسلم« من قطع ميراثا فرضه الله قطع الله ميراثه من الجنة » . يريد بذلك الذين يفتون بالظن . ابن حبيب: قطعه بجهله بعلم الفرائض أو بالتعمد لقطعه . وروى أبو هريرة : « تعلموا الفرائض فانها من دينكم . وهى أول ماينسى ، وهو نصف العلم وهو أول علم ينزع من أمتى وينسى» . وله حد وموضوع وغاية فحده علم يوصل لمعرفة قدر مايجب لكل ذى حق فى التركة . وموضوعه التركات لأن موضوع كل علم مايبحث فيه عن عوارضه الذاتية ، والتركات يبحث فيها عن عوارضها الذاتية كحق الميت بالتركة من مؤن تجهيز وقضاء ديونه ، وحق الوارث والموصى له وغير ذلك خلافا للصورى القائل بأن موضوعه العدد . وغايته حصول ملكة للانسان توجب سرعة الجواب على وجه الصحة والصواب . وابتدأ بمن يرث على سبيل الأختصار فقال : (الوارثون من الرجال عشرة الأبن وابنه) أى ابن الابن (وإن نزل والأب والجده) أى للاب أى من جهة الأب (وإن علا والأخ مطلقا) شقيقا كان أو لأب أو لأم (وابن الأخ للأب) أى فقط أو والأم وهو الشقيق(وإن بعد والعم للأب) أى فقط أو والأم وهو الشقيق (وابنه) أى ابن العم الشقيق أو لأب (وإن بعد والزوج والمعتق) وأما من عداهم فلا يرث كالجد للأم وابن الأخ للأم وابن العم للام والخال وابن الأخت وابن البنت وغيرهم ممن هو من ذوات الارحام فظهر مما قررنا أنه يندرج فى العشرة خمسة فيندرج فى الاخ اثنان وفى ابنه واحد وفى العم

والوارثات من النساء سبع البنت وبنت الابن والام والجدة والاخت مطلقا والزوجة والمعتقة والفروض ستة النصف والربع والثمن والثلثان والثلث والسدس فالنصف للزوج مع عدم الفرع الوارث وللبنت ولبنت الابن بان لم تكن بنت وللأخت الشقيقة أو لأب إن لم تكن شقيقة ويعصب كل واحدة منهن أخ يساويها والأوليان الاخريين ولتعددهن الثلثان وللثانية

واحد وفى ابنه واحد فتكون على طريقة البسط خمسة عشر . وكلهم يرث بالتعصيب إلا الزوج والاخ للام ؛ وكلهم يرث بالنسب إلا الزوج ومولى النعمة ، والزوج قد يرث بالنسب أيضا إذا كان ابن عم ، وبالولاء أيضا إذا كان معتقا ومولى النعمة قد يرث بالنسب كما لو أعتق أحد الاولاد أباه أو كان واحدا (والوارثات من النساء سبع البنت وبنت الابن والام والجدة)للام أو للاب (والاخت مطلقا) شقيقة كانت أو لاب أو لام (والزوجة والمعتقة) فيندرج فى السبعة ثلاثة واحدة فى الجدة واثنتان فى الاخت فتكون عشرة على طريق البسط وكلهن يرثن بالنسب إلا الزوجة ومولاة النعمة ، وكلهن يرثن بالفرض إلا الاخوات لغير الام مع البنات أو بنات الابن ومولاة النعمة . ولما كان الوارث تارة يرث بالفرض وتارة بالتعصيب وتارة بهما ، قدم أصحاب الفروض لتقدمهم فى الارث على العاصب ، واستدعى ذلك الكلام على ذكر الفروض فقدمها على أصحابها فقال : (والفروض) جمع فرض وهو اصطلاحا النصيب المقدر للوارث شرعا لايزيد إلا بالرد عند القائل به ولا ينقص إلا بالعول وهى (ستة النصف و) نصفه وهو (الربع و) نصف نصفه وهو (الثمن والثلثان و) نصفهما وهو (الثلث و) نصف نصفهما وهو (السدس) ولما جرت عادة الفرضيين بالبداءة بالنصف لانه أول مقامات الكسور تبعهم هنا فقال:(فالنصف) فرض خمسة أشخاص يكون(للزوج) من زوجته الميتة (مع عدم الفرع الوارث) لها أى بشرط أن لايكون لها ولد ذكر أو أنثى ولا ولد ابن ذكر أو أنثى لا منه ولا من غيره أو لها وقام به مانع من رق أو كفر أو قتل (و) يكون النصف(للبنت) إذا انفردت(و) يكون (لبنت الابن) إذا انفردت (بأن لم تكن) أى توجد(بنت) للميت ولا ابن(و)يكون (للاخت الشقيقة) إن لم يكن للميت أب ولا ابن ولا ابن ابن (او) أى ويكون النصف لأخت (لأب إن لم تكن شقيقة) للميت ولا شقيق (ويعصب كل واحدة منهن) أى من النسوة الأربع (أخ) لها فى درجتها بأن كان (يساويها) فيأخذ الذكر سهمين والانثى سهما تعصيبا ، فلو لم يساوها كالاخ للاب مع الشقيقة فلا يعصبها بل تأخذ فرضها وما بقى له تعصيبا (و) يعصب (الاوليان) وهما البنت وبنت الابن (الاخريين) وهما الأخت الشقيقة والاخت للاب أى تصير الاخت الشقيقة والاخت للاب عصبة معهما بعد أن كانتا ترثان بالفرض فيأخذان مافضل عن فرضهما فهو اشارة للعصبة مع الغير ، ثم أشار إلى أصحاب الثلثين وهن أربعة بقوله (ولتعددهن) أى البنت وبنت الابن والاخت الشقيقة والاخت للاب إذا اجتمع اثنان من كل فأكثر فلهما أو لهن (الثلثان) ولا يدخل فى قوله لتعددهن الاخت مع البنت لذكره حكمهما قبل بقوله : والاوليان الاخريين (وللثانية) بنت الابن

مع الاولى السدس وإن كثرت وحجبها ابن فوقها وبنتان فوقها إلا لابن فى درجتها مطلقا أو أسفل فعصب وأخت لأب مع الشقيقة فاكثر كذلك الا أنه إنما يعصب الأخ والربع للزوج مع فرع وارث وللزوجة فأكثر

(مع الاولى) البنت (السدس) تكمله الثلثين (وإن كثرت) أى بنات الابن . وقد ورد أنه عليه الصلاة والسلام أعطى بنت الابن مع البنت السدس تكملة الثلثين . وروى البخارى أن هزيل بالزاى ابن شرحبيل قال : سئل أبو موسى وهو عبد الله بن قيس الاشعرى عن بنت وبنت ابن وأخت فقال للبنت النصف وللاخت النصف ولا شئ لبنت الابن وائتيا ابن مسعود فسيتابعنى فأتياه وأخبراه بما قال أبو موسى فقال لقد ضللت إذا وما أنا من المهتدين لاقضين فيها بما قضى به النبى صلى الله عليه وسلم للبنت النصف ولبنت الابن السدس تكملة الثلثين وما بقى فللاخت ، فأتيا أبا موسى فأخبراه فقال : لاتسألونى مادام هذا الحبر فيكم . (وحجبها) أى بنت الابن عن السدس (ابن) للابن (فوقها) كبنت وابن ابن وبنت ابن ابن (و) حجبها عنه أيضا (بنتان فوقها) أى أقرب منها للميت كبنتين وبنت ابن وكبنتى ابن وبنت ابن ابن فلا شئ لها لانها محجوبة بهما (إلا لابن) منها (فى درجتها) كابن ابن مع بنت ابن وابن ابن مع بنتى ابن فعصب (مطلقا) أى سواء لم يفضل لها شئ من الثلثين كما فى المسائل المتقدمة أو فضل كبنت وبنت ابن وابن ابن وسواء كان أخاها أو ابن عمها . فيأخذان مافضل عن البنت للذكر مثل حظ الانثيين (أو) كان الذكر (أسفل) منها درجة (فعصب) لها إن لم يكن لها فى الثلثين شئ والا اختصت بالسدس وأخذ هو مع من هو فى درجته أو فوقه ماعدا العليا الثلث الباقى للذكر مثل حظ الانثيين وقوله مطلقا راجع أيضا لقوله وحجبها ابن وحاصله أن لابن الابن مع بنت الابن ثلاث حالات إحداها أن يكون أعلى فيحجب من تحته الثانية أن يكون مساويا لها فيعصبها مطلقا الثالثة أن يكون أسفل فيعصب من ليس لها شئ من الثلثين (وأخت لاب) واحدة فأكثر (مع الشقيقة) واحدة (فأكثر كذلك) أى لها أو لهما أولهن مالبنت الابن مع بنت الصلب فيما سبق فتأخذ التى للاب واحدة فأكثر مع الشقيقة الواحدة السدس من غير زيادة . ويحجب الاخت للاب الواحدة فأكثر من السدس أخ فوقها شقيق أو أختان شقيقتان إلا أن يكون معها أخ لاب فيأخذ الثلث معها فى الاخيرة. والنصف فى الاولى للذكر مثل حظ الانثيين واستثنى من قوله كذلك دفعا لما يتوهم من التشبيه من أن ابن الاخ يعصب كابن الابن قوله (إلا أنه) بفتح الهمزة لانه معمول لما قبله وهو إلا والمعمولة لعامل غير قول يجب فتح همزتها (إنما يعصب الاخ) للابن لا ابنه فلا يعصب عماته ولا أخواته من بنات الاخ بل يأخذ مابقى دون عماته بخلاف ابن الابن فيعصب من مثله أو فوقه كما مر لان باب البنوة أقوى . ثم أشار إلى أصحاب الربع بقوله (والربع) فرض اثنين يكون (للزوج) من زوجته (مع) وجود (فرع) للزوجة ذكرا أو أنثى كان من الزوج أو من غيره ولو من زنا (وارث) لاغيره كما إذا قام به مانع رق أو كفر أوقتل كما تقدم (و) يكون الربع أيضا (للزوجة فأكثر) مع عدم الولد ولا ولد الابن ويشترط

والثمن لها أو لهن مع فرع وارث والثلث للأم وولديها فأكثر ويحجبها للسدس ولد وإن سفل وأخوان وأختان مطلقا ولها ثلث الباقى فى زوج أو زوجة وأبوين والسدس للواحد من ولد الأم ويسقط بابن وابنه وبنت وبنت ابن وإن سفل وأب وجد وللأب والأم مع ولد وإن سفل فى توارث الزوجين كونهما مسلمين حرين غير قاتل أحدهما الآخر كغيرهما كما يأتى فى الموانع وأن يكون نكاحهما صحيحا أو مختلفا فيه لامتفقا على فساده فلا يتوارثان فيه . ثم أشار إلى أصحاب الثمن وهو الزوجة فأكثر بقوله (والثمن لها) أى للزوجة الواحدة من زوجها الميت (أو لهن) إذا تعددن بأن زدن على الواحدة (مع) وجود (فرع) ولد أو ولد ابن للزوج منها أو من غيرها واحترز بقوله(وارث) من غيره كما إذا قام به مانع من رق أو كفر او قتل أو لعان وأولى ابن الزنا لعدم لحوقه فان من ذكر لايحجب للثمن فوجوده كالعدم . ثم شرع فى ذكر أصحاب الثلث فقال : (والثلث) فرض اثنتين يكون (للام) عند عدم الولد وولد الابن وعدم اثنين من الأخوة أو الأخوات (و) الثانى فرض (ولديها) أى الأم (فأكثر ويحجبها) أى الأم عن الثلث (للسدس ولد) ذكرا وأنثى (وإن سفل) فيدخل ولد الابن (و) يحجبها عن الثلث للسدس أيضا (أخوان وأختان مطلقا) أشقاء أو لأب أو لأم أو بعض وبعض كانوا ذكوراً أو إناثا أو مختلفين أو خنثى وشمل الأطلاق ماإذا كانامحجوبين بالشخص كمن مات عن أمه وأخوين لام وجد لأب فانها تأخذ السدس لوجود ولدى الام وإن سقطا بالجد كما يأتى فهما مستثنيان من قاعدة من لايرث لايحجب ولذا قال فى التلمسانية* وفيهم فى الحجب أمر عجب * لانهم قد حجبوا وحجبوا انتهى . وأما المحجوبان بالوصف رق أو كفر فلا يحجبانها من الثلث ، ولما ذكر أن للام حالتين ترث فى إحداهما الثلث وفى الاخرى السدس ذكر لها حالة ثالثة فيها ثلث الباقى وذلك فى مسألة الغراوين سميت بذلك لان الام غرت فيهما باعطاء الثلث لفظا لامعنى كما ترى أشار لاحداهما بقوله (ولها ثلث الباقى فى زوج) ماتت زوجته عنه وعن أبويها أصلها من اثنين مخرج نصف الزوج ويبقى واحد بعد أخذ الزوج على ثلاثة لانه حظ ذكر وأنثى يدليان بجهة واحدة فللذكر مثل حظ الانثيين وهو غير منقسم على الثلاثة فتضربها فى أصل المسألة تصير ستة للزوج ثلاثة وللاب اثنان ولها واحد وأشار للاخرى بقوله (أو زوجة وأبوين) مات الزوج عنهم فهى من أربعة للزوجة الربع وللام ثلث باقيها وللاب الباقى. وقال ابن عباس للام الثلث فى المسألتين لعموم قوله تعالى :« فان لم يكن له ولدوورثه أبواه فلامه الثلث » . ورأى الجمهور أن أخذها الثلث فيهما يؤدى إلى مخالفة القواعيد لانها إذا أخذت فى مسألة الزوج الثلث من رأس المال تكون قد أخذت مثلى الاب وليس له نظير فى اجتماع ذكر وأنثى يدليان بجهة واحدة وتأخذ الانثى مثليه خص بالقاعدة عموم الآية لان القواعد من القواطع كالقرآن ثم أشار إلى أصحاب السدس فقال (والسدس) لسبعة قدم منها اثنين بنت الابن مع البنت وأخت لاب مع شقيقة وذكر الخمسة هنا فقال (للواحد من ولد الام) مطلقا ذكر أو أنثى (ويسقط) ولد الام بستة (بابن) للميت (وابنه) أى الابن (وبنت) للميت (وبنت ابن وإن سفل) الابن (وأب وجدو) السدس أيضا (للاب والام مع ولد) للميت ذكرا وأنثى (وإن سفل) كولد ابن لكن إن كان الولد

وللجدة فأكثر وأسقطها مطلقا الأم والأب الجدة من جهته والقربى من جهة الأم البعدى من جهة الأب وإلا اشتركتا والسدس أحد فروض الجد غير المدلى بأنثى وله مع الأخوات الأشقاء أو لأب الخير من الثلث أو المقاسمة وعاد الشقيق بغيره

ذكرا أولد ابن ذكرا كان لكل من الابوين السدس فقط والباقى للذكر وإن كان الولد أنثى أخذ كل واحد منهما السدس وأخذت البنت النصف والباقى للاب تعصيبا (و) يكون (للجدة) أم الأم وأم الأب وإن علتا وهو مراده بقوله (فاكثر) إذ لا يرث عند مالك إلا جدتان إحداهما من ليس بينها وبين الميت ذكر أصلا الثانية من بينها وبين الميت ذكر هو الأب فقط فأم الأب وأم أمه وإن علت ترثه، وأما أم جده لأمه فلا ترث اتفاقا، وأما أم جده لأبيه فلا ترث عند مالك لأن بينها وبين الميت ذكرين (وأسقطها) أى الجدة (مطلقا) كانت من قبل الاب أو الأم (الأم و) أسقط (الأب الجدة) التى (من جهته) لا التى من جهة الأم (و) أسقطت الجدة (القربى) حال كونها (من جهة الأم) كام الأم (البعدى) التى (من جهة الأب) كام أم الأب (وإلا) تكن القربى من جهة الأم بل كانت هى البعدى كام أم الأم أو استويتا (اشتركتا) فى السدس فيكون بينهما نصفين. روى عن مالك عن ابن شهاب عن عثمان بن إسحاق عن قبيصة بن ذؤيب قال: «جاءت الجدة أى التى للام إلى أبى بكر الصديق تسأله عن ميراثها فقال لها أبو بكر: مالك فى كتاب الله شئ وما علمت لك فى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا فارجعى حتى أسأل الناس فسأل الناس فقال المغيرة بن شعبة حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطاها السدس فقال أبو بكر: هل معك غيرك؟ فقال: محمد بن سلمة الأنصارى فقال مثل المغيرة فأنفذه لها أبو بكر ثم جاءت الجدة الأخرى إلى عمر بن الخطاب تسأله عن ميراثها فقال لها: مالك فى كتاب الله من شئ وما كان القضاء الذى قضى به أبو بكر إلا لغيرك وما أنا بزائد فى الفرائض شيئا ولكن هو ذلك السدس فان اجتمعتما فهو بينكما وأيتكما خلت به فهو لها (و) السدس (أحد فروض الجد) أى للاب فى بعض أحواله بأن يكون مع ابن أو ابن ابن أو مع ذى فرض مستغرق أو مع الأخوة فى بعض المسائل فيرث السدس بالفرض المحض واحترز بقوله (غير المدلى بأنثى) عن المدلى بالام وهو أبوها فلا يرث شيئا ثم إن الجد ليس له فروض وإنما له فرضان السدس أو الثلث فأطلق الجمع على ذلك أو أراد بالفروض الأحوال وأشار لحالة ثانية من أحواله بقوله (وله مع الاخوة والاخوات الاشقاء أو لاب) فى عدم الاشقاء (الخير من) أحد أمرين (الثلث) من جميع المال (أو المقاسمة) فيصير معهما كاخ أو أختين أو ثلاث أو ثلاث أخوات أو أخ وأخت وأما أخوان أو أربع أخوات أو أخ وأختان فتستوى له المقاسمة وثلث جميع المال إذ هم مثلاه، فان زاد الاخوان على اثنين والاخوات على أربع فثلث جميع المال خير له ومابقى من الاخوة بقدر ميراثهم وهذه الحالة يفترق فيها الجد من الاب لان الاب يحجب الاخوة مطلقا والجد إنما يحجب الاخوة للام لا الاشقاء أو لاب. وقد أشار إلى حكمه معه بقوله (وعاد) بشد الدال المهملة (الشقيق) الجد عند المقاسمة (بغيره) من الاخوة للاب واحد أو متعدد وكذا يعد الشقيق على الجد الاخت للاب ليمنعه بذالك من كثرة الميراث سواء كان معهم ذو سهم أم لا كمن مات عن أخ شقيق وأخوين

ثم رجع كالشقيقة بمالهما لولم يكن جد ولو مع ذي فرض معهما السدس أو ثلث الباقي أو المقاسمة ولا يفرض لاخت معه الا في الاكدرية والغراء زوج وجد وأخت شقيقة أو

لاب وجد فللجد الثلث لزيادة الاخوة عن مثلية وللشقيق الثلثان كما أشار له بقوله (ثم) إذا أخذ الشقيق نصيبه (رجع) على الذى للاب فيأخذ ما صار لهم لانه يحجبهم وشبه فى الرجوع بعد المقاسمة للجد فقال (كالشقيقة) فترجع بعد عدها الاخوة للاب على الجد وإعطائه الثلث بمالهما وهو النصف للواحدة والثلثان للمتعددة . فقوله (بمالهما) راجع للشقيق والشقيقة (لولم يكن جد) وما فضل بعد ذلك فهو للأخ أو الاخوة للاب فمعنى كلامه حسب الشقيق ذكرا وأنثى على الجد حبس الاخوة أو الأخوات للاب ، ثم بعد عدهم عليه يسقط الذى للاب بالشقيقة كجد وأخت شقيقة وأخ لأب تصح من عشرة وأصلها من خمسة للجد سهمان لأن المقاسمة فيها أحظ له من الثلث تبقى ثلاثة للاخت منها نصف الجميع سهمان ونصف سهم يبقى للاخ نصف سهم فاذا ضرب مقام النصف وهو اثنان فى الخمسة يحصل عشرة للجد أربعة وهى خمسا المال وللاخت خمسة هى نصفه وللاخ سهم هو الفاضل بعد نصفها ، وكجد وشقيقة وأختين لأب تصح من عشرين لأن أصلها من خمسة كالتى قبلها لأن المقاسمة خير للجد فله سهمان يبقى ثلاثة أسهم للاخت سهمان ونصف فاضرب مقام النصف وهو اثنان فى الخمسة يحصل عشرة للجد أربعة وللاخت النصف خمسة ويبقى واحد للاختين للاب بينهما مناصفة فاضرب اثنين عددهما فى العشرة يحصل عشرون ومنها تصح . وأشار لحالة ثالثة للجد فيها الأفضل من ثلاثة أشياء وجوبا وهى أن يكون الفاضل عن الفروض أكثر من سدس جميع المال فقال : (وله مع ذى فرض معهما) أى مع الاخوة والأخوات الأشقاء أولأب بعد أخذ صاحب الفرض فرضه الخير من أحد أمور ثلاثة (السدس) من رأس المال كبنتين وجد وأختين أو ثلاث أخوات الأولى من ستة وتصح من اثنى عشر . والثانية من ستة وتصح من ثمانية عشر (أو ثلث الباقى) بعد أخذ ذوى الفروض فروضهم كام وجد وثلاثة إخوة للام السدس ومخرجه من ستة للام واحد يبقى خمسة الأفضل له ثلث الباقى ولا ثلث له صحيح فتضرب ثلاثة فى ستة بثمانية عشر للام السدس ثلاثة وللجد ثلث الباقى خمسة ويبقى عشرة لا تنقسم على ثلاثة ولا توافق فتضرب ثلاثة فى ثمانية عشر باربعة وخمسين للام السدس ثلاثة فى ثلاثة بتسعة وللجد ثلاثة فى خمسة بخمسة عشر وللاخوة عشرة فى ثلاثة بثلاثين لكل واحدة عشرة (أو المقاسمة) فيما بقى بعد الفروض كزوجة وجد وأخ أصلها من أربعة وتصح من ثمانية . ويجرى فى هذه المسائل قوله وعاد الشقيق الخ وفى بنتين وجد وأخ تستوى المقاسمة والسدس وفى أم وجد واخوين تستوى المقاسمة وثلث الباقى وفى زوج أو بنت وجد واثنين من الاخوة أو أربع أخوات أو أخ واختين تستوى المقاسمة وسدس المال وثلث الباقى (ولا يفرض لاخت معه) أى الجد بل ترث معه تعصيبا لانه مع الاخوة كاخ (إلا فى) المسألة المعروفة بـ (الأكدرية و) هى (الغراء) فالعطف تفسيرى ولو أسقط الواو لتوهم أن الاكدرية غراء وغير غراء وكذا يقال فى قوله الآتى إلا فى الحمارية والمشتركة ولها هاهنا صورتان أشار لاحداهما بقوله (زوج وجد وأخت شقيقة) وأشار للثانية بقوله (أو) زوج وجد وأم وأخت

لاب فيفرض لها وله ثم يجمع نصيبها ونصيب الجد ويقاسمها وإن كان محلها أخ لاب ومعه إخوة لام سقط والعاصب من يرث المال أو الباقى بعد الفروض وهو الابن ثم ابنه ثم الاب ثم الجد

(لاب فيفرض لها) أى الشقيقة فى الاولى أو للاخت للاب فى الثانية النصف ثلاثة (و)يفرض (له) أى الجد السدس واحـد لان أصلها من ستة للزوج النصف ثلاثة وللام الثلث اثنان وللجد السدس واحد وللاخت النصف ثلاثة فقد عالت إلى تسعة (ثم يجمع نصيبها ونصيب الجد) وهو أربعة (ويقاسمها) للذكر مثل حظ الأنثيين والاربعة لاتنقسم على ثلاثة ولاتوافق فتضرب المسألة بعولها تسعة فى ثلاثة عدد الرءوس المنكسر عليها سهامها يحصل سبعة وعشرون من له شئ من تسعة أخذه مضروبا فى ثلاثة فللزوج ثلاثة فى ثلاثة بتسعة وللام اثنان فى ثلاثة بستة وللجد ثمانية وللاخت أربعـة . ويلغز بها من وجهين أحدهما أن يقال أربعة ورثوا ميتاً أخذ أحـدهم ثلث ماله وهو الزوج وأخذ الثانى ثلث الباقى وهو الأم وأخذ الثالث ثلث باقى الباقى وهو الأخت وأخـذ الرابع الباقى وهو الجـد . الثانى قال ابن عرفة بأن يقال مافريضة أخر قسمها للحمل فان كان أنثى ورثت وإن كان ذكراً لم يرث وصورتها كما قـد علمت تركت زوجها وجدها وأمها والأم حامل . قال ابن حبيب وسميت أكدرية لأن عبـد الملك بن مروان ألقاها على رجـل يحسن الفرائض يسمى أكدر فأخطأ فيها فنسبت إليه ، وسماها مالك بالغراء لشهرتها أو لغرور الأخت فيها بفرض النصف ولم تاخذ إلا بعضه (وإن كان محلها) أى بدلها أى الأخت للاب فى الأكدرية (أخ لاب ومعه إخوة لام) اثنان فأكثر (سقط) الاخ للاب بالجد إذ يقول له الجد لو كنت دونى لم يكن لك شئ وكان الثلث الباقى للاخوة للام فأنا أحجبهم فآخـذ الثلث الذى كان لهم وليس حضورى بموجب لك شـيئا لم يكن . ولما قـدم الوارث بالفرض ذكر الوارث بالتعصيب ، ثم الوارث به تارة وبالفرض أخرى ثم بمن يجمع بينهما على هذا الترتيب ، وإنما أخر ذكر العاصب عن الذى يرث بالفرض لقوله عليه الصلاة والسلام : « ألحقوا الفرائض بأهلها فما أبقت الورثة فلأولى رجل ذكر » وفائدة وصف الرجل بالذكورة التنبيه على سبب استحقاقه وهو الذكورة التى هى سبب العصوبة والترجح فى الارث . ولذا جعل للذكر مثلى الانثى ، وأيضا لو اقتصر على رجل لتوهم أنه البالغ وأن الصبى ليس بعاصب . وعرف العاصب بقوله (والعاصب) بنفسه هو (من يرث المال) كله إذا انفرد (أو) يأخذ (الباقى بعد) أخذ أصحاب (الفروض) فروضها أو يسقط إذا استغرقت الفروض التركة ، فهذا التعريف للعاصب بنفسه وهو كل ذكر لايدخل فى نسبه إلى الميت أنثى لا للعاصب مع غـيره وهو كل أنثى تصير عصبـة مع أنثى أخرى كاخت مع البنت أو بنت الابن ولا للعاصب بغيره وهو النسوة الاربع اللاتى فرضهن النصف إذا اجتمع كل مع أخيه . والفرق بين الاخيرين أنا إذا قلنا عاصب بغيره فالغير عصبة أو مع غيره لم يجب كونه عصبة ، وأصل العصب الشدة والقوة ومنه عصب الحيوان لانه يعينه على الشدة والمدافعة ، فعصبة الرجل بنوه وقرابته لابيه ، وسموا عصبة لانهم عصبوا به ، فالاب طرف ، والابن طرف ، والاخ جانب وكذا العم ، والجمع العصبات . ولما بينه بالحـد بينه بالعـد فقال (وهو الابن ثم ابنه) وإن سفل عند عدم الابن والاقرب من ابن الابن يحجب الا بعد (ثم الاب ثم الجد) وإن علا عند

والاخوة كما يقدم الشقيق ثم للأب وهو كالشقيق عند عدمه الا فى الحمارية والمشتركة زوج وأم أو جدة وأخوان فصاعدا لام وشقيق وحده أو مع غير دفيشاركون الاخوة للأم الذكر كالانثى وأسقطه أيضا الشقيقة التى كالعاصب لبنت أو بنت ابن فأكثر ثم بنوهما ثم العم الشقيق ثم للاب ثم عم الاب ثم

عدم الاب (والاخوة كما تقدم) على الانفراد مع الجد أو راجع للاخوة فقط وهذا أحسن ، ويكون قوله (الشقيق) إن انفرد (ثم) الاخ (للاب) بدلا من الاخوة مفصلا له وإنما صرح بقوله (وهو كالشقيق عند عدمه) وإن كان يغنى عنه قوله ثم للاب لأجل قوله (إلا فى الحمارية و) هى (المشتركة) فليس كالشقيق بل يسقط لانه عاصب وسقوطه مستفاد من قوله الآتى وأسقطه أيضا. ولكونها مشتركة أربعة شروط مأخوذة من كلامه أحدها أن يكون فيها زوج كما قال (زوج) الثانى أن يكون فيها صاحب سدس كما قال (وأم أو جدة) الثالث أن يكون فيها اثنان فصاعداً من ولد الأم ليستكمل فرضهم المال كما قال (وأخوان فصاعداً لأم) فلو كان ولد الأم واحداً أخذ السدس والباقى للعاصب ، الرابع أن يكون فيها شقيق ذكر وحده أو مع ذكور أو مع إناث وكلاهما فى درجة كما قال (وشقيق وحده أو مع غيره) أصلها من ستة للزوج النصف ثلاثة وللأم أو الجدة واحد وللاخوة للأم الثلث اثنان (فيشاركون) أى الأشقاء (الأخوة للأم) فى الثلث (الذكر كالأنثى) لاشتراكهم فى ولادة الأم فيرثون هنا بالفرض لا بالعصوبة. ويختلف التصحيح بقلتهم وكثرتهم . وتسقط الأخوة للاب وإلى هذا رجع عمر رضى الله عنه ثانى عام من خلافته ، وقد كان قضى فيها أول عام من خلافته بأن لاشئ للاشقاء فاحتج عليه الاشقاء بقولهم : هؤلاء إنما ورثوا الثلث بأمهم وهى أمناهب أن أبانا كان حماراً أو حجراً ملقى فى اليم ، أليست الأم تجمعنا ؟ فأشرك بينهم فقيل له: إنك قضيت فى عام أول بخلاف هذا ، فقال: تلك على ماقضينا وهذه على ماقضينا. ولم ينقض أحد الاجتهادين بالآخر ولذا لقبت بالحمارية والحجرية واليمية والمشتركة لاشتراكهم فيها وبالمنبرية لأن عمر سئل عنها وهو على المنبر وقيل إن زيداً هو القائل لعمر : هب أن أباهم كان حماراً مازادهم الاب إلا قربا . ولو كان مكان الشقيق شقيقة . فقط لم تكن مشتركة وفرض لها النصف وعالت لتسعة . أو اثنين فالثلثان وعالت لعشرة وتسمى بالبلجاء بالجيم فان كان فيها جد سقط جميع الاخوة وكان مابقى بعد فرض الزوج والام للجد وحده وهو الثلث لسقوط الاخوة للام به والاشقاء إنما يرثون فيها بالام والجد يسقط كل من يرث بالام . وتلقب هذه بشبه الملكية (وأسقطه) أى الاخ للاب (أيضا) كما سقط فى الحمارية الاخت (الشقيقة التى) صارت (كالعاصب لبنت) أى مع بنت وأخت شقيقة وأخ لأب فاللام بمعنى مع (أو بنت ابن) وقوله (فاكثر) راجع للشيئين قبله أى يسقط الاخ للاب أيضا مع البنات وبنتى الابن وبنات الابن مع الاخت الشقيقة التى كالعاصب لمن ذكرن (ثم) يلى الاخ الشقيق ثم للاب (بنوهما) وينزلون منزلة آبائهم ، فاذا مات شقيقان مثلا أو لاب أحدهما عن ولد واحد والاخر عن خمسة ثم مات جدهم عن مال قسموه على ستة أسهم بالسواء رتبتهم ولا يرث كل فريق منهما ما كان يرثه أبوه لانهما إنما يرثان بانفسهما لا بآبائهما (ثم العم الشقيق ثم للاب ثم عم الاب ثم

عم الجد الاقرب .فالاقرب وان غير شقيق ثم المعتق كما تقدم ثم بيت المال ولا يدفع لذوي الارحام ويرث بفرض وعصوبة الأب ثم الجد مع بنت وان سفلت كابن عم أخ لام وورث ذو فرضين بالاقوى

عم الجد) ويقدم (الاقرب) منهم (فالاقرب) فيقدم الابن على ابن الابن وهكذا والاخ على ابن الاخ ، وعصبة الابن على عصبة الاب وعصبة الاب على عصبة الجد (و) يقدم الاقرب و (إن) كان (غير شقيق) فالاخ للاب يقدم على ابن الاخ الشقيق وابن الاخ على ابن ابن الاخ (ثم) إن عدمت عصبة القرابة قدم الشخص (المعتق) ذكر أو أنثى (كما تقدم)في باب الولاء من تاخيره عن عصبة القرابة إن عدم المعتق فعصبته فان عدمت فمعتقه فان عدم فعصبة معتق المعتق (ثم)إن لم يوجد شئ من ذلك ورث بالعصوبة (بيت المال) فكلامه ظاهر فى أنه عاصب وهو المشهور منتظما أوغير منتظم فيأخذ الجميع أوالباقى بعد ذوى الفروض أوالفرض على ذوى السهام عند فقدعاصب بل يدفع الباقى لبيت المال لما مر من أنه من جملة العصبة ، وقيل يرد على كل وارث بقدر ماورث سوى الزوج والزوجة فلا يرد عليهما إجماعا(ولا يدفع) عند فقد عصبة القرابة والولاء أو مافضل عن السهام (لذوى الأرحام) خلافا لأبى حنيفة وذكر البحيرى فى شرح الأرشاد عن عيون المسائل أنه حكى اتفاق شيوخ المذهب بعد المائتين على توريث ذوى الأرحام والرد على ذوى السهام انتهى أى لعدم انتظام بيت المال ، ونحوه قول الأستاذ أبى بكر الطرطوشى ينبغى تقييد الأمرين بما إذا كان الامام عدلا . ولما ذكر من يرث بالفرض فقط و بالتعصيب فقط ذكر من يرث بهما فقال (ويرث بفرض وعصوبة) أشخاص الأول(الأب) مع بنت أو بنت ابن أو ابنتين فصاعدا .وأشار للثانى بقوله (ثم الجد مع بنت وإن سفلت) أى أو ابنتين أو بنتى ابن فصاعداً ثم للترتيب الأخبارى للرد على من يتوهم الأشتراك ، وإلا فالأحكام لاترتيب فيها.وأشار للثالث بقوله (كابن عم أخ لام) بجر أخ بدل من ابن عم ويصح رفعه خبر مبتدأ محذوف أى هو أخ لأم فيرث بعد السدس بنبوة الأم مابقى بالتعصيب فلو كان ابنى عم أحدهما أخ لأم فالسدس للاخ للام ثم يقسم مابقى نصفين بينهما . وأدخلت الكاف ابن عم زوج ومعتق زوج (وورث ذو فرضين بالأقوى) منهما أى أن من اجتمع له جهتان يرث بكل منها فرضا وأحداهما أقوى كام أو بنت هى أخت وهذا يتفق فى المسلمين على وجه الغلط تزوجا أو وطئا وفى المجوسى على وجه العمد والقوة تكون بأحد أمور ثلاثة الأول أن تكون إحداهما لاتحجب بخلاف الاخرى كان يتزوج مجوسى بابنته عمداً فولدت منه ابنة ثم أسلم ومات فهذه الابنة تكون أختالامها لابيها وهى أيضا بنت لها فاذا ماتت الكبرى بعد موت أبيها ورثتها الصغرى بأقوى السببين وهو البنوة لانها لاتسقط بحال والاخوة قد تسقط فلها النصف بالبنوة ولاشئ لها بالاخوة . ومن ورث بالجهتين قال لها النصف فرضا والباقى بالتعصيب .وإن ماتت الصغرى أولا فالكبرى أم وأخت لاب فترث بالامومة لانهالاتسقط والاخت للأب قد تسقط فلها الثلث بالامومة الثانى أن تحجب إحداهما الاخرى فالحاجبة أقوى كان يطأ مجوسى أمه فتلد ولدا فهى أمه وجدته فترث بالامومة اتفاقاً .الثالث أن تكون إحداهما أقل حجبا من الاخرى كام أم هى أخت لاب كان يطأ مجوسى

ومال الكتابي الحر المؤدي للجزية لاهل دينه والأصول اثنان وأربعة وثمانية وثلاثة وستة واثنا عشر وأربعة وعشرون فالنصف من اثنين والربع من أربعة

بنته فتلد بنتا ثم يطأ الثانية فتلد بنتا ثم تموت الصغرى عن العليا بعد موت الوسطى والاب فهى أم أمها وأختها من أبيها فترث بالجدودة دون الاختية لان أم الام تحجبها الام فقط والاختية تحجبها جماعة . وإذا كانت القوية محجوبة ورثت بالضعيفة كان تموت الصغرى فى هـذا المثال عن الوسطى والعليا فترث الوسطى بالامومة الثلث والعليا بالاختية النصف. ومثل صاحب الفرضين العاصب بجهتين فانه يرث بأقواهما كاخ شقيق أو لاب هو معتق لاخيـه وكم هو معتق فأقوى العصوبتين الاخـوة والعمومة لان النسب أقوى من العتق (ومال الكتابى) وغيره (الحـر) بغير عتق سـلم (المؤدى للجزية) الصلحية المجملة عـلى الارض والرقاب الميت عندنا بلا وارث (لاهل دينـه) المؤدى معهم الجزية أو قريتـه المؤدى بها معهـم أو أهـل إقليمه احتمالات . واحـترز بالكتابى عن الحربى فللمسلمين وبالحر عن العبـد ولو معـه وارث فلسيده مسلم أو كافر ملـكا لا إرثا ، وبالمؤدى للجزية عن المستأمن فماله لوارثه إن كان معه ، أو دخل على التجهيز ولم تطل إقامته فيرسل مع ديته لوارثه كما تقدم فى الجهاد (والأصول) لمسائل الفرائض المبنية على الفروض الستة المتقدمة سبعة (اثنان و) ضعفها (أربعة و) ضعفها (ثمانية وثلاثة و) ضعفها (ستة) وكانت خمسة لا ستة كالفرائض لا تحاد مخرج الثلث والثلثين وكلها مشتقة من ألفاظ عددها الا الأول لأنه لو اشتق لقيل ثنى بضم أوله وفتح ثانيه مكبرا لا مصغرا وزيد عليها شيئان أحدهما قوله (و) ضعف الستة (اثنا عشر) لأنه قد يجتمع فى المسألة ربع وثلث وثانيها بقوله(و) ضعفها(أربعة وعشرون) لأنه قد يجتمع فى المسألة ثمن وسدس ولذا كانت الأصول سبعة لا ستة كاصلها والمراد بالأصول هنا العدد الذى يخرج منـه سهام الفريضة ومقصود الفرضيين بتحديد هذه المخارج شيئان أحدهما قسمة السهام على أعداد صحاح بغير كسر والثانى أقل عدد يصح منه فيعملون عليه وزاد المحققون ومنهم إمام الحرمين والنووى فى باب الجد والأخوة أصلين آخرين زيادة على السبعة وهما ثمانية عشر وستة وثلاثون مثال الأول أم وجـد وأربعة إخوة لغير أم للام السدس مقامه من ستة والباقى خمسة للجد والأخوة الأفضل للجد ثلث الباقى ولا ثلث له فتضرب المسألة فى ثلاثة مقام الثلث الذى للجد بثمانية عشر ومن له شئ من ستة يضرب فى ثلاثة ومثال الثانى أم وزوجة وجـد وأربعة إخوة أصلها من اثنى عشر للام السدس اثنان وللزوجة الربع ثلاثة والباقى سبعة للجد ثلث الباقى ولا ثلث له فتضرب الثلاثة فى اثنى عشر أصل المسألة بستة وثلاثين ومن له شىء من اثنى عشر يضرب فى ثلاثة وقال الجمهور هما نشآ من أصـل الستة وضعفها فهما تصحيح لا تأصيل ثم إنه أتى بفاء فصيحة وهى الواقعة فى جواب شرط مقدر أى إذا أردت معرفة هذه الأصول وتفصيلها (فالنصف) مخرجه مقامه (من اثنين) فهما أصـل لكل فريضة اشتملت عـلى نصف ونصف كزوج وأخت فاقل عـدد له نصف ونصف اثنان لتمام مخرجهما وتسمى هاتان بالنصيفتين وبالبتيمتين . أو نصف وما بقى كزوج وأخ لغـير أم (والربع من أربعة) فهى أصل لـكل فريضـة

والثمن من ثمانية والثلث من ثلاثةوالسدس منْ ستة والربع والثلث أو السدس من اثنى عشر والثمن والثلث أو السدس من أربعة وعشرين وما لافرض فيهافأصلها عددعصبتهاوضعف الذكر على الانثى وان زادت الفروضُ أعيلت فالعائل الستة لسبعة وثمانية وتسعة وعشرة

اشتملت على ربع ومابقى كزوج وابن أوربع ونصف ومابقى كزوج وبنت وأخ لغير أم أوربع وثلث ومابقى كزوج وأبوين (والثمن من ثمانية) أى هى أصل لكل فريضة فيها ثمن ومابقى كزوجة وابن أو ثمن ونصف ومابقى كزوجة وبنت وأخ (والثلث من ثلاثة) هى أصل لكل فريضة فيها ثلث وثلثان كاخوة لأم وأخوات لأب أو ثلث ومابقى كأم وأخ أو ثلثان ومابقى كبنتين وعم (والسدس من ستة) أى هى أصل لكل فريضة فيها سدس ومابقى كجد وابن أو سدس وثلث وما بقى كجدة وأخوين لأم وأخ لأب أو سدس وثلثان ومابقى كأم وابنتين وأخ أو نصف وثلث ومابقى كاخت وأم وابن أخ (والربع والثلث) ومابقى كزوجة وأم وأخ أو الربع والثلثان ومابقى كزوج وبنتين وأخ (أو) الربع و (السدس) ومابقى كزوج وأم وابن (من اثنى عشر) أى هى أصل للمسالتين المتقدمتين (والثمن والثلث) أراد به ثلثين ومابقى كزوجة وابنتين وأخ (أو) الثمن و(السدس) . ومابقى كزوجة وأم وابن (من أربعة وعشرين) وبقولى أراد به ثلثين سقط إشكال وإيضاحه أن يقال استشكل قوله والثمن والثلث بانه لايمكن فى صورة الأربعة وعشرين اجتماع ثمن وثلث لأن الثمن لايكون إلا للزوجة أو الزوجات مع الولد وإذا وجد الولد لايوجد ثلث لأنه إنما هو للام أو للاخوة للام وإنما ترث الأم مع الولد السدس وتسقط الأخوة للام به ذكرا أوأنثى (وما) أى والمسألة التى (لافرض فيها فأصلها عدد) رءوس (عصبتها) حيث تعددتوكانواكلهم ذكوراً كاربعةأولاد أو إناثا أعتقن رقبة بالسوية(و)إذا كان الوارث ذكورا وإناثا(ضعف للذكر على الأنثى)فيجعل برأسين لأنه فى التعصيب باثنتين ولماكانت المسائل ثلاثة«عادلة»وهى التى ساوت فروضهاأصلها كزوج وأم وأخ لأم و«ناقصة»وهى التى نقصت فروضها عن أصلها كزوج وأم«وعائلة»وهى التى زادت فروضهاعلى أصلها كزوج وأخت شقيقةأولأب وأم ترك الأوليين لظهور هماوذكر الثالث بقوله(وإن زادت الفروض) وهى سهام الورثة على سهام المسألة(أعليت) بان تجعل الفريضة على قدر السهام فيدخل النقص على كل منهم من عدد الذكور والاناث فالعول زيادة فى السهام نقص فى الانصباءولم يقع فى زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولافى زمن الصديق وأول من نزل به عمر بن الخطاب فى زوج وأختين لغير أم العائلة لسبعة كما ياتى قريبا فقال لا أدرى من أخره الكتاب فأؤخره ولا من قدمه فأقدمه ولكن قد رأيت رأيا فان يكن صوابا فمن الله وإن يكن خطأ فمن عمر وهو أن يدخل الضرر على جميعهم وينقص كل واحد من سهمه(فالعائل)من الأصول المتقدمة ثلاثة فقط الستة والاثنا عشر والأربعة والعشرون (الستة لسبعة) بمثل سدسها كزوج وأختين لغير أم وهى أول فريضة عالت فى الاسلام زمن عمر كما مر (وثمانية) بمثل ثلثها كمن ذكر مع أم للزوج النصف وللام السدس وللاختين لغير أم أربعة (وتسعة) بمثل نصفها كمن ذكر مع أخ لأم (وعشرة) بمثل ثلثها كمن ذكر مع أخوين

والاثنا عشر لثـلاثة عشر وخمسة عشر وسبعة عشر والأربعة والعشرون لسبعة وعشرين وهى المنبرية زوجة وابوان وابنتان

لأم (والاثنا عشر) تعـول ثلاث عولات أفراداً إلى سبعة عشر (لثـلاثة عشر) بمثل نصف سدسها كزوجة وأختين لغـير أم وأم (وخمسة عشر) بمثل ربعها كمن ذكر مع أخ لأب (وسبعة عشر) بمثل ربعها وسدسها ومن امثلتها أم الأرامل والفروج بجيم ثلاث زوجات وجدتان وأربع أخوات لأم وثمان أخوات لأب والتركة سبعة عشر ديناراً لكل واحدة دينار (والأربعة والعشرون) تعول عولة واحدة (لسبعة وعشرين) ولايمكن أن تعول لهـا إلا والميت فيها ذكر كما فى التتائى (وهى المنبرية) سميت بذلك لكون على رضى الله عنه سئل عنها وهو على المنبر فاجاب بقوله صار ثمنها تسعا موافقا للسجع قبلها (زوجة وأبوان وابنتان) أصلها من أربعـة وعشرين لاجتماع الثمن والثلثين فيهـا وعالت لسبعة وعشرين فللزوجة الثمن ثلاثة وللبنتين الثلثان ستة عشر ولكل واحـدة من الابوين السدس عيل فيها بمثل ثمنها ونقص كل واحد تسع ما معه لأنه إذا أريد معرفة ماعالت به ينسب للفريضة بلا عول وإن أريد معرفة النقص من كل وارث ينسب لها بعد العول وهذا معنى قول الأجهورى . وعلمك قدر النقص عن كل وارث . بنسبة عول للفريضة عائله . ومقدار ماعالت نسبة لها . بلا عولها فارحم بفضلك قائله ثم شرع فى ذكر موانع الميراث فقال (ولا يرث ملاعن) من ملاعنته إذا التعنت بعـده فان ماتت قبـل التعانها ورثها (و) لاترث (ملاعنة) من زوجها الملتعن قبلها فان بدأت هى ومات قبل التعانه ورثته قطعا فان مات بعد التعانه الواقع بعد التعانها فعلى القول باعادتها ترثه وعلى عدمها لاترثه كذا يظهر فعلم أنه إن حصل اللعان من كل على الوجه الشرعى لم يرث أحدهما الآخر وإن التعن أحـدهما فقط توارثا ولا توارث بينه وبين ولده الذى لا عن فيـه سواء التعنت أم لا وأما أمه فترثه على كل حال (وتو أماها) من الحمل الذى لا عنت فيـه (شقيقتان) أى يتوارثان على أنهما أشقاء على المشهور كمستامنة ومسبية لا توأما زانية ومغتصبة فاخوان لأم على المشهور ولعل صورة المستامنة أن تستامن وهى حامل ولا يدرى هـل من زوج أو من زنا فتلد ابنين وفهم من قوله توأماها أن ولديها غـير التوأمين ليسا بشقيقين وهو كذلك وانما هما أخـوان لأم فقط ولو كان اللعان من أبيهما فقط لأن لعانه يقطع نسبه وذكر المانع الثانى بقوله (ولا) يرث (رقيق) قن أو بشائبة حرية من قريبه الحر (ولسيد المعتق بعضه جميع إرثه) أى ماله بالملك للبعض واطلاق الارث عليه تجوز وشمل كلامه تعدد السيد للمعتق بعضه ففى التهذيب إن مات العبد وترك مالا ولرجل فيه الثلث ولآخر فيه السدس ونصفه حر فالمال بينهما بقدر مالهم فيه من الرق فان كان العبد بين ثلاثة وأعتق أحدهم نصفه وكاتبه الثانى وتمسك الثالث بالرق ومات العبد فميراثه بين الذى تمسك بالرق وبين المكاتب على أن يرد ماأخذ من كتابته قبل موته وقاله ربيعة انتهى وقوله فالمال بينهما بقدر مالهما فيه من الرق أى المال المخلف عنه جميعه لصاحب الثلث ثلثاه ولصاحب السدس ثلثه هذا هو المراد وليس المراد أن لصاحب الثلث ثلثا ولصاحب السدس سدسا وباقيه لوارثه أو بيت لمال فان هذا توهم فاسد وفهم من كلام المصنف أن مال القن الخالص لسيده

ولا يرث ملا عن وملاعنه وتوأماها بشقيقتان ولا رقيق ولسيد المعتق بعضه جميع ارثه ولا يورث إلا المكاتب ولا قاتل عمدا عدوانا وإن أتى بشبهة كمخطئ من الدية ولا مخالف فى دين كمسلم مع مرتد أو غيره وكيهودي مع نصرانى وسواهما ملة ولا يرث من جهل تأخر موته ووقف القسم للحمل

﴿ باب ﴾

يجب على كل مكلف

بالاولى إن كان السيد مسلما والعبد كافر أو مسلم فان كان السيد كافرا والعبد كافر فكذلك إن قال أهل دينه انه لسيده والا فللمسلمين (ولا يورث) الرقيق بقرابة لأن ماله لسيده واستثنى من هـذا الثانى قوله (الا المكاتب) يموت ويترك مافيه وفاء كتابته وزيادة على ذلك فان الزيادة تورث عنه ويرثه من معه فى الكتابة ممن يعتق عليه وانما استثناه مع أنه ترك وفاءها لان موته قبل أداء النجوم لا يوجب حريته بل مات وهو باق على الكتابة ولذا كان وارثه نوعا خامسا ولو كان إرثه بالحرية لورثه كل من ورث الحر وذكر المانع الثالث بقوله (ولا) يرث (قاتل) لمورثه ولو معتقا لعتيقه أوصبيا أو مجنونا تسببا أو مباشرة (عمدا عدوانا وإن أتى بشبهة) تدرأ عنه القتل كرمى الوالد ولده بحديدة فالضمير فى أتى للقاتل لا بقيد العدوان إذ مع الشبهة لاعدوان (كمخطئ) لا يرث (من الدية) ويرث من المال وذكر المانع الرابع بقوله (ولا مخالف فى دين كمسلم مع مرتد أو غيره) من يهودى أو نصرانى أو مجوسى ولا يدخل فى غيره الزنديق لما تقدم أن ماله لوارثه المسلم (وكيهودى مع نصرانى) فلا توارث بينهما إذ كل ملة مستقلة (وسواهما ملة) عند مالك فيقع التوارث بين مجوسى وعابدوثن أو شمس أو قمر أو نار أو نحو ذلك . وذكر المانع الخامس بقوله (ولا يرث من جهل تاخر موته) عن مورثه كغرق أقارب أو حرقهم أوموتهم تحت هدم فيقدر أن كل واحد لم يخلف صاحبه وإنما خلف الاحياء من ورثته فلو مات رجل وزوجته وثلاثة بنين له منها تحت هـدم مثلا وجهل موت السابق منهم وترك الاب زوجة أخرى وتركت الزوجة الميته ابنالها من غير زوجها الميت معها فللزوجة الربع من مال زوجها وما بقى للعاصب ومال الزوجة الميتة مع زوجها لولدها الحى وسدس مال البنين الميتين لاخيهم لامهم وباقيه للعاصب واعلم أن موجب عدم الميراث هنا هو حصول الشك فى الشرط الذى هو التقدم بالموت فاطلاق المانع عليه فيه تجوز وشمل قوله ولا من جهل تاخر موته ما إذا ماتا معا أو مترتبين وجهل السابق منهما (ووقف القسم) للتركة بين الورثة وفيهم حمل من زوجة ولو أخا لام أو من أمة (للحمل) أى لاجله أو لوضعه وما قام مقامه كاليأس منه بمضى أقصى أمد الحمل بخلاف قضاء الدين فلا يؤخر لوضعه ولما جرت عادة كثير من المصنفين بختم كتبهم بشئ من الواجبات جرى على عادتهم فقال

﴿ باب ﴾

يشتمل على جمل من الفرائض وبدأ منها بما يجب لله لان الصحيح أن أول الواجبات على المكلف معرفة الله تعالى فقال (يجب) بالشرع فيثاب عليه ويأثم بتركه لا بالعقل لانه لاحكم قبل الشرع أصلا عند

أن يعلم أن لجميع الموجودات خالقا هو واجب الوجود واحد قديم باق قائم بنفسه مخالف للحوادث

الاشاعرة (على كل مكلف) من الثقلين وهو البالغ العاقل الذى بلغته دعوة النبى صلى الله عليه وسلم فمن لم تبلغه دعوة لايجب عليه شئ ولا يعذب على الاصح لقوله تعالى « وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا » (أن يعلم) ما يجب عقلا فى حقه تعالى وهو مالا يتصور فى العقل عدمه بأن يعتقد اعتقاداً جازماً مستندا للدليل (ان لجميع الموجودات) الذى هو أى المكلف من جملتها (خالقا) لأنها مصنوعة وكل مصنوع لابد له من صانع لأنه يستحيل وجود مصنوع من غير صانع وليس الصانع إلا الله تعالى ولكون المعرفة أول الواجبات وجب النظر بوجوبها لأنه لايتوصل لها إلا به فيجب على المكلف أن ينظر فى أحوال نفسه لأنها أقرب الأشياء إليه لقوله تعالى « وفى أنفسكم أفلا تبصرون ولقد خلقنا الانسان من سلالة من طين الآية » فيجدها مشتملة على سمع وبصر وكلام وطول وعرض وعمق ورضا وغضب وبياض وسواد وحمرة وعلم وجهل ولذة وألم وغير ذلك فى أحوال العالم العلوى وهو ما ارتفع من الفلكيات من سموات وكواكب وغيرهما فيجده مشمولا لجهات مخصوصة وأمكنة معينة وبعضه متحركا وبعضه ساكنا وبعضه نورانيا وبعضه ظلمانيا وفى أحوال العالم السفلى وهو مانزل عن الفلكيات إلى منقطع العالم كالهواء والسحاب ومافيها فيجد جميع ما ذكر مشتملا على صنعة متقنة وتجده خارجا من العدم إلى الوجود ومن الوجود إلى العدم وذلك كله دليل الحدوث والافتقار إلى صانع حكيم قال الله تعالى « إن فى خلق السموات والأرض واختلاف الليل والنهار لآيات لأولى الالباب » وقال تعالى « ومن آياته خلق السموات والارض واختلاف ألسنتكم وألوانكم » والذى يجب على المكلف معرفته فى حقه تعالى عشرون صفة أشار إليها بقوله (هو واجب الوجود) الذاتى بمعنى أنه وجد لذاته لا لعلة فلا يقبل العدم لا أزلا ولا أبدا لوجوب افتقار العالم إليه وكل من وجب افتقار العالم إليه لايكون وجوده إلا واجبا (واحد) فى ذاته فلا تكثر فى ذاته أى ليست ذاته مركبة من أشياء ويسمى الكم المتصل ولا نظير له فى ذاته أو صفة من صفاته ويسمى الكم المنفصل ولا معين له فى أفعاله فهو المنفرد بالايجاد والتدبير العام قال تعالى « انا كل شئ خلقناه بقدر » (قديم) أى لا أول لوجوده أو عبارة عن سلب العدم السابق على الوجود أو عبارة عن عدم افتتاح الوجود والثلاثة معناها واحد (باق) أى لا آخر لوجوده أو عبارة عن سلب العدم اللاحق للوجود لانه لو سبقه عدم أو لحقه عدم لافتقر إلى محدث يوجده ثم محدثه إلى محدث ثم محدث محدثه وهلم جرا لانتفاء المماثلة بين الكل ويترتب على ذلك الدور وهو توقف أحد الطرفين على الآخر أو التسلسل وهو وجود حوادث لا أول لها وهما مستحيلان فما أدى اليهما من سبق العدم أو لحوق العدم له تعالى مستحيل (قائم بنفسه) أى لايفتقر إلى محل ولا مخصص أى فاعل لأنه لو افتقر إلى محل لكان صفة فيستحيل أن يقوم به صفات المعانى ولو افتقر إلى فاعل لكان حادثا وقد علمت استحالة الحدوث عليه تعالى (مخالف للحوادث) أى لايماثله تعالى شئ منها مطلقا لا فى الذات ولا فى الصفات قال تعالى « ليس كمثله شئ وهو السميع البصير » لأنه لو ماثله شئ منها لكان حادثا مثلها

له حياة وقدرة وإرادة وكلام وسمع وبصر حى بحياته قادر بقدرته مريد بارادته عالم بعلمه متكلم بكلامه سميع بسمعه بصير ببصره وأن صفاته قديمة متعلقة بجميع الجزئيات والكليات وأنه يستحيل فى حقه تعالى أضداد هذه الصفات

وقد علمت استحالة الحدوث عليه تعالى ثم ذكر صفات المعانى السبعة بقوله (له حياة) وهى صفة أزلية قائمة بذاته تعالى تصحح لمن قامت به أن يتصف بالعلم ، والحياة الحادثة كيفية يلزمها قبول الحس والحركة الأرادية (وقدرة) وهى صفة أزلية قائمة بذاته تعالى يتأتى بها إيجاد كل ممكن وإعدامه على وفق الأرادة (وارادة) وهى صفة أزلية قائمة بذاته تعالى تنكشف بها المعلومات عند تعلقها بها فتأثير القدرة فرع تأثير الأرادة فلا يوجد تعالى ولايعدم من الممكنات إلا ماأراد ايجاده أو إعدامه وتأثير الارادة على وفق تأثير العلم فكل ماعلم الله تعالى أن يكون من الممكنات فذلك مراده (وكلام) وهو صفة أزلية قائمة بذاته تعالى ليس بحرف ولاصوت منافية للسكوت والآفة هو بها آمرناه مخبر إلى غير ذلك (وسمع) وهو صفة أزلية قائمة بذاته تعالى تتعلق بالمسموعات أو بالموجودات فتدرك إدراكا تاما لاعلى طريق التخيل والتوهم ولا على طريق تأثر حاسة ووصول هواء (وبصر) وهو صفة أزلية تتعلق بالمسموعات أو بالموجودات فتدرك إدراكا تاما لاعلى طريق التخيل والتوهم ولا على طريق تأثر حاسة ووصول شعاع وحيث وجبت له الحياة ومابعدها فهو (حى بحياته قادر بقدرته مريد بارادته عالم بعلمه متكلم بكلامه سميع بسمعه بصير ببصره) فهذه سبع صفات ملازمة لصفات المعانى السبع المتقدمة فظهر بما تقدم العشرون صفة التى تجب على المكلف معرفتها واحدة نفسية وهى الوجود وسميت بذلك لأنها تدل على نفس الذات ولا تدل على معنى زائد عليها على مذهب الاشعرى وإنما عدت من الصفات وإن كان فيها تسامح نظرا إلى أن الذات توصف بها فى اللفظ فيقال ذات مولانا موجودة وأما على مذهب الرازى الذى يجعله زائدا على الذات فلا تسامح فى عده من الصفات وخمسة سلبية وهى الوحدانية والقدم والبقاء والقيام بالنفس والمخالفة للحوادث سميت سلبية لأن كل واحدة منها تدل على سلب أمر لا يليق به تعالى وسبعة معان وهى الحياة والقدرة والارادة والعلم والكلام والسمع والبصر سميت بذلك لأن كل واحدة منها تدل على ثبوت معنى قديم قائم بذاته تعالى فهى ليست بعين الذات ولا غيرها وسبعة معنوية وهى كونه تعالى حيا قادرا مريدا عالما متكلما سميعا بصيرا سميت بذلك لأنها منسوبة للمعانى لملازمتها لها (و) يجب على المكلف أن يعلم (أن صفاته) أى صفات الذات السبع وهى صفات المعانى (قديمة) بقدم ذاته بمعنى عدم مسبوقيتها بالعدم أى فليست من وضع الخالق له لأنها لو لم تكن قديمة لكانت حادثة فيلزم قيام الحوادث بذاته تعالى ويلزم كونه تعالى عاريا عنهما فى الأزل ويلزم افتقارها إلى مخصص وهو ينافى الغناء المطلق الذى يثبت له ويعلم أنها (متعلقة بجميع الجزئيات والكليات) على تفصيل فى ذلك فالقدرة والارادة انما يتعلقان بالممكنات دون الواجبات والمستحيلات والعلم والكلام يتعلقان بالثلاثة لكن تعلق العلم تعلق احاطة بمعنى أن علمه محيط بها فتعلق الكلام تعلق دلالة بمعنى أنه دال عليها والسمع والبصر بجميع الموجودات والحياة لاتتعلق بشئ (و) يجب على المكلف أيضا أن يعلم (أنه يستحيل فى حقه

ويجوز فى حقه فعل كل ممكن وتركه وأن جميع رسله عليهم الصلاة والسلام صادقون فيما جاؤا به وأنهم أمناء وأنهم بلغوا جميع ما أمروا بتبليغه ويستحيل في حقهم

تعالى أضداد هذه الصفات) فالمستحيل مالا يتصور فى العقل وجوده فأضدادها العدم وأن لا يكون واحدا بأن يكون مركبا فى ذاته أو يكون له مماثل فى ذاته أو صفاته أو يكون معه مؤثر فى فعل من الافعال والحدوث وطرو العدم وهو الفناء وأن لايكون قائما بذاته بأن يكون صفة تقوم بمحل أو يحتاج الى مخصص والمماثلة للحوادث بأن يكون جرما تأخذ ذاته العلية قدرا من الفراغ أو يكون عرضا يقوم بالجرم أو يكون فى جهة للجرم أوله هو جهة أو يتقيد بمكان أو زمان أو تتصف ذاته المقدسة بالصغر أو بالكبر أو تتصف بالأغراض فى الأفعال أو الأحكام والموت والعجز عن ممكن ماوايجاد شئ من العالم مع كراهته لوجوده أى عدم ارادته له أو مع الذهول أو الغفلة أو التعليل أو الطبع والجهل ومافى معناه من الظن والشك والوهم والنسيان والنوم وكون العلم نظريا والبكم والصمم والعمى (و) يعلم أيضا أنه (يجوز) عقلا (فى حقه) تعالى (فعل كل ممكن وتركه) والممكن هو الجائز العقلى وهو مايصح فى نظر العقل وجوده وعدمه فيدخل فيه الثواب والعقاب وبعثة الرسل فلايجب عليه تعالى شئ من ذلك ولا يستحيل ولما تكلم على مايجب فى حقه تعالى ومايستحيل وما يجوز شرع يتكلم على ما يجب عقلا فى حق الرسل ومايستحيل وما يجوز فقال (و) يجب شرعا على المكلف أيضا أن يعتقد (أن جميع رسله) أى الله تعالى (عليهم الصلاة والسلام صادقون فيما جاؤا به) من عند الله سبحانه وتعالى أى الأحكام التى أخبروا بها كلها مطابقة للواقع ايجابا أو سلبا لقوله تعالى وصدق الله ورسوله ولأنه لو جاز عليهم الكذب لجاز الكذب فى خبره تعالى لتصديقه لهم بالمعجزة النازلة منزلة قوله تعالى . صدق عبدى فى كل ما يبلغ عنى . وتصديق الكاذب من العالم محض كذب وهو محال عليه تعالى فلزومه وهو جواز الكذب عليهم محال أيضا (وأنهم أمناء) أى متصفون بالأمانة التى حفظ الله سبحانه وتعالى ظواهرهم وبواطنهم ولو فى حال الصغر من التلبس بمنهى عنه ولو نهى كراهة أى لايتصور أن يكونوا عند الله إلا كذلك لأنه لو جاز عليهم أن يخونوا الله بفعل محرم أو مكروه لجاز أن يكون ذلك النهى عنه مأمورا به لان الله تعالى أمرنا باتباعهم فى أقوالهم وأفعالهم وأحوالهم من غير تفصيل وهو لايأمر بمحرم ولا مكروه فلا تكون أفعالهم محرمة ولامكروهة ولاخلاف الأولى (وأنهم بلغوا) الخلق (جميع ماأمروا بتبليغه) لهم من عند الله تعالى اعتقاديا كان أو عمليا للاجماع على عصمتهم من كتمان الرسالة والتقصير فى التبليغ ولوفى قوة الخوف ولأنه لو جاز عليهم كتمان شئ لكتم رئيسهم الاعظم صلى الله عليه وسلم وعليهم أجمعين قوله تعالى «وتخفى فى نفسك ما الله مبديه وتخشى الناس والله أحق أن تخشاه» كيف وقد أنزل الله عليه «ياأيها الرسول بلغ ماأنزل اليك من ربك الاية » «رسلا مبشرين ومنذرين لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل» وكتمان البعض مفوت لاقامة الحجة وما ذكره شروط عقلية للنبوة وشروطها الشرعية العادية البشرية والحرية والذكورية وكمال العقل والذكاء وقوة الرأى وكونه أعلم من جميع من بعث اليهم بأحكام الشريعة المبعوث بها أصلية وفرعية (ويستحيل) أى لايتصور فى العقل (فى حقهم) وجود

ضدها ويجوز فى حقهم من الاعراض البشرية مالا ينقص من مرتبتهم كالأمراض والأكل والشرب والجماع وأن محمدا صلى الله عليه وسلم عبده ورسوله وأن جميع ماجاء به حق من عذاب القبر وأحواله والبعث والقيام والميزان والصحف

(ضدها) أى الاوصاف الثلاثة المتقدمة فضد الصدق الكذب وضد الامانة الخيانة وضد التبليغ الكتمان لشئ مما أمروا بتبليغه (ويجوز فى حقهم)عليهم الصلاة والسلام (من الاعراض البشرية) أى التى تقوم بالبشر (مالا ينقص من مرتبتهم)ولايخل بمقامهم وذلك (كالامراض) لانها لاتحل إلا بظاهرهم فقط وأما قلوبهم باعتبار مافيها من المعارف والانوار التى لايعلم قدرها إلا الله تعالى الذى من عليهم بها فلا يحل المرض ونحوه بشئ منها ولايكدر صفوها ولايوجب لهم ضجرا ولا انحرافا ولا ضعفا لقوامهم الباطنة كحصول ذلك لغيرهم وكذلك الجوع والنوم لايستولى على شئ من قلوبهم ولهذا تنام أعينهم ولاتنام قلوبهم وفائدة إصابة ظواهرهم بتلك الأعراض تعظيم أجرهم عند الله تعالى أو التشريع أوالتسلى عن الدنيا (والأكل والشرب والجماع) الحلال كل منها فلا يجوز عليهم من الأعراض البشرية ماهو محرم أومكروه أومباح مزر بهم أومزمن لهم أو تعافه النفس أويؤدى إلى النفرة منهم (و) يجب على المكلف أن يعتقد (أن محمدا صلى الله عليه وسلم عبده ورسوله) إلى الخلق كافة وأنه أفضل الخلق على الأطلاق (وأن جميع ماجاء به حق)خصه بالذكر وإن دخل فى عموم الرسل لشرفه صلى الله عليه وسلم ولاخباره بمالم يخبرنا به غيره من المغيبات وغيرها (من عذاب القبر وأحواله) وضمته وحياته وعقاربه ومن أنه روضة من رياض الجنة أو حفرة من حفر النار وسؤال الملكين (والبعث)أى إحياء الله تعالى جميع العباد وإعادتهم بجميع أجزائهم الأصلية التى من شانها البقاء من أول العمر إلى آخره وسوقهم إلى الحشر لفصل القضاء بينهم فيجب على المكلف اعتقاد حقيقته لثبوته بالكتاب والسنة وإجماع السلف مع كونه من الممكنات التى أخبر بها الشارع وكل ماهو كذلك فهو ثابت قال تعالى« من يحيي العظام وهى رميم قل يحييها الذى أنشأها أو مرة كما بدأنا أو خلق نعيده » والنشور هو البعث وأول من تنشق عنه الأرض نبينا صلى الله عليه وسلم فهو أول من يبعث وأول وارد المحشر وأول من يدخل الجنة (والقيام) وهو من وقت الحشر إلى أن يدخل أهل الجنة الجنة وأهل النار النار (والميزان) لوزن أعمال العباد والصحيح أنه ميزان واحد لجميع الأمم ولجميع العباد وجمع فى قوله تعالى « ونضع الموازين » للتعظيم ووقع خلاف فيما يوزن قيل الصحف التى اشتملت على أعمال العباد وقيل أعيان الأعمال فتصور الأعمال الحسنة بصورة حسنة نورانية وتطرح فى كفة النور وهى اليمين المعدة للحسنات فتثقل بفضل الله تعالى وتصور الأعمال السيئة بصورة قبيحة ظلمانية ثم تطرح فى كفة الظلمة وهى الشمال المعدة للسيئات فتخف بعدل الله ولايمتنع قلب الحقائق خرقا للعادة وفائدة الميزان امتحان العباد بالايمان بالغيب فى الدنيا وجعل ذلك علامة لاصل السعادة والشقاوة (والصحف) جمع صحيفة والمراد بها الكتب التى كتبت الملائكة فيها ما فعلوه فى الدنيا تكون فى خزانة تحت العرش فتأتى ريح فى الموقف نظيرها من تلك الخزانة فلاتخطىء صحيفة عنق صاحبها وبدعى كل واحد فيعطى كتابه وجمع ريح بأن الملائكة تأخذها من الاعناق وتضعها فى الايدى وقيل صحف يكتبها العبد فى قبره يناديه

والصراط والجنة والنار وأن الايمان اعتقاد بالقلب ونطق باللسان وعمل بالجوارح وأن الله تعالى يراه المؤمنون فى الآخرة .

ملك اسمه رومان يقول ياعبدالله أكتب عملك فيقول ليس معى قرطاس ولادُواة فيقول هيهات هيهات كفنك قرطاسك ومدادك ريقك وقلمك إصبعك فيقطع له قطعة من كفنه فيكتب وإن كان غير كاتب فى الدنيا ويذكر حينئذ حسناته وسيئاته كيوم واحد ثم يطوى الملك تلك الرقعة ويجعلها فى عنقه أى عمله الحديث بطوله رواه البزار والدليل على حقيقة الصحف قوله تعالى « فأما من أوتى كتابه بيمينه فيقول هاؤم اقرؤا كتابيه إنى ظننت أنى ملاق حسابيه . وأما من أوتى كتابه بشماله فيقول ياليتنى لم أوت كتابيه ولم أدر ماحسابيه » دلت الآية بحسب أولها على أن المؤمن الطائع يأخذ كتابه بيمينه وبحسب آخرها على أن من أخذه بشماله هو الكافر وأما المؤمن الفاسق فجزم الماوردى بأنه يأخذه بيمينه قال وهو المشهور فيأخذه قبل دخول النار ويكون ذلك علامة على عدم الخلود وأول من يعطى كتابه بيمينه مطلقا عمر بن الخطاب رضى الله عنه وبعده أبو سلمة عبد الله بن عبد الأسد وأخوه الاسود بن عبد الاسد أول من يأخذه بشماله (والصراط) وهو لغة الطريق الواضح لانه يبلغ المادة وشرعا جسر ممدود على متن جهنم يرده الاولون والاخرون ذاهبين إلى الجنة لأن جهنم بين الموقف والجنة أرق من الشعرة وأحد من السيف . ومذهب أهل السنة إبقاؤه على ظاهره مع تفويض علم حقيقته إليه تعالى . ودليل حقيقته ووجوب الايمان به أنه من الأمور الممكنة التى ورد بها الكتاب كقوله تعالى « فاستبقوا الصراط » وفى السنة ويضرب الصراط بين ظهرانى جهنم فأكون أنا وأمتى أول من يجوز. واتفقت الكلمة عليه فى الجملة وكلما هو كذلك فالايمان به واجب وطوله ثلاثة آلاف سنة ألف صعود وألف هبوط وألف استواء وجبريل فى أوله وميكائيل فى وسطه يسألان الناس عن عمرهم فيما أفنوه وعن شبابهم فيما أبلوه وعن عملهم ماذا عملوا به وفى حافتيه كلاليب معلقة مأمورة بأخذ من أمرت به (والجنة) وهى لغة البستان والمراد بها عرفا دار الثواب بجميع أنواعها والدليل على ثبوتها قصة آدم وحواء عليهما السلام واسكانهما الجنة على ماجاء به القرآن والسنة وانعقد عليه الاجماع (والنار) والمراد بها دار العذاب بجميع طباقها السبع التى أعلاها جهنم وتحتها لظى ثم الحطمة ثم السعير ثم سقر ثم الجحيم ثم الهاوية وباب كل واحدة من داخل الاخرى على الاستواء بين أعلا جهنم وأسفلها خمس وسبعمائة سنة وحرها هو المحترق ولاحجر لها سوى بنى آدم والاحجار المتخذة آلهة من دون الله وذكر ابن العربى أن هذه النار التى فى الدنيا ماأخرجها الله تعالى إلى الناس من جهنم حتى غسلت فى البحر مرتين ولولا ذلك لم ينتفع من حرها وكفى بها زاجرا (و) يجب على المكلف اعتقاد (أن الايمان اعتقاد) أى تصديق (بالقلب) أن الله إله واحد وأن محمداً عبده ورسوله (ونطق باللسان) كذلك قال عياض إن وجد الاعتقاد والنطق فمؤمن اتفاقا أو فقدا فكافر اتفاقا وإن وجد النطق وحده فمنافق فى الزمن الأول وزنديق الآن وان وجد الاعتقاد فقط ومنعه من النطق مانع فمؤمن على المشهور وان لم يمنعه منه مانع فالجمهور أنه غير مؤمن (وعمل بالجوارح) واختلف فيه فقيل شرط كمال وهو الصحيح وقيل شرط صحة (و) يجب على المكلف أن يعتقد (أن الله تعالى يراه المؤمنون فى الآخرة) بلا كيف ولاانحصار بمعنى أنه ينكشف للابصار انكشافا تاما عند

وأن خير القرون القرن الذين رأوا النبى صـلى الله عليه وسلم ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم وأن أفضلهم أبو بكر ثم عمر ثم عثمان ثم على وأن لايذكر أحد منهم إلا بخير ويجب غض البصر عن المحارم

الرأى بلا إحاطة عنده لاستحالة الحدود والنهايات والوقوف على حقيقته كما هو مجمل النفى فى آية « لاتدركه الأبصار » فالادراك المنفى فى الاية أخص من الرؤية فلايلزم من نفى الادراك نفى الرؤية ودليل ذلك قوله تعالى « وجوه يومئذ ناضرة إلى ربها ناظره » وورد أنه كلهم ليس بينهم وبينه حجاب ويضع كنفه على عبده ويكلمه ليس بينه وبينه ترجمان فيقرره بكلام قـديم فيقول ألم تعمل كذا فى يوم كذا فيقول بلى يارب فيقول إنى سترتها عليك فى الدنيا وأغفرها لك اليوم قال الغزالى والقرطبى وتبعهما السيوطى هذا ليس لكل الناس بل لمن يستر عيوب الناس ويتحمل مكارههم (و) يجب أن يعتقد (أن خير) أى أفضل (القرون القرن الذين رأوا النبى صلى الله عليه وسلم) وآمنوا به لقوله تعالى « كنتم خير أمة أخرجت للناس » قيل خاطبهم خطاب مشافهة أى أنتم وقيل المراد بذلك جميع الأمة أى كنتم فى الأزل وللخبر الآتى (ثم الذين يلونهم) وهم التابعون (ثم الذين يلونهم) وهم تابعوا التابعين لخبر الصحيحين « خيركم قرنى ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم » رواه عمران بن حصين قال فلا أدرى أقال رسول الله صلى عليه وسلم بعد قرنه مرتين أو ثلاثا (وأن أفضلهم أبو بكر) الصديق الذى صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم فى النبوة بغير تلعثم وفى المعراج بلا تردد (ثم عمر) الفاروق الذى فرق بين الحق والباطل (ثم عثمان) ذو النورين لان النبى صلى الله عليه وسلم زوجه رقية ولما ماتت رقية زوجه أم كلثوم ولما ماتت قال لو كان عندى ثالثة لزوجتكها (ثم على) المرتضى من عباد الله وكانت خلافتهم بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم على هذا الترتيب رضى الله عنهم أجمعين (وان لايذكر أحد منهم إلا بخير) لخبر إذا ذكر أصحابى فأمسكوا قيل معناه لايذكروا إلا باحسن ذكر ونحن مأمورون بذلك إما وجوبا أوندبا ومطلوبون بمحبتهم لما ورد « الله الله فى أصحابى لاتتخذوهم غرضا بعدى فمن أحبهم فبحبى أحبهم ومن أبغضهم فببغضى أبغضهم ومن أذاهم فقد أذانى ومن أذانى فقد أذى الله ومن أذى الله يوشك أن يأخذه » وقال أيوب السختيانى من أحب أبا بكر فقد أقام الدين ومن أحب عمر فقد أوضح السبيل ومن أحب عثمان فقد استضاء بنور الله ومن أحب عليا فقد استمسك بالعروة الوثقى ومن أحسن الثناء على أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد برئ من النفاق ومن انتقص واحدا منهم فهو مبتدع مخالف للسنة وأخاف أن لايصعد له عمل إلى السماء حتى يحبهم ويكون قلبه سليما ويجب الامساك عما وقع بينهم من القتال وأن يلتمس لهم أحسن الطرق المتبعة فى الدين لانهم مجتهدون فمن أصاب منهم فله أجران ومن أخطأ فله أجر واحد وقاتلهم ومقتولهم فى الجنة (ويجب غض البصر عن المحارم) أى كف بصره عنها ففى القرآن « قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم » فدخل فى المحارم النساء غير الزوجة والأمة والصورة الجميلة كالامرد قاله يوسف بن عمر ولعله بلذة والنظر للعين على وجه الاحتقار ولما يكره المالك النظر اليه من كتاب أوغيره وفى الحديث ثلاثة أعين لن تمسهن النار فذكر عينا غضت عن محارم الله وعينا باتت تحرس فى سبيل الله وعينا

وصون اللسان عن الكذب والغيبة والنميمة ، والسمع عن سماع مالا يحل من

بكت من خشية الله وليس فى النظرة الاولى إلى المحارم بغير تعمد جرح أى لاائم فيها (و) يجب (صون اللسان عن الكذب) قال تعالى « لعنة الله على الكاذبين » وقال « يأيها الذين آمنوا اتقوا الله وكونوا مع الصادقين » وقال « هذا يوم ينفع الصادقين صدقهم » وخبر « لاخير فى الكذب » ومن وقاه الله شر اثنين ولج الجنة قالها ثلاثا ثم قال مابين لحييه ورجليه وثلاث من كن فيه فهو منافق وذكر الكذب وخلف الوعد وخيانة المؤتمن وقسمه ابن رشد وغيره خمسة أقسام واجب والصدق فيه ممنوع وهو انقاذ المظلوم من الظالم أو مال المسلم من ظالم كسؤال عن مظلوم سلك ميسرة فيقول قد سلك ميمنة مثلا أو عن ماله فكذب عليه فى ذلك ولو حلف على ذلك فلا كفارة عليه إن خاف حصول مؤلم له إن لم يحلف وإلا لزمته . وحرام . وهو قسمان قسم يكفره التوبة كالاخبار عن الشئ بخلاف ماهو عليه لغير ضرورة والثانى أن يقطع بكذبه حق امرئ مسلم فيجب منه التوبة ويستحله من قطع حقه بكذبه والقسم الثالث مندوب كان يخبر الكفار بأن المسلمين لهم قوة الايقاع فى قلوبهم والقسم الرابع الكذب بين المسلمين للصلح قيل مندوب وقيل مباح والقسم الخامس الكذب للزوجة مكروه وقال ابن رشد مباح لتطمئن به نفسها (و) يجب صون اللسان عن (الغيبة) وهى ذكر الانسان المسلم فى غيبته بما يكرهه لو سمعه قال تعالى « أيحب أحدكم أن يأكل لحم أخيه ميتا » فقرن تحريم غيبته بأكل لحمه ميتا لما فيه من الأذية له الداعية للبغض والمقاطعة وتأكد الحقد والعداوة ضد المأمور به من الألفة فى كتاب الله وفى الخبر أتدرون ما الغيبة ؟ قالوا الله ورسوله أعلم قال أن تذكر أخاك بما يكره قيل أريت إن كان فى أخى ما أقوله قال إن كان فيه ماتقوله فقد أغتبته وإن لم يكن فيه ماتقوله فقد بهته قال النووى سواء ذكرته بلفظك أو كتابك أو رمزت أو أشرت إليه بعينك أويدك أو رأسك وضابطه كلما أفهمت به غيرك نقصان مسلم ففيه غيبة محرمة ومن ذلك المحاكات بأن يمشى متعارجا أو مطاطئا أو على غير ذلك من الهيئات مريدا حكاية هيئة من تنقيصه بذلك فحرام بلا خلاف والمستمع للغيبة كقائلها وشريك له فى الحرمة فيجب عليه عند سماعه أن يقوم من ذلك المجلس إن أمكن وإلا نهاهم عن ذلك بقول غليظ مظهرا ذلك أما إن قال لهم دعوا غيبة الناس وهو يقول ذلك غير كاره وإنما غرضه أن يعرف بالورع فلا يخرجه ذلك عن الغيبة فهو المطلوب وإلا فبغضه بقلبه ويكذبهم لأنهم فساق يستحقون تكذيب المسلم المذكور بالغيبة مستحق باحسان الظن به وخرج بالمسلم الكافر فلا يحرم غيبته ويستثنى من تحريم الغيبة مسائل انظرها فى النكاح فقد ذكرتها عند جواز مساوى الزوجين (و) يجب صون اللسان عن (النميمة)وهى نقل الكلام من المتكلم به لغيره على وجه الافساد بين الناس كان يقول فلان يقول فيك كذا قال الغزالى وليست مخصوصة بذلك بل حدها كشف مايكره كشفه سواء كرهه المنقول عنه أو إليه أو ثالث وسواء كان الكشف بالقول أو بالكتابة أو الرمز وسواء كان المنقول من الأقوال أو الأعمال وسواء كان عيبا أو غيره فحقيقتها إفشاء السر وهتك الستر عما يكره كشفه (و) يجب صون (السمع عن سماع مالا يحل) سمعه وهو كل ما كان باطلا و (من) ذلك

كلام اجنبية يتلذذ به والملاهى والغناء وترك الحسد والهجران أكثر من ثلاثة أيام وأكل أموال الناس بالباطل ، ويجب الاستئذان عند دخول بيت الغير ثلاثا

(كلام أجنبية يتلذذ به) لأنه نوع من الاستمتاع فيحرم كالنظر أو اللمس ومفهومه أن السماع من غير تلذذ جائز كما يجوز سماع كلام من يحل له كزوجته وأمته (و) من ذلك أيضا (الملاهى) كالعود والطنبور والمزمار وغيرها ويستثنى الدف فى النكاح والغربال والزمارة والبوق وفى الكبر والمزهر أقوال ثالثها يجوز الكبر (و) من ذلك أيضا (الغناء) بالمد وهو مد مايقصر وقصر ما يمد لتحسين الصوت بكلام طيب يفهم معناه محرك للقلب طلبا للطرب سواء كان بالة أو غيرها (و) يجب (ترك الحسد) وهو تمنى زوال نعمة الغير سواء تمنى وصولها لنفسه أم لا وأما إن تمنى نعمة مثله فجائز دنيوية لايتعلق بها معصية أوأخروية لخبر « لاحسد إلافى اثنتين رجل أتاه الله مالافسلطه على هلكته فى الخير ورجل أتاه الله علما يعمل به ويعلمه للناس » أو كما قال ومعناه لاغبطة (و) يجب على المسلم ترك (الهجران) لاخيه المسلم ولو ولده أو والده أو زوجته أو ابن عمه (أكثر من ثلاثة أيام) بلياليها لحديث « تفتح أبواب الجنة يوم الاثنين ويوم الخميس فيغفر لكل عبد مسلم لايشرك بالله شيئا إلارجل كان بينه وبين رجل شحناء فيقال انظروا هذين حتى يصطلحا » انتهى ثم هذا إن كان الهجر لغرض دنيوى فهو حظ نفسانى فان لم يكن لدنيوى بل كان لدينى أما على جهة الادب كهجر الزوج لزوجته فيجوز الى شهر وكذا الوالد مع ولده والشيخ مع تلميذه وكهجر أهل المعصية إذا كان يحصل به ردعهم وإقلاعهم عماهم عليه إذا كانوا متجاهرين بالمعصية وكهجر أهل البدع المحرمة دعوا إليها أم لا وهذا مالم يخف من هجر أهل المعصية وإلا لم يهجره بل يطالب بالسلام عليه وبمخالطته وتكون مداراة ففى الخبر « إن الله أمرنى بمداراة الناس كما أمرنى بأداء الفرائض » وفيه أيضا « مداراة الناس صدقة » عياض هى إعطاء المال ليسلم الدين والدنيا والمداهنة حرام قطعا وهى اعطاء الدين ليسلم ماله ودمه وقال ابن بطال المداراة أن يبسط له وجهه ويخالقه بخلق حسن لعله يرجع عما هوعليه من القبيح . والمداهنة مخالطته لأهل المعاصى وتحسينه لهم أفعالهم ومدحهم والسلام يخرج من الهجران إن نوى بذلك ولم يكن بينهما صداقه والا فلا حتى يرجعا لما كان عليه من المحبة والمخالطة وإذا رد الاخر خرجا من الهجران والاخرج المسلم دون الاخر ومفهوم أكثر من ثلاثه أيام جوازه ثلاثة أيام (و) يحب ترك (أكل أموال الناس بالباطل) قال تعالى « ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل » بالحرام كالرشوة على الحكم وما يأخذه الشاهد على شهادته الا قدر ركوبه وما يأخذه صاحب الجاه على جاهه وكل ماأخذ من أموال الناس بغير سبب كسؤال التكثير الأقفهسى وكالمفتى إذا تعينت عليه الفتوى ومنهم من حكى الخلاف إذا لم يتعين ويستثنى من ذلك من يشغله ذلك عن تكسبه فله أن يأخذ بقدر حاجته لا ازيد من ذلك (ويجب الاستئذان عند دخول بيت الغير ثلاثا) مغلوقا كان أو مفتوحا كان ذلك الغير محرما أو غيره فمالا يحل النظر الى عورته بخلاف الزوجة والأمة والأصل فيه قوله تعالى « لاتدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستأنسوا

فان أذن وإلا رجع ويجب رد السلام كفاية وابتداؤه على غير أهل الذمة والأهواء سنة كفاية واذا بدؤا به رد عليهم ،

وتسلموا على أهلها » والاستئناس الاستئذان وخرج بقوله بيت الغير المسجد والحمام والفندق لأنها مباحة لجميع الناس وكذلك دار العالم والقاضى والطبيب وانما كان الاستئذان ثلاثا لأن الأولى للاسماع والثانى ليصلح أهل البيت بيتهم ويستروا ما يكره النظر اليه والثالث للاذن والتنحنح قائم مقام الاستئذان وكذا قرع الباب ثلاثا مفتوحا أو مغلوقا لأنه وإن كان مفتوحا حسا فهو مغلوق شرعا (فان أذن) له بالدخول بعد الثلاث ولو من امرأة أو عبد أوصبى مميز لضرورة الناس الى ذلك دخل (والا) يحصل إذن (رجع) بخلاف ما اذا قدم له صبى أوعبد طعاما فلا يأكله لأنهما محجوران واختلف فيمن أرسل اليه فقيل لا يدخل إلا بأذن وقيل لا يستاذن وقيل بالفرق بين أن يأتى عن قرب فالثانى والا فالأول واختلف هل يخاطب الأعمى بالاستئذان أم لا ويستاذن الأجنبى فى كل وقت والعبيد والصبيان فى الثلاثة الاوقات التى ذكرها الله تعالى « من قبل صلاة الفجر وحين تضعون ثيابكم من الظهيرة ومن بعده صلاة العشاء » وإذا استاذن فقيل له من هـذا فليسم نفسه باسمه أو بما يعرف به من كنية ويكره أن يقول أنا لانها لا تفيد شيئا فقد روى أن جابرا قال جئت إلى النبى صلى الله عليه وسلم فدعوته فقال من هذا فقلت أنا فخرج وهو يقول أنا على معنى الانكار (ويجب رد السلام كفاية) إذا قام به البعض سقط عن الباقى (وابتداؤه على غير أهل الذمة والأهواء)كالمعتزلة والروافض(سنة كفاية) وأما على أهل الذمة والأهواء فيكره لأن السلام تحية والكافر ليس من أهلها فقال الأجهورى يحرم السلام على أهل اللهو حال تلبسهم به كاللاعب بالشطرنج وكذلك أهل المعاصى لا يسلم عليهم حال عصانهم (وإذا بدؤا به رد عليهم) وجوبا حيث تحقق نطقهم به مفتوح السين مع لام مفتوحة كما هو ظاهر الرسالة فان تحقق أنهم قالوا السام عليك وهو الموت أوالسلام بكسر السين وهى الحجارة فان شئت قلت وعليك بالواو لأنه يستجاب لنا فيهم ولايستجاب لهم فينا . وإن لم تتحقق ذلك قلت وعليك بالواو لأنك إن قلت بغير واو وكان هو قد قال السلام عليكم كنت نفيت السلام عن نفسك ورددته عليه انتهى قاله أبو الحسن فى كفاية الطالب واستفيد منه أنه لايجيبه بقوله عليك السلام بكسر السين أو السام أى الموت مع تحقق نطق الكافر بأحد هذين الأمرين وصفة السلام أن يقول المبتدئ السلام عليكم أو سلام عليكم ويقول الراد وعليكم السلام بالواو أوالسلام عليكم وإن كان الأول أولى وحاصله أنه يجوز الابتداء بلفظ الرد والرد بلفظ السلام ويجوز فيه التعريف والتنكير ومعنى الرد بلفظ الابتداء مع نية الرد وأما إذا ابتدأ اثنان بلفظ الابتداء فالظاهر وجوب الرد على كل منهما وصرح فى التلقين والمعونة بجواز اقتصار الرد على عليكم السلام ولو زاد المبتدى ورحمة الله وبركاته . وظاهر مختصر القواعد عدم الجواز ففيها اختلف العلماء فى قوله تعالى « وإذا حييتم بتحية فحيوا بأحسن منها أوردوها » فقيل أو للتنويع لا للتخيير وقيل للتخيير ومعناه أن الانسان مخير فى أن يرد أحسن أو يقتصر على لفظ المبتدئ إن كان قد وقف دون البركة وإلا بطل التخيير وقيل لابد من الانتهاء للفظ البركة مطلقا وحينئذ يتنوع الرد إلى المثل إن كان

وتشميت العاطس كرد السلام وهو القول للعاطس يرحمك الله بعد أن يحمد الله وجوابه مستحب بأن يقول له يهديكم الله ويصلح بالكم أو يغفر الله لنا ولكم ويجب على المكلف أن لايأكل ولا يشرب

المبتدئ انتهى إلى البركة وإلى الأحسن إن كان المبتدئ اقتصردون البركة فهذا معنى التخيير والتنويع انتهى وحاصله أنه يظهر الفرق بين القولين فيما إذا لم يصل المبتدئ للفظ البركة فعلى القول بالتخيير له أن يرد عليه بمثل ما ابتدأ به ولا يصل للبركة وعلى القول بالتنويع ليس له ذلك ولا بد أن يزيد على ما ذكره واعلم أنه على التنويع يكون قوله « فحيوا بأحسن منها » حيث لم يصل المبتدئ للبركة وقوله « أو ردوها » حيث وصل للبركة وأما على التخيير فالمعنى أنه إذا لم يصل للبركة يخير بين أن يرد مثلها أو يأتى بأحسن منها بأن يصل للبركة فمحل التخيير حيث لم يصل المبتدئ للبركة ثم اعلم أنه إذا ابتدأه بالسلام عليكم فقط فهل يكتفى أن يزيد فى الرد ورحمة الله فقط على القول بان أو للتنويع ويكون من الرد بالأحسن أم لايكتفى بذلك حتى يأتى بلفظ البركة وهو المستفاد من القرافى وقال التتائى جاء أن من قال سلام عليكم كتب الله له عشر حسنات فاذا قال ورحمة الله كتب له عشرين حسنة فاذا قال وبركاته كتب الله له ثلاثين حسنة ومن سنن السلام أن يسلم على من لقيه عرفه أولم يعرفه انتهى ويكره السلام على المصلى وقاضى الحاجة والمجامع والمؤذن والمقيم والملبى والنائم والمجنون والشابة مخافة الفتنة بمخالطتها وسماع كلامها لامتجالة وأكل وشرب وقارئ قرآن وداع وذاكر ووجب ردهم كما يجب رد سلامهم بخلاف من يكره عليه فلا يجب عليه رد إلا المصلى فبالاشارة فقط (وتشميت العاطس) واجب كفاية (كرد السلام) على المشهور وقيل عينا وقيل سنة عين وقيل كفاية وقيل مندوب وهو بالمعجمة والمهملة فالاول معناه أبعدالله عنك الشماتة وجنبك مما يشمت بك عليه أى من تغيير أعضائك والثانى جعلك الله على سمت حسن (وهو القول للعاطس يرحمك الله)بالأفراد ولو كان عظيما إذ هو الوارد الذى يتأدى به المطلوب ولايشمت العاطس إلا (بعد أن يحمد الله) ندبا جهرا إن لم يكن فى صلاة فان كان فيها منع من الحمد إلا فى نفسه وورد أن من سبق العاطس بالحمد يأمن من شوص ولوص وعلوص فالأول وجع الضرس والثانى وجع الأذن والثالث وجع البطن والتشميت ينتهى إلا ثلاث فاذا عطس رابعة قال له أنت مضنوك أى مزكوم عافاك الله ولا يلزمه تشميته (وجوابه مستحب بأن يقول له يهديكم الله ويصلح بالكم) أى حالكم أو قلبكم قولان كما فى الأجهورى (أو يغفر الله لنا ولكم) والجمع بينهما أفضل قال المناوى واعترض الدعاء بالهداية للمسلم بأن فيها تحصيل الحاصل وهو محال ومنع بانه ليس تفاصيل أجزائه وإعانته على أعماله وكل مؤمن محتاج إلى ذلك فى كل طرفة عين ومن ثم أمر الله أن يسال الهداية فى كل ركعة من الصلاة بقوله « إهدنا الصراط المستقيم »(ويجب على المكلف أن لايا كل ولايشرب) إلا طيبا لقوله تعالى « ياأيها الذين آمنوا كلوا من طيبات مارزقناكم » وفسر سحنون الطيب بالحلال والحلال ماانحلت عنه التبعات فلم يتعلق به حق لأحد وهو ماجهل أصله وهو الأرجح اذ هو الاشبه ليسر الدين وأما

ولا ينكح ولا يلبس ولا يركب ولا يسكن الا طيبا ويحترس من نفسه ويقف عند ما أشكل عليه

ماعلم أصله أوما علم أصله وأصل أصله خلاف وقدم الأكل لأنه آكد من غيره فقد أخبر سحنون عن عبد الرحمن بن القاسم عن عبد الله بن عبد العزيز الزاهد برفع الحديث إلى عائشة أنها قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم يارسول الله من المؤمن قال الذى إذا أمسى سأل من أين فرصاه قلت يارسول الله لو علمه الناس لتكلفوه فقال قد علموه ولكنهم غشوا المعيشة غشا »قال الشيخ أبو محمد تعسفوا عسفا قال بعض الشوخ أصول الحلال صيد البر وصيد البحر وتجارة صدق وإجارة بنصح ومغنم قسم بعدل وميراث عن قريب وماءمن غدير ونبات من أرض غير مستملكة وهدية من صالح وسؤال عن حاجة . (ولا ينكح) الا طيبا أى حلالا من زوجة أو أمة فلا يجوز أن يطأ أجنبية ولا محرمة مطلقا ولا زوجة وأمة فى دبرها أو فى حال حيضها أو نفاسها (ولا يلبس ولا يركب ولا يسكن إلا طيبا) أى حلالا أيضا لا مغصوبا ولا مشترى من مال حرام فقوله الا طيبا تنازعه الافعال قبله ومن وراء الحلال مشتبهات اختلف فيها بالتحليل والتحريم وقيل ما توقف فيه العلماء كخنزير الماء من تركها سالم ومن أخذها كان كالراتع حول الحمى يوشك أن يقع فيه كما قال صلى الله عليه وسلم الحلال بين والحرام بين وبينهما مشتبهات لايعلمهن كثير من الناس فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه ومن وقع فى الشبهات وقع فى الحرام كالراعى يرعى حول الحمى يوشك أن يقع فيه ألا وإن لكل ملك حمى وإن حمى الله محارمه ألا وإن فى الجسد مضغة إذا فسدت فسد الجسد كله وإذا صلحت صلح الجسد كله ألا وهى القلب قال بعضهم يجب على المكلف طلب الحلال والمتفق عليه عند أهل العلم فان لم يجد فالمتفق عليه عند أهل المذهب فان لم يجد فالمختلف فيه فى المذهب فان لم يجد فالمختلف فيه فى غيره فان لم يجد فليجتهد فى معرفة أصل مايشترى فان تعذر فشر الخبز أولى من شر الدقيق وشر الدقيق أولى من شر القمح المجلوب عن قرب وهو أولى من شرائه على بعد ومن كان عنده حلال ومتشابه أكل الحلال واستعمل لسائر أعماله الباقى وقال الفاكهانى لا ينبغى اليوم أن تسال عن أصل شئ فالاصول فيه قد فسدت واستحكم فسادها بل يأخذ الشئ على ظاهر الشرع أولى له من أن يسأل عن شى فيتعين تحريمه ثم هو الأرفق بالناس لاقول من قال الحلال ما عرف أصله والذى عندى فى هذا الزمان أن من أخذ قدر الضرورة لنفسه وعياله من غير سرف ولازيادة على ما يحتاج اليه لم يكن حراما ولا شبهة وقد قال القاسم بن محمد لوكانت الدنيا حراما لما كان بد للعيش ألا ترى أنه يحل أكل الميتة ومال الغير للمضطر على تفصيل تقدم فما بالك بما ظاهره الأباحة هذا لايكاد يختلف فيه اليوم (ويحترس من نفسه) ويستعين عليها بمخالفتها فانها لاتأمر بخير أبدا إلا ولها فيه دسيسه لما وقع لبعضهم أنه أمرته نفسه بالجهاد لما فيه من الثواب خصوصا اذا قتل فى المعركة لتستريح بالقتل مرة من قتلك كل يوم لها بمخالفتها قال صاحب البردة وخالف النفس الخ وظاهر قوله من نفسه سواء كانت أمارة أو لوامة أو مطمئنة والأولى هى التى تأمر بالسوء دائما والثانية الفاعلة ثم تلوم صاحبها والثالثة الملازمة على الخير التاركه للشر لكنها غير معصومة وفى الخبر « اللهم إنى أسألك نفسا مطمئنة تؤمن بلقائك وترضى بقضائك وتقنع بعطائك » (ويقف عند ما أشكل عليه) من أمور دينه فما علم أنه مواقف للشرع فعله وما علم مخالفته أو اشكل عليه بأن لم يعلم حكمه

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

فلا يقدم عليه وهو معنى الوقوف عنده للخبر المتقدم وهو الحلال بين الخ ويجتنب مجالسة الناس ولا يجالسهم إلا بقدر الحاجة (وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم) ختم كتابه بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم لما روى فى كتاب الشفاء وغيره أن الدعاء محجوب حتى يصلى الداعى على النبي صلى الله عليه وسلم وعن ابن مسعود اذا أراد أحدكم أن يسأل الله شيئا فليبدأ بمدحه والثناء عليه بما هو أهله ثم يصلى على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يسأل الله فانه أجدر أن ينتج وعن جابر « قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تجعلونى كقدح الراكب يملأ قدحه ثم يضمه ويرفع متاعه فان احتاج الى شراب شرب أولوضوء توضأ والا أهراقة ولكن اجعلونى فى أول الدعاء وأوسطه وآخره » والله أعلم بالصواب واليه المرجع والمآب هذا آخر ما جمعه الفقير الى رحمة الله تعالى على بن خضر بن أحمد العمروس المالكى غفر الله له ولوالديه ومشايخه وإخوانه وجميع المسلمين والحمد لله رب العالمين

وقد فوبلت هذه النسخة على النسخة الخطية الموجودة بالمكتبة الأزهرية تحت رقم ٤٩٧ وجاء فى آخر صفحة منها وكان الفراغ من كتابة هذه النسخة المباركة يوم الخميس سابع عشر محرم الحرام الذى هو من شهور سنة ست وخمسين ومائة وألف من الهجرة النبوية على صاحبها أفضل الصلاة وأزكى السلام على يد كاتبها الفقير محمد بن غباشى بن سلامه خميس السواحلى بلدا المالكى مذهبا الرفاعى خرقة غفر الله له ولوالديه ولمشايخه ولمن نظر فيها ودعاله بالمغفرة آمين والحمد لله رب العالمين وقد عنى بتصحيحها ومراجعتها على كتب المذهب فضيلة الأستاذ الشيخ محمد على سلامه الزقانى المالكى غفر الله له ولوالديه وتم طبعها على هذا الوجه فى ربيع الأول من شهور سنة ست وخمسين وثلاثمائة وألف من الهجرة النبوية على صاحبها أفضل الصلاة والسلام والحمد لله الذى بنعمته تتم الصالحات

فهرست الجزء الثانى من شرح العلامة على بن خضر البمروسى
المالكى على مقدمته فى فقه الامام مالك رضى الله عنه

صحيفة	
٢	باب الايلاء
١٥	باب عدة الحرة الخ
٢٨	باب نفقة الزوجة
٣٧	باب . البيع مباح
٦١	فصل . الخيار جائز بشرطا
٦٨	فصل يتناول البناء والشجر الارض
٧٣	باب . السلم جائز
٨٠	باب . الرهن ممن له البيع جائز
٩٣	باب . الصلح جائز
١٠٢	باب . الشركة تصح من أهل التوكيل
١٠٩	باب . الوكالة جائزة
١٢٠	باب . الغاصب من يأخذ المال قهرا
١٢٤	باب . الشفعة بين الشركاء
١٣٤	باب . الاجارة جائزة
١٤٢	باب . الوقف مندوب فى المملوك
١٤٩	باب الشهادة
١٦١	باب يذكر فيه الجنايات السبعة
١٨٢	باب يذكر فيه العتق
١٩٦	باب يذكر فيه من يرث ومن لا يرث
٢٠٨	باب . يشتمل على جمل من الفرائض

سطر	صحيفة	خطأ	صواب
١٣	٨	الفتيا	الفتوى
٢١	٩	ولايكفى	ولا يكفر
٧	٢٤	لاليكفها	لاليكفلها
١٦	٣٢	أولة	أو قلة
٥	٣٣	يقبه	يقبل
٦	٣٣	مجنا	مجانا
٨	٣٣	أشهه	أشهر
١١	٣٣	ومؤنة طعامه	ومؤن إطعامه
١٤	٣٣	وتستمه	وتستمر
١٤	٣٤	بائع	بالغ
١٩	٣٣	المه تب	المكتب
٤	٣٧	المتزجة	المتزوجة
٤	٤٠	لأنه يكفى	لأنه لايكفى
١	٥٨	معنى	مضى
٧	٥٨	معنى	مضى
٨	٦٧	أى الوزن	أى او الوزن
٦	٧١	اشتراهما	اشتراها
٢	٧٨	اقرض	القرض
١٢	٧٨	السنى	السن
١١	٨٣	عقدالشروط الرهن	عقدالرهن
١٣	٨٣	إد طوعه	إذ تطوعه
١٠	٨٤	لأنه يجمع	لأنه لايجمع
١٦	٨٤	إذا	وإذا
٧	٩٤	دنانير بعضه	دنانير بعضها
٢٢	٩٧	فهو كل	فهو يوكل
١٠	٩٩	شيئا	شاء
٨	١٠٠	زئدا	زيدا
٦	١٠٤	ولو لا ئلقابه	ولو لم يكن لا ئقابه
٦	١٠٤	يأجيد	بأجود
١٤	١٤٧	أى شرط	أى شرطه